مِرْقَاةُ الوصول إلى فهم مِعْيار العُقُول

في عِلْمِ الأُصُول

تأليف

السيد السند ، العالم الأوحد ، المجتهد ، صارم الدين

داود بن الهادي بن أحمد بن المهدي بن الإمام عزالدين بن الحسن

عليهم السلام

حققه وعلّق عليه السيد العلامة المجتهد

عبدالرحمن حسين شايم غفر الله له ولوالديه



صف وتنسيق وإخراج

المتوكل يحيى محمد المتوكل



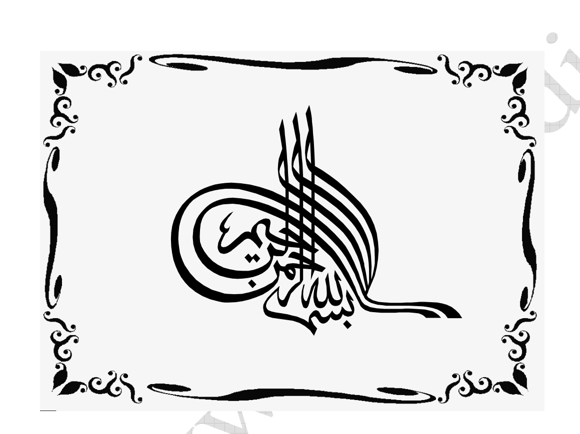
هجرة الفتح – صعدة

البريد الإلكتروني للمركز
zaidiq@gmail.com

الطبعة الأولى

١٤٢٧ – ١٤٢٨هـ

٢٠٠٦ – ٢٠٠٧م



مِرْقَاةُ الوصولِ إلى فَهمِ معيارِ العُقُولِ
في علمِ الأُصُول

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد الصادق الأمين ، وعلى آله الأكرمين ، وبعد :

فإن فن أصول الفقه هو القطب الذي تدور عليه رحاء الإجتهاد ، وهو الأساس الذي تبنى عليه قواعد الأحكام وتشاد ، فمن حقق مسائله وأتقن مباحثه ، وأحاط علماً بفهم قواعده ، صح في الإجتهاديات نظره ، وعَظُمَ عند علماء الإسلام خطره ، لأن غاية هذا العلم هو العلم بأحكام الله تعالى ، فأي فائدة أجل من معرفة الأحكام بالحلال والحرام ، وغير ذلك من سائر الأحكام ، إذ بمعرفة ذلك الفوز بالنجاة التي هي السلامة من عذاب الله ، فهذه أجلُّ الغايات ، واذا كان الإجتهاد متوقفاً على معرفة قواعده ، وتحقيق مباحثه ، فلا غرابة إن حَكَم العلماء بوجوبه على الكفاية ، وتسميته بأصول الفقه يشعر بابتناء الفقه عليه ، وهاهنا فائدة ، وهي أنه لا ينبغي أن يسبق إعتقاد مذهب في الفروع ثم يأخذ في تنزيل هذا العلم على ذلك المذهب كما يفعله بعض الفقهاء فيكون الأصل تابعاً للفرع ، بل الواجب عكس ذلك ، وهو أن يقرر أولاً قواعد الأصول ثم ينزل الفروع على تلك القواعد فيكون الفرع تابعاً للأصل ، وأقوال الأئمة عليهم السلام قاضية بأنه لا يجوز التقليد في أصول الفقه بناءاً على أن قواعده مبنية على أدلة قطعية عقلية أو نقلية وما أُلِّف من القطعي فهو قطعي ، ولأنها لو كانت ظنية لم تكن راجعة إلى أمر عقلي مبتوت ، إذ

الظن لا يقبل في العقليات المبتوتة ، ولا إلى شرعي كلي لأن الظن في الشرعيات لا يتعلــق إلا بالجزئيات ، إذ لو جاز تعلق الظن بكليات الشريعة لجاز تعلقة بأصل الــشريعة ، ولــو جاز تعلقه بأصل الشريعة لجاز تعلق الشك بها ، لأنه لو جاز جعل الظني أصلاً ، لجاز جعله في أصول الدين وليس كذلك باتفاق ، فهذا الكلام إنجرَّ وإن لم يكن مقــصوداً ، وللإمــام عزالدين عليه السلام كلام مفاده أنه يجوز فيه التقليد لأن الفقه يجوز فيه التقليد فكذلك ما بــني عليه ، والحق أن أكثر مسائله قطعية كما قلنا ، وأما الأقل فهي ظنيــة ، ثم أن الــصحابة والتابعين ومن بعدهم حتى دخلت العُجمة وتغير لسان العرب بالخُلطاء لم يكونوا محتــاجين لهذا الفن لعربيتهم القُحة ، وإنما كانوا يحتاجون إلى معرفة الناسخ والمنسوخ ونحوه ، أما نحو معرفة الأوامر والنواهي ، والعموم والخصوص ، والإجمال والتبيين ونحو ذلك فقد كفــاهم كونهم أهل اللغة العارفين بمقاصد الخطاب ، وإنما نشأ هذا الفن بغض النظر عــن أول مــن تكلم فيه، شيئاً فشيئاً حتى استقر وتكامل ، وكثرت فيه المؤلفات ، فلأئمتنا عليهم الــسلام وشيعتهم رضي الله عنهم فيه اليد الطولى ، والقَدَح المعلّى ، فهم أهل السبق في الميــدان ، والمبرزون على الأقران ، فالمشهور من مؤلفات الأئمة عليهم السلام وشيعتهم :

المجزي للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني ، وهو مجزٍ كاسمه .

الفائق للشيخ الحسن الرصاص .

صفوة الإختيار للإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام .

جوهرة الأصول للشيخ أحمد بن محمد الرصاص المعروف بالحفيد ، وشروحها لعلــي بــن عبدالله بن أبي الخير ، وللقاضي عبدالله الدواري .

والمقنع الشافي للإمام يحيى بن الحسن عليه السلام ، وتتمته للسيد العلامة محمد بن الهادي بن تـاج الدين عليه السلام .

معيار العقول وشرحه المنهاج للإمام المهدي أحمد بن يحيى عليه السلام .

القسطاس المقبول شرح معيار العقول للإمام الحسن بن عزالدين عليه السلام .

الحاوي للإمام يحيى بن حمزة عليه السلام ثلاثة مجلدات .

الفصول اللؤلؤية للعلامة صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير رحمه الله .

الدراري المضيئة شرح الفصول للسيد الإمام المحقق صلاح بن أحمد المؤيدي رحمه الله .

الكافل لابن بهران وشروحه منها : الكاشف لذوي العقول للسيد العلامة أحمد بـن محمـد لقمان رحمه الله .

شفاء غليل السائل لعلي بن صلاح الطبري .

الأنوار الهادية لذوي العقول للعلامة أحمد بن يحيى حابس رحمه الله .

الروض الحافل للإمام الناصر لدين الله إبراهيم بن محمد المؤيدي عليه السلام .

غاية السؤل وشرحها الهداية لإمام المعقول والمنقول الحسين بن القاسم بن محمـد علـيهم السلام .

وموضوعات أئمتنا عليهم السلام وشيعتهم رحمهم الله كثيرة ولكن هذه المؤلفات المشهورة المتداولة .

وكتابنا الذي نقدم له هذه المقدمة هو ((مرقاة الوصول إلى فهم معيار العقول)) للعلامـة داود بن الهادي بن أحمد بن المهدي بن الإمام عزالدين عليهم السلام .

وهو شرح نفيس سَلِسُ العبارة ، قوي الإشارة ، بعيد عن التعقيد ، حرص مؤلفه عليه السلام على تقريبه للطالبين ، فهو جامع للمقاصد ، محيط بجُلّ الفوائد ، بعيد عن الألغاز والمعمّيَات ، خليٌّ عن الجدال والمخاصمات ، جامع لأدلة المختار من الاقوال ، مشيرٌ إلى رد شبه المخالفين بحسن اعتبار ، ولقد حرصنا على إخراجه لما لمسناه فيه من الفوائد ، التي هي ضالة الناشد ، وبغية الرائد ، ولما أودع في طواياه من تشييد قواعد أهل البيت ، وإظهار التعظيم لأقاويلهم الحي منهم والميت ، فإليك أيها الناشد كنزاً من كنوز العترة الطاهرة ، ونفحة من نفحات شموس الدنيا وشفعاء الآخرة ، أخلصتها أفكار الأئمة الهادين ، وسبكتها أنظار سلالة الأنزع البطين ، فالمعيار المتن الذي شرح عليه الشارح هو للمهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام ، وهو أحد الكتب التي ألفها وأسماها البحر الزخار وتعدادها :

الأول : الملل والنحل .

والثاني : كتاب القلائد في معرفة الملك الواحد .

والثالث : كتاب رياضة الأفهام في لطيف الكلام .

والرابع : كتاب معيار العقول وهو الذي شرحه السيد داود بن الهادي الذي عنينا بنشره.

والخامس : كتاب الجواهر والدرر في سيرة سيد البشر .

والسادس : كتاب الإنتقاد .

والسابع : كتاب الأحكام (فقه) .

ومجموع هذه الكتب يسمى البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، وقد رتب الإمام المهدي عليه السلام كتابه المعيار ترتيباً جميلاً فرتبه على :

مقدمة و عشرة أبواب وختمه بباب اللواحق .

المقدمة تشتمل على الحقيقة والمجاز ، وقسّم الحقيقة إلى أقسام لغوية وعرفية ، عامة وخاصة ، وشرعية ودينية ، وذكر المشترك والمتواطئ وغير ذلك ، وفي المقدمة ثلاث عشرة مسألة وللإمة فروع ، ثم ذكر العشرة الأبواب وهي :

باب الأوامر ، وذكر في باب الأوامر ثماني عشرة مسألة وفرعاًواحداً .

وفي فصل النواهي مسألتان وأربعة فروع .

والباب الثاني باب العموم والخصوص وفيه ست وثلاثون مسألة وأربعة فروع .

والباب الثالث المجمل والمبين وعدد مسائله خمس عشرة مسألة .

والباب الرابع باب الناسخ والمنسوخ ومسائله ثماني عشرة مسألة وفرع واحد .

والباب الخامس باب الأخبار ست وأربعون مسألة وخمسة فروع .

والباب السادس باب الأفعال مسائله تسع مسائل .

والباب السابع باب الإجماع ومسائله تسع وعشرون مسألة وفرعان .

والباب الثامن باب القياس مسائله أربع وثلاثون مسألة وثلاثة فروع .

والباب التاسع باب الإجتهاد وصفة المفتي والمستفتي ومسائله ثلاث وعشرون مسألة وفرعان .

والباب العاشر باب الحظر والإباحة ومسائله ثلاث مسائل لا غير .

أما ما جعله كالخاتمة وسماه باب اللواحق ففيه أربع وعشرون مسألة وفرعان وثلاثة فصول.

وهذا تقسيم وترتيب حسن سواء قلنا إبتكره الإمام أم سبقه إليه غيره وعلى كل حال لا مشاحّة في ذلك ، فلكل أن يفعل في التقسيم والترتيب ما يراه مقرباً إلى أفهام الطالبين مهما لم يُخلّ بشيء من مسائل أصول الفقه ، إذ أصول الفقه هو مجموع تلك المسائل

وهذا الفن حَريٌّ بإمعان النظر فيه ، وتكرار البحث والفحص عن معانيه ، فهو لا يُنـــال إلا لعظيم الهمّة ذي الجد والإجتهاد ، ولا سيما القياس الذي قال فيه الإمـــام المهـــدي عليه السلام : دون نيله خَرْطُ القتاد ، ومهما خلصت النيات وصلحت فالنفحـــات الربانيـــة عظيمـــة ، وأياديه على خلقه جسيمة ، وفضله واسع عميم ، والله ذو الفضل العظـــيم ، ولنعـــد إلى ترجمة الماتن والشارح :

ترجمة الإمام المهدي عليه السلام

نسبه عليه السلام :

هو الإمام الكبير المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى بن أحمد بن المرتضى بن المفضل بن المنصور بن المفضل بن عبدالله بن الحجاج بن علي بن يحيى بن الإمام القاسم بن الـــداعي يوسف بن الإمام المنصور بالله يحيى بن الإمام الناصر أحمد بن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليهم السلام .

مولده عليه السلام :

ولد عليه السلام في سنة (٧٦٤هـ) بألهان آنس قضاء ذمار ، وذكر الشوكاني أن مولده تقريبـــاً في سنة (٧٧٥هـ) والصحيح هو ما ذكرنا إعتماداً على ما صححه الأخ علي عبـــدالكريم الفضيل في ترجمته للإمام في مقدمة البحر ، ولما رجحه صـــاحب الطبقـــات ، وفي العـــام الخامس من مولده ماتت والدته كما أن والده قد توفي قبل ذلك رحمهم الله تعالى ، فقامـــت أخته الشريفة العالمة الفاضلة دهماء بنت يحيى بحضانته وكفايته ، وشهرة هذه الشريفة شائعة فقد اشتهرت بالعلم والتدريس في مدينة ثلا وعرفت بالتدريس والتأليف فقد قامت برعايته

تحت إشراف أخيه الأكبر الهادي بن يحيى رضي الله عنه ، ورقابة خاله الإمام المهدي علـي بن محمد عليه السلام فترعرع وتربى ونمى في هذه الأسرة الفاضلة المستنيرة .

وأمه هي الشريفة الفاضلة حصينة بنت محمد بن علي بن محمد بن علـي ، أخـت الإمـام المهدي علي بن محمد عليه السلام .

ولما ختم القرآن توجه لطلب العلوم فبدأ بعلوم العربية النحو والتصريف والمعاني والبيـان فبقي قدر سبع سنين فبلغ في هذه العلوم غاية يقصر عنها غيره وصـنف فيهـا الكوكـب الزاهر ، ثم انتقل إلى أصول الدين فقرأ فيه على أخيه الهادي بن يحيى ، وعلى الفقيه العلامة المصقع محمد بن يحيى بن محمد المذحجي فسمع الخلاصة ونقل الغياصة غيباً ثم سمع شـرح الأصول والقى عليه شيخه الغرر والحجول ، ثم انتقل إلى علم اللطيف فسمع على شـيخه المذكور تذكرة ابن متويه والمحيط أيضاً ثم انتقل إلى أصول الفقه فسمع على شيخه الجوهرة وحفضها ثم نظمها وفي خلال ذلك أخذ في قرآءة المعتمد في أصـول الفقـه ثم انتقـل إلى منتهى السؤل فقرأه على شيخه أيضاً ، وسمع أيضاً من كتب اللغة نظام الغريـب ، وسمـع أيضاً سنن أبي داود واستجاز البخاري ومسلم وغيرها من كتب العامة من شيخ الحـديث نفيس الدين سليمان بن إبراهيم العلوي ، وسمع الكشاف على المقري أحمـد بـن محمـد النجري ، وأما علم الفروع فكان أخذه على أخيه الهادي بن يحيى لما قد جمعه الهادي علـى مشائخه ثم يختصر ما ألقاه عليه صنوه من الكتب التي يقريه فيها حتى ألف كتاباً مبـسوطاً جامعاً للخلاف ولأقوال السادة والمذاكرين وأخذ في نقل ما جمعه .

وللإمام المهدي عليه السلام سماعات واسعة وله في أسانيد العلوم طرق متـسعة تكلـم صـاحب الطبقات على بعضها قال : وحكى صاحب كتاب الإيضاح السيد الحسين بن علـي بـن

صلاح العبالي أن الإمام المهدي عليه السلام أخذ عن الإمام صلاح الدين محمد بن علي ووالده الإمام علي بن محمد ومن في عصرهما من السادة آل الوزير وآل يحيى بن يحيى ، قال صاحب الطبقات : والذي يظهر لي مما يأتي أنه عليه السلام أخذ عن الفقيه يوسف بن أحمد بأحد الطرق .

تلامذته عليه السلام :

وللإمام المهدي عليه السلام تلامذة أجلاء أعظمهم قدراً الإمام المطهر بن محمد بن سليمان والفقيه يحيى بن أحمد بن مرغم والفقيه علي النجري والفقيه زيد الذماري وهو الواسطة بين المهدي وابن مفتاح صاحب الشرح المعروف بتعليق بن مفتاح ، ويحيى بن أحمد بن مظفر وغيرهم .

ولما مات الإمام صلاح الدين محمد بن علي والإمام المهدي في صنعاء ووصل القاضي عبدالله بن حسن الدوّاري ومن معه من العلماء من صعدة ونصبوا علي بن صلاح الدين محمد بن علي فانزعج لذلك جماعة من الفضلاء وأشاروا إلى ثلاثة وهم السيد الناصر بن أحمد بن المطهر بن يحيى والسيد علي بن أبي الفضائل والإمام المهدي أحمد بن يحيى فاستحضر بقية العلماء هؤلاء الثلاثة في مسجد جمال الدين واختاروا الإمام المهدي أحمد بن يحيى وبايعه هؤلاء وغيرهم ثم خرج عليه السلام إلى بيت بوس ثم إلى بيت أرياب ثم عزم إلى آنس وتوقف في جهران ورصابة ونحوها من بلاد آنس ثم استقر في معبر وفرّق من معه من الجموع وبقي في خواصه فأحاط به عسكر الإمام علي بن صلاح الدين وأسر وقتل من أصحابه وحبس في صنعاء وذلك سنة (٧٩٤) وفي الحبس ألّف الأزهار في فقه الأئمة الأطهار وكان يجمع ما صححه لمذهب الهادي عليه السلام ويلقي ذلك على السيد علي بن

الهادي وهو يكتبها في أبواب الحبس بجص أو فحم ثم يتغيبه ويمحوه ويلقي عليه الإمام عليه السلام ، وكذلك حتى أكمله في مدة حولين وكان السيد علي بن الهادي ممن أسر وحبس مع الإمام عليه السلام ثم أن السيد علي أخرج من الحبس قبل الإمام فكتبه ثم أذن للإمام في الدواة والبياض بعد كتْب الأزهار فشرع في شرحه المعروف بالغيث المدرار شرح الأزهار حتى بلغ البيع وبعد ثلاث سنين من حبسه آيس الإمام علي بن المؤيد بن جبريل من خروج الإمام المهدي فدعا إلى الله تعالى ، أما الإمام المهدي عليه السلام فبقي في الحبس إلى شعبان سنة إحدى وثمانمائة واجتمع أهل السجن على إخراجه فأخرجوه إلى ثلا إلى هجرة العين وكان بها الفقية العالم يوسف بن أحمد بن عثمان وكان منحرفاً عن علي بن صلاح فالتقى بالامام المهدي عليه السلام وآواه وضيفه وبقي في ثلا ثلاثة أشهر ثم دخل إلى فلله والتقى بالإمام علي بن المؤيد عليهما السلام فاجتمع رأيهما على دخولهما صعدة .

قال صاحب الطبقات : وتعارضا وكل منهما يقول أنه الإمام إلا أنها كانت بينهما مودة وألفة ، وقال الإمام عزالدين عليه السلام وجرى في ذلك اليوم – أي يوم دخول الهادي والمهدي عليهما السلام صعدة – التسليم من المهدي للهادي وأشهد على نفسه بذلك جماعة من الفضلاء منهم السيد أحمد بن علي بن داود بن يحيى بن الحسين والفقيه محمد بن صالح الآنسي ...الخ ، روى ذلك الإمام عزالدين عليه السلام عن والده السيد الافضل الحسن بن أمير المؤمنين وعن غيره كالإمام المطهر بن محمد إلا التسليم فلم يروه له المطهر وروى التواطؤ عليه .

قال الإمام عزالدين عليه السلام : فلم يزل الهادي والمهدي مصطحبين متواصلين متجاملين متراحمين تدور بينهما الكتب والمراسلات ، والمهدي في ذلك كالمتنحي وإن لم يُظهر ذلك

ورفع يده عن التصرفات وترك التلقب بأمير المؤمنين وطوى ذلك من علامته واذا عــرض عليه أحد ممن قد أجاب الهادي عليه السلام وبايعه أن ينحرف إليه كره ذلك وأباه ... الخ .

ثم تنقل عليه السلام في البلاد فوصل مسور سنة ست عشرة وثمانمائة وفيه صنف الغايــات ودرر الفرائد ثم شرع في تصنيف دامغ الأوهام حتى بلغ الإعتقاد ثم صنف تكملة الأحكام مــن البحر الزخار ، ثم رحل إلى حراز فأتم دامغ الأوهام وألّف كتاب المنهاج وغيرها من كتبــه وانبسط فيه لإحياء العلوم تصنيفاً وتدريساً ثم رجع إلى مسور وفيه ألف القمــر النــوار ثم رجع إلى الظفير ولم يزل بالظفير حتى توفي سنة أربعين وثمانمائة رحمه الله .

مؤلفاته عليه السلام :

قال الزحيف : قال مصنف سيرته له في أصول الدين ثمانية تصانيف :

الأول : نكت الفرائد .

الثاني : شرحها .

الثالث : كتاب القلائد ثم بيض لمحل الرابع : ولعله شرحها .

ثم قال الخامس : كتاب الملل والنحل .

والسادس : كتاب المنية والأمل في شرح الملل والنحل .

السابع : كتاب رياضة الأفهام في لطيف الكلام .

الثامن : كتاب دامغ الأوهام شرح رياضة الأفهام وهو جزءان .

وله في أصول الفقه ثلاثة كتب :

الأول : كتاب فائقة الأصول في ضبط معاني جوهرة الأصول .

الثاني : كتاب معيار العقول في علم الاصول .

الثالث : كتاب منهاج الوصول إلى معرفة معاني معيار العقول .

وفي علم العربية خمسة كتب :

الكوكب الزاهر في شرح مقدمة طاهر .

الثاني : كتاب الشافية في شرح معاني الكافية لكنه ذهب منه كراريس .

الثالث : المكلل وهو شرح على المفصل .

الرابع : تاج علوم الأدب وقانون كلام العرب .

الخامس : إكليل التاج وجوهرة الوهاج .

وفي الفقة خمسة :

الأزهار ، وضعه في الحبس كما قدّمنا ، إلى أن قال الزحيف : وهذا كتاب مشهور البركة غير ممنوع الحركة سار في الأقطار مسير الشموس والأقمار وطار في الآفاق واشترك في تغيبه (أي حفظه غيباً) أخلاط الرفاق وبلغ مصنفه مناه في انتشاره وانتفاع الخلق به وهو في الحياة كما أشار إليه عليه السلام بقوله في قصيدته القافية :

قد صار ما منعوه في حُلي وفي الـ ... ـبيت العتيق وينبع وعراق

وهذه منقبة لو وازنتها جميع المناقب لرجحتها أو يوزن بها جميع الفضائل لكفحتها أو رمحتها.

وكم له من يد بيضاء طائلة ... في منهج العلم تعلو أرفع الرتب

الثاني من مصنفاته في الفقه كتاب الغيث المدرار المفتّح لكمائم الازهار وصنفه في السجن إلى أن وصل البيع لأنهم قد كانوا مكنوه من الكُتُب من بعد خروج الأزهار .

الثالث : كتاب الأحكام المتضمن لفقه أئمة الإسلام ، قلت وهو المعروف بالبحر الزخار .

الرابع : كتاب الإنتقاد للآيات المعتبرة في الإجتهاد .

وله في السنة النبوية كتاب الأنوار الناصّة على مسائل الأزهار .

الثاني القمر النوار في الرد على المرخصين في الملاهي والمزمار .

وفي علم الطريقة :

الأول : كتاب تكملة الأحكام والتصفية من بواطن الآثام .

الثاني : كتاب حياة القلوب في عبادة علام الغيوب .

وفي علم الفرائض :

الأول : كتاب الفايض .

الثاني : كتاب القاموس الفايض في علم الفرايض .

وفي المنطق :

كتاب القسطاس المستقيم في علم الجدل والبرهان القويم .

وفي علم التاريخ :

الأول : كتاب الجواهر والدرر في سيرة سيد البشر .

الثاني : كتاب يواقيت السير في شرح كتاب الجواهر والدرر .

وفي معرفة قصص الصالحين :

الأول : كتاب تزيين المجالس .

الثاني : كتاب مكنون العرايس .

وله مؤلفات أخرى غير ما ذكره الزحيف منها :

كتاب المستجاد شرح الإنتقاد للآيات المعتبرة في الإجتهاد ، ومنها تحفة الأكياس بسيرة آل أمية والعباس .

وضياء القمر في شرح سيرة العترة الزهر ، وطبقات المعتزلة وعجائب الملكوت ، ومسائل الإجماع ، والهداية إلى حل شبه النهاية ، وغير ذلك .

وله الأشعار الفائقة ، المتضمنة للمواعظ الرائقة ، منها الدرة المضيئة في ذكر أئمة العترة الرضية ومطلعها :

لوميض برق لاح للمشتاق ... أرسلت ودق سحائب الأحداق

والقصيدة الموسومة الزهرة الندية في صفة الدنيا الدنية ومطلعها :

خلِّ ادكارك للدخول وحومل ... ومعاهدٍ أقوت ورسمٍ قد بلي

والقصيدة المسماه سمط اللآل في الرد على أهل الضلال ومطلعها :

الحمد لله على كل حال ... ما هاج بلبال وما قر بال

والقصيدة المسماة الزهرة الزاهرة بتحقير الدنيا وتفخيم الآخرة ومطلعها :

أمن نكبات الدهر قلبك آمن ... ومن ورعات فيه روعك ساكن

ومن غرر قصائده القصيدة التي مطلعها قوله :

قلب تقلبه أكف غرامه وتعدُّه غرضاً لرشق سهامه

ومن غرر شعره عليه السلام رده على من زعم أنه قاصر في الفقه :

وكم جاهل في الناس قد قال إنني عن الفقه عار وهو عني غـافلُ
و والله ما في الوقت أعلم ناقـلاً من الفقه غيباً مثلما أنـا ناقـلُ
فمنه ألـوفاً صرن غيباً بـلفظها وفي الذهن بالمعنى سواها مسائلُ
كثير بلا حصر وهـذا تـحدث بما الله من إحسـانه لـي فاعلُ[1]

ومن ذلك ما أنشأه وهو في السجن :

سلوا عني الأيام كيف قطعتها وكيف تقضَّى عنفوانُ شبابي
يقلن وما زوراً شهدن به لقد رأينا فتىً لا يزدهيه تصابي
رأينا فتىً نيفٌ وعشرون عمره وفي كل فن قد أتى بعجابِ
بدرس وتدريس وتصنيف دفتر و مشكلة قد حلها بجوابِ
سلوا عني الأطماع هل كنت مقبلاً عليها وهل أفعمن قط وطابي

([1]) حكى ابن أبي الرجال في مطلع البدور في ترجمة الفقيه يوسف بن أحمد بن عثمان رحمه الله قال: وكان (يعني الفقيه يوسف) يجل الإمام المهدي أحمد بن يحيى، ولما جاءه البشير بخروجه من السجن سجد سجدة أدمى وجهه فيها، ثم قال: وكان بين طلبته وطلبة الإمام المهدي مفاخرة بالشيوخ مَنْ هو أكثر علماً، فلما ظفر بعض تلامذة الفقيه رحمه الله بشعر الإمام عليه السلام أبدى يقول فيه (وهو ما كتبناه) فأجابه بعض طلبة الفقيه ضياء الدين نظماً بما حاصله أنه يلزم الإمام في هذا القسم الكفارة لوجود الفقيه يوسف رحمه الله، وتمثل بعض الطلبة يوماً بقول القائل:

ومالي إلى ماءٍ سوى النيل حاجة ولو أنه أستغفر الله زمزم

يعرِّض أن علم الفقيه مغنٍ عمن سواه، فأجابه الإمام المطهر محمد بن سليمان أكبر تلامذة الإمام المهدي عليه السلام فقال:

ومالي إلى صدا أو النيل حاجة لدي وأبي أحمد الله زمزم

وهذه تحف وملح رضي الله عنهم أجمعين أهـ .

يقلن وما زوراً شهدن به لقد ... أبانا وقد جئنا بغير طلابِ
سلوا أسرتي عن شيمتي فيهم وعن ... وظائف آداب الكرام ودابي
يقولوا رأينا ذا حجا متوقراً ... صموتاً بفكرٍ ناطقاً بصوابِ
فتىً بشره يلقى الوفود مبشراً ... بفضل قِرى منه وفصل خطابِ
فتى وجهه ينفي الهموم ولفظه ... على الكبد الحرّاء ماء سحابِ

***

ومن ذلك في حث الفاطميين على التقى والدين والذم لهم عن موارد الشقاء :

إذا ما رأيت الفاطمي تمردا ... أقام على كسب المعاصي وأخلدا
فذاك الذي لما اكتسى ثوب عزة ... تبدّل أثواب الدناءة وارتدا
فيا سوأتا للفاطمي إذا أتى ... أسير المعاصي يوم يلقى محمدا
فلو لم يكن إلا الحياء عقوبة ... ولم يخش أن يصلى الجحيم مخلدا
لكان له والله أكبر رادع ... عن النكر والفحشاء كهلاً وأمردا
فقل لبني الزهراء إن محمداً ... بنى لكم بيت التقاء وشيدا
وإن أباكم حيدر بعده الذي ... حماه وقد قامت إلى هدمه العدا
فلا تهدموا بنيان جَدكم وقد ... تحسى أبوكم دونه جرعَ الردا
فشر فتى في العالمين فتى أتى ... وقد أصلحت كفا أبيه فأفسدا

***

وله ناصحاً لولده :

إسمع هداك إله الخلق يا ولدي ... وصية لك من خير الوصيات
أن المعالي سماوات مركبة ... سبع كتركيبه السبع السماوات
عقل وعلم وصبر والأناة و الـ ... ـعلم الغزير وإخلاص الديانات
ثم المروءة فاحرص في ارتقاء مرا ... قيها ولا تشتغل عنها بلذات
فكل لذة عيش لا يصاحبها ... نيل المعالي فمن عيش البهيمات

***

ومن ذلك قوله في جوابه على حي الفقيه أحمد بن قاسم الشامي ، وقد عوَّل على الإمام في عارية كتاب البحر الزخار ، وابتدأه الشامي بهذه الأبيات :

يا من غدا للهدى كالروح في البدن لا تسترد كتاباً أنت عنه غني
فإن في بحرك الزّخار ما جمعوا في الشرق والغرب والشامات واليمن
زدني كميعاد موسى أستفيد به بحق سبطيك شمس الدين والحسن

***

فأجابه الإمام المهدي قدّس الله روحه في الجنة بقوله عليه السلام :

نفيس در غلا عن أنفس الثمن لو أنه ملك داود وذي يزن
أفاضه بحر من حجر المعارف ربـ ـاه بأغذية القرآن والسنن
محيي إياس وسحبان وأحنف والنعـ ـمان والفضل والبصري والقرني
واهاً لمن كان هذا حاله ويرى أن يستعير كتاباً وهو عنه غني
لكن أهلاً وسهلاً أنت في سعة خذ ما التمست من الإمهال في زمن
لولاه وقف لمحصور سمحت به عطية وهي عندي أيسر المنن

***

ولما طال حبس المهدي عليه السلام وقيده أنشأ السيد العلامة الإمام المقول الهادي بن إبراهيم الوزير رحمه الله قصيدة يستعطف بها علي بن صلاح ويحثه على إطلاقه وفك القيد منه مطلعها :

دعا ذكر البشامة والوشامة وأندية الندامى والمدامة

إلى أن قال :

فقلت له : فداك أبي وأمي تلطف بالقرابة والرحامة

فإن السيد المهدي منكم بمنزلة تحق له الفخامة
ألم يكُ جدك المهدي خالاً له وكفى بذلك في الرحامة
فخذ مرقومة الطرفين تحكي إذا جئت الغضا ولك السلامة
نصيحة وامق خدن شفيق محب ليس يحتاج القسامة
فإني والحديث له شجون فإني والحديث له شجون
أخاف إذا استمر القيد فيه يجيء مقيداً يوم القيامة

فيسألك الإله بأي جرم تقيده وتحبسه ظلامة
ففك القيد عنه لكي يصلي بأركان يريد بها الإقامة
وأغلق دونه باباً عظيماً وكله إلى الحفاظة والرسامة
ولا تسمع إلى من قال فيه بترك القيد واطَّرح الملامة
فإني والحديث له شجون بترك القيد واطّرح الملامة

***

إلى آخر القصيدة أورد أكثرها في كتاب التحف شرح الزلف الطبعة الثالثة .

وفاته عليه السلام وموضع قبره :

كانت وفاته عليه السلام عام الطاعون الكبير الذي مات منه أكثر الأعيان في شهر صفر من سنة أربعين وثمانمائة عقيب موت علي بن صلاح بدون شهر ، كان ذلك في حجة من مغارب صنعاء ، ومشهده في ظفيرحجة مشهور مزور ، معروف بالفضل الكثير والصيت الشهير ، رحمه الله وإيانا .

لمحةٌ من حياةِ الشارح رضوانُ اللهِ عليه

نسبه رضي الله عنه :

هو السيد العلامة داود بن الهادي بن أحمد بن المهدي بن الإمام الهادي إلى الحق عزالـدين بن الحسن بن الإمام الهادي إلى الحق علي بن المؤيد بن جبريل ، وبقيـة النـسب مـشهور رضوان الله عليهم ورحمته وبركاته .

ترجمه ولده العلامة علي بن داود بن الهادي ﵁ في الملحقات بمـشجر الجـلال ، وترجمـه صاحب طبقات الزيدية إبراهيم بن القاسم ، وترجمه صاحب مطلع البدور أحمد بن صـالح بن أبي الرجال ، وترجمه الشوكاني في البدر الطالع ، وذكره الحبشي في كتابه ، وذكـره في سيرة القاسم بن محمد ﵇ ، وترجم له مؤلف سمط اللآل في شعراء الآل ، وتـرجم لـه الأكوع في هجر العلم ، وترجم له عبدالسلام الوجيه في معجم المؤلفين الزيدية ، إقتطفنـا من الجميع هذه الخلاصة .

مولده ﵁ :

كان مولده سنة (٩٨٠هـ) .

قد أشار رحمه الله في قصيدته التي حكا ولده العلامة علي بن داود رحمه الله أن المؤلـف ﵁ رد بها على السيد العلامة صلاح الدين صلاح بن أحمد بن المهدي رحمه الله وأنه قالها قبـل موته بستة أشهر وهي :

أيـها القلب أفق خلّ الغراما	واتركن ذكراك ليلى وأماما
ودع التشبيب في ذات اللما	ثم ذكراك اراكا وبشاما
واطرح شيحاً وآساً ناعماً	وشقيقاً ووروداً وخزاما
صرِّح الزبد عن المحض فما	ذكرك اللهو أينسيك الحماما
ثم لحداً وسؤالاً هائلاً	ونشوراً وحساباً وقياما
بعد أن عمرت خمساً سلفت	ومضت من قبلها خمسون عاما

رب ثبتني فإني خائف ... من ذنوب أنحلت قلبي السقاما
ونظام جاءني من يقض ... يعجز الفصحاء سبكاً وانتظاما
مَعْ معان رائقات غظة ... تسحر الألباب يعلو أن يساما
من صلاح الدين حقاً من بنى ... فوق ربع المجد ربعاً ومقاما
سبق السادات أرباب العلى ... وغدا للمجد والجود سناما
أسأل الرحمن أن يحفظه ... وكذا يعطيه سؤلاً ومراما
يبلغ الغايات من آماله ... ويرى للدين والدنيا قواما
سنه سبع مع تسع وقد ... جمع المفخر خلفاً وأماما
وصلاة الله تأتي أحمدا ... ما شدا في الأيك قمري وحاما
وبني المختار ما هبت صبا ... أو ذكرت اليوم أطلالاً قداما

***

نقلتها من خط علي بن داود رحمه الله قال : ولم يعش بعدها إلا دون ستة أشهر فعمره رحمه الله خمس وخمسون سنة وأشهرا .

وفاته ﷺ :

توفي رحمه الله في شهر ربيع الأول سنة (١٠٣٥هـ) ببيت القابعي وهو المسمى أقر ، قال في سيرة الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام :

ووفاته بمعمور أقر بالمخيم المنصوري ، وصلى عليه الإمام عليه السلام – يعني المؤيد بالله عليه السلام – وعَمَر عليه القبّة المعروفة فهو مزور مشهور .

وقال علي بن داود رحمه الله : ووفاته ببيت القابعي في حضرة إمام الزمن المؤيد بالله أمير المؤمنين عليه السلام وصل إليه للزيارة فوقف لديه يومين واختار الله له لقاه في ذلك المكان فالله

المستعان ، وعليه قبّة أمر بعمارها الإمام عليه السلام وقد غلط الأخ الوجيه في قوله أنه أتى زائـــراً للإمام القاسم بن محمد عليه السلام لأن موت الإمام القاسم قبل وفاته فيحقق .

نشأته رضي الله عنه :

نشأته طاهرة وفضائله باهرة ، علمه أشرق من شمس النهار ، وفضله ظاهر من غير استتار.

مشائخه رضي الله عنه في العلوم :

قرأ في النحو على السيد العلامة صلاح بن الطيب بن داود بن المهدي وهو خاله أخو أمـــه في الفنون الثلاثة وظهر علمه عند العام والخاص والداني والقاص .

وقرأ على الإمام عبدالله بن علي في جهات بأرض ذهبان أيام وقوفه فيه بعد دعوته .

وفي الأصولين على القاضي أحمد بن صلاح الدواري ، وقرأ بساقين على سيد عالم مـــن آل الفيشي .

وقرأ التفسير على القاضي العلامة شيخ الكشاف عبدالعزيز بهران في سنة (١٠٠٢هـــ) وحصل في ذلك الفضيلة الجسيمة المعدودة من فضائل القرآن ومن كرامات مفسره جـــار الله رحمه الله ، قال علي بن داود رحمه الله : ومن الفضائل للكشاف التي حكاها والدي رضي الله عنه أن القاضي عبدالعزيز كان يقابله بنسخة الكشاف وقت القرآءة على السراج في مـــسجد صُبْح بصعدة ويقرأ الحواشي التي بخطه وخط والده رحمه الله ، وبعد تمام القرآءة في المسجد في بعض الأيام والقاضي عازم إلى بيته المعروف والجمال التي تحمل للحدادين أعمال الحديد في الطريق فلم يميز القاضي الجمل حتى وقع فيه مع أنه كان يقرأ الحواشـــي علـــى ســـراج

المسجد ، فعرف أن ذلك فضيلة قرآنية لصاحب الكشاف ومقصد صالح له ولا شـــك في ذلك فإنه جار الله المشهور رحمه الله .

مسابقة العلماء لسماع الكشاف على المترجم له رحمه الله تعالى :

وبعد سماع السيد رحمه الله للكشاف على شيخه المذكور قرأ الكشاف عليه السيد العلامـــة أحمد بن يحيى بن أبي القاسم رحمه الله وهو المقبور برغافة عليه قبة معمورة مشهور مـــزور ، ثم بعد مدة قرأه عليه جماعة من الأعيان كالسيد العلامة أحمد بن المهدي وولـــده صـــلاح الدين صلاح بن أحمد ، والسيد أحمد بن محمد القطابري والسيد الحسن بن داود القطابري والفقيه صلاح بن نهشل المذيوبي والفقيه مطهر بن علي النعمان الضَمَدي حتى تم الكتـــاب بحمد الله ، وقرأه قبل هؤلاء القاضي العلامة أحمد بن سعد الدين المسوري وفي ســـنة أربـــع وثلاثين قرأه عليه سيد سادات العترة ورئيس أهل البيت المطهرين، الحسن بن أمير المؤمنين المنصور بالله عليه السلام قرآءة محققه ومعه القاضي العلامة أحمد بن يحيى حابس الدواري وجماعـــة من السادات الكرام وغيرهم وانتشر فضل الكشاف بهذه الطرق في بلاد صعدة .

مستجازاته رضي الله عنه :

إطلعت على إجازة للمترجم له رحمه الله من الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام بقلم الإمام وحكى ولد المترجم له رحمه الله سيدي علي بن داود في إجازته لمولانـــا محمـــد بـــن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد عليه السلام قال : فطريق والدي رحمه الله في أمهاته وأصوله إلى مشائخه المعتبرين كالامام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام بالإجازة بخطه لوالدي رحمـــه الله وبطريق السماع على القاضي شمس الدين أحمد بن صلاح الدواري الملقـــب بالقـــضعة

وحي السيد العلامة الطيب بن داود بن المهدي رحمه الله والقاضي العلامة عبدالعزيز بن محمد بن يحيى بهران رحمه الله بالإجازة في مسموعاته ومجازاته من والده العلامة محمد بن يحيى بهران.

مؤلفاته ﷺ :

له رحمه الله تواليف جامعة نافعة ، أنوارها ساطعة ، فمنها هذا الشرح اللطيف على المعيار وهو المسمى ((مرقاة الوصول إلى فهم معيار العقول في علم الاصول)) .

وله ﷺ شرح على أساس الإمام القاسم بن محمد عليه السلام وأسماه الكوكب المضيء في الإغلاس المجلّي لغوامض الأساس ، قال الوجيه : قال الإستاذ عبدالله الحبشي مخطوط وذكر أن بحوزته نسخة منه ، وله منظومة جعلها كالذيل للبسّامة وشرح أبياته بشرح موجز ، وله مواضيع ومسائل ورسائل غير ذلك رحمه الله.

وقد كان مرموقاً ومشاراً إليه معروفاً بالفضل والعلم ، وكتب إليه القاضي العلامة أحمد بن علي بن أبي الرجال بعد أن مكث لديه مدة لطلب العلم ثم غاب عنه فقال :

سؤلي وجُلُّ مطالبي ومرامي ... تقبيل كفّ الأروع الصمصام
العالم العلم الحميد فعاله ... نور الأنام وسيد الأقرام
ذاك الذي بكماله ومكانه ... أخذ المكارم كلها بزمام
نسل الأطايب من نشا في دوحةٍ ... ما بين حَبْر عالم وإمام
داود من أحيا الإله بعلمه ... وبه أقرّ قواعد الأحكام
وأطاب في يمن البسيطة ذكره ... وبمشرق ، وبمغرب ، وبشام
لكن تناءت بي الديار عن اللقا ... وبدت عليّ شواغل الأيام
فجعلت طرسي نائباً عني كما ... ناب التيمم حالة الإعدام
لا زال مخدوماً بألف كرامة ... عني ، وألف تحية وسلام

وللسيد ﷺ جواب عنها حسن لكنه ليس بنظم .

***

ومن تلامذته ﷺ ابن أبي السعود الضمدي وله فيه الأبيات المشهورة التي منها :

يا ليلة في الهجرة الغراء فاقت ليالي الدهر في السراء

هي ليلة ما قد ظفرت بمثلها عند الغُمَطْمَط من بني الزهراء

ومنها :

داود ما داود إلا منهلٌ للعلم ، والفقراء ، والضعفاء

***

وكان حليفاً للقرآن لا يزال يتلوه وكان يمضي في جامع الهادي بين الأساطين ويتردد في ساحات الجامع بمشي لطيف وهو يتلو القرآن ، وكان له زميل في التلاوة فتلا معه ليلة بمدينة ساقين شيئاً من القرآن أثناء الليل ، فوقع منهما القرآن بموقع عظيم فاضت به نفس ذلك الزميل رحمه الله تعالى .

وكان السيد إمام العربية وغيرها ، وهو كالأصل للعلماء في وقته ، فإنا أدركنا المشائخ كلهم وقفوا بين يديه رحمه الله هكذا أفاده في مطلع البدور .

قال السيد الجرموزي في سيرة الإمام القاسم الطَّيْطِلا :

لما بلغ السيد العلامة صارم الدين داود بن الهادي المؤيدي ﷺ وفاة الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد الطَّيْطِلا دهش وعظم عليه الأمر حتى ركب إلى العشّة واجتمع به كثير من أهل الفضل وتلامذته وإخوانه بنو المؤيد فظنوا أنه بدا له بدوٌّ يدعو إلى نفسه وخطبهم خطبة بليغة ثم بايع للمؤيد بالله محمد بن القاسم رحمة الله عليهم ، قال علي بن داود رحمه

الله : وكان المشار إليه في مدة الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام وبعد وفاته ، ولبعض أهل تهامة :

لولا الخلافةُ بالمنصور محصنة   لكنت تعدلها من غير تقييد

ولكنه رأى المؤيد بالله عليه السلام أولى بالأمر ، والسعيد من كُفي ، وتخفيف التكليف من اللطف الخفي .

إن الإمامة أمرٌ هائلٌ خطرٌ   صعب مسالكها وَعرٌ مراقيها

***

وللسيد العلامة الفاضل يحيى بن صلاح القطاري[٢] رحمه الله فيه القصيدة الفاضلة بعد عوده من ساقين ، التي منها :

رُبّ غزالٍ غدت تعنفني   وعن بكاء الطلول تعذلني
وتكثر العذل وهي ضاحكة   لم تدر أني بكيت من حزن

ومنها :

من أدرك الفضل يافعاً فغدا   على يفاع للمكرمات بُني
العالم العامل الحلاحل من   لزّ وبرج السماك في قرن
حماه رب العلا وسلّمه   من طارقات الزمان ذي المحن
مبلّغاً فيه ما يؤمله   إحياء كتب الإله والسنن

---

(٢) قال الجرموزي : هو السيد العلامة الفصيح الكامل عماد الدين يحيى بن صلاح القطابري ، وكان تلو أخيه يعني السيد العلامة الكبير محمد بن صلاح القطابري الذي قال فيه الإمام القاسم عليه السلام أن هذا السيد أهل للإمامة ، وكانت وفاة السيد يحيى بن صلاح رحمه الله كما قال محقق مطلع البدور وفاته في سنة (١٠١٧هـ) ، وأما وفاة أخيه فهي في سنة (١٠١٨هـ) ذكره الجرموزي في السيرة، وقد ترجم لمحمد بن صلاح في مطلع البدور وأثنى عليه، وذكر محقق المطلع أن وفاة محمد سنة (١٠١٦)، وحكى ما نقلناه عن النبذة المشيرة أن وفاته سنة (١٠١٨هـ) .

وفاتحاً قفل كل مسألة بقول حَبْر محقق فطن

إلى آخرها وهي بحوزتنا كاملة، وما هنا من مطلع البدور ومقابلة على نسختنا .

أدب المؤلف رحمه الله وشعره :

كان المؤلف المترجم له رحمه الله على ما هو عليه من العلم الغزير والزهادة والديانة البالغة والهدي والسمت والأخلاق النبوية ، يقول الشعر ويقرُضه ، ويتعاطى كؤوس الآداب ويرتاح لها ، كما كان أهله من قبله أئمة الدين وبحور العلم ورواد الأدب ، أقربهم إليه جده الإمام عزالدين بن الحسن عليه السلام قد سارت بشعره الركبان وتُحُدِّث بأدبه في جيلان وديلمان ، وأيُّ أديب أو متعاطٍ للشعر يقول كما قال الإمام عليه السلام :

أفق أينما وجهت صرت مفارقاً ... فلن تلق فيما بين حاليك فارقاً

القصيدة بتمامها فإنه ابتكر هذا المعنى وسبق إليه وجاء بما لم تقله الأوائل ، فلا غرو إن جاء حفيده بمبتكرات سبق إليها فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، ألا تسمع إلى السيد المترجم له رحمه الله يقول ، وفي ميدان البلاغة على أبناء اللسان يصول ، معرباً عن حال الزمان وأهله في الإسقاط لذوي المحل الرفيع والرفع للساقط القدر الوضيع :

إلى الله أشكو عالم السر والنجوى ... تحمل دهر لا يطيق له رضوى
وجور زمان دأبه حفض كامل ... ورفع الذي لا خير فيه و لا جدوى
فيحظى لديه جاهل ومغفل ... ومن كان قرماً لا يقيم له دعوى
عتبت على دهري فقلت : إلى متى ... تعاملني بالضد في كل ما أهوى
فقال مجيباً لي بعنف وغلظة ... وأي كريم قد أجبت له شكوى
فعدت إلى الإخوان أشكو فعاله ... بقول يذيب الصم أحلى من الحلوى
فقالوا جميعاً لا تلمه فإننا ... لأعوانه فاصبر على هذه البلوى
ومالوا إلى غمْر يرون فعاله ... وأقواله أحلى من المن والسلوى

وأما كلامي فهو صاب وعلقم يقولون أوجز قد أطلت فلا نقوى
فلما رأيت الأمر وعراً سبيله فزعت إلى مولاي أطلبه التقوى
وقلت إلهي لم يكن لي مفزع سواك لكشف الهم والضر والأسوى
فلا تلجني ربي إلى الناس كلهم فلم يبق لي في غير جودك من

***

ولما اطلع على هذه الأبيات القاضي العلامة الأفضل واسطة عقد الشيعة المكلل جمال الدين علي بن الحسين المسوري رحمه الله قال مخاطباً للسيد رحمه الله :

تعزَّ فهذا دأب من ولدت حوّاء وهل غير ما قد قلته عنهم يروى
فعالمهم يأوي الحضيض كما ترى وجاهلهم من دون أخمصهِ العوّى
وهل سمعت أذناك يوماً بذي حجىً ولو مرة من دهره ترك الشكوى
أبوك رسول الله لم يخل من أذى وما زال يحسوا الضيم من دهره
ومن قومه لاقى أمورا لوَ انها أصيب بها رضوى لهاضت ذرا رضوى
كذاك أمير المؤمنين وصيه أصيب بما يوهي قوى الأسد الألوى
وأخَّره عن رتبة هو أهلها وكان ظلوماً لو سواه بها سوى
وفاطمة الزهراء أغرى خطوبه بها وكذاك الدهر عادته العدوى
وكان عليه أن يراعي حقوقها ولكنه عبْد الضلالة والأهوى
وبالحسنين السيدين تحكمت كلاب له شيطانه لهم أغوى
تقدَّمهم من ليس إن قسته بهم ولو نال دنيا تُرب أنعلهم يسوى
كذلك أهل البيت لم يحظ منهم إمام وإن حاز الفخار بما يهوى
فكيف يرجي المرء أن يبلغ المنى وسيف خطوب الدهر كم فاضلٍ أتوى
وما أهله إلا ذوو الجهل إنه لهم والدّ برٌ يغذيهم الحلوى
فصبراً جميلاً إنما الصبر جنة لأهل النهى يستدفعون به البلوى
وما الخير إلا الفوز بالجنة التي لدى كل ذي عقل هي الغاية القصوى

وأما التي منها جناح بعوضة   أجل ، فإن الله قد عدها لهوا
وما خير عيش لا يدوم فخل ذا   لذاك فما كَالـحِمّة المن والسلوى
وما العمر إلا مدة ثم تنقضي   فيخسر ذو الأهوى ويربح ذو التقوى

***

وحين وقف على الأبيات القاضي العلامة الشامة في شيعة الآل والعلامة شمس الدين أحمد بن سعد الدين المسوري رحمه الله قال :

من الله رب العرش فالتمس الرجوى   لتبلغ أقصى السؤل من فاتق الأجوى
ولا تكترث من ريب دهرك إنه الـ   ـزمان لأرباب الحجى لبس العدوى
وللجاهل الغمر اللئيم مبلغ   بعشرته السّوىء بغيته القصوى
ترى كلَّ ذي فضل به وهو معدم   وكل جهول نال غاية ما يهوى
وليس ببدع ذاك منه فيرتجى   إرعواه إذا عاتبت يوماً ولا سهوا
ولكنه طبعٌ له في الألى مضو   كما جاء في النقل الصحيح الذي يروى
وليس له عن طبعه متحَوَّلٌ   فلوم الفتى للدهر ليس له جدوى
وفي جدك المختار أعظم أسوةٍ   تجلّى بها كرب وتؤسى بها الأسوى
أقام له الدهر الخؤون عداوة   وصب عليه دهره الضر والبلوى
أغار عليه فاستعاذ بصبره   فكان له من صبره الغارة الشعوى
وفي صنوه المخصوص من فضل ربه   من المصطفى المختار بالسر والنجوى
أما خانه في عهده بعد موته   صريحاً وما استغنى بلحن ولا فحوى
ونال من الزهراء بنت محمد   منالاً به أنهت إلى ربها الشكوى
ونال من السبطين ما طفقت له   مراجل تغلى في صدور ذوي التقوى
إذا ما ذكرت الطف هيج عبرتي   وحمّلني ما لا أطيق و لا أقوى
فصبراً على جور الزمان وبغيه   وإن كان قد أصمى الفؤاد وما أشوى
فعاقبة الصبر الجميل مثابة   ينال به من ربنا جنة المأوى

فذلك فاطلب فهو أعظم مطلب ودع هذه الدنيا التي ملـئت أدوى
ودم سالماً يابن الكرام مبـلغاً من الله رب العرش سؤلك والرجوى

هذا هو السحر الحلال الخالي عن التكلف الآخذ بمجامع قلــوب أولي الآداب المنــصبُّ في قالب الإفادة والإجادة فرحم الله الجميع .

***

وما أحسن وأجمل وأبدع وألطف من قول مولانا المترجم له رحمه الله مبيناً أحــوال أهــل الزمان، وما تمالوا عليه من العدوان، وعدم القيام بواجب ذوي القدر العظــيم والــشأن، مقتفياً طريقة جده الإمام عزالدين عليه السلام :

يا قلب مالك صرت حلف بلابلا أم ما بجسمك صار مضنى ناحلا
أذكرت ربعاً بالغوير ولـعلع والأبرقين ونعم تـلك منازلا
وذكرت سكان العقيق وحاجِر ومكارماً كانت لهم وشمائـلا
أم هل تذكرت الشبيبة والصبا حين المشيب غدا بفودك نازلا
أم هل ذكرت معاشراً ومجالساً تشفيك مسئولاً وتشفي سائلا
أم هل ذكرت من الذنوب عظائماً حملتها جسماً ضعيفاً ناحلا
أم هل تذكرت الحمام وروعه فظللت من ذكراه صباً ذاهلا
أم هل تذكرت القبور وضيقها وسؤال ملْكيها وهولاً هائـلا
ثم النشور وهول يوم حسابه ياليت شعري ما تجيب مسائلا
ثم المقام بدار خلد ناعما أو في الجحيم مكبلاً بسلاسلا
إن كان من هذا فعقلك وافر فالبعض منه يذيب صم جنادلا
أو كان من أمر الدنـية فاتئد فبغير شك لست عندي عاقلا
فارغب عن الدار التي قد زخرفت بملابس ومساكن ومجادلا
فيها الخطوب مع الهموم بأسرها توهي القوى وتذيب منك مفاصلا

وبليت فيها دائماً بمعاشر ... مترقب لمهالك وغوائلا
في صورة الرجل الصديق محاضراً ... فإذا تغيب يثير سماً قاتلا
أو جاهل فطن لأمر معاشه ... وعن المعاد تراه فدْماً خاملا
إن ترمه بالجهل قال سلاطة ... أنت الجهول فلا تكن متجاهلا
أو تذكر الوعظ البليغ هداية ... قال اهتدي إن كنت حقاً كاملا
أما القريب فإن رضيت بفعله ... أغضى وإلا صار ودّك حائلا
ينسى الجميل إذا تقضى وقته ... إن لم تكن في كل وقتك فاعلا
ومتى أردت من الصديق صداقة ... تُرضى تراه عن الصداقة مائلا
وإذا جنى وأردت أنت عتابه ... لم تلقه إلا عدواً خاتلا
تلقى عيوبك عنده محفوظة ... وتراه عن ذكر المناقب عادلا
ما أكثر الأصحاب حين تعدهم ... لكن تراهم في الخطوب نوازلا
وكذا القبائل فاتركنهم معرضاً[٣] ... لا ترتجي في النائبات قبائلا
قد أزمعوا أن ليس منهم حاجة ... تقضى فلا تك في قضاها آملا
وحقوقهم فرض عليك وواجب ... ويرون حقك في الحقيقة باطلا
والسوقة الأوباش إن وافيتهم ... بملابس ردوا السلام تكاسلا
ما همهم إلا لجمع حطامهم ... لا يذكرون مناقباً وفضائلا
قد حِرت في أخلاقهم وفعالهم ... وظللت للحزن الطويل مزاولا
واعلم بأني ما حكيت أفيكة ... فيهم ولا حبّرت نظمي هازلا
إلا قليلاً خصّهم خَلاقهم ... بمكارم وفضائل وفضائلا
فيهم حياة الدين بعد مماته ... أكرم بهم من أكرمين أماثلا

---

(٣) كنت أسمع كثيراً من مولانا شيخ آل محمد وواسطة عقدهم المنضد العالم الأكبر والحجة على أبناء دهره جمال الدين علي بن محمد العجري رحمة الله عليه إعجابه بالبيت (ما أكثر الأصحاب حين تعدهم) وبالبيت الثاني (وكذا القبائل) ، وكذلك كم سمعت من شيخنا العلامة محمد بن هادي الفضلي تمثله بهذين البيتين لحسن موقعهما ، أهـ .

فهم وإن قلوا ففيهم كـثرة	فاجعلهم عند الخطوب وسائلا
يارب سلمهم وزدهم رفـعة	واخلع عليهم من هداك غلائلا
واغفر لعبدك سيدي متجاوزاً	واجعله في الأبرار ربي داخلا
يا سيدي لا تخزني بصحيفتي	وكذاك كن لي في الحساب مساهلا
وكذا الأقارب ثم أهل مودتي	فأنلهم يارب عفواً شاملا
ثم الصلاة على النبي وآلـه	مهما حدى الحادي وأطرب نازلا
وكذلك الأصحاب مَعْ أتباعهم	فأنلهم من وسع جودك نائلا

***

نبذة من مكاتباته ورسائلة ﷺ :

للمترجم رحمه الله مكاتبات إلى أصدقائه وأودائه من أهل الأدب ، تجمع إلى السلاسة متانـة والى السهولة رصانة ، وتشتمل على معان يقرب جناها ويبعد مداها ، بلغت من البلاغة ما يعد في السحر أو ما يكاد يدخل في حد الإعجاز ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، نقلـت من خطّه رحمه الله قال : ورد على الفقير إلى كرم مولاه داود بن الهادي كتاب بليغ نظمـاً ونثراً من والده السيد المقام العلامة صلاح الدين صلاح بن داود بن المهـدي بـن أمـير المؤمنين عليه السلام فأجبت بهذه الأبيات :

كتاب بليغ جاء من خير كاتب	صلاح الهدى المحمود في آل طالب
فتى ألمعيّاً اريحياً حلاحلاً	وقوراً أبياً من أجل المناصب
سما في سماء المجد والجود والعلا	فصار محلا فوق أعلا الكواكب
نمته إلى العلياء صِيدٌ أكارمٌ	غطارف شمٌ من لؤي بن غالب
فتى همه ما كان للعلم والتقى	وحوز المعالي واقتناء المناقب
تراه حليفاً للزهادة عمره	وفي سبل الطاعات أي مواضب
فيالك نظماً يفضح الدرّ بهجة	ويحكي عقوداً في نحور الكواعب

ويرزي بنشر المسك إن فاح نشره ألذَّ وأشهى من وصال الكواعب
يعاتب رقاً في التنائي وأنه رأى منه إهمالاً لبعض المواجب
أما والذي حج الملبون بيته على أرحبيات نجاب شواحب
لقد ضاقت الدنيا علي برحبها وصرت سميراً للنجوم الثواقب
لبينكم يا سيدي وفراقكم أذيل مصونات الدموع السواكب
فلا تحسبوني مائلاً عن ودادكم ولا راضياً إهمال حق لصاحب
وكيف أرى إهمال حق لوالد شفيق رحيم عاطف متجاذب
له منن لا منتهى لعديدها وهل يحصر الحساب قطر السحايب
فصفحاً عن الجاني وعفواً ورأفة وإسبال ستر فوق تلك المعايب
عليك سلام الله ما ذرَّ شارق وما ذكر الرحمن أهل الرغائب

***

ومن خطّه نقلت قال رحمه الله : ورد من الأصحاب الكرام إلى راقم هذه الأحرف كتـــاب بليغ إلى ساقين بعد أن تأهل هنالك يتضمن العتاب في أمر الفراق وعدم الـــتلاق فأجـــابهم بكتاب منه هذه الأبيات :

صبٌّ بكم يا أهل وادي اللوا يهوى التلاقي بعد طول البعاد
إذا ذكرتم في حديث له حنَّ لذكراكم وذاب الفؤاد
وكلما قال عسى زورة يحيى بها الصب ويحوي المراد
حسمتم أطماعه فيكم وصار للصد حليف السهاد
هلاَّ مننتم بوصال له لعله يطعم طيب الرقاد
فإنه مازال مغرى بكم دموعه تنهلُّ في كل واد
لا تحسبوه مائلاً عنكم أو يرتضي السكنى بهذى البلاد
وليس يرضى بدلاً عنكم ما ميّة ما زينبٌ ما سعاد
وإنما ذلك من دهره ما زال يرميه بسهم العناد

فعاملوه سادتي بالرضا فأنتم صفوة رب العباد

***

ومما يصلح أن نلحقه بهذا الموضع ما وجدته بقلم المولى العلامة علي بن داود بن الهادي رحمه الله من إجازته لهذا الكتاب للمولى رئيس العلماء سيد سادات أبناء البطنين محمد بن الحسن بن أمير المؤمنين القاسم بن محمد عليهم السلام قال رحمه الله :

لفظ إجازة كتبت في شرح المعيار المسمى المرقاة للوالد رحمه الله

الحمد لله الذي جعل للعلم حملة ، واختار منهم لحفظه وضبطه رجالاً كمله ، وجعل الآخر مقتفياً لآثار السابق متبعاً أثره ، في توضيح الدقائق والحقائق ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل نبي وصديق وسابق ، وعلى آله الذين هم العروة الوثقى لمن استمسك بهم من الخلائق ، وبعد :

فإن من نعم الله عليّ وإحسانه المسوق إليّ ، أني أطلعت سيدي ومولاي السيد العلامة المُدْرة الفهامة ، الحجة المحقق الصمصامة ، سيد سادات الآل الأكرمين عزالدين محمد بن الحسن بن أمير المؤمنين المنصور بالله رب العالمين ، حفظ الله ذاته الكريمة وأبقا غرته الوسيمة آمين ، على شرح سيدي ووالدي العلامة صارم الدين داود بن الهادي بن أحمد بن المهدي بن أمير المؤمنين رحم الله مضجعه وجمع بيننا وبينه في دار المقامة والسعة ، الذي رقمه على معيار العقول في علم الأصول فتأمله وتصفحه ، فوجده من أحسن الكتب في هذا الفن ولا سيما مع انغلاق عبارة المنهاج ، لأنها عسرة الإستخراج ، بل قد تكون على المبتدي كالليل الداج ، فأمر حفظه الله بتحصيل نسخة له منه وتمت بحمد الله ومنّه في سنة (١٠٦٤هـ) بصنعاء المحروسة ، ولي طريق السماع على حي والدي ﷺ في مواقف كثيرة

بقرآءتي عليه شرفين في سنة (١٠٣٣هـ) فطلب الإجازة وأنا عن ذلك المطلب قاصر إلا أنه أراد طريقة الأوائل للأواخر ، فأجزت له أن يرويه على الشرط الذي فيه فطريق حي والدي رحمه الله في أمهاته وأصوله إلى مشائخه المعتبرين كالإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام بالإجازة بخطه لوالدي رحمه الله وبطريق السماع على القاضي العلامة شمس الدين أحمد بن صلاح الدواري الملقب بالقصعة ، وعلى حي السيد العلامة الطيب بن داود بن المهدي رحمه الله والقاضي العلامة عبدالعزيز بن محمد بهران رحمه الله وإجازته في مسموعاته ومجازاته من والده العلامة محمد بن يحيى بهران رحمه الله ، ولما لي بالإجازة العامة من شيخ العترة الطيبين الطاهرين وعلامة آل النبي الأمين عزالدين محمد بن عزالدين المفتي ، والله المسئول أن يجعل العلم حجة لنا لا علينا ، وأن يوفقنا عند الممات فيختم لنا بالصالحات آمين آمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين ، آمين آمين ، وكتب ذلك علي بن داود بن الهادي وفقه الله تعالى .

وللقاضي العلامة أحمد بن سعدالدين المسوري رحمه الله من المترجم له إجازة عامة مع أنه أحد تلامذته كما ذكر ذلك في طبقات الزيدية ، وذكره المولى مجدالدين بن محمد ولتوثيق الكتاب فلنذكر سندنا المتصل بالقاضي أحمد بن سعدالدين فأقول :

أروي بالإجازة العامة من المولى العلامة مجدالدين بن محمد بن منصور أسعده الله عن والده شيخ الإسلام محمد بن منصور المؤيدي رضي الله عنه عن الإمام المهدي لدين الله محمد بن القاسم الحوثي عن شيخه السيد الإمام محمد بن عبدالله الكبسي عن السيد العلامة إسماعيل بن أحمد الكبسي عن القاضي العلامة علي بن حسن جميل المعروف بالداعي عن القاضي العلامة محمد بن أحمد مشحم عن شيخه مؤلف الطبقات السيد الإمام إبراهيم بن القاسم

عن شيخه العلامة أحمد بن محمد الأكوع عن شيخه العلامة أحمد بن سعدالدين المسوري رحمه الله ما جمعه في كتابه من أسانيد أئمة العترة عليهم السلام خلفاً عن سلف وغيرهم وجميع ما صح عنه .

قلت: ومن جملة ما صح للقاضي رحمه الله مؤلفات السيد داود رحمه الله ومنها هذا الكتاب.

هذا ولنقبض عنان القلم عن الإسترسال فليس المقصود الإستيعاب ، وإنما الغرض الإشارة والله المسئول أن يتغمده برحمته ، وأن يلحقه بسلفه الصالحين ، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولكافة المؤمنين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين .

كتب المفتقر لرحمة الله عبدالرحمن بن حسين بن محمد بن مهدي بن محمد بن إسماعيل بن يحيى بن محمد الملقب شايم بن علي بن محمد بن علي بن داود بن الهادي بن أحمد بن المهدي بن الإمام عزالدين عليهم السلام ، وفقه الله لصالح الأعمال ، آمين اللهم آمين .

وصف النسخ :

وصف الأصل الذي تم طبع الكتاب وتصحيحه عليه هما أصلان في معنى أصل واحد ، إذ تم الصف على أصل منسوخ بقلم المحقق حفظه الله أكمل نساخته في ليلة ثاني عشر من شهر رمضان من سنة ١٤٠٣هـ ، وقد قام الناسخ بمقابلتها على أصلها وبرسمها لطلبته ولغيرهم ، ودرسها وصحح ونقح ، وقد عني الناسخ في نساختها أشد العناية حيث كان حريصاً على إبراز المتن بخط مغاير ولون أحمر كما جعل الشرح باللون الأسود ، وذلك إقتداءٌ بالأصل الذي نسخه عليه ، بيد أن هذه النسخة ذات مقاسات ورق أصغر منها في

النسخة الأصلية حيث أن مقاساتها (٢٢,٥ x ١٧,٥) سم فقط ، وهذا ما جعلها سهلة للرسم والتداول بين الطلبة .

أما عدد سطورها ٢٣ سطر في المتوسط .

وبلغت عدد كلماتها في كل سطر ١٢ كلمة .

وبلغت عدد صفحات هذه النسخة ٣٧٣ صفحة .

ونوع الخط في هذه النسخة نسخي مع عدم ملاحظة دقة قواعد الخط العربي .

ولناسخها بعد أن أكمل نساختها هذه الأبيات :

عليك بدرس مرقاة الوصول لتبلغ فهم معيار العقول
مؤلفها إمام بني علي لباب اللب من آل الرسول
أتى بالمنتهى فيها وثنى بحاصلهم ومحصول الأصول
وجمع جوامع جَمعت فأوعت وأربت فوق منهاج الوصول
تغذت من علوم بني علي بمُقنعهم وما جا في الفصول
خذ المرقاة ترقى في المعالي إلى الغايات تبلغ كل سؤل
عمدت لأصلها نسخاً فتمت تحاكي البدر ليس بذي أفول

أما النسخة الثانية فهي الأصل المعتمد وهي نسخة المؤلف ، وليست بقلمه ولكنها قد قُرِأَت على المؤلف وفيها تصحيحات بقلمه وفي آخرها بقلم ناسخها :

فرغ من زبره صحوة نهار الخميس خامس جماد الأول من سنة إحدى وثلاثين بعد الألف وبجانبه بقلم ولد المؤلف علي بن داود ، وهذه منقولة من مسودة التأليف صيرها والدي رحمه الله لبعض درسته فليعلم ذلك .

وكان تأليف هذا الكتاب سنة إحدى وعشرين وألف سنة بهجرة الإمام علي بن المؤيد عليه السلام .

وبجانبه كان الفراغ من قرآءة هذا الشرح المبارك يوم الأربعاء ثالث وعشرين من شهر صفر سنة ١٠٣٣هـ على مولاي والدي صارم الدين حفظه الله تعالى آمين بمحروس صعدة .

وفي الورقة الأولى عنوان الكتاب كالتالي :

كتاب مرقاة الوصول ، إلى فهم معيار العقول ، في علم الأصول ، تأليف مولانا السيد السند ، العالم الأوحد ، وحيد عصره ، وفريد دهره ، صارم الدين ، داود بن الهادي بن أحمد بن المهدي بن أمير المؤمنين ، أمتع الله بحياته ، وأسعده وأسعد به في جميع أوقاته آمين .

وفي جانب منها :

الحمد لله وحده ، مما منّ الله وله الحمد وله المنة في مواقف أُخَر بقرآءتي لهذا الكتاب على سيدي ومولاي والدي سيدي العلامة الأكمل صارم الدين داود بن الهادي بن أحمد حفظه الله في ٧ شهر الحجة سنة ١٠٣٤هـ كتب المفتقر إلى عفو الله وغفرانه علي بن داود بن الهادي وفقه الله بمحروس عشة أبي الحصين .

وفي الصفحة نفسها لبعضهم وهو السيد العلامة محمد بن هادي حجاف عافاه الله :

إذا ما شئت تبلغ كل سؤل   فلازم درس مرقاة الوصول
ولا تبرح عليها ذا اعتكاف   إذا ما كنت من أهل العقول
فنعم المرتقى المرقاة يوماً   لمن يبغي الوصول إلى الأصول
فتلك المنتهى لا ما ادعاه   من الأسماء أرباب الفضول
ولم لا وهي نظّمها خبير   يغامض علم أبناء الرسول

له نظر يذلل كل صعب به أربا على كل الفحول
فتاً كالشمس مرتبة ونفعاً فسَلَّمَهُ الإله عن الأفول
ويبقى للعلى والدين ركناً يزول بعلمه داء الجهول
فذاك هو المُعد لكل خطب ودرة تاج أبناء البتول
جزاه الله عنا كل خير وبلغه المهيمن كل سؤل
ولا زالت أيادي الله تترى عليه الدهر دائمة الهمول

***

وقد احتوت هذه النسخة على ١١٦ ورقة ، مقاس الصفحات فيها (٣٠ x ٢٠) سم . في كل صفحة من صفحاتها (٣٣) سطراً على الأغلب ، وفي كل سطر منها (١٣) كلمة في المتوسط .

أما نوع الخط فهو نسخي مع عدم الدقة في التحري ، كتب الشرح بالحبر الأسود فيما كتب المتن بالحبر الأحمر ، كما روعي في عناوين المسائل تبجيل الخط وإيضاحه بداية كل مسألة .

بسم الله الرحمن الرحيم

رب زدني علماً وانفع وأعن يا كريم

قال مولانا السيد الإمام ، واسطة نظام أهل البيت الكرام ، وحاوي علوم الأئمة عليه وعليهم السلام ، داود بن الهادي رحمه الله ، **أما بعد** : حمداً لله[٤] على ما ألهمنا[٥] من

(٤) حمداً هو مصدر حذف عامله وجوباً سماعاً والحذف في المصادر التي كثر استعمالها في ألْسنة العرب للتخفيف إما لإنشاء دعاء نحو سقياً ورعياً، أو للإخبار نحو حمداً لله وشكراً ، والفعل المحذوف تقديره أحمد الله حمداً ، والحمد قيل هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل ، ولا يخفى أن لفظ الوصف إذا أطلق لم يتبادر منه إلاّ فعل اللسان كما في قولك وصفت فلاناً بكذا وعليه فيكون مورد الحمد هو اللسان فقط ، ولا شك أن الجميل يتناول الإحسان وغيره، وأن الوصف الواقع في التعريف لم يقيد بكونه في مقابلة النعمة، وعليه فيكون متعلق الحمد أعم من النعمة ، إذ قد يكون واقعاً بإزائها، وقد لا يكون وهذا بخلاف الشكر في الأمرين فإنه يكون بالقول وبالفعل وبالإعتقاد، ولا يكون إلا في مقابلة النعمة وحدها، فظهر أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه على ما هو المشهور، وإنما اشترط كون ذلك الوصف على جهة التعظيم ظاهراً وباطناً لأنه إذا عري عن مطابقة الإعتقاد، أو خالفته أفعال الجوارح لم يكن حمداً بل استهزاءً وسخرية، وهذا لا يقتضي أن الحمد كما يكون باللسان يكون بالجنان وبغير اللسان من الجوارح وهو خلاف ما مر من أنه لا يكون إلا باللسان فقط، لأنّ اعتبار كل فعل من الجنان والأركان إنما هو من حيث كونه شرطاً لكون فعل اللسان حمداً فلا إشكال ، تمت.

معرفة الأحكام الشرعية ، وأفهمنا[٦] من استنباطها[٧] من القواعد[٨] الكلية ، المعلومة بالأدلة[٩] القطعية والأمارات الظنية[١٠] ، وعلى ما أسبغ[١١] من سائر النعم[١٢] ، وصرف

([٥]) قال في لسان العرب : مادة لَهِمَ وألهمه الله خيراً لقَّنه إياه ، واستلهمه إياه سأله أن يُلْهِمَه إياه ، والإلهام ما يلقى في الرَّوع ، ويستلهم الله الرشاد وألهم الله فلاناً ، وفي الحديث ((أسألك رحمة من عندك تلهمني بها رشدي)) ، الإلهام أن يلقي الله في النفس أمراً يبعثه على الفعل أو الترك، يخص الله به من يشاء من عباده ، إنتهى بتصرف .

([٦]) قال في لسان العرب: مادة فَهِمَ ، الفهم معرفتك الشيء بالقلب ، فهمه فهماً وفهماً وفهامةً علمه الأخير عن سيبويه، وفهمت الشيء علمته وعرفته، وفهَّمت فلاناً وأفهمته وتفهم الكلام فهمه شيئاً بعد شيء ورجل فَهِمٌ سريع الفهم ..الى آخر كلامه ، تمت.

([٧]) قال في لسان العرب : مادة نبط استنبطه واستنبط منه علماً وخبراً ومالاً إستخرجه ، والإستنباط الإستخراج، واستنبط الفقيه إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه ، قال الله تعالى : ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ ، قال الزجّاج: معنى يستنبطونه في اللغة يستخرجونه، وأصله من النبط وهو الماء الذي يخرج من البئر أول ما تحفر ، وفي استنبط إستفعل معنى المزاولة وهو إشارة إلى ما يتعب العلماء أنفسهم في تفهم معاني الأدلة لاستخراج الأحكام منها، وفي ذلك من الكلفة ما لا يخفى ، تمت.

([٨]) القواعد هي الأساس وقواعد البيت أساسه وفي التنزيل : ﴿ و إذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ﴾ ومنه : ﴿ فأتى الله بنيانهم من القواعد ﴾ ، والقواعد جمع قاعدة وهي والقانون قضية كلية يستنبط منها أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى أحكام الجزئيات فروعاً واستخراجها تفريعاً ، تمت.

([٩]) الأدلة في لسان العرب ما يستدل به ، والدليل الدال ، وقد دلّه على الطريق يدله دلالة ودِلالة ودلولة والفتح أعلى ، وأنشد أبو عبيد : إني امرءٌ بالطريق ذو دلالات ... ، و الدليل الذي يدلك، إلى أن قال: ومنه حديث علي عليه السلام في ثقات الصحابة : ويخرجون من عنده أدلة، وهو جمع دليل، أي بما قد علموا فيدلون عليه الناس، يعني يخرجون من عنده فقهاء فجعلهم أنفسهم أدلة مبالغة ؛ إنتهى ، وجعل المؤلف رحمه الله الأدلة جمع قِلَّة لأنها لا تزيد على التسعة مع اختلاف في إثبات بعضها وسنتكلم على الأدلة في بابها ، تمت.

([١٠]) القطعية مأخوذ من إنقطاع الخصم يقال حجة قاطعة أي قاطعة للخصم ومسكتةٌ له، فمتى بهرت الحجة الخصم وقطعته سميت قطعية ، والحجة القطعية هي النص من القرآن الكريم والمتواتر من السنة والقياس القطعي والإجماع

من الأسواء والنقم[١٣] ، حمداً يكون لمزيد النعم جالباً ، ولضروب المحن سالباً ، والصلاة[١٤]

المتواتر وحجة العقل الضرورية ، وأما الأمارات الظنية فهي ما لم يكن قاطعاً كالأخبار الآحادية والإجماعات الظنية والقياسات الشبهية وكذلك ظواهر الكتاب والسنة، وسيتكلم المؤلف رحمه الله على تفصيل هذه الجمل ، تمت.

(١١) أسبغ : السابغ الكامل الوافي ، والسبوغ الشمول، ومنه درع سابغة وهي الدروع الوافية، ومنه إسباغ الوضوء أي إكماله، تمت.

(١٢) النعم جمع نعمة ، والنعمة هي ما قصد بها الإحسان على المنعم عليه، فالمعطي لولده تلذذاً لا يسمى منعماً كذا قال أهل علم الكلام، والنعم أصول وفروع، فالأصول خلق الحي وخلق شهوته وإكمال عقله وتمكينه من المشتهى أو ما في حكمه وهو الأعواض ،ونصب الدلالة وتوجيه التكليف عليه، وسميت أصولاً، لأن كل واحدة مستقلة بنفسها لا تتبع غيرها وإن تبعها غيرها وتفرع عنها، ولأنها بالغة في العظم مبلغاً لا مزيد عليه فيما توجبه الحكمة، وإن كان قد يتصور وقوع زيادة فيها من جهة الأجزاء أو الأعداد هكذا في المحيط بالتكليف مع تصرف، وقد ألّم بذلك الفقيه عبدالله النجري رحمه الله في شرح المقدمة، والفروع لا تحصى كما قال تعالى : ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾ قال في شرح الخلاصة قال زيد بن علي عليه السلام :النعم الأصول هي الآلة السوية والمادة الهنية والدلالة الجلية ، وقبول التوبة بعد المعصية، وجهل الخلق بعلم الغيب؛ إنتهى ، إن اعترض معترض فقال: كيف جعلتم خلق الحي من أصول النعم ، ومن شرط النعمة أن تكون على منعَم عليه والحي هو المنعم عليه ؟ فالجواب إنها نعمة على الذات المعدومة، والنعمة هي إخراجها من العدم إلى الوجود ، وهذا الجواب لا يتمشى إلا على رأي من يثبت الذوات في العدم ، والأولى في الجواب أن يقال: إخراج الحي من العدم إلى الوجود نعمة بل هي أصل النعم كلها ، تمت.

(١٣) قال في لسان العرب : ساءه يسؤه سَوَاءً وسُوَاءً وسوآءة وسواية ، إلى قوله فعل به ما يكره نقيض سره والاسم السوء بالضم ؛ إنتهى ، والنقمة قال في لسان العرب : النِّقمة والنَّقْمة المكافأة بالعقوبة والجمع نَقِم ونِقَم فنِقمٌ لنقِمه ونِقَم لِنقْمه ، قال الأزهري النقمة والنِقْمة العقوبة ، ومنه قول علي عليه السلام :

ما تنقم الحرب العوان مني   بازل عامين حديث سني

وفي الحديث أنه ما انتقم لنفسه قط إلا أن تنتهك محارم الله أي ما عاقب أحداً على مكروه من قِبَله ، تمت.

(١٤) الصلاة من الله تعالى ، والمراد هنا المعنى المجازي وهو الإعتناء بشأن المصلّى عليه، وإرادة الخير له من باب إطلاق اللازم وإرادة الملزوم ، والمراد بها الرأفة وهي أشد الرحمة، واجتماع الرحمة معها في قوله تعالى : ﴿ أولئك عليهم

على سيدنا محمد الأمين[١٥] ، المبعوث بالرسالة إلى الخلق أجمعين ، وعلى آله[١٦] الذين شادوا[١٧] منار الدين[١٨] ، وقطعوا بسيوف نقمتهم وحججهم يوافيخ[١٩] المعتدين ، صلاة

صلوات من ربهم ورحمة ﴾ على حد إجتماع الرحمة والرأفة في قوله تعالى : ﴿ إنه بهم رؤوف رحيم ﴾ أفاده الطبري، وفي حاشيته قال الشلبي: الأنسب بنظم القرآن ما ذكره الإمام الرازي عن القفال من أن الرأفة مبالغة في الرحمة المخصوصة، وفي دفع المكروه وإزالة الضر، فذكر الرحمة بعدها أعمُّ وأشمل ، تمت.

(١٥) السيد من ساد قومه سيادة فهو سيد وزنه فيعَلٌ ، فيكون أصله سَيْوَداً قلبت الواو ياءاً وأدغمت فيها الأولى ، وفي جواز إطلاق السيد على غير الباري تعالى أقوال أصحها الجواز لقوله تعالى : ﴿ وسيداً وحصوراً ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وألفيا سيدها لدى الباب ﴾ ، ويجوز إطلاقه على غير الأنبياء لقوله ﷺوآله لقوم سعد بن معاذ : ((قوموا إلى سيدكم)) ، والأدلة كثيرة تركناها إختصاراً أهـ.

(١٦) قال الطبري رحمه الله : أكثر العلماء على إدخال " على " على الآل رداً على الإماميه فإنهم منعوا من ذكر على بين النبي وآله ﷺوآلِهِ وينقلون في ذلك حديثاً ((من فصل بيني وبين آلي بعلى لم تنله شفاعتي)) ، وأصل آل أهلٌ لمجيء تصغيره أُهَيْلا، وقيل أَوْلٌ من آل إليه الأمر ، وأهل الرجل آله لأنه يؤول إليه أمرهم ، خص استعماله بأولي الشرف والخطر، والمذهب الصحيح في الآل ما ذهب إليه أهل البيت سفينة النجاة وأتباعهم أنهم علي وفاطمة والحسنان ومن انتسب إلى الحسنين في كل عصر من مؤمنيهم عليهم السلام ، تمت.

(١٧) يقال شاده يشيده شيداً بالفتح جصصه ، والشِّيد بالكسر كل شيء طليت به الحائط من جص أو بلاط ، قال في القاموس: قول الجوهري أو بلاط بالباء غلط والصحيح أو ملاط بالميم ، تمت.

(١٨) قال في لسان العرب : والمنار جمع منارة وهي العلامة تجعل بين الحدين، ومنار الحرم أعلامه التي ضربها إبراهيم الخليل على نبينا وعليه وعلى آلهما أفضل الصلاة والتسليم على أقطار الحرم ونواحيه، وبها تعرف حدود الحرم من حدود الحل والميم زائدة ، إلى أن قال : وروى شمر عن الأصمعي: المنار العلم يجعل للطريق أو الحد للأرضين من طين أو تراب ، وفي الحديث عن أبي هريرة ((إنّ للإسلام صوىً ومناراً – أي علامات وشرائع – يعرف بها)) ، تمت.

(١٩) قال في لسان العرب: اليافوخ ملتقى عظم مقدم الرأس ومؤخره ، وهو الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل ، والمراد بالأصول هذا الفن ، وإذا أطلق فهو المراد دون أصول الدين فيقيد .

دائمة بدوام الأيام والسنين ، فإني لما تعلقت همتي بقرآءة كتب الأصول ، وكان اعتمادي[٢٠] فيها على معيار العقول[٢١] ، وشرحه منهاج الوصول[٢٢] ، وتقاعدت بي الهمة القاصرة ، عن قراءة كتب الأصول المتكاثرة ، وشاهدت أكثر مسائل المنهاج ،كما ذكر بعض الأئمة عليهم السلام عسيرة الإستثارة[٢٣] والإستخراج ، بل ربما تكون على المبتدي كالليل الداج[٢٤] ، لتضمين الشرح المذكور المعاني الصعاب وغوامض الإحتجاج[٢٥] ، رأيت أن أشرح ألفاظ المعيار شرحاً لطيفاً يبين من معانيه ما بَعُدَ وراج[٢٦] ، مع علمي

([٢٠]) قال في لسان العرب: مادة عمد إعتمد على الشيء توكأ ، والعمدة ما يعتمد عليه، واعتمدتُ على الشيء إتكأت عليه، واعتمدت عليه في كذا إتكلت عليه ، تمت.

([٢١]) معيار العقول سيأتي للمؤلف رحمه الله تفسيره ، تمت.

([٢٢]) المِنْهاج هو الطريق الواضح ، وفي التنـزيل : ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾ وفي حديث العباس رضي الله عنه لم يمت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ترككم على طريق ناهجة أي واضحة ، وكتاب المنهاج هو شرح للإمام المهدي عليه السلام للمعيار وهو شرح مبسوط وله نسخ خطية متداولة وطبعه الدكتور المأخذي طبعة مليئة بالأغلاط والأخطاء عسى أن يوفق إلى تصحيحه ، تمت.

([٢٣]) عسيرة الإستثارة في لسان العرب : كلما استخرجته أوهِجته فقد أثرته إثارة وآثاراً ، كلاهما عن اللحياني .

([٢٤]) الداجي في لسان العرب سواد الليل مع غيم وأن لا ترى نجماً ولا قمراً ، وقيل : هو إذا ألْبَس كل شيء وليس هو من الظلمة ، وقالوا ليلة دجى وليالٍ دجى ، ولا يجمع لأنه مصدر وصف به، وقد دجى الليل يدجو دَجْواً ودُجُواً فهو داج ، تمت.

([٢٥]) في لسان العرب الصعب خلاف السهل نقيض الذلول، والأنثى صعبة، والجمع الصِعاب، وقوله وغوامض الإحتجاج يعني خفي الإحتجاج غير الواضح ، تمت.

([٢٦]) في لسان العرب راج الأمر روجاً ورواجاً أسرع وروج به عجل ، وراج الشيء يروج روجاً نفق، وروجت السلعة والدراهم ، تمت.

بقصور الهمم ، وكثرة المصنفات ، وأن الطالبين ما أُتُوا من قِبَلِ قلّة المؤلفات ، ولكن ندبني إليه وبعثني عليه رجوى أن ينتفع به المبتدي من الطالبين ، لما أودعته من التقريب والتيسير لفهم ألفاظه والتهذيب ، وسلكت فيه مسلك بعض متأخري[٢٧] علمائنا الراشدين ، من تقديم أقوال العترة المطهرين وأتباعهم الراشدين ، ثم الإتيان بعد ذلك بأقوال العلماء المحققين[٢٨] ، تأدية لحق أهل البيت الشريف ، وقياماً بما هو الأولى من تقديمهم لغزارة علمهم، وما يقتضيه منصبهم العالي المنيف ، كما ندب إليه الخبير اللطيف[٢٩] ، ولم يترجح لي ذكر الإعتراضات الواردة على كتاب المعيار إلا يسيراً من كلام صاحب القسطاس[٣٠] لمزيد فائدة وتقييد شاردةٍ ، وثمرةٍ عائدة ، رعاية لحق مؤلفه ، ولئلا أكون ممن تعدّى المقدار ، بالإعتراض على من لا أشقُّ منه الغبار ، ولا يجاري مثلي لحقارتي مثله في مضمار، فإن جاء موافقاً فبتوفيق الله وحسن عنايته ، وتسديده ولطفه وهدايته ، وإلا فمن قصور مؤلفه

---

(٢٧) أراد السيد صارم الدين عليه السلام صاحب الفصول اللؤلؤية ، وفيه بعض تلويح بأن الإمام المهدي عليه السلام لم يهتم بتقديم أقوال العترة المطهرة، وقد صرَّح رحمه الله بالباعث له على تأليف هذا الشرح، وكل ما ذكره عليه السلام من ذلك مقاصد حسنة مع الحطّ لنفسه والتواضع والإعتراف بحق الإمام المهدي عليه السلام بقوله : رعاية لحق مؤلفه ...الخ ، رحم الله الجميع ، تمت.

(٢٨) قيل التحقيق هو إثبات المسألة بدليلها مع دلائل أخر ، وقيل : التحقيق إثبات المسألة بدليلها وعلتها مع رد قوادحها ، وقيل : البحث في المسائل وعوارضها ، تمت.

(٢٩) كما في حديث : ((قدموهم ولا تقدّموهم وتعلموا منهم ولا تعلموهم)) أهـ .

(٣٠) هو كتاب القسطاس المقبول الكاشف لمعاني معيار العقول في علمي الجدل والأصول لمؤلفه الإمام الناصر لدين الله الحسن بن عزالدين عليه السلام ستأتي ترجمته ، تمت.

الحقير ، وخمود فطنة مصنفه ذي الباع القصير ، ومن الله أستمد التوفيق والهداية في البداية والنهاية ، إنه ولي ذلك والقادر على ما هنالك ، وهذا أوان الشروع في ذلك .

قوله : (كتابُ معيار العقول في علم الأصول) :

الكتاب في الأصل مصدرٌ والمراد به هنا المكتوب ، وهو مشتق من الكَتْب وهو الضم والجمع لأنه ضمَّ لفظٍ إلى لفظ ومسألةٍ إلى مسألة ، وسميت الكتيبة كتيبه لإجتماع القوم وانضمام بعضهم إلى بعض ، والمعيارُ مِفْعَالٌ إسم لآلة يعرف بها قدر ما يقدر كالمكيال والميزان ، وتسمية الكتاب به من قبيل الإستعارةِ تشبيهاً ، فكأنَّه يعرف به مقدار عقل من ينظر فيه .

والعقول جمع عقل وهو في اللغة يطلق على معان :

أحدها : العلم بموارد الشيء ومصادره وهو ضد الحمق الذي هو الجهل .

الثاني : المنع، ومنه عقال البعير لما يمنعه من الذهاب .

الثالث : الحول ، وعليه قول الشاعر :

سعى عقالاً[٣١] فلم يترك لنا سَبَداً[٣٢] فكيف لو قد سعى عمروٌ عقالين

([٣١]) قال في لسان العرب : العقال زكاة عام من الإبل والغنم ، وفي حديث معاوية أنه استعمل ابن أخيه عمر بن عتبة بن أبي سفيان على صدقات كلب فاعتدى عليهم فقال عمرو بن العدّاء الكلبي :

سعى عقالاً فلم يترك لنا سبداً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

لأصبح الحي أوتاداً ولم يجدوا عند التفرق في الهيجا جمالين

الرابع : رأس الشيء ، ومنه سميت الجبال معاقل ، وسمي الوَعِل عاقلاً لسكونه رؤوس الجبال تسمية للحال بإسم المحل .

الخامس : الدِّية ، قيل سميت عَقلاً لما كانت تعقل ولي المقتول عن قتل القاتل من قبيل المجاز.

وقيل غير ذلك .

وفي اصطلاح أهل علم الكلام(٣٣) : ما ذكره أئمتنا عليهم السلام والمعتزلة(٣٤) وهو أنه عَرَضٌ محلّه القلب ، وقالت المطرفية: بل هو القلب، وقيل غير ذلك(٣٥) .

قال ابن الأثير : نُصِب عقالاً على الظرف وأراد مدة عقال ، وفي حديث أبي بكر حين امتنعت العرب من أداء الزكاة : لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺوآله لقاتلتهم عليه ، قال الكسائي العقال صدقة عام يقال أخذ منهم عقال هذا العام إذا أخذت منهم صدقته ، وقال بعضهم أراد أبو بكر بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير ، تمت.

(٣٢) السبد الشَعَر في قولهم : ماله سبد ولا لبد ، أي مال ذو شعر ولا صوف ، تمت.

(٣٣) علم الكلام هو القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة توحيد الله سبحانه وعدله وما يترتب عليهما، فقولنا: القواعد يعني بها القوانين الكلية كقولنا: كلما لم يخل من المحدث فهو محدث متوصلين إلى معرفة الله تعالى بذلك، ونعني بقولنا: وما يترتب عليهما الكلام في النبوات والإمامات ومسائل الوعد والوعيد وغير ذلك أهـ.

(٣٤) المعتزلة فريقان : المعتزلة البصريون ، والمعتزلة البغداديون ، فالبصرية تتميز عن البغدادية بالتعمق في علم الكلام ، وهم قسمان أيضاً : قسم يرى رأي العثمانية في عدم التشيع ، ومنهم قدماء البصريين كعمرو بن عبيد ، وأبي اسحاق ، وإبراهيم بن سيار النظّام، وعمرو بن بحر الجاحظ ، وثمامة بن أشرس ، وغيرهم .

وقسم يميلون إلى التشيع والى تفضيل أمير المؤمنين علي عليه السلام على جميع الصحابة ومنهم : أبو علي الجبّائي ، وقاضي القضاة عبدالجبار بن أحمد والشيخ أبو عبدالله البصري ، وأبو محمد الحسن بن متّويه صاحب التذكرة .

والبغداديون يميلون إلى التشيع ويقولون بتفضيل أمير المؤمنين علي عليه السلام على كافة الصحابة ومنهم : بشر بن المعتمر ، وعيسى بن صبيح ، وجعفر بن مبشر وأبو جعفر الإسكافي ، وأبو الحسين الخياط ، وأبو القاسم البلخي ، تمت.

وموضع الإستقصاء فيه وفي محله معروف في علم الكلام .

والعلم ضد الجهل ، قيل: لا يحدّ لجلائه ، وقيل بل يحد[٣٦] ، وتحقيق الكلام فيه في مواضعه.

والأصول : جمع أصل والأصل ما ينبني عليه غيره ، ومنه أصل الشجرة ونحوها وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

(مقدمةٌ لهذا الفنِّ)

لا يستغني طالبه عن معرفتها، لإرتباط بينه وبينها، وهي بفتح الدال وكسرها ، ومعناها مع الفتح أنها قُدِّمَت أمام المقصود لارتباط لها به وانتفاع بها فيه ، ومع الكسر قدَّمت طائفة

---

(٣٥) يريد بذلك ما قاله بعض الفلاسفة أن العقل جوهر بسيط ، وقول بعض الفلاسفة أنه جوهر لطيف ، وقول بعض الطبائعية بل هو طبيعة مخصوصة ، ولا معنى لإستيفاء الكلام في حجج الأقوال وتصحيح صحيحها ورد سقيمها، إذ محل ذلك علم الكلام كما أشار إليه المؤلف الإمام ، تمت.

(٣٦) أقول بأن القائلين بأنه لا يحد إختلفوا فقال بعضهم ليس لخفاء جنسه وفصله ، قالوا لأنه يستعمل في علم المخلوقين الحاصل عن إدراك العقل وغيره كالحسّ، ولا يتصور حصر ذلك بحد، مع أن أكثر المدركات الحسية يعسر تحديدها كرائحة المسك وطعم العسل، فلو أردنا تحديدها لم نقدر على ذلك، فإذا عجزنا عن تحديد هذه المدركات فنحن عن تحديد الإدراكات أعجز، وقالوا أن عسره هو تعسر تحديده بالكُنْه، وقال بعض الأوائل والرازي : ليس تعذر تحديده لعسره بل لجلائه لأنه ضروري، أي حاصل بغير نظر ولا إكتساب ، قال المعللون بالجلاء العلم أوضح الأشياء، فأي شيء حددناه به فالعلم أوْفَى من المعنى الذي حددناه به في البيان، وأبلغ في الإفادة، والشيء إنما تذكر حقيقته للإيضاح، فإذا كان في نفسه أوضح وأظهر فلا معنى لحده بما هو أخفى ، وقال قدماء أئمتنا والبغدادية: لا يحدّ لإختلاف المعلومات ذاتاً وماهيةً وجمعها في حدّ متعذر ، وقال بعض متأخري أصحابنا والبصرية : بل يحدّ إذ هو خلاف المعلومات، وجنسه وفصله واضحان فهو إعتقادٌ جازمٌ مطابقٌ ، تمت.

من الكلام وهو ما بعدها أمام المقصود كذلك على طريق المجاز ، أو أنها تقدمت أمام المقصود، كذلك مِنْ قَدَّم بمعنى تقدّم، وهي مأخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المقدَّمة أو المتقدمة منه ، ويقال مقدَّمة العلم[٣٧] لما يتوقف عليه الشروع في مسائله كمعرفة حقيقته وموضوعه والغاية فيه واستمداده .

أما حقيقته : فهي ما ذكره المصنف ﷺ بقوله : أصول الفقه هي طرقه على جهة الإجمال.

---

(٣٧) أقول: إعلم أنها جرت عادت أكثر المصنفين في أصول الفقه أن يقدموا على المقصود، طائفة من الكلام خارجة عن المقصود، مما له إرتباط بالمقصود وانتفاع به فيه، والمؤلف رحمه الله جرى على ذلك، فقدّم تلك الطائفة وسماها مقدمة، وبعضهم يسميها مبادئ، ووجه نفع تقديم كل ما ذكر في المقصود أما الحد فلأن هذا العلم مسائل كثيرة ولا شك أن لكل علم مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة باعتبارها علماً واحداً تفرد بالتدوين والتعليم، ومن تلك الجهة يؤخذ حده أعني تمييزه عما عداه، إذ لو اندفع إلى طلبها قبل ضبطها لم يأمن أن يفوته ما يعنيه، ويضيع فيما لا يعنيه، سواء كان الحاصل كُنْهُ الحقيقة فيكون حدّاً أو لا فيكون رسماً، إذ المراد بالحد في عرف أهل العربية والأصول، المعرِّف مطلقاً .

وأما الموضوع: فلأن تمايز العلوم في ذواتها بحسب تمايز الموضوعات حتى لو لم يكن لهذا موضوع ولذلك موضوع مغاير له بالذات أو بالإعتبار لم يكونا علمين ولم يصح تعريفها بوجهين مختلفين، فلو أقدم على الشروع قبل معرفة الموضوع لم يكن له من البصيرة ما له بعد معرفة المميز الذاتي .

وأما غايته فالفائدة إسم للغاية كما قال سعد الدين من حيث حصولها من الفعل ، والغرض إسم لها من حيث كونها مقصودة للفاعل وربما لا يتوافقان .

واعلم أن من حق كل طالب علم أن يعرف فائدته المترتبة عليه المقصودة منه، أي يعتقد ذلك إما جزماً أو ظناً، إذ لو لم يصدِّق بفائدةٍ مَّا فيه، استحال إقدامه عليه، وإن اعتقد ما لا يعتد به مما يترتب عليه عدّ كدُّه عبثاً ، واعلم أن الغرض وهو ما لأجله أقدم الفاعل على فعله يسمى علة غائية له، وأما وبيان استمداده من أي علم فَلِيَرْجَعَ إليه عند روم التحقيق ، وقد عرفت أن المصنف ترك ذكر الفائدة لما نقلناه عن السعد، وترك ذكر حكمه، وقد ذكر في الفصول أن حكمه الوجوب على الكفاية ، تمت.

وأما موضوعه : فالأدلة السمعية الكلية .

وأما غايته : فالعلم بأحكام الله تعالى .

وأما استمداده: فمن علم الكلام لتوقف الأدلة الكلية على معرفة الصانع وصدق المُبَلِّغ ، ومن العربية لأن الأدلة من الكتاب والسُّنةِ عربية، ومن الأحكام والمراد حدودها، كقولهم الواجب هو ما للإخلال به مدخل في استحقاق الذم على بعض الوجوه، ونحو ذلك هذا في الواجب وكذا سائرها وموضع ذلك علم أصول الدين.

ومقدمة الكتاب لطائفه من كلامه قُدِّمت أمام المقصود لإرتباط لها به سواء توقف عليها[٣٨] أو لا .

وقال السيد فخر الدين عبدالله بن الإمام شرف الدين[٣٩] عليه السلام في شرح مقدمة الأثمار أن معنى المقدِّمة في مثل هذا أنه يجب تقديمها على الخوض فيما بعدها من دون توقف فهمه عليها بل لوجوب معرفتها أولاً، ومعناها أنه لا يجوز إهمالها أو تقديم شيء عليها.

---

(٣٨) والمراد تصور الأحكام ووجه استمداد الأصول منها أن مقصود الأصولي إثبات الأحكام الخمسة ونفيها في الأصول، لا من حيث وجودها وعدمها في نفسها فإن ذلك من علم الكلام بل من حيث أنها مدلولة للأدلة السمعية ومستفاده منها، وإذ قد تقرر ذلك فلا يمكن الإثبات و النفي بدون تصور ولا نريد العلم بإثباتها ونفيها من حيث استفادتها من أدلتها فإن ذلك مقاصد هذا العلم ومسائلة فكان يلزم توقف الشيء على نفسه ، تمت من القسطاس باختصار .

(٣٩) عبدالله بن الإمام شرف الدين يحيى بن شمس الدين بن أحمد بن يحيى بن المرتضى الحسني الهادوي اليمني ، السيد العلامة فخر الدين، قرأ على والده وأخذ عنه في جميع الفنون وهو أحد تلامذته، وأخذ على السيد عبدالله بن القاسم العلوي مما سمع عليه بعض شرح المواقف للسيد شريف، ومن مشائخه أيضاً عبدالله بن مسعود الحوالي مما سمع عليه مفتاح السكاكي بسند متصل بالمؤلف ، وأجل تلامذته إبراهيم بن أحمد الراغب والسيد صلاح بن أحمد ووالده أحمد

(مسألة : الفقه في اللغة) [٤٠] هو (فهم معنى الخطاب الذي فيه غموض)، يقال فقهت معنى قولك زيد من البلغاء لافتقاره إلى معرفة معنى البلاغة وماهيتها، وما قصد من معانيها، ولا يقال فقهت معنى قولك السماء فوقنا ، ولا معنى قولك زيد بن عمرو ونحو ذلك ، لَّما كان واضحاً لا يدخله لَبْس ، ويقال فَقِه بكسر العين من الفهم ، وبضمها بمعنى صار فقيهاً ، وظاهر العبارة أنه لا يسمى فقهاً إلا ما كان من جهة الخطاب لا غيرها كالإشارة ونحوها .

واختار السيد صارم الدين[٤١] صاحب الفصول أنه يسمى فقهاً ولو بغير خطاب.

بن عبدالله ، قال القاضي: السيد الهمام العالم الكبير والفاضل الشهير الجامع لعلوم سلفه والمحقق لسائر العلوم الإسلامية، كان من سادات الأسرة النبوية، ووجوه علماء العصابة الزيدية، ومفاخر الأمة المحمدية، له في كل علم سابقة أولى، ويد طولى، وكان متواضعاً حسن المعاملة للمسلمين كافة، وله عناية بالعلوم وكتب مسائل وحرر تراجم لكثير من فضلاء الزيدية، وحرر شيئاً من شرح المعيار للنجري، وكان إبتدأ شرحاً على نظام الغريب في اللغة ، وكان ابتدأ كتاباً على القاموس، وله شرح على قصيدة والده القَصَص الحق ، وله شرح على مقدمة الأثمار لا نظير له ، وله عدة رسائل، وأما النظم فهو إمامه، وبيده زمامه أهـ طبقات ، مولده ٩١٣هـ ووفاته ٩٧٣هـ، وقد ترجمه كثير من المؤرخين ، تمت.

([٤٠]) عرّفه بعضهم بقوله : الفقه في اللغة فهم المعنى الخفي، يقال فقهت معنى قولك زيد من البلغاء لخفائه لتوقفه على معرفة البلاغة وما قصد من معانيها، ولا يقال فقهت أن السماء فوقنا، والمؤلف عليه السلام قيده بالخطاب وقد أطلق صاحب الفصول كما ذكره الشارح عليه السلام ولا وجه لتخصيص الفقه بأنه الفهم عن الخطاب، لأن العلم بخفي الصناعات يسمى فقهاً والله أعلم ، تمت.

([٤١]) هو إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن الهادي بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن مفضل الوزيري الهدوي، أبو أحمد، الحسني اليمني، السيد الحافظ صارم الدين، مولده تقريباً سنة ست وثمان مائة (٨٠٦هـ) ، قرأ في صنعاء وصعدة في الأصولين والعربية والفروع الفقهية والأخبار النبوية والتفاسير وجميع الفنون في سائر العلوم ، فمن مشائخه السيد جمال الدين علي بن محمد بن المرتضى من أولاد المرتضى بن مفضل جدّ الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى ، والفقيه مطهر

والفقه (في الإصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية عن أدلتها التفصيلية) فالعلم هو الاعتقاد الجازم المطابق الموجب لسكون النفس وهو جنس الحد ، وهذا عند من يقول بأن العلم يحد، وهو غير شامل لخروج علم الله تعالى منه ، وقوله الاعتقاد دخل فيه جميع الإعتقادات من علم وظن وشك ووهم ، وقوله الجازم خرج ماعدا العلم ، وقوله المطابق خرجت الاعتقادات المستندة إلى الجهل ونحوه ، وقوله الموجب لسكون النفس خرج ما لا تسكن النفس معه وإن كان مطابقاً كالتقليد، وقيده بالأحكام وهي الوجوب والحرمة والندب والكراهة والإباحة ليحترز بها عن العلم بالذوات فليس ذلك فقهاً ، وقوله

بن كثير الجمل، والسيد أبي العطايا عبدالله بن يحيى بن المهدي الزيدي نسباً ومذهباً ، والإمام المطهر بن محمد بن سليمان ، وخاتمة المحققين علي بن موسى الدواري ، قرأ عليه بصنعاء وصعدة في الأصولين جميعاً والعربية وغيرها ، وقرأ على والده محمد بن عبدالله والغزال الواصل إلى صنعاء من الديار المصرية، قرأ عليه جمع الجوامع، ونخبة الفِكر في مصطلح أهل الأثر، والشيخ العلامة إسماعيل بن أحمد بن عطية قرأ عليه في التفسير والأصول والفرائض وأخبار الناس في علم الأنساب، ومنهم ولد أخي الشيخ إسماعيل وهو أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن عطية قرأ عليه في علم الكلام أيضاً، وله مشائخ وطرق في علم الأسماء وعلم الحرف وإجازات في ذلك وفي سائر العلوم من جميع أولائك المشائخ ، وأجل تلامذته: ولده إبراهيم، والإمام شرف الدين يحيى بن شمس الدين، وولده أحمد، وعبدالله بن مسعود الحوالي وقاسم صبره، والباقر بن محمد، وله المصنفات المفيدة : في الفقه هداية الأفكار ، والفصول في أصول الفقه ، والتخليص على التلخيص في علم المعاني والبيان ، والبسامه الجامعة لأخبار من قام ودعى من الأئمة أهـ من الطبقات بتصرف ، قلت: وله الفلك الدوّار في علوم الحديث ، توفي رحمه الله في جماد الآخرة سنة (٩١٤هـ) وفي مبلغ عمره يقول من قال :

وإلى الثمانين إنتهآء سنينه ... قد كان يبلغها تماماً أو قدِ
لم يُلف إلا قارئاً أو مقرئاً ... أو كاتباً أو ساجداً في المسجدِ ، تمت.

الشرعية احتراز من الأحكام العقلية كالتماثل والاختلاف والتضاد وقبح الظلم ونحو ذلك كالكذب وحسن رد الوديعة فإن ما هذا حاله من علم الكلام ، وقوله الفرعية احتراز من الأحكام الشرعية العملية الأصلية كوجوب الصلاة والزكاة والحج ونحوها من أصول الشرائع فإن العلم بها لا يسمى فقهاً لأنها من أصول الدين إذ من عرف نبينا صلى الله عليه وآله وسلم عرف وجوبها لتواتر مجيئه بالتعبد بها وكذلك مسائل التوحيد وما يتعلق بها من علم الكلام فإنها أصليه ، وقوله العملية احتراز من المسائل الشرعية الفرعية العلمية كالعلم بكون الإجماع حجة قطعية وكون شفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمؤمنين دون الفاسقين فإنهما حكمان شرعيان لا يُعلمان إلا من جهة الشرع، وفرعيان لأن كون الإجماع حجة قطعية فرع على تقرير كونه حجة ، والشفاعة للمؤمنين فرع على ثبوت الشفاعة يوم القيامة، لكن ليسا عمليين بل علميين يجب علينا معرفتهما من دون عمل يتبع ذلك ، وقوله عن أدلتها إحتراز عن علم جبريل والرسول عليهما السلام[٤٢] فإنه حاصل بطريق الضرورة فيكون علمهما بالضرورة مع الأدلة لا عنها.

وقوله التفصيلية احترازاً من العلم بالأحكام تلقيناً أو تقليداً فإنه لا يسمى فقهاً في الاصطلاح، وهو احتراز أيضاً من الأدلة الإجمالية مثل كون الكتاب والإجماع حجة .

(٤٢) قال في الغاية : وأما علم الباري سبحانه فليس داخل في الجنس ، قلت فلا يحتاج إلى إخراجه لعدم دخوله .

وأما حد أصول الفقه فقد اختلف العلماء فيه والصحيح ما ذكره الإمام عليه السلام عن أبي الحسين[43] وهو أن (**أصول الفقه هي طرقه**)[44] أي طرق الفقه (**على جهة الإجمال وكيفية الإستدلال بها وما يتبع الكيفية**) فقوله طرقه كالجنس وهي جمع طريق.

والطريق لغةً: ما يوصل إلى الشيء عنده وإن لم يكن يوصل إلى ذلك الشيء به، يقال طريق المسجد وإن كان يوصل إليه بالسير، واصطلاحاً ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن بالشيء فهو على هذا مرادف للدليل ، وقوله على جهة الإجمال أراد به الطرق الموصلة إليه جملة لا تفصيلاً نحو الكلام في الأوامر والنواهي إلى آخر الأبواب الآتي ذكرها فإن الأحكام الشرعية إنما تؤخذ منها ، والمراد بعلم أصول الفقه معرفة هذه الطرق مثل أن يعرف أن صيغة الأمر للوجوب أو للندب أو للإباحة أو مشتركة وكذلك سائر الأبواب ، وطرق الفقه على جهة التفصيل هي :

آيات الأحكام والأخبار والإجماع والقياس والاجتهاد في أمر معين فإن هذه لا تعد في العرف من أصول الفقه الاصطلاحي ، وقوله وكيفية الاستدلال أراد بذلك كيفية حمل الخطاب على الحقيقة والمجاز وكيفية دلالة الفعل والتقرير والإجماع والقياس والإجتهاد والحظر والإباحة، وقوله: وما يتبع الكيفية أراد به الكلام في صفة المفتي والمستفتي، وإصابة

([43]) أبو الحسين البصري: هو محمد بن علي بن الطيب المعتزلي كان غزير المادة إمام وقته، من أهم مؤلفاته المعتمد في أصول الفقه وتصفح الأدلة وغرر الأدلة وكتاب الإمامة، توفي سنة ٤٤٦ هـ ، تمت.

([44]) هذا الحد لأبي الحسين في المعتمد ، وحده في الفصول بقوله: القواعد التي يتوصل بها إلى إستنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية ، ولعل هذا مأخوذ من المختصر الأصولي لابن الحاجب ، تمت.

المجتهدين عند من قال بذلك وإنما كان هذا تابعاً من حيث إن الأبواب المتضمنة لذلك إذا عددت قيل المكلف إن كان عالماً فحقه النظر والاجتهاد، وإن كان عامياً ففرضه السؤال واستفتاء العلماء، وكذا الإصابة لأن بعد الاجتهاد يقال هل أصاب المجتهد أم لا ؟ إنتهى .

وأصول الفقه: عَلَمٌ لهذا الفن يشعر بإبتناء الفقه في الدين عليه، وهو لقب يفيد المدح وهو منقول من تركيب إضافي وهي الأصول والفقه من حيث دلالتهما على معنييهما ولا بد في معرفة المركب الإضافي من معرفة كل من جزئيه من حيث يصح إضافة أحدهما إلى الآخر، فالأصول الأدلة لأن الأصل في الاصطلاح يطلق على معان[٤٥] :

أحدها : الدليل يقال الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة .

ويطلق على الترجيح: يقال الأصل الحقيقة أي الحقيقة مرجحة على المجاز .

وعلى القاعدة: يقال لنا أصل أي قاعدة، وقد قامت القرينة هنا على أن المراد الدليل .

والأصل لغة : ما بني ووَقَف عليه غيره من جامدٍ أو نامٍ كأصل البنيان وأصل الشجرة، واستعماله في الناميات أكثر ، وفي الاصطلاحي شَبَهٌ من المعنى اللغوي .

(مسألة : الحقيقة): فَعِيْلَة من الحق نقلت إلى الكلمة المستعملة في معناها الأصلي وهو بمعنى الفاعل فيكون معناها الثابتة، أو بمعنى المفعول فمعناها المثبتة في مكانها الأصلي والتاء

---

[٤٥] قلت هي معانٍ سبعة يجمعها قول الشاعر :

دليل ورجحان وقــاعدة كــذا	مقيس عليه المذهب الكل فاعلما
ومستصحب أصل الشريعة كلها	معان له في النقل خذها لتعلــما ، تمت.

فيها للنقل[٤٦] من الوصفية إلى الاسمية أول، وهي في اللغة اسم للراية ونفس الشيء أول وفي الإصطلاح (هي اللفظ المستعمل فيما وُضِعَ له) فاللفظ المستعمل بمثابة الجنس إذ يشمل جميع الألفاظ المستعملة دون التي لم تستعمل إذ الكلمة قبل الاستعمال لا حقيقة ولا مجاز كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وقوله فيما وضع له تخرج المهملات، وقد يقال أن هذا أيضاً احتراز عن المجاز كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، فالحقيقة كلفظ الأسد للشجاع العريض الأعالي وكتسمية ابن آدم إنساناً ونحو ذلك .

(و المجاز) : في الأصل مَفْعَلٌ وأصله مَجْوَزٌ[٤٧] تحرك حرف العلة وانفتح ما قبله تقديراً فقلب أَلِفاً والانفتاح اللفظي هو في جاز فلوحظ هنا إجراءاً له مجرى الفعل في الإعلال وهو مِنْ جاز المكان إذا تعدّاه فنُقِلَ إلى الكلمة الجائزة أي المتعدية مكانها الأصلي .

---

(٤٦) اعلم أن الفعيل إن كان بمعنى الفاعل فإنه يفرق بين مذكره ومؤنثه بالتاء فتقول مررت برجل عليم وامرأةٍ عليمةٍ وكريمٍ وكريمةٍ ، وإن كان بمعنى المفعول فيستوي فيه المذكر والمؤنث فيقول مررت برجل قتيل وامرأة قتيل ، ويستثنى من ذلك ما إذا سمي به أو استعمل إستعمال الأسماء كما لو استعمل بدون الموصوف كقوله تعالى ﴿ والنطيحة ﴾ أي والبهيمة النطيحة فإنه لا بد من التاء للفرق فالحقيقة إن كانت بمعنى الفاعل فتاؤها على الأصل وإن كانت بمعنى المفعول فهي إنما دخلت لإنتقال الحقيقة من الوصفية إلى الإسمية لأنا بينا أنها نقلت إلى اللفظ المستعمل بالشروط، تمت.

(٤٧) أقول يريد أنّ إطلاق لفظ المجاز على معناه المعروف عند العلماء مجاز لغوي حقيقة عرفية وذلك لأن المجاز مشتق من الجواز الذي هو التعدي والعبور تقول جزت المكان الفلاني أي عبرته ، ووزن المجاز مفعلٌ لأن أصله مجْوَز فقلبوا واوه ألفاً بعد نقل حركتها إلى الجيم لأنَّ المشتقات تتبع الماضي المجرد في الصحة والإعلال وهم قد أعلوا فعله الماضي وهو جاز لتحرك واوه وانفتاح ما قبلها فلذلك أعلوا المجاز ، والفعل يستعمل حقيقة في الزمان والمكان والمصدر تقول قعدت مقعد زيد وتريد قعود زيد أو مكان قعوده فيكون لفظ المجاز في الأصل حقيقة إما في المصدر وهو الجواز وإما في مكان التجوز أو زمانه ، وأهمل كثير من المصنفين الزمان لما ستعرفه ثم إن لفظ المجاز نقل من ذلك إلى الفاعل وهو

وفي الاصطلاح : (هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة) رابطة بينهما فاللفظ المستعمل كالجنس ، وقولنا في غير ما وضع له تخرج الحقيقة ، وقوله لعلاقة رابطة بينهما ليخرج مثل استعمال الأرض في السماء إذ لا رابطة ، وذلك أي المجاز كوصف الرجل الشجاع بأنه أسد تشبيهاً بالسبع المعروف والرابط بينهما الشجاعة ونحو ذلك ، ولا بد أن تكون الرابطة ظاهرة كما ذكرناه لا إذا كانت خفية كوصف الابخر بأنه أسد تشبيهاً بالأسد لِبَخْرَ فمه .

وأنواع المجاز كثيرة معروفة في مواضعه من علم البيان وقد ذكرها علماء الأصول أيضاً .

الجائز أي المنتقل لما بينهما من العلاقة لأنه إن نقل من المجاز المستعمل في المصدر فالعلاقة هي الجزئية لأن المشتق منه جزء من المشتق فصار كإطلاقهم لفظ العدل وهو مصدر على فاعل العدالة فقالوا رجل عدل أي عادل وإن نقل إلى المجاز المستعمل في المكان فالعلاقة هي إطلاق اسم المحل وإرادة الحال ويعبر عنه بالمجاوزة ، وأما المجاز المستعمل في الزمان فإنه ليس بينه وبين الجائز علاقة معتبرة فلا يصح أن يكون مأخوذاً منه ولهذا أهمله كثير من المصنفين فافهم هذا فإنه كلام نفيس ، ثم إن الجائز يطلق حقيقة على الأجسام لأن الجواز هو الإنتقال من حيز إلى حيز وأما اللفظ فعرض يمتنع عليه الإنتقال فنقل لفظ المجاز من معنى الجائز إلى المعنى المصطلح عليه عند الأصوليين وهو اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح عليه وإطلاقه على هذا المعنى على سبيل التشبيه فإن تعدية اللفظ من معنى إلى معنى كالجائز من مكان إلى مكان آخر فيكون إطلاق لفظ المجاز على المعنى المصطلح عليه مجازاً لغوياً حقيقة عرفية ؛ إنتهى ملخصاً من أبحاث بعض المحققين ، تمت.

(قال الأكثر : وهو واقع في اللغة) كما مر (خلافاً للأستاذ) وهو أبو إسحاق الاسفرايني[٤٨]
(و) أبي علي (الفارسي) وحكاه أبو الحسين عن غيرهما فهؤلاء أنكروا وقوع المجاز[٤٩]
وقالوا كل مجاز فهو حقيقة وإن الأسد موضوع لكل شجاع من سبع وغيره ، والإنسان موضوع لهذا الشكل من حيوان وغيره مما هو على شكله من الصور ، والمعلوم بطلان

---

(٤٨) أبو اسحاق الاسفرايني هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم المعروف بالاستاذ أبو إسحاق الإسفرايني كان فقيهاً متكلماً أصولياً أقر أهل العراق وخراسان له بالتقدم ، من مصنفاته الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين والتعليقة في أصول الفقه ، توفي سنة ٤١٨ هـ ، تمت.

(٤٩) قال ابن الأمير في الدراية على الغاية أنه قال الغزالي في الظن بالأستاذ أنه لا يصح عنه ولعله أراد أنه ليس بثابت ثبوت الحقيقة ؛ إنتهى ، قال إلا أنه تضعيف بمجرد الإستبعاد وأما الفارسي فوجه ضعف الحكاية عنه أنه إنما نقل عنه إنكاره ابن الصلاح ولكن تلميذ الفارسي وهو أبو الفتح ابن جني أعرف بمذهب شيخه وقد نقل عنه في الخصائص عكس هذه المقالة وأن المجاز على اللغات كما هو مذهب ابن جني ، قال ابن الأمير : قلت وحينئذٍ فهذه الإستدلالات بقالوا وقلنا لا ندري لمن إذ لم يتحقق مخالف ؛ إنتهى قوله ، وهو قول الظاهرية قال في منهاج البيضاوي وشرحه للبذخشي : المجاز فيه الباس يعنى أنه ملبس للمقصود إذ هو لا ينبي عن معناه بنفسه فلا يناسب كلام الشارع لأنه مبين للشرع ، قلنا : المجاز لا يستعمل بدون قرينة ولا الباس مع القرينة ، ثم قال مخصصاً الدليل بكلام الله تعالى لو وقع المجاز بالقرآن لكان تعالى متكلماً بالمجاز ولقيل أن الله متجوز وهو باطل إذ لا يقال لله تعالى أنه متجوز ، قلنا : لا يطلق لعدم الإذن قلت ولأنه لا يتضمن مدحاً ، وذكر ابن الأمير في الدراية حكاية عن الزركشي أن النقل عن الظاهرية بمنعه في القرآن والحديث نقله الإمام عن أبي داوود الظاهري ، وزعم الأصفهاني أنه تفرد بنقله لكن في الأحكام لابن حزم أن قوماً منعوه في الكتاب والسنة ؛ إنتهى ، قال ابن الأمير : قلت ولا يخفى أن اعتراضه على الأصفهاني عاد تأييداً لكلام الأصفهاني في انفراد الإمام بالنقل عن الظاهرية فإن ابن حزم ظاهري ولم ينقل نفي المجاز إلا عن قوم مجاهيل ولو كان مذهب الظاهرية لصرح به ونصره ، تمت.

قولهم إذ يعلم كل عاقل أن إطلاق الأسد على الشجاع على طريق المجاز لا الحقيقة، وكذا ما أشبهه كاستعمالهم الحمار للرجل البليد.

(و) أما وقوعه (في القرآن) فقد قال به أكثر الأمة (خلافاً للحشوية) [٥٠] فإنهم زعموا أنه لا مجاز في القرآن وهو قول الظاهرية[٥١].

والحجة (لنا) عليهم أنه (لا مانع عقلاً) من وقوعه لا من جهة القدرة ولا من جهة الحكمة ، أما من جهة القدرة فذلك (لإمكانه) فان المجاز نوع من الكلام والله تعالى قادر على جميع أفنانه لأنه قادر بذاته فلا يتعذَّر عليه شيء من المقدورات ، وأمَّا من جهة الحكمة فإنه يعلم حسنه مع حصول القرينة المخرجة له من حيز التلبيس حيث أريد به خلاف ما وضع له.

(فإن قيل) وما وجه حسنه والحقيقة أخصر إذ لا تفتقر إلى قرينة ؟

(فالجواب) أن في المجاز من المبالغة فيما قصد إطلاقه عليه ما لم يكن في الحقيقة ، فإن وصفنا للشجاع بأنه أسد أبلغ في الإبانة عن شجاعته من قولنا هو شجاع، وأخصر من قولنا فيه

([٥٠]) قال المهدي عليه السلام : الحشوية لا مذهب لهم منفرد و أجمعوا على الجبر والتشبيه وجسموا وصوروا وقالوا بالأعضاء وقِدَم ما بين الدفتين من القرآن ، قال الحاكم ومنهم أحمد وإسحاق وداوود والكرابيسي ، ومن متأخريهم محمد بن إسحق بن خزيمة صنف كتاباً في أعضاء الرب تعالى عن ذلك ، تمت.

([٥١]) هم أتباع داوود الظاهري ومنهم ابن حزم ، قال الجنداري في رجال الأزهار : تمنعوا من تأويل المتشابه وينفون التجسيم ، تمت.

شجاعة كشجاعة الأسد، ولما كان واقعاً في لغة العرب لهذا المقصد الحسن والباري سبحانه إنما خاطبهم بلغتهم حسن إيقاعه منه تعالى بمثل الوجه الذي أوقعوه لأجله وهذا واضح كما ترى، وإذا ثبت حسنه فيقطع بأنه (قد وقع في قوله تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾) [يوسف - ٨٢] والمراد أهلها على ما اعتمده أكثر المفسرين دون من زعم[٥٢] أن السؤال للقرية نفسها وأنها المخبرة معجزة ليعقوب عليه السلام وهو كلام لا برهان عليه ، وكذلك قوله تعالى : (﴿ واخفض لهما جناح الذل ﴾) [الإسراء - ٢٤] فإنه مجاز واضح[٥٣] إذ لا جناح للذل لكنه شبه الولد بالطائر الذي له جناح ذل وجناح غيره، ثم أمره أن يخفض لهما جناح التذلل ، وقال في القسطاس أن هذا استعارة بالكناية لأنه جعل الذل والتواضع بمنزلة طائر فأثبت له الجناح تخييلاً وهو في القرآن كثير .

(مسألة : والحقائق ثلاث :)

([٥٢]) قيل أن القائل بذلك ثعلب ، تمت.

([٥٣]) ومما روي أن بعض منكري المجاز في اللغة إعترض على أبي تمام في بعض مجازاته في شعره وادعى كذبه بذلك وذلك أنه لما قال في شعره :

لا تسقني ماء الكآبة إنني   صبٌ قد استعذبت ماء بكائي

قال المعترض : أعطني في هذا الكوز من ماء بكائك العذب ، فقال أبو تمام : خذ بعلاقة هذا المقراض واقصص لي ريشتين من جناح الذل ، تنبيهاً للمعترض أنه إذا حسن المجاز في القرآن الكريم ففي الشعر أولى ، تمت من حواشي الغاية (ص/٢٥٦)نقلاً عن شرح الورقات للإمام الحسن بن عزالدين عليه السلام وهذه الحكاية بهذا اللفظ في منهاج المهدي عليه السلام .

الأولى : حقيقة (لغوية : وهو ما استعمل في الوضع الأَصلي) كالأسد للسبع المخصوص والرجل والسماء والأرض لمسمياها المعروفة .

(و) الثانية : (شرعية : وهي ما نقله الشرع إلى معنى آخر وغلب عليه كالصلاة) فإنها في أصل الوضع إسم للدعاء قال تعالى : ﴿ وصلِّ عليهم ﴾[التوبة- ١٠٣] أي ادع لهم ، ومنه قوله:

عليكِ مثل الذي صليتِ فاغتمضي نوماً فإن لجنب الحي مضطجعا[٥٤]

ثم نقلها الشرع إلى أذكار وأركان مخصوصة وغلب عليها بحيث إذا أطلق لفظ الصلاة لم يسبق إلى الفهم إلا تلك الأذكار والأركان وكذلك الصوم والزكاة والحج فإنها في الأصل للإمساك أي إمساك كان وللنماء والقصد مطلقاً ، فنقلها الشرع لأداء مال مخصوص ، والصيام لإمساك مخصوص ، والحج لقصد مخصوص ، وقوله ما نقله الشرع كالجنس يدخل فيه المجاز ، وقوله وغلب عليه خرج المجاز ، والنقل استعمال اللفظ في غير ما وضع له ومن ذلك قصره على بعض ما يطلق عليه على ما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وتسميتها شرعية بإعتبار أن المعنى المنقول إليه لم يعرف إلا من جهة الشارع، وإنما اعتبرت الغلبة فيه لأنه لا يثبت ذلك في ابتداء نقل الشرع بل متى كثر الاستعمال فيه فإنه لا يسبق إلى الفهم غيره عند إطلاق الاسم كالصلاة للأذكار والأركان المعروفة كما سبق .

---

(٥٤) قبله :

تقول بنتي وقد أزمعت مرتحلاً يارب جنب أبي الأوصاب والوجعا

وهما للأعشى أهـ .

(و) الثالثة : (عرفية : وهي ما نقله العرف اللغوي وغلب عليه) وهذا الحد كالذي قبله مركب من جنس وفصل (كالدابة) فإنه وضع في الأصل لكل ما يدبُّ على الأرض من إنسان وغيره فهو كماشٍ لكل ماشٍ على الأرض بدليل قوله تعالى : ﴿ وما من دآبة في الأرض... الآية ﴾ [هود - ٦] ونحوها ، ثم صار في عرف أهل اللغة اسم لذوات الأربع دون غيرها فقصروه على بعض مسمياته الأصلية ، (و) كذلك (القارورة) في أصل وضعها لكل ما يستقر فيه الجسم من إناءٍ وغيره، ثم نقله أهل اللغة إلى آلــة مــخصوصة وغلبت عليها ، (ونحوهما) أي ونحو الدآبة والقارورة كالغائط فإنه اسم لما انخفض من المكان ثم نقله العرف إلى زِبلٍ مخصوص تسمية للحالِّ بإسم المحل ، والحائض في الأصل لكل فائض يقال حاض الوادي إذا فاض ثم نقل إلى فيض الدم المخصوص .

(وأنكر قوم إمكان) الحقيقة (الشرعية) وهو قول من يقول أن اللفظ اللغوي مفيد لمعناه لذاته وإلا كان تخصيص هذا المعنى بهذا اللفظ تخصيص من دون مخصص وهو محال ، (و) القاضي أبو بكر (الباقلاني[٥٥] والقشيري[٥٦]) أنكرا (وقوعها فقط) لا إمكانـــها

([٥٥]) الباقلاني هو محمد بن الطيب بن محمد بن الجعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصري المالكي ، فقيــه مــتكلم أصولي يكنى بأبي بكر كان حجة على مذهب أهل السنة وطريقة الأشعري ، تمت.

([٥٦]) القشيري هو أبو نصر بن الأستاذ عبدالكريم القشيري صاحب الرسالة توفي سنة ٥١٤ هــ ، تمت.

فصححاه، (وتوقف الآمدي[٥٧]) في وقوعها لتعارض الأدلة عنده ، (وأثبت ابن الحاجب[٥٨] والجويني[٥٩] والشيرازي) وهو أبو اسحق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي[٦٠] : إمكان (الشرعية) ووقوعها .

والحقيقة الشرعية : هي ما وضعه الشارع لمعنى ابتداء بأن لا يعرف أهل اللغة لفظه أو معناه أو كليهما لما وضعه الشارع كالصلاة والزكاة ونحوهما، وهو نقل من الشياع إلى الخصوص ، (لا) الحقيقة (الدينية) وهي نحو مؤمن وفاسق فإنهما حقيقتان دينيتان لمن أتى

---

(٥٧) الآمدي هو علي بن علي بن محمد بن سالم المكنى بأبي الحسن والملقب بسيف الدين وهو منسوب إلى أمد موطنه ، شافعي المذهب ولد سنة ٥٥١ هـ ، وصفه المؤرخون بأنه أحد أذكياء العالم ، توفي سنة ٦٣١ هـ ، من مؤلفاته في الأصول الإحكام في أصول الأحكام ومنتهى السؤل في علم الأصول ، وفي علم الكلام غاية المرام ، تمت.

(٥٨) ابن الحاجب هو عثمان بن أبي بكر جمال الدين ابن الحاجب ، فقيه مالكي من كبار العلماء بالعربية وأصول الفقه من أصل كردي ، ولد في أسنا من صعيد مصر سنة ٥٧١هـ ، ومات بالأسكندرية سنة ٦٤٦هـ ، وكان أبوه حاجباً فعرف به ، أشهر مصنفاته : منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، والكافية في النحو والشافية في الصرف ، تمت.

(٥٩) الجويني هو إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن عبدالله الجويني الملقب بإمام الحرمين ، ولد سنة ٤١٩ وتوفي سنة ٤٧٨ هـ في جوين من نواحي نيسابور ، كان أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ، من أشهر مصنفاته : النهاية في الفقه والورقات في الأصول ، قلت وللإمام الحسن بن عزالدين عليه السلام عليها شرح مفقود ، والبرهان في الأصول ، تمت.

(٦٠) الشيرازي هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، أحد الأعلام كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة ، له مؤلفات كثيرة منها التنبيه والمهذب والنكت في الخلاف والمعونة في الجدل والنصرة في أصول الفقه ، تمت.

بالواجبات واجتنب المقبحات ، ولمن ارتكب كبيرة لا تخرجه عن الملّة ويترتب على ذلك في حقهما أمور دينية ، والدينية ثابتة عند أئمتنا عليهم السلام وغيرهم ، وأكثر المعتزلة يجعلونها من الشرعية ، (لنا) على إمكان النقل ووقوعه عقلاً وشرعاً (ما مر) من بيان وقوعه في لفظ الصلاة ونحوها والدابة ونحوها .

(مسـألة : وقد تكون) الحقيقة (مشتركة بين) معنيين أو (معان مختلفة خلافاً لثعلب) من النحاه وهو أحمد بن يحيى[٦١] (و) أبي زيد (الأبهري [٦٢]) من اللغويين (و) أبي القاسم (البلخي) [٦٣] من المتكلمين فإنهم زعموا أن ليس في الألفاظ ما وضع لمعنيين فصاعداً (مطلقاً) لا في اللغة ولا في القرآن وإن كان لا يمتنع وقوعه عندهم .

([٦١]) ثعلب هو أحمد بن يحيى بن يسار أبو العباس ثعلب الشيباني مولاهم النحوي اللغوي إمام الكوفيين في النحو واللغة ، ولد في سنة مأتين (٢٠٠) ومات سنة إحدى وتسعين ومأتين (٢٩١) في خلافة المكتفي ، تمت.

([٦٢]) أبو زيد الأبهري هو محمد بن عبدالله بن صالح أبو بكر التميمي الأبهري من شيوخ المالكية توفي سنة ٣٧٥ هـ ، تمت.

([٦٣]) أبو القاسم البلخي هو عبدالله بن أحمد بن محمد الكعبي البلخي الخراساني ، من أئمة المعتزلة البغدادية ، وهو الذي تنسب إليه الكعبية من المعتزلة ، وأخذ عن أبي الحسين الخياط وكان من أحفظ الناس لاختلاف المعتزلة في الكلام ، له معرفة واسعة بالكلام والفقه والآداب ، معروفاً بالسخاء والجود والهمة العالية ، انصرف إلى خراسان ، وكان من أصحاب الإمام محمد بن زيد الداعي عليه السلام وجرى بينهما مكاتبات ، وله كثير من المصنفات منها : عيون المسائل وكتاب المقالات وغيرها من الكتب ، وكان مولده سنة (٢٧٣هـ) وتوفي ببلخ في أيام المقتدر العباسي سنة (٣١٩هـ) ، تمت.

(و) خلافاً (لقوم في القرآن) فمنعوا وقوع المشترك فيه وأثبتوه في اللغة قالوا لأن الباري قادر على تسمية كل شيء من غير اشتراك .

و (قيل) بل يمتنع وقوعه في القرآن (وفي الحديث) الوارد عنه صلى الله عليه وآله وسلم (وقيل) بل اللفظ المشترك (واجب الوقوع) لغة لتوسيع اللغة (وقيل) بل وقوعه (ممتنع مطلقاً) بمعنى أنه مستحيل أن يوضع لفظ واحد لمعنيين مختلفين فلا يدخل في المقدور وقال (ابن الخطيب) الرازي[٦٤] بل إنما يمتنع وقوعه (بين النقيضين فقط) فصحح وضع لفظة مشتركة بين معنيين مختلفين إلا إذا كان المعنيان نقيضين ، قيل وإنما لم يصح للنقيضين لأنه يلزم أن يكون اللفظ مشتركاً بين عدم الشيء وثبوته ولا يجوز لأن اللفظ لا بد أن يكون بحال إذا أطلق أفاد شيئاً وإلا كان عبثاً ، والمشترك بين النفي والإثبات لا يفيد إلا التردد بين النفي والإثبات وهذا معلوم لكل أحد.

والذي ذهب إليه أئمتنا عليهم السلام والجمهور صحة ذلك عقلاً ووقوعه لغةً وشرعاً ، وإلى ذلك أشار عليه السلام بقوله : (لنا) على صحة وجود اللفظ المشترك في لغة العرب لمعنيين مختلفين على سواء من دون أن يسبق الفهم إلى أحدهما دون الآخر (وقوعه كالجون للسواد

---

(٦٤) ابن الخطيب الرازي هو فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي شافعي المذهب أشعري العقيدة ولد سنة ٥٤٤ هـ وتوفي سنة ٦٠٦ هـ متبحر في علم الكلام كثير الجدل والمعارضات والتقلبات ، أشهر مصنفاته : المحصول في علم الأصول ، والنهاية في علم الكلام ، والتفسير الكبير ، وله مؤلفات كثيرة ، تمت.

والبياض) فإنه إسم لضدين وهما السواد والبياض في لغة العرب على البدل من غير ترجيح كذلك يكون للنقيضين (كالقرء للطهر والحيض) وكذلك الشفق للحمرة والبياض ، وقد تكون الحقيقة مشتركة بالعرف كدابة للأُتان عند قوم ، وللخيل عند آخرين، وبالشرع كالصلاة فإنها مشتركة بين الخمس الصلوات والجنازة والكسوفين ، وقد تكون الحقيقة مشتركة لغة وشرعاً وعرفاً كالإمام للإمام الأعظم و إمام الصلاة ، والفرق بين المشترك الذي سبق والمتواطي كلفظ موجود فانه يستعمل للقديم والمحدث باعتبار أمرٍ اتفقا فيه وهو الوجود وإن كان نسبتهما إلى مسمياتهما متساوية لأن مسميات المتواطي مشتركة في معنى يشملها كالوجود ومسميات المشترك مشتركة في اللفظ فقط .

نعم وإذا صح وقوع المشترك فهل يصح إطلاقه على كل معانيه أو لا ؟

ثم إذا صح إطلاقه على كل معانيه فهل ذلك حقيقة أو مجاز ؟

ثم هل يجب حمله عليها أو لا يحمل إلا على أحدها على البدل ؟ أشار عليه السلام إلى ذلك بقوله (فرع) قال (الأكثر) من العلماء مِمَّن جوَّز وضع اللفظة المشتركة : (ويصح أن يريد المتكلم بها كلا معنييها) ، ثم اختلفوا فقال في الفصول : فالجمهور على أنه يصح إطلاقه حقيقة على كل معانيه غير المتنافية كالضدين والنقيضين لغةً وقصداً .

وقال أبو هاشم والكرخي وأبو عبدالله البصري يمتنع لغةً وقصداً .

وقيل يصح إرادةً لا لغةً ، وهو مذهب أبي الحسين وغيره والاشعرية[٦٥] ، وقيل غير ذلك ، وقال جمهور المتأخرين يصح إطلاقه مجازاً .

قال أئمتنا عليهم السلام والشافعي[٦٦] وجمهور المعتزلة : فيجب حمله على جميع معانيه الغير الممتنعة عند تجرده عن القرينة لظهوره فيها ، قال أئمتنا عليهم السلام كحديث الغدير[٦٧] ونحوه .

([٦٥]) الاشعرية هم أصحاب أبي الحسن عمرو بن أبي بشر الأشعري ، هذه رواية أصحابنا ، وفي الملل و النحل أن اسمه علي بن إسماعيل ، قلت : وهذا هو الأقرب، من تلامذة أبي علي ثم ترك مذهبه وقال بالجبر ولم ينتسب إلى أحد ، وأثبت أقوالاً لا تعقل منها : إثبات قدماء مع الله وأنه تعالى مسموع مدرك بسائر الحواس ، وأنه تعالى يرضى الكفر ويحبه ، وجوّز تكليف مالا يطاق ، ولو عذب الله الأنبياء وأثاب الكفار لحسن ، وأنه لا نعمة لله تعالى على الكفار ، وأن شيئاً من القبائح لا تعلم إلا بالسمع ، وأحيى كثيراً من مذاهب جهم ، تمت.

([٦٦]) الشافعي : هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب المطلبي ، أبو عبدالله الشافعي ، الإمام العالم ، أحد أئمة الإسلام ، وأحد الشيعة الأعلام ، ولد سنة (١٥٠ هـ) بمدينة غزة ونقل إلى مكة وهو ابن سنتين فقرأ القرآن وحفظه وهو ابن سبع سنين ، ثم رحل إلى مالك وهو ابن عشر سنين ليقرأ الموطأ عليه ، ثم قدم بغداد ، ثم خرج إلى مصر ولم يزل بها حتى مات ، وهو إمام المذهب الشافعي ، وشيخه إبراهيم بن أبي يحيى المديني تلميذ الإمام زيد بن علي عليه السلام أحد دعاته والآخذين للبيعة من الناس ، والشافعي معدود من أئمة الشيعة وأشعاره في هذا الباب مشهورة معروفة ، قيل: هو أول من صنف في أصول الفقه ، وتوفي رحمة الله عليه بمصر في شهر صفر سنة (٢٠٤هـ) وعمره (٥٤) عاماً ، تمت.

([٦٧]) قال مولانا أبو الحسين مجدالدين بن محمد حفظه الله في اللوامع (ج١/ط١/ص٣٨) وقد رواه الإمام الحسين بن الإمام عليهما السلام في الهداية عن ثمانية وثلاثين صحابياً بأسمائهم غير الجملة كلها من غير طرق أهل البيت عليهم السلام .

وقال السيد الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير : إن خبر الغدير يُروى بمائة وثلاث وخمسين طريقاً ، أهـ .

وقيل : يحمل على أحدهما على جهة البدل فهو مجمل ، فأما المتنافية فيُحمل عليها على البدل حتى يظهر دليل الرجحان مثل قولك ليكن الثوب مثلاً جَوْناً أي أسود أو أبيض ، فإذا ظهر دليل الرجحان في أحدهما دون الآخر عُمل به .

ولنرجع إلى شرح كلام المصنف بقولنا : (و) إذا عرفت ذلك فاعلم أنه (قد وقع) في اللغة وهو دليل الصحة نحو أنا أحب العين وتريد الذهب والحاسة ، قال ش : ومنه قوله تعالى : ﴿ ألم تر أنَّ الله يسجد له مَنْ في السموات ومَنْ في الأرض ...الآية ﴾[الحج- ١٨] والسجود من المكلفين على حقيقته ومن غير المكلفين بمعنى الانقياد ، وقوله تعالى : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾[الأحزاب- ٥٦] والصلاة من الله رحمة ، ومن الملائكة استغفار .

(وقيل) بل يصح عقلاً و (لا) يقع .

وأما غيرهم (أعني أئمة الآل) فقد أجمع على تواتره حفاظ جميع الطوائف وقامت به وبأمثاله حجة الله على كل موالف ومخالف ، وقد قال الذهبي : بهرتني طرقه فقطعت بوقوعه ، وعدّه السيوطي في الأحاديث المتواترة ، وقال الغزالي في سر العالمين : لكن أسفرت الحجة وجهها ، وأجمع الجماهير على خطبة يوم الغدير ، وذكر الحديث ، واعترف ابن حجر في صواعقه أنه رواه ثلاثون صحابياً ، وذكره ابن حجر العسقلاني في تخريجه أحاديث الكشاف عن سبعة عشر صحابياً ، وقال المَقَبلي في أبحاثه : فإن كان هذا معلوماً وإلا فما في الدنيا معلوم ، تمت.

وقال أبو هاشم[٦٨] والكرخي[٦٩] (وأبو عبدالله) البصري[٧٠] : (لا يصح) وقوعه أصلاً لأن المتكلم إذا أراد بها معنى إنصرف عن إرادة الآخر كما أنه لا يريد القيام والقعود في حالة واحدة ، ولا يريد كون المحل أسود في حالة إرادة كونه أبيض ونحو ذلك .

(قلنا: لا مانع) من أن يريد المتكلم باللفظة المشتركة كلى معنييها كما قدمنا (إذ إرادتهما ليست إرادة ضدين) لأن المريد للضدين يريد حصولهما معاً واجتماعهما معاً محال بخلاف

---

(٦٨) أبو هاشم هو عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجبّائي البصري ، أبو هاشم ، من الطبقة التاسعة ، أخذ عن أبيه أبي علي الجبّائي حتى بلغ مرتبة عالية في العلم معظماً عند المعتزلة مقدماً فيهم ، وكان ورعاً زاهداً فقيهاً متكلماً وولادته سنة ٢٤٦هـ ، قدم إلى بغداد سنة (٣١٧هـ)، قال ابن خلْكان توفي يوم الأربعاء لاثنتي عشرة بقيت من شعبان سنة ٣٢١هـ ببغداد ودفن في مغار البستان من الجالب الشرقي ، قلت وهو العام الذي مات فيه القاسم بن إبراهيم عليه السلام ، قال الحاكم : لم يبلغ أحد مبلغه في الكلام ، تمت.

(٦٩) الكرخي هو أبو الحسن عبيدالله بن الحسن بن دلال ، شيخ الحنفية بالعراق ، قال في طبقات الحنفية : رئيس الحنفية ببغداد ، كان صوّاماً قوّاماً صبوراً على الفقر ، قال الإمام المنصور بالله عليه السلام : ومنهم – يعني أهل التوحيد – الشيخ عبيدالله بن بدر الكرخي وكان في العلم والزهد بمنزلة عظيمة ، وكان لا يدخل بيتاً فيه مصحف إلا على طهارة تعظيماً له ، وقال : وتوفي سنة أربعين وثلاثمائة وحضر جنازته الأشراف وكثير من ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم الإمام أبو عبدالله الداعي ، تمت.

(٧٠) أبو عبد الله البصري هو الحسين بن علي بن إبراهيم البصري ، شيخ المعتزلة واليه انتهت رئاسة أصحابه من الطبقة العاشرة ، عرف بالشيخ المرشد ، ولد سنة (٣٠٨هـ) أخذ عن أبي علي بن خلاد أولاً ثم أخذ عن أبي هاشم ، وكان فاضلاً متكلماً فقيهاً شديد التقزز في الطهارة ، زاهداً وكان يقول بتفضيل أمير المؤمنين عليه السلام ويميل إليه ميلاً عظيماً حتى ألف كتاب التفضيل ، وأخذ عنه الإمام أبو عبدالله الداعي والسيد الإمام أبو طالب عليهما السلام ، وتوفي سنة (٣٦٧هـ) ، تمت.

إرادة إفادة معنيي اللفظة المشتركة في قولك أنا أحب العين وتريد الذهب والحاسة فإن أرادهما معاً ليست إرادة اجتماع ضدين ، وكذا قولك ما أحسن الجون تريد السواد والبياض إذ لا مانع من التعجب منهما معاً إلى غير ذلك .

(مسألة : واللفظ) بعد الوضع و (قبل الاستعمال ليس بحقيقة) لأن الحقيقة هي اللفظ المستعمل في ما وضع له فإذا لم يستعمل فيما وضع له فليس بحقيقة (ولا مجاز) لأن المجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له كما تقدم .

(وفي التزام المجاز الحقيقة خلاف) [٧١] بين الأصوليين فأوجب بعضهم كون كل مجاز مسبوقاً باستعمال ذلك اللفظ في معناه الذي وضع له ولم يوجبه بعضهم فجوز أن يستعمل في غير ما وضع له ولا يستعمل فيما وضع له أصلاً (لا العكس) وهو التزام الحقيقة المجاز فإنهم يتفقون على عدم استلزامها إياه إذ قد يستعمل اللفظ في مسماه الحقيقي ولا يستعمل في غيره وهذا معلوم بالضرورة أعني عدم امتناعه وحجة الموجب لإستلزام المجاز الحقيقة بأنه لو لم يستلزم الحقيقة لعري وضع اللفظ للمعنى في الأصل عن الفائدة فإن إفادة الوضع إنما هي إفادة المعاني المركبة بتركيب ألفاظها في أصل ما وضعت له ، فإذا لم تستعمل في أصل ما وضعت له لم يقع في التركيب فتنتفي فائدته فيكون عبثاً ، واحتج من يقول بعدم استلزام المجاز الحقيقة بأن لفظ الرحمن مجاز لا حقيقة له ، إذ هو إسم من أسماء الله تعالى لا

---

(٧١) عبارة شرح الغاية يعني هل يجب أن تكون الحقيقة لازماً للمجاز بحيث يستحيل وجوده من دونها ، وهي أوضح مما شرحه الشارح رحمه الله ، تمت.

يطلق على غيره ومعناه الحقيقي رقة القلب وهو مجاز في حق الله تعالى ، وكذلك نعم وحبذا وعسى ونحوها فإنها أفعال والإجماع على أن كل فعل موضوع لحدث وزمان معين من الأزمنة الثلاثة ولم يوجد استعمالها في ذلك بعد الاستقراء وعدم استعمالها في المعاني الزمانية معلوم من اللغة .

قال الإمام المهدي عليه السلام : والأقرب عندي أناًّ إن قلنا أن الحقيقة لا تثبت حقيقة بمجرد الوضع ما لم تستعمل صح أن يثبت مجاز لا حقيقة له ، وإن قلنا إن الحقيقة تثبت بمجرد الوضع وإن لم تستعمل لم يصح ذلك بل لابد لكل مجاز من حقيقة والله سبحانه وتعالى أعلم.

(مسألة : وإذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك) كالنكاح فانه يحتمل أن يكون حقيقة في الوطء مجازاً في العقد والعكس وأنه مشترك بينهما (فالمجاز أقرب) فيحمل عليه لنوعين من الترجيح وهما فوائد المجاز ومفاسد الإشتراك :

أما الأول : فظاهر (إذ المجاز أكثر) وأغلب من الاشتراك وذلك معلوم بالاستقراء ولكونه أبلغ فإنَّ اشتعل الرأس شيباً أبلغ من شاب الرأس إلى غير ذلك من فوائد المجاز المذكورة في مواضعه .

وأما الثاني : فلأنَّ المجاز لا يخلُّ بالتفاهم إذ يُحمل مع القرينة عليه ودونها على الحقيقة بخلاف الاشتراك عند خفاء القرينة إذ لا يفهم منه حينئذٍ شيء على التعيين ولأنه يؤدي إلى مستبعد من ضد أو نقيض إذا حمل على المراد مثلاً إذا أطلق القرء على الطهر في الطلاق

السُّني فإذا فهم منه الحيض كان نقيض المراد إلى غير ذلك من مفاسد المشترك ووجوه ترجيح المجاز .

(مسألة : **ولا يقف**) جواز استعمال آحاد المجاز (**على نقل**) أهل اللغة بل إذا وجدت العلاقة في شيء صح التجوز فيه وإن لم يثبت ذلك عنهم فيه (**وإلا لتوقف أهل العربية**) في التجوز (**عليه**) أي النقل (**و**) المعلوم أنه (**لا توقف**) بل كل يتجوّز ولا ينتظر نقل ما تُجُوِّز فيه عن العرب .

(مسألة : **والمترادف**) وهو الألفاظ المتعددة الموضوعة لمعنى واحد (**واقع**) في اللغة (**في الأصح**) من الأقوال (**خلافاً لثعلب وابن فارس**[72]) وغيرهما (**مطلقاً**) فنفوا وقوعه في الحقائق الثلاث ، قالوا وما يظن من ذلك فهو من اختلاف الذات والصفة بأن يكون أحد اللفظين موضوعاً لنفس الذات والآخر لصفة الذات كالإنسان والناطق ، واختلاف الصفات كالمنشئ والكاتب ، أو الصفة وصفة الصفة كالمتكلم والفصيح ، أو الذات وصفة الصفة كالإنسان والفصيح (**و**) خلافاً (**لابن الخطيب في الأسماء الشرعية**) فنفى وقوعه فيها فقط .

---

(72) ابن فارس هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي النحوي اللغوي صاحب كتاب المجمل في اللغة ، توفي سنة ٣٩٥ هـ ، تمت.

(لنا وقوعه) بالاستقراء (كجلوسٍ وقعودٍ فإنهما لمعنى) واحد وهو الهيئة المخصوصة ، وليث وأسد للحيوان الخاص ، وكالفرض والواجب عندنا ، والذكر والعائد للضمير الرابط .

قالوا: لو وقع المترادف لعري الوضع عن الفائدة لأن الواحد كافٍ في الإفهام فلا فائدة لِوضع آخر .

والجواب: أنا لا نسلم عريَّه عن الفائدة بل يفيد التوسع في التعبير بكثرة الوسائل إلى المقصود فيكون أفضى إليه ويفيد تيسير النظم والنثر حيث يكون أحد حروف أحدها موافقاً للروي وهو الحرف الأخير من القافية أو الفاصلة دون الآخر فإنه يتيسر ذلك ، فإذا تقرر ذلك (فيصح وضع كل من المترادفين مكان الآخر) لأنه بمعــــناه (ولا حَجْر في التركيب) أي تركيب ذلك المعنى الذي عبر فيه بأحد المترادفين عن الآخر فيصح وضع المترادف.

قالوا لو صح ذلك لصح خُدَايَ أكبر مكان الله أكبر لأنه مرادفه والمعلوم خلافه .

قلنا إن سلمنا عدم صحته فالفرق بأن المنع هنا لاختلاط اللغتين فلا يلزم المنع في المترادفين من اللغة الواحدة .

(مسألة : والأدلة الشرعية) خمسة وهي :

(الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاجتهاد) لأن الدليل إما وحي من الله تعالى أو غيره ، والوحي إما متلوٌ وهو القرآن، أو لا وهو السنة ، وغيره إن كان قول كل الأمة أو قول أهل البيت جميعاً فالإجماع ، وإن كان مشاركة فرع لأصل في علة الحكم فالقياس ، وإلا فــالاجتهاد (وسيأتي تفصيلها) إن شاء الله تعالى .

(مسألة : والكتاب هو القرآن) غلب عليه من بين الكتب في عرف الشرع كما غلب على كتاب سيبويه في عرف أهل العربية .

(و) القرآن (هو الكلام المنزّل) على محمد صلى الله عليه وآله وسلم (للإعجاز بسورة منه) فقوله الكلام المنــزل خرج الكلام الذي لم ينــزل ، وقوله للإعجاز خرج الذي نزل لا للإعجاز كسائر الكتب السماوية ، وقوله بسورة منه المراد بالسورة البعض المترجم أوله وآخره توقيفاً من عند الشارع[٧٣] ، وقوله بسورة منه أي من جنسه على حذف مضاف ، والمراد جنسه في الفصاحة وعلوُّ الطبقة وقد يقال بأقل سورة من مثله وهذا الحد إن أريد به معرفة تصوير مفهوم لفظ القرآن فهو صحيح ، وإن أريد به التمييز فمشكل

---

(٧٣) توقيفاً أي إعلاماً من الشارع فإنه الذي بيَّن أن من هنا إلى ثمة سورة ولا يخفى أن الآية أيضاً كــذلك إذ لا معــنى للمترجم إلا المبين وبيان أول الآية وآخرها بالتوقيف لا غير فالأولى أن يقال هي الطائفة المترجمــة توقيفــاً أي المــسماة بإسم خاص ، تمت.

لأنه لا يخفى أن كون القرآن معجزاً مما لا يعرف مفهومه إلا القليل من العلماء فلا يكون تمييزاً مبيناً ولأن معرفة السورة يتوقف على معرفته فيدور[٧٤] .

وقال الغزالي وغيره : هو ما نقل بين دفتي المصحف تواتراً وهو حد للشيء بما يتوقف معرفته على معرفته لأن المصحف ليس إلا ما كتب فيه القرآن ولا يتميز عن سائر الكتب إلا بما كتب فيه فالعلم بأن هذا مصحف وبأن هذا نقل بين دفتيه تواتراً فرع تصَوّر القرآن فتعريفه[٧٥] به دوري والكلام في استقصاء مثل هذا يؤدي إلى الإطناب ومخالفة ما قصدناه

---

(٧٤) ملخص كلام الشارح رحمه الله هو معنى ما ذكره العَضُد في شرح المختصر ولخصه من بعد العضد كثير من أصحابنا كصاحب القسطاس وابن الإمام في الغاية وابن لقمان وغيرهم ولفظ العضد : واعلم أنه إن أراد تصوير مفهوم لفظ القرآن فهو صحيح وإن أراد التمييز فمشكل لأن كونه للإعجاز ليس لازماً بيناً وإلا لم يقع فيه ريب ولا إنكار ولأن معرفة السورة متوقفة على معرفته فيدور، وقال ابن الإمام في شرح الغاية : والإعجاز لازم إما ذاتي لحقيقة القرآن أو لازم بين لها لأنَّ من تعقل القرآن وعرف حقيقته مع الإعجاز علم لزوم الإعجاز له قطعاً بل من تعقله على ما ينبغي علم أنه معجز فأقل أحوال الإعجاز أن يكون لازماً بيناً للقرآن أما بالمعنى الاخص وهو أن يكون مجرد تعقل الملزوم كافياً في تعقل اللازم، أو بالمعنى الأعم وهو أن يكون تعقل اللازم والملزوم كافياً في الجزم باللزوم وعدم تعقل الإعجاز لعدم تعقل حقيقة القرآن كما هو شأن عوام المؤمنين لا يقتضي أنه لا يكون بيناً فاندفع ماقيل من أن كونه للإعجاز ليس لازماً بيناً فضلاً عن أن يكون ذاتياً ، ويندفع أيضاً ما قيل من أن معرفة السورة تتوقف على معرفته فيدور بأن السورة إسم لكل مترجم أوله وآخره توقيفاً مسمى بإسم خاص من الكلام المنزل قرآناً كان أو غيره ، قال في الكشاف (ج١/ص٧٢) ومن سور الإنجيل سورة الأمثال ؛ إنتهى شرح غاية (ج١ /ص٤٣٤) ، تمت.

(٧٥) في حواشي شرح ابن لقمان على الكافل وقد اختلفوا عند ذلك في أصله فقال قوم منهم الأشعري : هو مشتق من قرنت الشيء بالشيء إذا ضممت أحدهما إلى الآخر ، وسمي به القرآن لاقتران السور والآيات والحروف فيه ، وقال الفراء : هو مشتق من القرائن لأن الآيات منه تصدق بعضها بعضاً وعلى هذين القولين هو أيضاً ليس بمهموز ، وقال قوم منهم اللحياني : هو مصدر القرآن كالرجحان والغفران سمي به الكتاب العزيز من باب تسمية المفعول بالمصدر .

من الاختصار وعدم التعرض للاعتراض في الحدود وغيرها وإنما ذكرنا هذا لمسيس الحاجة إليه، (وما نقل) من القرآن حال كون النقل (آحاداً فليس بقرآن للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله) لأنه مما تتوفر الدواعي إلى نقله[٧٦] لما تضمنه من التحدي والإعجاز ولأنه أصل سائر الأحكام والعادة تقضي بالتواتر في تفاصيل ما هو كذلك فما لم ينقل متواتراً عُلِم أنه ليس بقرآن قطعاً وبهذا الطريق يعلم أن القرآن لم يعارض (فمن زاد) فيه ما ليس منه (أو نقص) منه شيئاً (كفر) إذ ذلك إثبات لما علم عدم كونه من القرآن بالضرورة ، أو نفي ما عُلِم كونه من القرآن ضرورة وكلاهما مظنة التكفير وأيضاً فإن القرآن محفوظ من الزيادة والنقصان لقوله تعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾[الحجرات – ٩٠] ، ولا وجه يعقل من الحفظ إلا ما ذكرناه[٧٧] فمن زاد أو نقص فقد كذب

وقال آخرون منهم الزجاج : هو وصف على فعلان مشتق من القرء وهو الجمع ومنه قرأت الماء في الحوض أي جمعته ، قال أبو عبيدة : سمي بذلك لأنه جمع فيه السور بعضها إلى بعض ، قال : ولا يقال لكل جمع قرآن وإنما يسمى قرآناً لأنه جمع الكتب السالفة ، وقيل : لأنه جمع أنواع العلوم كلها ذكر معنى ذلك السيوطي في الإتقان (ج١/ص ١٤٦) .

([٧٦]) والذي تتوفر الدواعي إلى نقله إما أن يكون مما يتعلق بأصول الدين كالإلهيات أو يكون غريباً كقتل الخطيب على المنبر أو بمجموعهما كمعارضة القرآن ، أهـ فصول .

([٧٧]) قال العلامة أحمد بن محمد لقمان رحمه الله في الكاشف : فائدة القرآن الشريف محفوظ عن الزيادة والنقصان والتحريف أعني تبديل لفظ بلفظ آخر ولا يجوز فيه شيء من ذلك إذ في تجويزه هدم للدين إذ يلزم أنا لا نثق بشيء منه لجواز التبديل والزيادة ونقصان الناسخ وبقاء المنسوخ وأيضاً قال الله تعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ وما تولى تعالى حفظه حقيق بأن لا يغير ، ووجه الإستدلال بالآية أن المراد إما حفظه عن النسيان أو حفظه عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما علم ضرورة أنه أتى به، (وقوة الشبهة في بسم الله الرحمن الرحيم) أنها في أوائل السور من القرآن وأنها ليست منه ، (منعت الإكفار من الجانبين) أي جانبي المختلفين لأنه إنما يلزم لو كان كل من الطرفين لا تقوم فيه شبهة قوية تخرجه من حيز الوضوح إلى حيز الإشكال ، وأما إذا قوي عند كل أحد من الفريقين الشبهة في الطرف الآخر فلا يلزم التكفير[٧٨] .

وهذا جواب عن سؤال مقدرٍ وتقديره : لو وجب تواتر القرآن وقطع بنفي ما لم يتواتر لكفَرت إحدى الطائفتين الأخرى في البسملة ؟

والمعلوم خلاف ذلك ، والطائفتان:

إحداهما : المثبتون لها آية وهم أئمتنا عليهم السلام ومتابعوهم وقراء مكة والكوفة وفقهاؤها[٧٩] وهو قول الشافعي قال ابن عباس[٨٠] : من تركها فقد ترك مائة وأربع عشرة

الزيادة والنقص والتبديل ، والأول باطل إذ المعلوم أنه قد ينساه بعض من حفظه فيتعين الثاني إذ لو جوزنا شيئاً من تلك الأمور لكان غير محفوظ وهو خلاف صريح الآية فتأمل ، تمت.

([٧٨]) قال سعد الدين في حواشيه على العضد على قول العضد وقوة الشبهة ...الخ ، يعني على زعم الخصم وإلا فعند المؤلف – يعني العضد – أن دليل كونها ليست في أوائل السور قطعي ومخالفة القطعي إنما تكون كفراً إذا لم يستند إلى شبهة قوية ، فإن قيل : أدنى درجات الشبهة القوية أن تورث شكاً أو وهماً فلا يبقى الطرف الآخر قطعياً ، قلنا : هي قوية عند من يتمسك بها وأما عند الخصم فمن الضعف بحيث لا تفيد شيئاً هذا ولكن كلام الشارح صريح في أنه قد قوى عند فرقة الشبهة من الطرف الآخر ، تمت.

([٧٩]) قال في شرح الغاية فعن جمهور السلف والشافعية وابن كثير قارئ مكة وقالون أثبت قرّاء المدينة وعاصم والكسائي من قرّاء الكوفة : أن البسملة منه أي من القرآن في أول كل سورة غير برآءة وهو إجماع أهل البيت عليهم

من كتاب الله تعالى والذي في أوائل السور مائة وثلاث عشرة ولعله عدها آية في سورة النمل أو أثبتها في برآءة ، وقال أيضاً فيها سرق الشيطان من الناس آية .

والثانية : النافون وهم قراء المدينة والبصرة والشام وفقهاؤها ، وهو قول أبي حنيفة[81] وأصحابه ومالك[82] والثوري[83] والاوزاعي[84] .

السلام ، وروي في الجامع الكافي إثباتها عن علي وابن عباس وعد جماعة من أكابر أهل البيت عليهم السلام إستغنينا بإجماعهم عن تعدادهم ، ورواه أيضاً عن أبي بكر وعمر وعمار وابن عمر وجابر بن عبدالله وعبد الله بن الزبير وعن أبي عبدالله الجذلي وابن مغفل وسعيد بن جبير وطاووس ومجاهد والزهري وأبي عاصم ، تمت.

(80) ابن عباس هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي القرشي ، حبر الأمة وترجمان القرآن ، ولد عام الشعب قبل الهجرة بثلاثة أعوام ، حنَّكه النبي صلى الله عليه وآله بريقه ودعا له ، ويسمى البحر لسعة علمه ، قال مسروق بن الأجدع : كنت إذا رأيت ابن عباس قلت : أجمل الناس ، و إذا تكلم قلت : أفصح الناس ، واذا تحدث قلت : أعلم الناس ، كان غزير العلم كثير الأتباع ، وكان عمر بن الخطاب يرجع إليه ، وكان من شيعة أمير المؤمنين علي عليه السلام ومحبيه ، شهد معه مشاهده كلها ، وكف بصره لكثرة بكائه على أمير المؤمنين عليه السلام ، وتوفي بالطائف سنة (٧٠هـ) وعمره ٨٣ عاماً ، وصلى عليه محمد بن الحنفية ، وقبره بالطائف مشهور مزور ، تمت.

(81) أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت الكوفي ، أبو حنيفة مولى بني تيم الله بن ثعلبة فقيه العراق ، وعلامة الدنيا بالإتفاق ، مولده سنة ٨٠ هـ ، رأى أنس بن مالك وروى عن عطاء بن أبي رباح وطبقته ، وتفقه على حماد بن أبي سليمان وكان من أذكياء بني آدم ، جمع الفقه والعبادة والورع والسخاء ، وكان لا يقبل جوائز الدولة بل ينفق ويؤثر من كسبه ، له دار كبيرة لعمل الخز وعنده صناع وأجراء ، قال الشافعي : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة ، وقال الشافعي : من أراد الفقه فليأت أصحاب أبي حنيفة ، وقال يزيد بن هارون : ما رأيت أورع ولا أعقل من أبي حنيفة ، وسمع رجلاً يقول هذا أبو حنيفة لا ينام الليل فقال : والله لا يتحدث الناس عني بما لم أفعل وكان يحيي الليل صلاة وتضرعاً ودعاء ، واتفق بالامام زيد بن علي عليه السلام لما وصل الكوفة فدعا به وسأله عن مسائل فأعجب الإمام به فلما دعا الإمام زيد أعانه بمالٍ واختلف في قدره قيل ثلاثين ألف درهماً وقيل غير ذلك ، واعتذر عن الخروج معه بودائع عنده للناس ، وقد عدوه في الزيدية ،كما ذكره المنصور بالله عليه السلام في الشافي وكان داعيةً في السر للإمام إبراهيم بن

عبدالله بن الحسن وكتب إلى الإمام إبراهيم : إذا ظفرت بآل عيسى بن موسى فسر فيهم سيرة أبيك يــوم صــفين ولا تسر فيهم سيرة أبيك يوم الجمل ، فظفر أبو جعفر بكتابه فستره حتى انتهى من أمر الإمــام إبــراهيم ، فبعــث إلى أبي حنيفة فأشخصه وسقاه شربةً فمات منها ، فهو شهيد حبنا أهل البيت ، توفي في رجب سنة ١٥٠ هـ ، تمت.

(٨٢) مالك ابن أنس بن مالك بن أبي عمرو بن الحارث الأصبحي أبو عبدالله المدني ، صاحب الموطأ ، أحــد الأعــلام وإمام دار الهجرة روى عن جعفر الصادق ونافع والزهري وخلق ، وعنه ابن جريج وشعبة والثوري وابن مهدي وأمــم ، قال الشافعي : مالك حجة الله على خلقه ، وقال أبو حاتم ما ضعفه أحد ، ضرب بالسياط مائة وسبعين سوطاً وســببه أنه قيل أنه لا يرى بيعة الظلمة ، وبعدها لزم بيته عشرين سنة وترك الجمعة والجماعة ، قال سفيان : مــا كــان أشــد انتقاد مالك للرجال وقدم وكيع فجعل يقول : حدثني الثبت فسئل عنه فقال : مالك ، وقال أبو حاتم : مالك ثقة إمــام أهل الحجاز وهو أثبت أصحاب الزهري، ومالك نقي الرجال نقي الحديث ، وحكوا له كرامات كثيرة وقيل فيه :

ألا إن فقد العلم من فقد مالك   فلا زال فينا صالح الحال مالــك

يقيم طريق الحق والحق واضح   ويهدي كما تهدي النجوم السوالك

ورأى ابن كثير قارئ المدينة النبي ﷺ وآله جالساً والناس حوله يقولون يارسول الله اعطنا يا رسول الله من لنــا ، فقــال لهم إني قد كنزت كنزاً تحت المنبر وأمرت مالكاً أن يقسمه فيكم اذهبوا إلى مالك ، وسأل إسماعيــل بــن أبي أوس لمــا مرض مالك بعض أهله ما قال مالك عند موته ؟ فقالوا شهد ثم قال لله الأمر من قبل ومن بعد ، وتوفي صــبيحة أربــع عشرة من ربيع الأول سنة ١٧٩هـ وقيل في صفر تلك السنة ، قال الواقدي مات وهو ابن سبعين سنة وحمــل بــه في البطن ثلاث سنين روى له الأئمة والجماعة ، تمت.

(٨٣) الثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبدالله الثوري الإمام أحد الأعلام ، قال السيد الحــافظ روى عــن أبيه وسلمة بن كهيل وخلق ، وعنه القطان والفريابي وأمم ، مولده سنة ٦٧هـ قال ابن عيينة : ما رأيت أعلــم منــه وقال ابن المبارك : لا نعلم على وجه الأرض أعلم منه ، وقال صالح حزرت حديثه ثلاثون ألفاً كان زيدياً مشدداً علــى أئمة الجور ، عده السيد صارم الدين في ثقات محدثي الشيعة ، وقال الواقدي كان سفيان زيدياً ذكره الإمام أبو طالــب ، وقال السيد محمد بن إبراهيم هو الإمام الحجة المجمع على ثقته وجلالته ونصيحته لله ولرســوله وللمــؤمنين ، تــوفي بالبصرة سنة ١٦١هـ ، ولم يعقب ، تمت.

قالوا وإنما أثبتت للفضل والتبرك بالابتداء بها كما بُدِءَ بها في كل أمر ذي بال .

(مسألة : قال إبن حاجب وغيره : والقراءات السبع متواترة قطعاً إلا ما كان من قبيل الأداء كالمد)[٨٥] وهو ما كان من اختلاف القُرَّاء في أن الألف والواو والياء الساكنين إذا كان

([٨٤]) الاوزاعي هو أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الأوزاعي الحافظ ، شيخ الاسلام وإمام أهل الشام ، قال إسماعيل بن عياش : سمعتهم يقولون سنة ١٤٠ الأوزاعي اليوم عالم الأمة ، وقال الحكم : الأوزاعي إمام عصره عموماً ، وإمام أهل الشام خصوصاً ، ولد سنة ٨٨ وسكن آخر عمره ببيروت مرابطاً ، وبها توفي ثاني صفر سنة ١٥٧ هـ ، واستمر العمل بمذهبه في الشام والأندلس مدة ثم انقرض ، ومن غرر كلامه : إذا أراد الله بقوم شراً فتح عليهم الجدل ومنعهم العمل ، تمت.

([٨٥]) في الفصول وشرحه للشيخ لطف الله رحمه الله والقرآءات السبع متواترة عن النبي ﷺوآله أي كل فرد منها متواترة عند الجمهور أصولاً وهي جوهر اللفظ ، وفرشاً وهي هيئته كالمد والإمالة والترقيق للراءات والتفخيم للآيات ونحوها من تحقيق الهمزة وغير ذلك ، وإنما حكموا بتواتره لأنه لو لم يكن متواتراً وهو من القرآن لكان بعض القرآن غير متواتر وقد بطل لما مر ، وقيل ليست بمتواترة لا أصولاً ولا فرشاً قيل لأن إسنادهم لهذه القرآءات السبع موجود في كتب القرآءات وهي نقل واحد عن واحد ، وقال القرشي وابن الحاجب : بل متواترة الأصول دون الفرش ، وقال الجزري ما معناه : أن ابن الحاجب وهم في تفرقته بين حالتي نقله وقطعه بتواتر الإختلاف اللفظي دون الذاتي بل هما في نقلهما واحد فإذا ثبت تواتر ذلك ثبت تواتر هذا من باب الأولى ، وقيل : الحق أن المد والإمالة متواتر ولكن التقدير غير متواتر للإختلاف في كيفيته ، وأما أنواع تحقيق الهمزة فكلها متواترة ، قوله عند الجمهور إلى آخره للقطع بأنه سمعها أي سمع كل واحدة من القرآءات السبع أهل كل عصر عن سابقيه أي سابقي ذلك العصر بلا حصر لمرتبة من مراتب التواتر إذ لم يزل به التعليم والتعلم في الأمة في الأقطار المتباعدة لكل واحدة من القرآءات السبع يعلم ذلك ولا يمكن إنكاره واشتهار بعض الأقطار ببعض لا يوجب اختصاصه به ولا نسلم أن إسنادها آحادي إذ لا يلزم حصر أهل التواتر وإن لا لزم أن لا يحصل العلم بالأمم الماضية والأقطار النائية إلا بحصر كل مرتبة من مراتب الناقلين وتدوين عدد كل مرتبة يحيل العقل تواطؤهم على الكذب وهو باطل قطعاً أهـ ، وقال : وهيئته أي هيئة اللفظ الذي

بعدها همزة إلى أي مقدار تُمَدّ ، (والإمالة) وهي أن تنحّي بالفتحة نحو الكسرة على ما قرره أهل التصريف ، (وتخفيف الهمزة) إما بإبدال أو تسهيل أو ما أشبه ذلك (ونحوها) كأنواع الإعراب الرفع والنصب والجر والجزم وكالترقيق والتفخيم (فيجوز كونه آحادياً) مع تواتر اللفظة المتصفة به لأن القرآن إنما هو جواهر الألفاظ ، وأما صفاتها المذكورة فإنما هي توابع لذلك ، والصحيح أنها في السبع أو العشر على رأي متواترة لأنا إذا علمنا تواتر الألفاظ التي نقلوها على التفصيل لزم تواتر كيفية تأديتهم تلك الألفاظ لأن الحركات ونحوها بمنـــزلة الهيئات للألفاظ فلا يصح تواتر الألفاظ دون هيئاتها ما لم يحصل من الناقل أمارة تقتضي أنه متيقن للّفظ دون هيئته .

(وقيل كلها آحادي) ذكر ذلك جار الله الزمخشري[86] وهو قول الإمام ي[87] عليه السلام [88] في الأحكام ، قال في القسطاس وقد يقال إنما ذهبا إلى أنها ليست كلها متواترة بل فيها المتواتر

روي عليها وذلك كالمد الذي زيد فيه على أصله بحروف المد التي هي الألف والواو والياء الساكنة إذا كـان بعـدها همزة متصلة بها أو منفصلة عنها نحو جآء ، و مآأنزلنا ، والسوء ، وقالوآ أنؤمن ، وفي أنفسكم وقد اختلفـوا في قـدره فعن قالون هو قدر ألفين أو واوين ، وعن السوسي هو أقل من ذلك بقدر نصف ، وقيل أكثر من ذلك فعن الكـسائي بنصف ، وعن عاصم بواحد ، وعن حمزة وورش بإثنين أهـ ح السيد على الفـصول ، وقولـه وكيفيتـه أي تقـدير الحرفين في المد ونحوه فمنهم من يقول حركتين ومنهم من يقول أربع ومنهم من يقول ست وغير ذلك ، تمـت منقولـة من هوامش الكاشف لابن لقمان رحمه الله (ط بدر /ص٥٦) .

([86]) جار الله الزمخشري هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري ، من هو بأحسن النعـوت حـري ، أبـو القاسم المعتزلي ، صاحب التصانيف الزاهرة ، والتآليف الفائقة الباهرة ، المحقق الكبير في الحديث والتفـسير ، والنحـو

واللغة والمعاني ، المتفرد في الفنون بلا ثاني ، ومؤلفاته منها الكشاف والمحاجاة بالمسائل النحوية ، والمفرد ، والمركب في العربية والفائق في غريب الحديث ، وأساس البلاغة ، وربيع الأبرار ، ونصوص الأخبار ، ومتشابه أسامي الرواة ، والنصائح الكبار ، والنصائح الصغار ، وضالة الناشد ، والرائض في علم الفرائض ، والمفصل في النحو وشرحه خلق كثير ، والأنموذج ، والمفرد والمؤلف ، ورؤوس المسائل الفقهية ، وشرح أبيات سيبويه ، والمستقصى في الأمثال العربية ، والبدور السافرة في الأمثال السائرة ، وديوان التمثيل ، وشقائق النعمان في حقائق النعمان ، وشافي العي من كلام الشافعي ، والقسطاس في العروض ، ومعجم الحدود ، والمنهاج في الأصول ، ومقدمة الأدب في اللغة ، وديوان الرسائل ، وديوان الشعر ، والرسائل الناصحة ، والأمالي الواضحة في كل فن ، والمقامات خمسون مقامة ، ونوابغ الكلم وغير ذلك ، ولادته يوم الأربعاء ٢٧ رجب ٤٦٧هـ بزمخشر وجاور بمكة وصاحب الإمام عُلَي بن عيسى بن حمزة بن وهاس ودخل بغداد واتفق بالامام أبي السعادات الحسني الشجري النحوي ، وأطنب فيه من ترجم له فقد تحمل مقالة أهل العذل ، وجرد سيف الجدال ، لنفاة العدل والعقل ، وله شعر كثير منه قوله في ترثية شيخه أبي مضر واسمه محمود بن جرير الطبري :

و قائلة ما هذه الدرر التي تساقط من عينيك سمطين سمطين

فقلت هو الدر الذي كان قد حشى أبو مضر أذني تساقط من عيني

وله من البديع ما يكثر ، توفي بجرجانية خوارزم ليلة عرفة سنة ٥٣٨هـ رحمه الله ، تمت.

([٨٧]) هو الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، ولد عليه السلام بالمدينة المنورة سنة (٢٤٥ هـ) وهو إمام الأئمة ومؤسس المذهب الزيدي باليمن ، خرج إلى اليمن بعد أن علا صيته ، واشتهر فضله وقدره ، وكان اليمن قد أصابته الفتن والمحن ، فاجتمع رؤساء ومشائخ اليمن وذهبوا إليه عليه السلام فساعدهم بالخروج إلى اليمن ، وكانت هذه الخرجة الأولى إلى اليمن سنة (٢٨٠ هـ) ثم رجع إلى الرس بعد أن شاهد من بعض الجنود أخذ بعض الأموال بغير إذن أهلها ، فأصاب اليمن الشدة والفتن ، ثم ذهبوا إليه مرة ثانية وخرج إليهم بعد أن أكد بالأيمان و المواثيق المغلظة وذلك في سنة (٢٨٤ هـ) فنشر العدل وأقام الحق ، وجاهد الباطنية والقرامطة الأشرار ، وله معهم نيف وسبعون وقعة ، وله مع بني الحارث أيضاً في نجران نيف وسبعون وقعة أيضاً ، فجدد الله به الدين ، وأحيا به شرع سيد المرسلين ، وأخمد به نار المفسدين ، ورويت فيه آثار جمة ، وأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام تبشر به ، اختصه بخصائص منها : علم

والآحادي لا أنها كلها آحادية.

ومعتمد أئمتنا عليهم السلام قرآءة أهل المدينة وهي لنافع ولزيد بن علي[89] عليه السلام قرآءة مفردة مروية عنه .

الجفر وذي الفقار ، وكان شجاعاً مقداماً ، بطلاً همّاماً ، أبو الأئمة ، أجمع الموالف والمخالف على فضله وورعه وزهده وعلمه ، وتوفي عليه السلام مسموماً سنة (٢٩٨ هـ) يوم الأحد لعشر بقين من ذي الحجة ، ودفن يوم الإثنين في جامعه الذي بصعدة وقبره مشهور مزور .

وله كثير من المؤلفات الجمة منها : الأحكام ، والمنتخب ، والفنون ، والمسترشد ، والقياس ، ومسائل بن الحنفية والرازي وغيرها ، تمت.

(88) وظاهر ذلك أنهم يقولون أنها آحادية مطلقاً أي المتفق عليه بينهم والمختلف فيه ، وقيل ما اتفق عليه السبعة أو العشرة فهو متواتر إجماعاً وإنما الخلاف في الألفاظ المختلف فيها بين السبعة أو العشرة وبهذا صرح إمامنا المنصور بالله عليه السلام في الأساس ، وأبو شامة شارح الشاطبية في كتاب المرشد الوجيز . أهـ من شرح الفصول للسيد صلاح رحمه الله ، تمت.

(89) الإمام الأعظم زيد بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، أبو الحسين الشهيد ، أحد عظماء الإسلام ، وأئمة العلم والعمل والجهاد والتضحية والفداء ، مولده سنة (٧٥ هـ) على أصح الأقوال في المدينة المنورة ، وبها نشأ وترعرع في أحضان العلم والفضيلة وأخذ عن أبيه زين العابدين السجاد ، وأخيه محمد الباقر ، ثم تتلمذ للقرآن ثلاث عشر سنة يقرأه ويتدبره حتى لقب بحليف القرآن ، وأصبح بدراً لائحاً في سماء المعرفة ، واتفق علماء عصره على تقديمه وتفضيله على سائر أقرانه ، وأقام في المدينة الشطر الأول من عمره الشريف ، ثم تنقل بين الحجاز والشام والعراق يلتقي بالعلماء ويحثهم على الجهاد ومنابذة الظالمين ، وعقدت له البيعة سنة (١٢١هـ) وخرج مجاهداً في سبيل الله ثائراً على الظلم ليلة ٢٢شهر محرم سنة (١٢٢هـ) وصارع جيوش الأمويين ليالي متتالية مع عدم التكافؤ بين الجيشين ، وتخلف أكثر وأغلب من بايعه عن نصرته ، أصيب بسهم غائر غادر في جبهته فلحق بجده سيد الشهداء الحسين بن علي والركب الطاهر من أهل بيته سلام الله عليهم ، رافعاً راية الإسلام عاليةً خفاقةً ، ملطخة بدمه وبدماء الشهداء من أهل بيته وأصحابه لتجدد ما سقاه جده الحسين ، وتضيء للأمة طرق الحرية والكرامة ، فأخباره مثبوتة في شتى كتب التاريخ ، وفي سيرته كتب ، تمت.

(قلنا) جواباً على من قال أنها آحادية ، لو كانت كلها آحادية (إذن لكان بعض القرآن آحادياً كمالك وملك ونحوهما) كقوله تعالى : ﴿ فأبوا أن يضيِّفوهما ﴾ [الكهف – ٧٧] بتشديد الياء وتخفيفها ، وقوله تعالى : ﴿ وأما السفينة فكانت لمسَّاكين ﴾ [الكهف – ٧٩] بتشديد السين وتخفيفها أيضاً ونحو ذلك وقد بطل ذلك بما مر .

(و) لا يمكن أن يقال أن إحدى القراءتين متواترة دون الأخرى إذ (تخصيص أحدهما) بالتواتر دون الأخرى (تحكُّم) باطل (لاستوائهما) بالضرورة هكذا قال ابن الحاجب وقوله : إذ تخصيص أحدهما دون الأخرى تحكم محذوف في بعض النسخ ولم يثبت عليه شرح من المهدي عليه السلام في شرحه الغايات[٩٠] واعترض كلام ابن الحاجب بأن قال : إن الخصم لا يخصص أحدهما بأنه متواتر إلا وقد ظهر له تواتره دون الآخر فلا يكون تخصيصه إياه تحكماً إذ ليسا مستويين حينئذٍ ، قال عليه السلام : فالأولى أن يقال لو كانت أحدى اللفظتين آحادية لم تخلُ الأخرى إما أن تكون متواترة أو آحادية فإن كانت متواترة كانت التي من القرآن دون الأخرى لما قدمنا من وجوب التواتر في تفاصيل مثله، وإن كانت كل واحدة منهما آحادية لزم ما قدّمنا من كون بعض القرآن آحادياً وقد أبطلناه .

---

(٩٠) شرح الغايات: هي ما شرحه الإمام المهدي عليه السلام على مقدمات البحر الزخار، وهي المنية والأمل شرح الملل والنحل ودرر الفرائد شرح القلائد ودامغ الأوهام شرح رياضة الأفهام، والمنهاج شرح المعيار والمستجاد شرح الآيات المعتبرة في الإجتهاد وغير ذلك.

(فرع) قال (البغوي) [٩١]: القرآءة (الشاذة) هي (ما وراء العشر) فزاد على السبعة القراء المشهورين الآتي ذكرهم: ثلاثة وهم: أبو يعقوب الحضرمي ، وأبو معشر الطبري ، وأُبي بن خلف الجمحي .

(وقيل) بل الشاذة (ما وراء السبعة) وهم نافع وأبو عمر والكسائي وحمزة وابن عامر وابن كثير وعاصم[٩٢] .

(فرع): قالت (العترة و حص مد قش : والشاذ كالآحادي في وجوب العمل به) في الإحكام العملية .

وقال (عطاء) [٩٣] ومالك (والشافعي والحاملي[٩٤] وابن الحاجب) : لا يجوز العمل بها بخلاف الخبر الآحادي إذ ليست الشاذة بقرآن ولا خبر يجب العمل به .

([٩١]) البغوي هو عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز أبو القاسم ، عالم محدث ثقة مؤرخ مفسر ، ولد ومـات ببغـداد سمـع أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن الجعد ، له معجم الصحابة ، توفي في عام (٣١٧هـ/٩٢٩م) ، تمت.

([٩٢]) أصحاب القراءات السبع وهم القرّاء السبعة أولهم نافع بن رويم قارئ المدينة توفي عام ١٦٩هـ ، وأبو عمـرو البصري توفي عام ١٥٤هـ ، وعلي بن حمزة الكسائي الكوفي توفي عام ١٨٩هـ ، وحمزة بن حبيب الزيات الكـوفي توفي عام ١٥٦هـ ، وعبدالله بن عامر الشامي توفي عام ١١٨هـ ، وابن كثير عبدالله بن كـثير المكـي تـوفي عـام ١٢٠هـ ، وعاصم بن أبي النجود الكوفي توفي عام ١٢٨هـ ، تمت.

([٩٣]) عطاء بن السائب الثقفي الكوفي ، عداده في الشيعة الخلص ، وثَّقة أحمد والنسائي والعجلي وحماد بن زيد ، قـالوا : فمن سمع منه قبل الإختلاط فهو صحيح ، توفي سنة (١٣٦ هـ) ، تمت.

والجواب عليهم أنه لا يخلو إما أن يكون قرآناً أو خبراً[٩٥] أُورِدَ بياناً فظن قرآناً فالحق به وعلى التقديرين يجب العمل به و مثاله قرآءة ابن مسعود[٩٦] :﴿ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴾ فيجب التتابع ، وقرآءة حفصة[٩٧] :﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾[البقرة- ٢٣٨] صلاة العصر .

([٩٤]) المحاملي هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن الصبي المحاملي الفقيه الشافعي ، أخذ العلم عن أبي حامد ، توفي يوم الاربعاء من شهر ربيع الآخر (٤١٥هـ) وولادته (٣٦٨هـ) ، والصبي بفتح الصاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة نسبة الى قبيلة مشهورة ، تمت.

([٩٥]) قوله أو خبراً في الغاية وشرحها ولا نسلم انتفاء خبر يته للإتفاق على أنه لا يشترط في الخبر وصف الراوي بكونه خبراً والخطأ الواقع من الراوي إنما هو في الوصف بالقرينة وإنما يبطل العمل إذا كان في المتن لا في الوصف – ح غ (ج١/ص٤٤٧) تمت.

([٩٦])عبدالله بن مسعود بن غافلة – بمعجمتين بينهما ألف – أبو عبدالرحمن الهُذلي الزهري حلفاً ، كان من أهل السوابق وهاجر قديماً وشهد المشاهد كلها ، وكان من الجبال في العلم ، وعلى قامة القاعد في الجسم ، وكان يسمى بابن أم عبد نسبة إلى أمه ، قرأ عليه النبي ﷺوآلِهِ القرآن وأمرهم بأخذ القرآن عنه ، توفي بالمدينة سنة إثنين أو ثلاث وثلاثين ودفن بالبقيع ، أخرج له الناصر للحق في البساط ، وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني والجماعة ، إلى قوله عليه السلام : قال الإمام المنصور بالله عليه السلام : هو المبرز المعروف بالحق ، المشهور بنفاذ البصيرة وفيه آثار كثيرة ، وهو أحد العلماء الأربعة بعد النبي ﷺوآلِهِ ولم يختلف أحد من أهل العلم أنه ثاني علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام وهو القائل : كنا نتحدث أن أفضل أهل المدينة علي ابن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام ، وهو القائل : قرأت القرآن على رسول الله ﷺوآلِهِ وأتممته على خير الناس بعده علي بن أبي طالب عليه السلام ، رواه الإمام الحجة عليه السلام في الشافي ، أنظر لوامع الأنوار للمولى الإمام مجدالدين بن محمد المؤيدي أيده الله تعالى (ط٢-١/٢٨٦) و (٣/١٤٧-١٢٨) ، تمت.

([٩٧]) حفصة بنت عمر بن الخطاب زوجة الرسول ﷺوآلِهِ وأم المؤمنين توفيت عام (٤٥ هـ) ، تمت.

(لنا العدالة) في الراوي وهو ابن مسعود مثلاً (توجب القبول) لقوله (فتعين أحدهما) أي أحد الوجهين من كونه خبراً أو قرآناً وإلا لقطعنا بكذب الناقل ولا قائل بكذب ابن مسعود .

قالوا: يجوز أن يكون مذهباً لصاحب القرآءة .

قلنا : فيلزم إكفاره حيث أثبت من القرآن ما ليس منه لكونه مذهباً له وهو أعظم من الأول .

(فرع : و) في القرآن محكمٌ ومتشابه قال تعالى : ﴿ مِنْه آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الكتاب وأُخَرُ مُتشابهات ﴾ [آل عمران– ٧].

وحقيقة (المحكم) في اللغة: المترتب المنظوم على حسب الغرض .

وفي الإصطلاح: الكــلام (الذي لم يُرَد به خلاف ما اقتضاه ظاهره)[٩٨] هذا هو الصحيح وهو مذهبنا .

وقيل: ما وضح معناه، وقيل: ما لا يحتمل إلا معنىً واحداً، وقيل غير ذلك .

([٩٨]) قال ابن حابس رحمه الله في شرح الكافل : قلت وهو مؤدى ما ذكره الإمام يحيى حيث قال هو ما علــم المــراد بظاهره بدليل عقلي أو نقلي لكن ما ذكره الإمام يحيى أولى بدفع إيهام دخول المجمل إذ يصدق عليه عدم إرادة خــلاف ظاهره إذ لا ظاهر له فيراد وهو نص جلي نحو قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ وظاهر كدلالة العموم ومفهوم كدلالــة ﴿ ولا تقل لهما أُفٍ ﴾ على تحريم الضرب إذا لم يعارضا وخاص وإن عارضه عام ومقيد وإن عارضه مطلق ومــا وافقــه تحسين عقلي كقوله تعالى : ﴿ إن الله لا يأمر بالفحشاء ﴾ وقوله : ﴿ أمرنا مترفيها ﴾ متشابه في الأظهــر مجــاز قرينتــه ضرورية أو جلية ، تمت.

(والمتشابه مقابله) وهو الذي يراد به خلاف ظاهره أو ما لم يتضح معناه ، أو ما احتمل معنيين على اختلاف الأقوال ، ومثال المحكم قوله تعالى : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ [الأنعام - ١٠٣]، ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ ، ﴿ إن الله لا يأمر بالفحشاء ﴾ [الأعراف- ٢٨].

ومثال المتشابه : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ [طه- ٥]، ﴿ أمرنا مترفيها ففسقوا فيها ﴾ [الإسراء- ١٦]، ﴿ وجوهٌ يومئذٍ ناظرة إلى ربها ناظرة ﴾ [القيامة- ٢٢، ٢٣]ونحو ذلك ، وسمي متشابهاً لأن ظاهره يشبه الحق لصدوره من عدل حكيم، والباطل لمخالفة مقتضى العقل ، وو روده لفوائد كثيرة ولمصلحة علمها الله سبحانه .

ويعلم المتشابه الراسخون في العلم عند أئمتنا والجمهور لوقوع الخطاب به من الله تعالى لنا والله حكيم لا يخاطبنا بما لا نفهمه .

وقال أكثر الفقهاء والمحدثين لا يعلمه الراسخون في العلم لعدم الخطاب به من الله تعالى .

وقال الهادي عليه السلام يعلمون منه ما يتعلق به التكليف دون غيره كـ حم عسق ونحوه ، وقال القاسم[99] عليه السلام وقد يطلع الله عليه بعض أصفيائه .

---

(٩٩) الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي الحسني ،أبو محمد ، ترجمان الدين ونجم آل الرسول ، والمبرز على أقرانه في الفروع والأصول ، والمسموع والمعقول ، ولد عليه السلام سنة ١٧٠هـ بعد قتل الحسين الفخي عليه السلام بأشهر ، روى عن أبيه وأبي بكر وإسماعيل إبن أبي أويس ، وأبي سهل المقري وآخرين ، وعنه أولاده النجباء محمد والحسن والحسين وسليمان وداوود وغيرهم ، وروى عنه محمد بن منصور ، وجعفر النيروسي وغيرهم ، قال فيه بعض واصفيه :

ولو أنه نادى المنادي بمكة ... بخيف منى في من تضم المواسم
من السيد السباق في كل غاية ... لقال جميع الناس لا شك قاسم

وقالت: الإمامية[100] لا يعلمه إلا الإمام .

وحقيقة الراسخ في العلم: هو المجتهد الثابت العقيدة .

(مسألة : وجملة أبواب أصول الفقه عشرة) [101]

قال في الطبقات : كان مبرزاً في أنواع العلوم وبراعتها تصنيفاً ومن أراد أن يعلم براعته في الفقه ودقة نظره في دقة الاجتهاد وحسن ترتيبه في انتزاعه الأحكام وترتيب الأخبار وحسن معرفته باختلاف العلماء فلينظر في أجوبته في المسائل ، كان بحراً في علم الكلام ، روى السيد أبو طالب في الإفادة وغيره أن جعفر بن حرب لما حج دخل على القاسم عليه السلام فجاراه في دقيق الكلام ولطيفه فلما خرج من عنده قال لأصحابه : أين يتاه بأصحابنا عن هذا الرجل ، والله ما رأيت مثله ، وقال أبو طالب وكان في مصر داعياً لأخيه محمد فلما مات بث دعاته في الآفاق فأجابه عوالم في بلدان مختلفة ولبث في مصر عشر سنين ثم اشتد عليه الطلب من عبدالله بن طاهر فعاد إلى الكوفة وكانت البيعة الكاملة في بيت محمد بن منصور سنة ٢٢٠ بايعه أحمد بن عيسى وعبدالله بن موسى والحسن بن يحيى فقيه الكوفة ومحمد ثم جال البلدان وآل أمره أن سكن الرس ، إلى أن توفى سنة ٢٤٢هـ وفي اللآلي سنه ٢٤٦ وهو الصحيح لأن الإمام الهادي ولد قبل موته بسنة وولادة الإمام الهادي سنة ٢٤٥ هـ ، وروى له كل الأئمة ، تمت.

(100) الإمامية : سُميت بذلك لجعلها أمور الدين كلها إلى الإمام ، وأنه كالنبي صلى الله عليه وآله ، وسموا رافضة لرفضهم إمامة زيد بن علي عليه السلام ، وافترقوا فرقاً كثيرة : كيسانية ومغيرية ومنصورية ومباركية وجعفرية وناووسية وإسماعيلية وشمطية وعمارية ومفضلية وقطعية ، وافترقت القطعية فرقاً كثيرة وقد انقرض أكثرها ، وخرج كثير منهم عن الأمة كالكاملية والسبأية والخطابية والرزامية والسمّنية ، ومن أوضح دليل على إبطال ما يدعون من النص على اثني عشر اختلافهم عند موت كل إمام في القائم بعده ، ومن أكابرهم هشام بن الحكم وغيره ، ومما انفردوا به : القول بالبدا ، والرجعة ، وأن علم الله حادث ، وأطبقوا – إلا من عصم الله – على الجبر والتشبيه، أنظر الملل والنحل ، وجلاء الأبصار ، تمت.

(101) وقد حصرها السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير رحمه الله في ثلاثة أبيات:

أمرٌ ونهي عموم والخصوص معاً   ومجمل وبيان بعد مذكور

وناسخٌ ثم منسوخ مع خبر   والفعل من بعده الإجماع مسطور

ووجه انحصاره فيها أنه كما تقرر عبارة عن طرق الفقه وكيفية الاستدلال بها وما يتبع الكيفية، والطرق إما عقلية أو لا .

الثاني السمعية وهي إما منصوصة أو لا .

الثاني المستنبطة والاول إما فعل أو تقرير أو لا .

الثاني القول والدلالة القولية أقوى من الفعلية والتقريرية لأن الأخذ بهما إنما هو عند تعذر النقلية[102] فإما معها فتقدم عند التعارض كما سيأتي إنشاء الله فلذلك تكون مقدمة .

والقولية إما أن يكون النظر في ذواتها وذلك الأمر والنهي ، أو في عوارضها بحسب متعلقاتها وذلك العام والخاص وفي حكمهما المطلق والمقيد ، أو بحسب كيفية دلالتها وهو المجمل والمبين وما يتصل بهما، والنظر في الذوات مقدم على النظر في العوارض فلذا قدم الأمر والنهي على العام والخاص، والنظر في التعلق مقدم على النظر في كيفية التعلق فلذا قدم العام والخاص على المجمل والمبين وما يتصل بهما، وهذه الدلالات إما أن تراد لإثبات الحكم أو لا بل لرفعه الثاني الناسخ والمنسوخ والنظر في ثبوت الحكم مقدم على النظر في رفعه لأنه عارض على ما قبله فأخّر عنه، ثم المثبت والرافع إذا لم يكونا من خطاب الله فاما

فسر واجتهد وكذا حضر أباحتهم   ووصف مفْتٍ ومستفت ولا غير

وهذا الحصر على مختار أصحابنا في حصرها في عشرة أبواب، إذ هو مختار أصحابنا كالمنصور بالله والقاضي جعفر والشيخ وحفيده وغيرهم كالحاكم، فالمطلق والمقيد يدخلانهما في باب في باب العموم والخصوص ولا يفردون لهما باباً، وكذا الظاهر والمؤول فإنهم يذكرونهما في باب المجمل والمبين، وكذلك التعارض والترجيح، وعلى الجملة فذلك إصطلاح ولا مشاحة فيه أهـ.

(102) صوابها القولية أهـ.

من خطاب رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أو لا ، الثاني الاجماع والاول الأخبار وخطاب الله تعالى مقدم على خطاب غيره فلذا قدم الناسخ والمنسوخ لما كانا يدخلان فيه أي في خطاب الله تعالى وقد يقال أنه يدخل النسخ في السنة كما يدخل في الكتاب وخطاب الرسول مقدم على خطاب أمته فلذا قدم على الاجماع وقدم الافعال والتقريرات على الاجماع لمناسبتها أقواله صلى الله عليه وآله وسلم وأنها حجة في حياته وبعد وفاته والإجماع بعد موته فقط .

والمستنبطة إما أن تتضمن طريقة التعليل أو لا .

الثاني الاجتهاد والاول القياس وقدم عليه الاجماع لأنه دليله، ومن حق الدليل أن يقدَّم على المدلول في العلم ، قيل ولأن الاجماع كله قطعي وإن دخل الظن في نقله إلينا بخلاف القياس فليس كله قطعياً.

وقدِّم على الإجتهاد لأن له أصلاً معيناً بخلاف الإجتهاد، ولأن دلالته قد تكون قطعية بخلاف الإجتهاد.

وإن فقدت الطرق المذكورة ولم يجد المجتهد في الشرع طريقاً للحكم رجع إلى ما يقضي به العقل في الحكم في الحادثة على الخلاف هل الحظر أو الإباحة .

ووجه تأخير طريق العقل أن الأخذ بها إنما هو عند تعذر النقليه .

ثم المكلف إما أن يعلم تلك الطرق ويكون أهلاً للنظر أو لا.

الثاني المستفتي والأول المفتي فيحتاج إلى الكلام في صفتهما، ولما كان الحظر والاباحة بعض الطرق إلى الحكم أُلحقِا بها فلذا قدِّما عند بعض المصنفين على صفة المفتي والمستفتي .

(نعم) وبيان العشرة الابواب على سبيل التعداد وإن كانت قد ذكرت في هذا التقسيم هي :

١/ باب الأوامر والنواهي .

٢/ باب والعموم الخصوص .

٣/ باب المجمل والمبين والمطلق والمقيد .

٤/ باب الناسخ والمنسوخ .

٥/ باب الأخبار .

٦/ باب الافعال والتقريرات .

٧/ باب الإجماع .

٨/ باب القياس .

٩/ باب الإجتهاد وصفة المفتي والمستفتي وما يتعلق بهما .

١٠/ باب الحظر والإباحة .

الباب الأول : (باب الأوامر والنواهي)

الأوامر جمع أمر على غير القياس[١٠٣] وكذلك النواهي لأن فعلاً لا يُجمع على فواعل وإنما يجمع على فعول فالقياس في جمع أمر أمور وفي جمع نهي نهوي ثم نهيٌّ بياء مشددة لكنهم خالفوا القياس في جمع أمر هنا لغرض صحيح وهو التمييز بين الأمر الذي بمعنى الشأن والأمر الذي هو عبارة عن صيغة الطلب فجمعوا الأول على أمور قال الله ﷻ : ﴿ ألا إلى الله تصير الأمور ﴾ [الشورى- ٥٣] أي كل شأن يتعلق بالمخلوقات وإنما خصوا إسم الصيغة أي صيغة الأمر لمخالفة القياس في جمعه لأنها أشبه بإسم الفاعل لأن الصيغة باعثة على الفعل فكأنها آمرة بالفعل فاستعير لها جمع آمرة وهو أوامر لأجل ذلك ، ولما كان النهي مقابل الأمر الذي بمعنى الصيغة خولف بجمعه القياس أيضاً ليطابق جمعه جمع مقابله فاستعير له جمع ناهيةٍ لأن صيغته صارفة عن الفعل فاشبهت الناهية عنه هذا وجه مخالفتهم للقياس في جمع الأمر والنهي فافهم ، فإذا عرفت ذلك فلنأخذ في الكلام في الأمر فنقول :

---

(١٠٣) قال في شرح الغاية : الأمر والنهي وزنه فِعْل وغالب جمعه على أفعل وفعول لكنه جاء جمعهما على هذه الصيغة على خلاف القياس ، قال الجوهري : أمرته بكذا أمراً والجمع الأوامر فقيل جمع الأمر على خلاف القياس فرقاً بينه وبين الأمر بمعنى الحال فإنه يجمع على فعول وحمل عليه النهي فجمع كجمعه ، وقيل في تأويله أن الأمر جمع على قياسه وهو أفعل ثم جمع على فاعل كما قيل في أكالب وهذا لا يتأتى في نَواهٍ فإن النون فاء الكلمة لكنه جمع هذا الجمع للمجانسة وهي في اللغة كثيرة ، وقيل أنه يصدق على الصيغة أنها آمرة وناهية فيكونان جمعاً لهما جرياً على القياس أهـ ، قال في الروض الحافل للإمام إبراهيم بن محمد عليهم السلام : الأمر والنهي وزنهما فِعْلٌ والقياس في جمعه أفعل مثل كلب وأكلب وفلس وأفلس وسواء كان صحيحاً أو معتلاً كدلوٍ وأدلٍ وظبي وأظبٍ لكنهم قالوا في جمعه أوامر ونواهٍ ولعل ذلك أنه جمع على قياسه وهو أفعل ثم جمع الجمع كأكالب جمع أكلب أو لما صدق على الصيغة أنها آمرة وناهية مجازاً فيكون جمعاً لها وهو مقيس كضاربة وضوارب ، تمت.

(مسألة :) إعلم أن (لفظ الأمر) في اللغة حقيقة في الصيغة اتفاقاً، ومجاز في غيرها عند الجمهور.

وقال الإمام ي عليه السلام [١٠٤] وأبو الحسين والشيخ الحسن الرصاص[١٠٥] بل هو (مشترك بين) معانٍ ثلاثة مختلفة وهي :

---

(١٠٤) الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم ، أحد أعلام الفكر الإسلامي في اليمن ، ونجوم الآل الكرام وأكابر علماء الزيدية ، إمام مجتهد ، مجاهد مفكر زاهد ، مولده بصنعاء في ٢٧ شهر صفر سنة (٦٦٩هـ) ، واشتغل بالمعارف الإسلامية من صغره ، وصحب الإمام المتوكل على الله المطهر بن يحيى في حربه ، ومن شيوخه الإمام يحيى بن محمد السراجي ، والعلامة عامر بن زيد الشماخ وغيرهما ، دعى لنفسه بالإمامة بعد وفاة المهدي محمد بن المطهر سنة (٧٢٩هـ) وقيل سنة (٧٣٠هـ) ، وكان ظهوره في بلاد صعدة والظاهر وبلاد الشرف ونهض إلى صنعاء فقاتل الإسماعيلية قتالاً شرساً انتهى بالصلح ، وعارضه أكثر من إمام ، فسار إلى حصن هران المطل على ذمار ، واشتغل بالتأليف وتقريب الشقة بين طوائف المسلمين ، والنصح لحكام عصره ، قالوا وكان ميالاً إلى الإنصاف مع بهارة لسان وسلامة صدر ، وعدم إقدام على التكفير والتفسيق بالتأويل مبالغة في الحمل على السلامة على وجه حسن ، ومصنفاته كثيرة يروى أن كراريس تصانيفه زادت على أيام حياته كما قيل :

لو عمره عدّ والتأليف منه أتى ... لكل يوم كما يحكى بكراس

وهو صاحب كتاب الإنتصار الجامع لمذاهب علماء الأمصار في الفقه والشامل في أصول الدين و الحاوي في أصول الفقه وغيرها كثير، توفي بحصن هران ودفن بذمار سنة ٧٤٩هـ ، تمت.

(١٠٥) الحسن الرصاص هو أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد الرصاص الشيخ الكبير المتكلم شحاك الملحدين ، كان آية من آيات زمانه ، كثير العلم واسع الدراية ، قليل النظير بلغ في العلوم مبلغاً تحتار فيه الأفكار على صغر سنة ، تتلمذ على يد القاضي جعفر بن أحمد ، وهو شيخ الإمام المنصور بالله عليه السلام ، قال فيه الإمام عليه السلام : حسام الدين ، رأس الموحدين ، أبو علي الحسن ، علامة اليمن ، ألف في الأدب وعمره أربع عشرة سنة ، وفي الأصول وعمره خمس عشرة سنة ، وله المؤلفات الكبيرة في الأصول والفروع وفي علم الكلام وغير ذلك من فنون العلم ،

(الصيغة) المخصوصة نحو قولك إفعل أو ليفعل زيد فإن هذه الصيغة تسمى في اللغة أمراً وهذه الصيغة هي محلّ البحث .

(والغرض) نحو ، لأمر ما جدع قصيرٌ أنفه ، أي لغرض .

(والشأن) نحو، إن وراء الموت أمراً عظيماً ،أي شأناً ، وقوله : لأمرٍ ما يسوَّد من يسُودُ [١٠٦] ، أي لشأن عظيم ، وإنما كان حقيقة في كل الثلاثة لأنه إذا أطلق لم يسبق إلى الفهم أحدها إلا بقرينة وذلك معنى الاشتراك .

ومن مؤلفاته التبيان ، والفائق في الأصول ، والكاشف وغيرها من المؤلفات ، وقيل أنه كان يرد على نيف وسبعين فرقة ، توفي يوم الإثنين من شهر شوال سنة (٥٨٤هـ) وعمره (٣٨سنة) وقبره بهجرة سناع جوار قبر القاضي جعفر رحمهما الله تعالى ، تمت.

([١٠٦]) صدر البيت (عزمت على إقامة ذي صباح) ، تمت.

(وقال الحاكم) [١٠٧] وأكثر المعتزلة : هو حقيقة في الثلاثة المعاني كما سبق ، (ومجاز في الفعل لعدم اطراده) إذ لا يقال لمن حمل خردلة هو في أمر ولا لمن بصق ريقه كذلك ولو كان حقيقة في الفعل لاطرد ، وهذا رد على بعض أصحاب الشافعي حيث قالوا أنه حقيقة في الفعل إذ يقال أنا مشغول بأمر أي فعل ، ويحتجون بقوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ [النور- ٦٣] ومن جملة أمره صلى الله عليه وآله وسلم فعله إذ يجب علينا أن نفعل كفعله صلى الله عليه وآله وسلم إلا ما خصه الدليل ، وبقوله تعالى : ﴿ وما أمر فرعون برشيد ﴾ [هود- ٩٧] أي فعله ، وقوله تعالى : ﴿ وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر ﴾ [القمر- ٥٠].

---

(١٠٧) الحاكم الجشمي أبو سعيد ، المحسن بن محمد بن كُرّامه بن محمد بن أحمد بن الحسن بن كرّامه بن إبراهيم بن إسماعيل بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن الحنفية بن الإمام علي بن أبي طالب عليهم السلام ، هكذا ساق نسبه ابن فندق في تاريخ بيهق ، ولد رحمه الله في قرية جشم من ضواحي بيهق خراسان في شهر رمضان سنة (٤١٣هـ) ، هو الإمام الحافظ المحدث المفسر الأصولي المتكلم ، القاريء النحوي اللغوي ، إماماً عالماً صادعاً بالحق ، شيخ العدلية له كثير من المؤلفات العظيمة الغزيرة التي بلغ عددها أكثر من نيف وأربعين كتاباً ، كان في الأصول معتزلياً من مدرسة القاضي عبد الجبار ، وفي الفروع حنفياً ، ثم رجع في الأصول والفروع إلى مذهب الزيدية الهادوية ، وألف في فنون متعددة من فنون العلم ومن أشهر مؤلفاته كتاب التهذيب في التفسير تسعة مجلدات ، وهو طراز لواء العدلية ، وكتاب تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبيين في الآيات النازلة في أهل البيت ، وكتاب السفينة في التاريخ أربعة مجلدات ، وله رسالة إبليس إلى إخوانه المناحيس التي كانت السبب في قتله في الرد على المجبرة القدرية ، وغير ذلك من المؤلفات العديدة ، وقتل رحمه الله بمكة المكرمة شهيداً في ٣ رجب (٤٩٤هـ) ، قتل غيلة على أيدي المجبرة القدرية رحمه الله رحمة الأبرار ، تمت.

والجواب : أن المراد في الآيتين الأولتين الأمر الذي هو الصيغة وفي الآية الثالثة الشأن أي ما شأننا إذا أردنا شيئاً إلا أن نقول له كن فيوجد كلمح البصر .

(والصيغة) التي تسمى أمراً (هي قول القائل لغيره إفعل) وليفعل زيد ونحو ذلك ، (أونحوه) ما هو بمعنى الأمر من الماضي نحو إتقى عبدٌ ربه ، نصح نفسه أي ليتق كالأمر الذي في معنى الخبر نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت)) [108] أي صنعت ، وما هو بمعناه أيضاً من أسماء الأفعال نحو نَزَالِ، ونحو ليفعل زيد وما أشبهه.

وإنما يكون أمراً على الحقيقة إذا أورده الآمر (على جهة الإستعلاء) مع كونه (مريداً لما تناوله)، وقوله: على جهة الإستعلاء احترازاً من الدعاء نحو اللهم اغفر لي فإنه دعاء ومن قول القائل لمن فوقه رتبة أو لمثله افعل لي كذا فإنه سؤال ، وقوله مع كونه مريداً ما تناولته احترازاً من قول القائل لعبده افعل ما شئت تهديداً ، فإن هذه الأنواع الثلاثة ليست أمراً حقيقياً .

واعلم أن الأمر يرد لخمسة عشر معنى :

للإيجاب نحو قوله تعالى : ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ [البقرة- ٤٣].

وللندب نحو : ﴿ وكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ [النور- ٣٣].

---

(108) هذا الحديث في كنز العمال رقم (٥٧٨٠) أوله : آخر ما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت ، قال اخرجه ابن عساكر في تاريخه عن أبي مسعود البدري الأنصاري ، تمت.

وللإرشاد نحو : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ [البقرة- ٢٨٢].

وللإباحة نحو : ﴿ كلوا واشربوا ﴾ [المرسلات- ٤٣].

وللتهديد نحو : ﴿ اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير ﴾ [فصلت- ٤٠].

وللإمتنان نحو : ﴿ كلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً ﴾ .

وللإكرام نحو : ﴿ ادخلوها بسلامٍ آمنين ﴾ .

وللتسخير نحو : ﴿ كونوا قردةً خاسئين ﴾ .

وللتعجيز نحو : ﴿ فأتوا بسورة من مثله ﴾ [يونس- ٣٨].

وللإهانة نحو : ﴿ ذُق إنك أنت العزيز الكريم ﴾ [الدخان- ٤٩].

وللتسوية نحو : ﴿ اصبروا أو لا تصبروا ﴾ [الطور- ٦].

وللدعاء نحو : ﴿ ربنا اغفر لنا ذنوبنا ﴾ .

وللإحتقار نحو : ﴿ ألقوا ما أنتم ملقون ﴾ .

وللتكوين نحو : ﴿ كن فيكون ﴾ .

وللتمني نحو :

ألا أيها الليل الطويل ألَا انجلي   بصبح وما الإصباح منك بأمثل

وقد قيل أنه يأتي لسبعة عشر معنى هذه الخمسة العشر :

والتأديب نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((كل مما يليك)) [109] .

والإنذار نحو قوله تعالى : ﴿ فتمتعوا حتى حين ﴾ .

(مسألة :) قال الأكثر من الأصوليين : (و) الأمر (له بكونه أمراً صفة) زائدة على مجرد حروفه (يتميز بها) [110] أي بتلك الصفة عن غيره من التهديد والإباحة ونحوهما ، وعن

([109]) حديث ((كل مما يليك)) أخرجه البخاري رقم (٥٠٦١) ومسلم (ج١٥٩٩/١) من حديث عمر بن أبي سلمة المخزومي بلفظ (سم الله تعالى وكل مما يليك) ، قال في الغاية : وما ذكره في المستصفى والمحصول من أنه ﷺ وآله قاله لابن عباس غير معروف ، تمت.

([110]) عبارة شرح الغاية أختلف في الأمر هل له بكونه أمراً صفة زائدة يتميز بها عن غيره من التهديد وغيره أم لا ...الخ ، وعلى كلام ابن الإمام عليه السلام حاشية مطولة من إفادات العلامة محمد بن عبدالملك الآنسي نلخص منها ما يليق بهذا الموضع ، قال رحمه الله : إعلم أنه اضطرب كلام من عرفت من أهل الأصول في مسألة هل للأمر صفة زائدة يتميز بها عن غيره أما ابن الإمام في الغاية وشرحها فقال : مسألة اختلف في الأمر هل له بكونه أمراً صفة زائدة يتميز بها عن غيره من التهديد ونحوه أم لا فقوله اختلف في الأمر يفيد أن الخلاف في القول الإنشائي الدال على طلب الفعل كافْعَل مثلاً، وقوله هل له بكونه أمراً يفيد أن الجالب للصفة الزائدة هو حصوله أمراً إذ المعنى هل له بسبب كونه أمراً فكونه أمراً بمعنى حصوله ووجوده سبب جالب للصفة فكأنها وجدت الأمر به ثم الصفة ثم يتميز بها عن غيره ظاهره أن الصفة المختلف فيها مميزة لا مقومة له ، ثم أنه ذكر في نشر الأقوال والخلافات في تلك الصفة الإرادة على الخلاف فيها وذلك يفهم أن محل الخلاف ليس هو القول الإنشائي إلى آخره أعني أخرج مثلاً بل ما تضمنه وهو الطلب إذ هو ما تعلقت به الإرادة لا بلفظ أفعل ولعله تناقض بين كلامه ومما يؤيد أن الخلاف في لفظ أفعل أن من تبعه في عبارته هذه وهو الإمام المهدي في معياره فسّر زائدة بقوله على مجرد حروفه وكذا في القسطاس وكذلك قوله والحق أن الوضع كافٍ مما يؤيده وفي غضون كلامه في هذه المسألة ما يفهم ذلك فانظره إلى أن قال : ولفظ الإمام يحيى عليه السلام في الحاوي البحث الثالث في الأمر لماذا يكون أمراً : واعلم أن صيغة قولنا إفعل قد تقع من فاعلها ولا تكون أمراً بأن تصدر من نائم أو ساهٍ أو على جهة التهديد وقد تقع على خلاف هذه الوجوه فتكون أمراً فلا بد من أمر يؤثر في

الأمر الصادر من الساهي والنائم ، والصفة هي كونه طلباً لأن صفة التهديد ليست على صفة الطلب (إذ لا يكفي) في تمييزه عما ذكر (مجرد الحروف لإستوائها فيه وفي التهديد) فإن نحو قول السيد لعبده إفعل ما قال لك فلان ، يحتمل انه آمر له بذلك أي مريد له منه ويحتمل أنه متهدد له كقوله تعالى : ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ .

وقال المنصور بالله[111] عليه السلام وغيره من أئمتنا وأتباعهم و (أبو الحسين) البصري (وغيره : لا صفة له) بكونه أمراً (بل يتميز) عن التهديد وغيره (بإرادة المأمور به) لأن المتهدد لا يريد ما تناولته الصيغة والآمر يريده فيتميز الأمر عندهم بمقارنة إرادة المأمور به .

كونها أمراً إلى آخر كلامه ، وعبارة الفصول ما لفظه واختلف في الأمر لماذا كان أمراً إلى آخره وفي غيره مثلــه وهــو الصواب في تحرير محل النــزاع إلى آخر كلامه ، تمت.

([111]) الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان، ينتهي نسبه إلى الإمام عبدالله بن الحسين بن القاسـم بـن إبـراهيم عليهم السلام، هو الإمام المنصور، اكتملت فيه المحاسن علماً وجوداً وشجاعةً وسماحةً وديناً وعبادةً وزهـداً، بايعـه المـسلمون البيعة الكبرى بالإمامة العظمى سنة/ ٥٨٣هـ، حضرها الأميران الكبيران العالمان بدر الدين محمد وصنوه شمس الدين يحيى ابنـا أحمد بن يحيى بن يحيى والعلماء على طبقاتهم، وشهدوا له بالسبق بعد الإمتحان والإختبار، فوجدوه بحـراً لا يـساجل فبـايعوه وتابعوه وناصروه، فأقام العدل ونشر العلم، وجاهد أرباب الضلال، وبين كفر المطرفية الجهال، فعارضه المعارضون حـسداً لـه وبغياً عليه، وهي شنشنة معروفة، وقضية مألوفة، وما سلم جسدٌ من حسد، وإلا فكماله وفضله أشهر من الـشمس وضـحاها، وأبهر من القمر إذا تلاها، وليس العجب إلا من أهل زماننا من همزهم ولمزهم بأنه قتل المطرفية وكفرهم لعـدم قـولهم بإمامتـه، وكأنهم يتغافلون عن قراءة معتقدات المطرفية وعن قراءة ما كتب عن المطرفية العلماء الأبرار قبـل المنـصور وبعـد المنـصور، وأعجب من هذا قولهم: إن تلك النقولات من خصوم فلا تقبل إذاً، فيلزم أن لا نقبل ما رواه المسلمون من الأخبار النبوية بشأن الخوارج وغيرهم، وهذه قاصمة الظهر، والواجب تنزيه أئمة الهدى، والله الموفق والهادي، ووفاة الإمـام (ع) عـام ٦١٤هـ، تمت.

قال عليه السلام : (قلنا) الصحيح ما ذهب إليه الأكثر وأما ما احتج به أبو الحسين وغيره فهو مردود بأن المريد للمأمور به (إن أراده) أي المأمور به (قبل أن تناولته) صيغة الأمر (لم يتميز) الأمر (بها) أي بالصيغة عن التهديد ونحوه (إذ لا علقة بينهما) أي بين الأمر والإرادة حينئذٍ لأنها معه ومع التهديد ونحوه قبل وجودهما على سواء ولا يقتضي إختصاصها بأيهما حينئذٍ (وإن أراده بعد ما تناولته) الصيغة (لم يصح) أن يريد ما تناولته الصيغة وهو المأمور به (إلا بعد مصيرها أمراً) لأنها لا تناوله إلا لكونها على جهة الطلب وذلك معنى الأمر (فيدور) [١١٢] ، وبيانه أنها لا تصير الصيغة امراً حتى يراد ما تناولته وهي لا تتناوله إلا وقد صارت أمراً لا يقال تصير أمراً بمجرد وجود الصيغة حال الإرادة وهو دور معيّة والمحال دور التوقف فقط لأنا نقول إن أريد بالصيغة الطلب فقد صار أمراً وإن لم يرد بها الطلب فهي وسائر الألفاظ مع تلك الإرادة على سواء ومما يلزم أبا الحسين أنّه لو كان أمراً لأجل الإرادة لزم أن لا نستدل بالأمر على الإرادة لأنا لا نعلمه أمراً حتى نعلمها على ما اقتضى كلامه والمعلوم أنا نستدل به على أن المورد له مريد لما تناوله ويعلم ذلك ضرورة ومذهب أبي الحسين يقتضي نقيض ذلك .

([١١٢]) قال الجرجاني في التعريفات : الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه ويسمى الدور المصرح كما يتوقف (أ) على (ب) وبالعكس أو بمراتب ويسمى الدور المضمر كما يتوقف (أ) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (أ) والفرق بين الدور وبين تعريف الشيء بنفسه هو أنه في الدور يلزم تقدمه عليها بمرتبتين إن كان صريحاً وفي تعريف الشيء بنفسه يلزمه على نفسه بمرتبة واحدة أهـ ص٨٩ ، تمت.

وقد أجاب أهل القول الثاني بأن قالوا: إنّا لا نستدل بالأمر على الإرادة من حيث كونه أمراً بل من حيث كونه الصيغة الموضوعة للطلب فإذا سمعناها مجردة عن القرينة التي للتهديد ونحوه علمنا أنه مريد لما تناوله وحينئذٍ فلا يلزم ما ذكروه .

(مسألة :) اختلف الذين اثبتوا للأمر بكونه أمراً صفة يتميز بها بالمؤثر في تلك الصفة فقالت (البصرية : والمؤثر فيها) أي في صفة الأمر وهي كونه طلباً (إرادة المأمور به) أي المؤثر في الصيغة المذكورة هو المحدث لها بواسطة إرادته للمأمور به وتحقيق ذلك أنه حين أراد الفعل طلبه بإيجاد الصيغة الموضوعة للطلب ولم يتصف بأنه طالب للفعل إلا بإرادته إذ لو لم يرده لم يطلبه وإنما نسب التأثير إلى الإرادة مجازاً لكونها سبباً والتأثير في الحقيقة للأمر كما لا يخفى ونسبة التأثير للإرادة حقيقة على اصطلاح المعتزلة في جعلهم مؤثراً غير الفاعل وقد تبين بطلانه كما ذكر في الأساس(١١٣) وشرحه (١١٤) وغيرهما من كتب العترة عليهم السلام .

---

(١١٣) مؤلفٌ في أصول الدين للإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام مطبوع متداول ، تمت.

(١١٤) شرحه السيد أحمد بن محمد الشرفي القاسمي بشرح سماه عدة الأكياس مطبوع وللشرفي أيضاً شرح كبير، عدة الأكياس منتزع منه طبع منه النصف الأول طبعة سقيمة مليئة بالأغلاط في أصل الكتاب المطبوع وفي الهوامش التي علقها المحقق ، ومنها شرح السيد العلامة أحمد بن محمد لقمان ، ومنها شرح المؤلف داوود بن الهادي بن أحمد بن المهدي عليهم السلام والذي ذكر في الأساس وشرحه في فصل ولا مؤثر حقيقة إلا الفاعل المعتزلة وهم من أثبت المعاني منهم وأما من نفاها فهو ينفي العلل ، والفلاسفة : قال إرسطاطاليس وبرقُلس أن المؤثر في العالم علة قديمة أوجبت العالم في الأزل وهي عندهم الباري تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً ، وغيرهم كالأشعرية والكرامية بل وغير الفاعل مؤثر حقيقة وهو العلة والسبب لأنهم قالوا المؤثرات ثلاثة ولا رابع لها قالوا لأن المؤثر إما أن يكون تأثيره على جهة

وقالت (الأشعرية : بل) المؤثر في تلك الصفة (إرادة) الموجد لِلَفظ الصيغة (كونها أمراً)
وان لم يرد المأمور به وهو بناء على قاعدتهم من أن الله سبحانه يأمر بالشيء ولا يريده إذ لو أراده لوقع لا محالة ، وكلاهما معلوم البطلان إذ الأمر بالشيء من دون إرادته يخرج مخرج الهذيان والعبث ولا يجوزان على الله تعالى ، وقولهم لو أراد لوقع لا محالة باطل أيضاً إذ يريد سبحانه من جميع المكلفين الطاعة ولا تقع منهم جميعاً ، فإن قيل لم يرد سبحانه من عباده ذلك فهو مكابرة وموضع البحث فيه في علم الكلام .

قال عليه السلام : (قلنا) لو كان الأمر كما زعموه للزم أن يثبت هذا الحكم لهذه الصيغة في كل حال (فيكون التهديد أمراً وإن كره المأمور به) إذا أراد كونها أمراً في نحو اصنع ما شئت تهديداً وأنتم توافقون أن الصيغة هنا للتهديد فبطل ما ذهبتم إليه .

وقال أبو (القاسم) الكعبي[١١٥] : (بل) يثبت كونه أمراً (لعينه) أي لذاته فظاهر قوله أنه يجعل ذلك صفة ذاتية كالجوهرية والسوادية .

(قلنا) لو كان كذلك لم تخرج الصيغة عن كونها أمراً بورودها للتهديد ونحوه (فيكون التهديد أمراً) حقيقة على مقتضى مذهبه وهو يوافق في أنها تهديد .

الوجوب أو لا الثاني الفاعل المختار ، والأول إما أن يؤثر في إيجاب صفة أو حكم أو لا أيهما ، الأول العلة والثاني السبب وكانت ثلاثة فقط لا غير ، تمت.

([١١٥]) أبو القاسم الكعبي منسوب إلى قبيلته ، ويقال البلخي نسبة إلى بلده ، وقد تقدمت ترجمته ، تمت.

وذهب الرازي إلى أن الصيغة تكون أمراً بالوضع من غير اعتبار إرادة كأسد وجمل ولعله يُحْمَل كلام أبي القاسم على ذلك .

قال صاحب القسطاس الإمام الناصر لدين الله عليه السلام [١١٦]: وليس ببعيد عن المقصد واحتج لما ادعاه بأنه قد ثبت أن ماهية الأمر والنهي والخبر وغير ذلك من أقسام الكلام ماهيات معلومة ضرورة لكل العقلاء من أرباب اللغات أجمع بل الصبيان يعلمون ذلك ويعلمون الفرق بين طلب الفعل وطلب الترك والإستفهام والأخبار بالوضع اللغوي .

(مسـألة :) واختلف الناس في الأمر هل وضع للوجوب فيحمل عليه باقتضائه له وعلى غيره بالقرينة ؟

فالذي ذهب إليه أئمتنا عليهم السلام والجمهور : أنه حقيقة في الوجوب مجاز في غيره[١١٧].

---

(١١٦) الإمام الناصر لدين الله الحسن بن الإمام عزالدين بن الحسن بن الإمام علي بن المؤيد بن جبريل ، إمـام عظـيم ولد سنة ٨٢٦ هـ بهجرة ضحيان ، أخذ على والده الإمام وعلى غيره في شتى الفنون ، حتى فاق الأقران ، دعا بعـد موت والده من كحلان تاج الدين وأجابه العلماء ، ثم عارضه بعد جماعة وقوَّموا الإمام محمـد بـن علـي الوشـلي ، وجرت خطوب يطول ذكرها حتى أسر عامر بن عبدالوهاب الإمام الوشلي ، وقوَّم المعارضون الإمام شرف الدين يحـيى بن شمس الدين ولم يزل الإمام الحسن عليه السلام قائماً بالأمر ظاهراً على أعدائه حتى توفي في سنة ٩٢٩هـ ، من مؤلفاتـه القسطاس المقبول وشرح على ورقات الجويني وله فتاوى ورسائل وغير ذلك من المؤلفات ، تمت.

(١١٧) فائدة : إذا وردت صيغة الأمر من الشارع وفر عنا على أنه حقيقة في الوجوب فهل يجب اعتقاد أن المـراد بهـا الوجوب قبل البحث عن كون المراد بها ذلك أو غيره فيه الخلاف الآتي في وجوب اعتقاد العموم قبـل البحـث عـن المخصص حكاه الشيخ أبو حامد وابن الصباغ ، إنتهى من شرح منهاج البيضاوي .

قال ﷺ وهو المذ (هب و) هو قول الكر (خي).

ثم اختلفوا هل (هو للوجوب) لغةً وشرعاً أو شرعاً فقط ؟

فقال أكثر أئمتنا عليهم السلام : وهو حقيقة في الوجوب (لغةً وشرعاً) فلا يحمل على أحدهما من دون الآخر إلَّا مجازاً .

وقال أبو (علي) [١١٨] وأبــو ها (شم) والقا (ضي) عبد الجبار[١١٩] الأمر (لا) يقتضي الوجوب لا لــغةً ولا شــرعاً (إلا لقرينة) تقتضي ذلك وإنما هو حقيقة في الندب.

---

(١١٨) أبو علي الجبّائي هو محمد بن عبدالوهاب الجبّائي البصري ، من الطبقة الثامنة من طبقات المعتزلة ، شيخ المعتزلة ، كان متكلماً فقيهاً زاهداً جليلاً نبيلاً رئيساً في المعتزلة ومقدماً فيهم ، وكان ممن يقول بتفضيل أمــير المــؤمنين علــي ﷺ كما حكاه ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح النهج (ج١/١٦) ، له المصنفات الكثيرة وأكثرها في علم الكــلام ، قال الحاكم الجشمي : المحكي أن لأبي علي مائة ألف وخمسون ألف ورقة إملاءً في الرد على أصناف المــبطلين ، تــوفي سنة (٣٠٣هـ) ، تمت.

(١١٩) القاضي عبد الجبار هو قاضي القضاة عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهمداني ، شيخ المعتزلة في عــصره ، مــن الطبقة الحادية عشرة بلغ في العلم مبلغاً عظيماً وأحاط بأنواع العلوم ، وانتهت إليه رئاسة المعتزلة حتى صــار شــيخها وعالمها غير مدافع ، وكان مواضباً على التدريس والإملاء طوال عمره حتى طبــق الأرض بكتبــه وأصــحابه ، تــولى القضاء بالري لما استدعاه الصاحب بن عباد سنة (٣٦٠هـ) وله كثير من المؤلفات حتى قيل أن له أربعمائــة ألــف ورقة مما صنف في أنواع العلوم ، ومن مؤلفاته : المغني وشرح الأصول الخمسة ، وشرح المقالات ، والنهاية والعمــد في أصول الفقه ، وغيرها كثير ، وتوفي سنة (٤١٥هـ) وقيل (٤١٦هـ) ، تمت.

وقال أبو طالب[١٢٠] والحاكم وأبو (القاسم) البلخي وأبو (عبد) الله البصري (و) أكثر (الفقهاء) : بل هو للوجوب (شرعاً فقط) لا من جهة اللغة فأصل وضعه للندب.

قال عليه السلام : (لنا) على أنه في اللغة موضوع للوجوب (ذم العقلاء) من أهل اللغة (العبد المملوك حيث لم يمتثل) أمر سيده وهم لا يذمون على ترك فعل إلا والفعل واجب فلولا أنه للوجوب لما ذمّوه ثم أنهم يصفون كل مأمور لم يفعل ما أمر به بأنه عاصٍ وهم لا يصفون بالعصيان إلا من خالف ما حُتِمَ عليه وذلك معنى الوجوب ، والمراد من ذلك الاستدلال بأنهم وضعوا صيغة الأمر للوجوب واعتبروا استعمالها فيه والله تعالى خاطبنا بلغتهم فاقتضى ما أطلقه تعالى من صيغ الأمر الوجوب إلا لقرينة تصرف عنه وكذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

---

(١٢٠) هو الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، أخو الإمام المؤيد بالله أحمد عليه السلام ، من أئمة أهل البيت في الجيل والديلم ، ولد بالمدينة سنة (٣٤٠هـ) ، وكان تلو أخيه في العلم والفضل والكمال والورع والزهد ، بلغ في العلوم مبلغاً عظيماً حتى لم يبق فن من فنون العلم إلا طار في أرجائه ، وسبح في أثنائه ، اشتغل بالعلم ونشره وتجديد رسوم الدين ، وكانت بيعته عليه السلام بعد وفاة أخيه المؤيد بالله سنة (٤١١هـ) واشتغل بعد الدعوة بصلاح الأمة ، وإنفاذ أحكام الله ، وجهاد الظالمين ، ومنابذة الفاسقين ، وعبادة الله حتى أتاه اليقين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولم يختلف عن بيعته أحد من علماء وفضلاء الديلم لمعرفتهم بكماله .

وله عليه السلام التآليف العجيبة ، والتصانيف الفائقة في جميع فنون العلم فله المجزي مجلدان في أصول الفقه ، وكتاب جامع الأدلة ، وكتاب الدعامة في الإمامة ، وكتاب التحرير وشرحه إثنى عشر مجلداً في الفقه ، وشرح البالغ المدرك ، وكتاب الإفادة في تاريخ الأئمة السادة ، وتوفي عليه السلام بطبرستان سنة (٤٢٤هـ) وعمره نيف وثمانون سنة ، تمت.

(و) لنا أنه في الشرع كذلك (إحتجاج الصحابة بظواهر) صيغ (الأوامر) مطلقة مجردة عن القرائن (على الوجوب) وقد تكرر ذلك وشاع وذاع ولم ينكر عليهم أحد وإلا لنقل إلينا وذلك موجب للعلم العادي باتفاقهم على ذلك كالقول الصريح .

ولنا أيضاً من السمع أدلة كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ﴾ ، وهو ذم على مخالفتهم الأمر فثبت الوجوب ، وقوله تعالى : ﴿ أفعصيت أمري ﴾ إستفهام إنكاري ، أي تركت مقتضاه وهو الإمتثال وذلك دليل الوجوب ، وقوله تعالى : ﴿ ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم ...الآية ﴾ إذ هو وعيد على عصيان الأمر ، وقوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ ، وكل ذلك دليل الوجوب .

وأما ما احتج به من يقول بأنه موضوع للندب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) [١٢١] فرده صلى الله عليه وآله وسلم إلى مشيئتنا وهو معنى الندب .

قلنا بل رده إلى استطاعتنا وهو معنى الوجوب إذ لم يكلفنا تعالى إلا بما نستطيعه .

قالوا ثبت الإطلاق أي إطلاق أهل اللغة والشرع على الوجوب والندب فيكون حقيقة فيهما.

([١٢١]) حديث ((إذا أمرتم بأمر)) تلخيص الحبير ج٣ برقم (٣٣٩) قال متفق عليه ، من حديث أبي هريرة وللطبراني في الأوسط ((فاجتنبوه ما استطعتم)) ، أهـ .

قلنا المجاز أولى من الاشتراك فيكون حقيقة في الوجوب مجازاً في الندب كما تقدم .

(مسألة :) [١٢٢] قالت العدلية : (و) إيقاع الأمر (يجب تقدُّمه على) الوقت الذي طلب فيه (الفعل) من المأمور (بوقت يمكن فيه معرفة ما تضمنه) لأن المكلف مهما لم يعرف ذلك لم يمكن امتثاله ولأنه لو ورد مقارناً بوجود الفعل لعدمت الفائدة فيه وهي الحث والتعريف لأن حالة الوجود حالة استغناء عن الحث عليها والتعريف بها وقد قدر العلماء أقل ما يجب من التقدم أربعة أوقات :

وقت يسمع فيه الخطاب ، ووقت ينظر في حكمه ، ووقت يحصل فيه العلم أو الظن بكونه واجباً أو ندباً ، والوقت الرابع يأخذ فيه في الفعل .

وقالت (النجّارية) من المجبرة : (بل) يجب أن (يقارن) وجود الأمر وجود الفعل المطلوب (كالقدرة) عندهم فإنها مقارنة للمقدور لّما كانت تؤثر فيه وكذلك الأمر .

قالوا (و) الأمر (المتقدم) على وجود الفعل (ليس بأمر) على الحقيقة (وإن وجب) تقديـــمه (إعلاماً) للمكلف بصفة ما سيجب عليه .

(قلنا : لا بد أن يعلم) ما تناوله الأمر قبل وقت الفعل (ليمتثل) ما أمر به وإلا كان تكليفاً لما لا يعلمه وهو قبيح ، وقولهم إن المتقدم إعلام فقط إن أرادوا به إعلام بما يتضمنه

([١٢٢]) وضع ابن الإمام هذه المسألة في فصل المحكوم فيه ولم يضعها في باب الأمر، تمت.

الأمر فكذلك نقول لكنا نقول أن تضمنه الإعلام لا يخرجه عن كونه أمراً ألا ترى أن أوامر القرآن متقدمة على أفعالنا وهي أمر لنا باتفاق .

قال أئمتنا عليهم السلام والبصر(ية : ويجوز) تقدمه (بأكثر) مما يتسع لذلك من الأوقات الأربعة .

وقالت (البغدادية: لا) لأنه يكون عبثاً حينئذٍ لا فائدة فيه .

(قلنا :) بل (فائدته توطين النفس) على الامتثال ، والمكلف يثاب على العزم كما يثاب على الفعل .

(مسـألة :) قال أهل المذ (هب)من أئمتنا **[** عليهم السلام **]** وغيرهم (و) وافقهم (ابن الخطيب) الرازي (والشيرازي : وإذا أمر الله) ﷺ (بما قد) كان (حرم) أو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (فللوجوب) أي فذلك الأمر يقتضي الوجوب أي كما يقتضيه لو لم يرد بعد التحريم .

وقال الأ(كثر) من العلماء : (بل) يكون حينئذٍ (للإباحة) أي إباحة ما قد كان حرم كقوله تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ [المائدة- ٢] ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾ [الجمعة- ١٠] .

قال عليه السلام : (قلنا) قد بينا فيما سبق أن الأمر في اللغة والشرع موضوع للوجوب و (وروده بعد الحظر) الشرعي (لا يغير موضوعه) وهو كونه للوجوب، كما أنه لا يمنعه الحظر العقلي إذ كل منهما حكم حظر يجب العمل بمقتضاه ما لم يرد دليل شرعي بخلافه (إلا بقرينة) تقتضي ذلك كما في قوله تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ [المائدة- ٢] فإنه لما كان الاصطياد جلب منفعة دنيوية ولم يوجب الشرع جلب المنافع الدنيوية إلا حيث فيها دفع ضرر ، كان ذلك قرينة دالة على أن الأمر هنا للإباحة لما قد كان حرَّمه الله ﷻ بالإحرام ، وكذا قوله تعالى : ﴿ فانتشروا في الأرض ﴾ ولولا القرينة لحمل على الوجوب يؤيد ذلك ما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله : ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)) [١٢٣] فإن هذه هنا بعد الكراهة لم تقتض الإباحة بل الندب ما لم تنضم قرينة تفيد الإباحة (و) أيضاً فإن الأمر بعد الحظر (كالنهي بعد الإيجاب) فكما أن النهي هنا باقٍ على موضوعه من عدم إباحة الإخلال بذلك الأمر لأنه نقيضه وما ثبت في أحد النقيضين ثبت في الآخر .

([١٢٣]) حديث ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)) التلخيص ج١ رقم (٧٩٨) حديث ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر بالآخرة)) رواه مسلم – كتاب الجنائز باب إستئذان النبي ﷺوآلِهِ ربه عزوجل في زيارة قبر أمه (٧/٦٥،٦٦/رقم٩٧٧) ، وأبو داود – كتاب الجنائز باب في زيارة القبور (٣/٢١٨/رقم٣٢٣٥) ، وسنن الترمذي – كتاب الجنائز باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (٣/٣٧٠/رقم١٠٥٤) ، وصحيح ابن حبان (٥/٦٧/رقم ٣١٥٨) ، ومستدرك الحاكم (١/٣٧٤،٣٧٦) ، تمت.

(مسـألة :) اختلف الناس في صحة تكليف الكفار بالشرعيات كالصلاة والصوم ونحوها فقال أهل المذ (هب) كأبي طالب بل حكاه في الفصول لأئمتنا عليهم السلام وهو قول القاضي عبد الجبار وأبي الحسين وأكثر (الفريقين) الشافعية والحنفية (و) يقطــع بأن (الكفار مخاطبون بالشرعيات) الفرعيات وغيرها من الصلوات ونحوها مما لم يُعلَم وجوبه بالعقل بل بالشرع في حال كفرهم حتى أنهم يعذبون بترك الواجبات منها بعد أن تمكنوا من فعلها وبارتكاب المنهيات منها ،كما يقع التعذيب لهم بترك الإيمان .

وقال (أكثر أصحاب ح وأبو حامد والاسفرايني) : لا يصح تكليفهم بها (إذ لا يصح منهم) تأديتها في حال كفرهم فلو كلفوا بــها لكان تكليفاً بما لا يطــاق .

(وقيل : بـل) الكــفار (مخاطبون) في حال كفرهم (بالنواهي) فقط أي بتحريم المحرمات الشرعية كالزنا وشرب الخمر لإمكان تركهم إياها حال الكفر (لا الأوامر) لتعذر امتثالهم حال الكفر لأنهم مأمورون بأن يأتوا بها لوجوبها وهم لا يعلمون وجوبها مع جحد الشريعة فلا يصح إتيانهم بها على حسب ما أمروا، وبعد إسلامهم قد سقطت عنهم لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله فلا وجوب لها فثبت أنهم إن أمروا بها حال كفرهم استحال منهم الامتثال بما أمروا به .

قال عليه السلام : (قلنا) إنهم عندنا (مخاطبون بها) أي الشرعيات (وبشرطها وهو الإيمان) [١٢٤] فخطابهم بها (كخطاب المحدِث بالصلاة) فإنه مأمور بها وبشرطها وهو رفع الحدث بالوضوء قبلها فكما يصح أن يخاطب بالصلاة من لا تصح منه حال الخطاب كذلك الكافر إذ يمكنه الامتثال بأن يُسلِم ويفعل الواجبات فلا يلزم المحال إلا لو أمر بها على وجه القربة حال الكفر .

(و) لنا أيضاً (قوله تعالى : ﴿ وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ﴾) [فصلت- ٧] فتوعدوا على عدم إيتاءها (ونحوها) قوله تعالى حاكياً عن المشركين : ﴿ ما سلككم في سقر * قالوا لم نك من المصلين * ولم نك نطعم المسكين * وكنا نخوض مع الخائضين * وكنا نكذب بيوم الدين ﴾ [المدثر- ٤٢-٤٦] فالآيات مصرحة بحسب الظاهر أنهم أخبروا أن سبب عقابهم إخلالهم بهذه الواجبات الشرعية ، ولا يقال قوله تعالى : ﴿ لم نك من المصلين ﴾ معناه لم

([١٢٤]) قال الحسين بن الإمام عليه السلام في شرح الغاية : واعلم أنه لا أثر لهذا الخلاف في الأحكام الدنيوية للإتفاق على امتناع الصلاة مع الكفر وسقوط القضاء بالإسلام وإنما أثره في الأحكام الأخروية فالقائلون بخطابه يجزمون بعقابه على ترك الصلاة عقاباً زائداً على ترك الإيمان ، قال في حواشي شرح الغاية ومثله في منهاج البيضاوي قال الأسنوي في شرحه دعواه أنه لا فائدة له في الدنيا باطل بل له فوائد منها تنفيذ طلاقه وعتقه وإلزامه بالكفارة وغير ذلك ومنها إذا قتل حربي مسلماً ففي وجوب الدية أو القود خلاف مبني على هذه الفائدة إلى آخر ما في الحاشية (ج١/ص٤١٠) ، تمت.

نك من المسلمين كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((نهيت عن قتل المصلين)) [١٢٥] أي المسلمين ، لأنا نقول لو كان معناه ذلك لفاتت المناسبة بين الآية الأولى والتي بعدها وهي قوله ﷻ : ﴿ ولم نك نطعم المسكين ﴾ إذ المراد بالإطعام الذي عُذّبوا عليه هو الإطعام الواجب وهي الزكاة التي هي عديلة الصلاة لا الإسلام إذ لو كان كذلك لخرج الكلام عن الفصاحة والقرآن في أعلى طبقاتها .

(مسـألة :) قال أئمتنا عليهم السلام والمعتزلة : (والأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده) أي ليس الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده ولا يتضمنه أي لا يدل عليه بالمطابقة ولا بالتضمن إذ الأمر والنهي لفظان متغايران .

قال في الفصول : والمختار لأئمتنا وبعض المعتزلة أنه يستلزمه .

وقال الإمام ي عليه السلام وحكاه لأئمتنا عليهم السلام والمعتزلة أنه لا يستلزمه .

وقال بعض المعتزلة : يستلزمه في الوجوب دون الندب .

قال الإسـ (كافي [١٢٦] : لا لفظاً ولا معنى) فإذا قال القائل لغيره قم لم يكن نهياً عن القعود لا لفظاً ولا معنى ونحو ذلك كثير .

---

[١٢٥] حديث ((نهيت عن قتل المصلين)) لم أجده بلفظه ولكن بمعناه: ((لا يتحدث أن محمداً يقتل أصحابه)) أخرجـه البخاري في صحيحه والترمذي، وقال أبو عيسى: هذا حديث صحيح تمت.

[١٢٦] الإسكافي هو أبو جعفر محمد بن عبدالله الإسكافي (٢٤٠هـ / ٨٥٤ م) من رجال الطبقة السابعة ، تمت.

وقالت (المجبرة : بل) هو (نهي عن ضده)، ثم اختلفوا (فقيل) : إنه نهي (حقيقة) أي لفظه نهي عن ضده .

(وقيل) : بـــل (معنى فقط) ، هكذا حكى الإمام المهدي عليه السلام عن الحاكم والصحيح أن المجبرة مختلفون فقال الجويني والغزالي[١٢٧] وابن الحاجب وغيرهم ليس عينه ولا يتضمنه ولا يستلزمه .

وقال الباقلاني : بل هو عين النهي عن ضده[١٢٨] ، فعلى هذا الأمر عنده لطلب الفعل وطلب الكف عن ضده كما أن الإنسان يدل على كل من الحيوانية والنطقية .

وقال آخرون يتضمنه[١٢٩] واختاره الآمدي .

---

(١٢٧) الغزالي: محمد بن محمد الغزالي، مولده سنة (٤٥٠) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر وعاد إلى بلدته طوس، له مؤلفات كثيرة منها الإحياء والبسيط والوسيط والوجيز، كان قد تنقل في المذاهب واختلط بالسلطان تارة، واعتزل الناس تارة، وتصدر للدرس والتدريس، ثم ارتحل إلى العراق واستقر أخيراً به ولقي عبد السلام القزويني الزيدي تتلمذ له، وحكا أصحابنا أنه رجع عن مذهب الأشعرية على مذهب الزيدية، حكا ذلك صاحب مطلع البدور ومولانا الحجة مجدالدين وغيرهما والله أعلم بحقيقة الأمر، وعسى أن يكون ذلك صحيحاً والله الهادي.

(١٢٨) متمسكاً بأن فعل السكون مثلاً هو عين ترك الحركة إذ البقاء في الحيز الأول هو بعينه عدم الإنتقال إلى الحيز الثاني وإنما يختلف التعبير عنه ويلزم منه أن يكون طلب فعل السكون هو طلب ترك الحركة وأجيب بأنه يرجع النزاع لفظياً في تسمية فعل المأمور به تركاً لضده وفي تسمية طلبه نهياً ويكون طريقة ثبوته النقل لغة ولم يثبت على أنه إنما يتم في مثل الحركة والسكون مما يكون أحدهما عدماً للآخر بخلاف الأضداد الوجودية كالقيام والقعود ، تمت.

(١٢٩) نسب في الفصول هذا القول إلى الباقلاني لفظ الفصول الباقلاني بل هو عين النهي عن ضده ، ثم قال أخرى يتضمنه واختاره الآمدي ، وفي حاشية على قوله يتضمنه إن أراد الباقلاني التضمن المصطلح عليه فالظاهر خلاف ذلك وإن أراد بالتضمن هنا ما يشمل الإلتزام فحينئذٍ يكون هذا وما قبله قولاً واحداً لا قولين ، تمت.

وقال الرازي يستلزمه هذا تحقيق مذهبهم ، واختلف في النهي هل هو أمر بضده ؟
فقيل : يخالف الأمر في هذا الحكم فلا يكون أمراً بضده .
وقال القاضي أبو بكر : هو كالأمر في كونه أمراً بضده أو يتضمنه .

(لنا) عليهم جميعاً أنا نقول : إن كان خلافكم في اللفظ وهو أن الأمر يسمى نهياً فهو باطل بالاتفاق لأن المعلوم من أهل اللغة أنهم لا يسمون الأمر نهياً قطعاً وإن كان من جهة المعنى أن لفظ الأمر يقتضي ما يقتضيه النهي عن ضد المأمور به من كونه قبيحاً مكروهاً للآمر كما أنه مكروه للناهي عنه فباطل أيضاً إذ الأمر (صيغة طلب فعل والنهي طلب ترك و) المعلوم أنه (لا يستلزم طلب الفعل كراهة ضده إذ) المعلوم إن الله تعالى (أمر بالفعل ولم يكره ضدّه) فان قالوا الأمر بالنفل ليس أمراً حقيقياً بل مجازاً فلم يكن نهياً عن ضده .

فالجواب أن أقل أحوال الأمر الندب ولم يقتض كون ضده مكروهاً وإلا لزم أن لا يوجد مباح إذ ما من مباح إلا وهو ترك مندوب وإذا لم يصح ذلك في مجاز الأمر وهو الندب لم يصح في حقيقته وهو الوجوب ، وأيضاً أنه لو كان الأمر نهياً صريحاً أو تضمناً لم يصح منا أن نوقع أمراً بشيء إلا وقد تصورنا ضده والكف عنه لأنه مطلوب النهي ونحن نقطع بأنه يصح منا الطلب لأمر مع الذهول عن ضده والكف عنه .

(مسـألة :) قال أئمتنا عليهم السلام وأبو (ع) ـلي وأبو ها (شم) وغيرهما من المعتزلة وإليه ذهب أقل الفقهاء : (والأمر بأشياء متعددة تخييراً) كخصال الكفارة يوجبها جميعاً على التخيير لا على التعيين .

(وقيل) : بل يوجب (واحداً منها لا بعينه) [130] وهذا قول الأشعرية وأكثر الفقهاء .

وقيل واحداً مجهولاً عند المخاطب معيناً عند الله فإن فعله سقط الوجوب به وإن فعل غيره فنفل يسقط به الفرض ، وتظهر فائدة الخلاف بين أهل القول الأول والثاني فيمن حلف بعد حنثه وقبل تكفيره بالطلاق ما عليه عتق فيقع الطلاق على الأول إذ العتق أحد خصال الكفارة وهي واجبة على التخيير عندنا ولا يقع على الثاني إذ الواجب واحد لا بعينه وكذلك لا يقع على الثالث إذ الأصل برآءة الذمة .

قال المصنف ﷺ : والحجة (لنا) على وجوبها جميعاً أن المعلوم (إستوائها في تعلق الأمر والمصلحة بها) إذ يعد ممتثلاً بفعل أحدها إذ كل واحدة تقوم مقام الأخرى فإذا فعل أحدها قامت مقام صاحبتيها فقد استوت في تعلق المصلحة واللطف بها وإلا لكان قد ساوى تعالى

---

[130] قال في الفصول : وكل من الطائفتين تنسب المذهبين الأخيرين إلى مخالفه ، قال في حواشيه : فالأشـعرية ترويـه عن المعتزلة والمعتزلة عن الأشعرية وهو في الحقيقة قول واحد لاتفاقهم على عدم تعيينه وتعيينه عند الله تعـالى ولنـسبة كل فرقة إلى الأخرى يسمى قول التراجم ، قال السُبكي : وعندي أنه لم يقل به أحد وإنما المعتزلة تضمّن ردهم علينـا ومبالغتهم في تقرير تعلق الوجوب بالجميع فصار معنى يرد عليه وأما رواية أصحابنا له عن المعتزلة فلا وجه لـه لمنافـاة قواعدهم ، تمت.

بين ما يتضمن المصلحة وبين ما لا يتضمنها وهو لا يصح ، وقوله في تعلق اللطف والمصلحة بها هو على مذهب المعتزلة وعند أهل البيت عليهم السلام أن الواجبـات ونـحوها شكر كما ذلك معـروف (فاستوت في الوجوب على التخيير) ومعنى وجوبها جميعاًعلى التخيير أنه لا يجوز للمكلف الإخلال بها جميعاً ولا يلزمه الإتيان بها جميعاً لتساويها في وجه الوجوب ، ومعنى إيجاب الله ﷻ لها جميعاً أنه كره الإخلال بها أجمع ، وأراد كل واحدة منها ولم يكره ترك كل واحدة بعد فعل المكلف أيها ، وفوض إلى المكلف فعل أيها وعرفه جميع ذلك .

(مسألة :) قال الأكثر من العلماء من أئمتنا عليهم السلام والمعتزلة والجويني والآمدي وابن الحاجب من الأشعرية : (و) الأمر (لا يقتضي مطلقه التكرار) ولا المرة فلا يدل على فعل المأمور به مرة ولا متكرراً (إلا لقرينة) خارجة عن مجرد الصيغة يدل على ذلك نحو أكرم والديك لأن كونهما والدين يقتضي إستمرار الإكرام ، وكذا نحو أقتل زيداً فإنه لا يقتضي التكرار إذ القتل مرة .

وحكى في الفصول عن جمهور أئمتنا عليهم السلام والاصوليين أنه للمرة بوضعه لا للتكرار إلا لقرينة .

وقال (أكثر صش[١٣١] : بل) المطلق (يقتضيه) أي يقتضي التكرار بوضعه مدة العمر مع الإمكان ، كقوله ﷺ : ﴿ اعبدوا ربكم ﴾ ، و ﴿ افعلوا الخير ﴾ ونحو ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ ونحو ذلك ، وليس للمرة إلا لقرينة وهو قول الأستاذ من الأشعرية ، ورواه ابن الحاجب عن كثير وقيل بالوقف وهذا كله في الأمر المطلق ، فأما المقيد بشرط أو نحوه فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

(قلنا) في الرد عليهم : المعلوم أنه (يعد ممتثلاً بمرة) ولو كان للتكرار لم يعد ممتثلاً بذلك قطعاً ولأنا نقطع أنه وضِع لطلب إيقاع الفعل ، والمرة والتكرار صفتان للفعل كالقلة والكثرة ، واحتج من يقول بأنه للتكرار بأن الصلاة والصوم والزكاة أمرنا بها والمراد التكرار فكذلك سائر الأوامر .

والجـــــواب أن التكرار فُهِم من قرائن أُخر ، واحتج من قال بأنه للمرة بالحج فإنا أمرنا به وهو للمرة .

والجـــــواب أنه أخذ كونه للمرة من الشارع صلى الله عليه وآله وسلم في جوابه على سراقة حين سأله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن الحج هل يتكرر أو لا ؟ وسراقة من أهل اللسان العربي فلولا أنه فهم أنه يقتضي التكرار لما التبس عليه فسأل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يقال ظاهر هذا أنه يقتضي التكرار لأنا نقول إنما فهم ذلك لأن العبادة

---

(١٣١) صش هذا الرمز إختصاراً لـ (أصحاب الامام الشافعي) ، تمت.

البدنية متكررة كالصلاة ونحوها وهو مفهوم من غير الماهية ثم إن القائلين بأنه للتكرار قائلون بأنه للفور فيعصي من أخَّر بأن لا يفعل ثاني حال الأمر .

واختلف القائلون بأنه للمرة فعند الهادي والناصر والمؤيد بالله [عليهم السلام] والقاضي جعفر وأبي حنيفة ومالك وبعض أصحابهما أنه للفور .

قيل وهو اختيار السيد ط والإمام يحيى عليه السلام بل قد نص في الشفاء على ذلك عن الإمام يحيى عليه السلام[132] فيعصي من أخَّر عن الوقت الأول إلى الثاني ويؤخذ كونه للفور من ذلك الأمر .

وقال الكرخي وأبو عبدالله بل بدليل غيره .

وقال القاسم وأبو طالب والمنصور بالله والشيخ الحسن الرصاص والملاحميه[133] والشيخان[134] وبعض الأشعرية : بل هو للتراخي ويمتثل من بادر ويحتجون بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخر الحج بعد نزول آيته فدل على جواز التراخي .

(فرع) : إعلم أن الأ (كثر ممن لا يوجب التكرار في الأمر المطلق) فهو (لا يوجبه في المقيد) بشرط أو صفة ولو لغوية نحو اصعد السطح إن كان السُّلَّم مركوزاً وحج بيت الله راكباً ، والمختار أنه إن لم يكن فيه تكرار لم يقتضه نحو ادفع إلى قاتل عمرو درهماً إن قتل زيداً وكذا اكسه إن قتل زيداً إذ القتل لا يتكرر فلا يمكن تكرر إعطاء الدرهم والكسوة

---

(132) لعل وجه النظر هنا أن صاحب الشفاء متقدم على الامام يحيى بن حمزة عليه السلام إلا أن يكون أراد بالإمام يحيى الإمام الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام والله أعلم ، تمت.

(133) أصحاب محمود بن الملاحمي.

(134) أبو علي وأبو هاشم.

لكونهما مقيدين بالقتل وإن أمكن فإن كان علة في المعنى نحو قوله تعالى : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا ﴾ و ﴿ إن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ وَجَب التكرار إتفاقاً ، وإنما وجب التكرار في الآيتين ونحوهما للأمر عند القائلين أن مطلقه يقتضي التكرار وللعلة وهي الزنا والجنابة في الآيتين عند القائلين بأنه لا يقتضيه وإن كان غير علة نحو اعطه درهماً حال قيامه ، وإن دخلت السوق فاشترِ لحماً ، لم يقتضي التكرار عند أئمتنا [عليهم السلام] وجمهور القائلين أن مطلقه لا يقتضيه .

وقال (الاسفرايني : بل) يجب أن (يتكرر) الأمر المقيد بالشرط أو الصفة .

قال عليه السلام : (لنا) عليه أنّ المعلوم أن القائل لمن وكّله بطلاق زوجته (لو قال طلقها إذا دَخَلت الدار لم يفد تكرر الطلاق كلما دخلت) يعلم ذلك من حال أهل اللغة والشرع ، ولأنه إذا أفاد التكرار لم يخل إمَّا أن يفيده لفظ الأمر أو لفظ الشرط ، الأول باطل لما مر من أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار ، والثاني باطل لأنه ليس في لفظ الشرط ما يقتضي التكرار إلا أن تتضمن العلة التكرار كما في الزانية والزاني لزم التكرار بتكررهما لأنها تقتضي الحكم في كل مواقعها عند من منع من تخصيصها وَسَيَجيء تحقيقه إن شاء الله تعالى.

(مسـألة :) إختلف الناس في وجوب قضاء الفرض المؤقت إذا فات في وقته ، هل يؤخذ من الأمر بذلك الفرض أم من دليل آخر ؟

فقال أئمتنا عليهم السلام والأ (كثر) من العلماء : (و) يقطع بأن (الأمر بالفرض المؤقت لا يفيد وجوب قضائه بل)[135] يجب القـضاء (بدليل آخر) جديد إذ الأمر الأول لا يستلزمه والأمر الآخر الذي يدل على وجوب القضاء كقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة- ١٨٥]، و كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من نام عن صلاته أو نسيها فليصليها حين يذكرها))[136] ، ونحو ذلك .

وقال (القاضي) عبدالجبار (والشيرازي وابن الخطيب) الرازي : (بل) الأمر بالفرض المؤقت (يفيده) أي يفيد وجوب قضائه إذا فات في وقته .

قال عليه السلام : (قلنا) في الرد عليهم أن المخاطِب إذا قال صُم يوم الجمعة أو صلِّ وقت الزوال فالمعلوم أن الأمر (إنما يتناول الفعل في الوقت) الذي عُيِّنَ له (لا بعده) كما أنك

([135]) قال في حواشي الفصول : وشروط القضاء ستة : أولها : كون المقضي عبادة ، وثانيها : كونها مؤقتة ، وثالثها : خروج وقتها ، ورابعها : ألاّ تفعل في وقتها أو تفعل على نوع من الفساد ، وخامسها : إختلاف سـبب الأداء وهـو دخول وقتها واختلاف سبب القضاء وهو خروج وقتها ، وسادسها : أن يدل دليل على القضاء عند الجمهـور وعنـد الأقلين لا يحتاج فيه إلى دليل بل دليله دليل الأداء ، تمت شرح الجوهرة .

([136]) حديث ((من نام عن صلاته)) شرح التجريد (١٩٩/١) ، وأصول الأحكام والشفاء (٣٨٠/١) والإعتـصام (٨٢/٢) ، والترمذي رقم (١٧٧) ، والبيهقي (٢١٦/٢) ، وسنن الدارمي (٣٠٥/١) ، وابن ماجه رقـم (٦٩٨) ، ،ومسلم رقم (٦٨٤) بلفظ ((إذا رقد أحدكم عن صلاته)) .

إذا قلت اضرب زيداً في داره فلم تضربه في داره لم يلزم ضربه في غيرها لَمَّا لم يتناوله الأمر، والزمان كالمكان في ذلك .

قال الحا (كم : ومن قال أن) الأمر (المطلق للفور) فهو (لا يوجب فعله بعد التراخي إلا بدليل) آخر (كما في المؤقت) فإنه لا يجب فعله بعد فوات الوقت إلا بدليل .

وقال الفخر (الرازي : بل) يجب فعله بعد التراخي بالأمر الأول وإن كان للفور لأن تقديره (افعل في) الوقت (الأول وإن لم) تفعل فيه (ففي الوقت الثاني ثم كذلك) أي إن لم يفعل في الثاني ففي الثالث ثم في الرابع إلى انقطاع التكليف .

تنـــبيه : إعلم أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بالشيء وقيل هو أمر بالشيء ومثاله قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم لعشر)) [(١٣٧)]، وقول الملك لوزيره : قل لفلان يفعل كذا ، ولا فرق أن يكون بلفظ مُرْ أو غيره من صيغ الأمر ، وقيل بل أمر به .

قلنا لو كان أمراً به لكان قول القائل لسيد العبد مر عبدك بكذا، تعدِّياً منه لأنه يكون أمراً للعبد وليس له أن يأمره ، وكان قول السيد للعبد لاتفعل يناقض الأمر من الأمر للسيد والمعلوم أنه لا يناقضه .

---

(١٣٧) حديث ((مروهم بالصلاة لسبع)) ، تلخيص الحبير ج٣ بلفظ ((مروا أولادكم بالصلاة وهـــم أبنـــاء ســـبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع)) رقم (٢٦٥) قال أخرجه أبو داوود والحاكم قال محقـــق الكتاب أبو داوود (١٣٣/١) رقم (٤٩٥) ومستدرك الحاكم (١٩٧/١) ، أهـــ .

(**مسألة :**) اختلف الناس في اقتضاء الأمر بالشيء أجزاؤه إذا فُعِل ؟

فقال أئمتنا عليهم السلام والأ (كثر) من العلماء : (**والأمر يثمر الإجزاء**) [١٣٨] أي إذا أُمرت بالشيء علمت من الآمر أنك إذا فعلت أجزأك ولا تحتاج إلى دليل على أنه قد أجزأك ، وأيضاً فان الإجزاء هو وقوع الفعل على وجه يخرج عن عهدة الأمر ولهذا قال أبو الحسين : الإجزاء (**هو التخلص عن عهدة الأمر**) وإذا فسر الإجزاء بهذا التفسير فلا شك إن الأمر يثمره .

وقال القا (ضي) عبدالجبار : (**بل**) الإجزاء هو (**سقوط القضاء**) [١٣٩] عن المأمور بفعل ما أمر به .

([١٣٨]) وإنما يكون كذلك إذا كان جامعاً للشروط التي اقتضى الأمر إيقاعه عليها وإلا فهو غير مجزٍ ، تمت حواشي فصول .

([١٣٩]) وليس كل إتيان بالمأمور به مسقط للقضاء، بدليل أن المصلي بظن الطهارة إذا تبين كونه محدثاً وجب عليه القضاء مع أنه قد أتى بالمأمور به وهو الصلاة مع ظن الطهارة، إذ لو كان المأمور به الصلاة مع تيقن الطهارة لكان آثماً لمخالفته المأمور به والإتفاق على خلافه ، تمت ح فصول ، وقوله : بل الإجزاء هو سقوط القضاء ، قال في ح الفصول : إن قلنا أن القضاء وجب بأمر الأداء أي دليله فالحق ما قاله أبو هاشم ومن معه وإلا فالقول ما قاله الأولون ، تمت مفتي ، قال الفقيه يوسف والقاضي عبدالله بن زيد : والخلاف لفظي ، وقيل : بل معنوى ، قال في الفصول : وإنما يوصف به ما له وجهان لا وجه واحد كمعرفة الله تعالى ورد الوديعة ، قال في ح الفصول : ذكر المثالين البيضاوي في منهاجه ، قال الأسنوي : بيان الأول بأنه إن عرفه تعالى بطريقٍ مَّا فلا كلام وإن لم يعرفه فلا يقال عرفه معرفة غير مجزية لأن الفرض أنه ما عرف وكذا رد الوديعة لأنه إما أن يردها إلى المودع أو لا فإن ردها إلى المودع فلا كلام وإلا فلا رد البتة، هكذا قال الإمام في المحصول وتبعه عليه صاحب التحصيل ثم المصنف، وهو في المعرفة صحيح وأما في رد

(قلنا : هو سبب التخلص) عن العـــهدة فيثـــمر الإجـــزاء .

(وقيل لا يثمره) أي فلا يثمر الأمر الإجزاء إذا كان معنى الإجزاء هو سقوط القضاء .

وقال في القسطاس : وقد يقال لا خفاء أن الإجزاء صفة الفعل المأمور به بخلاف التخلص أو سقوط القضاء فلا يكون هو إياه فلو زَيّد لفظ <به> لصح وصار المعنى أن معنى كون الفعل مجزياً حصول التخلص به أو سقوط القضاء وأشار إلى حجة القاضي بقوله : (إذ قد يؤمر) المكلف (بما لا يجزي كالحج الفاسد) فإن العبد مأمور بإتمامه مع كونه لا يجزي فلو كان الأمر يثمر الإجزاء لم يصح الأمر بما لا يجزي .

قال ﷺ : (قلنا) إن الحج الفاسد قد (أجزأ باعتبار الأمر الذي تناوله بعد فساده) لا باعتبار الأمر الأول فإنه لم يجز عنه .

قيل وتظهر فائدة الخلاف فيمن صلّى بظن الطهارة ثم انكشف له الحدث فيوصف بالإجزاء على القول الأول إذ قد تخلص بصلاته مع ظن الطهارة عن عهدة الأمر إذ الأصل الطهارة ولا يوصف به على القول الثاني إذ لا يسقط عنه القضاء لإنكشاف الحدث ، أما القضاء فإنه لازمٌ عند الجميع بعد انكشاف الحدث وهو ظاهر كلام المصنف في المنهاج .

(مسألة :) اختلف الناس في الأمر إذا كرر .

الوديعة فلا لأن المودع إذا حجر عليه لسفه أو جنون فلا يجزي الرد إليه، بخلاف ما إذا لم يحجر عليـــه فـــتلخص أن رد الوديعة يحتمل وقوعه على وجهين فالصواب خلافه كما حذفه صاحب الحاصل ، إنتهى .

إعلم أنه لا يخلو إما أن يرد الأمران متعاقبين أو غير متعاقبين ، فالمتعاقبان كقولك : صلِّ ركعتين، صلِّ ركعتين ، وسيأتي الكلام فيهما ، وغير المتعاقبين هما اللذان يرد أحدهما متراخياً عن الأول مثاله أن يقول :صلِّ ركعتين ، ثم يقول بعد مدة : صلِّ ركعتين، فغير المتعاقبين متغايران سواء اختلفا كقولك صم صل ، أو تماثلا كقولك صلِّ ركعتين صلِّ ركعتين فلا يفيد التأكيد فيصلي أربعاً ، والمتعاقبان المختلفان مع العطف نحو صل وصم ، ومع عدمه نحو صل صم ، ومع إمكان الجمع نحو صل واقرأ ، واستحالته عقلاً نحو قم واقعد ، وشرعاً نحو الصلاة والصدقة في وقت واحد إذ الصدقة قد تمنع من إجزاء الصلاة شرعاً [١٤٠] ، فالمتعاقبان المختلفان في هذه الأمثلة متغايران فلا يفيد التأكيد كالأول، ويمتنع الأمر بالجمع في المستحيل إلا عند من يجوِّز تكليف ما لا يطاق[١٤١] ، والمتعاقبان المتماثلان إن كان مع عدم العطف نحو قولك : إعتق سعداً إعتق سعداً وكان يقبل التكرار عقلاً كالمثال المذكور إذ يصح عتقه عن كفارة قتل وغيره عقلاً لا شرعاً فلا يصح، وإن لم يقبل التكرار عقلاً نحو أقتل زيداً أقتل زيداً إذ القتل لا يتكرر بحكم العقل ، فالثاني تأكيد، وإن قبل الأول التكرار نحو صلِّ ركعتين صلِّ ركعتين فالثاني تأسيس لأن الإفادة خير من

([١٤٠]) لأنّ الأفعال الكثيرة تبطل بها الصلاة والصدقة قد تحتاج إلى أفعال كثيرة ولا يرد على هذا تصدق أمير المــؤمنين عليه السلام بخاتمه إذ الإشارة ليست بفعل كثير والسائل هو الذي أخرج الخاتم سلمنا فقد خص بتقرير الله ورســوله صلى الله عليه وآلــه ذلك فلم يبق وجه للسؤال عن هذه الآية : ﴿ ويؤتون الزكاة وهو راكعون ﴾ ، تمت.

([١٤١]) وهم الأشعرية ، تمت.

الإعادة عند الموسوي[142] والإمام ي عليه السلام واختاره المهدي عليه السلام والقاضي جعفر[143] والقاضي عبد الجبار والأمير الحسين[144] والرازي : إلا لمانع كعادة نحو اسقني ماء اسقني ماء ، أو تعريف نحو صلِّ ركعتين صلِّ الركعتين .

([142]) الموسوي هو علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام ، أبو القاسم ، الملقب بالشريف المرتضى ، كانت ولادته (٣٥٣هـ) وكان عالماً متكلماً فقيهاً متقدماً في فقه الامامية ، وكان فصيحاً أديباً لغوياً شاعراً ، وكان إمامياً ناصراً لأقوال الامامية معدوداً في رجالهم ، تولى النقابة وديوان المظالم بعد أخيه الشريف الرضي جامع نهج البلاغة رحمة الله عليه ، وكانت مدة ولايته ثلاثين سنة وأشهراً ، واشتملت خزائنه على مأتي ألف كتاب ، وله مؤلفات كثيرة في الفقه والآداب والكلام من أشهرها كتاب أمالي المرتضى وكتاب الرد على مغني عبدالجبار وغيرها ، وتوفي في شهر ربيع سنة (٤٣٦هـ) ، تمت.

([143]) القاضي جعفر هو شمس الدين جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى البهلولي اليماني الأبناوي، الإمام الحجة البحر ، كان من عيون أصحاب الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان وفضلائهم ، كان من متكلمي المطرفية ثم انتقل إلى المخترعة فكان إمامهم في علم الكلام وهو الذي وصل بكتب أهل البيت عليهم السلام من العراق في الأصول والفروع والمنقول والمسموع وعلوم القرآن والأخبار النبوية ، وأنشأ مدرسة كلامية في سناع متميزة ، وتصدى للرد على المطرفية والتحذير منهم باللسان والقلم ولقي منهم أذىً كثيراً وحاربوه محاربة شديدة ، وله معهم مناظرات ومجادلات كثيرة ، وله الكثير من المؤلفات التي تدل على تعمقه وبسطته في شتى فنون العلم ، وكان إمام الزيدية وعالمها في عصره ، وألف في الأصول والفروع المؤلفات العديدة ، وتوفي سنة (٥٧٣هـ) ، وقبره في هجرة سناع في مدينة حدة ، تمت.

([144]) الأمير الحسين بن (بدر الدين) محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى اليحيوي الهادوي الحسني اليمني ، حافظ كبير ، مجتهد سياسي ، نبغ في شتى العلوم ، نشأته في جهات صعدة بهجرة رغافة واشتهر بعلمه وتصانيفه ، وامتد عمره إلى زمن أخيه الإمام الحسن بن بدرالدين ، ومن مؤلفاته شفاء الأوام في أحاديث الأحكام وغيرها ، مولده سنة (٥٨٢هـ) ووفاته سنة (٦٦٢هـ) ، تمت.

وعند المنصور بالله عليه السلام والشيخ الحسن الرصاص وعبدالله بن زيد[١٤٥] : هو تأكيد أي نحو صلِّ ركعتين صلِّ ركعتين تأكيد فيصلي ركعتين فقط .

وتوقف أبو الحسين وابن الملاحمي.

وإن كانا مع العطف ولم يقبل الأول التكرار عقلاً وشرعاً وهما عامان نحو اقتل كل إنسان و اقتل كل إنسان ، أو خاصان نحو أقتل زيداً و اقتل زيداً فالثاني تأكيد وإن قبل الأول التكرار نحو صلِّ ركعتين و صلِّ ركعتين فالثاني تأسيس إلا لمانع من عادة أو تعريف كما مر ، هكذا ذكر معناه صاحب الفصول والله تعالى أعلم .

وقال المصنف حاكياً عن الشيخ أبي (عبد) الله البصري والقاضي عبدالجبار والأ

(كثر : **وإذا تكرر الأمر**) كصلِّ ركعتين صلِّ ركعتين (**تكرر المأمور به**) أي اقتضى ذلك تكرير الركعتين فيصلي أربعاً (**إلا لقرينة كعادة**) نحو اسقني ماء اسقني ماء كما مر ، (**أو تعريف**) نحو أن يتوهم المتكلم أن السامع لم يفهم كلامه فيعيد كلامه تعريفاً له .

وقال في القسطاس وغيره : مثاله صلِّ ركعتين صلِّ الركعتين بآلة التعريف .

---

(١٤٥) عبدالله بن زيد بن أحمد بن أبي الخير العنسي المذحجي الزبيدي ، من كبار علماء القرن السابع الهجري ، فقيه مجتهد أصولي متقن ، عاصر الإمام أحمد بن الحسين وناصره واستعان به الإمام في أمور كثيرة ، وبعد مقتل الإمام سنة (٦٥٦هـ) خرج إلى خولان واستقر بها مدة ولزمته ديون فتوجه إلى تعز بغرض الاجتماع مع الملك المظفر الرسولي فلم يجد ما يفي بطلبه ، وسكن كحلان آخر عمره ، أخباره كثيرة ومؤلفاته شهيرة من أشهرها كتاب الإرشاد إلى نجاة العباد ، وفاته سنة (٦٦٧هـ) ، تمت.

(وقيل لا) يقتضي وجوب تكريره إذ الظاهر أنه تأكيد فيفيد صلاة ركعتين فقط .

وقيل بالوقف .

(قلنا) : المعلوم أنه (لو انفرد كل منهما اقتضى مطلوباً فلا يتغير) موضوعهما (باجتماعهما) إذ لا موجب للتغيير ثم إن التأسيس في كلام العرب أقدم من التأكيد .

(مسألة :) فإن (عطف أحدهما) أي أحد المكررين (على الآخر اقتضى التكرار) نحو صلِّ ركعتين وصلِّ ركعتين إلا لعادة أو تعريف كما مر ، (فإن كان المعطوف بعض المعطوف عليه) كقوله تعالى : ﴿ فيهما فاكهة ونخل ورمان ﴾ [الرحمن- ٦٨] فإن النخل والرمان بعض الفاكهة ، وكذا قوله تعالى : ﴿ وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ... الآية ﴾ [الأحزاب- ٧] وقوله تعالى : ﴿ من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل ﴾ [البقرة- ٩٨] وقوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ [البقرة- ٢٣٨] (اقتضى) العطف (أنه) أي المعطوف (لم يدخل في المعطوف عليه) لأن العطف يقتضي التغاير فيحتمل أن المراد بالفاكهة غير النخل والرمان فإنهما لم يدخلا في لفظ الفاكهة لعدم القصد إلى دخولهما في الفاكهة، وإن كانا منها وكذلك لفظ النبيين يكون المراد به غير نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ونوح عليه السلام ومن بعده ، وكذا يراد بالملائكة غير جبريل وميكائيل ، وبالصلوات غير الوسطى وإلا كان العطف تكراراً لا فائدة فيه .

(وقيل : لا) يلزم من العطف كون المعطوف غير داخل بل يكون داخلاً ، وفائدة ذكره التعظيم بتكرير ذكره .

قال ﷺ : (قلنا) جواباً على أهل القول الثاني (العطف يقتضي التغاير) بين المعطوف و المعطوف عليه ، وقد يكون التغاير بمجرد اللفظ دون المعنى كقوله :

.... وألفى قولها كذباً وميناً

وحينئذٍ يحسن العطف لمجرد تغاير اللفظ .

(مسألة :) اختلف الناس في الأمر المطلق هل يقتضي تعجيل المأمور به ؟

فقال (قض) القاضي في أحد قوليه وأبو (طا) لب في المجزي بل هو قول جمهور أئمتنا عليهم السلام (وكثير من الفقهاء) أصحاب أبي حنيفة (وكثير من المتكلمين : والأمر المطلق) موضوع في اللغة العربية (للفور) ، فإذا قال القائل لغيره افعل كذا فالظاهر أن الآمر طالب لإيقاع المأمور به في الحال وعلى هذا أجمع القائلون بأن الأمر يفيد التكرار أنه للفور.

وإنما اختلف القائلون بأنه لا يفيد التكرار بل المرة في كونه للفور أم لا ؟ وقد تقدم الكلام في ذلك .

وقال أبو (ع) ـــلي وأبو ها (شم) و الـــ (ـشا) فعي وأصحـــابه (و قض) وأحد قولي القاضي : (بل) هو موضوع (للتراخي إذ يقتضي الوجوب غير مخصص بوقت دون

وقت ولو أراد الحكيم وقتاً بينه) وإلا كان مكلِّفاً لنا بما لا نعلم فاقتضى ذلك أن الأمر المطلق لم يرد به أول الأوقات بل أيها فعَل المأمور به فيه فقد امتثل فلا يأثم بالتراخي.

قال عليه السلام : (قلنا) جواباً عليهم (لو كان) الأمر المطلق (للتراخي لالتحق) الواجب (بالنفل) لأنه لا يستحق الذم بالإخلال به في كل وقت حتى ينقضي عمر التكليف و (إذ لا وقت أخص) يفعل فيه (من آخر) يقال أنه يستحق الذم إذا أخلّ به فيه وهذه حقيقة النوافل .

قال الإمام المهدي عليه السلام : (قلت) وهذا الاحتجاج (فيه نظر) لأن للخصم أن يقول لا نسلم أن الأوقات بالنظر إلى جواز التراخي على سواء بل لا يزال يجوز له التراخي إلى وقت يخشى على نفسه الموت أو يتعذر عليه الفعل بعده فإنه يتعين عليه فعله حينئذٍ لأجل خشية فوات المصلحة وبهذا يفارق النفل ، لأن النفل لا يتعين فعله في حال من الأحوال .

ثم قال عليه السلام : (والحق) عندي في هذه المسألة (أن لفظ الأمر) إنما (وضع لمجرد الطلب والفور والتراخي ونحوهما) من التكرار والمرة (موقوفة على القرائن) الخارجة حالية أو مقالية لأنه ليس في لفظ الأمر مع تجرده عن القرائن ما يقتضي وجوب التعجيل ولا ما يقتضي جواز التأخير فوجب أن يعتمد في ذلك على القرائن ، ولهذا حُكم بأن الحج على التراخي بقرينة وهي تراخيه صلى الله عليه وآله وسلم بعد نزول آية الحج وذلك أنه حج صلى الله عليه وآله وسلم في شهر ذي الحجة على عشر من الهجرة عزم لها صلى الله عليه وآله

وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ومات في ثاني عشر من ربيع الأول لتمام عشر سنين من الهجرة .

فإن قيل أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان ممنوعاً عن الحج إذ رده المشركون عام الحديبية .

فالجــواب أنه قد فتح مكة في سنة ثمان بعد الهجرة وحج أبو بكر بالناس في سنة تسع وتبعه علي عليه السلام لقراءة سورة برآءه بأمر الله تعالى أنه لا يُبلغها عنه صلى الله عليه وآله وسلم إلا رجل من أهله ، فعلم من هذا كله أن الحج على التراخي .

قال في الفصول : والقول بأنه موقوف على القرائن هو قول بعض متأخري أئمتنا عليهم السلام وغيرهم .

(مسألة : والمؤقت بما يسع الفعل فقط) من دون زيادة فيه عليه فإنه **(يجب فعله في جميعه إتفاقاً كالصوم)** فإن الله أوجبه في شهر رمضان فوجب في جميعه بلا خلاف ، **(و لا يصح)** من الحكيم **(الأمر بفعل مؤقت بما لا يتسع له إذ هو تكليف ما لا يطاق)** وهو قبيح عقلاً وشرعاً ، ويجوز إذا كان المقصود بالأمر الإيجاب للقضاء كما إذا بلغ الغلام وطهرت الحائض وقد بقي من وقت الصلاة ما يتسع ركعة كاملة بقرآءهما مع الوضوء عند الهادي والناصر عليهما السلام والقاضي زيد(١٤٦) .

---

(١٤٦) زيد بن محمد بن الحسن الكلّاري ، نسبة إلى كلار من بلاد الجيل ، أحد علماء الزيدية في الجيل والديلم ، فقيــه حافظ مسند إمام حجة ، ذكره يوسف حاجي في جماعة أصحاب المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني ، وكان صــاحب

وقال المنصور بالله : بغير قرآءة ، وقوّاه الفقيه يحيى بن حسن القرشي [147] في العِقْد . وكذا إذا طهرت الحائض في رمضان وقد بقي من اليوم بقية فإنها مأمورة بالصوم، في ذلك اليوم ولا تصومه إلا لحرمة الشهر ندباً من دون أن يسقط عنها واجباً ، فتوضح أن المقصود بالأمر وجوب القضاء ، فعلم من هذا أن الغلام إذا بلغ والحائض إذا طهرت ولم يبقَ من الوقت إلا ما يتسع لركعة وتعذر تأدية الفريضة لضيق الوقت عن الوضوء ونحوه فلم يمكن الإتيان بركعة كاملة لم يجب القضاء.

فقة ورواية، وقد تعمر وأخذ عن القاضي العلامة علي بن خليل صاحب المجموع وعن يوسف بن الحسن الجيلي خطيب المؤيد بالله وعن السيدين الإمامين المؤيد بالله وأبي طالب عليهما السلام ، قال في الطبقات : القاضي العالم الزيدي ، صاحب الشرح المعروف ، يروي المنتخب مع الأحكام وأمالي أحمد بن عيسى وغير ما في هذه الكتب من الأحاديث عن الناصر وغيره عن الشيخ علي بن محمد خليل ، عن القاضي يوسف خطيب المؤيد بالله عن السادة أئمة الهدى أبي العباس الحسني وأحمد بن الحسين الهاروني وأخيه الناطق بالحق ثم نقل قول أحمد بن أبي الحسن الكني صاحب كشف الغلطات أن المترجم قرأ على القاضي يوسف الخطيب وعقَّب بأنه سهو ، قال وأخذ عنه علي بن آموج الجيلي وعلي بن عباس الهوسمي ومن مؤلفاته الجامع في الشرح المعروف بشرح القاضي زيد وهو شرح على تحرير أبي طالب ، تمت.

([147]) يحيى بن الحسن بن موسى القرشي الصعدي، عالم فقيه من كبار علماء الزيدية عاصر الإمام المهدي علي بن محمد ، وابنه الناصر صلاح الدين ، وعمر طويلاً وأخذ في الأصولين على سليمان بن إبراهيم النحوي ، وفي غير ذلك على غيره ، وعنه أخذ مؤلفه المنهاج عبدالله بن المهدي بن الإمام يحيى بن حمزة ، وكان فقيهاً صدراً عالماً لساناً في المتكلمين ، قالوا حصلت منه نفرة فسار من اليمن إلى جهة العراق ، ومات غريباً فيها سنة (٧٨٠هـ) ومن مؤلفاته أيضاً العقد المفصل وعباب العذب المسلسل في أصول الفقه ، ومنهاج المتقين في معرفة رب العالمين في أصول الدين وهو الذي شرحه الإمام عزالدين بالمعراج وشرحه الفقيه البكري بالكوكب الوهاج ، تمت.

(فإن كان الوقت) المضروب لفعل الواجب (أوسع) بأن يكون زائداً على الفعل كوقت أداء الصلوات المفروضة كالظهر ونحوه (ف) إن العلماء قد (اختلفوا) في ذلك ، هل الوجوب متعلق بتأديته في أول الوقت ؟ أو في آخره أو في جميعه ؟

فعند أئمتنا عليهم السلام على رواية صاحب الفصول وعند أبي (طا) لب على رواية المصنف وأبي (ع) لي وأبي ها (شم و) القا (ضي) عبدالجبار (و) القاضي محمد (بن شجاع) البلخي[١٤٨] بل هو قول جمهور المعتزلة والأشعرية وبعض الفقهاء (بتّعلق الوجوب بجميع الوقت موسعاً ، أي يخيّر) المكلف (بين الفعل) للصلاة (والترك) لها (حتى يتضيق) فيتعين الفعل لها بأن لا يبقى من الوقت فوق ما يتسع له ، ومعنى تعلق الأمر بجميع الوقت أن ثواب المصلي في تأدية الواجب لا يفوت ولا ينقص بالفعل في بعضه دون بعض .

---

(١٤٨) محمد بن شجاع البلخي ، أبو عبدالله البغدادي ، الفقيه الحنفي ، مولده سنة (١٨٠هـ) ، قال الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام في الشافي (١٤٩/١) في سياق ذكر من يقول بالعدل والتوحيد من الفقهاء : ومنهم أبو شجاع محمد بن شجاع البلخي ، وهو المبرز على نظرائه من أهل زمانه ، فقهاً وورعاً وثباتاً على رأي أهل العدل ، وهو الذي نمق فقه أبي حنيفة واحتج له وأظهر علله ، وقواه بالحديث ، وحلاه في الصدور ، وله تصانيف كثيرة وله كتاب الرد على المشبهة ، أهـ ، قال في الجداول : تكلم عليه الحشوية ونالوا منه وقالوا : كان ينال من أحمد . قال مولانا : ولا يبعد أنه من رجال الشيعة مات ساجداً في صلاة العصر سنة ست وستين ومأتين ، وله من العمر (٨٦) عاماً ، تمت.

وقال (شص) الشافعي وأصحابه : (بل) يتعلق الوجوب (بأوله) .

وخرّجه أبو طالب للهادي عليه السلام .

(واختلفوا في آخره) أي اختلف الشافعي وأصحابه فيما فعل في آخره ما فائدة التوقيت به ؟

(فقيل : ضُرِب للقضاء) أي لم يذكر في التوقيت إلا ليقضى فيه ما فات في وقت الوجوب وهو أول الوقت (ولا يُقضى بعده أصلاً) فإذا فات الظهر في أول وقته قضاه المكلف مهما لم يدخل وقت العصر اختياراً فمتى دخل وقت العصر فقد فات الأداء والقضاء فلا يقضى أبداً وهؤلآء من أصحاب الشافعي قد انقرض خلافهم .

(وقيل) : بل آخر الوقت ضُرِب (ليدل على تخييره بين أن يفعل في أوله أو في آخره) فهؤلآء جعلوا الوجوب متعلقاً بأول الوقت لكن المكلف مخير بين أن يفعل فيه أو يؤخره عن وقت وجوبه إلى أي الأوقات التي تأتي بعده حتى يدخل وقت العصر فإذا فعله في أول الوقت فقد أداه في وقت وجوبه وإذا فعله بعده فلم يؤده في وقت وجوبه ، إلا أن الشرع أباح له تأخير فعله عن وقت وجوبه أوقاتاً معلومة إذا فعل في أيِّها لم يأثم بالتأخير فهو أداء لا قضاء، فإنْ أخره عن تلك الأوقات أثم وكان فعله بعدها قضاء .

(لكن منهم) أي أهل هذا القول (من شرط العزم) أي إذا أخر تأديته في أول وقته فلا بد أن يعزم على تأديته في آخره فيكون العزم (بدلاً عن تعجيله) وهذا هو قول الباقلاني ومتابعيه، قالوا ولا يزال يعزم في ثاني الحال إلى أن يبقى قدر ما يسع الفعل فيتعين حينئذٍ .

(وأكثرهم) أي أكثر أهل هذا القول (لم يشترطه) أي العزم .

وقال (حص) أبو حنيفة وأصحابه: (بل) الوجوب (يتعلق بآخره) وروي مثله عن القاسم عليه السلام .

(واختلفوا) أي أصحاب أبي حنيفة (فيما فعل في أوله ، فقيل نفل يسقط به الفرض ، وقيل) بل هو (موقوف إن بلغ المكلف آخر الوقت) وهو على صفة المكلفين (ففرض وإن مات أو سقط تكليفه قبله فنفل) وهذا القول مروي عن الشيخ أبي الحسن الكرخي وحكى أبو بـــكر الرازي عن أبي الحسن الكر (خي) أنه يقول إن الواجب الموسع (يتعين فرضاً) بأحد أمرين إما (بدخوله في الصلاة) المفروضة في أول وقتها (أو بلوغه آخر الوقت) وهو بصفة المكلفين وإن لم يفعل، ومَنْ مات في أثناء الموسع بعد العزم على الفعل لم يأثم بتأخيره، وقيل بل يأثم من أخر لغير عذر مع ظن الموت .

قال عليه السلام : (لنا) على ما ذهبنا إليه من القول الأول وجهان :

الأول : (أنه لا وجه لتخصيص أوله وآخره لتعلق الأمر به على سواء) فإن قوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾ [الإسراء- ٧٨] يتناول ما بين دلوك الشمس وبين الغسق تناولاً واحداً على وجه واحد فتخصيص أول الوقت أو آخره به تحكّمٌ.

الثاني: أنّه لو كان أحد الوقتين معيناً لتأدية الصلاة فيه لكان المصلي في أول الوقت مقدماً لصلاته على الوقت حيث كان الوقت المعين للصلاة آخره فلا تصح كما لو صلّى قبل الزوال وإن كان أوله كان المصلّي في غيره قاضياً فيكون بتأخيره له عن وقته عاصياً كما لو أخر الظهر إلى وقت العصر الذي لا يتسع إلا له، وكلاهما خلاف الإجماع .

نـــــعم واختلف في معنى الدُّلوك في قوله تعالى : ﴿ لدلوك الشمس ﴾ بعد وروده في اللغة بمعنى الزوال وبمعنى الغيبوبة .

فقيل: هو بمعنى الزوال وبه قال طائفة من الصحابة كابن عباس وعمر[١٤٩] وابن عمر[١٥٠] وجابر وأبي هريرة[١٥١] .

---

(١٤٩) عمر بن الخطاب ، أبو حفص القرشي ، أسلم بعد خروج مهاجرة الحبشة على يدي أخته فاطمة وزوجها سـعيد بن زيد في قصة طويلة ، وبويع له بالخلافة صبيحة وفاة أبي بكر ، وطعنه أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شـعبة فتـوفي لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ، تمت.

(١٥٠) عبدالله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبدالرحمن ، أسلم قديماً بمكة بإسلام أبيه ، وشهد الخندق وما بعـدها ، ذكـر الناصر للحق فيما رواه أبو طالب أنه لم يقاتل مع علي عليه السلام في حروبه مع أنه يفضل أمير المؤمنين علياً عليه السلام علـى مـن حاربه وهو من أصحاب الألوف في الحديث ، توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين ، وله أربع وثمانون ، أخـرج لـه أئمتنـا الخمسة وهم : المؤيد بالله وأخوه أبو طالب والموفق بالله وولده المرشد بالله ومحمد بن منصور المرادي ، والجماعة وهـم : البخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

إلى قوله : قال الإمام محمد بن عبدالله في الفرائد : وروى البلاذري في تاريخه أن عبدالله بن عمر كتب إلى يزيد فأجابه يزيد – لعنه الله – : أما بعد يا أحمق فإنا جئنا إلى قصور مشيدة وفرش ووسائد منضدة فقاتلنا عنها فإن يكن الحق لنا فعن حقنا قاتلنا ، وإن الحق لغيرنا فأبوك أول من سن وابتز واستأثر بالحق على أهله .

قلت وهو كجواب أبيه معاوية على محمد بن أبي بكر الذي رواه في الشافي وشرح النهج .

إلى قوله : بعد أن روى حديث ((من خلع يداً من طاعة لقي الله ولا حجة له ، ومن مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)) وما باله ترك بيعة علي عليه السلام وجاء إلى الحجاج يبايعه لعبدالملك بن مروان ، وروى هذا الحديث فقال الحجاج : يا عبدالله إن يدي مشغولة وهذه رجلي فبايع رجله ، واستنكر الحجاج ذلك منه وتمنعه من بيعة علي ولولا أنه روي من وجوه كثيرة توبة ابن عمر وأوبته لحكمنا بهلاكه لكن الله تداركه .

إلى قوله : نعم وقد تكاثرت الروايات عن ابن عمر بتوبته ، وأخرج ابن عبدالبر من طرق أن ابن عمر قال حين حضرته الوفاة : ما آسى على شيء إلا أني لم أقاتل الفئة الباغية مع علي بن أبي طالب .

قال الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام في ابن عمر : وكان شديد الاجتهاد في طاعة الله تعالى ورويت عنه ندامة عظيمة في تخلفه عن علي عليه السلام ، وكان يتوضأ لكل صلاة وله رواية وسيعة عن النبي صلى الله عليه وآله على غفلة كانت فيه ، ولم يختلف في الرواية عنه .

انتهى المراد بتصرف من لوامع الانوار (ط/٢ ج٣/١٤٥،١٤١) تأليف مولانا الإمام العظيم ذي العلم الغزير والفضل الشهير مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيده الله تعالى وأطال في عمره وأبقاه ذخراً للإسلام والمسلمين ، تمت هامش صفوة الإختيار . تمت.

(١٥١) هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي الملقب بأبي هريرة ، نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية ، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر فأسلم سنة ٧هـ وتوفي عام ٥٩هـ ، تمت.

ومن التابعين عطاء[152] وقتادة[153] ومجاهد[154] والحسن[155] .

ومن الأئمة الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين [عليه السلام] وأبو العباس[156] وجعفر بن محمد[157] وبه قال فقهاء الشافعية.

([152]) عطاء بن السائب الثقفي الكوفي ، عداده في الشيعة الخلص ، وثقه أحمد والنسائي والعجلي وحماد بن زيد ، قالوا : فمن سمع منه قبل الاختلاط فهو صحيح ، توفي سنة ست وثلاثين ومائة ، تمت.

([153]) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي البصري الضرير الأكمة المفسر الحافظ ، قال معمر : أقام قتادة عند سعيد بن المسيب ثمانية أيام فقال له في اليوم الثالث ارتحل يا أعمى فقد أنزفتني ،وكان معروفاً بالتدليس ويرى القدر وكان يقول : كل شيء بقدر إلا المعاصي ، قال الذهبي : ومع هذا الاعتقاد الرديء ما تأخر أحد عن الإحتجاج بحديثه ، مات بواسط في الطاعون سنة (١١٨هـ) وله ٥٧ سنة ، تمت .

([154]) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم ، المكي المقريء المفسر الحافظ ، قال الذهبي: أجمعت الأمة على إمامته والاحتجاج به ، قرأ عليه عبدالله بن كثير وأبو عمرو بن العلاء وابن محيصن ، وكان يكبر من سورة والضحى ، توفي ساجداً واختلف في وفاته على أقوال منها سنة ١٠٠ هـ ، تمت .

([155]) الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري ، ولد لسنتين من إمارة عمر ، سمع أمير المؤمنين على الصحيح وجماعة من الصحابة ، كان إماماً كبير الشأن عدلياً قوالاً بالحق ، آمراً بالمعروف ناهٍ عن المنكر ، وروي عنه كلمات في جناب الوصي اعتذر أنها تقية وهو الحق .

ذكر المزي في التهذيب من طريق أبي نعيم بسنده إلى يونس بن عبيد أنه سأل الحسن : لَمَ ترفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله وأنت لم تدركه ؟ فقال : سألتني عما لم يسألني أحد قبلك ، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك ، إني في زمان كما ترى – وكان في زمان الحجاج – كل شيء سمعتني أقول فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله فهو عن علي بن أبي طالب غير أنني لا أستطيع أن أذكر علياً ، توفي سنة عشر ومائة ، وهو ابن ثمان وثمانين سنة ، تمت.

ورجح بوجوه منها أنه قد روي مرفوعاً، ومنها أن الزوال هو السابق إلى الفهم، ومنها إذا حمل على الزوال أفادة الآية وجوب الصلوات الخمس، وإذا حمل على الغروب خرج الظهر والعصر والواجب الحمل على ما كثرت فائدته فيكون معنى الآية أقم الصلاة مِنْ دلوك الشمس " إذ اللام بمعنى مِنْ وهي هنا لإبتداء الغاية " إلى غسق الليل وهي غيبوبة الشفق وهذا الوقت هو المضروب للظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ، وإذا فُسِّر الدلوك بالغيبوبة فالمراد به ميلان الشمس للغروب وهو يحتمل الوقت الذي يتسع للصلاتين الظهر والعصر ثم توارى بالحجاب ، وهذا هو قول علي عليه السلام [158] وطائفة من التابعين

([156]) هو أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن داوود بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي الحسني ، الإمام الفقيه المناظر ، المحيط بألفاظ العترة غير منازع ، له مؤلفات ومنه اتصل إسناد أهل اليمن والجيل ، وعنه أخذ الأخوان جميع كتب الشيعة وأئمتهم توفي ، سنة(٣٥٣هـ) ، تمت .

([157]) هو أبو عبدالله جعفر الصادق بن محمد الباقر ، الهاشمي العلوي الإمام ، وأحد السادة الأعلام ، روى عنه مالك والثوري وابن عيينة ويحيى القطان وسائر العظماء ، قال أبو حنيفة : ما رأيت أفقه منه ، توفي سنة (١٤٨هـ) ، قال الذهبي : لم يحتج به البخاري واحتج به سائر الأئمة ، تمت.

([158]) هو سيد الوصيين، وأخو سيد النبيين ، دعوة إبراهيم ومقام هارون ، مستودع الأسرار ، ومطلع الأنوار ، وقسيم الجنة والنار ، وارث علم أنبياء الله ورسله الكرام ، عليهم أفضل الصلاة والسلام ، أبو الأئمة الأطايب ، أمير المؤمنين علي بن أبي طالب واسمه عبد مناف بن عبد المطلب .

بويع له صلوات الله عليه بالخلافة يوم الجمعة الثامن عشر من ذي الحجة الحرام سنة خمس وثلاثين ، وفي مثل هذا اليوم كان غدير خم .

توفي ولي المؤمنين وإمامهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام لإحدى وعشرين ليلة من شهر رمضان بعد أن ضربه أشقى الآخرين ابن ملجم لعنه الله يوم الجمعة ثامن عشر شهر رمضان لأربعين من الهجرة .

والضحاك والسدّي وإبراهيم[159] ومقاتل[160]، ورواية عن بن مسعود وابن عباس " وغسق الليل ظلمته وأراد بصلاة الغسق المغرب والعشاء " وامتداد الوقت في صلاة المغرب والعشاء إلى قبيل طلوع الفجر، وكذا امتداد وقت صلاة الفجر إلى قبيل الشروق مأخوذ من دليل آخر، وكذا امتداد وقت صلاة الفجر إلى قبيل الشروق ، وبقرآن الفجر صلاة الفجر فعبر عنها بالقرآن لأنه جزؤها فيكون من إطلاق الجزء على الكل كقوله تعالى : ﴿ جعلوا أصابعهم في آذانهم ﴾ [البقرة- ١٩]وإنما يجعل رأس الأنملة .

(مسألة :) اختلف الناس في الأمر المقيد بالتأبيد .

فقال أئمتنا عليهم السلام وأبو (عبد) الله البصري : (و) الأمر (المقيد بالتأبيد) نحو افعل ذلك أبداً (لا يقتضي الدوام) فلهذا يجوز نسخه عند أكثر الأصوليين كما سيأتي إنشاء الله تعالى .

(و) قال (أكثر الفقهاء) وهو قول الجمهور : (بل يقتضيه) أي الدوام الأبدي.

قبره في المشهد المقدس بالكوفة ، عمره كعمر النبي ﷺوآلهِ ثلاث وستون سنة ، منقول من هوامش صـــفوة الإختيـــار ، تمت.

(١٥٩) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي النخعي ، فقيه العراق دخل على أم المؤمنين عائـــشة وهو صبي ، قال الأعمش كان إبراهيم صيرفياً في الحديث ، توفي سنة ٦٩هـــ وله تسع وأربعون سنة ، احتج به الـــستة ، وكان كثير الإرسال لكن مراسيله صحيحة ، وهو من الطبقة الوسطى من التابعين أيضاً ، تمت.

(١٦٠) هو مقاتل بن سليمان البلخي ، مفسر مشهور توفي سنة (١٥٠هــ) وقيل بعد ذلك ، راجع ميزان الاعتـــدال للذهبي (ج٣/ص١٩٦) من الطبعة المصرية ، تمت.

واحتج أهل القول الأول بما روته اليهود عن موسى عليه السلام من قوله : تمسكوا بالسبت أبداً، فإنه لم يقتضي الدوام بل نسخ بشريعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

قال الإمام المهدي عليه السلام : (قلت وهو الظاهر) من اللغة (إلا بقرينة) تصرف عنه، وسيأتي الإحتجاج لكل القولين في مسألة نسخ ما قيد بتأبيد إن شاء الله تعالى .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام والجمهور من غيرهم وابن الحاجب: (والمباح غير مأمور به خلافاً) لأبي القاسم (البلخي) .

قال عليه السلام : والحجة (لنا) على أبي القاسم أن (الأمر طلب يستلزم الترجيح) لوجود الفعل على عدمه (ولا ترجيح في المباح) من جهة الشرع، بل وجوده وعدمه بالنظر إلى الشرع على سواء، لا يستحق بفعله ثواباً ولا عقاباً، ويرادف المباح الحلال والجائز والطِلق بكسر الطاء، وقد يطلق الجائز على غير المباح، ومعنى كونه غير مأمور به ، أن الله تعالى لا يريده منا حتماً[١٦١] لا أنه لم يرد الأمر به إذ قد ورد في قوله تعالى : ﴿ كلوا واشربوا ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ .

(والمندوب) يوصف بأنه (مأمور به خلافاً للكرخي وأبي بكر الرازي) فقالا لا يوصف بذلك لأنه يوهم وجوبه لأن الأمر للوجوب ويلزم أن يعصي التارك له لأنه خالف الأمر ،

---

(١٦١) كلام الشارح هنا نفيس متين وفي كلام الإمام القاسم في الأساس من المتانة والقوّة ما يروق الناظر وهو قوله عليه السلام : وما ورد بصيغة الأمر منها فإرادة الله تعالى لمعرفة حكمها وكل الأحكام معرفتها واجبة كالخبرية ، تمت.

ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك)) [162] ، ولا شك أن السواك مندوب .

والجــــواب : أنه لا خلاف أن المندوب طاعة لله تعالى ، والمطيع هو من فعل ما أمره به المطاع وهذا يستلزم كونه مأموراً به وأمَّا الخبر المذكور فمحمول على أمر الحتم لا أمر الندب .

قال المهدي عليه السلام : (قلت ومن خصه) أي الأمر (بالوجوب جعل ذلك مجازاً) أي جعل وصف المندوب بأنه مأمور به مجازاً لا حقيقةً له لأنه حقيقة في الوجوب .

تــنبيه : والصحيح أن المندوب والمباح ليسا من التكليف إذ التكليف إنما يطلق على الواجب وهو ما يعاقب المكلف على الإخلال به .

وقيل : بل المندوب من التكليف دون المباح إذ قد حصل في حقيقة التكليف الاصطلاحي وهو إعلام العبد بأن له في الفعل حصول منفعة أو دفع مضرة مع مشقة تلحقه .

---

(162) حديث ((لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع الطهور فلا تدعه يا علي)) في مجموع الإمام زيــد بــن علي عليه السلام بلفظ ((لولا أني أخاف ...الخ)) وهو في أصول الاحكام وشرح التجريد والشفاء بحذف ((إني أخــاف)) و ((لا تدعه يا علي)) ، وهو في أمالي أحمد بن عيسى بلفظه إلا أن آخره ((ومن أطاق السواك)) مع ((فلا تدعــه)) ، وهو في الأحكام بلفظ الأمالي وهو في الجامع الكافي بلفظه وأخرج مالك والبخاري ومسلم وأبــو داوود والترمــذي والنسائي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلــه : ((لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند كل صــلاة)) هذا لفظ البخاري ومسلم ، وفي رواية ((مع كل وضوء)) ، تمت.

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام وغيرهم : (وما لا يتم الواجب إلا به) وكان داخلاً في قدرة المكلف (ولم يرد الأمر مشروطاً به وجب كوجوبه) سواء جعله الشارع شرطاً للفعل وكان يتصور الفعل بدونه عقلاً أو عادةً كالطهارة للصلاة ، أو لم يجعله شرطاً لكنه يلزمه فعله عقلاً كترك الأضداد في الواجب ، أو عادة كإدخال جزء من الرأس في غسل كل الوجه وجزء من الساق في ستر الركبة وجزء من الليل في الصيام .

وقيل إن كان شرطاً شرعياً كالوضوء للصلاة وستر العورة للصلاة وجب وإلا فلا

والصحيح أن ما لا يتم الواجب إلا به يجب بشروط ثلاثة :

الأول : أن يكون مقدوراً للمكلف احترازاً من القدرة والآله فإنها وإن لم يتم الواجب إلا بها فإنها لا تجب على المكلف إذ ليست داخلة في مقدوره .

الشرط الثاني : أن لا يرد الأمر مشروطاً به نحو اصعد السطح إن كان السلَّم منْصوباً فإنه لا يجب عليه أن ينصب السلّم، لأن الأمر لم يوجب عليه الصعود إلا حيث وجده منصوباً.

الشرط الثالث: أن لا يقوم غيره مقامه في التوصل إلى فعل الواجب إحترازاً من أن يقول أعط فلاناً وديعته وهو يحتاج إلى القيام وفتح الباب ويقوم مقامه أن يقول للمُوْدِع خذها من مكان فلان أويشير إلى موضعها فإنه لا يجب عليه القيام بنفسه لقيام غيره مقامه وهذا فيمن يجب عليه امتثال أمر آمره (وما منع الواجب من وجوده فهو قبيح) مثل أن يشتغل بفعل غير الصلاة عند تضيق وقتها فإنه يكون ذلك الفعل قبيحاً، وكذا لو طولب بتسليم

دين واشتغل بالصلاة ووقتها موسع فإن الإشتغال بها والحال هذه قبيح، ويأثم بفعل ما ذكر في الوجهين جميعاً .

(فصل : والنهي)[١٦٣] حقيقته قول إنشائي دال على المنع من الفعل حتماً وله حرف واحد وهو <لا> الجازمة وهو (قول القائل لغيره لا تفعل) بالتاء للمخاطب وبالياء للغائب (أو نحوه على جهة الاستعلاء مع كراهة المنهي عنه) قوله لا تفعل خرج الأمر ودخل النهي ، وقوله أو نحوه ليدخل ما في معناه نحو أن يقول حرَّمت عليك أن تفعل فإنه في معنى لا تفعل كذا ، وقوله على جهة الاستعلاء ليخرج الدعاء نحو اللهم لا تعذبني ولا تغفر لفلان فإنه ليس بنهي ، وقوله مع كراهة المنهي عنه ليخرج التهديد نحو أن يأمر عبده أن يفعل كذا فيتثاقل فيقول له لا تفعل ما أمرتك به متوعداً له بالعقوبة فإن ذلك تهديد له لا نهي .

واعلم: أن النهي حقيقة في الصيغة مجاز في غيرها مما كان بمعناها (ويصير) النهي (نهياً بالكراهة) للمنهي عنه (خلافاً للمجبرة) فإنها زعمت أنه يصير نهياً بإرادة كونه نـــهـــياً .

---

(١٦٣) معاني النهي ثمانية وقد جمعها السيد سراج الدين أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل في قوله :

وصيغة النهي إطلاقاتها حُصـــرت ... في ضعف أربعة تأتي من العدد
وتلك حظر ويأس والدعاء كـــذا ... كراهة ثم تـــحقير فلا تـــحد
ثم البـــيان و إرشـــاد وتســـوية ... والحـــصر تم بحمد الله فاستفد .

(لنا) عليهم أنه (قد يرد تهديداً) كأن يأمر السيد عبده بشيء فيتلكأ عليه فيقول لا تفعل متوعداً له، وتحقيراً كقوله تعالى : ﴿ ولا تمدنَّ عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم ﴾ [طه- ١٣١]، وبياناً للعاقبة كقوله تعالى : ﴿ ولا تحسبنَّ الله غافلاً عمَّا يعمل الظالمون ﴾ [إبراهيم- ٤٢]، ودعاء كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين)) ، ويأساً كقوله تعالى : ﴿ لا تعتذروا اليوم ﴾ ، وإرشاداً كقوله تعالى : ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ [المائدة- ١٠١]، وحينئذٍ (فلا يتميز) النهي عن سائر تلك المعاني (إلا بها) أي الكراهة فإن الناهي كاره لما نهى عنه ، والمتهدد مريد لما تضمنته الصيغة وقد تقدم في الأمر من التفصيل ما يغني عن التطويل.

ويخالف النهي الأمر في أنه للتكرار فينسحب حكمه في جميع الأزمان ، وللفور فيجب الانتهاء في الحال إلا لقرينة.

وإلى كونه للتكرار أشار ﷺ بقوله : (ويقتضي مطلقه التكرار[١٦٤] اتفاقاً إلا عند ابن الخطيب) فقال إذا ترك المنهي عنه في الوقت الذي يلي النطق فقد امتثل ولو فعله من بعد

---

(١٦٤) عبارة الفصول : فصل وهو مطلق ومقيد ويقتضيان القبح والفور إتفاقاً فالمطلق لدوام الإنتهاء لغة ، وفي حاشية من على قوله لغة : لأن المطلوب به سلب ما يطابق الماهية في جميع الأوقات من غير قرينة ما صدق السلب وبطل المطلوب بخلاف الأمر فإن المطلوب به ثبوت ما يطابق الماهية ويحصل بالجزء الواحد والزائد غير المطلوب إلا لقرينة تشعر بالزيادة فالقول بالتكرار والفور والتراخي من غير قرينة على أي ذلك باطل قاله شيخنا فخر الدين رحمه الله

، وحجته أن القائل إذا قال لا تفعل كذا فكأنه قال كف عن هذا الفعل فالمطلوب إنما هو الكف فإذا كف عنه عقيب النهي فقد فعل الكف وهو المطلوب ومن فعل المطلوب فقد امتثل .

(قلنا : المطلوب) بالنهي (مع الإطلاق أن لا يكون للمنهي عنه حالة وجود) لأنَّ " لا تفعل " بمثابة كف عن هذا الفعل ، ولا معنى للكف عنه إلا أن لا يوجده (فمتى أوجده فقد خالف) النهي ولم يمتثل حيث نهاه أن لا يجعل له حالة وجود فجعل له حالة وجود ، وهذه مـــخالفة ظـــاهرة (والمطلوب بالأمر ثبوتها) أي ثبوت حالة وجود للمأمور به (فمتى ثبت فقد امتثل وإن لم يتكرر) فافترقا .

وقال الأ (كثر) وهـــم أئمتنا والجمهور : (وكذا) يوجـــب (المقيد) التكرار بشرط أو وقت ونحو ذلك كوصف ، نحو لا تفتح بابك إن كان عنده أحد أو ليلاً، وفي الصفة ، العالم لا تهنه فإنه للدوام.

وقال أبو (عبد) الله البصري : (بل) النـــهي المقيد (يفيد المرة) الواحدة ولا يفيد الدوام ، فإذا قال القائل لا تصعد السطح إن كان فلان فيه لم يفد ذلك أنه لا يصعده في

وليس النهي عن وجود الفعل يقتضي سالبة كلية والأمر بوجود الفعل يقتضي نقيضها ونقيض السلب الإيجاب الجزئـــي ، قال تمت معراج .

كل مرة لكون الفلان فيه بل إذا تركه مرة فقد امتثل ، قيل وتلك المرة متعينة في أول مرة يكون ذلك الفلان على السطح .

قال الحا (كم : و) قول أبي عبد الله (هو الأصح إلا لقرينة) تقتضي الاستمرار مقالية أو حالية .

لنا أنه قد ثبت إقتضاؤه للتكرار مع الإطلاق والتقييد لا يخرجه عن موضوعه بل التكرار مع التقييد أظهر.

(مسألة :) واختلف الناس في اقتضاء النهي الفساد .

فقال أئمتنا عليهم السلام والقا (ضي) وأبو (عبد) الله البصري وأبو الحسن الكر (خي) : والنهي (لا يقتضي الفساد) في المنهي عنه (مطلقاً) أي لا في العبادات ولا المعاملات لا لغةً ولا شرعاً إلا بقرينة تصرف عن ذلك.

ومعنى الفساد في المنهي عنه سلب أحكامه وثمراته المترتبة عليه.

والنهي عن الشيء المقتضي للحظر إمّا لعينه[١٦٥] وهو حيث يكون النهي غير مقيد بقيد مثل لا تبيعوا الذهب بالذهب ، وكذا ما نهي فيه عن الجنس كله لأنه منشأ المفسدة كالظلم.

---

(١٦٥) قال في الفصول : ويدل النهي في الأول " وهو المنهي عنه بعينه " على القبح مؤكداً في العقليات وعليه " أي على القبح " وعلى الفساد في الشرعيات ، قال في حاشية : والمراد بالفساد البطلان ، أهـ.

أو لوصفه المقيد به[١٦٦] نحو لا تصوموا يوم العيد ، فالنهي هنا للصوم المقيد بيوم العيد ، ونحو لا تصل كذا نحو لا تصل ثلاث ركعات بتسليم أو لا تصل أربع ركعات وقت الضحى ، أو لا تبع كذا نحو لا تبع خمراً ولا ميْتة ونحو ذلك ، وحاصله ما ينهى فيه عن وصفه ومن ذلك بيع الغرر.

وقد يكون لأمر يقارنه[١٦٧] كالصلاة في الدار المغصوبة فإن الصلاة طاعة لكن اقترن بها أمر وهو كون المكان مغصوباً ، وقد يكون المقارن مقارناً تارة ومفارقاً أخرى ، كالبيع وقت نداء الجمعة ، فهذه أقسام النهي .

وقالت (الشافعية و الظاهرية) : بل (يقتضيه مطلقاً) أي في العبادات والمعاملات لغةً وشرعاً .

---

(١٦٦) قال في الفصول : فصل : ولا يدل في الثاني " أي المنهي عنه لوصفه " على الفساد لا لغة ولا شرعا لا في العبادات ولا في غيرها عند أبي حنيفة والشيخين وأبي عبدالله والكرخي والقاضي والحاكم والقفال وبعض الأشعرية وحيث يفسد المنهي عنه فلدليل ، قال في حاشية : كالصلاة في المترل الغصب فإن فسادها لإيجاد الأكوان لا لأجل النهي أهـ.

(١٦٧) قال في الفصول : فصل : ولا يدل في الثالث على الفساد عند أئمتنا والجمهور خلافاً لبعض أئمتنا ومالك وأحمد ، قال : من لم ير أن النهي في هذا الثالث يقتضي الفساد في قوله تعالى : ﴿ وذروا البيع ﴾ أن النهي راجع إلى الزمان الذي مفارق للبيع فلا يدل على الفساد إذ لا يلزم من فساد المفارق لشيءٍ فساد ذلك الشيء أهـ ، قوله : خلافاً لبعض أئمتنا المراد به الإمام أبو الفتح الديلمي فإنه ذكر في تفسير آية الجمعة قال : ولا ينعقد البيع في هذا الوقت من الزوال إلى إنقضاء الجمعة لأن النهي يدل على الفساد أهـ.

وقال (أبو الحسين وابن الخطيب والغزالي : بل يقتضيه) شرعاً (في العبادات) و (لا) يقتضيه (في المعاملات) لا لغةً ولا شرعاً ، وسنبين حجة أهل الأقوال الثلاثة إن شاء الله تعالى .

أمّا ما يحتج به أهل القول الأول فقد أشار عليه السلام إليه بقوله : (لنا) على صحة ما ذهبنا إليه من أنه لا يقتضي الفساد (أن معنى كون الشيء فاسداً) عدم ترتب ثمراته وآثاره عليه وهذا الاحتجاج يتناول الفساد في العبادات والمعاملات ، و (أنه لم يقع موقع الصحيح) في خروج فاعله بذلك عن عهدة الأمر أو (في سقوط القضاء) كما ذكره القاضي وهذا يختص بالعبادات (و) لم يقع موقعه في (اقتضاء التمليك) وصحة التصرف وهذا يختص بالمعاملات (و) المعلوم أن (المنهي عنه قد يقع صحيحاً) مع النهي (كطلاق البدعة) المعروف في مواضعه من كتب الفروع وغيرها ، (والبيع وقت النداء) لصلاة الجمعة مع ورود النهي عن ذلك ، وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يبيعنّ حاضر لباد)) [١٦٨] ، ونحوه كثير ، وحينئذٍ (فلا يكفي النهي في اقتضاء الفساد) في المنهي عنه (فلا بد

([١٦٨]) حديث ((لا يبيعن حاضر لباد)) في تلخيص الحبير ج٣ رقم (١١٦١) قال أخرجه مسلم من حديث أبي الزبير عنه أي عن جابر وفي هامشه (١٠/٢٣٢/رقم١٥٢٢) ، تمت.

من دليل) يدل على الفساد إذ لفظ النهي لا يفيده ، إذ قد يصح المنهي عنه مع النهي كما ذكرنا شرعاً .

وأما لغةً: فإنَّ أهل اللغة لا يلتفتون إلى أنه يدل على الفساد أو الصحة يعلم ذلك بالإستقراء .

وحجة أهل القول الثاني على أنه يقتضيه أي الفساد لغة أنَّ العلماء لم تزل تستدل على الفساد بالنهي عن الربويات والانكحة والبيوع وغيرها ، مثل : لا تأكلوا الربا ولا تنكحوا المشركات ، ((لا تبيعوا الذهب بالذهب ...الخبر)) [١٦٩] .

وقد أجيب عليهم بأن الدّال على الفساد هو الشرع لا العقل وأمَّا اللغة فلا دليل فيها لأن فساد الشيء كما ذكرناه عبارة عن سلب ترتب ثمراته وآثاره عليه ، وليس في لفظ النهي ما يدل عليه لغة إلى غير ذلك من حججهم التي أورد[و]ها .

وأجيب عليهم بجواب آخر يدفع احتجاجهم تركنا ذكره إختصاراً .

وحجة أهل القول الثالث أن الفساد حكم شرعي لا تعقله العرب فلا يصح أن يكون مقصوداً لها في وضع النهي ، وأمَّا في الشرع فلا إشكال في صحة قصده ، وقد وقع كاستدلال العلماء بالنهي على فساد ما نهى عنه الشرع كما مر من الربويات والأنكحة ونحوها .

---

(١٦٩) حديث ((لا تبيعوا الذهب بالذهب)) في تلخيص الحبير ج٣ رقم (١١٣٥) قال عزاه المصنف للشلفعي ، قال في الهامش ترتيب مسند الشافعي (ج٢/ص١٥٧/رقم٥٤٥) قال في التلخيص ولمسلم من حديث أبي قلابــه ، قــال في الهامش (١١/رقم١٥٩١) ، تمت.

والجواب عليهم: أن نقول إنما يصح هذا دليلاً حيث صح أنهم أجمعوا على ذلك ولم ينقل إجماع ، وإستدلال بعضهم لا يقبل لجواز كونه مذهباً له .

واعلم أنه لا خلاف بين أهل الأقوال بأن شيئاً من النهي يدل على الفساد ، وشيئاً منه لا يدل عليه وإنما خلافهم راجع إلى أصل ، وهو أنه لا يدل على الفساد بوضعه وإنما يدل عليه بقرينة ، أو أنه يدل عليه بوضعه أو يدل عليه لقرينة .

(فرع) يتفرع على مسألة اقتضاء النهي للفساد .

قال أهل القول الأول : إنما الخلاف في النهي الذي يقتضي إختلال شرط كبيع الميتة ، لأن من شرط صحة البيع أن يكون مما يصح تملكه ، (فأما حيث لا يقتضي خلل شرط كالبيع وقت النداء) للجمعة ، وبيع حاضر لباد ، فإنه لم يقتضِ خلل شرط فكان النهي للكراهة مع تكامل شروط البيع المعتبرة (فلا يقتضي الفساد اتفاقاً إلا عند أحمد[١٧٠] ومالك) فإنهما يقولان بأن البيع وقت النداء فاسد .

([١٧٠]) أبو عبدالله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني : إمام أهل السنة ، قال إبراهيم الحربي : رأيت أحمد كأن الله قد جمع له علم الأولين والآخرين ، وقال الشافعي : خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل ، ولد سنة (١٦٤هـ) وتوفي ١٢ ربيع الأول سنة ٢٤١هـ ، قال أبو زرعة : كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث ، ومناقبه كثيرة أفردها البيهقي وابن الجوزي وغيرهما بالتأليف ، وقد رمي بالتجسيم ، تمت.

قال عليه السلام : (قلنا لا وجه لإقتضائه) الفساد حينئذٍ إلا مجرد النهي وهو لا يقتضيه وإلا لما صح طلاق البدعة ونحوه .

(فرع) آخر من فروع هذه المسألة :

قال أئمتنا عليهم السلام والجمهور : والنهي (يقتضي القبح) في المنهي عنه في المطلق والمقيد (إلا لقرينة) تقتضي الكراهة فقط فيكون حقيقة في الحظر مجازاً في الكراهة ، ويقتضي الحظر بعد الوجوب عند أئمتنا عليه السلام والجمهور ، وقيل بل الإباحة ، وقيل بل الكراهة .

وللأمر والنهي شروط معروفة[171] يتفقان في شيء منها ويختلفان في شيء منها وهي مذكورة في مواضعها من بسائط كتب هذا الفن .

---

(171) قال في الفصول : منها ما يرجع إليهما وهي أن لا يكون الأمر والنهي في أنفسهما مفسدة، وأن يتقدما بالقدر الذي يتمكن فيه من معرفة ما تناولاه وهو أربعة أوقات: وقت سماعهما، ووقت النظر في حكمهما، ووقت حصول العلم والظن لحكمهما، ووقت الأخذ فيهما، وأن يتمكن المخاطب من فهمهما لا ورودهما بلسانه خلافاً للحفيد، ومنها ما يرجع إلى الآمر والناهي وهو: أن يعلم " أي الناهي والآمر " من حالهما " أي النهي والأمر " ما ذكر ومن حال المأمور والمأمور به ما سنذكر، وأن يكون له فيهما مراد صحيح، وأن يثيب ممتثل أمره ويعاقب مخالف نهيه ولا يشترط إرادة إثابته حال الأمر ولا عقابه حال النهي خلافاً للأخشيدية، ومنها ما يرجع إلى المأمور به والمنهي عنه وهو: العلم بهما، وأن لا يكونا مستحيلين في أنفسهما، وأن يكون المأمور به له صفة زائدة على حسنه ، والمنهي عنه مما يترجح تركه على فعله، ومنها ما يرجع إلى المأمور والمنهي وهو: تمكنهما من الفعل والترك، وتردد دواعيهما، ووجود الآلة في الفعل المحتاج إليها.

(باب العموم والخصوص)

العموم في اللغة : الشمول والإحاطة يقال عمَّهم المطر إذا شَمِلهم ، وعمّهُم الخصب إذا كان في جميع جهاتهم .

والخصوص خلافه ، وقُدّم على باب المجمل والمبين والظاهر والمؤول لأن النظر في المتعلَّق(١٧٢) مقدَّم على النظر في كيفية التعلق .

(مسألة :) نذكر فيها حقيقة العام والخاص والتخصيص .

أمَّا العام : فقال أبو الحسين : (العام) هو (اللفظ المستغرِق لما يصلح له) (١٧٣) فقوله اللفظ كالجنس ، وقوله المستغرق لما يصلح له كالفصل ليخرج ما سواه ، واعترض عليه بأنه

فصل : ويتفقان: في أن كل واحد منهما سبب صفة فاعله، وأن الإستعلاء معتبر فيهما عرفاً، وأنه يكون كل منهما مطلقاً ومقيداً بشرط أو صفة فيقتصر عليهما، وأنه يشترط فيهما الشروط المذكورة في حسن التكليف ويختلفان في أن: لفظ الأمر مشترك بخلاف لفظ النهي، وفي اختلاف صيغتهما، وفي أن الأمر المطلق يخرج عن عهدته بمرة على الأصح، ولا يخرج عن عهدة النهي المطلق إلا بدوام الإنتهاء على الأصح، وأن الأمر يقتضي حسن المأمور به والنهي قبح المنهي عنه، وأن المقصود من الأمر حصول الفعل ومن النهي الكف عنه، وإن فاعل ما تناوله الأمر يفتقر إلى إرادة لفظه وإرادة مدلوله أبو علي وإرادة كونه أمراً بخلاف النهي، وأن الأمر يوصف بكونه أمراً للإرادة، والنهي يوصف بكونه نهياً للكراهة أهـ

(١٧٢) النظر في المتعلق فائدة الخبر كما في العموم نحو في ما سقت السماء العشر فإنه عام ، وقوله ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة خصصه والنظر في كيفية التعلق كما في قوله تعالى : ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ فإنه يقال كيف يقيمها وورد قوله ﷺوآلِهِ : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) وبين الكيفية، وكذا الكلام في الظاهر والمؤول ، تمت مؤلف .

يدخل فيه الرجال لمعهودين، ونحو عشرة ، ونحو ضرب زيد عمراً ، إذ كل هذه ألفاظ مستغرقة لما يصلح لها .

وزاد المؤلف عليه السلام فيه (من غير تعيين مدلوله ولا عدده)(١٧٤) ليخلص من هذا الاعتراض إذ قوله من غير تعيين مدلوله يخرج منه الرجال لمعهودين ، وقوله ولا عدده يخرج العشرة ، ويخرج أيضاً ضرب زيد عمراً لأنه دال على ما وضع له ، لا مستغرق لما وضع له لأن لفظ مستغرق لا يطلق إلا على ما يتناول متعدداً لا ما يتناول واحداً ، فلا يقال أن لفظ زيد مستغرق لما يصلح له ، بل يقال دال على ما وضع له لا مستغرق لما وضع له ، وقد زِيدَ في الحد [بوضع واحدٍ] ليكون احترازاً عن المشترك إذ لم يطلق على جميع أفراده بوضع واحد وإن طرأ الاشتراك من بعد .

---

(١٧٣) ذكره أبو الحسين في المعتمد (ج١/ص١٧٩) واقتصر عليه وقوله اللفظ كالجنس ، وقوله المستغرق لما يصلح له ليخرج ما سواه ، ويقال: إن أريد به صلوح الكلي للجزئيات خرج مثل الرجال والمسلمين المتناول لكل فرد فرد أو الكل للأجزاء خرج مثل الرجل ولا رجل مما الجمع جزئياته لا أجزاءه أو أحدهما دخل مثل العشرة وزيد ورجل وضرب زيد عمراً من الجمل المذكورة فيها ما هو أجزاءها من الفعل والفاعل والمفعول أو كلاهما خرج عموم البسائط باعتبار تناولهما الجزئيات مثل النقطة والوحدة، ويمكن أن يجاب بأن المراد صلوح إسم الكلي للجزئيات، وعموم مثل الرجال والمسلمين إنما هو باعتبار تناوله للجماعات دون الآحاد فبقى الحد جامعاً مانعاً ، تمت قسطاس .

(١٧٤) قال في القسطاس وزاد عليه ـ أي على الحد ـ المؤلف "من غير تعيين مدلوله ولا عدده" زعماً منه أنه ليس بمانع وأنت تعلم أن كلاً منهما لا يصدق عليه الحد أما الأول فلأنه لم يستغرق ما يصلح له ، وأما الثاني فلما ذكرناه ، وزاد ابن الخطيب على أصل "الحد بوضعٍ واحدٍ" إحترازاً عن خروج المشترك إذا استغرق جميع أفراده معنى واحد..إلخ.

(و) أمَّا (الخاص) فهو (بخلافه) أي بخلاف العام فيما ذكر.

(و) أمَّا (التخصيص) فهو (إخراج بعض ما تناوله العموم) كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((الناس كلهم هلكى إلا العالمون ...الخبر))[١٧٥] وإخراج العالمين مخصص للفظ الناس ، والخصوص يقتضي العموم أي ما لا شمول فيه نحو زيد قائم ، والعموم ما فيه شمول نحو من جاءك فأكرمه ونحوه.

(ولفظ العموم حقيقة في اللفظ) يقال لفظ عام ، وعمهم اللفظ .

واختلف في وصف غير اللفظ نحو مطر عام وعمهم المطر ، هل يكون مجازاً في عرف اللغة؟

فقال أصحابنا : هو (مجاز في المعنى كعمهم البلاء ونحوه) كعمهم الخِصْب والجِدَب (إذ لا يطرد) في كل معنى (فلا يقال عمهم الأكل ونحوه) كعمهم الرقص ، ومن حق الحقيقة الاطراد لأن كل لفظ وضع لمعنى وضعاً أولاً يجب إطلاقه حيث وجد ذلك المعنى على جهة الاطراد كالإنسان والرجل والفرس وما أشبه ذلك .

---

(١٧٥) حديث ((الناس كلهم هلكى)) قال بن بهران في تخريج البحر : لم أقف على أصلٍ لهذا الخبر في كتب الحديث المعتبرة على انه مستقيم المعنى والله أعلم ، وفي كتاب إحياء علوم الدين للغزالي ما لفظه : ((وليت من اجتهد تعلم وليت من اتجر استغنى وليت من صام وصلى غفر له فالناس كلهم محرومون إلا العالمون ، والعالمون كلهم محرومون إلا العاملون ، والعاملون كلهم محرومون إلا المخلصون ، والمخلصون على خطر عظيم)) أهـ ، وفي حاشية أن الحديث المذكور في الكتاب هو من كلام سهل بن عبدالله التستري وليس بحديث ، تمت.

(مسألة : وألفاظه) أي ألفاظ العموم عند من أثبت للعموم صيغة منقسمة إلى متفق عليه ومختلف فيه .

أمَّا المتفق عليه فهي (مَنْ للعقلاء) [١٧٦] أي لجميعهم إستفهاماً وشرطاً وموصولةً لغير معين فمثاله في الاستفهام من جاءك ، ونحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أحيا أرضاً ميتةً فهي له)) [١٧٧] في الشرط ، وفي الموصولة أكرم من جاءك في الموصولة لغير معين ، وفي الموصولة لمعين أكرم من في الدار .

(و ما لغيرهم) أي لغير العقلاء (في الشرط والسؤال) أي إستفهاماً أو شرطاً أو موصولة أيضاً ، نحو ما فعلت إستفهاماً ، وما صنعت صنعت في الشرط ، وفي الموصولة نحو إعرف ما وصل إليك .

(وأيٌ لهما) أي للعقلاء وغيرهم (فيهما) أي في الشرط والسؤال نحو أي الرجال أكرمته أكرمته ، وأي الرجال عندك .

ولما لا يعقل نحو أي الطعام تحبه أحبه ، وأي الطعام تحِبُّ .

---

(١٧٦) فإن قلت كيف يقال أن عموم مَنْ متفق عليه وقد قال ابن الحاجب أنها تشمل المؤنث إستفهاماً وشرطاً عند الأكثر ؟ قلت هذه رواية الإمام ي عليه السلام ولعل الجمع أنه أراد متفق على عمومها في المذكرين والخلاف إنما هو في المؤنث ، وأما القاضي عبدالله فاعترض الحفيد في دعوى الإتفاق أهـ حواشي فصول .

(١٧٧) حديث ((من أحيا أرضاً ميتةً فهي له)) في التلخيص رقم (١٣٢٧) بلفظ ((من أحيا أرضاً ميتةً في غير حق مسلم فهي له)) البيهقي من حديث كثير بن عبدالله بن عمر بن عوف ، قال في الهامش السنن الكيرى للبيهقي (١٤٧،١٤٨/٦) ، تمت.

(وأين ونحوها في المكان) نحو أين زيد ؟ وأين تقعد أقعد .

وكذلك أنَّى نحو: [أنَّى لكِ هذا] ؟ إستفهاماً أي من أي جهة حصل لك هذا ، و نحو أنَّى تقعد أقعد .

ومتى نحو متى خرجت خرجت، أي في أي زمان خرجت فيه خرجت فيه ، والسؤال نحو متى تخرج ؟ أي في أي زمان خروجك .

وكذا مهما شرطاً لغير العقلاء ، وأينما وحيث وحيثما شرطاً للمكان ، إلى غير ذلك من الالفاظ المفيدة للعموم المعلومة بإستقراء اللغة .

(وما ونحوها في نفي النكرة) [١٧٨] نحو ما جاءني أحد ولا رجل في الدار فإنه عام لكل رجل ، وقد يقال أن العموم في النكرة نفسها لا في ما و لا .

وقال المصنف ﷺ والأحسن في ضبط الفاظ العموم ما قاله ابن الحاجب : قال للعموم صيغ وهي أسماء الشرط والاستفهام والموصولات ولعله يريد المجمع عليها .

([١٧٨]) الذي نحو ما، لا والإستفهام والنهي نحو: هل من أحد عندك و لا تطع كل حلاف مهين ، وفي مغني اللبيب (ج١/ص٣١٦) ما لفظه : تنبيه إذا قيل لا رجل في الدار بالفتح تعين كونها نافية للجنس ويقال في توكيده بل امرأة ، واذا قيل بالرفع تعين كونها عاملة عمل ليس وامتنع أن تكون مهملة وإلا لتكررت كما سيأتي واحتمل أن تكون لنفي الجنس وأن تكون لنفي الوحدة ويقال في توكيده على الأول بل امرأة وعلى الثاني بل رجلان أو رجال وغلط كثير من الناس فزعموا أن العاملة عمل ليس لا تكون إلا نافية للوحدة أهـ وقال في القسطاس ومنها الموصولات نحو من وما والذي ومنها ما ونحوها في نفي النكرة نحو ما من رجل ولا رجل في الدار وقد يقال أن العموم في النكرة نفسها لا في ما ونحوها فلفظه إنما هو النكرة في سياق النفي أهـ .

وقال أبو (ع) ــلي الجبّائي من الكلاميين (والمبرد[179]) من النحاة وغيرهما : (وإسم الجنس) نحو رجل وفرس ، والجنس هو ما يطلق على القليل والكثير كالماء والعسل (و) الاسم (المشتق) نحو الضارب والمضروب والحسن والأفضل (و) كذلك (الجمع) نحو أكرم الرجال (المعرفة بلام الجنس) قوله المعرفة بلام الجنس عائداً إلى الثلاثة (لا) لام (العهد) نحو أكرم الرجال لمعهودِين ، وكذا اسم الجمع وهو ما يطلق على ثلاثة فصاعداً لغير زنة الجمع كالغنم والبقر والإبل مع التعريف لغير عهد .

قيل : والجمع المضاف نحو علماء البصرة ، والذي والتي لغير معين عند الجمهور .

(وقيل لا) لفظ (يفيد العموم بوضعه) أي بوضع أهل اللغة له لذلك (بل ما صلح له) أي للعموم بالاستعمال (صلح للخصوص) فجعلوا الألفاظ مشتركة بين العموم و الخصوص (فيعتّبر القرينة) في إفادة اللفظ أيهما (فإن عدمت) القرينة (فالوقف) أي فالواجب الوقف فلا يحكم على اللفظ بعموم ولا خصوص .

([179]) المبرد هو محمد بن يزيد بن عبدالأكبر بن عمير بن حسان الثمالي الأزدي البصري ، المعروف بــالمبرد النحــوي نزيل بغداد ، كان إماماً في النحو واللغة ، وله التآليف النافعة في الأدب أخذ عن أبي عثمان المــازني ، وعــن أبي حــاتم السجستاني ، وأخذ عنه نفطويه والزجاج ، وكان معاصراً لأبي العباس ثعلب ، ولد المبرد سنة (٢٢٠هــ) وتوفي ســنة (٢٨٦هــ) ، عده المنصور بالله عليه السلام في الشافي من القائلين بالعدل والتوحيد ، قال في الجداول : وعداده في الــشيعة ، تمت.

(وقيل بذلك) أي الوقف عند عدم القرينة (في الخبر) خاصة (دون الأمر والنهي) فهي فيهما للعموم دون الخصوص للإجماع على ثبوت التكليف لعامة المكلفين وإنما يكون بالأمر والنهي .

والجواب أن الإجماع أيضاً منعقد على الإخبار العام نحو :﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ ، والقائل بهذا هم المرجئة .

(وقيل : بل يجب حملها) أي الألفاظ (على الخصوص) في الخبر والإنشاء جميعاً (إذ هو أقل ما يحتمل) اللفظ وهو المتيقن (إلا بدليل) يدل على كونها للعموم فتكون حقيقة في الخصوص مجازاً في العموم فصار الخلاف في المسألة على أربعة أقوال :

الأول : أنها للعموم مطلقاً وهو قول أئمتنا عليهم السلام والجمهور حقيقة فيه مجاز في غيره.

الثاني : أنها للخصوص مطلقاً مجاز لغيره وهذا هو قول بعض المرجئة .

الثالث : أنها مشتركة بينهما لم تتعين لأحدهما دون الآخر وهو قول بعض الواقفية .

الرابع : الوقف قيل هو على معنيين ، إما على معنى لا أدري ، وإما نعلم أنه وضع ولا ندري أحقيقة أم مجاز .

فهذه الخلافات أربعة والخامس التفصيل وهو أنها في الخبر مشتركة بين العموم والخصوص أو متوقف فيها وفي الأمر والنهي للعموم .

(وزاد) أبو (ع) ـــلي في الألفاظ العامة (ما يعم بالصلاحية) أي لصلاحيته لذلك من دون وضع وهو اسم الجنس المنكر والجمع المنكر نحو جاءني رجل ورجال ، فإنه جعله عاماً لصلاحيته لكل رجل أورجال (وإن لم يستغرق) فهو عام لأجل الصلاحية لا للإستغراق ، ووافقه الغزالي على ذلك .

(لنا) على من زعم أنه لا لفظ يفيد العموم (صحة إجابة) قول القائل مستفهماً (من عندك لكل عاقل) أي بأن يقول في جوابه زيد أو نحوه (دون غيره) أي غير العاقل (من) أصناف (الحيوانات وصحة استثناء كل عاقل) نحو من أكرمته أكرمته إلا الجهـــال (وهو) أي الاستثناء (إخراج بعض من كل) فيلزم كونها للعموم وقد يقال لا دلالة في الاستثناء على العموم إذ يصح مما لا عموم فيه نحو أكرم الرجال لمعهودين إلا زيداً.

رجعنا إلى العموم فنقول لم يزل العلماء يستدلون بعموم قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة ﴾ [المائدة- ٣٨] ، : ﴿ والزانية والزاني ﴾ [النور- ٢] ونحو قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ [النساء- ١١] وكاحتجاج عمر على أبي بكر في عدم قتال أهل الصلاة لما أراد أبو بكر قتال بني حنيفة لمنعهم الزكاة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها فقد حقنوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقه))

[١٨٠] فقرره أبو بكر والحاضرون من الصحابة وعدل أبو بكر إلى الاحتجاج بقوله ((إلاّبحقه)) والزكاة من حقه، فإنهم فهموا منه العموم في وجوب القتال قبل أن يقولوا لا إله إلا الله وعدمه بعده ، إلى غير ذلك من الأدلة على ما ذهبنا إليه.

فإن قالوا إنما يفهم ذلك من القرائن.

قلنا يؤدي إلى أن لا يثبت للفظ مدلول ظاهر أبداً، والإجماع مُنْعقد على عموم نحو من دخل داري فهو حرٌ أوطالق ، أنه يعم جميع عبيده أو نسائه .

ولأهل الأقوال المخالفة لما ذهبنا إليه حجج لا طائل تحتها والجواب عليها مذكور في مواضعه من بسائط كتب هذا الفن تركنا التعرض لها اختصاراً .

(مسألة :) أختلف في لام الجنس هل تفيد العموم أو لا ؟

فقال أئمتنا عليهم السلام والجمهور من غيرهم كأبي (ع) ــلي (و) القا (ضي وأكثر الفقهاء) : ويقطع بأن (لام الجنس تفيد العموم) [١٨١] في إسم (الجنس) نحو الرجل خير

([١٨٠]) حديث ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دمــاءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)) الكنز رقم (٣٧٣/ج١) أخرجه ق ع عن أبي هريرة وهو متواتر ((أمــرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلة إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت فإذا فعلوا ذلك عــصموا مــني دمــاءهم إلا بحقهــا وحسابهم على الله عز وجل)) الكنز برقم (٣٧٢/ج١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، تمت.

([١٨١]) والذي يدل على إفادة المعرف بلام الجنس العموم تبادر العموم منه عند الإطلاق ولهذا وقع الإتفــاق علــى أن المعهود الذهني مفتقر إلى القرينة بخلاف الإستغراق واستدلال العلماء بنحــو الــسارق والــسارقة والزانيــة والــزاني وكاحتجاجهم بحــديث مــسلم (ج ٣ ص ١٢١١ رقــم ١٥٨٧) وأبي داوود (ج٣/ص٦٤٣ / رقــم ٣٣٤٩) والترمذي (رقم ١٢٤٠) والنسائي (٤٥٤٦٠) ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والــشعير بالــشعير

من المرأة (وفي الجمع) وإسم الجمع[١٨٢] نحو الناس والرجال لغير معهودين ونحو ذلك ، (و) في الاســم (المشتق) نحو ﴿ السارق والسارقة ﴾ وسائر الصفات .

وقال أبو ها (شم: لا) يفيد هذا التعريف العموم فيما ذكر .

وقال أبو الحسين والفقيه حميد المحلي[١٨٣] والرازي : لا عموم في الجنس كالرجل ، واسم الجنس كالماء وهو ما يصح إطلاقه على القليل والكثير .

والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم)) وشـاع وذاع ولم ينكـر أحد ، وقوله تعالى ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ وصحة الإستثناء، فإنه جائز من هذه الصيغة بشهادة الإسـتعمال والإجمـاع، والإستثناء يخرج ما يجب إندراجه لولاه فلزم من ذلك أن الافراد كلها واجبة الدخول وهو معنى العموم أهـ ملتقطـاً من شرح الغاية (ج٢/ص٢٠١) ومن حواشيها بتصرف وقد أَلَمَّ الشارح رحمه الله في المسألة الأولى ببعض ما ذكرناه .

(١٨٢) والفرق بين إسم الجمع واسم الجنس وإن اشتركا في أن وزنهما مختص بالمفردات، أن إسم الجمع لا يقـع علـى الواحد والإثنين نحو رَكبٌ، بخلاف إسم الجنس فإنه يقع عليهما والفرق بينه وبين واحده بالياء والتاء نحـو تمـرة وتمـر ورومي وروم أهـ نجم ثاقب (ج٢/ص٨١٨) .

(١٨٣) الفقية حميد المحلي هو الفقيه الأفضل الأعلم الأعمل حميد المحلي الأصولي المتكلم الفقيـه محـب أهـل البيـت والمناضل عنهم والمجادل لخصومهم ، الناشر لعلومهم ، المجاهد لأعدائهم ، زيدي تلميذ الإمام المنـصور بـالله، وشـيخ الإمام المهدي أحمد بن الحسين عليه السلام ، قام بنصرة الإمام المهدي عليه السلام، واستشهد في أحد المعارك التي دارت بين جنـود أولاد المنصور بالله وبين جنود الإمام المهدي، وقطع رأسه، فأذَّن بعد قطعه كما حكاه الإمام شرف الدين ، له التواليـف النافعة منها الحدائق الوردية، والوسيط ، والعمدة وغيرها كمحاسن الأزهار، ووفاته: سنة٦٥٢هـ، رحمه الله وإيانـا ، تمت.

والحـــجة (لنا) عليهم (صحة الاستثناء) من ذلك (نحو) قوله تعالى : (﴿ إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا ﴾) [العصر- ٢،٣] وقد بينا أن الاستثناء إخراج بعض من كل .

إحتج أبو هاشم ومتابعوه بأن قالوا : لو أفادت هذه الأمور الإستغراق لزم فيمن قال جَمَع الأمير الصاغة أن يفهم منه أنه جمع صاغة أهل الأرض، وذلك لا يكون وإنما يتناول صاغة بلده، مع كونه إسم جنس معرف بلام الجنس .

قلنا : إنما لم يفد ذلك لقرينة عقلية، لو تجرد عنها أفاد الاستغراق، وهي أن العقل قاضٍ بأنه لا يمكن جمع صاغة الدنيا، وإنما يفهم من المتكلم لأجل ذلك أنه إنما أراد صاغة بلده لا غير.

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام والأ (كثر) من الأصوليين : ويقطع بأن (الجمع المنكَّر غير عام) وهو مثل رجال ومسلمين .

وقال أبو (عـ) ـــلي والحا (كم : بل عام لصحة الاستثناء منه) فتقول جاءني رجال إلا زيداً، والاستثناء أمارة لشمول المستثنى منه ، ولأنه يصح إطلاقه على كل جمع، فحمله على الجميع حمل على جميع حقائقه ، ولأنه لو كان غير عام لكان مختصاً ببعض دون بعض ، ولا إختصاص له ببعض دون بعض .

(قلنا) جواباً عليهما : (لا نسلم) صحة الاستثناء منه لأن من صحة المستثنى أن يُخرج مما قبله ما لولاه لدخل، والمعلوم قطعاً أنه لا يفهم دخول زيد عند النطق برجال لإحتماله

الدخول وعدمه، وإنما هذا من قبيل ما تكون إلا فيه صفة بمعنى غير ، سلمنا فالاستثناء لا يدل على العموم كما تقدم .

ولنا عليهم أيضاً أنه لو قال عندي عبيد، صح تفسيره بأقل الجمع وهو الثلاثة اتفاقاً ، ولو كان ظاهراً في العموم لما صح تفسيره بأقل الجمع لأنه بعض المقرَّ به ظاهراً لا كله .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام والأ **(كثر)** من العلماء: **(و)** يقطع بأن **(أقل الجمع ثلاثة)** فإذا أقر رجل أو أوصى أو نذر بدراهم مثلاً لم يقبل تفسيره بدون ثلاثة.

وقال أبو العباس وثعلب والفقهاء وأحد قولي المؤيد بالله ﷺ ، وهو قول **(أبي يوسف والباقلاني والأستاذ : بل إثنان)** .

وقال ابن الحاجب : يصح إطلاق صيغة الجمع على الاثنين مجازاً وعلى الواحد كذلك .

(لنا) على أنه لم يوضع للإثنين على سبيل الحقيقة ولا للواحد أنا نعلم أنه **(لا يفهم من قوله رجال إلا ثلاثة فصاعدا)** علمنا ذلك من حال أهل اللغة ونقل أئمتها ، **(و)** أيضاً نعلم **(صحة قولنا رجال ثلاثه)** وأنه مستقيم على اللغة **(لا رجال إثنان)** ولو كان حقيقة فيهما لصح .

وأمَّا ما احتجّوا به من قوله تعالى : ﴿ وإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ [النساء- ١١] والمراد بالأخوة هنا الأخوان وما فوقهما إتفاقاً .

فالجواب : ما قال ابن عباس : ليس الأخوان إخوة ، فإن قيل قال زيد بن ثابت[١٨٤] : الأخوان أخوة ، قلنا : يحمل على أن أحد القولين مجاز والآخر حقيقة وكلام ابن عباس رضي الله عنه حقيقة لموافقته الأدلة فيحمل كلام زيد على المجاز .

قالوا : قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((الاثنان فما فوقهما جماعة)) [١٨٥] وهذا صريح في إطلاق لفظ الجمع عليهما .

قلنا: لا نزاع في لفظ الجمع إنما النـــزاع في صيغ الجموع ، والجماعة ليس من ألفاظ الجموع ، ويحمل أيضاً على أنه أراد أن الاثنين جماعة في فضيلة صلاة الجماعة وانعقادها بهما، إذ الشارع بعث معرفاً للأحكام الشرعية لا الألفاظ اللغوية وهذه القرينة تسمى مكملة[١٨٦] عند غير الغزالي وانعقاده بهما .

قالوا : قال تعالى : ﴿ إنا معكم مستمعون ﴾ والمراد موسى وهرون .

قلنا : وفرعون معهما .

([١٨٤]) زيد بن ثابت ستأتي ترجمته ، تمت .

([١٨٥]) حديث ((الإثنان فما فوقهما جماعة)) من حديث أبي موسى الأشعري رواه بن ماجه (٣١٢/١) ، والبيهقـــي (٦٧/٣ ، ٦٩) ، والحاكم (٣٣٤/٤) ، والدارقطني (٢٨٠/١) ، والبخـــاري (٢٣٤/١) ، ومـــسلم (١٧٥/٥) ، تمت .

([١٨٦]) ولعله أراد بها مكملة للحكم، وهو كون الصلاة تنعقد بالإثنين، تمت منه أهـ.

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام والأ (كثر) من الأصوليين : (و) يقطع بأن (الخطاب بالناس والمؤمنين يشمل العبيد[187] ، وقيل لا) بل يختص بالأحرار فلا يعم العبيد الحكم ، وهو قول بعض الشافعية .

وقال أبو بكر (الرازي) الحنفي : يشملهم (في حق الله تعالى فقط) أي يشملهم الخطاب إذا كان في حق من حقوق الله دون حقوق الناس .

---

(187) يعني مما دخلت عليه الألف واللام التي هي للإستغراق ، قال في شرح ابن لقمان وهذه تعم الجميع ، قال في حاشية عليه : هذا على القول بأن إستغراق المفرد أشمل وقد قرر المحققون خلافه منهم السعد في شرح التلخيص بما لا مزيد عليه ، قال إنتهى من خط السيد محمد بن إبراهيم ، قال بعضهم يحقق هذا على قواعد العدلية فإنه عندهم يعم كل مفرد كما حققه غير واحد والله أعلم ، وفي حاشية : واعلم أن المحلى بلام الإستغراق والمعرف بالإضافة من اسم الجنس والجمع سواء، في شمول الأفراد كلها عند أكثر القائلين بإفادتهما العموم كما دل عليه الإستقراء وصرح به أئمة التفسير في كل ما وقع منه في التنزيل كقولهم في ﴿ والله يحب المحسنين ﴾ أنه جمع يتناول كل محسن وفي قوله تعالى : ﴿ وما الله يريد ظلماً للعالمين ﴾ أنه نكَّر ظلماً وجمع العالمين على معنى ما يريد شيئاً من الظلم لأحد من خلقه ومثله الواقع في سياق النفي من اسم جنس أو جمع منكرين عند الأكثر نحو لا رجل في الدار ولا رجال في الدار وذهب الأقل إلى أن إستغراق المفرد سواء كان بحرف التعريف أو بغيره أشمل من إستغراق الجمع بدليل صحة لا رجال في الدار وفيها رجل أو رجلان دون لا رجل ، وعورض بأنه يصح أن يقال ليس في الدار رجل بل رجلان أو رجال كما يصح أن يقال ليس فيها رجال بل رجل أو رجلان ، والتحقيق أن النكرة في سياق النفي والنهي والإستفهام ظاهرة في الإستغراق ويحتمل عدمه إحتمالاً مرجوحاً مفتقراً إلى قرينة فمع القرينة يتحقق عدم الإستغراق، تمت شرح غاية باختصار (ج٢/ص٢١١وما بعدها) .

قال عليه السلام في الرد على الرازي : (قلنا) إن (العبيد من الناس) ومن المؤمنين فثبت دخولهم في الخطاب في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس ﴾ و ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ .

وحجتهم أنّ العبد تصرف منافعه إلى سيده إجماعاً فلو كلف بالخطاب لكان صرفاً لمنافعه إلى غيره فيتناقض .

والجواب أن السيد إنما يملكها في غير حال تضايق العبادات بالاتفاق حتى لو أمره سيده في آخر وقت العصر مثلاً بأمر بحيث لو أطاعه فيه فات وقت الصلاة وجبت عليه الصلاة والاشتغال بتأديتها عن طاعة سيده بل يكون سيده عاصياً بأمره بطاعته في وقت الصلاة ، فثبت أنه مخاطب بالواجبات فلا تناقض ، وأما خروجه من خطاب الجهاد والحج والجمعة ونحوها ، فبدليل خاص كخروج المسافر والمريض ونحوهما .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام والأ (كثر) من الأصوليين : (مَنْ الشرطية) والموصولة وكذلك ما وغيرهما (يتناول الذكر والأنثى) ولو كـــان العـــائد إليه مـــذكراً .

(وقيل) تتناول (الذكر فقط) دون الأنثى .

(لنا) على ما ذهبنا إليه (الاتفاق على دخول الإماء في) قول من قال : (مَنْ دخل داري فهو حر) فتعين دخول الإناث في مَـــنْ (فأما) الصيغة التي يصح إطلاقها على المذكر فقد تكون موضوعة له بحسب المادة خاصة نحو (الرجال والذين آمنوا فللذكر خاصة) ولا نزاع في أنها لا تتناول النساء وقد تكون الصيغة لما هو أعم مثل الناس وما ومن ، ولا شك أنها

تتناول النساء وقد تكون موضوعة بحسب المادة لهما بالخصوصية كالرجال والنساء وبحسب الصيغة للذكور خاصة وللإناث خاصة نحو مسلمين وفعلوا و افعلوا ، ونحو مسلمات وفعلن ونحو ذلك مما يميز فيه بين صيغة المذكر والمؤنث بعلامة فلفظ مسلم وفَعَل يصلح للمذكر والمؤنث ويتميز المذكر بالعلامة وهي الواو والنون في مسلمون ، والواو في فعلوا ، والمؤنث يتميز بزيادة الألف والتاء في مسلمة ، والنون في فعلن مكان الواو ، (فأما دخول النساء في عموم ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ فبنقل الشرع) أي لولا أن الشارع حكم بدخولهن في هذه الصيغة لم يدخلن لكونها مما يختص المذكر و (لحمل الصحابة والتابعين ذلك) أي نحو ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ (على كل من الجنسين) الذكر والأنثى (ولا يبعد تصيير القرينة له حقيقة) أي لأحد الجنسين ، وهو الذي لم يدخل إلا بنقل الشرع (وهي كون القرآن خطاباً لمن آمن) وهنَّ من المؤمنين ، ويكون ذلك من باب التغليب إلا أنه لا يكون ظاهراً لغة بل بينته القرينة.

قيل: وأما من جهة الشرع فلا يبعد أن يقتضيه الوضع الشرعي ، وقد يقال لا نسلم أن ذلك مما اقتضاه الشرع بالوضع بل لقرينة خارجة وهي ما ذكرناه .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام والأ (كثر) من الأصوليين : أن (المتكلم يدخل) هو نفسه (في عموم) [١٨٨] متعلق (خطابه أمراً) كان الخطاب (أو نهياً أو خبراً ، فالخبر نحو قوله تعالى : ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾) فيدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ فيكون عالماً بذاته كعلمه بسائر مخلوقاته ، والأمر مثل (من أحسن إليك فأكرمه) فإنه أمر عام لكل من أحسن إليه، فيدخل الآمر في ذلك ، (و) النهي نحو من أحسن إليك فلا (تهنه) فإنه نهي عام للمتكلم وغيره كذلك .

(وقيل لا) يدخل المتكلم في خطاب نفسه ، (وإلا) لو حكمنا بدخوله (لزم في قوله تعالى : ﴿ الله خالق كل شيء ﴾) أن يكون خالقاً لذاته .

(قلنا) : هو ظاهر فيه ولكن (خصصه) دليل (العقل) .

([١٨٨]) لفهم الصحابة شموله ﷺوآله ولذلك كانوا يسألونه عن موجب التخصيص له إن لم يفعل بمقتضى العموم فيبين لهم وجه التخصيص ولو لم يعقلوا دخوله فيما أمرهم لما سألوه عنه ﷺوآله ولما عدل ﷺوآله إلى الإعتذار وذكر موجب التخصيص بل كان ينكر عليهم ما فهموه من دخوله معهم في ذلك الأمر ومنه ما روي أنه ﷺوآله أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة ولم يفسخ فقالوا له أمرتنا بالفسخ ولم تفسخ فلم ينكر عليهم ما فهموه واعتذر بقوله إني قلدت هدياً ، وروي أنه قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سُقت الهدي ولجعلتها عمرة ، البخاري رقم ٦٨٠٢ وأبو داوود رقم ٢٩٦١ بما يوافق ذلك قال ذلك تطييباً لقلوبهم تمت ح غاية (ج٢/ص٢٤٥) .

قال أئمتنا عليــهم السلام والأ (كثر : ويدخل الرسول في) عموم قوله تعالى : (﴿ يا أيها الناس ﴾ و ﴿ يا عبادي ﴾) .

وقال (الحليمي[189] والصيرفي[190]) وبعض المتكلمين وبعض الفقهاء : يدخل (إلا أن يكون معه قل) نحو ﴿ قل يا أيها الناس ﴾ ، قالوا لأنه آمر ومبلغ فلو دخل في أمته لكان مأموراً مبلَّغاً .

(قلنا) جواباً عليهم (هو من الناس) قطعاً فوجب دخوله ، و لا فرق بين قوله تعالى : ﴿ يا أيها ﴾ وقوله تعالى : ﴿ قل يا أيها الناس ﴾ ، إذ لا نسلم أنه الآمر والمبلغ ، بل الآمر والمبلغ هو الله ﷻ وجبريل ﷺ بأمره وأيضاً فإن الصحابة فهموا دخوله في العمومات كما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أصحابه بفسخ العمرة يوم الحديبية ، فقالوا : أمرتنا بفسخ العمرة ولم تفسخ أنت ،فلم ينكر عليهم ما فهموه من ذلك بل عدل إلى بيان الموجب فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إني قلدت هديي)).

---

(189) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني ، أبو عبـــدالله (ت403 هــــ /1012م) فقيــه شافعي قاض صاحب (المنهاج في شعب الايمان) ، تمت.

(190) الصيرفي هو أبو بكر محمد بن عبدالله الصيرفي ، من أهل بغداد ، وأحد فقهاء الشافعية المتقـــدمين فـــيهم علمـــاً وفضلاً وديناً ، ومن أهل العدل والتوحيد ، توفي سنة (330هــ) ، تمت.

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام والأ (كثر) من الأصوليين أن : (مثل يا أيها الناس خطاب للموجودين) دون من بعدهم وإنما ثبت لمن بعدهم بدليل آخر من إجماع أو نص أو قياس، وأما بمجرد الصيغة فلا .

وقالت (الحنابلة : بل) [١٩١] هو خطاب للموجودين (ولمن سيأتي) على أن مثل ﴿ يا أيها الناس ﴾ صيغة موضوعة لمن يصح خطابه بها سواءً كان موجوداً أو معدوماً .

(قلنا) إنما دخل من سيأتي (بدليل آخر غير الخطاب من إجماع أو غيره) لأنا نقطع بأنه لا يقال للمعدومين يا أيها الناس ، وأيضاً إذا امتنع في الصبي والمجنون فالمعدوم أجدر.

واعلم أن الحنابلة يجعلون تناول الخطاب لمن سيوجد بالوضع اللغوي ورجح مذهبهم إمام زماننا أيده الله في أساسه[١٩٢] واحتج لذلك بقوله تعالى : ﴿ لأنذركم به ومن بلغ ﴾ أي التكليف ولا حجة ظاهرة في قوله تعالى : ﴿ ومن بلغ ﴾ على تناول الخطاب لمن سيوجد بالوضع اللغوي إذ المراد من قوله تعالى : ﴿ ومن بلغ ﴾ أي وأنذر من بلغ الحلم في حياتي، وبعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم يبلغ عنه الإنذار أهل بيته وأتباعهم وهو المبلغ في الحقيقة وإن كان المبلغ غيره ظاهراً فلا يتناوله بوضع اللغة ، وقيل يدخلون بالعرف .

---

[١٩١] قال بعض العلماء : الخلاف في عموم خطاب المشافهة قليل الفائدة فلا ينبغي أن يكون فيه خلاف عند التحقيق لأن اللغة تقتضي أن لا يتناول غير المشافهين بالخطاب والقطع بأن الحكم شامل لغيرهم لما علم من عموم الشريعة ، تمت ح غ (ج٢/ص٢٤٩) .

[١٩٢] المقصود به الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام في كتابه الأساس ، تمت.

(مسألة :) قال جمهور أئمتنا عليهم السلام والأ (كثر: وكل عموم خصص فإنه يصير مجازاً) في الباقي مطلقاً بأي شيء خصص إذ يصدق عليه بعد التخصيص أنه استعمال اللفظ في غير ما وضع له وهذه حقيقة المجاز .

وقال بعض (الشافعية والحنفية) والحنابلة : (بل) هو (حقيقة فيما بقي) (١٩٣) .

وقال الكر (خي وأبو الحسين وابن الخطيب) الرازي والغزالي : (إن خص بمتّصل) وهو الشرط، نحو قولك أكرم الناس إن كانوا علماء ، والاستثناء نحو أكرم الناس إلا الجهال ، والمراد الاستثناء المتصل ، فأما المنقطع فلا تخصيص به .

والصفة نحو أكرم الناس العلماء .

والبدل نحو أكرم الناس العلماء منهم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ [آل عمران- ٩٧]، قيل : وكذا الغاية نحو أكرم الناس حتى يخرجوا .

(فحقيقة) فيما بقي (وإلا) يخص بـمتصل بل بـمستقل بنفسه من سمع أو عقل (فمجاز) أي فهو مجاز .

وقال أبو بكر الرازي : إن كان العموم غير منحصر فحقيقة وإلا فلا .

---

(١٩٣) قال ابن بهران في كافله والسيد أحمد محمد لقمان في شرحه والمختار عند المصنف أن العام بعد تخصيصه بأي المخصصات المتقدمة لا يصير مجازاً فيما بقي داخلاً في صيغة العموم بعد التخصيص بل حقيقة فيه وذلك لأن تناوله للباقي قبل التخصيص كان حقيقة وذلك التناول باق بعده فكان حقيقة والذي عليه أكثر العلماء أنه يصير مجازاً في الباقي مطلقاً، تمت.

وقال الجويني : يكون حقيقة في تناوله لما بقي، مجازاً في الإقتصار عليه.

(لنا) أن لفظ العموم (وضعه اللغوي) للعموم والاستغراق (فإذا خص فقد استعمل في غير ما وضع له)[194] وهذه حقيقة المجاز .

قالوا : إنّ تناول العموم ما بقى باق بعد تخصيصه فكان حقيقة فيه .

قلنا : كان متناولاً له مع غيره وإذا خص فقد صار مطلقاً على بعضٍ فقد استعمل في غير ما وضع له وهذه حقيقة المجاز .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام والأ (كثر) من الأصوليين : (و) يقطع أنه (لا يصح تراخي الإستثناء) بل يشترط فيه اتصاله بالمستثنى منه لفظاً (إلا في قدر تنفس أو بَلْع ريق) أو سعال أو تفكر فيما يستثني .

وقد روي (عن ابن عباس)[195] رضي الله عنهما (أنه يصح) التراخي فيه ، والرواية عنه في مدة التراخي مختلفة ، (قيل إلى شهر) قياساً على الإستبراء ، (وقيل إلى سنة) قياساً

([194])والمختار أن دخول المستثنى في المستثنى منه ثم إخراجه بإلا أو أحد أخواها إنما هو قبل إسناد الفعل أو شبهه إليه فلا يلزم التناقض في نحو جاءني القوم إلا زيداً لأنه بمنزلة القوم المخرَج منهم زيد جاؤوني وذلك لأن المنسوب إليه الفعل وإن تأخر عنه لفظاً لكن لا بد من التقدم وجوداً على النسبة التي يدل عليها الفعل إذ المنسوب إليه والمنسوب سابقان على النسبة بينهما ضرورة ففي الإستثناء لما كان المنسوب إليه هو المستثنى منه مع إلا والمستثنى فلا بد من وجود هذه الثلاثة قبل النسبة وحينئذٍ فلا بد من حصول الدخول والإخراج قبل النسبة فلا تناقض أهـ طبري مع تصرف يسير .

على الأمان الصادر من آحاد المسلمين لبعض المشركين ، (وقيل أبداً) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : ((لأغزونّ قريشاً)) ثم سكت ، وقال بعدها : ((إن شاء الله تعالى)) ، فاستثنى بعد حين ، ولا وقت أخص من وقت .

وقال (سعيد بن جبير[١٩٦] :) يصح التراخي (إلى أربعة أشهر) تمسكاً بقـوله تعالى : ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ [برآءة- ٢]، قال صاحب القسطاس : والذي ذكره غير المؤلف عن سعيد أن مدة التراخي كما ذكر ابن عباس وفي الفصول كرواية المهدي عليه السلام ولعله أخذ عنه .

وقال (عطاء) والحسن (البصري) : يصح التراخي (في المجلس فقط) قياساً على خيار المجلس في البيع ونحوه ، وقد روي عن عطاء أنه يصح انفصال الاستثناء قدر ما يحلب ناقته.

وقال (مجاهد) : يصح تراخيه (إلى سنتين ، وقيل :) يصح (ما لم يأخذ في كلام آخر) لأنه بأخذه في كلام آخر يعد مُضْرِباً عن الكلام الأول .

---

(١٩٥) والأشهر في النقل عنه الإطلاق من غير تقييد قال سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يرى الإستثناء ولو بعد سنة أهـ ح غ (ج٢/ص٢٨١) .

(١٩٦) هو أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم ، الكوفي المقرىء الفقية أحد الأعلام ، كان إذا حج أهل الكوفة وسألوا ابن عباس يقول أليس فيكم سعيد بن جبير ، قال أبو القاسم الطبري : هو ثقة إمام حجة على المسلمين ، احتج به الستة في كتبهم ، قتله الحجاج صبرا سنة ٩٥هـ أو آخر ٩٤ ، وهو في الطبقة الوسطى من التابعين ، تمت .

(وقيل : بشرط أن ينوي) وإلا فلا يصح الاستثناء .

وقيل : يصح الانفصال (في كلام الله تعالى) فقط .

قال في حواشي الفصول : ولعل منه قوله تعالى : ﴿ ومَنْ يقتل مؤمناً مُتعمِّداً ... الآية ﴾ [النساء- ٩٣]، ثم قال في الفرقان : ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ ، والمعلوم أن هذا القول قول من قال أن كلام الله تعالى أزلي، وإنما حمل أهل هذا القول عليه خيال تخيلونه ، أصله أن الكلام الأزلي واحد واختلافه إنما هو باعتبار جهات الوصول إلى المخاطبين فلو تأخر الاستثناء فذلك زمن السماع والفهم لا زمان التكلم فهو متقدم وبطلان قولهم ظاهر .

(قلنا) لو صح ما ذكره هؤلاء (إذن) فإنه (لا) يجوز لنا أن (نقطع بمضمون جملة) (١٩٧) قط ، لجواز أن يرد عليها استثناء فيصرفها عن ظاهرها إلى ما يصيرها كاذبة أو بالعكس ، ولو كان كما زعموا لما قال صلى الله عليه وآله وسلم ما لفظه أو معناه : ((من حلف

---

(١٩٧) ومن لطائف ما يحكى أن الرشيد استدعى أبا يوسف القاضي فقال له : كيف يذهب ابن عباس في الإستثناء ؟ فقال : يلحق عنده بالخطاب ويغير حكمه ولو بعد زمان ، فقال : عزمت عليك أن تفتي به ولا تخالفه ، وكان أبو يوسف لطيفاً فيما يورده متأنياً فيما يقوله فقال : رأي ابن عباس يفسد عليك بيعتك لأنّ من حلف لك وبايعك يرجع إلى منزله فيستثنى، فانتبه الرشيد وقال : إياك أن تعرف مذهبه الناس في ذلك واكتمه، أهـ من حواشي الغاية عازياً له إلى بعض حواشي المحلى، وفي حاشية قال : وفي تاريخ بغداد لابن النجار في أثناء حرف الشين المعجمة أنّ الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أراد الخروج مرة من بغداد فاجتاز في بعض الطرق واذا برجل على رأسه سلة فيها بقل وهو يقول لآخر مذهب ابن عباس في تراخي الإستثناء غير صحيح ولو صح لما قال الله لأيوب عليه السلام : ﴿ خذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث ﴾ بل كان يقول استثني فلا حاجة إلى التوصل للبر بذلك، قال أبو اسحاق : بلدة يَرَدُّ فيها رجل يحمل البقل على ابن عباس لا يستحق أن نخرج منها، أهـ من شرح الفية البرماوي ، تمت حواشي غاية ص٢١٠ .

على (شيء) ورأى غيره خيراً منه فليأتِ الذي هو خير وليكفر عن يمينه)) [198] ، لأن الاستثناء أسهل.

وقول ابن عباس وغيره متأوّل بأنه استثنى في النية ولم يلفظ إلا بعد سنة أو شهر جمعاً بين الأدلة .

(مسألة :) قال الأكثر من الأصوليين والنحويين : (واستثناء الأكثر جائز) نحو جاءني عشرة إلا تسعة .

وقالت (الحنابلة) من الفقهاء (و) عبد الله (بن دُرَسْتَوَيه) من النحويين : (لا) يجوز ذلك .

وقال (الباقلاني من المتكلمين) : لا يصح استثناء الأكثر ولا المساوي .

وقال أئمتنا عليهم السلام : يجوز استثناء المساوي والأقل نحو عليَّ له عشرة إلا خمسة دراهم .

(لنا) على جواز استثناء الأكثر والمساوي (أنه لم يمنعه لغة ولا شرع) ولأنه (قد ورد) والورود فرع على الصحة (كقوله تعالى :) ﴿ وعلى الذين هادوا حرّمنا كلَّ ذي ظفر ومن البقر والغنم حرّمنا عليهم شحومهما (إلا ما حملت ظهورهما) ﴾ [الأنعام- ١٤٦] ومن ذلك

([198]) حديث ((من حلف على شيء)) في تلخيص الحبير ج٣ برقم (١٧٦٢) بلفظ ((من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه)) قال متفق عليه من حديث عبدالرحمن بن سمره .

شحم الجنوب ، (الآية) وهي قوله تعالى : ﴿ أو الحوايا ﴾ وهي المباعر من الأمعاء ، ﴿ أو ما اختلط بعظم ﴾ فخرج بهذا الاستثناء أكثر الشحوم(١٩٩) ، (ونحوها) أي ونحو هذه الآية مما استثنى فيه الأكثر نحو قوله تعالى : ﴿ إلا من اتبعك من الغاوين ﴾ [الحجرات- ٤٢] والغاوون أكثر بدليل قولــه تعالى : ﴿ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ﴾ [يوسف- ١٠٣]، وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم حاكياً عن الله تعالى : ((كلكم جائع إلا من أطعمته)) (٢٠٠) ، وإذا ثبت إستثناء الأكثر فالمساوي أولى .

(مسألة :) واختلف الناس في الاستثناء الوارد عقيب جمل متعددة معطوف بعضها على بعض ، هل يعود إليها جميعاً أم يعود إلى الجملة التي تليه(٢٠١) ؟

---

(١٩٩) احتج الجمهور على استثناء الأكثر بهذه الآية وهي ﴿ إلا ما حملت ظهورهما ﴾ فدخلت الإليه لأنهــا اختلطــت بعظم فبقى المحرم ثوب البطن وشحم الكلى، والقرآن نزل على لغة العرب وأناف عليها في الفصاحة ، تمت شيخ لطــف الله رحمه الله .

(٢٠٠) الحديث ظاهر في الإستغراق إذ من أطعمه الله هو الكل وقد تأوله بعضهم بأن المــراد بالجــائع الهلــوع وهــذا التأويل لا دليل عليه ، وقيل المراد كلكم محتاجون غير مالكين للرزق ، وقال بعضهم بأن المراد بالإطعام بــسط الــرزق والإختصاص بالبر ودفع الآفات والعاهات والبليات كأنه قال كلكم محتاجون إلى إنعامنا ولكن الإنعــام أصــناف ولــه أوصاف والقسمة بين العباد تتفاوت على حسب قضايا الحكمة ، والحديث أخرجه مسلم والترمــذي في صــحيحيهما أهــ .

(٢٠١) قال في شرح الغاية : ولتحرير محل النــزاع شروط منها : أن تكون تلك الأمور جملاً كما عبَّر بــه الأكثــر لا مفردات ، ومنها أن يكون بعضها معطوفاً على بعض كما صرح به البعض ودل عليه أمثلة الآخرين وأدلتــهم وكــلام البيانيين يقتضيه، لأنّ الفصل إن كان لكمال الإنقطاع فهو قرينة على أنه لا يعــود إلى الجميــع، وإن كــان لكمــال الإتصال فهو قرينة على عوده إلى الجميع، والنزاع إنما هو في المحتمل الذي لم يقم عليه قرينــة ، قــال بعــض علمــاء

فقال أبو طالب والمنصور بالله وهو ظاهر مذهب القاسم والهادي وغيرهم من أئمتنا عليهم السلام ، والقا (ضي) والشافعي وأصحابه : (و) يقطع بأن (الاستثناء) الوارد (بعد الجمل) المتعددة (يرجع إلى جميعها إلا لقرينة) تخصه ببعضها .

وقال أبو (عبد) الله (والحنفية : بل) يعود إلى (التي تليه) .

وقال الموسوي : مشترك ، وذلك أنه لما رأى أنه يعود تارة إلى جميعها وتارة إلى التي تليه قال بالإشتراك .

(وتوقف) في ذلك (الغزالي والباقلاني) ، وقال القاضي وأبو الحسين وغيرهما إن تبين الاضراب عن بعض الجمل عاد إلى غير المضروب عنه وإلا فإلى الجميع .

قال في الفصول وهو المحصل للمذهب : والقسمة العقلية في ذلك تقتضي ثماني صور :

الأولى : الإتفاق في الإسم والحكم والنوع معاً نحو أكرم ربيعة وأكرمهم إلا الطوال .

الثانية : الإختلاف في الثلاثة معاً نحو أكرم ربيعة ، ولا تسلم على مضر إلا الطوال .

الأصول : لا خلاف في عود الإستثناء إلى ما قام عليه الدليل من كل أو متقدم أو متأخر وإنما الخلاف فيما تجرد عن القرينة ولم يكن فيه ما يدل على شيء من ذلك، ومنها أن يكون العطف بالواو خاصة عند البعض، وعند آخرين أنه يشترط أن يكون بالواو ونحوها مما يقتضي المشاركة كما قال بعضهم والتقييد بالواو إما لظهور حكم المسألة فيها أو لأن ما في معناها كالفرع عنها أما ما لم يكن في معنى الواو في الجمع كلكن وبل و أو و لا و أم فإن الإستثناء يعود إلى الأخيرة فقط بلا نزاع ، أهـ ح غ (ص٢٨٦) ، قوله في الحاشية والتقييد بالواو إلى آخره ، التقييد بالواو هي عبارة الآمدي والإمام وغيرهما ، والإطلاق عبارة الرازي والتعميم بالواو وغيرها عبارة القاضي أبي بكر ، أهـ سعد .

الثالثة : الإتفاق في الإسم فقط ، نحو ﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا ﴾ [النور- ٤،٥].

الرابعة : في الحكم فقط ، نحو أكرم ربيعة ومضر مكرمون إلا الطوال .

الخامسة : في النوع فقط ، نحو أطعم ربيعة وسلم على مضر إلا الطوال .

السادسة : في الإسم والحكم دون النوع ، نحو أكرم ربيعة وهم مكرمون إلا الطوال .

السابعة : في الإسم والنوع دون الحكم ، نحو أكرم ربيعة وسلم عليهم إلا الطوال.

الثامنة : في الحكم والنوع دون الإسم ، نحو أكرم ربيعة وأكرم مضر إلا الطوال.

قال في الفصول : فتعود في الجملة الأولى والثانية إلى الجملة الأخيرة .

وفي الصورة الثالثة إلى الجميع عند جمهور أئمتنا عليهم السلام والشافعية خلافاً لزيد والإمام يحيى والحنفية واختاره الهادي عليه السلام حكاه في شرح اللُّمع وهو منشأ الخلاف .

وفي الرابعة والخامسة إلى الأخيرة ، وفي الثلاث البواقي إلى الجميع .

(وفائدة الخلاف تظهر في آية القذف كما سيأتي إن شاء الله تعالى) وهو قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا ...الآية ﴾ [النور- ٤،٥] ، فالخلاف هل يعود الإستثناء إلى الجملة الأخيرة وهي قوله تعالى : ﴿ وأولئك هم الفاسقون ﴾ [النور-٤] فقط فلا تقبل شهادة القاذف وإن تاب ؟ أو تعود إلى الجميع فتقبل شهادة القاذف إذا تاب ويخرج عن الفسق ؟ وكان القياس إرتفاع الحد فلا يجلد لكنه صرف عنه الدليل الخارجي وهو كون الجلد حق الآدمي المقذوف .

(قالوا) أي الحنفية : (الظاهر رجوعه إلى التي تليه) كالضمائر فإنها ترجع إلى أقرب المذكورين .

(لنا) أن (التشريك بالعطف صيرها كالجملة الواحدة) ولأن العاطف رابط كما أن العاطف في المفردات يصيرها كالشيء الواحد كما في قولك أقتل الذين هم قتلة وسرقة وزناة إلا من تاب فيعود الاستثناء إلى الجميع إتفاقاً .

وأيضاً فإن مطلق الاستثناء (كالشرط ، والاستثناء بمشيئة الله تعالى) فما ثبت فيهما ثبت فيه ، وقد ثبت أنه إذا قال والله لا أكلت ولا شربت إن شاء زيد أو إلا أن يشاء الله عاد إلى الجميع إتفاقاً ، وقد يقال إن ذلك إنما يكون في المفردات أوالجمل التي لها محل من الإعراب لوقوعها موقع المفردات أو التي وقعت صلة للموصول أو نحو ذلك مما يوجب الإتصال والإرتباط .

وأما في الجمل الغير المتصلة فممنوع فإن قولك قتل بنو تميم وضربت بكر وبنو مضر شُجْعا ، ليست كالمفرد قطعاً ، فإن أريد إلحاقها بالمفرد احتيج إلى جامع مع أنه قياس في اللغة ، هو باطل وكذا إلحاق المستثنى بما ذكر قياس في اللغة وقد يجاب عن ذلك بأنا لا نسلم أنه من باب القياس بل من باب عموم الحكم باعتبار الاشتراك في العلة إذ الربط حاصل بسبب العطف والتخصيص تحكّمٌ صرف لا دليل عليه والله تعالى أعلم .

(مسألة :) في بيان المطلق والمقيد[٢٠٢] .

اعلم أن الإطلاق والتقييد في منزلة العموم والخصوص ، لكن المطلق ليس كالعموم في الشمول ، لأن العموم يفيد إستغراق ما تناوله على جهة الجمع ، والمطلق يعم بالصلاحية أي على البدل لا على الجمع .

وحقيقة المطلق : اللفظ الدال على شائع في جنسه كرجل فإنه يطلق على كل رجل بالصلاحية لذلك لا على جهة الجمع كما في نحو من جاءك فأكرمه ، بل على جهة البدل بمعنى أنه يطلق على فرد مِمَّن اتصف بصفة الرجولية ثم على آخر ثم كذلك على جهة البدل ، فخرج بقوله شائع المعارف ، وقوله في جنسه خرج ما دل على شائع على جهة الاستغراق نحو كل رجل .

وقد قيل فيه ما دل على شيء ، وعلى كل ما أشبهه لا على جهة الاستغراق وهو كالأول إلا أن الأول أخصر .

والمقيد : بخلاف المطلق وهو اللفظ الدال على مدلول معين كزيد وأنا وأنت وهذا الرجل ، وقد يطلق على ما أخرج بشياع كرقبة مؤمنة ، والمبحوث عنه هنا هو الثاني وهو ما أخرج بشياع .

---

(٢٠٢) في شرح الغاية (ج٢/ص٣٣٩) ولما كان العام والمطلق مشتركين في العموم إلا أن عموم الأول شمولي وعموم الآخر بدلي ، والمقيد بالنسبة إلى المطلق كالخاص بالنسبة إلى العام وكان تعارض المطلق والمقيد من باب تعارض العام والخاص حسن أن يذكرا في باب العموم والخصوص ويترجم لهما بالفصل ، تمت.

وتقييد المطلق شبيه بتخصيص العام فما ذكر في التخصيص من متصل ومنفصل متفق عليه ومختلف فيه ومختار ومزيف فانه يجري في تقييد المطلق .

(وإذا ورد المطلق والمقيد في حكم واحد) كقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ [المائدة-٣] وقال تعالى في آية أخرى : ﴿ أو دماً مسفوحاً ﴾ ، فالمطلق يقتضي تحريم المسفوح وغيره ، والمقيد يقتضي تحريم المسفوح فقط وأن غيره ليس بحرام ، فمن رد المطلق إلى المقيد إشترط في التحريم السفح ، ومن رأى أن الإطلاق يقتضي حكماً زائداً على التقييد وأن معارضة المقيد للمطلق إنما هو من باب دليل الخطاب أي من باب الأخذ بمفهوم المخالفة إذ يؤخذ من قوله تعالى : ﴿ أو دماً مسفوحاً ﴾ أن غير المسفوح غير محرم ، ومفهوم المخالفة يعمل به بعض العلماء دون بعض .

والمطلق عام وهو أقوى من دليل الخطاب ، قضى بالمطلق على المقيد وقال يحرم قليل الدم وكثيره ، فإذن لم يصح الإجماع في قول المصنف (حكم بالتقييد إجماعاً[٢٠٣] سواء اتصل) المقيد بالمطلق (كقوله تعالى) في كفارة القتل (: ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾) [النساء-٩٢] .

---

(٢٠٣) قال الطبري : حكاه " يعني الإجماع " المهدي عليه السلام والآمدي سيما إذا وقع المطلق بعد المقيد مع ضمير أو عطف نحو اعتق عبداً مؤمناً اعتق أخاً له ، ونحو ﴿ والذاكرين الله كثيراً والذاكرات ﴾ وفي دعوى الإجماع نظر والأقرب أن الكلام هنا كالكلام في بناء العام على الخاص فيبنى المطلق على المقيد مع مقارنة ومع مفارقة وقتاً يتسع للعمل أو جهل التاريخ الخلاف كالخلاف والإحتجاج كالإحتجاج ويشترط في حمل المطلق على المقيد أن لا يكون مقيداً بقيدين متضادين وإلا طلب الترجيح إن أمكن وإلا تساقطا وبقي المطلق على إطلاقه، تمت طبري (ج٢/ص٦٥).

ولا يخفى التسامح في قول الإمام عليه السلام : سواء اتصل ..إلى قوله : في خمس من الإبل السائمة شاة ، لأنه إنما يراد بالاتصال اتصال المطلق والمقيد في النطق بعبارتين كما في قوله اعتق رقبة اعتق رقبة مؤمنة ، ولا يفيد ذلك كلامه عليه السلام .

قال في القسطاس : وقوله في خمس من الإبل شاة ، ثم قال : في خمس من الإبل السائمة شاة من باب العموم والخصوص لا من باب المطلق والمقيد ، والمثال الذي يقتضيه ظاهر المتن نحو اعتق رقبة في الظهار اعتق رقبة مؤمنه فقيد الرقبة بقوله مؤمنه .

(أم انفصل) المقيد (كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : في خمس من الإبل شاة[٢٠٤] ، ثم قال : في خمس من الإبل السائمة شاة) فخرجت المعلوفة .

ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين)) [٢٠٥] وفي حديث آخر ((وشاهدي عدل)) ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من ملك ذا رحم عتق عليه)) [٢٠٦] وفي حديث آخر ((ذا رحم محرم)) ، فعند القاسمية والشافعي يحمل المطلق على المقيد فيحكم بالمقيد لإتحاد الحكم والسبب ، وعند غيرهم لا يحمل عليه .

([٢٠٤]) حديث ((في خمس من الإبل شاة)) التلخيص ج٢ رقم (٨٣٥) بلفظ ((في خمس من الإبل شاة ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشراً)) قال صدر الحديث من حديث أنس عند البخاري وفي حديث غيره وآخره في رواية الدارقطني .

([٢٠٥]) حديث ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين)) في التلخيص ج٣ رقم (١٦٢٠) ((لا نكاح إلا بأربعة خاطب وولي وشاهدين)) قال روي مرفوعاً وموقوفاً ، البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، تمت.

([٢٠٦]) حديث ((من ملك ذا رحم محرم)) الكنز (ج١٠/رقم٢٩٦٧٣) رمز لمن أخرجه (حم د ت هـ) عن سمرة ، تمت.

واختلف في كون المنفصل بياناً أو ناسخاً ، فالصحيح أنه بيان ، وقيل نسخ إن تأخر المقيد لا إن تقدم .

قلنا لو كان نسخاً لكان التخصيص نسخاً ، أما إذا تأخر مع التراخي عن وقت إمكان العمل فإن ذلك نسخ كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(وأما إن كانا) أي المطلق والمقيد واردين (في حكمين مختلفين) فإن كانا (غير جنس واحد لم يحمل المطلق على المقيد) ولا المقيد على المطلق إتفاقاً سواء كانا مأمورين أم منهيين ، إتحد سببهما أو اختلف نحو لا تكس تميمياً ولا تطعم تميمياً جاهلاً (إتفاقاً) و (كالتيمم) المطلق في قوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ [المائدة- ٦] فمطلق الأيدي في آية التيمم لا يـــحمل (على) مقيدها في آية (الوضوء) في تكميل الأعضاء في قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ [المائدة- ٦] فلا نأخذ منه التقييد في التيمم بل من دليل آخر إما قياس أو غيره لأن التيمم والوضوء حكمان مختلفان في الوجوب والوقت والكيفية وجنسان مختلفان (فإن اختلف السبب واتحد الجنس كرقبتي الظهار والقتل) فإنه أطلق في كفارة الظهار وقُيِّد في كفارة القتل والجنس واحد وهو الكفارة ، والسبب مختلف وهو الظهار والقتل (لم يحمل أحدهما على الآخر عندنا وبعض صح وبعض شص) لاختلاف السبب فهو (كلّو اختلف الجنس) نحو إكس تميماً وأطعم تميماً علماءهم .

(وقيل : يفيد تقييده) وهو قول ش وكثير من أصحابه ، (ثم افترقوا) أي ش ومن تـــابعه (فقيل) يفيده (نصاً) أي بالنص وهو قوله مؤمنه ، فنـــصه تعالى في كفارة القتل بقوله : ﴿ مؤمنة ﴾ يفيد تقييد الرقبة المطلقة في كفارة الظهار نصاً .

(وقيل : قياساً) للمطلقة على المقيدة .

قال ابن الحاجب وهو المختار : فيصير كالتخصيص .

وقال بعض أئمتنا عليهم السلام كأبي طالب والمنصور بالله وزيد وغيرهم والمعتزلة والأشعرية وصحح للشافعي : إن قام دليل على الحمل من قياس بناءً على جواز التقييد بالقياس كالتخصيص به أو غيره حمل المطلق على المقيد وإلا فلا كالصوم في كفارة الظهار وكفارة اليمين فإنه لما ورد في أحدهما وهو الظهار التتابع ، وفي كفارة اليمين الإطلاق ، ولم نجد علة التقييد مشتركة بينهما فيحمل كل منهما على ما ورد عليه ، فأما لو قال صلى الله عليه وآله وسلم إن ظاهرت فاعتق رقبة ، وقال لا تملك رقبة كافرة حمل المطلق على المقيد ، وإن كان الظهار والملك حكمين مختلفين اتفاقاً لتوَقف الإعتاق على الملك .

(لنا) على الشافعي ومن وافقه أن (الواجب حمل الكلام على ظاهره إلا لمانع ، والظاهر أن المطلق هنا غير المقيد فلا يحمل عليه إلا بالقياس مع علة جامعة) بينهما أو نص آخر فإن إتحد سببهما واختلف حكمهما نحو إكس ثوباً عن الكفارة واطعم طعام التجار عن الكفارة فإنه لا يحمل المطلق على المقيد كذلك وليس المراد في المثالين تقارن الأمر بهما بل ورد قوله أطعم بعد الأمر بالكسوة وإذا ورد المطلق بعد المقيد حمل عليه نحو اعتق مملوكاً مؤمناً اعتق

أختاً له ، وهذا كله في المطلقين المثبتين ، فأما المنهيان نحو لا تعتق المكاتب لا تعتق المكاتب الكافر فلا يعمل بهما لأنه يمكن الإنتهاء عنهما معاً .

(مسألة : ويصح تخصيص العموم بالعقل) كقوله تعالى : ﴿ الله خالق كل شيء ﴾ وقوله تعالى : ﴿ والله على كل شيء قدير ﴾ [الرعد- ١٦] ، فإن العقل قاض ضرورة بخروجه تعالى عن ذلك لاستحالة كونه مخلوقاً ومقدوراً .

وكذا يخرج قوله تعالى : ﴿ والله على كل شيء قدير ﴾ يقضي المحال بمعنى أن الله تعالى لا يفعله لخروجه عن كونه محالاً ولو كان مقدوراً عليه .

وقوله تعالى : ﴿ ريح فيها عذاب أليم تدمر كل شيء ﴾ فإن العقل قاض ضرورة بخروج السماء والأرض من ذلك .

وقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ فالعقل قاض كذلك بخروج الأطفال والمجانين (خلافاً لبعضهم) وهو داود الظاهري[٢٠٧] والقفال[٢٠٨] فإنهما منعا من التخصيص به ، والشافعي منع تسميته تخصيصاً ، قالوا لو كان العقل مخصصاً لكان متأخراً لأن تخصيص الشيء بيان للمراد منه والبيان متأخر عن المبين لامتناع البيان ولا مبيَّن ، وليس بمتأخر لتقدم العقل على الخطاب ضرورة .

---

(٢٠٧) هو داود بن علي بن خلف الظاهري ، ولد بالكوفة سنة (٢٠٢هـ) ، ونشأ ببغداد ، وأصله من أصفهان ، وكان زاهداً ناسكاً وهو الذي أنكر حجة العقل ، توفي سنة (٢٧٠هـ) ببغداد ، تمت.

(٢٠٨) أبو بكر القفال هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي ، أخذ عن ابن سريج وهو أول من صنف في الجدل بين الفقهاء ، ومنه انتشر فقه الشافعي من وراء النهر ، مات سنة (٣٣٦هـ) ، تمت.

(قلنا) قد ثبت أن العقل (دليل يوجب العلم كالكتاب) والسنة وقد ثبت التخصيص بهما فثبت به ، وما ذكروه مدفوع بأن العقل له ذات وصفة وهي كونه بياناً ، فإن أرادوا بتأخره تأخر ذاته فلا يلزم ، وإن أرادوا صفته وهي تأخر كونه بياناً فلا يمتنع مع أنه لا يمتنع أن يكون مخصصاً مع تقدمه على المختار .

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب نحو قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ [البقرة- ٢٣٤] فإنه مخصص بقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [الطلاق- ٤] .

أما عند الشافعي فظاهر لأن انقضاء العدة عنده بوضع الحمل تقدَّم على الأربعة أو تأخر.

وأما عندنا فيعمل بالدليلين الخاص والعام فلا بد من أربعة أشهر وعشر مع وضع الحمل ، وقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ ﴾ [البقرة- ٢٢١] فإنه مخصص بقوله تعالى : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ [المائدة- ٥] عند من قال إن نزول آية المائدة بعد نزول آية البقرة ، والهادي عليه السلام لا يحكم بتخصيص آية البقرة ويقول بأن المراد بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب بعد الإسلام .

ويجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة نحو تخصيص قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((ألا لا وصية لوارث)) [٢٠٩] مع فرض تواتره بقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ﴾ [البقرة- ١٨٠] عند من

---

[٢٠٩] حديث ((لا وصية لوارث)) الكنز رقم (٤٦٠٦٢) قال أخرجه قط عن جابر ((لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة)) الكنز رقم (٤٦٠٦٣) أخرجه قط هق عن ابن عباس ، تمت.

منع الوصية للوارث ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((القاتل عمداً لا يرث)) [٢١٠] مـخصص بقـوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ... الآية ﴾ [النساء- ١١] .

ويجوز تخصيص الكتاب للسنة نحو قوله تعالى : ﴿ فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار ... الآية ﴾ [الممتحنة- ١٠] فإنه مخصص بما فعله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلح عام الحديبية فيما بينه وبين مشركي قريش وهو رد من جاءه من المشركين مسلماً إليهم .

(وتخصيص السنة بالسنة جائز) نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((فيما سقت السماء العُشُر)) [٢١١] فإنه مخصص بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) [٢١٢] ، عند الهادي عليه السلام ومن وافقه : والوسق ستون صاعاً .

([٢١٠]) حديث ((القاتل العمد لا يرث)) في التلخيص ج٣ رقم (١٤٠٨) بلفظ ((القاتل عمداً لا يرث)) الترمذي وابن ماجه وفيه رقم (٤٠٧) بلفظ ((لا يرث القاتل شيئاً)) وفي أصول الأحكام عن النبي صلى الله عليه وآله : ((لا يرث القاتل)) وفي الشفاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله : ((لا يرث القاتل شيئاً)) ، وفي الجامع الكافي عن علي عليه السلام أنه قال : إن كان القتل عمداً لم يرث ، وإن كان خطأً ورث ، قال مؤلف تتمة الإعتصام : أما الروايات عن النبي صلى الله عليه وآله فقد جاءت مطلقةً وجاء بعضها مقيداً فحملنا المطلق على المقيد بالعمديه، تمت.

([٢١١]) حديث ((فيما سقت السماء العشر)) رواه في الجامع الكافي (خ) ، ورواه الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد عن جابر بلفظ : ((فيما سقت الأنهار والعيون العشر)) ، وعن سالم بن عبدالله عن أبيه بلفظه بزيادة ((أو كان يسقى بماء السماء)) ورواه الأمير الحسين في الشفاء مرسلاً (١/٥٣٤) ، وعن عمرو بن حزم ، وهو في أصول الأحكام (خ) ، ورواه الطبراني في الأوسط (٣/٤٠١) رقم (٤٩٤٣) عن أبي هريرة ، وابن خزيمة (٤/٣٨) رقم (٢٣٠٧) ، وابن حبان (٨/٨٠) رقم (٣٢٨٥) عن ابن عمر ، وابن ماجه (١/٥٨٠) رقم (١٨١٦) ، والبخاري (٢/٢٥١) رقم (٨٣) بلفظ : ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر)) ، والحاكم (١/٥٥٨) رقم (١٤٥٨) ، وأحمد (١/١٤٥) رقم (١٢٣٩) ، وأبو داود في السنن (٢/٢٥٣) رقم (١٥٩٧) باب

وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين)) فإنه مخصص بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الآخر : ((وشاهدي عدل)) عند من أثبته.

كما يصح تبيين القرآن بعضه لبعض لكن بشرطين :

أحدهما : أن يتأخر الخاص عن العام .

الثاني : أن لا يكون متراخياً فإن تراخى كان نسخاً ، وإن تأخر العام وتقدم الخاص كان العام ناسخاً إن تراخى وإلا كان مخصصاً كما سبق آنفاً ، وكما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

وكالنهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة فإنه مخصص بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من نام عن صلاته ... الخبر)) [٢١٣] ، (خلافاً لبعضهم) وهو بعض الشافعية قالوا : لأنه صلى الله عليه وآله وسلم بُعِثَ مبيناً فلا تحتاج سنته إلى بيان .

(قلنا): يصح (كالكتاب بالكتاب) أي كتخصيص الكتاب بالكتاب فكما يصح بالكتاب يصح بالسنة .

صدقة الزرع ، كما أخرجه البخاري برقم (١٤١٢) ، وابن حنبل رقم (١٢٣٩) ، والبيهقي (٤ رقم ١٢٩) ، وكنز العمال رقم (١٥٨٨٠) ، تمت.

([٢١٢]) حديث ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) أخرجه البخاري عن أبي سعيد (٢/٥٤٠) كتاب الزكاة باب : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ومسلم (٥٢/٧) في كتاب الزكاة ، تمت.

([٢١٣]) حديث ((من نام عن صلاته)) ....، تمت.

(مسألة :) قال الأ (كثر) من العلماء : (ويجوز تخصيص القطعي) من الكتاب والسنة (بالظني) مثل تخصيص آية المواريث بالخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((القاتل عمداً لا يرث)) عند من جعله آحادياً .

وفي السنة كخبر الأوسق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم :((فيما سقت السماء العُشُر)) عند من قال بتواتر فيما سقت السماء العُشُر ، وأن خبر الأوسق آحادي.

وأجاز ذلك أئمتنا عليهم السلام والمعتزلة في العملي دون العلمي للقطع بمتن العلمي لتواتره وبمدلوله لأنه قطعي فيمتنع تخصيصه إلا بقاطع .

وقال الإمام ي عليه السلام عن أئمة الزيدية والمعتزلة : يجوز مطلقاً ولم يفصل [٢١٤].

(ومنعه بعضهم) أي بعض الأصوليين (مطلقاً) أي سواء خصص قبل الظني بقطعي أم لم يخصص.

وقال عيسى (ابن أبان) [٢١٥] : يمتنع حيث لم يسبق المخصص الظني مخصص آخر قطعي في غير ذلك الحكم إذ بعد تخصيصه يصير ظنياً .

([٢١٤]) عبارة ابن الإمام في شرح الغاية مثل ما نقله الإمام يحيى ولفظ الغاية ومنها الجواز مطلقاً أئمتنا عليهم السلام كما صرح به الإمامان أبو طالب والمنصور بالله عبدالله بن حمزة وعليه الجمهور ونقله الأئمة الأربعة ، وأما صاحب الفصول فقال أئمتنا والمعتزلة : يجوز في العملي دون العلمي فيمتنع إلا بقاطع ، وفي حاشية على قوله إلا بقاطع : قال القاضي عبدالله في الشريدة بعد ذكر الحديث في خروج الموحدين من النار : الخبر آحادي ومسألتنا قطعية ، فإن قيل ألستم تخصصون بخبر الواحد الدلالة القطعية ؟ قلنا نعم فيما كان من قبيل الأعمال لأن المطلوب فيه العمل ، تمت ، وقال في التعليق : لا يجوز فيها إلا بالأدلة القاطعة ، تمت .

ولا فرق بين أن يكون المخصص متصلاً أو منفصلاً، و (يجوز أن قد خصص بقطعي) مثل ذلك قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ... الآية ﴾ ، فإنها لما كانت مخصصة بالإجماع على أن الكافر الحربي لا يرث أباه ، قبلنا تخصيصها بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((القاتل عمداً لا يرث)) .

(وإلّا) يكون قد خصص بقطعي (فلا) يجوز تخصيصه بالظني كما ذكرنا .

وقال (الكرخي : إن خص) القطعي (بقطعي منفصل) [216] صح تخصيصه من بعد بالظني ، وإن خص بمتصل لم يصح ، وتوقف الباقلاني في ذلك .

قال الطَّيِّلاَ : (لنا) على جوازه مطلقاً وجهان :

([215]) عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى قاضي ، من المتقدمين في أصحاب أبي حنيفة ، وأحد القائلين بالعدل والتوحيد من الفقهاء ، وكان هو المبرز في جميع العلوم على أهل زمانه ، وعاصر الشافعي ، وكان يناظره ، توفي سنة (٢٢١هـ) ، تمت.

([216]) واعلم أنّ ابن أبان والكرخي يعتقدان أنّ دلالة العام قطعية فيرجع خلافنا معهما إلى أن دلالة العام على أفرادها هل هي قطعية لا سيما إذا لم تخص فلا يخصها خبر الواحد أو ظنية فيخصها ولذلك قال ابن السمعاني ما قال ابن ابان فمبنى على أصل له لا نوافقه عليه والحاصل أنهما على ضعف مذهبهما لا يوافقان على قولنا العام ظني الدلالة فانتقل معهما على أصلهما الذي لا يمتري عند الإنصاف ذوو الألباب في ضعفه ولنا فيه قول ليس هذا موضعه أهـ من شرح السبكي على المختصر نقلته من حواشي الغاية ص٣١٥، تمت .

الأول :[٢١٧] أنا نعلم أن (دلالة العموم) على إفراد ما دخل تحته (ظنية) وليست كالتصريح بكل فرد مما دخل في العموم (وإن كان متنه قطعياً فجاز تخصيصها بالظني) ، وإنما قلنا أن دلالة العموم على الأفراد ظنية لأنه يجوز إخراج بعض الأفراد بالإستثناء ونحوه بالإجماع ولو كانت قطعية لم يصح ذلك .

الوجه الثاني : أن السلف خصصوا قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ [النساء- ٢٤] بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)) [٢١٨] ، وخصصوا قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ... الآية ﴾ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يرث القاتل عمداً ولا الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر)) وهو دليل واضح على ما ذهبنا إليه .

---

(٢١٧) عبارة القسطاس قالوا العام وهو الكتاب قطعي ، والخاص وهو خبر الواحد ظني فيلزم ترك القطعي بالظني ، وزاد ابن أبان والكرخي ولم يضعف بصرفه عن حقيقته إلى المجاز فيكون ظنياً ، قلنا دلالة العموم ظنية وإن كان متنه قطعياً والتخصيص إنما وقع في الدلالة لأنه دفع الدلالة إلى بعض المراد فجاز تخصيصها بالظني ولم يلزم ترك القطعي بالظني بل هو ترك ظني بظني وتقريره بعبارة أخرى فيقال: "الكتاب العام قطعي المتن ظني الدلالة والخبر الخاص العكس" فكان لكلٍ قوة من وجه فوجب الجمع ، تمت .

(٢١٨) حديث ((لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها)) نصب الراية للزيلعي (ج٣/ص١٦٩) قال رواه مسلم وأبو داوود والترمذي من حديث أبي هريرة واللفظ لهم خلا مسلماً عن عامر الشعبي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺوآلِهِ : ((لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على ابنة أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى)) ، تمت.

(فرع) يتفرع على هذه المسألة وهو أنه (يجوز العكس) وهو تخصيص الظني بالقطعي ومثال ذلك تخصيص قوله تعالى : ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﴾ [الأحزاب- ٥٠] لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)) ونحو ذلك .

وهذا إنما يكون تخصيصاً إذا عرفنا تأخر الآية عن الخبر أو تأخر الخبر عن الآية من دون تراخٍ فيهما .

وينبغي أن نبين حقيقة القطعي والظني من الأدلة فنقول :

القطعي من الشرعيات: ما كان نصاً في دلالته لا يحتمل التأويل، متواتراً في نقله ، وهذا الحكم يعم القطعي من الكتاب و السنة، إلا أن السنة تختص بأن المتلقى بالقبول حكمه حكم المتواتر على الخلاف فيه .

وحقيقة الظني من الشرعيات: هو ما لم يكن نصاً في دلالته مع كونه متواتراً في نقله وهذا حكم الظني من الكتاب العزيز ، ومن السنة ما كان غير نص في دلالته أو كان نصاً لكنه لم يتواتر و لا تلقي بالقبول عند من يلحقه بالمتواتر كما هو المعتمد .

(مسألة :) اختلف في تخصيص العموم بالقياس .

فالذي ذهب إليه أئمتنا عليهم السلام وأبو هـا (شم) وأبو الحسين والفقهاء الأربعة (وأكثر الفريقين) على رواية المصنف ، بل هو قول الجمهور على رواية الفصول ، فهؤلاء قالوا : (ويصح التخصيص بالقياس) كما سيأتي من آية الجلد وآية التنصيف في

الحد، مثل أن يقول الشارع : لا تبيعوا الموزون بالموزون متفاضلاً ، ثم يقول : بيعوا الحديد كيف شئتم، فيقاس النحاس والرصاص عليه بجامع الإنطباع .

وقال أبو (علي وقم) أبو هاشم في قديم قوليه و (بعض الفقهاء : لا) يصح التخصيص به مطلقاً .

وقال (ابن سريج[٢١٩]: يصح) التخصيص (با) لقياس (الجلي لا با) لقياس (الخفي)، وسيأتي بيان القياس الجلي والخفي إن شاء الله تعالى .

وقال أبو الحسن الكر (خي) : إن خُص العموم القطعي قبل تخصيصه بالقياس (بمنفصل) جاز تخصيصه بالقياس، وإلا فلا .

وقال عيسى (ابن أبان) : إن سبق تخصيصه بقطعي متصل أو منفصل جاز، وإلا امتنع (كما مر) أنه إذا كان العموم المخصص بالقياس قطعياً، لم يجز تخصيصه بالقياس، إلا بعد أن يسبقه مخصص قطعي.

ومثال المنفصل قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [النور-٢] فهذا عام في كل زانٍ وزانيةٍ ، ثم خصص بقوله تعالى في الإماء : ﴿وعليهن نصف ما

([٢١٩]) ابن سريج ستأتي ترجمته ، تمت.

على المحصنات من العذاب ﴾، ثم قيس العبد على الأمة في تنصيف الحد، فقد تقدم القياس التخصيصُ بقطعي منفصل .

وقال الغزالي : التخصيص بالقياس محل اجتهاد ، وتوقف الجويني والباقلاني في ذلك .

قال في الفصول : ومقتضى كلام أئمتنا عليهم السلام والمعتزلة جوازه في العملي لا العلمي إلا بقياس قطعي ، وهذا في العموم القطعي ، فأما الظني فجواز تخصيصه به أظهر، ومثاله تخصيص الفاسق من عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((صلوا على من قال لا إله إلا الله)) بالقياس على الكافر بجامع المعصية .

(لنا) على ما ذهبنا إليه (أن دليل وجوب العمل به) أي بالقياس (قطعي)، كما سيأتي إن شاء الله تحقيقه، لإجماع الصحابة على العمل به ونحو ذلك من الأدلة التي ستأتي إن شاء الله تعالى ، وحينئذٍ فطريق وجوب العمل بالقياس (كطريق) وجوب (العمل بالعموم، فجاز تخصيصه) أي العموم (به) ، ويؤيد ذلك أن الصحابة اختلفوا في تعيين سهم الجد في مسائل وكل منهم بنا مذهبه على قياس لا على نص ، وكل واحد من تلك القياسات مخصص لعموم آية الكلالة وهي قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفتونَكَ قُلِ اللهُ يُفتيكم في الكَلَالَةِ إنِ امْرُؤٌاْ هَلَكَ ليسَ لهُ وَلَدٌ وَلهُ أُختٌ فَلها نِصفُ ما تَرَكَ ...إلى آخرها ﴾ [النساء- ١٧٦] فقال الوصي عليه السلام وابن مسعود : أن الجد مع الأخت عصبة لعموم قوله تعالى : ﴿ فَلها نِصفُ ما تَرَكَ ﴾ [النساء- ١٧٦] فحكم بأن لها النصف من مال كل أخ مات ولا ولد له.

وقال زيد بن ثابت : بل الجد يقاسم الأخوات إلى الثلث، فإن نقصته المقاسمة عن الثلث رد إلى الثلث قياساً لحاله مع الأخت، على حاله مع الإخوة، على رأي ابن مسعود وش وأبي يوسف ومحمد[٢٢٠] والليث[٢٢١] ومالك، فهذا القياس مخصص لعموم الآية، إلى غير ذلك من الأدلة ، ولكل من أهل هذه الأقوال المخالفين لنا حجج وعليها جوابات مذكورة في بسائط كتب هذا الفن، تركناها اختصاراً .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام، والأكثر : (**ويصح التخصيص بالإجماع**) أي إجماع الأمة أو إجماع العترة عند أئمتنا عليهم السلام، خلافاً لبعض الظاهرية، (**إذ هو دليل قطعي**) كما تقدم وسيأتي إن شاء الله تعالى ، وإذا صح تخصيص القطعي بالظني فبالقطعي أولى، ومثاله تخصيص حد القاذف بإجماعهم على تنصيف حد العبد القاذف ، وكتخصيص

---

(٢٢٠) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم ، أحد الفقهاء ولد بواسط ونشأ بالكوفة ، وتفقه بأبي حنيفة ، وكان من بحور العلم والفقه ، قوياً في مالك ، لازمه ثلاث سنين وأخذ عنه ، ولي القضاء أيام الرشيد ، وكان مولده سنة ١٣٢هـ وتوفي بالري سنة (١٨٩هـ) ، قال الشافعي : ما رأيت سميناً أخف روحاً من محمد بن الحسن وما رأيت أفصح منه ، تمت.

(٢٢١) هو أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي مولاهم ، الأصبهاني الأصل ، المصري ، فقيه مصر وعالمها ورئيسها ، قال يحيى بن بكير : ما رأيت أحداً أكمل من الليث كان فقيه البدن عربي اللسان ، يحسن القرآن والنحو ، ويحفظ الشعر والحديث ، حسن المذاكرة ، وذكر عشر خصال جميلة ، وكان واسع الثراء كثير الإعطاء قال محمد بن رمح : كان دخل الليث في السنة ثمانين ألف دينار فما أوجب الله عليه زكاة قط ، توفي ليلة الجمعة نصف شعبان سنة (١٧٥هـ) وعمره إحدى وثمانون سنة ، وقبره بمصر مشهور يزار، تمت.

الناسي للتسمية في الوضوء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله)) [٢٢٢] .

والمراد من الإجماع التعريف بأن ثم مخصصاً[٢٢٣] ، فإن كان الإجماع بالفعل أو السكوت أو التقرير فهو معنوي .

وقال أبو ها (شم) وأبو (ع) ــلي و (قشا) وقديم قولي ش : (ويصح) التخصيص (بقول الصحابي إذ هو حجة) عندهم .

وقال أهل المذ (هب) من أئمتنا عليهم السلام وغيرهم و (ش) في أحــد قــوليه : (ليس) قول الصحابي (بحجة، كما سيأتي) تحقيقه إن شاء الله تعالى .

(مسألة :) في القدر الذي يبقى في العموم بعد التخصيص .

إعلم أنه يمتنع تخصيص العام حتى لا يبقى شيء مِمّا تناوله اتفاقاً.

واختلف في الغاية التي ينتهي إليها التخصيص.

([٢٢٢]) حديث ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله))قال في بلوغ المرام: أخرجه أحمد وأبو داود وابــن ماجــه بإســناد ضعيف.

([٢٢٣]) أراد المؤلف عليه السلام أن التخصيص بالإجماع ليس لذات الإجماع قطعاً لتراخيه عن زمنه صلى الله عليه وآله، وإنما هو لما تــضمنه من مستند الإجماع الذي هو المخصص في التحقيق، فإن قيل: سنده قد يكون قياساً وفي التخــصيص بالقيــاس مقــال؟ قلنا: المقال في القياس لم ينعقد عليه إجماع، أهـ شرح غاية مع تصرف ص٣١٦ .

فالذي ذهب إليه الأكثر من الأصوليين، أن كل عموم فإنه (**يصح تخصيصه حتى لا يبقى**)
من الأعداد الداخلة تحته (**ثلاثة**)، بل يجوز إخراجها حتى لا يبقى إلا واحد في كل ألفاظ العموم.

وقال الإمام ي عليه السلام وأبو الحسين والغزالي والرازي : يمتنع في كلها إلى دون أقل الجمع وهو ثلاثة وأما إليه فيجوز .

وقال الإمام المنصور بالله عليه السلام والحفيد أحمد بن محمد بن الحسن الرصاص[٢٢٤] : إن كان جمعاً معرفاً جاز إلى واحد ، وإن كان غيره نحو كل وأجمعين ، ومن وما في الشرط فإلى ثلاثة.

وقال أبو بكر (**القفّال**) : بل (**لا بد من بقائها**) أي بقاء ثلاثة (**فيما عدا الإستفهام و المجازاة**) وهي ألفاظ الجموع وكل و أجمعون ونحوها من ألفاظ العموم ، وأمَّا في الاستفهام والمجازاة فيجوز فيها حتى لا يبقى إلا واحد .

وقال الداعي يحيى بن المحسن عليه السلام[٢٢٥] وأبو زيد[٢٢٦] : إن كان بالاستثناء جاز إلى واحد ، وإن كان بغيره كان الباقي أكثر أو مساوياً ، وأمَّا إطلاق لفظ الجمع على الواحد المعظَّم فجائزٌ .

([٢٢٤]) هو أحمد بن محمد بن الحسن بن محمد الرصاص ، عالم متبحر من أكابر العلماء ، له شيوخ من أكابر العلماء كالشيخ محيي الدين القرشي ، والشهيد حميد وغيرهما ، وله مؤلفات الجوهرة والوسيط وغرة الحقائق وكتاب الشجرة وغيرها ، بغى على الإمام المهدي أحمد بن الحسين وكان ما كان ، وقد قيل أنه تاب ، تمت.

(قلنا) جواباً عليهم (إذا جاز التخصيص) وهو إخراج بعض ما وضع له لفظ العموم (استوى) إخراج (القيل والكثير) إذ لا وجه يقتضي الفرق بينهما .

الوجه الثاني : أنه قد وقع في قوله تعالى : ﴿ إلا ما حملت ظهورهما ... الآية ﴾ ،وفي مثل قوله تعالى : ﴿ الذين قال لهم الناس ... الآية ﴾ والمراد بالأول نُعيم وحده ، وأيضاً اتفق الناس على حُسْنِ قول القائل أكرم الناس إلا الجهال ، والجهال الأكثر بلا خلاف ، إلى غير ذلك من الأدلة ، ولا معنى للتخصيص لبعض ألفاظ العموم دون بعض .

(مسألة :) قال أهل المذ (هب) وهم أكثر أئمتنا عليهم السلام والجمهور (و) القا (ضي) والـ (ـشا) فعي : (و) يقطع بأنه (يجوز التخصيص بفعله) صلى الله عليه

([٢٢٥]) هو الإمام الداعي يحيى بن المحسن بن محفوظ بن محمد بن يحيى بن يحيى عليه السّلام، أخـذ العلـم عـن الفقيـه سليمان بن عبد الله السفياني ومحمد بن الحسن النجراني، والأمير علي بن الحسين وغيرهم، قال المنـصور بـالله عليـه السّلام: إن لصاحب الترجمة علم أربعة أئمة، وأن ربع علمه يكفي الإمام الأعظم، وكان شـاعراً بليغـاً شـجاعاً، لـه مؤلفات حسان منها المقنع الشافي في أصول الفقه، عاقه الحِمام عن إكماله فأكمله السيد محمد بن الهـادي بـن تـاج الدين، وفي العربية وغيرها، دعا إلى الله في صفر سنة/٦١٤هـ، وعارضه الأمير محمد بن المنصور بالله ، ومـال شـيعة الظاهر عنه، ومات رحمه الله بساقين من مغارب صعدة سنة/٦٣٦هـ ، تمت .

([٢٢٦]) أبو زيد عبدالله (عبيدالله) بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ، نسبة إلى دبوسية قرية بين بخـارى وسمرقنـد ، كان إهتمامه الرئيسي (علم الخلاف) قال عنه ابن خلكان في الوفيات : إنه أول من وضع علم الخـلاف وأبـرزه إلى الوجود (ت٤٣٠هـ /١٠٣٩م) ، تمت.

وآله وسلم، كما لو قال الوصال حرام ثم واصل ، أوقال استقبال القبلة بالبول حرام ثم يستقبل، فإن فعله يكون تخصيصاً لهذا العموم حيث تأخر من غير تراخٍ .

واعترضه صاحب القسطاس في أنه يوهم التخصيص في حقنا وحقه صلى الله عليه وآله وسلم، وليس كذلك، بل إن كان من غير تراخ فتخصيص في حقه فقط ، وإن كان مع تراخ كان نسخاً في حقنا وحقه، فأُخرج من حيز التخصيص إلى حيز النسخ إذ لا يكون مخصصاً مع التراخي .

قال في العضد وحواشي المنتهى ما معناه: أنّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم الوصال حرام ثم إنه واصل، فإن ثبت الإتباع له بدليل خاص، كما يقول اتبعوني في الوصال كان نسخاً لقوله الوصال حرام .

قال في الفصول: اتفاقاً وهو نسخ عن الجميع، وإن ثبت بدليل عام كقوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((خذوا عني مناسككم)) [227] كان فعله الوصال بعد قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم: الوصال حرام مخصصاً لقوله خذوا عني مناسككم، فكأنه قال خذوا عني مناسككم إلا في الوصال فإنه مما يتخص بي .

([227]) حديث ((خذوا عني مناسككم)) رواه الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد ، والإمام المتوكل علـى الـرحمن في اصول الأحكام ، والأمير الحسين في الشفاء ، وأخرجه مسلم (٩٣٤/٢) رقم (١٢٩٧) ، أبو داود (٢٠١/٢) رقـم (١٩٧٠) ، والنسائي في السنن (٤٣٦/٢) رقم (٤٠٦٨) ، وأحمد في مسنده (٣١٨/٣) رقم (١٤٤٥٩) ، والبيهقي (١٣٠/٥) رقم (٩٣٣٥) ، والطبراني في الأوسط (٥٢٣/١) رقم (١٩٢٩) ، والنسائي في المجـتبى (٢٧٠/٥) رقـم (٣٠٦٢) ، ورواه أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد ، والطبراني في الكبير وغيرهم ، تمت.

وقال أبو الحسن الكرخي والشافعي وابن الحاجب وهو قول الإمام المنصور بالله عليه السلام : (بل يدل) فعله صلى الله عليه وآله وسلم (على تخصيصه) صلى الله عليه وآله وسلم بذلك الفعل (وحده) دون أمته، (إذ فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتّعداه) إلى أمّته (إلا لدليل)، كأن يقول اتبعوني في كذا .

(قلنا : بل هو) أي فعله صلى الله عليه وآله وسلم (حجة) لنا (كقوله) أي مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى : ﴿ النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ فلمّا أمرنا بإتباعه والتأسي به في أفعاله كان فعله كالخطاب لنا ؟

(وإذ قد ثبت) بالأدلة القاطعة (أنه) صلى الله عليه وآله وسلم (وأمّته سواء في الشرع) نحو قوله تعالى : ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ و قوله تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت ﴾ و قوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ إلى غير ذلك مما يطول تعداده، (إلا ما خص به) صلى الله عليه وآله وسلم وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وكذا يجوز التخصيص بتركه صلى الله عليه وآله وسلم، كأن يقول صوم عاشوراء واجب على كل مسلم ثم يترك صومه، فتركه صلى الله عليه وآله وسلم تخصيص للعام .

(و) يصح التخصيص (بالتقرير) الواقع (منه صلى الله عليه وآله وسلم) لمسلم على فعل أو ترك معارض للعام، مع كون ذلك الفعل أو الترك لا يمكن سهوه عن مثله، ولم ينكره أحد، فإنه يكون ذلك التقرير مخصصاً عند أئمتنا عليهم السلام والجمهور (كالفعل) أي كفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، مثل أن ينهى صلى الله عليه وآله وسلم عن استقبال القبلة ببول أو غائط، ثم يرى من يستقبلها فلا ينهاه، فإنه يكون مخصصاً لذلك الفاعل، فإن تبينت علّته حمل عليه موافقه بالقياس، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)) وإن لم تتبين علّته .

قال ابن الحاجب : فالمختار أنه لا يتعدّى الفاعل لتعذر دليله ، وقيل بل يتعدّى وهو قول الجمهور ، ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن نافلة الفجر بعده ثم تقريره من رآه يفعل ذلك ، وكذلك نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الهرمين، ثم لما بلغه قتل دريد ابن الصمَّه في أوطاس قرر ذلك ولم يظهر منه نهي ولا تقبيح للفاعل، وحمله أهل العلم أنه كان ذا رأي، وأنه يجوز قتل الهرم ذي الرأي .

وقيل أن التقرير لا يفيد التخصيص ، قلنا سكوته صلى الله عليه وآله وسلم دليل الجواز.

(و) يصح التخصيص (بالمفهوم إن قيل به كالمنطوق) أي على من اعتبره وهم الجمهور خلافاً لقوم ، وسواء كان مفهوم موافقة أو مخالفة ، مثاله أن يقول صلى الله عليه وآله وسلم في الأنعام زكاة، ثم يقول في الأنعام السائمة زكاة، فيفهم من هذا أنه لا زكاة في المعلوفة فيكون تخصيصاً، وهذا في مفهوم المخالفة .

ويجوز تخصيص المفهوم نفسه نحو تخصيص مفهوم " في الغنم السائمة زكاة " فإنه يجوز تخصيصه بإيجاب الزكاة في معلوفة التجارة ، ومثل قوله تعالى في حق الوالدين : ﴿ ولا تقل لهما أُفٍّ ﴾ فيؤخذ من مفهوم الموافقة بالفحوى عدم ضربهما وحبسهما ونحوهما، ويجوز تخصيصه بحبس الوالد لنفقة ولده عند مجوِّزه، أو لإنكار منكر أو نحو ذلك .

ويصح التخصيص للعموم بالإرادة، نحو لا آكل الطعام ولا أكلم الناس ويريد الأكثر وإلا بني فلان، عند القاسمية والفريقين من دون قرينة لفظية أو معنوية، وسواء ذكر المفعول أو حذف عند القاسمية خلافاً للحنفية والمؤيد بالله عليه السلام في حذف المفعول، وهذا في عموم غير الشارع، فأما هو فلا يجوز تخصيص عمومه بالإرادة .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام والأ (كثر : ولا) يجوز أن (**يخصص العموم بسببه** الخاص) سواء كان على سؤال أو غيره، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومثال السؤال (كقوله صلى الله عليه وآله وسلم حين سُئِلَ عن بير بضاعةٍ) [228] وقد ألقيت

([228]) حديث ((بير بضاعة)) التلخيص ج١ رقم ٢ حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ من بير بضاعة ، الشافعي وأحمد وأصحاب السنن ، والدارقطني ، الحاكم ، والبيهقي ، من حديث أبي سعيد الخدري قال : قيل يا رسول الله : أنتوضأ من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء)) لفظ الترمذي وقال حديث حسن ، تمت.

فيها خرق المحيض وغيرها : (خلق الماء طهوراً) لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه فلا يقصر على سببه وهو بير بضاعه[229] .

(و) مثال (ما ورد عن) غير سؤالٍ (شاة ميمونة) حين ماتت فمر بها فقال : (أيما إهاب[230] دُبِغَ فقد طَهُر) [231] هكذا ذكر في حواشي الفصول، والمنتهى أن خبر شاة ميمونة عن غير سؤال ، وذكر المصنف أنه عن سؤال، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم سُئل عن شاة ميمونة وقد ماتت أينتفع بإهابها؟ فقال: ((أيُّما إهاب دُبِغَ فقد طَهُر)) .

وقال (بعض الشافعية) قال في الفصول وهو قول بعض السلف ومالك ، وأشار ببعض السلف إلى علي عليه السلام ، قيل وهو قول عثمان وغيره من الصحابة ، فهؤلاء قالوا : (بل يقصر عليه) أي على سببه (إلا لدليل].

[لنا) أن (الدليل) إنما (هو اللفظ لا السبب)، واللفظ عام فلا تخرجه أخصية السبب عن عمومه .

([229]) حديث ((خلق الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير ...الخ)) رواه ابن ماجه (١٧٤/١) كتاب الطهارة باب الحيض ، والبيهقي (٢٥٩/١) من رواية أبي أمامة الباهلي بلفظ ((الماء طهور ...الخ)) قالوا وهو ضعيف والضعف في آخره الإستثناء وتعين الإحتجاج بالإجماع ، وأما قوله ((الماء طهور لا ينجسه شيء)) فصحيح من رواية أبي سعيد الخدري، تمت.

([230]) الإهاب هو الجلد ، وإهاب الشاة أي جلدها ، تمت.

([231]) حديث ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) الكنز رقم (٢٦٧٦٦) أخرجه حم ت ن هـ عن ابن عباس، تمت.

(مسألة :) قال أهل المذهب من أئمتنا عليهم السلام وغيرهم ووافقهم الكر (خي) : ولا يصح أن (يخصص الخبر بمذهب راويه) وهو آخر قولي الشافعي .

وقالت (الحنفية والحنابلة : بل يخصص به) ، ومثله روى الحاكم عن الشافعي، ومثاله ما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ((مَنْ بدّل دينه فاقتلوه)) [٢٣٢] وكان يرى ذلك في حق الرجال دون النساء ، فعند الجمهور أن ذلك لا يخصص بمذهب راويه فتقتل المرأة المرتدّة .

(قلنا) جواباً عليهم: (إن تأويله) أي الراوي (له) أي للحديث (مذهب له وليس برواية فلا يلزم إتباعه) أي راوي الحديث فيما تأوله فلا يكون حجه ، فمن ثم لم يقبل تأويل أبي بكر " نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما خلفناه صدقة" "إنَّ" ما موصولة مبتدأ ، بل الحق أن "ما" موصولة قائمة مقام، الفاعل على تأويل أهل البيت عليهم السلام، أي الذي خلفناه صدقة يصرف في مصارفه، مع فرض صحة الخبر .

(مسألة : ولا) يصح (تخصيص) العموم (بالعادة) عند أئمتنا عليهم السلام والجمهور (خلافاً للحنفية) فزعمت أنه يصح التخصيص بذلك (مثل) أن يقول صلى الله عليه

([٢٣٢]) حديث ((من بدل دينه فاقتلوه)) الكنز ج١ رقم (٣٨٧) رمز لمن أخرجه حم خ عن ابن عبـــاس و في معنـــاه أحاديث أخر ، تمت.

وآله وسلم : (حُرِّمت الربا في الطعام) : (و) المخاطبون (عادتهم تناول البُر فقط) أعني طعامهم لا غيره فزعموا أن الربا حينئذٍ إنما يحرم في البُر لأنه الذي تناوله لفظ الطعام بـــعـــادتهم ، (قلنا) في الجواب على الحنفية (إ نْ صار) إسم الطعام (حقيقة فيه) أي في البُر بالغلبة (فلا عموم) حينئذٍ، وكان المخصص غلبة الاسم عليه لا غلبة العادة (وإلا) يصير حقيقة فيه وحده بل مع غيره (فلا تخصيص) للبُر باعتيادهم أكله قالوا لو قال لعبده اشتر لحماً والعادة تناول لحم الضأن لم يفهم سواه .

قلنا : تلك قرينة في المطلق وكلامنا في العموم .

(مسألة : ولا) يصح أن (يخصص) عموم ظاهر في المعطوف عليه (بتقدير ما أُضمر في المعطوف) أي بتقدير خصوص أضمر في المعطوف العام (مع العام المعطوف عليه) فيقدر في المعطوف عليه خصوص بسبب تقدير الخصوص في المعطوف (خلافاً للحنفية) فإنهم يوجبون تخصيصه بذلك (كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فالتقدير هنا) عند الحنفية ولا ذو عهد في عهده (بكافر حربي) لا ذمي فيقتل المعاهد به إجماعاً، (فكذلك) يقدر (في المعطوف عليه) عندهم وهو قوله لا يقتل مؤمن بكافر أي بكافر حربي، كما قدر في المعطوف (فيقتل المسلم بالذمي) عندهم لأجل

ذلك التقدير، إذ تقدير الأول عندهم لا يقتل مؤمن بكافر حربي وأما الكافر الذمي فيقتل به .

(قلنا) جواباً عليهم (لا نسلم) لزوم (تقديره في المعطوف عليه) وإن قدر في المعطوف إذ لا دليل يوجب ذلك.

(سلمنا) أن ثَمّة دليلاً يوجب أن يكون المعطوف عليه كالمعطوف فيما يقدر فيه، (فلا) نسلم (تقدير) شيء (هنا) في المعطوف حتى يقال بتقدير مثله في المعطوف عليه (بل مراده) لا يقتل مؤمن بكافر حربي أو ذمي ويكون تخصيصاً للآية الكريمة وهي قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ... الآية ﴾ [المائدة- ٤٥] إذ الإسلام يعلو ولا يُعْلى عليه.

ومعنى (ولا ذو عهد) أي لا يقتل ذو عهد (ما دام في عهده تحريماً لحرمة العهد فقط) لا لما ذكروه فيبقى المعطوف عليه على عمومه .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام والأ (كثر : وتخصيص الخبر جائز كالأمر) والنهي وسائر الإنشاءات[٢٣٣] .

---

(٢٣٣) فإن قيل هو خلاف الحكمة لأنه تعريض لاعتقاد الجهل ، قلنا : لا، لأن أكثر العمومات مخصصة فعلى السامع لذلك التأني حتى يبحث عن المخصصات، فإن أقدم عليه من دون بحث فما أُتي إلا من جهة نفسه، أهـ قسطاس .

(وقيل : لا) يصح التخصيص إلا في الإنشاء، إذ لا يحتمل صدقاً ولا كذباً بخلاف الخبر، والتخصيص بوهم الكذب فلا يصح فيه لأنه يوهم الكذب في كلام الشارع .

قلنا : لا يوهم إذا التخصيص يرفع الإيهام .

وقد قيل : لا يصح في الطلب لإيهامه للبدا وهو لا يجوز على الشارع .

والجــواب أن التخصيص يكشف عن عدم إرادة ذلك .

والحجة (لنا) عليهم أن (التخصيص هو تفسير مراد المتكلم بالعموم فجاز) في الخبر كما جاز في الإنشاء ، وقد بينا أنه يجوز أن يراد بالعموم بعض ما تناوله، وأيضاً إطلاق إسم الكل على البعض قد ورد به السمع في (قوله) تعالى في بلقيس : (﴿ وأُوتيت من كل شيء ﴾) [النمل- ٢٣]، والمعلوم أنها لم تؤتَ من الشمس والقمر وغيرهما ، وقوله تعالى : ﴿ فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً ﴾ [العنكبوت- ١٤]، والإستثناء تخصيص لعموم الخبر وهو قوله تعالى : ﴿ فلبث فيهم ألف سنة ﴾ .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام والأ (كثر) من الأصوليين: (و) يقطع بأن (ذكر حكم الجملة لا يخصصه ذكره) أي الحكم مرة أخرى (لبعضها)، فتحمل الجملة على عمومها، ولا يخصص بذلك البعض ويحمل عليه .

وقال (أبو ثور[٢٣٤] : بل يخصصه) أي يخصص الحكم الوارد في أمر خاص ذلك الحكم العام فيكون المراد بالحكم العام ذلك البعض الذي خصصه الحكم في آية أخرى، (مثاله) قوله تعالى : {﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾}، فالحكم هو المتاع ثابت بظاهر الآية لكل مطلقة الممسوسة والمسمّى لها وغيرهما.

و (قال) أبو ثور : (أراد به) أي بالمتاع (التي لم يُسَمّ لها ولم تُمَس لقوله) تعالى في آية أخرى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهنَّ فريضة (ومتّعوهنّ) ﴾ [البقرة- ٢٣٧] ، فالضمير في قوله تعالى : ﴿ ومتعوهنّ ﴾ المراد به هنا من لم يسمَّ لها ولم تُمَس، لأنَّ المتعة إنما فرضت لها، فعلمنا أن الضمير العائد إلى العموم لم يرد به ظاهره بل يتناول من لم يُسَم لها ولم تُمَس، فصار لفظ العموم وهو المطلقات مخصصاً بذكر الحكم وهو المتعة لبعضه أي لبعض العموم وهو من لم تُمَس ولم يُسَم لها.

ومثَّل ابن الحاجب ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((أيما إهاب دُبِغَ فقد طهر)) مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم في شاة ميمونة : ((دباغها طهورها)) [٢٣٥] فتعم الطهارة كل إهاب عنده ولا يختص بشاة ميمونة .

([٢٣٤]) هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ، يكنى (أبو عبدالله) (ت٢٤٠هـ/٨٥٤م) ، تمت.

([٢٣٥]) حديث ((دباغها طهورها)) التلخيص ج ١ رقم (٤٤) حديث ((دباغ الأديم ذكاته)) أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان إلى أن قال : وفي لفظ ((دباغها ذكاتها)) وفي لفظ ((دباغها طهورها)) وفي لفظ ((ذكاتها دباغها)) وفي لفظ ((ذكاة الأديم دباغه)) وإسناده صحيح ، تمت.

قال ﷺ : والصحيح ما ذهب إليه الجمهور.

ومن ثم (قلنا لا نسلم) أن ذكر الحكم في آخر الجملة أو بعده لبعض من نسب إليه في أولها يوجب تخصيص عموم أولها، وأن المراد بالعموم ذلك البعض (إذ لا يمتنع تعليق الحكم) وهو المتاع مثلاً (بالجملة) وهي المطلقات عموماً في الآية (ثم يُذكر) أي الحكم لبعضها أي الجملة وهي مَنْ لم تُمَس ولم يُسَم لها (تأكيداً) لذكره أولاً للمطلقات (لا تخصيصاً) للحكم العام وحينئذٍ نقول أن قوله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ [البقرة- ٢٤١] يقتضي وجوب متعة مجملة لكل مطلقة ممسوسة أو غير ممسوسة مسمى لها أو غير مسمى لها ، وقوله تعالى بعد ذلك : ﴿ ومتعوهنّ ﴾ يختص التي لم يُسَم لها ولم تُمَس تأكيداً لما ثبت أولاً في أول الجملة من إيجاب المتعة، فلا يوجب تخصيص العموم المتقدم، إذ لا تنافي بين ذكر الحكم للجميع أولاً ثم ذكره للبعض ثانياً تأكيداً لثبوته لذلك ، والتخصيص إنما يلزم مع التنافي .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام والقا (ضي والجمهور) قال المصنف وهو المذهب : (و) يقطع (بأن عود الضمير إلى بعض العموم لا يقتضي تخصيصه كقوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ﴾ إلى قوله) : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم (إلا أن يعفون) ﴾ [البقرة- ٢٣٥،٢٣٦] فالضمير في ﴿ يعفون ﴾ عائد إلى بعض العموم الذي اقتضاه قوله تعالى : ﴿ إن طلقتم النساء ﴾ إذ هو عام في

المطلقات جميعاً، والذي يعود إليه الضمير هو من تملك العفو كالكبيرة العاقلة دون الصغيرة والمجنونة، وحينئذٍ (فلا يقتضي) عود الضمير إلى البعـــض (أن المراد بالنساء في أولها) أي الآيـــة (من تملك العفو) دون من لا تملكه كالصغيرة والمجنونة، بل هو باق على عمومه، ويرجع في عدم صحة العفو من الصغيرة والمجنونة إلى الدليل.

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾ في ذلك بعد قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ... الآية ﴾ [البقرة- ٢٢٨] والمراد بالمطلقات في أول الآية البائنات والرجعيات، وقوله تعالى بعد﴿ وبعولتهن ﴾ المراد به ذوات الرجعة دون المبتوتات، فرجوع الضمير إلى المطلقات رجعياً لا يوجب تخصيص العموم كما سبق، فلا يكون المراد بالمطلقات الرجعيات بل المراد المطلقات جميعاً مبتوتات ورجعيات وخروج المبتوتات في قوله تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾ بدليل آخر .

وقال (الجويني) والحفيد وابن زيد : (بل يقتضي) تخصيص ما عاد إليه.

(وتوقف أبو الحسين)[٢٣٦] وابن المُلاحمي والرازي.

وقال الإمام الداعي عليه السلام : عود الضمير المذكور يوجب صرف العموم إلى العهد ، وهو كقول الجويني ومن وافقه .

---

[٢٣٦] في شرح العضد على مختصر ابن الحاجب أن أبا الحسين يقول بالتخصيص وكذلك إمام الحرمين الجـــويني بينمـــا المؤلف هنا يثبت أن أبا الحسين توقف فينظر ، تمت.

(قلنا) جواباً على الجويني ومن وافقه : لا يجب أن (يحمل على التخصيص إلا حيث ثمة تناف) بين الكلامين، نحو اقتلوا المشركين ولا تقتلوا أهل الذمة ، فيحمل قوله لا تقتلوا أهل الذمة بعد قوله لا تقتلوا المشركين على التخصيص للمشركين بأن المراد بهم الحربيون (أو ما يجري مجراه) نحو اقتلوا المشركين أكرموا أهل الذمة (ولا تنافي هنا بين هذه العمومات) المذكورة وبين التقييد لبعض مدلولها، لجواز أن يختص بعض مدلول العموم بحكم يخصه دون البعض الآخر فلم يثبت التخصيص .

(مسألة : ولا يصح) باتفاق العقلاء (تعارض العمومين في) حكم (قطعي) كمسائل أصول الدين التي يستدل عليها بالسمع، كالوعد والوعيد ومسألة الشفاعة ونحو ذلك من القطعيات، وإلا لزم حِقِية مقتضاهما، فيلزم وقوع المتنافيين، ولا يتصور فيهما ترجيح لأحد المتعارضين، لأن الترجيح فرع تفاوت في إحتمال النقيضين لمعنيين، والإحتمال لمعنيين لا يتصور في القطعي لأنه نص في دلالته فيلزم تكاذبهما، ولا يصح ادِّعاء النسخ في أحدهما كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(ويصح) تعارضهما (في الإجتهادي) أي الحكم العملي عند الجمهور كقوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ [النساء- ٢٣] مع قوله : ﴿ وما ملكت أيمانكم ﴾ [النساء- ٢٥] فالأولى عامة من حيث لم يفصل الآية في تحريم الجمع بين الأختين في الإستمتاع بين الحرائر والإماء، وإن كانت خاصة من حيث تناولت الأختين فقط ، والثانية عامة بالنظر إلى

الأختين وغيرهما خاصة من حيث لم تشمل الحرائر (فيرجع) حينئذٍ (إلى الترجيح) فأيهما وجد فيه أحد الأشياء المرجحة وجب العمل به وإلغاء الآخر، وقد رجح قوله تعالى: ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ [النساء- ٢٣] على ظاهر قوله : ﴿ أوما ملكت أيمانكم ﴾ لأنه أتى به لبيان الحكم وهو تحريم الجمع بين الأختين في الوطء، بخلاف قوله: ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ فإنه لم يقصد فيه بيان الجمع كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فيحرم الجمع بين الأختين ولو أمتين، وهذا حيث لم يمكن الجمع بينهما أي المتعارضين، فإن أمكن بوجه من الوجوه فالواجب الجمع، إذ فيه عدم إلغاء كلام الحكيم، وذلك كتأول قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)) [٢٣٧] أن المراد به الندب ، كما تقول لصاحبك حقك عليّ واجب ، جمعاً بينه وبين قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الجمعة : ((من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل)) [٢٣٨] .

وقال الإمام أبو (طالب وأكثر الفقهاء : إن تعذر) الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما إذ التعارض على حد لا يظهر معه ترجيح أحدهما جائز عند الجمهور (اطّرحا) معاً (وأخذ في الحادثة بغيرهما) من الأدلة السمعية إن وجد دليل سمعي ، وإلا رجع إلى حكم العقل .

([٢٣٧]) وفي رواية ((الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم)) أخرجه الستة إلا الترمذي واللفظ للبخاري ، تمت.

([٢٣٨]) حديث ((من توضأ يوم الجمعة ...الخ)) الكنز ج٧ رقم (٢١٢٥٤) رمز لمن أخرجه حم ٣ وابن خزيمة عن سمرة ، تمت.

وقال القا (ضي) عبد الجبار : (بل يثبت التخيير) بينهما فيختار المجتهد أيهما شاء ، مثال ذلك ما ورد في المسح على الخفين وغسل القدمين، فإن الأمارات المقتضية لتعيين الغسل و المقتضية لجواز المسح متعارضة لا ترجيح لبعضها عند كثير من العلماء، فأوجبوا التخيير بين الغسل والمسح لأجل تعارض الأمارات، فقالوا: إن المكلف مخير في الأخذ بأيّها شاء .

(قلنا : التخيير) للمكلف بين الشيئين (يفتقر إلى دليل) يقتضيه من تصريح به، كأن يقول الشارع أنت مخير بين كذا أو كذا، أو صيغة مخصوصة كقوله تعالى في الكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فلفظ " أو " موضوع للتخيير، ولا شك أن التعارض ليس بصيغة تخيير فاختيار أحدهما دون الآخر تحكُّم .

(مسألة :) قال أهل المذ (هب) من أئمتنا عليهم السلام وغيرهم ووافقهم القا (ضي :

وإذا تعارض العام والخاص) في غير الأخبار على ما حكاه صاحب الفصول: فأما في الأخبار فالخاص مخصص للعام تقدم أو تأخر وقارن أو جهل ذلك.

وظاهر كلام الإمام عليه السلام الإطلاق في وجوب العمل بالمتأخر سواءً كانا خبرين أو غيرهما، وإنما الحكم الذي سيأتي إن شاء الله تعالى في العمليات دون العلميات، فإذا تعارضا في العمليات فلا يخلو إما أن يعلم تقارنهما أو تأخر الخاص أو تأخر العام أو جهل ذلك ، فإن علم تأخر أحدهما (عمل بالمتأخر) منهما (إن علم) تأخره ، لكن إن علم تأخر العام كان ناسخاً للخاص عند جمهور أئمتنا عليهم السلام والحنفية والقاضي والباقلاني والجويني ،

ويجب أن يتراخى عنه وقتاً يتسع للعمل بالخاص ويتمكن منه على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقيل: يكون مخصصاً بالخاص عند الشافعي وأبي الحسين والدواري والظاهرية.

وقال عبدالرحمن بن القاص من علماء الشافعية: يتعارضان فيما يتناوله الخاص كالنصين فيرجع إلى الترجيح، وإن تأخّر الخاص عن العام وعلم تأخره، فإن تراخى كتراخي الناسخ كان ناسخاً لبعض ما تناوله العموم، وإن لم يتراخ بل كان متصلاً كان مخصصاً مبيناً للعموم.

(فإن جهل المتأخر منهما) بأن لا يعلم التاريخ (اطرحا) جميعاً (وأخذ في الحادثة بغيرهما)، وإن تقارنا وعُلم تقارنهما عمل بالخاص فيخصص العام به عند أئمتنا عليهم السلام والجمهور.

وقال (شص) الشافعي وأصحابه : (يبنى العام على الخاص مطلقاً) ، وحكى ابن زيد وأبو الحسين الإجماع على ذلك كما تقدم، أي يعمل بالخاص فيما تناوله وبالعام فيما بقي كتخصيص العام سواء عندهم تقدم الخاص أم تأخر، وسواء كان التقدم والتأخر بوقت أو أوقات كثيرة .

(قلنا) في الرد عليهم : المعلوم أن (العموم متناول للخصوص) الذي أخرجه المخصص كتناول المخصص له ، وإن كان تناول العموم ظاهراً وتناول الخصوص نصاً، فلا عبرة بالإفتراق في ذلك في تناول اللفظين لهما (فهو) أي التعارض بين الخصوص والعموم في

ذلك (كتعارض العمومين والخصوصين) أي فكما أنهما يطرحان جميعاً حيث جهل المتأخر ولا مرجح ويعمل في الحادثة بغيرهما كذلك هنا .

(و) أما (إن اقترنا) أي العموم والخصوص (فكتأخر الخاص) في كونه مخصصاً للعموم، سواء تقدم اللفظ بالعموم أو الخصوص، مثال ذلك أن يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقتلوا الكفار ، ويقول عقيب ذلك لا تقتلوا اليهود ، أو يقول في الخيل زكاة ثم يقول عقيب ذلك ليس في الذكور من الخيل زكاة ، فالواجب هنا أن يكون الخاص مخصصاً للعام سواء تقدم أو تأخر، لأن الخاص أقل إحتمالاً فيما تناوله من العام وأشد تصريحاً به ، ولأن فيه إستعمال الدليلين جميعاً وهو الواجب حيث أمكن .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام والأ (كثر) من الأصوليين : (ويُحْرَمُ العمل بالعام قبل البحث عن تخصيصه) بل يتوقف المطلع عليه عن العمل به حتى يبحث هل له مخصص أو لا .

ورُوي عن (الصيرفي) أنه (لا) يجب البحث بل يجوز العمل به حتى يطلع على المخصص.

(قلنا) جواباً عليه : ذلك مسلّم لو لم يعرض ما يصرف عن الظن ببقائه على عمومه وإذا لم يبق الظن بعمومه حصل الشك فيه ، والعمل بالشك في الأحكام الشرعية لا يجوز ، فتقرر بذلك أنه (يضعف الظن) ببقاء عمومه على ظاهره (لكثرة المخصص) للعمومات الشرعية، فإنه قد قيل ما من عموم إلا وقد دخله التخصيص إلا قوله تعالى : ﴿ والله بكل

شيء عليم ﴾ [البقرة- ٢٨٢ والحجرات-١٦] ، وفي كلامه نظر، لأنّ كثيراً من العمومات لا مخصص لها كقوله تعالى : ﴿ ولا يظلم ربك أحداً ﴾ [الكهف- ٤٩] ، ﴿ إن الله لا يظلم الناس شيئاً ﴾ [يونس- ٤٤] ، ﴿ لا تخفى منكم خافية ﴾ [الحاقة- ١٨] ، وقوله تعالى : ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ [آل عمران- ١٨٥] ، ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ [البقرة- ٢٢١] ، وفي السنة كثير ، وفي كلام العرب:

وكل أناس سوف تدخل بينهم دويهية تصفَرُّ منها الأنامل

ونحوه كثير ، فظهر بذلك ضعف قول مَنِ ادَّعا أن كل عموم قد خصص .

(فرع) يلحق بهذه المسألة :

قال الجمهور : (ويكفي) الطالب للمخصص أن يحصل له بعد البحث (ظن فقده) إذا كان البحث واقعاً (من مطلع) على علم الحديث وغيره مما يصح التخصيص به .

وقال (الباقلاني) : بل (لا بد من تيقنه) أي تيقن فقدان المخصص ، فيجب البحث عنه حتى يحصل اليقين بأن لا مخصص للعموم .

(قلنا) جواباً عليه : لو كان الواجب ذلك (إذن لبطل العمل بأكثر السنة) لا سيما عموماتها إذ لا سبيل إلى انتفاء المخصص ، ومن ثم لم تصح الشهادة على النفي (وكذلك حكم كل دليل مع معارضه) كالناسخ مع المنسوخ ، والعلة المعارضة في القياس لعلة أخرى، وتعارض الإجماع ، فإنه يجب البحث بعد معرفة الدليل هل له ناسخ أم لا ؟

وكذا القرينة الموضحة في المشترك، فلا يحمل على جميع معانيه الغير المتنافية علـــى القاعـــدة المعتمدة حتى يبحث عنها فيظن فقدها .
وكذا القرينة الصارفة في المجاز عند العمل بالحقيقة ، ويكفي في ذلك الظن بفقد ما ذكــر ، وإذا ثبت القياس وجب البحث هل لعلته معارض يبطلها أم لا ؟
والإجماع هل مسبوق بغيره أو ثَمّ إجماع يعارضه ؟ ويكفي غلبة الظن بعدم المعارض عندنا.
(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام والجمهور : (ونفي المساواة) فيما يصح إنتفـــاؤه لا في كل شيء كما سيأتي نحو قوله تعالى : ﴿ لا يستوي أصحاب النار وأصـــحاب الجنّـــة ﴾ [الحشر- ٢٠] (يقتضي العموم) ، فيدل على عدم جميع وجود المساواة فلا يقتل مسلم بكافر ولو ذمياً، (كغيره) أي كغير نفي المساواة ، إذ قولك لا آكل، عامٌ في كل ما يؤكـــل ، ولا أضرب، عامّ في وجود الضرب .
وقال (أبو حنيفة) وأصحابه : (لا يقتضيه) أي العموم، فمن ثمّة جـــوزوا قتـــل المـــسلم بالذمي.
(قلنا) جواباً عليهم : نفيها أي المساواة (نفي داخل على نكرة فعم) لأن الجملة نكرة عند جميع النحاة ما خلا نجم الدين فقال : لا توصف بتعريف ولا تنكير ، وأيضاً هو في معنى لا إستواء بين أصحاب النار وأصحاب الجنّة وهو يقتضي العموم فكذا .
أما في معناه احتج الحنفية بأن نفي المساواة لا يصدق عمومه أبداً ، إذ لا بدّ بين كل شيئين من مساواة ولو في نفي ما سواهما عنهما، وإذا لم يصدق لم يصح عليه الحكم بالعموم .

قلنا: إن ما تنفي مساواة يصح انتفاؤها دون ما لا يصح ، فإذا قلت لا يستوي زيد وعمرو فلم ترد في كونهما ذاتين أو جسمين، ونحو ذلك مما لا يصح انتفاؤه عن أحدهما دون الآخر، وإنما يعم الخصال التي يصح انتفاؤها فيعمها ما لم يخصص البعض منها .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام والأ (كثر) من الأصوليين : والفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي واقتُصر عليه من دون تعرض للمفعول، مثل والله (لا فعلت) نحو لا أكلت، فما كان كذلك فهو (عام في مفعولاته) فيعم كل مأكول لا يختص بنوع دون نوع ، فإذا كان عامّاً كان كألفاظ العموم (فيصح تخصيصه) بالنية، حيث ينوي البُر دون غيره أو نحوه ،كأن ينوي زماناً أو مكاناً معينين .

وقال (أبو حنيفة : لا) يصح تخصيصه (إذ هو لحقيقة الفعل) والحقيقة الذهنية لا يدخلها زيادة ولا نقصان فلا تقبل تخصيصاً .

(قلنا) إن قوله لا أكلت نفي لحقيقة الفعل وهو الأكل (بالنسبة إلى مفعولاته) فيعم كل مأكول، وهو معنى العموم فيجب قبوله التخصيص ، وأما الفعل المثبت المؤكد بمصدره، مثبتاً كان أو منفياً، فإنه عام في متعلقاته المحذوفة، نحو إن أكلت أكلاً فعبدي حر ، ونحو والله لا أكل أكلاً ، فيقبل التخصيص بالنية .

فأما مع ذكر المتعلق فالأمر على ما يقتضيه من عموم وخصوص .

(مسألة :) الفعل المثبت لا عموم فيه فلا يحمل وقوعه على كل أقسامه.

وقيل بل يعم (مثل قول الصحابي) أنه صلى الله عليه وآله وسلم (صلى داخل الكعبة، أو) صلى (بعد غيبوبة الشفق، أو) أنه صلى الله عليه وآله وسلم (جمع في غير السفر) فإنه (ليس بعام لفظاً) فلا يعم قوله صلى داخل الكعبة الفرض والنفل ، ولا قوله بعد غيبوبة الشفق الصلاة بعد الشفقين الأحمر والأبيض، إلا أن يجعل المشترك عاماً في مفهومه ، ولا قوله جمع في السفر يحمل على الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر أو العشاءين ولا جمع التقديم والتأخير ، فهذا كله ليس بعام .

وأمّا تكرار الفعل فمستفاد من قول الراوي كان يجمع، كقولهم كان حاتم يكرم الضيف .

وأما دخول أُمَّتِهِ في فعله فبدليل خارجي، مثل ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ، ((وخذوا عني مناسككم)) ، أوبقوله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة ﴾ [الأحزاب-٢١] ، أو بقرينة كوقوعه بعد إطلاق أو عموم أو إجمال أو نحو ذلك .

مثال الإطلاق قول الشارع: اعتق رقبة في الظهار، فلو أعتق الشارع رقبة مؤمنة كان بياناً لنا .

ومثال العموم كقوله تعالى : ﴿ اقتلوا المشركين ﴾، فإذا لم يقتل الذمي علمنا أنه مخصص من ذلك .

ومثال الإجمال أقيموا الصلاة، فإذا صلى على الوجه المعلوم صار فعله بياناً، وسيأتي في باب الأفعال في ذلك مزيد بيان وإيضاح ، (بخلاف) ما إذا حكى الصحابي فعلاً بلفظ ظاهر العموم، كأن يقول (نهى) صلى الله عليه وآله وسلم (عن بيع الغرر)، فإنه عام لكل

غرر، (و) كذا قول الصحابي (قضى) صلى الله عليه وآله وسلم (بالشّفعة للجار)، فإنه يعم كل جار بالصيغة، وهو حكاية حال فيجب أن يحمل على العموم (حيث رواة عدل عارف) بما يتعلق بمعرفة المعاني الوضعية، وبما يتعلق باستنباط الأحكام الشرعية.

(وقيل: لا) يكون عاماً أيضاً لإحتمال أن يكون خاصاً، أو يسمع صيغة خاصة فتوهم العموم.

(قلنا:) هو (خلاف الظاهر) إذ الظاهر أنه لو كان خاصاً لبينه الراوي العدل العارف .

(مسألة :) قال كثير من المحققين منهم أبو الحسين وابن الحاجب : (وتعليق الحكم بعلة يعم) كل ما حصلت فيه تلك العلة، مثل أن يقول الشارع حرمت هذا السُّكْر لكونه حلواً ، فإنه يكون بمنزلة قوله حرّمت المسكر لإسكاره وهذا اللفظ عام ، فكذلك ما هو في معناه ، ومثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم في قتلا أحد : ((زملوهم بثيابهم فإنهم يحشرون وأوداجهم تشخب دماً ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك)) [239] فإنه يعم كل شهيد.

([239]) حديث ((زملوهم بدمائهم... الخبر)) عن عبدالله بن ثعلبة قال: قال رسول الله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم: ((زملوهم بدمائهم فإنه ليس أحد يظلم في سبيل الله إلا أتى يوم القيامة جرحه يدمي لونه لون دم وريحه ريح المسك)) أخرجه النسائي، وعن ابن شهاب: أن أنساً حدّثهم أن شهداء أحد لم يغسلوا، ولم يصلَ عليهم أخرجه أبو داود.

واختلف في العموم بالعلة فقيل: إنما يعم بها (قياساً لا لفظاً ، وقيل بل يعم بهما) أي بالقياس واللفظ.

وقال (الباقلاني : لا) يعم أيهما لا من جهة القياس ولا من جهة الصيغة .

(لنا) على المخالف : أن من (لازم العلة الإطراد) وهو ثبوت حكمها حيثما يثبت كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وهذا يوجب عمومها من جهة المعنى.

(و) أما (اللفظ) فليس (هو بعام) إذ قد بينا ألفاظ العموم وليس هذا أحدها .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام والجمهور : أن (الخطاب له صلى الله عليه وآله وسلم (في نحو) قوله تعالى : ﴿ (لئن أشركت) ليحبطنَّ عملك ﴾ [الزمر- ٦٥] ، ومثل قوله تعالى : ﴿ (يا أيها المزمل) ﴾ [المزمل- ١] ونحوها من الآيات مثل قوله تعالى ﴿ يا أيها المدثر ﴾ [المدثر- ١] ونحوها (لا يعم أمته) وإن عم فبدليل خارجي من قياس لهم عليه أو نص أو إجماع يوجب الشريك إمّا مطلقاً أو في ذلك الحكم خاصة، (إلا عند ح وأحمد) بن حنبل فقالا : هو عام لأمته لا يخرجون عنه إلا بدليل خارجي كما سبق آنفاً يوجب تخصيصه به، وهذا القول (لا وجه له)، لأن خطاب المفرد لا يتناول غيره إلا بدليل يدل عليه غير مجرد الصيغة. وذلك معلوم من اللغة.

قالوا: إذا قيل لمن له منصب الاقتداء إركب لمناجزة العدو ونحوه فُهِم لغةً أنه أمر لأتباعه معه.

والجواب: أنه إن فهم ذلك من الخطاب فللقرينة لتوقف المقصود على أتباعه وحشَمه.

(و) كذلك فان (خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد) من الأمّة (لا يعم) الأمّة جميعاً.

(وقالت الحنابلة بل يعم) .

(قلنا) جواباً عليهم : الخطاب المفرد كما تقدم (لا) يتعدى إلى غيره (إلا بدليل)، عرفنا ذلك ضرورة من جهة اللغة، (وإلا) يكن دليل يقتضي التعدي (فلا) عموم قطعاً، وهذا واضح كما ترى، ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)) فلو كانوا داخلين مع الواحد لم يكن لهذا الخبر فائدة.

(مسألة :) قال الأكثر من الأصوليين أن قوله تعالى : (﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ [التوبه- ١٠٣] يعم كل مال إلا ما خص) بدليل، وذلك أن الجمع المضاف يفيد العموم فيقتضي أخذ الصدقة من كل نوع من أموالهم إلا ما خصه الدليل.

وقال (ابن الحاجب : لا) يعم فيكفي أخذ صدقة واحدة من جملة الأموال .

(لنا) عليه أن (عموم الجمع المضاف) مأخوذ من استقراء لغتهم كاسم الجنس المضاف، وأيضاً فإن ذلك كقوله خذ من إبلهم وبقرهم وغنمهم صدقة ، فكما أنه لا يعد ممتثلاً

حيث أخذ من الغنم مثلاً فقط ، وكذلك قوله ﴿ خذ من أموالهم ﴾ إذ هو يعمهـا جميعـاً، (ومجيء) الجمع (العام للمدح أو الذم) كقوله تعالى : ﴿ إن الأبرار لفي نعيم ﴾ [الإنفطار- ١٣] في المدح ، وقوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ [التوبه- ٣٤] في الذم (لا يبطل عمومه) بل يبقى عاماً (إلا ما رُوِيَ عن الشافعي) فإنه زعم أن ذلك يبطل به العموم لأنه سيق مع المدح والذم للحث والزجر فلا يلزم العموم، حتى قال بعـض الـشافعية: لـيس الذهب والفضة عامين للحلي فيجب فيها الزكاة لأن الآية مسوقة للذم لا للإيجاب.

(قلنا : لا دليل) يدل على منع المدح والذم للعموم إذ لا تنافي بينهما وبين العموم، والحث والزجر لا يمنعان العموم.

(مسألة :) قال المحققون من الأصوليين : (الإستثناء من الإثبات نفي والعكس) وهـو أن الاستثناء من النفي إثبات، فإذا قلت جاءني القوم إلا زيداً، فقد نفيت المجيء عن زيد لأنـه استثني من الإثبات ، وإذا قلت ما جاءني من أحد إلا زيد، فقد أثبت المجيء لزيـد إذ هـو استثناء من نفي .

وقال (ح : لا) أي لا يكون الاستثناء من الإثبات نفياً ولا العكس، إذ لو كـان كـذلك للزم من قولنا لا علم إلا بحياة، ولا صلاة إلا بطهور، ثبوت العلم بمجرد الحياة، والـصلاة بمجرد الطهور، والمعلوم أنهما لم يثبتا بمجرد ذلك بل يحتاجان إلى شروط أُخر .

(قلنا) إذا لم يكن الاستثناء من النفي إثباتاً (لم يكن) قول القائل (لا إله إلا الله توحيداً) وهو توحيد بإتفاق، فلزم كونه إثباتاً للوحدانية ، وأمّا قوله لا صلاة إلا بطهور فلا إشـــكال في أنها تصح بالطهور مع تكامل الشروط، ولا تصح بدونه، وكذا قوله لا علم إلا بحياة.

(باب المجمل والمبين)

المجمل لغةً المجموع يقال صار المال مجملاً أي مجموعاً حسابه ، والمبين خلافه .

(و) أما في الاصطلاح فقد أشار إليه ﷺ بقوله : (المجمل : اللفظ الذي لا يفهم المراد به) وقد يقال هو ما لم تتضح دلالته (تفصيلاً) أي على جهة التفصيل لا على جهـــة الإجمـــال فقد عرف (كأقيموا الصلاة) فإن العرب كانت لا تفهم مـــن الـــصلاة إلا الـــدعاء وأراد

الشارع بها هنا غير الوضع الأصلي وأجمله حيث لم يبين مراده في اللفظ بل بينه بفعله صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال : ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[٢٤٠] .

ويقع المجمل في القول مفرداً كقوم ، ومركباً كقوله تعالى : ﴿ فنصف مــا فرضــتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ [البقرة - ٢٢٧] فإن قوله : ﴿ أو يعفــو ﴾ مجمــل متردد بين الإسقاط للحق أو بعضه من الولي وبين الزيادة إن أريد به الزوج والمــراد بعفــو الزوج أن يسوق المهر كاملاً إلى زوجته ثم بعد الطلاق يعفو عنها فلا يطالبها بنــصف مــا سلم إليها لكن إطلاق العفو على الزيادة فيه نظر.

وقد يكون في مرجع الضمير[٢٤١] كقولك ضرب زيد عمراً فضربته، لتــردد الــضمير في ضربته بين زيد وعمرو.

ومرجع الصفة كزيد طبيب ماهر، فإنه يحتمل أن المهارة عائدة إلى زيد أو طبيب، فتكــون عامة أي مطلقة في الأول وخاصة في الثاني.

ويكون الإجمال في الاشتراك إسماً، كقرء للطهر والحيض، أو فعلاً كعسعس لأقبل وأدبر .

---

(٢٤٠) حديث ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) في التلخيص ج ١ حديث رقم (٢٨٥) بلفظ ((صلوا كما رأيتمــوني أصلي)) متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث ، تمت.

(٢٤١)ومن ذلك ما حكاه ابن خلكان عن أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي الحسن الجوزي حيث قال : وكانت له في مجالس الوعظ أجوبة نادرة فمن أحسن ما يحكى عنه أنه وقع نزاع في بغداد بين الشيعة والسنيَّة بــين علــي عليه السلام وأبي بكــر فرضي الكل بما يجيب به الشيخ أبو الفرج فأمروا شخصاً يسأله وهو على الكرسي في مجلس وعظ فقال: أفضلهما مــن كانت ابنته تحته ونزل في الحال لئلا يراجع ، تمت.

أو حرفاً كمن ونحوها كعلى فإنه يحتمل الحرفية ، وأن تكون مُنْ أمراً مِن المَين ، وعلى مــن العلو ونحو ذلك .

ويكون في الاسم بعد الإعلال، كمختار لإسم الفاعل والمفعول إذ الصيغة تحتملــهما، ولا يميز بينهما إلا بالقرينة ونحو ذلك كثير.

(و) أما (الظاهر والمبين) فهما (عكسه) أي عكس المجمل ، فالظاهر في اللغة الواضح والمبين مثله.

(وللبيان معنيان أخص وأعم) فالأعم أجود ما قيل في تحديده، ما ذكره المتكلمون (خلق العلوم الضرورية) :

إعلم أن البيان يطلق على فعل المبين وهو التبيين كالسلام للتــسليم والكــلام للتكلــيم ، واشتقاقه من بان إذا ظهر ، وقسمه المصنف إلى نوعين :

[الأول] : خلق العلوم الضرورية وهي التي نعلم بها ما كلفناه .

(و) الثاني : (نصب الأدلة العقلية والسمعية) فهو بهذا المعنى يرادف الهدى .

قال صاحب القسطاس: وخرج بقوله الأدلة الأمارات التي تبين ما كلفناه مــن المظنونــات كالأمارات التي يستدل بها على القبلة ، ولو قال الطرق مكان الأدلة دخلت .

(و) أما (الأخص) فهو (ما يبين به المراد بالخطاب المجمل[٢٤٢]) من قول أو فعل (وللعلماء في تفسيره) أي تفسير مطلق البيان لا الأخص منه (أقوال شتى هذا أصحها) والإشارة في قوله هذا أصحها، عائد إلى التفسيرين الأعم والأخص ، وقوله أقوال شتى منها ما قاله الصيرفي : البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح ، واعترض بأنه خرج منه البيان الأصلي الذي لم يتقدمه إجمال ، وبالتجوز في الحد بلفظ الحيز وبالتكرار في الوضوح والتجلي إذ هما بمعنى واحد ، وقيل في حده غير ذلك .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام والأ (كثر) من الأصوليين : (ويصح البيان) للأحكام الشرعية (بكل) واحد من (الأدلة السمعية) وهي الكتاب والسنة المقالية والإجماع والفعل والتقرير (وقد وقع) في البيان بذلك (خلاف الدقّاق[٢٤٣]) من متأخري أصحاب الشافعي (في الفعل) فقال: لا يصح البيان به لأنه لا ظاهر له وإنما البيان بما يصحبه من القول الذي يؤخذ منه وجهه[٢٤٤] ، مثاله : أقيموا الصلاة ثم أنه صلى الله عليه

([٢٤٢]) قال في القسطاس : وأنت تعلم أن ذكر شيء من ألفاظ المحدود في الحد لا يصلح فلو قال بدل تبين تعرف لكان أجود إلا أن يقال المراد به معناه اللغوي فإنه يندفع الدور، أهـ .

([٢٤٣]) الدقاق هو أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر البغدادي الدقاق ، من علماء الشافعية ، صنف كتاباً في أصول الفقه ، جمع الفقه والأصول وولي القضاء ببغداد ، توفي في رمضان سنة (٣٩٢هـ) ، تمت.

([٢٤٤]) قال في القسطاس ما لفظه : شبهة الدقاق أن الفعل يطول فلو بين به لزم تأخير البيان مع إمكان تعجيله وأنه غير جائز ، قلنا وقد يطول البيان بالقول فإنّ ما في ركعتين من الهيئات لو بين بالقول لاستدعى زماناً أكثر مما تصلى فيه

وآله وسلم صلى الصلاة المعروفة فهي بيان عندنا ، وقال الدقاق ليس فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان بل البيان ما يصحبه من قوله: ((هكذا صلوا)) و ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) أونحو ذلك .

وخلاف أبي (عبد الله) في التقرير فقال : لا يصح البيان به لإحتماله أن يكون ثَمَّ حامل على السكوت أونحو ذلك، كما تقدم فتضعف دلالته .

والحجة (لنا) عليهما : أنه قد ثبت لنا (رجوع الصحابة إليهما) واعتمادهم عليهما (كا) لإعتماد والرجوع (إلى قوله) صلى الله عليه وآله وسلم سوا ، وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة بفعله وكذلك الحج وقال : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) و ((خذوا عني مناسككم)) ، ولأن المشاهدة أدل على الفعل من الإخبار عنه وليس الخبر كالعيَان، ولا يبعد أن العدول إليه أولى لزيادة الدلالة ، وإن كان كثير من أصحابنا يقولون أنه إذا تعارض الفعل والقول فالقول أولى ، وأما التقرير فيجوز البيان به لما مر .

(وإذ السكوت على المنكر لا يجوز عليه) صلى الله عليه وآله وسلم (فهو) أي سكوته (كالإباحة) ، ألا ترى أنه لو رأى رجلاً يفعل في صلاته فعلاً بعد أن نهى عن الأفعال في

الركعتان ولو سلم فلسلوك أقوى البيانين لما مر من أن الفعل أدل ، وأيضاً تأخير البيان لا يمتنع مطلقاً وإنما يمتنع عن وقت الحاجة وهذا لم يتأخر عنه فيجوز ، تمت.

الصلاة فسكت عنه كان سكوته كالإباحة لذلك الفعل إذ لا يجوز عليه السكوت على منكر لأنه في موضع التعليم .

(مسألة :) قال الأ (كثر) من أئمتنا عليهم السلام والأصوليين : (**ولا يلزم شهرة البيان في النقل كشهرة المبيَّن**) فلا يلزم إذا كان المجمل متواتراً أن يكون بيانه مثله متواتراً، ولا أن يكون مشهوراً كشهرة المجمل [٢٤٥].

وقال أبو الحسن الكر (خي : **بل يلزم**) أن يكون مثله ومن ثم لم يقبل خبر الأوساق لأنه آحادي ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((فيما سقت السماء العُشُر)) متواترٌ.

وقال ابن الحا (جب) : بل يجب أن يكون (**البيان أقوى**) في الشهرة من المجمل حيث يتفاوتان ، فأما حيث يستويان تواتراً فلا سبيل إلى معرفة كونه أقوى .

والحجة (لنا) على الكرخي وابن الحاجب : أن دليل وجوب (**العمل بالآحادي والقياس قطعي**) وهو إجماع الصحابة على العمل بهما (**فصح البيان بهما كالتخصيص**) للقطعي بالظني وقد قدمنا ذلك مفصَّلاً .

---

(٢٤٥) وذلك أنه لو كان البيان مرجوحاً في الدلالة بالنسبة إلى المبين للزم إلغاء الأقوى بالأضعف وكذا في العام إذا خصص وفي المطلق إذا قيد ، والثاني باطل بيان الملازمة أنه إذا كان عام أو مطلق ثم ورد عليه مخصص أو مقيد وكان العام أقوى دلالة من الخاص والمطلق من المقيد وجوزنا تخصيص العام بالخاص الأضعف والمطلق بالمقيد الأضعف لزم إلغاء العام أو المطلق الذي هو أقوى دلالة ولو كان البيان مساوياً في الدلالة للمبين لزم التحكم لأن تقديم أحدهما على الآخر ترجيح من غير مرجح ، تمت ، أصفهاني على المختصر يقال الواجب الجمع مهما أمكن ، أهـ .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام والجمهور من الأصـــوليين : (ويصح التعلق في قبح الشيء بالذم) عليه (كآية الكنز) وهي قوله تعالى : ﴿ والذين يكنـــزون الذهب والفـــضة ... الآية ﴾ [التوبه - ٣٤] والمراد بالكنـــز المذموم حبس الزكاة عن إيصالها إلى مـــستحقها ، فالذم على ذلك يقتضي كونه قبيحاً .

(و) كذلك يصح التعلق (في حُسنه بالمدح) عليه (كقوله تعالى : ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم) للسائل والمحروم ﴾ [المعارج - ٢٤] والمراد بالحق الزكاة ونحوها .

(وقال بعض الفقهاء : لا) يصح التعلق بهما في ذلك (إذ هما مجملان) لتردد المدح والذم بين تعلقهما بالأشخاص أو بالأفعال فإن قوله تعالى : ﴿ والذين يكنـــزون ﴾ ونحوها يحتمل أنه جاء فيه بصلة الذي للتعريف بالشخص المذموم لأجل أمر آخر غير الكنـــز ، وأنه جاء بها لمجرد الذم على مضمونها ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ إن الأبرار لفي نعيم ﴾ [الإنفطـار - ١٣] يحتمل أن نعيمهم لأجل البر ويحتمل أن يكون لأجل أمر آخر غيره.

(قلنا) جواباً عليهم : أن (الذم آكد من النهي) عن الفعل ألا ترى أنك إذا قلت الـــذي يلبس البياض اضربه ، يحتمل أن الضرب لأجل البياض ولأجل أمر غير ذلك من حيـــث أن النهي يتناول ما هو حسن وهو المكروه تنـــزيهاً ،والذم إنما يكون على قبيح .

(والمدح) له (كالحث عليه) أي على الفعل، وقد تقدم أن النهي يدل على قبح المنهي وكونه آكد ، فكما أن الحث يقتضي حسن الفعل الذي حث عليه فكذا المدح ، فلا يكونا مجملين بل ظاهرين فيما ذكرناه كالأمر والنهي .

وقال صاحب القسطاس: الخصم لم ينازع في اقتضاء الذم ، والمدح ما ذكر وإنما ذهب إلى أن آية الكنز مثلاً لا عموم فيها بناءاً على سَوق الكلام للذم لا لإيجاب الزكاة في كل ذهب وفضة فتكون مجملة لعدم تعيين ما ذم عليه من الكنز ، والإحتجاج على أن المدح والذم يقتضيان ذلك لا يكون وارداً على محل النزاع لموافقة الخصم في اقتضائهما ما ذكر ، بل يجب أن يقام الدليل على عدم منافاهما للعموم فينتفي الإجمال ، قال : ويعلم مما ذكرنا أن هذه المسألة معادة لتقدمها في آخر باب العموم والخصوص[٢٤٦] .

(مسألة : وقد أُلحق بالمجمل) أشياء كثيرة ليست منه :

من ذلك(لفظ الجمع المنكَّر) نحو رجال وأعْبُد ، وليس بمجمل عند أئمتنا عليهم السلام والجمهور لأن له ظاهراً يحمل عليه ، فإن الأعبد حقيقة من ثلاثة إلى تسعة ، ورجال جمع كثرة للعشرة فما فوقها وقد يستعمل أحدهما في موضع الآخر وهو قليل.

---

[٢٤٦] تتمة كلام صاحب القسطاس والذي حمل المصنف على ذلك اختلاف العبارتين والموضعين في المنتهى والجوهره ، أهـ .

وقيل : لا، بل هو مجـــمل (إذ لا يعلم تقديره) فليس بأن يحمل على قدر دون آخـــر أولى فصار مجملاً فإن قولنا رجال يصلح للثلاثة ولأربعة ولسائر الأعداد واذا صلح لذلك كـــان مجملاً، إذ ليس في اللفظ تعيين عدد مخصوص .

قال ﷺ مجيباً على من قال بأنه مجمل (قلنا): إنه وإن كان صالحاً لذلك فإنـــه يجـــب أن (يحمل على الأقل) المتيقَّن (وهو ثلاثة) رجوعاً إلى برآءة الأصل لـــئلا يلغـــا الخطـــاب الشرعي عن الفائدة وحينئذٍ لا يكون مجملاً .

(وألحق بعض الحنفية) بالمجمل (قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤسكم ﴾ [المائدة - ٦] ولم يبين) القدر الممسوح به، فألحق بالمجمل ، والبيان إنما ورد من السنة، وليس بمجمل عنـــد أكثـــر أئمتنا [عليهم السلام] والجمهور .

واختلفوا في الباء فقال أكثر أئمتنا عليهم السلام والمالكية : أن البـــاء للإلـــصاق ، وقـــال الحفيد وغيره : أنها زائدة ، والظاهر في القولين التعميم ، وقال بعـــض الـــشافعية : هـــي للتبعيض، ولم ترد له لغةً ولا شرعاً.

(و) ألحق (بعضهم) بالمجمل أيضاً (قوله تعالى : ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾ [المائـــدة - ٢٨]) إذ لم يبين موضع القطع ، هل من الكوع ؟ أم من المرفق ؟ أم من المنكب ؟ فلما تردد بين ذلـــك صار مجملاً ، ولأن اليد تطلق على الكف والذراع والعضد ، والقطع يطلق علـــى الإبانـــة والجرح ، ولم يبين أيها أراد فيلزم الإجمال .

وإلى ما ذكره أئمتنا عليهم السلام من كون الباء للإلصاق ، أشار الﷺ بقولـــه : (قلنا) جواباً عليهم : (القصد) بالباء في قوله تعالى : ﴿ برؤسكم ﴾ الإلصاق فكأنه قال ألـــصقوا أيديكم برؤسكم ، والظاهر العموم عند مسح الرأس جميعاً .

والقصد بالقطع في قوله تعالى : ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾ إنما هو (إبانة المفصل) أي مفـــصل اليد ، وأقرب المفاصل الكوع فحمل عليه رجوعاً إلى برآءة الأصل فيعمل بالأقل ولم يعمل بأقرب منه كمفاصل الأصابع كما ذكر أحمد بن عيسى بن زيد[٢٤٧] لأنه لا يسمى يـــداً إلا من حد الكوع .

قال أبو (عبد الله) و الكرخي (وأبو الحسين والباقلاني : ومن المجمل) ما يسميه بعـــض الأصوليين الفعل المنفي وهو نفي الصفة أي نفي صفة الصلاة التامة نحـــو (قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا صلاة إلا بطهور[٢٤٨] ونحوه) كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا

([٢٤٧]) هو أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . الحسيني الكوفي ، يكنى أبا عبدالله ، وهـــو فقيه أهل البيت ، حج ثلاثين مرة ماشياً ، روى عنه محمد بن منصور المرادي كتاب الأمالي في الفقه المـــرتبط بالـــدليل ، خرج أيام الرشيد فأخذ وحبس ، ثم تخلص واختفى بالبصرة إلى أن مات مختفياً ، وقد جاوز الثمانين وعمـــي ، وذلـــك سنة ٢٤٧ وقيل ٢٤٠هـــ ، تمت.

([٢٤٨]) حديث ((لا صلاة إلا بطهور)) أخرج مسلم من رواية ابن عمر ((لا يقبل الله الصلاة بغير طهـــور)) (ج٣/ ١٠٣) كتاب الطهارة فصل الوضوء ، والبيهقي (٤٢/١) وفي الأحكام للـــهادي الﷺ وفي مجمـــوع الإمـــام الأعظم زيد بن علي الﷺ بلفظ ((لا يقبل الله الصلاة إلا بطهور)) ، تمت.

صلاة إلا بفاتحة الكتاب [٢٤٩])) و ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل[٢٥٠])) ونحو ذلك، وإنما كان مجملاً (لتردده بين) أمرين (نفي الإجزاء و) نفي (الكمال) إذ يحتملهما اللفظ .

وقال أهل المذهب من أئمتنا عليهم السلام وغيرهم والقا (ضي) عبدالجبار وابن الحا (جب) وغيرهما : لا إجمال فيه (إذ المراد) بمثله في العرف (نفي وقوعه على الوجه الشرعي) وذلك يفيد عدم صحته (فليس بمجمل) .

وقيل يحمل على نفي الفائدة في عرف اللغة ولم يثبت في مثله عرف شرعي .

والمختار أنه لنفي جميع الأوصاف لوجوب حمل اللفظ على جميع ما يحتمله إلا ما يتنافى .

(مسألة : وقد أُخرج من المجمل ما هو منه) وذلك صورتان :

الأولى (كاستدلال بعصش بأقيموا الصلاة على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة) وتحرير ذلك الاستدلال أن نقول : لا شك في أن الأمر للوجوب ، وقد ورد الأمر بإقامة الصلاة فأثبت وجوبها ، ولها معنيان:ـ

([٢٤٩]) في التلخيص ج١ حديث رقم (٣٤٣) عبادة بن الصامت ((لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)) متفق عليه ، وفي رواية لمسلم وأبي داود وابن حبان بزيادة ((فصاعدا)) ، إلى أن قال ورواه الدارقطني بلفظ ((لا تجزء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن)) ، تمت.

([٢٥٠]) في التلخيص ج٣ رقم (١٦٠٤) عمران بن حصين ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)) أحمد والدارقطني والطبراني والبيهقي ، تمت.

لغوي: وهو الدعاء .

وشرعي : وهو الأعمال المخصوصة ، فلا تنافي بين المعنيين فوجب حملها عليهما جميعاً ، فعلمنا أنه قصد بهذا الأمر الأعمال المخصوصة والدعاء ، والإجماع منعقد على أنه لا صلاة بمعنى الدعاء تجب إلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والإجماع منعقد على أنها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها في الصلاة ، فهذا وجه إستدلاله فعلى كلامه أنها ليست مجملة وأنها مشتركة بين المعنيين اللغوي والشرعي ، وقد صح إطلاقها على المعنيين جميعاً فتحمل عليهما فهذا وجه استدلاله .

وفي دعوى الإجماع على أنها لا تجب في غير الصلاة نظر ، فإن الخلاف مشهور في وجوبها في المجلس .

(قلنا) جواباً عليه : لا شك أن (الصلاة) قد صارت (في) عرف (الشرع إسماً لأعمال مخصوصة) حقيقة فيها بالعرف مجاز في المعنى الأصلي وهو مطلق الدعاء واللفظ إذا أطلق حمل على حقيقته دون مجازه فلا يقطع بدخول الدعاء فيها فتحمل الصلاة على ذات الأذكار والأركان ، (وكانت) الصلاة عند إيرادها في هذه الأعمال المخصوصة (مجملة) لا يفهم ما قصد بها الشارع (حتى بينت بذلك) أي بالأعمال المخصوصة فصارت حقيقة فيها لا تحمل على غيرها .

(و) الصورة الثانية : (كحمل بعضهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : من قآء أو رعف في صلاته فليتوضأ[٢٥١]) على الوضوء اللغوي وهو (غسل اليد)، لبنائه على أصله، وهو أن القيء والدم الخارج من غير الفرج لا ينقضان الوضوء ، ولما ورد هـذا الخـبر وظـاهره يقتضي بأنهما ناقضان، حمله على المعنى اللغوي وهو غسل اليد، كما قال صـلى الله عليـه وآله وسلم : ((اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم)) والمراد بالوضوء في هذا الحديث غسل اليد، فحمله على ذلك ، وقوله فليتوض صوابه فليتوضأ لأنه مهمـوز وجزمـه بـسكون الهمزة، ليقرر أصله ، فالوضوء عنده في الخبر ليس بمجمل لنفي معناه اللغوي داخلاً تحته .

(قلنا) إن الوضوء (في العرف) موضوع (لأعمال مخصوصة وكان مجملاً حتى بين بذلك) كما في لفظ الصلاة .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام والجمهور كأبي (عـ) ـلي وأبي ها (شـم) والقا (ضي) وغيرهم : (ويقطع بأن قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ [المائـدة - ٣] ونحوه) كقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ [النساء - ٢٣] (غير مجمل) لدلالة العقل علـى

([٢٥١]) حديث ((من قآء أو رعف في صلاته)) عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ وآله : ((من أصابه قـيءٌ أو رعـاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبنِ على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم)) أخرجـه ابـن ماجـه والـدارقطني وضعفه أحمد وابن معين والصحيح إرساله ، تمت فتح الغفار للرباعي ج١ ص٦٩.

الحذف للمضاف وهو " تناول " ، والمراد الإنتفاع بها ، والمضاف في الآية الثانية هو لفظ نكاح والعرف على تعيين المحذوف وهو ما ذكر على ما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وقال الكر (خي) وأبو (عبدالله وبعض الحنفية) قال في العقد وأبو الحسين : (بل هو مجمل)[٢٥٢] لتردده بين تحريم العين، وتحريم المنافع في الميتة ، والوطء والاستمتاع في الأمهات.

(لنا) عليهم أنا قد علمنا (إستدلال الصحابة والتابعين بها) أي بالآية وهي ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ (على التحريم) أي تحريم الانتفاع بها بالأكل وغيره ولو كانت مجملة لم يستدلوا بها على شيء حتى يرد البيان .

(قالوا : لفظ التحريم محتمل) لتحريم لمسها، أو رؤيتها، أو أكلها، أو غير ذلك، وقد أبيح البعض للضرورة فلا يصح إرادة جميعها ، أو البعض غير مبين فلزم الإجمال .

---

(٢٥٢) قالوا لفظ التحريم محتمل لأنّ تحريم العين غير مقصود فلا بد من إضمار فعل يصلح متعلقاً له والأفعال كثيرة ولا يمكن إضمار الجميع لأن ما يتقدر للضرورة يقدر بقدر الضرورة فتعين إضمار البعض ولا دليل على خصوص شيء منها فدلالته على البعض المراد منها غير واضحة وهو معنى الإجمال ، قلنا لا نسلم أن ذلك البعض غير متضح إذ يحمل على المعتاد من الإنتفاع دون غيره لما ذكرنا فتحريم الميتة يتناول أكلها وتحريم الأم ونحوها يتناول الاستمتاع ونحو ذلك ، تمت.

(قلنا : تحمل على المعتاد) من الانتفاع دون غيره (فتحريم الميتة يتناول أكلها) إذ هو المعتاد ، (وتحريم الأم ونحوها يتناول الإستمتاع) فبطل ما زعمه المخالف .

(مسألة :) أهل المذ (هب) من أئمتنا عليهم السلام وغيرهم (و بعصش) أصحاب الشافعي : (وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : الأعمال بالنيات[٢٥٣] ، غير مجمل، فصلح دليلاً على وجوب النية) في كل عمل لحمله على أنها لا تصح الأعمال إلا بالنية شرعاً ، إذ المراد بالصحة، الصحة المفيدة لجميع الأحكام الشرعية من الإجزاء والكمال والفضيلة واستحقاق الثواب .

وقال الكر (خي وأبو الحسين) والفقهاء : (بل مجمل لإحتماله) نفي الكمال، ونفي الإجزاء، حيث لا نية وهو معنى الإجمال .

---

(٢٥٣) حديث ((إنما الأعمال بالنيات)) في التلخيص ج١ حديث رقم ٥٣ قال وله ألفاظ ، ومداره على يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرجه سوى مالك ، إلى أن قال : نعم رواه الشيخان والنسائي من حديث مالك ، ونقل النووي عن أبي موسى المديني وأقره عليه أن الذي وقع في الشهاب ((الأعمال بالنيات)) بجمعهما مع حذف إنما لا يصح لها إسناد وهو وهم فقد رواه كذلك الحاكم في الأربعين له من طريق وكذا أخرجه ابن حبان من وجه آخر في مواضع من صحيحه إلى آخر ما حكاه ص٨٧ من ج١ ، تمت.

(قلنا : المراد) بهذا اللفظ في العرف ما ذكرناه، وهو أنه (لا يثبت حكمها) الذي يمكن تعليقها به من الصحة والكمال ونحوهما (إلا بنية لا) أن (أعيانها) موقوفة على النية (فإمكانها) من دون نية (معلوم ضرورة وكذا الخلاف) واقع (في) نحو (قوله) صلى الله عليه وآله وسلم : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) [٢٥٤] فعند أئمتنا والجمهور لا إجمال فيه .

وعند أبي الحسين وأبي عبدالله [٢٥٥] : أنه مجمل، لإحتماله أن المرفوع أحكام الدنيا، كالضمان ، وأحكام الآخرة كالعقاب .

واختلف أئمتنا عليهم السلام والجمهور في العلة في كونه غير مجمل :

([٢٥٤]) حديث ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان))رواه ابن ماجه (١) ٦٥٩/ كتاب الطلاق، والبيهقي (٧) ٣٥٦، بلفظ: ((إن الله تجاوز عن أمتي))، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١١٠/٣، والدارمي في سننه ٢٢٥/٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٧/٢، وأحمد في مسنده ١١٨/١ وغيرهم.

([٢٥٥]) قال في القسطاس : خلافاً لأبي الحسين وأبي عبدالله لنا أن العرف في مثله قبل ورود الشرع رفع المؤاخذة والعقاب قطعاً فإن السيد إذا قال لعبده رفعت عنك الخطأ كان المفهوم منه إني لا أؤاخذك به ولا أعاقبك عليه فهو واضح فيه فلا إجمال ولم يسقط الضمان إما لأنه ليس بعقاب إذ يفهم من العقاب ما يقصد به الإيذاء أو الزجر وهذا يقصد به جبر حال المتلف عليه ولذا وجب الضمان على الصبي ، وأما لتخصيص الصبي بالجبر لدليل يدل عليه والتخصيص لا يوجب إجمالاً ، تمت.

فقيل : لحمله على رفع الأحكام الدينية والدنيوية إلا ما خصه دليل كإيجاب الكفارة على القاتل خطأ والحانث ، وكذا الغرامات فإنها لم تسقط ، إما أنها ليست من العقاب وإما بدليل آخر .

وقال الغزالي والرازي : بل لحمله على رفع الأحكام الأخروية، كالعقاب وما يتعلق به[٢٥٦]، لا الدنيوية، كالغرامات وغيرها .

ومنها المشترك فإنه ليس بمجمل، عند أئمتنا عليهم السلام وأبي علي والقاضي، لحمله على جميع معانيه، من غير تعيين، إلا عند قيام قرينة تدل على إرادة بعض ما وضع له، أو إحتماله للمعاني المتنافية من غير قرينة تدل على أحدها، كلفظ قرء فإنه في أصل وضعه يحمل على الطهر والحيض جميعاً وهما متنافيان ، فإذا وَرَدَتْ قرينة تدل على أنه أريد به أحد المعنيين حمل عليه دون الآخر .

وقال أبو هاشم و الكرخي وأبو عبدالله والإمام ي والشيخ الحسن وأبو الحسين : بل مجمل إلا لقرينة معينة لبعض ما وضع له.

(مسألة :) قال أهل المذ (هب) من أئمتنا عليهم السلام وغيرهم (وأكثر الفقهاء : ويصح الاستدلال بالعموم المخصص على ما بقي) إذ ليس بمجمل سواء خص بمتصل أو منفصل، مثل أن يقول اقتلوا المشركين ثم يظهر أن أهل الذمة غير مرادين فإنه يصح الاستدلال بذلك على قتل المشركين غير أهل الذمة .

---

[٢٥٦] وهو الذم والإهانة ، تمت.

وقال عيسى بن (أبان وأبو ثور : لا) يستدل به على ما بقي مطلقاً (إذ قد صار) بعد التخصيص (مجملاً) لا ظاهر له .

وقال الكر (خي) ومحمد (بن شجاع: إن خص بمنفصل فمجمل) أي فهو مجمل فلا يصح الاستدلال به (وإلا فلا) أي وإلا يخص بمنفصل فليس بمجمل فيصح الاستدلال به .

وقال أبو عبدالله البصري : إن كان العموم منبياً عنه، أي عن المخصوص، فليس بمجمل كقوله تعالى : ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ فإن قيام الدلالة على المنع من قتل معطي الجزية لا يمنع من تعليق القتل بالشرك فلم يمتنع الاحتجاج به على قتل من لم يعط الجزية لأن معطيها لا يسمى في عرف الشرع مشركاً فمعطيها كالخارج من عموم قوله تعالى : ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ فبقى العموم هاهنا حجة على ما بقي فإن لم يكن العموم منبياً عنه صار مجملاً كقوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ فإن العموم فيهما لا ينبي عما دون النصاب وعما أخذ من غير حرزٍ فلما خص العموم بما لم يكن منبياً عنه صار مجملاً.

(لنا) على ذلك أنه (لا وجه للإجمال فيه إذ المخصص متعين والباقي داخل فيه) ألا ترى أن قوله تعالى : ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ إذا خرج منه من أعطى الجزية، فاللفظ متناول لمن عداهم في أصل الوضع متصلاً ، وما هذا حاله فإن المتكلم به إذا كان حكيماً فإنه يقصد مجموع ما تناوله اللفظ، إلا أن يدلنا دليل على أنه ما عناه ، ويؤيد ذلك إجماع الصحابة على الاستدلال بالعموم على ما بقي بعد تخصيصه في جميع ألفاظ العموم، ألا ترى أن علياً عليه السلام تعلق في منع الجمع بين الأختين وإن كانتا مملوكتين بعموم قوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا

بين الأختين ﴾ [النساء – ٢٣] مع تخصيصها عند غيره بقوله تعالى في سورة المؤمنين : ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ [المؤمنون – ٦] وذلك أن علياً عليه السلام قال : ((حلّلت الأمتين الأختين آية وهي قوله تعالى في سورة المؤمنين : ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ وحرمتهما آية وهي قوله تعالى في سورة النساء : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ [النساء – ٢٣])) ، فرجح عليه السلام التحريم وعثمان بن عفان وداود رجحا التحليل وهذا فيما خص بمبين .

وأمّا ما خص بمجمل فليس بحجة في الباقي اتفاقاً نحو اقتلوا المشركين إلا رجلاً إذ المخصوص غير متعين[٢٥٧] .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام والمعتز (لة : يجوز تأخير التبليغ) للحكم إلى وقت الحاجة، نحو أن يأمر صلى الله عليه وآله وسلم بتبليغ وجوب الصلاة قبل حضور وقتها فيؤخر صلى الله عليه وآله وسلم التبليغ إلى حضور وقتها .

(وقيل : لا) يجوز بل يجب عليه المبادرة عند نزوله عليه .

لنا : أنه لا مانع منه عقلاً ولا شرعاً .

---

[٢٥٧] قال في شرح الغاية : لأن كل فرد يجوز أن يكون مخرجاً وأن لا يكون كذا قيل وفي حكاية الاتفاق نظر فإن ابن برهان في الوجيز حكى الخلاف في هذه الحالة وصحح العمل به مع الإبهام ، قال : لأنا إذا نظرنا إلى فرد شككنا فيه هل هو من المخرج أو لا ، والأصل عدمه فيبقى على الأصل ويعمل به إلى أن يعلم بالقرينة أن الدليل المخصص معارض للعام وإنما يكون معارضاً عند العلم به ونقل أبن الساعاتي العمل به عن بعض الحنفية وكذا صاحب اللباب وأبو زيد وغيرهم ، وحكاه أبو الحسين القطان عن بعض الشافعية والقول به في غاية البعد لأن إخراج المجهول من المعلوم يصيِّر المعلوم مجهولاً (ج٢/ص٢٥٦) ، تمت.

قالوا : بل هو ممتنع شرعاً (لقوله تعالى) : ﴿ يا أيها الرسول (بلِّغ) ما أنزل إليـــك مـــن ربك ﴾ [المائدة – ٦٧] (والأمر موضوع) للوجوب و (للفور)، وإلا لم يفد فائدة جديدة، لأن وجوب التبليغ في الجملة ضروري يقضي به العقل .

قال الطَيْكِلاُ : (قلنا) القصد بأمره صلى الله عليه وآله وسلم في التبليغ (مطابقة المصلحة) فكأنه قال تعالى بلِّغه على ما تقتضيه المصلحة لأن القصد بالشرائع المصالح فتبليغها أيـــضاً يكون على وفق المصلحة هكذا ذكره الطَيْكِلاُ ، وهو قول كثير من المعتزلة بخلاف ما اعتمده قدماء أئمتنا عليهم السلام وأبو القاسم البلخي أن الشرائع ليست مصالح وإنما هي شـــكر لله تعالى.

وقد تكون المصلحة (في التأخير و) في (التقديم) تارة أخرى.

(مسألة : ولا يجوز تأخير البيان) والمراد بالبيان هاهنا مُقَيِّد المطلق (و) كذا (التخصيص) والمراد به مخصص العام وناسخهما أو غيرهما[٢٥٨] (عن وقت الحاجة) وهو وقت التكليف بالعمل بالمجمل ونحوه (إجماعاً).

وتأخير البيان قيل في تفسيره هو أن لا يشرع فيه عقيب الإمكان ولا يشتغل به (وإلاّ) لو جاز تأخير البيان كان الله سبحانه (كلف) عباده (بما لا يُعلَم) لأنهم إذا خوطبوا بالصلاة

---

(٢٥٨) كالمشترك ، تمت مؤلف .

في وقتها وعرفوا أنه تعالى لم يرد بها المعنى اللغوي ولم يبين لهم قصده بها كان تكليفهم بها مع تأخير بيانها، تكليفاً بما لا يعلمونه، وذلك لا يجوز عليه تعالى، إلا عند من جوّز التكليف بما لا يُعلم وهو بعض المجبرة والمراد بالإجماع إجماع من عداهم وكأنه لا يعتد بهم في الإجماع على أنه إنما يعتبر في الإجماع المؤمنين وهم كُفَّار تأويل .

وقال أبو طا (لب) وأبو علي وأبو ها (شم) والقا (ضي) عبد الجبار والظاهرية وبعض الفقهاء : (ولا) يجوز [٢٥٩] تأخير البيان والتخصيص (من وقت الخطاب) أي وقت الحاجة (وإلاّ) يصح هذا المنع (كان كخطاب العربي بالزنجية) وهو لا يعرفها وذلك نوع من العبث وهو يتعالى سبحانه عنه .

---

(٢٥٩) للإمام الحسن بن عزالدين عليه السلام في القسطاس كلام نفيس قال : والمختار الجواز مطلقاً ، لنا أن الصلاة ورد الأمر بها مجملاً ولم يزل صلى الله عليه وآله وسلم يبين حكمها وصفتها بقوله وفعله بتدريج وكذلك الزكاة فإنه إنما بين تفاصيل الجنس والنصاب بتدريج ، وأيضاً فإنه لما ورد قوله تعالى : ﴿ وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى ابني عم أوس بن الصامت وقد مات عن امرأته وثلاث بنات وكانا قد زويا ميراثه عنهن على طريقة أهل الجاهلية في عدم توريث النساء فبعث اليهما ((لا تفرقا من مال أوس شيئاً فإن الله تعالى قد جعل لهن نصيباً)) ولم يبين حتى فنزلت ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ فأعطى المرأة الثمن والبنات الثلثين وابني العم الباقي ، ولنا أيضاً قوله تعالى في المغنم : ﴿ فإن لله خمسه ﴾ إلى قوله : ﴿ ولذي القربى ﴾ ثم بين أن السلب للقاتل إما عموماً على رأي وإما إذا رءآه الإمام على رأي ، وبين أن ذوي القربى بنو هاشم أو هم وبنو المطلب على اختلاف الرأيين دون بني أمية وبني نوفل فهذا عام تأخر عنه بيانه إذ ورد من غير بيان تفصيلي وهو ظاهر ، ولا إجمالي إذ لو اقترن به لنقل ولأن الأصل عدمه ، أهـ ، قسطاس بلفظه .

وقال الشريف (المرتضى) والإمام ي (وبعض الحنفية والشافعية) وبعض الأشعرية : (بل يجوز) تراخيهما عن وقت الخطاب وهو قول ابن الحاجب ، (وقيل يجوز تأخيرهما) أي البيان والمخصص (في الأوامر والنواهي) لأنها إنشاءات لا يحمل سامعها على اعتقاد جهل فجاز تأخير البيان بها ، و (لا) يجوز ذلك (في الأخبار) لأن السامع إذا أخبر بعموم اعتقد شموله فيكون الخطاب إغراءاً بالجهل فيقبح ، وأما المجمل فيكون عبثاً إذ لا فائدة في الأخبار إلا الإفهام ولا يفهم[260] .

وقال الكر (خي وبعض الشافعية) وأبو الحسين والشيخ الحسن وحفيده : (يجوز) التأخير (في البيان إذ لا يقطع المخاطب بالمجمل بشيء معين) فلا يحمل الخطاب على اعتقاد جهل فيكون إغراء بقبيح إذ لا ظاهر للمجمل يعتقد (بخلاف) تأخير (التخصيص) فهو يحمله على حمل العموم على ظاهره (فيعتقد العموم) أي أنه شامل لكل ما يصلح له والمتكلم به لم يقصد كل ما يصلح له بل بعضه (فيقبح) الخطاب به مع تأخير مخصصه.

([260]) لفظ شرح الغاية : وأجيب بمنع العبثية فإن الإجمال كثيراً ما يقصد لغرض صحيح، ولذلك وجه المفسرون تقديم الإجمال في قصة أم كُحِّه وتأخير التفصيل، بأن الفطام عن المألوف شديد، والتدرج في الأمور من آداب الحكيم، ويمنع التلبيس، فإن العلم بجواز تأخير التخصيص إلى وقت العمل، يمنع من الإقدام على اعتقاد استغراق العام عند سماعه بل الشك يمنع من ذلك، فكيف إذا ظن ورود المخصص من بعد الأمارة وهي كثرة التخصيصات ، ولهذا قال بعض العلماء أن وجود عام باقٍ على عمومه عزيز في الأحكام ، تمت غاية (ج٢/ص٣٦٦) .

قال المصنف (قلت : وهو الأقرب) عندي لما ذكرناه .

قال ابن الحاجب وهو قول الصيرفي والغزالي والحنفية والحنابلة، قال في الفصول: وأمّا تأخير التبيين وهو النظر من المكلف فممكن اتفاقاً لأن المكلف يجوز أن يجهل النظر .

(مسألة :) إختلف المانعون من تأخر إيراد البيان عن وقت الخطاب بالمجمل، هل يجوز من الله تعالى أن يمكن المكلف من سماع العام وحده من دون أن يسمع الخاص ؟ أم لا يجوز أن يسمع العام إلا حيث يسمع الخاص من جهة الله تعالى أو من جهة غيره ؟

فقال أئمتنا عليهم السلام وأبو ها (شم) والقا (ضي) عبد الجبار (والنظام) : ويقطع أنه (يجوز تأخير إسماع الخاص عن إسماع العام) .

وقال أبو الهذيل وأبو (عـ) ـلي وأحد قولي أبي ها (شم : لا) يجوز ذلك (لما مر) من أنه يستلزم الإغراء باعتقاد جهل، وهو كونه على شموله وذلك قبيح .

(قلنا) : بل (يجوز) [٢٦١] تمكينه من ذلك (و) ذلك بعد أن علمنا أنه يجب على (السامع) للعموم أن لا يقطع بشموله حتى يقع منه (البحث) عن تخصيصه لأنه قد صار موجوداً، وإنما امتنع أن يسمع العام ولا مخصص له موجود مع كون المراد بعض ما تناوله

([٢٦١]) لنا حجة أن آية المواريث وهي قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ عامة فبين الرسول ﷺوآلـهِ إخراج القاتل عمداً بأنه لا يرث ثم بين أنه لا توارث بين أهل ملتين وهذا واضح ، تمت.

لا جميعه، لأنه يكون إغراء بإعتقاد الجهل فهو (كا) لعموم (المخصوص بالعقل) فإنه يجوز من الله تعالى إسماع المكلف العموم وإن أراد به بعض ما تناوله، ويكله في طلب المخصص إلى نظره، والنظر لا يولد العلم في الحال فقد جاز اسماع العام من دون مقارنة فهم مخصصه وذلك في حال مهلة النظر، فإن قدرنا أن السامع للعموم لم يكن قد نظر في وجوب البحث عن المخصص، فلا شك أن الله يلهمه بالخاطر المنبه له على أنه لا يأمن كونه مخصصاً.

مسألة: في بيان مفهومات الخطاب رجح الإتيان بشيء من الكلام عليها لإستدعاء هذه المسألة ذكرها وإن كان المصنف عليه السلام قد جعل لها مسألة تختص بها في اللواحق.

إعلم أن مدلول اللفظ منطوق ومفهوم، فالمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق ويسمى أصل المعنى، والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وينقسم إلى قسمين: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة:

فالأول ما وافق حكمه حكم المنطوق في الثبوت والنفي، فإن كان أولى كتأدية ما دون القنطار المأخوذ من قوله تعالى: ﴿ ومن أهل الكتاب مَنْ إنْ تأمنه بقنطار يؤدّه إليك ﴾ [آل عمران - ٧٥]، وتحريم الضرب من قوله تعالى: ﴿ ولا تقل لهما أُفٍّ ﴾ [الإسراء - ٢٣] فإنه يسمى فحوى الخطاب ولحنه ودلالة النص، ويعرف بكونه أشد مناسبة في المسكوت، وفيه خلاف هل دلالته لفظية أو معنوية؟ ثم هل اللفظية حقيقة لغوية أو عرفية؟

والصحيح أنها معنوية، ثم اختلفوا فالمختار أنه من القياس الجلي، وهو قول الجمهور، ولذا لم يذكروه في باب المفهوم بل في باب القياس هذا إذا كان أولى، وإن كان مساوياً كقياس العبد على الأمَة في تنصيف الحد في قوله تعالى: ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من

العذاب ﴾ ، أو الأمة على العبد في سراية العتق في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أعتق شقصاً في عبد قُوِّمَ عليه الباقي)) [262] فهو في معنى الأصل، وقد يسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب كما سمى الأول ، وقيل لا يكون مساوياً إذ ذلك قياس ، قيل وهو الأرجح وإلا لزم ألاّ يثبت قياس إذ ذلك معناه والله أعلم .

وهاذان المفهومان الأولى والمساوي معمول بهما عند الجمهور، خلافاً لبعض الظاهرية، ويسمى منكرهما سوفسطائي[263] لإنكاره ما يقضي به ضرورة النص ، وهما قطعيان إذا كان أصلهما قطعياً.

والثاني من المفهومين، ما خالف حكمه حكم المنطوق في الثبوت والنفي، ويسمى دليل الخطاب والمفهوم من غير تقييد وهو أقسام:

أولها : مفهوم الصفة نحو في الغنم السائمة زكاة فمفهومه أن المعلوفة لا زكاة فيها ونحو أكرم الرجال العلماء فمفهومه عدم إكرام الجهال .

واختلف فيه وفي مفهوم اللقب .

فقال (ابن سريج وأكثر المعتزلة والحنفية والغزالي والباقلاني : ولا) يصح أن (يعمل بمفهوم اللقب والصفة) [264] .

([262]) حديث ((من أعتق سقصاً)) أخرجه في الكنز بلفظ ((من أعتق شقصاً في مملوك ضمن لشركائه أنصباءهم)) تحت رقم (٢٩٦٠٣) ج١٠ وأخرج بمعناه أحاديث كثيرة .

([263]) سوفسطائي نسبة إلى سوفسطا، وهي جهة لهم، وقيل بل اسم رجل، وهم منكروا اليقين في كل شيء من المشاهدات والمعقولات أهـ معراج.

وقال (الدقاق والصيرفي وبعض الحنابلة :) بل (يعمل بهما) .

وقال الـ (شا) فعي (وابن حنبل) وابن أبي بشر (الأشعري والجويني) عبدالملك وأبو عبيد: (بل) يعمل (بمفهوم الصفة لا) مفهوم اللقب ، ومثال مفهوم اللقب أن تقول أكرم الرجال هل يؤخذ منه النهي عن إكرام النساء ؟ الصحيح أنه لا يؤخذ منه وإلا لزم في قولنا محمد رسول الله أنه رسول دون غيره من الأنبياء وذلك كفر .

(قلنا) جواباً على من قال يؤخذ بمفهوم الصفة وفيه جواب على من قال يؤخذ به وبمفهوم اللقب جميعاً، أنا نعلم من اللغة أن (تعليق الحكم) وهو وجوب الزكاة مثلاً (بالوصف) وهو قوله السائمة في قوله ((في الغنم السائمة زكاة)) (لا يفيد) أيضاً (نفيه عن من لم يتصف به) فهو (كتعليقه باللقب) فكما أنه لا يفيده اللقب كذلك لا تفيده الصفة فلا يؤخذ بمفهوم الصفة في كون المعلوفة لا زكاة فيها، وإنما انتفى الحكم فيها لعدم الدليل فقط

([264]) وقد اعتمد مفهوم اللقب أهل المختصرات وبنوا عليه ونص المهدي عليه السلام على أنه معتمد عنده في مختصر أزهاره ، مثل وعلى الرجل الممني ، حكاه الفقيه علي ، وقال في الغيث : وقد ذكر مأخذاً أخذه للهادي عليه السلام من مفهوم اللقب قال الإمام يحيى عليه السلام في الإنتصار : دليل الخطاب مراتبه في القوة والضعف مختلفة وإنما يعمل به في كلام الشارع لما كنا متعبدين بالقياس لا في كلام غيره ، قال المهدي عليه السلام : وقد ذكر ابن الحاجب في الجزء الثاني في شرح المفصل في اعتراض له على الزمخشري أن مفهوم اللقب وإن لم يعمل به في الشرعيات فهو يؤخذ به في كلام المصنفين لأن هذه المصنفات مواضع تَعلُّم ، وقال في الغيث في فصل وتحرم بذلك القرآءة باللسان يؤخذ بمفهوم اللقب في باب التعليم وذكر ذلك ابن الحاجب في شرح المفصل ، تمت.

إذ وضع الصفة في اللغة إنما هو للتوضيح في المعارف والتخصيص في النكرات ، فإن قولك جاءني زيد العالم لا يفيد الوصف فيه إلا الإيضاح للذي جاءك من الأشخاص المسمين بزيد ونحو ذلك (لا) أنه يفيد نفي مجيء من ليس بعالم من الزيدين، إذ لم توضع الصفة (للتقييد) وهو قصر الحكم على المتصف بها ، وقد يقال لا نسلم أنها لا تفيد التقييد بالوضع لثبوت ذلك بالاستقراء لكلام العرب، والذي اختار في الفصول العمل بمفهوم الصفة ، وقال فيه قيل ويعمل منه بالاسم المشتق لا غير المشتق نحو أكرم التميميين ومثل المشتق بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((الثّيب أحق بنفسها)) إذ الثيب صفة مشبهة .

قال الإمام ي ﷺ : الوصف المشتق المراد به ذكر الصفة من دون موصوفها مثل أكرم الطويل وعظم العالم .

وقيل يعمل بالوصف المتجدد الذي يطرأ أي يثبت تارة ويزول أخرى نحو أكرم داخل الدار ، وقيل بالمتدارك، نحو أقتل الكلب المرسل العقور ، و المراد بالوصف المتدارك الصفات المتتابعة وقيل غير ذلك ، هذا هو الكلام في مفهوم الصفة على جهة الإطلاق وأما حيث وردت في بيان المجمل فقد أشار إليه بقوله :

(مسألة :) وقال أبو (ع) سلي وأبو ها (شم) والقا (ضي : ومفهوم الصفة[٢٦٥] لا يعمل به) كما تقدم (وإن ورد في بيان المجمل نحو) قوله صلى الله عليه وآله وسلم في تبيين

---

(٢٦٥) قال في شرح الغاية (٢/٣٨٧-٣٨٨) : أما مفهوم الصفة فهو حجة معمول به عند أكثر أصحابنا والشافعي ومالك وأحمد وأبي عبيدة معمر بن المثنى حكاه عنه أبو بكر الباقلاني في التقريب وأبي القاسم بن سلام رواه عنه

تفاصيل الزكاة التي أمر الله بها أمراً مجملاً في قوله تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ : ((في خمس من الإبل السائمة زكاة)).

وقال أبو (عبد) الله البصري وأبو الحسن الكر (خي : بل) يجب أن (يعمل به حينئذٍ) فيدل على أن المعلوفة من الإبل لا زكاة فيها، وكذا غيرها إمّا بالنص أو بالقياس، لأنهما يقولان إذا وردت في بيان المجمل كخبر السوم أو للتعليم كالتخالف في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا اختلف البيِّعان والسلعة قائمة تخالفا وترادا))[٢٦٦] ، أو كان ما عدا الصفة داخلاً تحتها كالحكم بالشاهدين العدلين فقد دخل تحتها الشاهد العدل مع اليمين فلا بد من العدالة عمل بها، لأن مجيئها لأجل هذه الأمور قرينة دالة واضحة في أن المقصود

الآمدي وابن الحاجب وابن السمعاني ، وهو مروي عن الجويني والمزني والاصطخري والمروزي وابن خيران وأبي ثور والصيرفي والأشعري ، ونفى حجيته بعض أصحابنا كالامامين يحيى بن حمزة وأحمد بن يحيى عليهما السلام والحنفية وبعض الشافعية والمالكية واختاره الغزالي والآمدي ، واختلف كلام الرازي فاختار في المعالم الأول ، وفي المحصول والمنتخب الثاني ، والمراد بها – أي الصفة – لفظ مقيد لآخر غير منفصل عنه ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية ولا عدد لا النعت فقط فيدخل فيها العلة والظرف والحال ، أهـ شرح غاية .

قوله فيدخل فيها ..الخ العلة نحو " ما أسكر كثيره فقليله حرام " ، وظرف الزمان نحو " الحج أشهر معلومات " ، " إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة " ، والمكان نحو " لا تمنعوا إماء الله من المساجد " والحال كما في الحديث مرفوعاً في كل إبل سائمة " من كل أربعين ابنة لبون " أهـ فواصل منقولة من حواشي الكاشف .

([٢٦٦]) حديث ((إذا اختلف البيّعان والسلعة قائمة)) الكنز ج٤/رقم (٩٦٥٠) أخرجه ت هق عن ابن مسعود وهو في الكنز أيضاً تحت رقم (٩٦٤٩) بلفظ ((إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة أو يتركان)) أخرجه د ن ك هق عن ابن مسعود ، وهو أيضاً في الكنز تحت رقم (٩٦٥١) بلفظ ((إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع)) أخرجه الخمسة عن ابن مسعود ، أهـ .

بذكرها للتقييد لأنه تعليم، وبيانه أنهم ردوا شهادة الفاسق بقوله تعالى : ﴿ ذوي عـــدل ﴾ فلولا فهموا أن القصد بها التقييد، لما ردوا شهادة الفاسق ، وكـــذلك أجمعـــوا علـــى أن الشاهد الواحد مع اليمين تعتبر فيه العدالة لدخولها تحت عدالة العدلين .

(قلنا) : المعلوم أن (الدلالة الوضعية لا تختلف ابتداء كانت أم بياناً كسائر الألفاظ) أي إذا كانت الصفة لم توضع في الأصل للتقييد بل للتوضيح كما ذكرناه، لم تختلف فائدتها أينمـــا جاءت فإذا استفيد بها التقييد في بعض المواضع فهو لأمارة غير مجرد الوصف ، وقد قـــدمنا الإحتجاج على أن الوصف لم يوضع لإفادة التقييد .

(مسألة :) قال أبو (ع) ـــلي وأبو ها (شم) والقا (ضي) عبد الجبار وأبو (عبد) الله البصري : قال الإمام ي عليه السلام وهو الذي عليه أهل التحقيق من الزيدية واختاره لنفسه : (ومفهوم الشرط ليس بدليل) يعمل به ، فإذا قال القائل أكرم زيداً إن دخل الدار فإنـــه يؤخذ منه ظاهراً إكرامه مع دخوله الدار ولا يؤخذ منه انتفاء الإكرام إن لم يدخلها بل هـــو مسكوت عنه، ونظير هذا المثال قوله تعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حـــتى يضعن حملهن ﴾ [الطـلاق – ٦] فلا يؤخذ منه أنهن إذا لم يكن أولات حمل فلا ينفق عليهن، بل هذا مسكوت عنه[٢٦٧] غير محكوم عليه بنفي ولا إثبات.

([٢٦٧]) في هامش المنهاج هذه الحاشية : قال فلا يؤخذ منه أنهن إذا لم يكنَّ أولات حمل فلا ينفق عليهن عنـــد هـــؤلاء لا بمجرد ذلك إذ الحكم عندهم مع انتفاء الشرط مسكوت عنه غير محكوم عليه بنفي ولا إثبات لأنه قـــد يـــرد – يعـــني الشرط – لا ليفيد كقوله تعالى : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردنَ تحصناً ﴾ فلو ثبت مفهوم الـــشرط لثبـــت جواز الإكراه عند عدم إرادة التحصن والإكراه عليه غير جائز بحال من الأحوال إجماعاً ، وأجيب بأنه مما خرج مخـــرج

وقال الكر (خي) وأبو الحسين وابن سريج والقاضي وغيرهم : (بل) هو (دليل) يعمل به .

قال عبد الله بن زيد وهو المذهب وقد حكي عن الناصر الكبير العمل به وكذا حكي عن الهادي عليه السلام .

قال المصنف عليه السلام : (قلنا) جواباً على الكرخي ومن وافقه : (إنما يدل اللفظ بظاهره) على المعنى الذي وضع له (و المفهوم ليس بظاهر) فلا تكون دلالته لفظية فلا يؤخذ به .

وقال القا (ضي) عبد الجبار : يؤخذ به ، أي بمفهوم الشرط (من جهة المعنى) فقط (لا من جهة الوضع) فإنهم لم يضعوه ليفيد كون انتفائه سبباً في انتفاء الحكم بل ليفيد كون ثبوته شرطاً في ثبوت الحكم .

الأغلب إذ الغالب أن الإكراه إنما يكون عند إرادة التحصن ولا مفهوم في مثله كما لا مفهوم مع السؤال عن سائمة الغنم هل فيها زكاة ؟ فيقول : في سائمة الغنم زكاة ، وكما لو جهل أن في السائمة الزكاة فقال صلى الله عليه وآله : في السائمة زكاة ، وذلك حيث قد عرف أن في المعلوفة الزكاة ونحو ذلك ، ثم إن المفهوم وإن اقتضى ذلك فإنه ينتفي بمعارض أقوى منه وهو الإجماع إذ لا حكم له مع المعارض ، تمت.

وأما من جهة المعنى فيفيد (إذ لو لم يفد) الشرط (كون ما عداه بخلافه لم يكن لذكره فائدة) وهو ظاهر في إفادة ذلك وضعاً بطريق الإستقراء عن العرب، ولهذا قـال الطَّيْلاً : (قلت : ولا يبعد أن ذلك) [٢٦٨] أي الأخذ بمفهوم الشرط (مقصود بالوضع) أي بوضع اللغة .

(مسألة :) قال الجمهور : (ويؤخذ بمفهوم الغاية) كقوله تعالى : ﴿ ثم أتمـوا الـصيام إلى الليل ﴾ [البقـرة - ١٨٧] فإن مفهومه أن وجوب الصيام يرتفع بدخول الليل ، إذ هو بمنـزلة قوله : آخر وقت وجوب الصيام انقضاء النهار ، وهذا يقتضي ارتفاعه بدخول الليل اتفاقاً فكذا ما في معناه.

وقال (أبو رشيد : لا) يؤخذ بهذا المفهوم كالذي قبله من المفهومات .

(٢٦٨) قال الإمام المهدي الطَّيْلاً في المنهاج (تحقيق المأخذي ١/ص٤٠٧) : قلت ولنا فيه كلام نحن نذكره الآن وهو أنـا نقول لا شك أن معنى قول القائل أكرم زيداً إن دخل الدار كمعنى قوله دخول الدار شرط في إيجـاب إكـرام زيـد ، والإتفاق واقع على أنه مع هذه العبارة يدل على أنه إذا لم يدخل الدار فلا إيجاب لإكرامه لفقد الشرط فهـذا يـستلزم كون انتفاء الشرط دليل على انتفاء المشروط، لكن ليس لنا أن نقطع بانتفاء المشروط بمجرد انتفاء شرط معين، لجـواز أن يكون للحكم شروط متعددة، فإذا لم يثبت الحكم لانتفاء هذا الشرط وجوزنا أن لذلك الحكـم شـرطاً آخـر إن حصل قام مقام هذا الشرط في اقتضاء الحكم، لم يقطع بانتفاء الحكم بمجرد انتفاء ذلك الشرط، بل له ولحصول دلالـة أو أمارة تقضي أنه لا شرط يقتضي ذلك الحكم غير هذا الشرط فحينئذٍ يقطع بانتفاء الحكم عند انتفاء الـشرط و إذا كان كذلك فمفهوم الشرط لا يستقل دليلاً على انتفاء الشرط بانتفائه بل مع ضميمة، فهذا هو الذي يتـرجح لنـا في هذا المفهوم والله تعالى أعلم ، تمت.

(قلنا) في الاحتجاج على الأخذ به : المعلوم من اللغة أن (وضع) حرف (الغاية لرفع الحكم عما بعدها في نحو قوله تعالى: ﴿ حتى يطهرن ﴾) [البقرة - ٢٢٢] وصوموا إلى أن تغيب الشمس ، إذ معنى ذلك أن آخر وطئهن طهرهن ، وآخر وجوب الصوم غيبوبة الشمس.

قال في القسطاس وغيره : وهذه المفاهيم الأربعة متفاضلة فمفهوم اللقب أدناها وما عداه منها أقوى ثم مفهوم الصفة ثم الشرط ثم الغاية وهي أقوى هذه المفاهيم ، ولهذا أن من قال بمفهوم اللقب قال بما بعده وهلمّ جرّا.

قال في الفصول: ومن المفاهيم مفهوم العدد نحو قوله تعالى : ﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ [النور - ٤] فإنْ قيّد الحكم بعدد ، فإن دل على ثبوته فما زاد عليه بالأولى ، نحو ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خُبثاً)) [٢٦٩] ، فإنه دال على أن ما زاد على القلتين أولى في أنه لا يحمل الخبث ، وحينئذٍ فمفهومه في طرف النقصان فما كان دون القلتين فإنه يحمل خبثاً وإلا فهو

---

(٢٦٩) حديث ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً)) رواه في التلخيص ج ١ (ص١٨، برقم ٤) الشافعي وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي ، قال في الحاشية : ترتيب المسند للشافعي (٢١/١ ، ٢٢) ، ومسند الإمام أحمد (١٢/٢ ، ٣٨) ، وسنن أبي داود : كتاب الطهارة (١٧/١برقم ٦٣) ، وجامع الترمذي : أبواب الطهارة (٩٧/١برقم ٦٧) ، وسنن النسائي كتاب الطهارة (٤٦/١برقم ٥٢) ، وسنن اين ماجه كتاب الطهارة (١٧٢/١برقم ٥١٧) ، وصحيح ابن خزيمة (٤٩/١برقم٩٢) ، وصحيح ابن حبان (٢٧٣/٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ برقم ١٢٤٧ ، ١٢٥٠) ، ومستدرك الحاكم (١٣٢/١) ، وسنن الدارقطني (١٤/١ ، ١٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٦٠/١) ، تمت.

في طرف الزيادة كقوله تعالى : ﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ [النور - ٤] فمفهومه أنه لا يزاد على الثمانين .

قال في الفصول: ويعمل به خلافاً لأبي حنيفة وغيره .

فإن أريد بالعدد المبالغة كقوله تعالى : ﴿ إن تستغفر لهم سبعين مرة ... الآية ﴾ [التوبة - ٨٠] فلا يؤخذ به .

ومنها مفهوم الحصر وأنواعه خمسة :

مفهوم الإستثناء : نحو لا إله إلا الله ، واقتلوا المشركين إلا الذين عاهدتم ، وهو معمول به عند أئمتنا عليهم السلام والجمهور، خلافاً للحنفية، وهو منطوق لا مفهوم عند أهل المعاني وابن الحاجب .

ومفهوم إنما، نحو: إنما إلهكم الله ، ومنه [قوله تعالى] : ﴿إنما الصدقات للفقراء ... الآية ﴾ [التوبة - ٦٠] ويعمل به عند أئمتنا عليهم السلام والجمهور ، وجعله أئمة المعاني والباقلاني منطوقاً ولم تعمل به الحنفية والآمدي وأبو حيان [٢٧٠] ، وادعى الزمخشري في أنما المفتوحة إفادة الحصر لأنها فرع المكسورة، نحو علمت أنما زيد قائم ، ومفهوم الحصر بين المبتدأ والخبر، إذا كان الخبر معرفة، أو أفعل من كذا، أو فعلاً مضارعاً قبل دخول العوامل اللفظية وبعدها، نحو: فالله هو الولي ، وإنَّ هدى الله هو الهدى ، وزيد هو أفضل من عمرو ، وإن ربك هو يفصل بينهم .

---

[٢٧٠] أبو حيان هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، الشنفري الأندلسي الجياني الغرناطي، المغربي، المالكي،ثم الشافعي، كني بأبي حيان . ولد في مدينة غرناطة/٦٥٤هـ، توفي بعد رحلة طويلة إستمرت تسعين عاماً سنة/٧٥٤هـ.. ، تمت.

ومفهوم تقديم المعمول نحو : ﴿ إياك نعبد ﴾ [الفاتحة – ٥] ، ﴿ فبهداهم أقتده ﴾ [الأنعام – ٩٠] ، ونفاه ابن الحاجب وأبو حيان .

ومفهوم حصر المبتدأ المعرَّف بغير معهود الظاهر في العموم في خبر أخص منه ، نحو العالم أو صديقي زيد ، وقيل هو منطوق وأنكر قوم إفادته الحصر فأمّا عكسه نحو زيد العالم فلا يفيده على الأصح .

(مسألة :) إعلم أن اللفظ المستعمل نص وظاهر ومؤول :

فحقيقة النص لغةً : الظهور وهو مشتق من المنصّة التي تجلى عليها العروس لظهورها وارتفاعها عن الأرض ، ومنه الخبر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي فإذا وجد فجوة نصّ ، والفجوة أيضاً ما أنجد من الأرض ، والنص الوثب من جانب إلى جانب وفيه ارتفاع عن الأرض حال أن يثب ، ومنه نصّت الظبية جيدها إذا رفعته ، قال امرؤ القيس [٢٧١] :

وجيد كجيد الظبيّ ليس بفاحش إذا هي نصّته ولا بمعطل

وحقيقته اصطلاحاً : اللفظ الذي لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل ، فأما احتمال لا يعضده دليل فإنه لا يخرج به عن كونه نصاً، وينقسم إلى قسمين :

جليّ : وهو ما ذكرناه .

([٢٧١]) امرؤ القيس ابن حجر الملك الضليل، شاعر جاهلي مشهور.

وخفيّ : وهو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره بالنظر لا لضرورة الوضع ومُثِّل لذلك بالدليل[272] على إمامة الوصي كرم الله وجهه فإنه جلي عند الجارودية[273] من الزيدية

([272]) قال في حواشي الفصول : كذا قسمه المؤيد بالله في الزيادات قال في شرحها : مثال النص الجلي كما لو قال ﷺوآله علي هو الخليفة على الأمة أو الإمام بعدي ، ومثال الخفي قوله ﷺوآله : من كنت مولاه فعلي مولاه ، وأنت مني بمنزلة هارون من موسى، فإن الامامة تعلم من ذلك ببحث ونظر ، قال م بالله : ونص الإمامة اصطلاحي لا غير ، قال في الشرح : يريد اصطلاحي اصطلح عليه العلماء فسموه نصاً وليس باصطلاح لغوي ، واستعمال الظهور والخفاء مجاز لأنهما حقيقة في الأجسام دون الأعراض ..الخ كلامه ، وقال في كتاب التحقيق : معنى كون النص جلياً هو أن مراد رسول الله ﷺوآله فيه معلوم منه بالضرورة لا يخفى إلا على منكر مجاحد ، ومعنى كونه خفياً أن مراده ﷺوآله يعلم بنوع من النظر والفكر وربما وقع فيه اللبس ولا خلاف بين أئمة الزيدية ومن تابعهم أن إمامة أمير المؤمنين عليه السلام ثابتة بالنص وإنما وقع الخلاف في كونه جلياً أو خفياً فزعمت الإمامية أنه جلي يعلم المقصود منه بالضرورة فلهذا قالوا بأن إنكاره يكون كبيرة والى هذا ذهب بعض فرق الزيدية ، والذي عليه الأكثر من أئمة الزيدية أن النصوص الواردة في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام خفية يعلم المراد منها بنوع من النظر والفكر ولغموض المقصد منها ربما خفي والتبس وهذا هو المختار إلى أن قال في تعليق الخلاصة عند الشيعة أن علياً هو الإمام بعده ثم اختلفوا على أربعة أقوال : الأول أن النص عليه جليٌّ يكفر مخالفه ، الثاني أنه يفسق ، الثالث أنه مخطٍ خطأ متوقفاً فيه ، الرابع أنه مخط خطأ باق على حكم الإيمان ، إلى أن قال : وقال ابن زيد في كتابه المحجة البيضاء في جواب شبه الإمامية : وقولهم أن النص جلي مالفظه قالوا قولكم نص عليه نصاً خفياً مناقضة ، لأنه إن نص فما أخفى واذا أخفى فما نص ، وربما قالوا إذا أخفى فقد لبس وقد خان حيث أمر بإبلاغ الشريعة وهذا منها فما بلّغ ، والجواب : أن النص الإبانة والظهور عند أهل اللغة ، ومنه المنصة قال امرؤ القيس :

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش … إذا هي نصّته ولا بمعطل

أي أبانته وأظهرته ، ولا شك أنه قد ظهر في أمير المؤمنين عليه السلام خبر الغدير والمنزلة وما ذكرناه من الأدلة نص من الله حيث أبان هذه الأخبار والآيات ، وقرأها الصحابة ومن ينقله إلى أمثاله ، كما بينا حتى صار ذلك ظاهراً بيناً عندنا ، وإن كان معرفة أن معناه الإمامة لا يحصل إلا بنظر واستدلال وليس معرفة الإمامة حصل بنفس اللفظ من غير حاجة إلى نظر واستدلال كما قدمنا فبطل ما ذكروه ، والحمد لله ، تمت.

وبعض أئمتنا عليهم السلام ، وهو خفي عند بعض أئمتنا عليهم السلام وعليه أكثر المتأخرين.

والظاهر لغةً : الواضح ، واصطلاحاً : اللفظ السابق إلى الفهم منه معنى راجح مع احتماله لمعنى مرجوح كأسد فإن الظاهر منه حقيقة السبع المعروف ويحتمل الرجل الشجاع مجازاً .

ودلالته : ظنية في العمليات .

والمؤول الظاهر المحمول على المعنى المرجوح بدليل قطعي أو ظني يصيره راجحاً .

(و) أما (التأويل) فهو لغةً : مشتق من آل يؤول إذا رجع ، تقول آل الكلام إلى كذا إذا رجع إليه.

---

(٢٧٣) الجارودية هم أتباع أبي الجارود زياد بن المنذر العبدي، أثبتوا النص على علي بالوصف الذي لم يوجد إلا فيه كخصف النعل وإيتاء الزكاة حال الركوع ونحوها دون التسمية...إلخ ما في المنية والأمل.

وحقيقته في الإصـــطلاح: (صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه لقرينة اقتضته) [٢٧٤] أي إقتضت ذلك الصرف وله شَبه باللغوي كأنه رد اللفظ من ذهابه على الظاهر حتى يرجـــع إلى ما أريد به ، والقرينة تكون عقلية كما في قوله تعالى : ﴿ ولِتُصنَعَ على عَـــيْني ﴾ [طـه - ٣٩] فالعين حقيقة في الحاسة ، ولما قامت الدلالة القاطعة على أن الباري تعالى ليس بجـــسم صرفتنا تلك الدلالة من الحقيقة إلى المجاز، فقلنا أراد بالعين العلم لَّما كان النظر طريقـــاً إلى العلم عبّر به عنه على سبيل المجاز ، وتكون القرينة مقالية كقوله تعالى : ﴿ لـــيس كمثلـــه شيء ﴾ [الشورى - ١١] فإنه قرينة تصرف الآيات التي ظاهرهـــا التجـــسيم عـــن ظاهرهـــا ويوجب حملها على خلاف الظاهر ، ونحو ذلك كثير في الكتاب والسنة وغيرهما .

([٢٧٤]) قال الامام الحسن بن عزالدين ﵇ : وقال ابن الحاجب: أن التأويل في الإصطلاح، حمل الظاهر على المحتمـــل المرجوح، وهذا يتناول التأويل الصحيح والفاسد ، قال : فإن أردت تعريف الصحيح منه زدت في الحد بدليل يـــصيره راجحاً ، وأما التأويل بلا دليل أو مع دليل مرجوح أو مساوٍ، ففاسد ، قال ﵇ : وهو في معنى مـــا ذكرنـــاه يعـــني صرف اللفظ عن حقيقته، خلا أن حدنا أرجح لكشفه عن الماهية، وقد يُعترض حد الإمام بوجوه، منها أنه ليس بجـــامع لخروج ما هو تأويل عنه، إذ قد يكون التأويل، صرف اللفظ عن الظاهر من معنييه إلى الخفي منهما، مع كونه في كـــل منهما حقيقة وأيضاً فلا يبعد وقوع التأويل في غير اللفظ، ومنها أنه غير مانع لدخول التأويل الفاسد، لأن القرينـــة إذا أطلقت شملت الراجحة والمرجوحة والمساوية، واذا لم تكن راجحة كان التأويل فاسداً ليس قولـــه اقتـــضتهما يقتـــضي خصوص القرينة فليتأمل ، ومنها أن قوله أو قصره ...الخ ، زيادة لا يحتاج اليها لأن العام المقصور على بعـــض مدلولـــه مصروف عن حقيقته إلى مجازه لقرينة فقد تضمنه أول الحد ، وحينئذٍ فيكون حد ابن الحاجب أصح وأوضـــح وأرجـــح لسلامته عن ذلك ، تمت.

(أو) التأويل اصطلاحاً أيضاً (قَصْره) أي قصر اللفظ (على بعض مدلوله لذلك) أي لقرينة اقتضته، وذلك كقوله تعالى : ﴿ والله على كل شيء قدير ﴾ [الحشر - ٦] فظاهره العموم لكن القرينة العقلية قصرته على بعض مدلوله وهو كون بعض الأشياء لا تدخل في مقدوره تعالى كأفعال العباد، فإن الباري سبحانه لا يقدر على عين أفعال العباد وإنما يقدر على جنسها هذا على اصطلاح من يقول مقدور بين قادرين محال ، وبعض المعتزلة وهو قول قدماء أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم : أنه غير متعذر فيصح أن يقدر الله على عين مقدور غيره وكإعادة ما لا يبقى كالصوت وغير ذلك من المستحيلات فكان ذلك قرينة مقتضية لقصر العموم عن عمومه.

(وقد يكون) التأويل (قريباً فيكفي) في صحته ووجوب قبوله (أدنى مرجح) كما ذكرناه في تأويل العين بالعلم لكونها طريقاً إليه ومنه تأويل ﴿ واسأل القرية ﴾ بأهلها ، واليد بالنعمة في قوله تعالى : ﴿ بل يداه مبسوطتان ﴾ [المائدة - ٦٤] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وجاء ربك ﴾ [الفجر - ٢٢] أي أمره ، وتأويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إنما الربا في النسيئة))[٢٧٥] بمختلفي الجنس ، وتأويل آية الجلد على التنصيف في العبد بالقياس على الأمَة ، وتأويل قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ [التوبة - ٦٠] ببيان أن كل صنف مصرف بانفراده فيجوز صرف الصدقات فيه وحده لأنه لم يقصد في الآية وجوب التشريك .

---

[٢٧٥] حديث ((إنما الربا في النسيئة)) الكنز ج٤ برقم (٩٨١٤) أخرجه حم م ن هـ عن أسامة ، الكنز (٩٨١٧) بلفظ ((الربا في النسيئة)) أخرجه طب والحميدي م عن أسامة بن زيد ، وفي الكنز بمعناه أحاديث أخر .

وأما قصر المشترك على بعض ما وضع له بقرينة كالقرء للحيض والطهر فإن قصْره على بعض مدلوله من البيان لا من التأويل على الأصح .

وقال أكثر أئمتنا والجمهور : إن كانت أحد معانيه متنافية فمن البيان ، وإن كانت غير متنافية فمن التأويل (وقد يكون بعيداً) وبعده بحسب غموض العلاقة التي سوغت التجوز به (فيحتاج) إلى مرجح (أقوى) مما يرجح به التأويل القريب كتأويل الحنفية بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل))[٢٧٦] بالصغيرة والأمة والمكاتبة والمجنونة دون غيرهن، لكون غيرهن مالكاً لبضعه ، تزوج البالغة نفسها بغير ولي، فكان كبيع سلعتها، مع ظهور قصد التعميم للبالغة وغيرها في قوله صلى الله عليه وآله وسلم بالتأكيد ، وكتأويل بعض الشافعية قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من ملك ذا رحم محرم عتق عليه)) بالأب فقط مع ظهور عمومه في كل ذي رحم محرم، والإيماءُ إلى وجه العلة وهي كونه رحماً محرماً ، وكتأويل بعض أئمتنا عليهم السلام والحنفية لعموم قوله تعالى : ﴿ فإطعام ستين مسكيناً ﴾ [المجادلة-٤]

([٢٧٦]) حديث ((أيما امرأة أنكحت نفسها بغير أذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجرا فالسلطان ولي من لا ولي له)) الكنز ج ١٦ رقم (٤٤٦٤٤) أخرجه حم د ت ك عن عائشة وفي معناه أحاديث أخر ، ورواه الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد ، وأخرجه بألفاظ متقاربة في : مسند أبي يعلى (١٣٩/٨رقم ٤٦٨٢) ، وسنن الترمذي (٤٠٧/٣رقم ١١٠٢) ، وسنن أبي داود (٢٢٩/٢رقم٢٠٨٣) ، وسنن الدارمي (١٨٥/٢رقم ٢١٨٤) ، ومسند أحمد (٦٦/٦رقم٢٤٤١٧) ، وصحيح ابن أحبان (٣٨٤/٩رقم٤٠٧٤) ، والمستدرك (١٨٢/٢ رقم ٢٧٠٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (١٠٥/٧ رقم ١٣٣٧٧) ، وسنن الدارقطني(٢٢١/٣ رقم ١٠).

بأن المراد إطعام طعام ستين مسكيناً ، فيصح في واحد في ستين يوماً مع ظهور قصد الجماعة لبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء للمكفِّر .

وتأويل الحنفية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((في أربعين شاةً شاةٌ)) [٢٧٧] ، بقيمة شاة وهو مبطل لإيجابها ونحو ذلك .

وقد يكون متوسطاً، كتأويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)) [٢٧٨] بالقضاء والنذر المطلق والكفارة دون غيرها كصيام رمضان ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لغيلان الثقفي حين أسلم عن عشر نسوة : ((أمسك أربعاً وفارق سائرهن)) [٢٧٩] بأن الأربع من ابتداء النكاح أوأن المراد أمسك أربعاً بتجديد عقد ونحو ذلك ، وقد عُدَّ من البعيد .

(و) قد يكون التأويل (متعسفاً) أي التأويل فيه خارج عن التجوزات المتداولة في الألسنة (فلا) يصح حينئذٍ ولا (يقبل) .

---

(٢٧٧) حديث ((في أربعين شاة شاة)) رواه في المسند (ص١٩٠) ، بلفظ مقارب ، والأمالي (٥٤٨/١) ، وشرح التجريد (٣٦/٢) ، وأصول الأحكام والإعتصام (٢٢٦/٢) ، والبخاري رقم (١٣٨٦) ، والترمذي رقم (٦٢١) ، وأبو داود رقم (١٥٦٨) ، وابن ماجه رقم (١٨٠٧) ، تمت .

(٢٧٨) حديث ((من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له)) رواه أبو داود (٥٧١/١) والترمذي (٤٢٦/٣) وابن ماجه (٥٤٢١) والبيهقي (٢١٣/٤) تمت .

(٢٧٩) حديث ((أمسك أربعاً وفارق سائرهن)) الكنز ج ١٦ رقم (٤٤٧٦٥) أخرجه حب عن ابن عمر قال اسلم غيلان وعنده عشر نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ...الحديث ، تمت .

وقيل في حقيقته هو المدافع للقواطع كتأويل المرجئة لآيات الثواب بالترغيب والعقاب بالترهيب ، وتأويل النواصب للحديث الوارد في الوصي عليه السلام وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((أنا مدينة العلم وعلي بابها))[280] بأن المراد بابها عَلِيٌّ أي مرتفع وليس

([280]) حديث ((أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها)) من الأحاديث الصحيحة المشهورة رواه أئمتنا وجمع من المحدثين ، فممن رواه : الإمام الهادي عليه السلام في كتاب فيه معرفة الله عز وجل طبع ضمن مجموع رسائل الإمام الهادي ٥٣ ، والإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم عليه السلام في الأصول الثمانية (٦٦) ، والإمام المنصور بالله عليه السلام في الشافي من عشر طرق مسندة (٢٣٢/٣) وصاحب المحيط بالامامة (خ) ، والإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام في الارشاد الهادي إلى سبيل الرشاد ، والإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم في العقيدة الصحيحة ، وأورده القاضي الحسين بن أحمد السياغي بطرقه ورواياته في الروض النضير (١٠٩/١– ١١٨) ورواه الشريف الرضي في مجازات السنة النبوية (٢٠٣ ، ٢٠٤) .

وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير (١٦١/١) رقم (٢٧٠٥) ، ومحب الدين الطبري في الرياض (١٥٩/٣) وفي الذخائر (٧٧) ، والحاكم في المستدرك (١٢٦/٣) وقال : حديث صحيح الإسناد ، ورواه أيضاً من طريق أخرى (١٢٧/٣) ، والطبراني في الكبير (٦٥/١١) رقم (١١٠٦١) ، والحموي في فرائد السمطين (٩٨/١) رقم (٦٧) ، والديلمي في الفردوس (٤٤/١) رقم (١٠٦) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩٩/٦) ، وابن الأثير في أسد الغابة (٢٢/٤) عن ابن عباس ، وابن عساكر في ترجمة أمير المؤمنين علي عليه السلام (٤٦٤/٢) رقم (٩٩١) عن علي عليه السلام ورقم (٩٩٢) عن ابن عباس ، والحافظ السمرقندي كما في تذكرة الحفاظ (١٢٣١/٤) ، وصححه عن ابن عباس ، وابن المغازلي الشافعي في المناقب من عدة طرق فعن جابر من طريقين (٧١ ، ٧٢) رقم (١٢٥) ، وعن علي عليه السلام من طريقين (٧٢) رقم (١٢٦) ، وعن ابن عباس من ثلاث طرق (١٢١) ، (٧٢) رقم (١٢١ ، ١٢٤) وروى محمد بن سليمان الكوفي في المناقب (٥٥٨/٢) رقم (١٠٧١) ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤٨/١١) وبطريق آخر (١٧٢/٧) ، وبطريق ثالث (٣٤٨/٤) عن ابن عباس ، وابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٢٠/٦) (٤٢٧/٧) ، والمتقي في كنز العمال (٦١٤/١١) رقم (٣٢٩٧٩) ، (١٤٨/١٣) رقم (٣٦٤٦٣) ، والمناوي في فيض القدير (٤٦/٣) ، وفي الحقائق (٤٣) ، وابن حجر في الصواعق (٧٣) ، والحاكم الجشمي في تنبيه الغافلين (٨٦) وابن عدي في الكامل (١٩٥/١) عن جابر بن عبدالله ، والحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل (٣٣٤/١) رقم (٤٥٩) و

المراد بذلك الوصي عليه السلام ونحوه من تأويلاتهم الباطلة، وكتأويلات الإمامية كتأويل بعضهم لقوله تعالى : ﴿ وريشاً ولباس التقوى ﴾ [الأعراف - ٢٦] أن الرياش معرفة الإمام ، والتقوى التقية ، وكتأويلهم الأحاديث في الدجال أن المراد به أبو بكر .

وكتأويلات الباطنية كتأويلهم ثعبان موسى بالبرهان ، والعصى بالحجة ، وإبليس بأبي بكر ، وتحريم الأمهات بالعلماء والمرد تحريم مخالفتهم ، وآدم بعلي ، والجنة بعلم الباطن ، والنار بعلم الظاهر ، وغير ذلك من خرافاتهم .

ويتميز صحيح التأويل من فاسده بموافقة العقل أو الكتاب أو السنة أو الإجماع أو اللغة وبمخالفتها [٢٨١] .

(٢٧٢/٢) رقم (١٠٠٩) عن علي عليه السلام ، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٤/٩) عن ابن عباس وقال أخرجه الطبراني .

ورواه أيضاً السمهودي في جواهر العقدين ، وقال عقبه : رواه الإمام أحمد في الفضائل عن علي عليه السلام والحاكم في المناقب من مستدركه ، والطبراني في معجمه الكبير وأبو الشيخ وابن حبان في السنة له وغيرهم كلهم عن ابن عباس مرفوعاً به بزيادة فمن أتى العلم فليأت الباب ، ورواه الترمذي من حديث علي مرفوعاً ((أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها)) إلى قوله : وقال الحاكم عقب الأول إنه صحيح الإسناد .

وقال السيد نجم العترة الحسن بن الحسين الحوثي رحمه الله في تخريج الشافي : أخرجه الحاكم والخطيب وابن عدي والعقيلي وعبدالوهاب الكلابي عن ابن عباس كلهم ، ورواه عبدالوهاب بطريق أخرى عن ابن عباس بلفظ ((فمن أراد العلم فليأته من بابه)) وصححه الحاكم وابن جرير الطبري عن ابن عباس ، وأخرجه الحاكم عن جابر ، وأخرج نحوه الكنجي عن جابر والطبراني عن ابن عباس بلفظ ((لا تؤتى البيوت إلا من أبوابها)) وأخرجه الكنجي عن علي عليه السلام ، تمت هامش صفوة الإختيار .

([٢٨١]) قال في حواشي الفصول : إعلم أن طائفة من المتكلمين سيما من قصر منهم عن معرفة الآثار وقعوا في هفوة عظيمة وهي رد أحاديث الصفات الصحيحة وجزموا أنها ما صدرت عن نبينا صلى الله عليه وآله وليس كما زعموا ، وقد ذكر

(باب الناسخ والمنسوخ)

اختلف العلماء في استعمال النسخ وتداوله على لسان أهل الشرع :

هل هو باق على طريقة أهل اللغة ؟ أو منقول إلى غير ذلك ؟

فقال أبو ها (شم) والقا (ضي) أن (لفظ النسخ منقول من) المعنى الذي وضـع لـه في (اللغة إلى) معنى آخر وضع له في عرف (الشرع) مع ملاحظة معناه اللغوي ، فعلى هـذا يكون من الحقائق الشرعية كما ذكره المصنف .

وقيل حقيقة عرفية خاصة، لا شرعية لأن الشرعية ما وضعه الشارع وليس هذا منه ، وهو حقيقة في الإزالة مجاز في النقل عند أبي هاشم وأبي الحـسين والقاضـي جعفـر والجـويني والرازي .

(وقيل : لا) أي ليس منقولاً بل معناه في اللغة هو معناه في الشرع .

أهل التحقيق الجامعين بين علمي النقل والعقل أنه لم يرد في الأحاديث الصحيحة في الصفات مجاز إلا ومثله في القـرآن إلا الضحك فإنه ورد في السنة ولم يرد في القرآن وتأويله ظاهر وعدم ما ليس في القرآن في صحيح الـسنة وتطابقهمـا في الوارد فيه دليل على صحة قوله ﷺوآله : ((أنه سيكذب علي فما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله ...الحـديث)) ، تمت.

واختار الإمام ما ذهب إليه أبو هاشم ومن وافقه ومن ثَم احتج له فقال : (لنا) على أنـــه منقول، قولنا: (هو في اللغة إزالة الأعيان) كما يقال نسخت الريح آثار بـــني فـــلان أي أزالتها.

(وهو في الشرع إزالة الأحكام) كذلك، قال المصنف ﷺ هذا مضمون حجة أبي هاشـــم والقاضي على أنه منقول .

قلت : وهذا يفتقر إلى التوفية، بأن يقال إن العرب إنما يتضح لها من الإزالة إزالة الأعيـــان دون إزالة المعاني، وإنما كانت تضع العبارات على ما يتضح لها، وتفتقر إلى التعـــبير عنـــه فوجب الحكم بأن الإسم في إبتداء وضعه إنما قصد به ما وضح لهم دون ما غمض ، لكـــن ربما عرض لهم التعبير عن الغامض بعد الوضع إلى قوله ، ولَّما كان السابق إلى الأفهـــام الآن عند إطلاق لفظ النسخ إنما هو إزالة الاحكام الشرعية دون إزالة الأعيان علمنـــا أن لفـــظ النسخ قد نقله الشرع إلى ذلك فصار فيه حقيقية شرعية لا لغوية والله أعلم .

وقال (القفال) والبُستي[٢٨٢] والحنفية : (بل هو في اللغة النقل لا الإزالة) لأن العـــرب إذا قالت نسخ فلان الكتاب فإنما قصدت أنه نقل الـــذي فيـــه إلى الكاغـــد[٢٨٣] الآخـــر ولم

([٢٨٢]) هو إسماعيل بن أحمد بن محفوظ البستي الزيدي ، أبو القاسم ، قال الجنداري : الجيلي الزيدي المتكلم الفقيـــه ، أحد أساطين الشيعة أبو القاسم الأستاذ ، قال في مرقاة الأنظار : من أصحاب المؤيد بالله وأخذ منه قاضـــي القـــضاة ، وفي المستطاب أنه من أصحاب الناصر وهذا خطأ ، ناظر أبا بكر الباقلاني فقطعه ، وكان القاضي يعظمه ، قال ابـــن أبي

يقصدوا أنه أزال ما نقل عنه بالكلية ، وإذا قالت نسخت الريح آثـار بـني فـلان فلـم يقصدوا أنها أعدمتها، وإنما أرادوا أنها ذهبت بها عن تلك العرصة .

(وقيل : بل) النسخ (مشترك) بين معنيي الإزالة والنقل لأنه قد استعمل فيهما على سواء ولم يغلب على أحدهما دون آخر فوجب القضاء بالإشتراك ، وهذا هو قول جمهور أئمتنـا عليهم السلام وبعض المعتزلة والأشعرية وتوقف بعضهم في ذلك .

(مسألة :) والنسخ الشرعي قد اختلفت عبارات العلماء في تحديده :

فقال أبو علي وأبو ها (شم و) القا (ضي) عبد الجبار : و (النسخ) حقيقته شـرعاً : (إزالة مثل الحكم الشرعي بطريق شرعي مع تراخ بينهما) [٢٨٤] .

الرجال : حافظ المذهب وشيخ الزيدية بالعراق وإليه نسبة المذهب كما في تعاليق العلماء على الزيادات وعلى اللمع ، توفي في حدود (٤٢٠هـ) ، تمت.

[٢٨٣] الكاغد هو البياض الذي يكتب فيه ، وهو فارسي معرَّب ، تمت.

[٢٨٤] يرد على هذا الحد أن الإزالة للمثل مجاز إذ لم يثبت المثل حتى يزال وأن التراخي لا يفهم أنه إلى وقـت إمكـان العمل فالصواب ما في الفصول وهو بيان انتهاء الحكم الشرعي بطريق شرعي واجبة التراخي عن وقت إمكان العمـل ، أهـ من حواشي الكاشف ، قال في حواشي الفصول معلقاً على الحد المذكور : هذا حد ذكره الإمام يحـيى عليه السلام قـال وهو الذي كان يراه أستاذي الفقيه أبو عبدالله ، والمشار إليه هو الفقيه العلامة أبو عبدالله محمد بن خليفة بن سـالم بـن يعقوب الهمداني نقله من خطه وهو خط فيه قوة وجودة ، وعنه أخذ الإمام هو والأمير إدريس بن علـي بـن عبـدالله الحمزي ، تمت.

قلنا : إزالة مثل الحكم الشرعي ولم نقل إزالة عينه إذ ذلك حقيقة البَدَا وهو مستحيل في حق الله تعالى إذ لا ينكشف له ما لم يكن قد علمه، لأنه عالم بالذات، ولأنه يستلزم العبث وهو أيضاً مستحيل عليه لقبحه فلا بد من أن يتمكن المكلف من الفعل قبل النسخ وإلا عاد على غرضه بالنقض، وإذا تمكن من فعله فقد خرج الأمر عن كونه عبثاً ، ثم إذا نهاه عن مثله في المستقبل علمنا أن مدة المصلحة على من يقول بها فيه، قد انقضت فحسن نسخه حينئذٍ .

وقلنا : الشرعي احتراز عن الحكم العقلي فإن إزالته بطريق شرعي ليس بنسخ ، وذلك كالأدلة المبيحة لذبح الأنعام بعد أن كان محرماً بحكم العقل .

وقلنا بطريق ليشمل القطعي والظني .

وقلنا شرعي ليخرج إزالته بالموت والنوم والجنون والغفلة .

(واعتبرنا التراخي ليخرج التخصيص) إذ لا يشترط فيه التراخي وقد تقدم بيانه .

(وهذا) الحد هو (أصح الحدود المذكورة) لأن عبارات العلماء في حده مختلفة .

(مسألة : والإجماع) منعقد (على جوازه إلا ما روي عن شذوذ) أي عن جماعة من المسلمين شذوذ لا شهرة لهم ولا أتباع أنهم منعوا من جوازه ووقوعه .

وخالف أبو مسلم بن بحر الأصفهاني في وقوعه[٢٨٥] لا في جوازه[٢٨٦] .

---

[٢٨٥] عباره الغاية وشرحها قال : ونفى وقوعه في القرآن خاصة أبو مسلم بن بحر الأصفهاني المعتزلي وكان من أعوان الداعي محمد بن زيد صنو الداعي الكبير الحسن بن زيد ، قال في حاشيته على هذا الكلام ورأه أبو مسلم الأصفهاني

من المعتزلة تخصيصاً وإن كان في الواقع نسخاً لأنه قصر الحكم على بعض الأزمان فهو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص، حتى قيل أن هذا منه خلاف في وقوع النسخ، والخلاف في وقوع النسخ لفظي، لأن تسميته له تخصيصاً يتضمن اعترافه به إذ لا يليق به إنكاره كيف وشريعة نبينا محمد ﷺوآلِهِ مخالفة لكثير من شريعة مَنْ قبله فعنده ما كان مغيَّى في علم الله تعالى فهو كالمغيى في اللفظ ويسمى الكل تخصيصاً فسوَّى بين قوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ وصوموا مطلقاً ، مع علمه تعالى أنه سيترل لا تصوموا ليلاً وعند غيره يسمى الأول تخصيصاً والثاني نسخاً أهـ عن غاية الوصول للقاضي زكريا ، أهـ حواشي غاية (ص٤١٣) ، تمت.

(٢٨٦) قال في فتاوى الإمام عزالدين عليه السلام : قال السائل في تحقيق شبهة الأصفهاني في النسخ أنَّ الله تعالى إذا علم إستمرار هذا الحكم لم ينسخه أبدا، لم يجز نسخه لأنه يؤدي إلى انقلاب علم الله جهلاً ، وإن علم أنه يرتفع عند أمرٍ تنتهي إليه المصلحة لم يكن نسخاً لأن ارتفاع الحكم المقيد بغاية عند وجودها ليس بنسخ ، هذا مضمون السؤال ، قال عليه السلام : والجواب أن هذه الشبهة إنما هي واردة على تسمية النسخ نسخاً فقط لا حقيقة النسخ ، ومعناه أن فيها تسليم أن الحكم ينتهي إلى غاية تنتهي اليها المصلحة ولكن لا يسمى نسخاً إذا ثبت هذا فاذا سلم فالشبهة في التحقيق غير قادحة في المعنى فاذا سلم المعنى فالخطر في التسمية يسير وربما لا يجب الجواب على الشبهة الواردة على الشبهة إذا سلم المعنى ، ثم أنا نجيب ونقول النسخ هو بيان أمد الحكم الشرعي وغايته بطريق شرعي هذه حقيقة النسخ الصحيحة وفيه حقائق كثيرة هذه أحسنها وأكثرها مطابقة للمعنى وليس النسخ رفعاً للحكم المستقر فذلك لا يجوز على الله تعالى وأما تسمية هذا المعنى نسخاً فهي تسمية شرعية قال الله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأتِ بخيرٍ منها أو مثلها ﴾ ، ولهذه التسمية في هذا المعنى شبه بالتسمية اللغوية في معناها اللغوي لأن النسخ في اللغة معناه الإزالة والتغيير ، والنسخ الشرعي فيه إزالة الحكم الثابت في الظاهر لا في معلوم الله تعالى لأن ظاهر الحكم الإستمرار والبقاء حتى يرد النسخ فيزيله في الظاهر ويغيره إذ لولا النسخ لبقي العمل بالحكم واستمر فكأنه ازاله ورفعه فمن هاهنا سمي نسخاً ، تمت .

(واليهود) في جوازه (فرق ، فرقة منعته عقلاً) واحتجت بأنه إن وقع النسخ لحكمة ظهرت لله تعالى لم تكن ظاهرة له قبل أن تظهر فهو البدا[٢٨٧] وإلا فهو عبث ، وكلاهما لا يجوز على الحكيم .

(وفرقة) منهم منعته (سمعاً) لا عقلاً وذلك السمع قول موسى عليه السلام : ((تمسكوا بالسبت أبداً)) ، وقوله عليه السلام : ((شريعتي لا تنسخ أبداً)) .

(وفرقة) منهم (جوّزت النسخ عقلاً وسمعاً) ولكنها أنكرت معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقالوا لم يأت بمعجزة تشهد بصدقه كمعجزات موسى عليه السلام إذ لو جاء بذلك لصدقناه وحكمنا بأن شريعته ناسخة للشرائع المتقدمة مما يخالفه .

وفرقة أقرّت بنبوته وبظهور المعجز على يديه لكن زعمت أنه مرسل إلى العرب دون العجم وهم العنانية ، ويحتمل أنهم يجوزون النسخ ويحتمل أنهم يمنعونه كأصحابهم ويقولون أن شريعة موسى لم تنسخ بل باقية .

قال المصنف : (قلنا) في الرد على من منع جوازه ، قد بيّنا في أصول الدين أن (الشرائع) إنما شرعت لكونها (مصالح) للعباد ، أمَّا الواجبات فلكونها ألطافاً ، والمندوبات لكونها مسهلات للواجبات ، وأما المحرمات فلكونها مفاسد ولا شك أن دفع المفسدة كالمصلحة ، وأما المكروهات فلكونها مسهلات لتجنب المحرمات (فجاز اختلافها) أي الشرائع

---

(٢٨٧) البدا في اللغة هو الظهور وقد حققناه في رسالة أسميناها منار الإهتداء في شروط التعارض والبدا ، تمت .

باختلاف الأزمنة والأشخاص والأحوال، فربما كان الفعل لطفاً في وقت دون آخر وفي حق شخص دون آخر (كما مر) تحقيقه في كتاب القلائد .

وكون الشرائع مصالح على نحو ما ذكره المصنف هو مذهب كثير من المعتزلة ومن وافقهم من الأئمة المتأخرين والذي ذهب إليه الهادي عليه السلام وقدماء أهل البيت عليهم السلام أن الشرائع لبيان أداء شكر الله بها إذ بعث تعالى الرسل لتنبي عن الله تعالى ببيان أداء شكره بما شاء من الشرائع على ما منّ به من النعم ويتبين بذلك مَنْ يشكره ومَنْ لم يشكره .

وأركان النسخ أربعة :

الأول : الناسخ وهو الشارع ، وهو الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد يطلق الناسخ على الطريق كما يقال أن الآية الدالة على قتل المشركين وهي قوله تعالى : ﴿ فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم[288] ﴾ [التوبة - ٥] ناسخة لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ... الآية ﴾ [المائدة - ١٠٥] عند من قال بنسخها .

وعلى معتقد النسخ يقال فلان ينسخ الكتاب بالسنة أي يعتقد ذلك ، وعلى الحكم كقولنا أن وجوب صوم رمضان ينسخ وجوب صوم عاشوراء .

الثاني من الأركان : المنسوخ وهو الحكم الشرعي المبين انتهاؤه .

والثالث : المنسوخ به ، وهو الطريق الشرعي الذي يثبت به النسخ .

والرابع : المنسوخ عنه ، وهو المكلف .

([288]) في الأصل اقتلوا والتلاوة ﴿ فاقتلوا ﴾ فأصلحناها ، تمت.

(**مسألة : وشروطه**) أربعة :

الأول : (**أن لا يكون الناسخ ولا المنسوخ عقلياً**) ولو كان معنى النسخ موجوداً في ذلك ، فلا يعد الموت ونحوه من النوم والجنون ناسخاً للتكاليف الشرعية، وهذا مثال الناسخ العقلي ، ومثال المنسوخ العقلي إباحة ذبح البهائم ، وإيجاب الصلاة والزكاة والصوم والحج ، فإن العقل يقتضي تحريم ذبح البهائم وعدم وجوب الصلاة ونحوها[٢٨٩] لكن ورد الشرع بذلك فَرَفع حكم الشرع لِحِكْمِ العقل لا يكون ناسخاً .

(**و**) الشرط الثاني : (**أن لا**) يكون الذي (**يزيل**) الناسخ (**صورة مجردة**) عن الحكم ، وذلك لأن النسخ لا يرد إلا في المصالح والمفاسد ، ولا يكون ذلك إلا في الأحكام ، فأما الصور بمجردها فهي أمور ذهنية لا تتعلق بمجردها مصلحة ولا مفسدة ، فلا يصح نسخ صورة القيام والقعود ، مع بقاء فرض الصلاة على النحو المشروع ، بل إنما يتعلق النسخ بحكمها وهو الوجوب لو ثبت ذلك ، وكذلك كل حكم منسوخ كصورة التوجه إلى بيت المقدس فإن الناسخ للتوجه إليه لم ينسخ صورة التوجه وإنما أزال وجوبه فقط في الصلوات المفروضة وصار إلى استقبال الكعبة ، وهذا الشرط هو شرط في صحة النسخ لا في وقوعه.

[٢٨٩] أي بقية الأركان كالصوم والحج والزكاة وما إلى ذلك من الأركان والواجبات ، تمت .

(و) الشرط الثالث : (أن يتميز الناسخ من المنسوخ) فيكون الناسخ مخالفاً للمنسوخ بوجه ، فأمَّا لو لم يتميز بوجه كان إياه ، كما لو أمر الناسخ بصلاة ركعتين في وقت مخصوص ، ثم قال قد نسخت الركعتين وأمرتك بصلاة مثلهما قدراً وصفةً في ذلك الوقت ، فإنه لا يتميز الناسخ من المنسوخ ، ومثال ما تميز كوجوب صوم عاشوراء فإنه نسخ بصوم رمضان ، ونحوه كثير .

(و) الشرط الرابع : (أن ينفصل عنه) فيكون الناسخ منفصلاً لا متصلاً ، إحترازاً من رفع الحكم بالغاية نحو ثم أتموا الصيام إلى الليل، فإن الغاية رافعة لوجوب الصيام ، لكنها متصلة بالجملة المثبتة للحكم فلم تكن ناسخة .

(و) هذه الشروط (قد دخلت في حدِّه) :

أما الشرط الأول فقد دخل في قوله إزالة مثل حكم شرعي بطريق شرعي ، فخرجت العقليات .

وأما الشرط الثاني والثالث فدخلا في قوله لمثل حكم ، فخرجت الصورة وما لم يتميز .

وأما الشرط الرابع فدخل في قوله مع تراخ .

واعلم أن من الأحكام ما لا ترتفع بحال من الأحوال، كمعرفة الله ﷻ ، وقبح الظلم والجهل ونحوهما ، ولا يثبت الحكم مبتدأ أو ناسخاً على المكلفين قبل أن يبلِّغه جبريل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذا بعد تبليغه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل

تبليغه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الحكم إلى المكلفين على الأصح في النسخ واتفاقاً في الحكم المبتدأ .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام والأ (كثر) من الأصوليين : (ويجوز نسخ ما قيد بتأبيد)[٢٩٠] سواءً كان إخباراً أو إنشاءاً ، كما روته إليهود عن موسى عليه السلام تمسكوا بالسبت أبداً ونحو ذلك .

(وقيل : لا) يجوز ، والقائل بذلك بعض الفقهاء وبعض إليهود ، وأما ما روته إليهود من التمسك بالسبت أبداً فيدفعه أهل هذا القول بعدم تواتره عن موسى عليه السلام .

(و) قال (أبو الحسين) وابن الملاحمي والشيخ الحسن الرصاص : (لا) يجوز من الله (نسخ) حكم شرعي (إلا مع الإشعار به) أي بأنه سينسخ .

([٢٩٠]) قال العلامة أحمد بن محمد لقمان في شرحه على الكافل (ص٤٣٨/ط بدر) : والمختار جواز نسخ ما قيد بالتأبيد إن كان التأبيد قيداً للفعل مثل أن يقول صوموا أبداً والدليل على ذلك أنه قد ثبت جواز تخصيص العام المؤكد بكل وأجمعين فيجوز نسخ ما قيد من الفعل بالتأبيد لأنه بمثابة التأكيد بكل وأجمعين والنسخ والتخصيص واحد غير أن أحدهما في الأعيان والآخر في الأزمان وهذا لا يقتضي فرقاً بينهما فيما ذكر ، فإن كان التأبيد قيداً للوجوب وبياناً لمدة بقاء الوجوب واستمراره فإن كان نصاً نحو أن يقول الصوم واجب مستمرٌ أبداً لم يقبل خلافه وإن لم يكن نصاً بل ظاهراً مثل أن يقول الصوم واجب في الأيام والأزمان ونحو ذلك قبل النسخ الذي هو خلاف التأبيد وحمل ظاهر التأبيد على المجاز كالتخصيص ونحوه كذا قرره بعض المحققين ، وعليه حاشية لفظها : الحاصل أنه إن قيد الفعل بالتأبيد جاز نسخ الفعل المقيد به وإن قيد الوجوب بالتأبيد وكان القيد نصاً لم يجز نسخه وإن لم يكن القيد نصاً جاز نسخه ،تمت .

وقال أئمتنا عليهم السلام والجمهور : لا يشترط الإشعار عند ورود المنسوخ بأنه سينسخ ، سواء قيد بالتأبيد أم لا .

ومن قال بوجوب الإشعار فإنه يوجبه (عند الإبتداء) بالتكليف به مثل قوله ﷺ : ﴿ حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ [النساء - ١٥] ونحو[قوله تعالى] :﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ [الطلاق - ١] .

(قلنا) جواباً عليهم : أن (لفظ الأمر) مع عدم التقييد بلفظ التأبيد (لا يقتضي الدوام) لا (لغةً ولا عُرفاً) لا عاماً ولا خاصاً بأهل الشرع فإذا اعتقد أحد دوامه لغير دليل فقد أُتِيَ من جهته لا من جهة الله تعالى .

(ولا يجب الإشعار) كما يزعم أبو الحسين (و) كذلك (التأبيد) المقيد به الأمر (لا يقتضي الدوام على وجه لا) يجوز أن (ينسخ) معه ، (بدليل) قوله تعالى مخبراً عن إليهود : ﴿ ولن يتمنوه أبداً ﴾ [البقرة - ٩٥] ثم أخبر أن أهل النار يتمنونه بقوله : ﴿ ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك ﴾ [الزخرف - ٧٧] فاقتضى أن إليهود يتمنونه .

فإن قيل لم يخبر الله تعالى عن إليهود أنهم تمنونه بل أخبر عن أهل النار فيجوز أن يكون المتمني غيرهم .

قلنا : قد أخبر عن أهل النار على جهة العموم فلا يصح التخصيص إلا بدليل ، ثم أن المعلوم من أهل النار جميعاً أنهم يتمنون الموت لشدّة العذاب .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام والأ (كثر) من الأصوليين : ويقطع بأنه (يجوز النسخ إلى غير بدل) أي إلى غير تكليف آخر بدل عنه .

(وقيل : لا) يجوز ذلك لقوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ [البقرة - ١٠٦] .

والقائل بهذا هو داود الظاهري ، ويحكى عن الشافعي ، وقال قوم يصح ولكن لم يقع .

(لنا) على ذلك وجهان عقلي ونقلي :

أمّا العقل : فإنا نعلم (جواز انقضاء المصلحة) في التعبد بالحكم (ولا بدل لها) أي من غير أن يكون لتلك المصلحة المنسوخة بدل لا مانع من ذلك عقلي ولا شرعي .

وأمّا النقلي : فقد وقع (كنسخ وجوب الإمساك) عن المفطرات إلى اليوم الثاني ولم يكن للإمساك بدل يجب علينا بل إن شئنا أمسكنا وإن شئنا أفطرنا ، وقال جار الله : كان الرجل إذا أمسى حل له الأكل والشرب والجماع إلى أن يصلي العشاء الآخرة أو يرقد فإذا صلاها أو رقد ولم يفطر حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى الليلة القابلة ، ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ [البقرة - ١٨٧] .

(و) كذلك كان يحرم علينا (إدِّخار لحوم الأضاحي) ثم نسخ التحريم إلى غير بدل ، وكذا وجوب تقديم الصدقة على مناجاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نسخت لا

إلى بدل ، وكذا الاعتداد بالحول قد نسخ بأربعة أشهر وعشر فما زاد على الأربعة والعشر قد نسخ لا إلى بدل .

(و) أمّا ما احتجوا به من (قوله تعالى :) ﴿ ما ننسخْ من آية أو ننسها (نأت بخير منها أو مثلها) ﴾ [البقـرة - ١٠٦] ، فأخبر تعالى أنه لا ينسخ آية إلا إلى بدل خير منها أو مثلها فهو (متأول) وإنما وجب تأويله لأنا قد أوضحنا أنه قد صح النسخ لا إلى بدل ، فوجب تأويلها بأنه إذا نسخ بعض آيات الكتاب العزيز ، أي نسخ تلاوتها ، كما يروى في قولـه الـشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، أنه كان في القرآن ، ثم نسخت تلاوته لا حكمـهِ فإنـه تعالى يأت بخير منها يتلى وهو أفصح وأبلغ منها أو مثلها ، ولم يرد نسخ الأحكام ، سـلمنا أنه أراد نسخ الأحكام فهو عموم مخصص بما نسخ لا إلى بدل .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام : ويجوز من الله نسخ التكليف الأشق بتكليف أخف أو مساوٍ إتفاقاً .

وأمّا نسخ التكليف الأخف بالأشق فقال أئمتنا عليهم السلام والأكثـر : (ويجوز نسخ الأخف بالأشق كالعكس) فإنه يجوز إذ لا يمتنع أن تكون المصلحة في التكليف بالأشـق ، وقوله كالعكس تسامح إذ هو نقيض لا عكس .

وقال (الشا) فعي (وداود) الظاهري : (لا) يجوز نسخ الأخف بالأشق لأن النقل مـن الأخف إلى الأثقل لا مصلحة فيه .

(قلنا) جواباً عليهما : لا شـــك أن (القصد بـه) أي بـــالتكليف (المصلحة وقد تكون بالأخف والأثقل) وربما أن التكليف بالأشق بعد الأخف أكثر ، كما أنه تعالى ينقل عبـــاده من الصحة إلى السقم ومن الشباب إلى الهرم .

(و) لنا أيضاً أنه قد وقع (كنسخ) التخيير بين الصوم والفدية إذ كان هو الواجـــب أولاً في بدء الإسلام بدليل قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ أي الصوم ﴿ فديـــة طعـــام ﴾ [البقرة – ١٨٤] أي وعلى المطيقين للصيام الذين لا عذر لهم إن أفطروا فدية طعام مـــساكين ، ثم نسخه تعالى (بقوله) : ﴿ فمن شهد منكم الشهر (فليصمه) ﴾ [البقــرة – ١٨٥] فحَـــتم الصوم ومَنع أخذ الفدية عنه فنسخ الأخف بالأثقل ، وكذلك نسخ وجوب صوم عاشوراء بصوم رمضان ، وكذلك حبس الزانيات في البيوت بالحد وهو أشق .

وأيضاً لو كان النسخ بالأشق أبعد في المصلحة لزمهم القول في إبتداء التكليف أن يكـــون أبعد في المصلحة إذ البراءة من التكليف أخف .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام والقا (ضي) وأبو (عبد) الله البصري (وبعض الفقهاء : ويجوز النسخ في الأخبار كالأوامر) إذا كانت بمعنى الأوامر وذلك حيث يكـــون فائدها حكماً شرعياً .

وقال الشيخان أبو (ع) ـــلي وأبو ها (شم : لا) يصح دخول النسخ في الأخبار لأنه لو قال عمر نوح ألف سنة ثم قال عمره خمسمائة كان كذباً .

(قلنا) في الرد عليهما : إنما قلنا يصح دخول النسخ في الأخبار (إذا جاز التغيير في مضمونها نحو أن يخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن فلاناً كافر) فيجوز لنا أن نخبر بذلك (ثم يسلم فيخبر) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (بأنه مسلم) فيجوز لنا الإخبار بذلك ، ويحرم الإخبار بأنه كافر فقد نسخ هذا الخبر لجواز التغيير في مدلوله .

(ولا يصح فيما لا يتغير) كالإخبار بأن عمر نوح ألف سنة ثم يخبر بأن عمره خمسمائة .

قال المصنف عليه السلام : قلت وينبغي أن نفصل كيفية النسخ ونبين مواضع الخلاف فيه فنقول : (أمَّا نسخه) أي الخبر نفسه (بالنهي عن) إيقاع (لفظه بعد الأمر به) أي بإيقاع لفظه أو بعد إباحته (أو العكس) وهو الأمر بإيقاعه أو إباحته بعد النهي عن ذلك (فيجوز مطلقاً) أي سواء كان مدلوله مما يتغير أو لا ، نحو أن نُؤْمَرَ بأن نصف الله بأنه سميع بصير ، ثم نُنْهي عن ذلك أو عكس ذلك ، فإنه يجوز تغير حكم النطق باللفظ ، وإن كان المدلول لا يتغير ، فقد يكون إطلاق اللفظ مفسدة وإن كان صدقاً ، وقد يكون مصلحة فيجوز النهي عنه بعد الأمر به والأمر به بعد النهي عنه بحسب المصلحة (إذ لا مانع) من ذلك .

(وأمّا نسخه) أي الخبر (بالتعبد بالإخبار بنقيضه فيجوز مع التغير) في المدلول (فقط) كما مثلنا في إسلام زيد وكفره .

وأمّا ما لا يتغير كالإخبار بإهلاك عاد فلا يصح ، قال ﷺ : (قلت ولعل خلاف الشيخين يرجع إلى هذا) الطرف دون غيره فيرتفع الخلاف بيننا وبينهما .

(وأمّا مدلول الخبر فيجوز نسخه حيث يتضمن معنى) الأمر (فقط كآية الحج) وهي قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت ...الآية ﴾ (ونحوها) كقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [البقرة - ٢٢٨] ونحو ذلك ، والوجه ظاهر في جواز نسخ ما ذكر اتفاقاً .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام والجمهور من الأصوليين : (ويجوز نسخ التلاوة دون الحكم) وقد وقع (كقول عمر) ابن الخطاب : (كان فيما أُنزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) ، وما روي عن أبي مسلم بن بحر وأبي داود أنه كان فيما أُنزل وأنذر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخلصين ، خلافاً لبعض المعتزلة.

ويجوز النسخ لبعض أحكام الآية لكن ليس بنسخ لجميعها كآية الإعتداد بالحول .

وأن ينسخ الوجوب لا الجواز كالوصية للوارث وهو مذهب القاسم والهادي والناصر عليهم السلام لأن الوجوب صفة زائدة على الجواز إذ هما غيران متنافيان .

وقال م بالله ﷺ و ش : أن نسخ الوجوب نسخ للجواز .

(و) أما نسخ (الحكم دون التلاوة) فجائز أيضاً وفائدة بقائه كونه قرآناً ومعجزاً يتلى وذلك (كنسخ آية السيف) وهي قوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ...الآية ﴾ [التوبة – ٥] ، (لآيات كثيرة) وتلاوتها باقية حتى قيل أنها نسخت مائة وأربع وعشرين وقيل نيفاً[٢٩١] وثلاثمائة ، وقيل من المنسوخ بها [قوله تعالى :] ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾ [المائدة – ١٠٥] عند من قال بنسخها ، [قوله تعالى :] ﴿ وتول عنهم حتى حين ﴾ [الصافات – ١٧٨] ، و[قوله تعالى :] ﴿ وأعرض عنهم ، [وقوله تعالى :] ﴿فذرهم في غمرتهم ﴾ [المؤمنون – ٥٤] ، و[قوله تعالى :] ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ [النحل – ١٢٦] ، ونحو ذلك .

(وكذا الإعتداد بالحول) فإنه نسخ بالإعتداد بالأربعة الأشهر وعشر واللفظ مقروء ، وخالف بعضهم في الحول فقال أن المنسوخ ما فوق الأربعة والعشر فقط .

(وقد ينسخان معاً) أي الحكم والتلاوة (كما روي عن عائشة : عشر رضعات يحرمن[٢٩٢] ، ثم نسخن بخمس) عند من يعتبرها .

([٢٩١]) النيِّف وهو من الثلاثة إلى التسعة ، تمت .

([٢٩٢]) حديث ((عشر رضعات يحرمن)) رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة ، ثم نزل أيضاً خمس معلومات رواه أحمد وفي نسخة من المنتقى رواه مسلم ، وفي لفظ للترمذي قالت : ((أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم والأمر على ذلك)) ، فتح الغفار ج٢ ص٢٤٣ ، تمت .

والذي عليه أهل المذهب أنه لا معنى للتحديد بعشر ولا خمس وإنما المحرم ما وصل الجوف من الفم أوالأنف بالقيود المعتبرة في كتب الفروع .

وقال عليه السلام : (وهذه الرواية) التي حكيناها عن عمر وعائشة إنما هي مجرد (أمثلة فقط إذ لم نقطع بصحتها) أي الرواية لعدم تواترها ولهذا خالفنا حكمها ، ولأنا لو حكمنا بصحتها كنا قد أثبتنا بعض القرآن آحادياً [٢٩٣].

(وقد خالف بعضهم في الجواز) أي في جواز نسخ التلاوة دون الحكم والعكس فقال لا يجوز .

(لنا) عليه أن (المعتبر المصلحة) فإذا انقضت المصلحة في الحكم والمصلحة في التلاوة باقية صح نسخ ما انقضت المصلحة فيه دون ما بقيت فيه، وكذلك إذا انقضت المصلحة في التلاوة دون الحكم وحينئذٍ فلا وجه لما ذكره المخالف .

---

[٢٩٣] تمام كلامه عليه السلام لأن نقل هذه ليس بمتواتر ويحتمل أن يقال لا مانع من كونها كانت قرآناً قبل نسخ تلاوتها ولا يؤدي ذلك إلى أمر يمتنع وبعد نسخ تلاوتها لا يحكم بأنها قرآن لكن في ذلك بُعدُ من جهة لفظها فإنها تخالف لفظ القرآن في البلاغة والفصاحة والأقرب أنها ليست من القرآن ويحتمل أن قول عمر كان فيما أنزل أراد فيما أنزل على محمد من الشريعة لا آية من القرآن ، وقد ذكر ذلك أبو الحسين في المعتمد لكن روي عن عمر أنه قال : لولا أن يقال أن عمر زاد في المصحف لأثبت في حاشيته الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ، قلت وكلامه يحتمل أنه عنده من القرآن لولا خاف أن تلحقه التهمة لأثبته ، ويحتمل أنه عنده من السنة وأراد إثباته في حاشية المصحف ليحفظ لولا خاف أن يتوهم أنه جعله من القرآن فيزاد فيه ما ليس منه . أهـ منهاج (ص٤٣٨) .

(مسألة : ويجوز نسخ الفحوى والأصل معاً) إتفاقاً كالتأفيف[٢٩٤] والضرب وقد تقدم أن الفحوى مفهوم الموافقة وأما الأصل فهو الذي له المفهوم .

(و) يجوز نسخ (أصلها) أي الفحوى (دونها) نحو أن ينسخ تحريم التأفيف بإباحته، دون الضرب، على المختار لأئمتنا عليهم السلام وغيرهم ، وادعا الحفيد الاتفاق على ذلك خلافاً للإمام ي عليه السلام وأبي الحسين وغيرهما قالوا إذ لا يرتفع الملزوم مع بقاء اللازم فلا يرتفع التأفيف مع بقاء الضرب أو بقاؤه بلا دليل .

(وأما العكس) وهو أن ينسخ الفحوى دون أصلها ففيه تفصيل وهو (أنه إن لم يكن فيه معنى الأَولى) أي إن لم يكن حكم الفحوى أولى من حكم أصلها في كونه منهياً عنه أو مأموراً به (جاز) نسخ الفحوى دون أصلها كما يجوز نسخ أصلها دونها كقوله تعالى : ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مأتين ﴾ [الأنفال - ٦٥] فهنا أصل وهو وجوب استقامة عشرين لمأتين ، وفحوى وهو وجوب استقامة واحد لعشرة ، فيجوز نسخ الفحوى وهو وجوب استقامة الواحد لعشرة دون الأصل وهو وجوب استقامة العشرين لمأتين فلما كان الفحوى والأصل مستويين في الأولويَّة ليس أحدهما أولى من الآخر جاز

---

[٢٩٤] إشارة الى قوله تعالى : ﴿ ولا تقل لهما أُفٍّ ﴾ فهذا هو التأفيف .. ، تمت .

نسخ أيهما دون الآخر إذ لا وجه يقتضي منع ذلـــك[٢٩٥] ، (وإلاّ) يكـــن كـــذلك بـــل الفحوى أولى من أصلها بالحكم (فلا) يجوز نسخ الفحوى (كنسخ تحريم الضرب ونحوه) كالقتل (دون التأفيف) لأن من البعيد أن يباح ضربهما وهو أغلظ حكماً ويحرم التأفيف بهما وهو أخف حكماً .

وقال أبو الحسين والرازي وابن الحاجب والقرشـــي : لا (لنقضه) أي نـــسخ الفحـــوى (الغرض بالأصل) وهو وجوب العمل بالفحوى ، وكذا يقول أبو الحسين : لا يجوز نـــسخ الأصل دون الفحوى لأن الفحوى تابع للأصل فإذا ارتفع الأصل لم يمكن بقاؤه لوجـــوب ارتفاع التابع بارتفاع متبوعه وإلا لم يكن تابعاً له .

(قلنا : لا نسلم) أن ثبوت حكم الفحوى تابع لثبوت حكم الأصل فيصح ثبـــوت حكـــم الفحوى ولو ارتفع حكم الأصل ، وإنما دلالة اللفظ عليها تابع لدلالته على الأصـــل فـــإن فَهْمَنا لتحريم الضرب حَصَل من فَهْمِنا لتحريم التأفيف لأن الضرب إنما كـــان حرامـــاً لأن

---

(٢٩٥) يقال لا عبرة في مفهوم الموافقة بالمساواة ألا ترى أنه قد يخالف حكم الجملة حكم الآحاد فإن العـــسكر نتـــألف من الأفراد وهو يغلب ويفتح البلاد دون كل شخص على الإنفراد ولهذا قالوا إذا بلغ عسكر المؤمنين إثنى عشر ألفـــاً لم يجز توليهم وإن كثر عدد الكفار وزاد على مثليهم ولو اعتبر بذلك لما كان الأمر كذلك ويؤيد هذا قوله تعـــالى : ﴿ إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ﴾ [الأنفال – ٥] فإن فيه اشتراط أن يكـــون كـــلا الفئـــتين زحفـــاً أي كثيرين ، والخطاب للذين آمنوا لا لكل فرد منهم فعلى هذا يكون التفصيل هو جواز نـــسخ الأصـــل دون الفحـــوى وامتناع نسخ الفحوى دون الأصل كما ذكره ابن الحاجب أهـ قسطاس .

التأفيف حرام ، والذي يرتفع هو تحريم التأفيف لا دلالة اللفظ عليه فإنها باقية فـالمتبوع لم يرفع حينئذٍ فلا يلزم ذلك .

ويجوز نسخ دليل الخطاب وأصله عند من يقول به ويعتبره دليلاً وهو إما أن ينقل حكماً عقلياً نحو لا زكاة في المعلوفة فإن المفهوم يقضي بوجوب الزكاة في السائمة والعقل يقضي بعدمه فإذا كان النقل المذكور قبل أن يرد دليل شرعي على وجوبها في السائمة فهو تأسيس وإن كان بعد وروده فهو تأكيد .

أو ينقل حكماً شرعياً نحو في الغنم السائمة زكاة بعد قوله في الغنم زكاة فإن تراخى عن الحاجة فناسخ وإلا فهو مخصص ، وإن لم ينقل حكماً عقلياً فهو مؤكد لدليل العقل نحو ﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ فإنَّ ما زاد ممنوع بحكم العقل أو بحكم الشرع نحو إن لم تجد ماءً فتيمم بعد إيجاب التطهر بالماء إلا لعذر .

والقائلون بمفهوم الخطاب والنافون له متفقون على أن للمنطوق منه حكماً على حسب ما يقتضيه ، وأن حكمه غير ثابت للمسكوت عنه ، وإنما اختلفوا، هل تجدد للمسكوت عنه حكم من مفهوم الخطاب أو هو باق على ما كان عليه من عقل و شرع ؟

الأصح أن من اعتبر دليل الخطاب أعتبر مفهومه في الإنشاء والخبر ، وقيل في الإنشاء فقط ، ومثاله مطل الغني ظلم ، فمفهومه أن مطل الفقير لا ظلم فيه .

واختلف بماذا كان حجة ؟

فقيل باللغة ، وقيل بالعرف العام ، وقيل بالشرع .

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه يجوز نسخ دليل الخطاب وأصله معاً على القول به كما لو قال أقتلوا المشركين المحاربين فيصح نسخه بأن يقال لا تقتلوا المحاربين .

ويستوي حكم المنطوق والمفهوم بعد النسخ ، وإذا عارضه منطوق أبطل حكمه ، ومثال نسخ المفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه أبو سعيد وأبو هريرة : ((من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار إلا تحلة القسم[٢٩٦]))[٢٩٧] فدليل الخطاب في الثلاثة ومفهومه أن الإثنين غير داخلين في الحكم ، ((ثم قالوا له صلى الله عليه وآله وسلم : وإثنان يا رسول الله ؟ قال : وإثنان)) فقد عارض دليل الخطاب منطوق وهو قوله " وإثنان " فأبطل حكمه ويجوز نسخه .

ومن نسخ المفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((الماء من الماء))[٢٩٨] فإن دليل الخطاب يقتضي أنه لا يجب الغسل من إلتقاء الختانين ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا التقا الختانان وجب الغسل))[٢٩٩] ونسخ أصله دونه .

---

[٢٩٦] قوله إلا تحلة القسم هو قوله تعالى : ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ عند من يقول أنه لا بد من ورود جهنم لكن يردها المؤمنون وهي خامده ، أهـ مؤلف ، والذي عليه أئمتنا أن الورود هو الحضور لقوله تعالى : ﴿ ولما ورد ماء مدين ﴾ أي حضر ولأن في دخول جهنم مشقة وخوفاً على المؤمن والله جل جلاله يقول : ﴿ لا خوف عليهم ﴾ ويقول تعالى : ﴿ وهم من فزع يومئذٍ آمنون ﴾ ، تمت .

[٢٩٧] حديث ((من مات له ثلاثة من الولد ...الخ)) رواه في الكتر (ج٣ برقم ٦٦١١) رمز لمن رواه (حم عن أبي هريرة) ، تمت .

[٢٩٨] حديث ((الماء من الماء)) أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد ط١/ج١/ص١٩٢ وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج٥٦/١، تمت .

[٢٩٩] حديث ((إذا التقا الختانان وجب الغسل)) أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد ط١/ج١/ص١٩١ بلفظ ((إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل)) وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثارج١ /٥٦ ، وهو في مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام بلفظ ((إذا التقا الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل)) وهو في أمالي أحمد بن عيسى وفي

وينسخ به العملي كما لو قال صلى الله عليه وآله وسلم في السائمة زكاة بعد وجوبها في المعلوفة فإن المفهوم يكون ناسخاً للوجوب في المعلوفة في الأصح .

وهذه الأقوال الواردة في نسخ دلالة الخطاب إنما هو على قول من يأخذ بالمفهوم .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام وهو المذ (هب وأكثر أصحاب) أبي حنيفة وأكثر أصحاب ش : (ولا يجوز نسخ الشيء قبل إمكان فعله) سواءً كان قبل دخول وقت المؤقت أو بعده بوقت قبل أن ينقضي زمان يتسع لفعل المأمور به نحو أن يقول صلى الله عليه وآله وسلم حجوا هذه السنة ثم يقول قبل دخول عرفة لا تحجوا ، ولا أن يقول يوم عرفة من قبل إنقضاء زمان يسع أعمال الحج الواجبة لا تحجوا .

وقال (الصيرفي وطبقته) : بل (يجوز) النسخ قبل الامكان لأنه قد ثبت أن التكليف يكون قبل وقت الفعل فوجب جواز رفعه بالنسخ كما يرتفع بالموت لأنهما سواء ، ولأن كل نسخ لا يتصور إلا قبل وقت الفعل[300] .

الجامع الكافي عن علي عليه السلام بلفظ ((إذا جامع الرجل امرأته فالتقا الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل عليهما أنزلا أم لم ينزلا)) ، تمت .

[300] ومن شبه من أجاز النسخ قبل الإمكان حديث المعراج فإنه يدل على نسخ الزائد على الخمس من الخمسين قبل التمكن من الفعل أهـ ح غ (٤٢٦/٢) ، والجواب أنه آحادي لا يثبت بمثله مثل هذا الأصل مع أنه يستلزم النسخ قبل بلوغه المكلفين وعقد قلوبهم على الإمتثال ولا قائل به فيجب تأويله بأن المراد من فرض الخمسين أن المفروض من الصلوات الخمس ثوابه ثواب الخمسين وبيَّن ذلك بالإقتصار على خمس قبل وقت الإمكان ، ويؤيد هذا التأويل بأن حديث المعراج متأخر عن شرع الصلاة فإن المشهور أن الرسول صلى الله عليه وآله وأصحابه كانوا يصلون الخمس قبل ذلك بمدة مديدة ح غ (٤١٧٢) ، قوله في الحاشية والجواب أنه آحادي لا يثبت بمثله مثل هذا ...الخ ، أما الرد

(قلنا) لو صح نسخ الشيء قبل إمكان فعله (إذن لنهى) الناسخ (عن نفس ما أمر به) أوَّلاً أو العكس (فيكون) النسخ (بدا) لا نسخاً ، وقد بينا أن البدا لا يجوز عليه تعالى بيان ذلك أنه لو قال لنا في صبيحة يومنا صلوا غداً عند غروب الشمس ركعتين بطهارة ، ثم قال عند الظهر لا تصلوا عند غروب الشمس لتناول الأمر والنهي فعلاً واحداً على وجه واحد في وقت واحد وصدرا من مُكَلِّفٍ واحد إلى مكلف واحد، وذلك دليل إما على البدا وإما على القصد الى الأمر بالقبيح أو النهي عن الحسن ، وعبثاً [٣٠١] حيث لم يتبين له ما لم يكن عرفه من القبح والحسن وكل ذلك في حقه تعالى محال ، وما أدَّى إلى المحال فهو محال .

(مسألة :) في حكم الزيادة على الفرائض المقدرة .

بكون الخبر آحادياً ففيه ما فيه لأن قصة الصلاة مذكورة في جميع طرق الحديث وهو متواتر ، وقد يقال الأولى في الجواب أن النسخ لوجوب التبليغ منه ﷺوآلِهِ فإنه أمر أولاً بتبليغ الخمسين ثم نسخ فأمر ثانياً بتبليغ الخمس لا غير ولو قيل أنه تعالى أمره بها أمراً مشروطاً بقبوله وعدم مراجعته فلم يبرم الأمر حينئذٍ ويكون ذلك في نحو جوابه عن فريضة الحج أتركوني ما تركتكم لم تبعد ، أهـ من خط الشامي ولعله أصلح .

([٣٠١]) قوله (وعبثاً) هكذا في الأصل ونقل كلامه عليه السلام في حواشي الكاشف قال : قوله وعبثاً هكذا بخط المؤلف وله وجه يظهر بالتأمل ولعله أراد بقوله وله وجه يظهر أي نصب عبثاً ومراده أنه انتصب بفعل مقدر أي ويكون عبثاً أو ويصير عبثاً أو نحو ذلك والله أعلم ، تمت .

اعلم أن الزيادة إن لم تكن لها تعلق بالمزيد عليه كصلاة سادسة وحج آخر وصوم آخر ونحو ذلك فليست بنسخ خلافاً لبعض الحنفية في صلاة سادسة فإنهم جعلوها نسخاً للصلاة الوسطى .

وأما زيادة جزء مشترط فاختلف فيه :

فقال القا (ضي) عبد الجبار : (والزيادة في النص نسخ إن لم يجز المزيد عليه إلا بها كزيادة ركعة في الفجر) فإنها تبطل إجزاء الركعتين الأولتين لو اقتصر عليهما المصلي فيجب عليه إستئناف ثلاث ركعات ، (و إِ) نْ (لا) يصر المزيد عليه دونها كالعدم (فلا) يكون نسخاً وإن غَيرت حكماً آخر (كزيادة عشرين في حد القاذف وزيادة التغريب) في حد الزاني وهو طرده عن وطنه سنة وقيل حبسه سنة كذلك ، فإنها في هذين لم تغير حكماً إذ لا يجب إستئناف الحد حيث لم تحصل الزيادة بل تضم الزيادة إليه .

وقال أبو (عبد) الله البصري وأبو الحسن الكر (خي) : بل الزيادة (نسخ مطلقاً) أي سواء كان المزيد عليه مجزٍ من دونها أم لا ، وإنما يكون نسخاً (إن تغير بها الحكم) أيَّ حكم كان من إجزاء أو غيره (في المستقبل ، فزيادة عشرين في حد القاذف تنقص إبطال شهادته بالثمانين) أي بجلده ثمانين جلدة بعد أن زيِّد في حده عشرون ليكون مائة جلدة إذ النص في إبطال شهادته متعلق بالثمانين لقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا

بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبـــداً ﴾ [النـور - ٤] وإذا زِيـــد عشرون جلدة ليتم مائة بطل النص بإبطال الشهادة .

وقال أبو (عـ) ـــلي وأبو ها (شم) وبعض أصحاب ش : (ليس) الزيادة (بنسخ مطلقاً) سواء تغير بها حكم أم لم يتغير ، وسواء أجزأ المزيد عليه من دونها أم لم يُجز .

والصحيح عندنا قول القاضي ولذا (قلنا) جواباً : (إذا غيرت) الزيـــادة (إجزاءَ المزيد عليه فقد نسخته) حينئذٍ (إذ صارت كعبادة أخرى) (٣٠٢) غير الأولى فحصل حقيقة النسخ فصح ما ذهبنا اليه .

(فرع) يتفرع على هذه المسألة وهو يتضمن ذكر أمثلة توضح هذه المسألة منها :

(زيادة التغريب) فإنه (ليس بنسخ) خلافاً للحنفية وابن الحاجب لما قدمنا من أنها لم ترفع إجزاء الجلد بل هي كالفرض المستقل .

---

(٣٠٢) قال ابن الإمام عليه السلام في شرح الغاية (٤٥٦/٢) مسألة : اتفق الكل على أن الزيادة إذا كانت عبـــادة منفـــردة على العبادة المزيد عليها أنه لا تكون نسخاً لحكم المزيد عليه إلا ما يحكى عن بعض العراقيين مـــن الحنفيـــة أن زيـــادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس يكون نسخاً لأنها تُخْرِج الوسطى عن كونها وسطى فيبطل وجوب المحافظة عليهـــا الثابت بقوله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ [البقرة – ٢٣٨] والجمهور على أنها ليست نـــسخاً لأن الزيادة إنما تبطل كونها وسطى وإبطال وصف الوسطى لا يبطلها أي الصلاة الموصـــوفة بالوســـطى أنـــه لا يبطـــل حكمها الشرعي الذي هو الوجوب وإنما يبطل وصفها بالوسطى وليس حكماً شرعياً ، تمت .

وقال الحاكم وكثير من أصحابنا : (والزيادة على الكفارات الثلاث) التي خيِّر فيها المكلف كأنْ يُخَيَّر فيها في أمر رابع نحو أن يقول إعتق أو إكس أو أطعم أو صم فإنها (نسخ عندنا خلافاً للشافعية) وأبي الحسين .

(لنا) عليهم أن ذلك (نسخ تحريم الإخلال بالثلاث) إذ كان يحرم على المكلف الإخلال بخصال الكفارة الثلاث وهو حكم شرعي فوجب كون رفعه نسخاً .

قال القا (ضي) عبد الجبار وبعض (صش : وخبر الشاهد واليمين ليس بنسخ لقوله) تعالى : (﴿ فإن لم يكونا رجلين . . .الآية ﴾) [البقرة - ٢٨٢] بناء على أصله وهو أنه لم يبطل به صحة شهادة الرجلين بل هو بمنزلة حكم آخر فهو أقرب الى زيادة صلاة سادسة ، ووافقه أبو الحسين على ذلك .

وقال أبو (عبد) الله البصري وأبو الحسن الكر (خي : بل نسخ) للآية ، ولا يقبل فيه خبر الواحد ولا يثبت بقياس وحجتهما أن ذلك نسخ تحريم الحكم من دون شاهدين أو رجل وامرأتين وهو تحريم ثابت بطريق شرعي فيجب فيما رَفَعَهما أن يكون ناسخاً فلما كان خبر الشاهد واليمين ظنياً والآية قطعية لم يعمل به عندهما ولم يقبل لأن قبوله يقتضي نسخ القطعي بالظني .

(وتقييد رقبة الكفارة في الظهار) نحو أن يقول فتحرير رقبة مؤمنة كما قال في كفارة القتل فهذا (ليس نسخاً) عند أبي الحسين وغيره (خلافاً لهما) أي لأبي عبد الله وأبي الحسن الكرخي فإنهما جعلاه نسخاً لمثل ما تقدم .

قال المصنف عليه السلام : (قلت) وقولهما (هو الأقرب) على ما صححناه من قول القاضي (إذ قد نسخ) التقييد بالإيمان في قوله مؤمنة (إجزاء) الرقبة (الكافرة) التي وردت في الآية ، وقد بينا أن الزيادة التي يرتفع بها إجزاء المزيد عليه تكون نسخاً كما ذكره القاضي.

وفائدة الخلاف وثمرته أن الظني كخبر الواحد إذا ورد بالزيادة على النص المعلوم لم يقبل عند القائلين بأنها نسخ لأن الظني لا ينسخ القطعي ، ويقبل عند القائلين بأنها ليست بنسخ.

وأما إذا وردت الزيادة على غير النصوص المعلومة فإنها تقبل وسواء كان داخل الزيادة قطعياً أو ظنياً .

(مسألة : والنقص من العبادة) إن لم يكن له تعلق بالمنقوص منه كنقص إحدى الصلوات الخمس فليس بنسخ لغيرها وإن كان له تعلق بالمنقوص منه كنقص ركعة من الظهر مثلاً فإنه (نسخ للساقط إجماعاً) .

وقال جمهور أئمتنا عليهم السلام ، قال المصنف عليه السلام : وهو المذ (هب) وأبو (ر) شيد وأبو (عبد) الله البصري وأبو الحسن الكر (خي) : و (لا) يكون نسخاً (للجميع) فلو نقص ركعة من الظهر لم يكن نسخاً للثلاث الباقية وإنما يكون نسخاً للساقط وهي الرابعة.

وقال (الغزالي :) بل يكون (نسخاً لجميعها) وتكون الثلاث بمثابة فريضة جديدة .

وقال السيد أبو (طا) لب والقا (ضي : إن نقصت ركناً كركعة من أربع) من الظهر أو نقصت (شرطاً متصلاً كالقبلة فنسخ للجميع) أي فهو نسخ لجميع الفريضة ، (وإن نقصت شرطاً منفصلاً كالوضوء) فإنه منفصل عن الصلاة وسابق لها (فليس بنسخ للجميع) أي لجميع الصلاة .

(قلنا) في الاحتجاج على صحة القول الأول أن النقص من العبادة (لم يرفع وجوبها ولا أجزائها) فلا وجه لجعله ناسخاً ، وإن كان ناسخاً لتحريم فعل الصلاة بغير وضوء ومن غير تمام فذلك ليس نسخاً للصلاة .

وثمرة الخلاف في هذه المسألة كثمرة الخلاف في التي قبلها .

(مسألة) قال أئمتنا عليهم السلام وغيرهم : (ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب إلا) ما روي (عن أبي مسلم) محمد بن بحر الأصفهاني فإنه منع من ذلك (وهو محجوج بالإجماع) قبل حدوث خلافه فإنه لا خلاف بين الصحابة والتابعين في أن في القرآن الناسخ والمنسوخ

كنسخ الإعتداد بالحول بالأربعة الأشهر وعشر ، ونسخ استقامة الواحد للعشرة باستقامته لإثنين ، ونسخ آية السيف لآيات كثيرة ، (و) محجوج (بقوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها ﴾) أي نؤخرها فلا ننسخها ﴿ نأت بخير منها أو مثلها ﴾ .

(ويجوز نسخ السنة بالسنة إجماعاً) المتواتر بالمتواتر، والآحاد بالآحاد ، والآحاد بالمتواتر ، وأما نسخ المتواتر بالآحاد فسيأتي الخلاف فيه إن شاء الله تعالى .

واعلم أن السـنّة في الإصطلاح ما صدر عن الرسول غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير .

ومثال نسخ السنة بالسنة نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)) ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في شارب الخمر : ((فإن شربها الرابعة فاقتلوه)) [٣٠٣] ثم أتي بمن شربها الرابعة فلم يقتله فنسخ قوله بتركه .

(ولا ينسخ الإجماع [٣٠٤] ولا القياس إجماعاً) رواه الحاكم ، وسيأتي خلاف أبي عبد الله في جواز نسخ الإجماع ، وكذا خلاف أبي الحسين الطبري[٣٠٥] .

([٣٠٣]) حديث ((فإن شربها الرابعة فاقتلوه)) في نصب الراية من حديث أبي هريرة ومن حديث معاوية ومن حديث ابن عمر ومن حديث قبيصة بن ذؤيب ومن حديث جابر ومن حديث الشريد ومن حديث الخدري ومن حديث عبدالله بن عمرو ومن حديث جرير ومن حديث أبي مسعود ومن حديث شرحبيل بن أوس ومن حديث غطيف ثم ساق حديث كل واحد ممن ذكره ، تمت . .

([٣٠٤]) قال الفقيه عبدالله بن محمد بن خليفة : وفي هذا سؤال وهو أن يقال لِمَ أجزتم التخصيص بالإجماع ومنعتم النسخ به ؟ فإن قالوا لأنه لا هداية للمكلفين الى ذلك فلذلك لم يجز النسخ ، قيل وكذلك لا هداية لهم الى ذلك في

ففي دعوى الإجماع نظر والصحيح خلافه لأنه لا طريق إلى ثبوت نسخهما .

أما الإجماع فلا يجوز نسخه لا بآية ولا خبر لتقدمهما عليه ، ولا بقياس كما سيأتي ، ولا بإجماع لأنه لا طريق للأمة الى معرفة الصحيح والفاسد من الإجماعين لأنا إذا قدرنا أنهم أجمعوا على خلاف ما قد أجمع عليه ، لم يخل إما أن يكون لهم فيه مستند من الكتاب أو السنة أو الإجتهاد أو لا .

الثاني باطل لما سيأتي أنهم غير مفوضين وإن كان لهم مستند من آية أو خبر لم يصح من أهل الإجماع الأول مخالفته إلا بمستند آخر معارض له ، لأن القياس والإجتهاد لا تبطل بهما النصوص كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وذلك يقتضي كون مستند الإجماع الأول ناسخاً للإجماع الثاني أو راجحاً على مستنده .

التخصيص ، فإن قالوا أنا نجعل مستندهم الى شيء عرفوه في التخصيص من خبر او غيره ، قيل فكذلك يجعل إجماعهم مستند الى شيء عرفوه في النسخ فلا فرق بين النسخ والتخصيص ، تمت ح فصول ، قال في العضد (٢/٢٥٠) والفرق بين النسخ بالاجماع والتخصيص أمر معنوي أهـ حواشي كاشف .

(٣٠٥) أبو الحسين الطبري هو أحمد بن موسى الطبري ، علامة مجتهد حافظ مسند ، من الطبريين القادمين إلى اليمن للجهاد مع الإمام الهادي يحيى بن الحسين الطَّيْلاً ، مولده تقريباً (٢٦٨هـ) ، نشأ وتعلم في بلده ثم هاجر إلى اليمن بعد دعوة الإمام الهادي الطَّيْلاً وجاهد معه ووهب نفسه بعد موت الهادي الطَّيْلاً لنشر العلم ونزل صنعاء وجاور ابن الضحاك ودعا إلى مذهب أهل البيت عليهم السلام وبقي واعظاً آمراً بالمعروف ناهٍ عن المنكر حتى زمن الإمام الناصر بن الهادي الطَّيْلاً نحو سنة (٣٢٥هـ) ، قال في الطبقات روى عن محمد بن يحيى عن أبيه الهادي في أصول الدين ، وعنه علي بن أبي الفوارس ، قدَّر الأديب أحمد الشامي بعد كلام حول حياته أنه من مواليد سنة (٢٦٨هـ) قال : ولعله عاش إلى أن جاور ابن الضحاك ولم يمت إلا بعد عام (٣٤٠هـ) أو حواليها بعد أن جاوز التسعين ، ومن مؤلفاته الأنوار في معرفة الله ورسوله وصحة ما جاء به ، والمجالس والمناظرات ، تمت .

ولا يصح الإجماع على العمل بالمنسوخ ولا الأضعف لأنه إجماع على خطأ .

وأما القياس فلا يصح نسخه أيضاً عند أئمتنا عليهم السلام والجمهور وحقيقة النسخ فيه هو بيان إنتهاء حكم الفرع مع بقاء حكم أصله ، وقيل يجوز النسخ فيه .

وقال القاضي : يجوز إذا كان ظنياً .

وقال الإمام ي عليه السلام و أبو الحسين والرازي : يجوز في حياته صلى الله عليه وآله وسلم بنص أو إجماع أو قياس أقوى لا بعد وفاته ، ففي دعوى الإجماع في القياس تسامح ، قالوا لأن ما جاز به التخصيص جاز به النسخ من غير فرق ، وقد جاز التخصيص بالقياس فكذا يجوز النسخ به .

وحجتنا على عدم نسخه : أن صحته مشروطة بأن لا يعارضه قياس أقوى منه أو مساوٍ ، فبطل كونه منسوخاً من جميع الوجوه ، لأنه إذا ثبت أن لا معارض لا أقوى ولا مساوٍ فكيف يصح نسخه ؟ فبطل ما زعمه المخالف .

(ومنع الشافعي) رحمه الله تعالى (من نسخ الكتاب) العزيز (بالسنة المتّواترة) والصحيح خلافه ، وهو قول القاسم عليه السلام وابنه محمد والناصر وابن حنبل وكذا الهادي عليه السلام ، قال الإمام ي وفي النهج في قول الوصي عليه السلام : ((ومن مثبَتٍ في الكتاب فرضه ، معلوم في السنة نسخه)) وهو دليل على جواز نسخ الكتاب بالسنة إذ قوله عليه السلام حجة عند الزيدية.

قال المصنف عليه السلام : (قلنا) جواباً عليه : السنة المتواترة (حجة) كالكتاب (توجب العلم فجاز نسخه بها) أي بالسنة (كالكتّاب) أي كنسخ الكتاب بالكتاب (ولقوله تعالى :) ﴿

وأنزلنا إليك الذكر (لتبين للناس) ما نزل إليهم ﴾ ، (والنسخ نوع بيان) فثبت وقوعه لأنه لو امتنع كان امتناعه بدليل ولا دليل عليه .

ويجوز نسخ القرآن بفعله صلى الله عليه وآله وسلم ومثاله قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ [البقرة - ١٨٧] ثم بلغنا أنه باشر في المسجد فهذا نسخ في حقه صلى الله عليه وآله وسلم ، وكنسخ مسح الرجلين الثابت في القرآن على قرآءة من قرأ ﴿وأرجلِكم ﴾ بالجر بأنه صلى الله عليه وآله وسلم غسل ولم يمسح .

ويجوز نسخ فعله صلى الله عليه وآله وسلم بالقرآن كالصلاة على المنافقين بقوله تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ﴾ ، وقوله بفعله نحو كَأن يَنْهى عن القيام للجنازة ثم يقوم لها .

ويجوز نسخ فعله بفعله كاستقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة[٣٠٦] عند أكثر أئمتنا عليهم السلام والجمهور وذلك بعد العلم بالوجوه التي تقع عليها الأفعال إذ لا دلالة للأفعال بمجردها حتى يقع بينهما التعارض .

قال أهل المذ (هب) من أئمتنا عليهم السلام وغيرهم والمعتزلة (وح ومالك : ويجوز نسخ السنة بالكتاب) وذلك كالتوجه إلى بيت المقدس، فإنه ثبت بالسنة، ونسخ بالقرآن ، والمباشرة للنساء بالليل، فإنها منعت بالسنة، ونسخها الكتاب بقوله [تعالى] : ﴿ فالآن باشروهن ﴾ [البقرة - ١٨٧] ، ويوم عاشوراء نسخ بالكتاب، وثبوته بالسنة .

---

(٣٠٦) ولعله مجرد تمثيل وإلا فإن النسخ بقوله تعالى : ﴿ فولّ وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ ، تمت منه .

(ومنعه الشافعي) في أحد قوليه (وغيره) قالوا : لأن السنة مبينة للكتاب بدليل قوله تعالى : ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ والبيان لا ينسخه المبَيَّن .

والحجة (لنا) على صحته (ما مر) من أنه حجة قاطعة فجاز كالكتاب بالكتاب ، (ولأن القرآن أقوى) من السنة فجاز نسخها به كنسخ الآحادي بالمتواتر ، ووجه قوته كونه معجزاً وتقديم معاذ إياه على السنة بحضرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقرره كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وغير ذلك من الوجوه .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام والأ (كثر) من العلماء : (ولا) يصح نسخ متواتر (بآحادي) فلا ينسخ الكتاب بالخبر الآحادي ، ولا المتواتر من السنة بآحادي منها .

وقالت (الظاهرية) وبعض الفقهاء : (بل يصح) [٣٠٧].

---

(٣٠٧) قال في القسطاس : قالوا نسخ المتواتر بالآحاد قد وقع وهو أن التوجه إلى بيت المقدس كان متواتراً و نسخ بالآحاد وهو أن أهل مسجد قبا لما سمعوا مناديه ﷺوآلِهِ يقول ألا إنَّ القبلة قد حولت فاستداروا وتوجهوا ولم ينكر عليهم الرسول ﷺوآلِهِ ؟ قلنا لعله حصل لهم القطع بذلك الخبر لانضمام القرائن إليه فقد يفيد خبر الواحد العلم حينئذٍ لأن نداء منادي الرسول بحضرته على رؤوس الأشهاد في مثل هذه العظيمة قرينة صادقة عادة ، ويجب المصير إلى ما قلناه لا يلزم ترك القاطع بالمظنون ، وقد قلنا أنه لا يصح وقد يمنع إفادة الخبر الآحادي مع انضمام القرائن إليه للعلم فإن المسألة خلافية وإن سلم فذلك احتمال بعيد إذ لم يمض قبل وقتهم فعل يمكنهم فهم ما كان من إنكار على المنادي وعدمه فإنه لا يحصل ما ذكرتم إلا بعد علم عدم الإنكار ، وأيضاً فقد عرفت أن الإحتمال البعيد لا يدفع الظهور وأنه لو اعتد بمثل هذا الاحتمال لا تسحب على كثير من الأحكام أذيال الإختلال ولا يسلم أنه يلزم ترك القاطع بالمضنون فإن المتروك هو الإستمرار وليس بقطعي فافهم ، تمت قسطاس .

قال في حواشي الفصول وهو مقتضى كلام م بالله وأبي جعفر: والحجة (لنا إجماع الصحابة على رد ما خالف القرآن من الآحاد كقول عمر في خبر فاطمة بنت قيس) أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل[308] لها سكنى ولا نفقة[309] لما دل على خلاف ما اقتضاه قوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم ...الآية ﴾ فقال عمر : كيف يترك كتاب ربنا وسنة نبيئنا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت ، ولأنه قاطع فلا يقابله المظنون .

قالوا : قد وقع فإن أهل قبا لما سمعوا منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا إن القبلة قد حوِّلت فاستداروا ولم ينكَر عليهم .

قلنا : القرائن انضمت إلى ذلك .

قالوا : قال الله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرماً ...الآية ﴾ [الأنعام - ١٤٥] ونسخ ما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم من النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع والخبر آحادي .

قلنا : أراد في الآية الآن فحينئذٍ لا تكون الآية قطعية لتأويلها بالآن وفيه إشارة إلى النسخ وأنه لم يتراخى فهو تخصيص لا نسخ .

---

(٣٠٨) وذلك أن زوجها طلقها ثلاثاً وهو أبوعمر بن حفص وخرج إلى اليمن ، تمت منه رضي الله عنه .

(٣٠٩) حديث فاطمة بنت قيس أخت الضحاك ، من المهاجرات الأولات ، وهي التي جاءت النبي صلى اللهُ عَليهِ وَآلِـهِ وسَلَم مستشيرة له فقال : ((أنكحي أسامة)) فنكحته فاغتبطت ، وكانت ذات عقل وافر ، وهي التي تذكر في السكنى والنفقة للمطلقة البائن ، توفيت بعد الخمسين ، تمت .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام والأ (كثر : ولا يصح النسخ بالقياس) لا الجليّ منه ولا الخفيّ .

وقال (بعضش) وهو ابن سريج في رواية الجوهرة وشرحها للقاضي عبد الله بن حسن الدوّاري[٣١٠] : يجوز مطلقاً .

وقال الأنماطي من أصحاب ش : أنه يجوز النسخ بالقياس المستخرج من الكتاب الكريم ولا يجوز النسخ بما عدا ذلك .

(لنا) على منعه (أن المعلوم إجماع الصحابة على رفضه عند وجود النص) والمراد بالنص هنا خلاف الإستنباط لا النص الإصطلاحي ، وقد قيل أن الإجماع ممنوع إذ لم يعلم منهم تصريح بذلك والمسألة اجتهادية ولو سلم لم يصح التخصيص به وقد قيل به ولأَنَّ النص

---

(٣١٠) هو القاضي عبدالله بن الحسن بن عطية بن المؤيد الدواري ، الصعدي ، عالم فقيه مجتهد مصنف ، كثير التأليف ، أخذ العلم عن مشاهير علماء عصره ، وتتلمذ عليه كبار العلماء كالهادي بن إبراهيم الوزير ، وأخيه محمد بن إبراهيم ، والعلامة عبدالله النجري ، وغيرهم ، قال ابن أبي الرجال : هو الإمام العلامة المعروف بسلطان العلماء ، وإمام الأصول و الفروع ، وترجمان المعقول والمسموع ، لا أجد عبارة تفي بحقه ...الخ ، وكان مرجعاً لعلماء عصره ، وكان الناس يتوقفون عن مبايعة الإمام حتى يحضر ، كما حدث عند دعوة الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى ، وله تأثير كبير على أحداث عصره مع زهد وعزوف عن الدنيا وانصراف إلى نشر العلم والتدريس والتأليف كان مولده سنة (٧١٥هـ) ووفاته في شهر صفر سنة (٨٠٠هـ) ومن مؤلفاته : الإرادات على الزيادات ، وتعليق على الإفادة وشرح جوهرة الأصول ، وشرح الأصول الخمسة للسيد مانكديم ، وغيرها كثير ، تمت .

مقدم (لخبر معاذ) فإنه أخَّر القياس عن النص وصوبه صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم فبطل قولهم .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام والأ (كثر : ولا يجوز) النسخ (بالإجماع) كما لا ينسخ .

وقال عيسى (إبن أبان) وأبو علي والقاضي : (يجوز) نسخ النصوص بالإجماع ، قال لأن الإجماع أقوى إذ لا يحصل إجماع إلا عن ترجيح لأحد الدليلين على الآخر .

(قلنا) جواباً عليهم : (إنما تعبدنا به) أي بالإجماع (بعده) صلى الله عليه وآله وسلم أي ليس الإجماع حجة شرعية إلا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فأما إجماعهم في حياته فليس بحجة وإذن لم يصر حجة إلا بعد وفاته .

(و) قد عرفنا أنه (لا نسخ بعده) لأن المصالح إنما تعرف من جهة الشارع فلا وجه للحكم بحدوث ناسخ بعده ، ولأنهم لو أجمعوا على نص فالناسخ هو ذلك النص وإن كان غير نص من قياس أو إجتهاد والمنسوخ قطعي فالإجماع خطأ ، أو ظني فقد زال شرط العمل به وهو رجحانه .

(مسألة :) إذا قال الصحابي نسخ الحكم بكذا فإن ذلك لا يقبل في النسخ عند أئمتنا والجمهور .

وقال الإمام ي والحفيد : بل يقبل في المظنون وإنما لم يقبل قوله لأنه قد بين لنا الناسخ وأحال الأمر إلينا في كونه ناسخاً ولم يتحمل عهدةً في حقنا (و) كذا (لا يقلد الصحابي في أن الحكم منسوخ) ولم يعين الناسخ لأنه كغيره من المجتهدين .

وقال أبو (عبد) الله البصري وأبو الحسن الكر (خي : بل) يجب أن يعمل (بقوله) في ذلك لأنه لا يقوله عن رأيه وذلك (كما حكي عن) عبدالله (بن مسعود في) قولنا في التشهد (التحيات) لله (أنه كان) مشروعاً في تشهد الصلاة (ثم نسخ) بالتشهد المعروف وهو بسم الله وبالله وأشهد أن لا إله إلا الله ...إلى آخره على حسب الخلاف فيه .

(قلنا) ذلك لا يرفع الإحتمال عن أن يكون عن نظر واجتهاد فإنه قد يعبَّر عن المظنون بالمعلوم وذلك ظاهر معلوم ، و (التحقيق) في هذه المسألة (أنها تقبل روايته في التاريخ) أمَّا حيث الناسخ والمنسوخ مظنونان أو المنسوخ مظنوناً فذلك مما لا خلاف فيه ، وأما حيث هما قطعيان أو المنسوخ ففيه خلاف سيأتي إن شاء الله في المسألة التي بعد هذه .

(و) لا يجب قبول (مذهبه في كون الحكم منسوخاً إلا بدليل يأتي به من رواية) يرويها عن غيره ممن روى عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه منسوخ (أو غيرها) أي غير الرواية نحو أن يقول هذا كان في سنة كذا و الآخر في سنة كذا فيعلم تأخر الناسخ .

(مسألة : و) اعلم (أن طريقنا إلى معرفة النسخ) لا تعدو وجوهاً يذكرها عليه السلام وهي :

(إما نص صريح صادر منه صلى الله عليه وآله وسلم ، أو صادر من الأمة) ممن يُعتَدُّ به في الإجماع وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى ، (أو) صادر (عن العترة) الطاهرة وهي عترة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مِمَّن يعتد به في إجماعهم عند من جعله حجة وذلك النص الصادر من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فالنص (إما صريح نحو نسخ هذا بهذا) أو نحوه ، (أو) نعرف الناسخ بنص من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو الأمة أو العترة وذلك النص غير صريح ولكنه (معنوي) بأن يذكر ما هو في معنى ذلك (نحو) قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) ، ونحو ((كنت نهيتكم عن إدخار اللحوم ألا فادخروها))[311] ، (ومثل قوله صلى الله عليه وآله

([311]) حديث ((كنت نهيتكم عن ادخار اللحوم ألا فادخروها)) في الأحكام للإمام الهادي عليه السلام بلفظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يحتبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ثم قال بعد ذلك : ((إني كنت نهيتكم عن حبس لحوم الاضاحي فوق ثلاث فاحبسوا ما بدا لكم)) ، وهو في مجموع الإمام زيد بن علي وفي شرح التجريد بلفظ ((نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي أن تدخر فوق ثلاثة أيام قال : فلما كان بعد ذلك قال : ((أيها الناس كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تدخروها فوق ثلاثة أيام وذلك لفاقة المسلمين لتواسوا بينكم قد وسع الله عليكم فكلوا وأطعموا وادخروا)) وأخرجه مسلم (١٥٦١/٣) ، وابن حبان (٢٥٠/١٣) ، وأبو عوانه (٧٩/٥) والترمذي (٩٤/٤) والدارمي (١٠٨/٢) عن عائشة وجابر ونبيشة وغيرهم بألفاظ متقاربة .

وسلم : إن الله قد أعطى كل ذي حقٍ حقه ألا لا وصية لوارث) [٣١٢] ومثله قوله تعالى : ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة ...الآية ﴾ [الأنفال - ٦٦] .

(أو) يعرف الناسخ بقيام (أمارة) تقتضي الظن بتعيين الناسخ والمنسوخ وذلك (نحو تعارض الخبرين من كل وجه ويعلم المتأخر) منهما (إما بنقل صحابي) نحو أن يقول هذا متأخر عن هذا أو هذا ناسخ لهذا ، (أو قرينة) أخرى غير نقل الصحابي (كنسبة إلى غزاة أو حال متقدمة و) يعلم أن (نقيضه) أي نقيض ذلك الحكم كان (في) الغزاة أو الحالة (المتأخرة) فيعلم أنه الناسخ وأن المتقدم المنسوخ .

قال عليه السلام : ومن ثم قلنا (فيعمل بذلك في المظنون) أي في الحكم المظنون ، ومعنى قوله يعمل بذلك أي بما غلب في ظننا لأجل تلك الأمارة أنه الناسخ وبترك ما ظننا أنه المنسوخ وأما في المعلومين فلا يعمل بذلك لأنه يؤدي إلى إبطال حكم القطعي بأمر ظني .

([٣١٢]) حديث ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث)) رواه أبو عبدالله العلوي في الجامع الكافي والأمير الحسين في الشفاء والإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين في شرح التجريد والإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ، قال الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام في الاعتصام (١٤٩/٢) : وفي الجامع الكبير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : ((لا وصية لوارث)) – قال عقبه – قال : رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة عن عمرو بن خارجة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ورواه الشافعي والبيهقي عنه صلى الله عليه وآله وسلم مرسلاً ، ورواه الدارقطني عن جابر عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، تمت .

بيان ذلك أن أيَّ المتواترين حكمت بتقدمه فقد أسقطت حكمه ، وحكمه كان متيقناً ولم يسقط بأمر متيقن لأن سقوطه فرع على ثبوت تقدمه وثبوت تقدمه لم يتيقن بل غلب الظن به فقد أسقطت القطعي بالظني .

قال قا (ضي) القضاة : ويعمل به (في اليقين) [٣١٣] أيضاً كما يعمل به في المظنون ولو كان المنسوخ متواتراً فإذا كان الخبران متواترين وأحدهما يقتضي حكماً والآخر يفيد خلافه ثم أخبر الصحابي بأن أحدهما متقدم والآخر متأخر ، عمل بقوله وليس عملاً بالآحاد بل بالمتواتر والآحاد جميعاً ، كما أن شهادة الشاهدين لا يثبت بها الزنا والحد ويثبت الإحصان بشهادتهما وإن كان الحد يتعلق بالإحصان وهو ضعيف من حيث أن العمل بالظني إبطال لحكم قطعي والقطعي لا يبطل بالظن .

قال عليه السلام ومن ثم قلنا (و) القول (**الأول أصح**) من القول الثاني .

واعلم أن الأحكام المنسوخة قليلة قيل ستة وتسعون أو فوق ذلك بيسير منها ستة وعشرون مجمع عليها ، وثمانية لم يذكر فيها إجماع ولا خلاف ، وستة عشر شذّ فيها الخلاف ، وستة وأربعون إشتهر فيها الخلاف ، وهذا بناء على أن الذي نسخ بآية السيف دون ما ذكر فإن من العلماء من نفى النسخ في كثير من مسائل السيف ومعرفتها على جهة التفصيل في كتب الناسخ والمنسوخ فمن أراد تحقيقها فليطالعها ثمّه .

***

---

[٣١٣] أي المتواتر الذي يفيد اليقين ، تمت منه .

(باب الأخبار)

الأخبار: نوع مخصوص من اللفظ ، واستعماله في اللفظ حقيقة وفي غيره مجاز ، كقوله :

وتخبرك العينان ما القلب كاتم   وما جنَّ بالبغضاءِ والنظر الشَّزْرِ[٣١٤]

واختلف فيه فقيل لا يحد لعسر تحديده على الوجه الحقيقي بعبارة مجردة جامعة للجنس والفصل .

وقيل : لجلائه، فإن كل أحد يعلم ماهية الخبر ضرورة .

وقيل : يحد ، واختلف في تحديده ، فقيل : هو الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجة في أحد الأزمنة الثلاثة مطابقة[٣١٥] أو غير مطابقة ، والإنشاء نقيضه .

وقال الإمام عليه السلام في تحديده : (مسألة : والخبر هو اللفظ المحكوم فيه بنسبة مَّا) قوله اللفظ : خرجت الإشارة والكتابة التي تفيد فائدة الخبر فإنها لا تسمى خبراً حقيقة .

---

(٣١٤) البيت لسويد بن طامث بالثاء وقيل بالسين وهو في سيرة بن هشام ولفظه فيها : وتخبرني العينان ما هو كاتم من الفعل ..الخ ، تمت .

(٣١٥) ونعني بالخارج ما هو خارج عن كلام النفس المدلول عليه بذلك اللفظ والذي دل عليه اللفظ هو الحكم بنسبة ، ويتميز الخبر عن الإنشاء بالنسبة الخارجية وهي الإخبار عن حصول مضمون الكلام إما في الماضي أو في المستقبل بخلاف الانشاء فإن النسبة فيه حكمية ذهنية ، فإن قيل أنه يخرج الخبر المستقبل مثل سأضرب زيداً غداً فإنه لا خارج له وقت الإخبار ، والجواب أن فيه نسبة خارجية ثبوتية أو سلبية بالنظر إلى الإستقبال بها يعتبر صدقه وكذبه ، تمت مؤلف .

وقوله المحكوم فيه بنسبة مَّا : خرج بذلك الأمر والنهي فإنهما ليسا بحكم اصطلاحي، وإنما هما طلب فعل أو ترك ، ويخرج سائر الإنشاءات كالتمني والترجي ونحوهما، فإن المتكلم بها لم يحكم بنسبة شيء إلى شيء ، وكذلك قولك عند إنشاء البيع والشراء بعت وشريت فإن الأصح أنها غير داخلة في حد الخبر إذ لم يقصد بها الإخبار بل الإنشاء .

(و) اعلم أن الخبر (إنما يصير خبراً بإرادة المخبر نسبته إلى ما هو خبر عنه) قال المصنف عليه السلام : إتفاقاً بين من يثبت للخبر بكونه خبراً صفة زائدة على ذاته ، وبين من يقول لا صفة له ، وقد تقدم أن له بذلك مزيَّة ثابتة بالفاعل ، وأن المؤثر في إيجاده القادرية والمؤثر في جعله على هذه الصفة المخصوصة الصفة المريدية فله صفتان بالفاعل وهما الوجودية وكونه خبراً ، وقد تقدم الكلام في هذا ، وهذا على رأي غير المحققين من أهل البيت عليهم السلام ، وأمَّا ما قرره جمهور العترة عليهم السلام فالمؤثر هو الفاعل لا غير ، والمريدية ونحوها، سبب غير مؤثر بنفسه ، وقد قيل أن فيه دوراً، لأن تعلق الإرادة بكون الصفة خبراً فرع على ثبوت كونها خبراً ، وثبوت كونها خبراً متفرع على تعلق الإرادة بالصيغة وهذا دور محض لا شك فيه ولا جواب عنه .

(مسألة : قال أئمتنا) عليهم السلام والجمهور من الأصوليين وعلماء العربية والمعاني والبيان : (و) الخبر (هو إمَّا صدق أو كذب) ولا قسم ثالث .

(فالصدق : ما طابق مقتضاه) كقولك زيد قائم فمقتضاه حصول قيام زيد فإذا كان القيام حاصلاً من زيد فقد طابق مقتضاه فكان صدقاً .

(والكذب : ما خالفه) نحو أن يقول قام زيد ولم يقم لأن مقتضاه حصول قيام زيد ولم يحصل فلم يطابق مقتضاه فكان كذباً (ولو) كان المخبر بذلك (جاهلاً) كون زيد لم يقم بل توهم أنه ما قام فأخبر بقيامه فإنه كذب وإن لم يعلم المتكلم به أنه كاذب .

وقال الجا (حظ[٣١٦] : الجاهل ليس بكاذب ولا صادق) [٣١٧] فأثبت الواسطة بناءً على أن الخبر لا ينحصر في الصدق والكذب، بل بينهما واسطة ، فالمطابق للواقع مع اعتقاد

([٣١٦]) الجاحظ هو عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء ، الليثي أبو عثمان ، الشهير بالجاحظ ، مولده سنة (١٦٣هـ) ، من أئمة الأدب العربي ، ورئيس الفرقة الجاحظية المعتزلية ، من أهل البصرة مولداً ووفاةً ، تعلم بها وببغداد ، فنبه في علوم الأدب واللغة وأحاط بمعارف عصره ، فلم يترك موضوعاً إلا وكتب فيه ، تقرب من الخلفاء والوزراء إلى أن ولي المتوكل العباسي ، وتنكر للمعتزلة ، فتوارى الجاحظ ، وعاد إلى البصرة ، ولازم منزله الذي أصبح مثوى الأدب ، ومحط رجاله ، وفلج آخر عمره ، ومات والكتب على صدره قتلته مجلدات من كتب وقعت عليه سنة (٢٥٥هـ) ، كتبه كثيرة وشهيرة وموجودة في أرقى المطبوعات .

([٣١٧]) قال في شرح الغاية والدنا قدس الله روحه : قوله في الصدق والكذب مغاير لما تقدم ، حاصله موافقة الجاحظ في معنى الصدق ، وموافقة النظام في معنى الكذب إن كان ثمة إعتقاد فالواسطة عنده ثلاث صور : مطابق الواقع ، وغير المطابق إذا كان من دون اعتقاد كخبر الساهي والمجنون والنائم والشاك ، ومطابق الاعتقاد دون الواقع وهو الجهل المركب ، وأما مطابق الواقع مع عدم اعتقاد عدم المطابقة فهو واسطة في قول الجاحظ كذب في هذا القول ، وممن أثبت الواسطة الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين عليه السلام لأنه صرح في شرح التجريد في باب الإقرار، الهازلُ لا يوصف بصدق ولا كذب وفي كلام فيه في الشهادات ما يدل على أن خبر الساهي يوصف بالكذب إذا خالف الواقع فخالف كلامه من هذا الوجه هذا القول ، قال في حاشية على هذا له أن يقول للهازل اعتقاد لا الساهي والنائم أهـ ، قوله فهو واسطة في قول الجاحظ كذب في هذا القول قال في حاشية ومثل معنى هذا للإمام شرف الدين أعني مطابق الواقع

المطابقة له صدق ، وغير المطابق مع إعتقاد عدم المطابقة كذب ، وما ليس كذلك وهو المطابق للواقع مع عدم اعتقاد المطابقة والمطابقة للواقع بدون اعتقادها ، وعدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة ، وعدم المطابقة بدون الإعتقاد أصلاً ، فهذه أربعة أقسام ليست عنده بصدق ولا كذب .

وظاهر كلام الهادي عليه السلام في الكذب كقول الجاحظ، لأنه قال في الـمُظاهر إنما هي كذبة كذبها ، والمعلوم أن قول المظاهر امرأته عليه كأمه أو كظهرها غير مطابق للواقع والاعتقاد جميعاً [٣١٨] ، واختلف القائلون بإنحصار الخبر في الصدق والكذب في حقيقتهما ، فالأكثر على أن الصدق هو المطابق للواقع نفياً وإثباتاً إعتقد المخبر مطابقته أو لا .

والكذب غير المطابق للواقع في النفي والإثبات، اعتقد كونه غير مطابق أو لا .

وقال النظام وموافقوه : بل الصدق المطابق لإعتقاد المخبر ولو خطأ ، والكذب ما لم يطابق الإعتقاد ولو صواباً فقول اليهودي محمد ليس برسول صِدْق عنده لأنه طابق اعتقاد المخبر ولو كان خطأ ، وقوله محمد رسول الله كذب لعدم المطابقة .

مع اعتقاد عدمها كذب ، وقد ذكره ابن راوع في شرحه على الأثمار قال لأنه يعبر عن اعتقاده فهو كاذب أهـ وهاهنا مذهب آخر أشار إليه المحقق الجونفوري في الفرائد شرح الفوائد الغياثية .

(٣١٨) هكذا ذكره في الفصول ، وتوجيه ذلك أن الجاحظ الكذب عنده ما خالف الواقع والإعتقاد جميعاً وما عداه فليس بكذب فوافقه الهادي عليه السلام في ذلك ، وهو الموافق لجميع الاقوال وإنما كلام أهل البيت عليهم السلام ومن تابعهم أن ما خالف الواقع فهو كذب وإن طابق الإعتقاد ، وقيل بل ما خالف الإعتقاد وإن طابق الواقع وربما أخذ من مفهوم كلام الهادي عليه السلام أن الكذب ما خالف الأمرين فقط وهو مأخذ ضعيف إلا أن يكون له كلام غير هذا يؤخذ منه أنه لا يكون الكذب كذباً إلا مع اجتماع الأمرين فموافق لكلام الجاحظ ، أهـ منه .

والمراد بالإعتقاد الحكم الذهني الجازم كالعلم أو الراجح كالظن ، وخبر الشاكّ لا يُشكل إذ هو كاذب فلا يلزم الواسطة .

(لنا) على ما ذهب إليه الجمهور حجج منها قوله تعالى : ﴿ وينذر الذين قالوا إتخذ الله ولداً * ما لهم به من علم ولا لآبائهم كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً ﴾ [الكهف - ٥] فسماه الله كذباً مع أنه مطابق لإعتقادهم دون الواقع وهو خلاف ما ذهب إليه الجاحظ ، وهو حجة لمن اعتبر مطابقة الواقع ، ومنها ما نقلته الثقات من (قول عائشة فلان يكذب ولا يعلم أنه يكذب) وهي عربية اللسان فسمت من لم يعلم أنه كاذب كاذباً وهذا خلاف ما زعم الجاحظ ، ومنها أنه يلزمه أن يصف اليهود حيث وصفوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنه كاذب بأنهم غير كاذبين في ذلك الخبر والإجماع يمنع من ذلك .

ومنها ما أشار إليه عليه السلام بقوله (قلت : وقوله تعالى : ﴿ إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون ﴾ [الأنعام - ١١٦] فسمى متبع الظن خارصاً) والخارص الكاذب ، ولأهل القول الثاني والجاحظ حجج وعليها جوابات هي مذكورة في مواضعها من كتب المعاني والأصول.

(مسألة :) والخبر ينقسم إلى قسمين :

متواتر وآحادي ، واختلف في إفادة المتواتر للعلم فقال أئمتنا عليهم السلام والأكثرون : (والمتّواتر يفيد العلم ، خلاف السمنيَّة) [٣١٩] والبراهمة فإنهم زعموا أن المتواتر لا يفيد العلم أصلاً ، والذي حملهم على ذلك الدفع لنا عما نستدل به على الشرائع من الكتاب والسنة إذ لا طريق إليهما إلا النقل المتواتر، فأنكروا حصول العلم به ليسدوا الطريق إليهما وهو إلحاد منهم لا ريب فيه .

وحقيقة التواتر في اللغة : تتابع أُمُور واحد بعد واحد بفترة من الوَتر ، ومنه ﴿ ثم أرسلنا رسلنا تَترى[٣٢٠] ﴾ ، قيل وتترى مضارع لا ماضي له، فلا يقال وتَرَتْ تترى ، وقيل أن تترى بوزن فعلا والألف للتأنيث لأن الرسل جماعة وقد قرئ تترىً بالتنوين ، والتاء الأولى بدل من الواو على الوجهين الأخيرين كما في تَولِج ومعنى أرسلنا رسلنا تترى أي متواترين ، وموضع البحث فيه علم التصريف .

وحقيقة المتواتر في الإصطلاح : خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه ، وإنما قيل بنفسه ليخرج خبر جماعةٍ عُلِم صدقهم بقرينة لا تؤخذ من الخبر كأخبار جماعة دون عدد التواتر

([٣١٩]) السمنية كجهينية قوم بالهند دهريون قائلون بالتناسخ ، تمت قاموس .

([٣٢٠]) تترى التاء مبدلة من الواو وأصله وترى ، ومن نَوَّن فله وجهان أحدهما أن وزن الكلمة فَعْل كفَلْس وتترى كقولك بَصْرته بصرى وقد رُدَّ هذا الوجه بأنه لم يحفظ جُري حركات الإعراب على رأيه الثاني أن الفه للإلحاق بجعفر كهي في أرطى ، فوزنه ، فعلى ، كسكرى ، فلما نوِّن ذهبت ألفه لإلتقاء الساكنين وهذا أقرب مما قبله ، ومن لم ينوِّنه فله فيه ثلاثة أوجه : أحدها أن الألف بدل من التنوين في حالة الوقف ، الثاني أنها للإلحاق كارطى ، الثالث أنها للتأنيث كارطى ، واختلف في تترى هل هو مصدر كدعوى وذكرى أو هو إسم جمع كأسرى ، وتاؤه في الأصل واو من المواترة فقلبت الواو تاء كما في تخمة وتراث ، تمت ملخصاً من حاشية الجمل على الجلالين .

بقتل زيد وانضم إلى خبرهم المشاهدة بشق جيب وصراخ ونحوهما، أو قرينة عقلية كالإخبار بما علم ضرورة كقولنا الواحد نصف الإثنين، والعالم حادث ، أو حسيه كما في المخبر بعطشه.

والمتواتر ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

متواتر لفظاً ومعنى :كنصوص السنة المتواترة، ومنها ركعتا الفجر .

ومتواتر لفظاً ومعناه مختلف فيه :كخبري الغدير والمنـــزلة ، وقيل أنهما جليان و إلى ذلك ذهب كثير من قدماء العترة عليهم السلام .

ومتواتر معنى وفي لفظه اختلاف : وهو ما اتفق عليه بالتزام عند اختلاف الوقائع كشجاعة علي عليه السلام ، وجود حاتم ، واختلف في المتواتر من ذلك فقيل الجود والشجاعة كما ذكرناه وقيل القتل والإعطاء ، ويسمى التواتر المعنوي ، والثلاثة مقبولة في أصول الدين وفروعه .

ويلحق بالمتواتر المتلقى بالقبول وهو ما حكم بصحته المعصوم كالأمة أو بعضها[٣٢١] فعلم صدقه بالنظر لحصول العلم الإستدلالي والذي ذهب إليه أئمتنا عليهم السلام وأبو هاشم وقاضي القضاة والغزالي وبعض المحدثين أنه قطعي كالمتواتر .

وقال الجمهور أنه ظني .

وقال أبو طالب : هو قطعي في ابتداء الحكم لا في نسخه للمعلوم فليس بقطعي فلا ينسخ المعلوم به .

---

(٣٢١) كأهل البيت عليهم السلام ، تمت .

(لنا) على السمنية والبراهمة (ما مر) من أنا نجد العلم ضرورة بالبلاد النائية والأمم الخالية والأنبياء والخلفاء، بمجرد الأخبار كما ذكره عليه السلام في آخر باب الإعتقاد من علم اللطيف .

(وشروطه) أي شروط الخبر المتواتر التي لو اختل أحدها لم يكن متواتراً ، أربعة :

الأول : (أن ينقله فئة كثيرة) فما نقله الأربعة فليس متواتراً .

الثاني : أن يكون ذلك العدد (لا) يقدر أن (يتواطئ مثلهم على الكذب في العادة) لأجل أحوالهم من كثرة وغيرها لا بمجرد كثرتهم فما من عدد إلا ويمكن منهم التواطؤ، كما في شهادة رأس النواصب عبدالله بن الزبير في أربعين رجلاً من خيار عسكر عائشة، لمّا نبحتها كلاب الحوءب " بالحاء المهملة " بعد أن أخبرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها تخرج على علي عليه السلام امرأة من نسائه تنبحها كلاب الحوءب فيقتل مقاتلتها ويأسرها ويحسن أسرها ، وحذرها من ذلك ، فلما وصلت الحوءب ونبحتها الكلاب قالت ردوني ردوني ، بعد أن سألت بعض أصحابها عن اسم المكان فقال اسمه الحوءب " بالحاء المهملة " فشهد عبدالله والمذكورون من العسكر أنه الجوءب ، وهي أول شهادة زور وقعت في الإسلام ، ولا شك أن الأربعين عدد كثير وأن خبرهم تواتري إذا لم يكونوا على حال يجوِّز في مثلها التواطؤ ، وتلك الحال أن يكونوا من جهات شتى وأن لا يجتمعوا قبل تأدية الخبر مع القطع بأنه لا غرض لهم فيما أخبروا به ، فهذه الحال التي شرطنا أن يكونوا على حال لا يقدر تواطئهم على الكذب .

الثالث : أن يكونوا في خبرهم (يستندون إلى المشاهدة) إذ هي من الأمور الضرورية المدركة بالحس نحو الإخبار عن البلدان والملوك والأصوات والمطعومات والمشمومات فإن شهدوا بما لا يتعلق به الحس لم يحصل العلم بخبرهم قطعاً كالإخبار بأن الله تعالى قادر أو أنه ليس بجسم أو نحو ذلك .

وهذه الثلاثة ترجع إلى المخبرين ، والرابع يختص ببعض المتواتر وهو حيث ينقل جماعة عن جماعة فمن حقهم أن يكونوا مستوين[٣٢٢] في الكثرة أو متقاربين بمعنى أن يكون عدد الناقل مثل عدد المنقول عنه أو مقارباً له .

وشرط استوائهم في العدد في الطرفين والوسط غير معتبر على الصحيح[٣٢٣] ، ومن شروط التواتر عدم سبق العلم للمُخْبَر بالمُخْبَر عنه ضرورة بأن يشاهده قبل حصول عدد التواتر إذ قد حصل له العلم بدون ذلك [٣٢٤]، ومتى تمت الشروط المذكورة أفاد العلم ضرورةً أو

---

(٣٢٢) قال بعض الأذكياء لا حاجة إلى هذا الشرط الثالث لأنه يحصل العلم بخبر التواتر بمجرد حصول الشرطين الأولين ألا ترى أنه إذا أخبر به أهل التواتر عمن نقلوه عنه وإن لم يحصل العلم بحصول نقله عمن نقله عنه فليتأمل أهـ ، من حواشي الغاية قال عن خط السيد صلاح الأخفش .

(٣٢٣) قال في الفصول : واستواء عددهم في الطرفين والوسط في عدم النقص لذلك العدد على أقل عدد يحصل العلم بخبرهم وفي شرحه احترز بذلك عما لو أخبر واحد ثم اخبر بخبره بعد ذلك جمع عظيم كحديث تمسكوا بالسبت أبداً فإنه لا يكون متواتر ، قال وأما أنه لو روى الحديث عشرة فلا بد أن ينقله عنهم عشرة فلا يشترط بل يكفي نقل خمسة عشر عن عشرة ونقل عشرة عن مائة وليس المقصود إلا كمال العدد ، تمت .

(٣٢٤) زاد الشريف المرتضى أن لا يكون السامع معتقداً لمدلول خلاف المتواتر وإلا لم يفده علماً وتعقب بأن سامع المتواتر إن كان مقراً بتواتره فإنكاره مكابرة وإن كان منكراً له فالسبب منتفٍ عنه كذا في شرح الفصول ، وقيل قول الشريف هذا لا بدّ منه إذ كم من أهل مذهب يخالفون المتواتر وينكرون تواتره ولا حامل لهم على ذلك إلا تقرر

إستدلالاً ، ومعنى الضرورة أن الله تعالى يخلق العلم الضروري عند الشروط المعتبرة بمجرى العادة ، ومعنى الإستدلال أنها شروط في نفس حصوله فيجب تقديم معرفتها .

(و) قد (اختلف) في (حد) القدر (المقطوع بحصول العلم بخبرهم) :

فقال (الأُصطخري): يحصل العلم (بعشرة) لموافقته عدد العشره أصحاب رسول الله المشهورين .

(وقيل بإثني عشر) وذلك بعدد نقباء بني إسرائيل الذين بعثهم موسى عليه السلام وقت التيه ليأخذوا الخبر من الأرض المقدسة ومن فيها حين أراد غزوها .

وقال (أبو الهذيل : بعشرين) لقوله تعالى : ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون ...الآية ﴾ [الأنفال – ٦٥] وذلك ليفيد خبرهم العلم بإسلامهم عند غلبهم المأتين .

(وقيل : بل) يحصل (بأربعين) وذلك لما تقدم أنه لا بد من جماعة يقطع بحصول العلم بخبرهم ولا طريق للعقل إلى تعيينها فرجعنا إلى حكم الشرع ، ولم يعتبر الشرع جماعة في حكم إلا الأربعين في الجمعة عند ش ، والأربعة في شهادة الزنا ، والأربعة ليس بتواتر إتفاقاً فتعين الأربعون .

خلاف مدلوله عندهم لأن العقائد موروثة فمن ذلك إنكار المعتزلة خلافة علي عليه السلام ، قال المرتضى وقيل لـيس منـه لأن المعتزلة مقرة بتواترة لكن ينكرون دلالته على الإمامة بل يدل على فضله ، أهـ هامش غاية .

(وقيل : بل) يحصل (بسبعين فصاعداً) لأن موسى عليه السلام إختارهم ليؤدوا الخبر إلى قومهم في صحة مناجاته لربه حيث قال [تعالى :] ﴿ واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا ﴾ [الأعراف - ١٥٥] .

وقيل : يحصل بمائة لقوله تعالى : ﴿ إن يكن منكم مائة صابرة ﴾ [الأنفال - ٦٦] .

وقيل : بثلاثمائة وبضعة عشر كعدد أهل بدر كما سيأتي .

(وعندنا) أنه (لا حدَّ) يتقدر (إلا ما أوجب العلم) أي ما حصل عنده العلم وهو قول أئمتنا عليهم السلام وأبي هاشم وقاضي القضاة وابن الحاجب والأكثر ، ولا يخفى ضعف حجج أهل هذه الأقوال إذ اعتبار هذه الأعداد يحتمل أن يكون لغرض غير ما ذكروه (الأكثر وأقل مَنْ يجوز حصوله بخبرهم خمسة) ولا يحصل بخبر الأربعة وإلا لحصل بقول شهود الزنا فلا يحتاج إلى التزكية ، ولا يقال كما تجب التزكية في الأربعة من شهود الزنا تجب في الخمسة فلا وجه للفرق لأنا نقول أن الخمسة قد يفيد العلم فلا تجب التزكية.

(أبو رشيد والمنصور) بالله في رواية : (لا) أي لا يجوز حصوله بالخمسة .

(قلنا : لا مانع) كما قررناه .

(واعلم) أن أئمتنا عليهم السلام والجمهور لا يشترطون أن لا يحويهم بلد ، وأن لا يسبق إلى المخبر اعتقاد خلاف خبرهم لشبهة أو تقليد ، ولا يشترطون فيهم إسلام ولا عدالة ولا اختلاف دين ونسب ووطن ، ولا كونهم معصومين ولا وجود معصوم .

(مسألة :) واختلف القائلون باشتراط العدد التواتري ليفيد العلم هل ضروري أو نظري أي استدلالي :

فقال أهل المذ (هب) وهو قول أئمتنا عليهم السلام وأكثر المعتزلة والأشعرية وأكثر الفقهاء والمحدثين : (وهو ضروري) [٣٢٥] .

وحكاه ابن الحاجب عن الجمهور وقالت (البغدادية والغزالي وأبو الحسين والجويني) وهو قول المطرفية وبعض الأشعرية والفقهاء : (بل) هو (نظري) ، وقد تقدم بيان الضروري والنظري .

(وتوقف المرتضى) الموسوي والآمدي في ذلك .

(لنا ما مر) في آخر علم اللطيف وهو أنه لو كان نظرياً لشاع الخلاف فيه ولو ادعى ذلك مدع لم يُعَد خلافه وادعاؤه بهتاً ومكابرةً وهو يعد كذلك ولاختلف العقلاء في العلم عنه إذ أن جميع العقلاء الذين تواترت إليهم أخبار البلدان كمكة ومصر وغيرهما لا يختلفون فيها بل يتفقون على القطع بها كما يتفقون على القطع بما يشاهدون .

([٣٢٥]) قال في شرح الغاية : فالعلم الحاصل عن التواتر ضروري لوقوعه لمن لم ينظر في أحوال المخبرين من العدد وانتفاء المواطأة ونحو ذلك ولمن لم يبلغ حد النظر كالصبيان والبُلة الذين لا يتأتى منهم النظر بالضرورة ولو كان نظرياً لما حصل لغير الناظرين ، أهـ (١٤/٢) .

(مسألة :) قال الأ (كثر) : و (خبر الواحد لا يفيد العلم) مطلقاً .

وقال م بالله والمنصور بالله في رواية عنه والامام ي والامام المهدي ومحمد بن المطهر[٣٢٦] والسيد محمد بن جعفر ذي الشرفين[٣٢٧] : أنه قد يحصل به العلم كالخمسة إذ لا يعتبرون عدداً معيناً في التواتر بل ما أفاد العلم .

---

(٣٢٦) محمد بن المطهر هو الإمام المهدي لدين الله محمد بن الإمام المطهر بن يحيى ، أحد أعلام أئمة الزيدية باليمن ، عالم مجتهد مجاهد ، مولده بهجرة الكريش شرق مدينة شهارة من بلاد الأهنوم سنة (٦٦٠هـ) أخذ العلم عن أبيه وأعيان علماء عصره وحقق في فنون العلم ، وكان كثير التدريس للعلوم ، تخرج عليه مشاهير العلماء منهم ولده الإمام الواثق بالله المطهَّر بن محمد ، وبايعه علماء عصره للقيام بالإمامة بعد وفاة والده فقام بالإمامة العظمى وجرت بينه وبين المؤيد الرسولي حروب كثيرة انتهت بصلح انتقض بعد مدة فتم للمترجم الإستيلاء على صنعاء وحاول الإستيلاء على عدن فلم ينجح ، توفي بحصن ذمرمر سنة (٧٢٨هـ) ، من أشهر مؤلفاته : عقود العقيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن ، المنهاج الجلي شرح مجموع الإمام زيد بن علي وغيرهما كثير، تمت .

(٣٢٧) هو محمد بن جعفر بن الإمام القاسم العياني الأمير ذو الشرفين، سلطان الإسلام ناصر الحق عز الملة وأحد الأعلام، أشهر في الفضل من نار على علم، هو وأخوه الفاضل كان كل واحد منهما أهل للإمامة العظمى، ولم يتركا الدعوة إلا لِمَا أطبق عليها أهل زمانهما من الشيعة من القول بحياة الحسين بن القاسم، وهذا القول ليس بمعتقدهما كما حكاه ابن أبي الرجال في مطلع البدور وحكاه غيره، وإن كان في سيرتهما ما يشير إلى شيءٍ من ذلك، قالوا: إن الأمير كان يداري أهل هذه العقيدة هو وأخوه الفاضل كما في قصة الضرير، قالوا: وكان الأمير آية من آيات الله تعالى في الكمالات، وكان هو وأخوه الفاضل يمدان إلى الصواب يداً واحدة، وكان يمشين في فلك واحد، ولما استشهد الفاضل رحمه الله قام ذو الشرفين بالأمر وشن الغارات ونال من أعداء الله منالاً عظيماً تتزين به التواريخ.. ألخ، ومن أحب الإستطلاع على أحوال الشريفين طالع سيرتهما وقد ذكرهما السيد في بسامته فقال:

وفي الهرابة أيام لفاضلنا   وصنوه ذي المعالي خير منتظر أهـ.

(و) قال الأكثر : وكذا (لا) يفيد العلم خبر (الأربعة) ، قالوا : (ويجوز حصوله بالخمسة) .

وقال أبو (رشيد والمنصور بالله) في رواية عنه : (لا) يجوز حصوله بالخمسة كالأربعة .

(وقيل) : إنما يجوز حصوله (بعشرين) لا دونها ، وهذا هو قول أبي الهذيل وقد تقدم .

(وقيل : بثلاثمائة) لا دونها كعدد أهل بدر ولا بد من زيادة بضع عشرة .

وقالت الظاهر (ية : يجوز) حصوله (بخبر الواحد مطلقاً) أي سواء اقترن به سبب يصدقه أم لم يقترن وهو مذهب إمام زماننا أيده الله .

وقال (النظام) وبعض الأشعرية : يجوز حصول العلم به (إن قارنه سبب) وبه قال ابن الحاجب حيث قال قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل بالقرائن لغير التعريف بخلاف القرائن التي للتعريف الموافقة دليل العقل في قولنا العالم حادث مثلاً فإن الخبر مع مثل هذه القرينة لا أثر له في إفادة العلم بل المراد القرائن الخارجة عن دليل العقل كخبر الملك بموت ولده مع حصول الصراخ وشق الجيب ونحو ذلك .

(لنا) عليهم أنا (لو جوّزنا حصوله بالأربعة) وذلك أنما يكون حيث طابق خبرهم الواقع (وجب القطع باطراده) في كل قضية (بعد وقوعه) أي بعد وقوع العمل به لأنه يكون حينئذٍ عادياً إذ لا علّة عندنا إلا إجراء الله عادته بخلق العلم عند الأخبار ولو كان عادياً

لاطرد والمعلوم عدم اطراده (فيستلزم) القول بأن خبر الأربعة يجوز حصول العلم به (تجويز تحريم الحكم بشهادتهم) أي الأربعة (مع كمالها) أي مع كونها شهادة كاملة جامعة للشرائط وذلك (للقطع بكذبهم حيث لم يفد خبرهم علماً و) المعلوم خلافه إذ (الشرع موجب للعمل بها) في شهادة الزنا (مطلقاً) سواء حصل بها العلم أم لا (فاقتضى) ذلك (منع تجويز حصول العلم بخبرهم) في عدد التواتر .

وقد يقال لا يلزم ما ذكره ﷺ من استلزام تحريم الحكم بشهادتهم إذ ذلك نصاب للشهادة ورد به الشرع وإن لم يفد علماً ، وأيضاً لا يقتضي منع تجويز العلم بخبرهم وذلك واضح والله أعلم .

(ولو جوَّزنا حصوله بخبر الواحد) كما ذهب إليه م بالله ومن وافقه والظاهريه وأحمد بن حنبل لوجب القطع باطراده كما تقدم .

و (جوَّزنا ارتفاع اللعان مع كمال شروطه) إذا حصل العلم بصدق قول الزوج أو رجل آخر يفيد خبره الصدق ، أو حيث لم يحصل بخبر الأربعة علم (والشرع أوجبه مطلقاً) أي سواء حصل به العلم أم لا وقد عورض بأن اللعان ورد الشرع فيه بخبر الأربعة غير مفيد بالعلم فهو كشهادة العدلين في سائر الأحكام .

(مسألة :) قال (أكثر) المعتز (لة) والباقلاني : (وكل عدد حصل العلم بخبرهم) لشخص بواقعةٍ (وجب اطراده) أي اطراد مثل ذلك العدد (في مثله) أي في مثل تلك الواقعة قدراً وصفةً ، وقيل لا يجب وهو الأصح .

وقال (أبو رشيد : يجوز أن يختلف) في حصول العلم به (فيحصل في خبر عدد) كخمسة مثلاً (دون خمسة) لأجل قلة العدد وهو الخمسة بخلاف الطائفة العظيمة فلا بد من اطراده فيها .

(قلنا : لو لم يطرد) مطلقاً (لجوزنا أن لا يعلم بعض الناس وجود مكة ونحوها) من الأمصار مع كونه قد بلغهم كما بلغنا وتحقيق الكلام أنه قد تقرر أنه يطرد إذا كان المخبرون على حال يقطع لأجلها بأن الكذب لا يحصل منهم لا تواطئاً ولا إتفاقاً سواء كانوا فئة عظيمة أم لا وذلك معلوم ضروري اعتيادي لا إستدلالي ، والإعتيادي من شأنه إتفاق العقلاء فيه بحيث لا يعلمه عاقل دون عاقل فإذا ثبتت هذه القاعدة ثبت وجوب اطراده .

قال عليه السلام ومن ثمة (قلت) أن هذا الدليل الذي ذهب إليه الأكثر إنما (يصح بناءً على اشتراطهم) أي أهل هذا القول (تيقن امتناع التواطي من كل عدد) تواتري بالغاً ما بلغ على (الكذب) إذ اتفاقهم عليه (أفاد الضرورة) بحصوله (بكثرة) فيهم (أو قرينة) لازمة للخبر كما مر ، وما كان كذا فمن شأنه إتفاق العقلاء فيه إذا تكاملت القيود المقررة فيلزم ما ذكرنا من وجوب الاطراد .

قال ﷺ : (**قلت وفي الإطلاق نظر**) ووجه النظر أنه يشترط في حصول العلم بكل عدد مساواة العددين من كل وجه من القرائن والأحوال والمخبرين والمستمعين والإستواء في هذه الأشياء بعيدٌ عادة .

(**مسألة :**) قال أئمتنا عليهم السلام والأكثر : (**و**) **يجوز** أن (**يحصل**) العلم التواتري (**بخبر الكفار والفساق**) كما يحصل بخبر المؤمنين .

وقال أبو الهذ (**بل**) وعباد: (**بل**) إنما يجوز حصوله (**بجماعة معصومين**) هكذا حكى الحاكم عنهما ونظَّره المصنف ﷺ بأنه يستلزم فُقْد علم التواتر بعد الأنبياء والمعصومين كعلي وفاطمة والحسنين عندنا وكغيرهم من الصحابة عند من قال بعصمتهم وهذا قول مخالف للعقل والنقل ويبعد القول بذلك من مثلهما مع مكانهما في علم العقل والنقل مع أنه لا وجه لإشتراط جماعة معصومة إذ معصوم واحد كاف .

وقالت (**الإمامية : بل**) يشترط أن يكون (**فيهم معصوم**) ولا معصوم عندهم بعد الأنبياء إلا الإثني عشر إماماً .

(**لنا**) عليهم أنا نجد (**العلم**) الضروري (**بأخبار الملوك والبلدان والنقلة غير ثقات**) ولا إشكال في هذا وسواء كان المخبرين مؤمنين أم كفاراً أم فساقاً لا نجد فرقاً مع تيقننا أن الكذب لا يصح منهم عادة لا تواطئاً ولا إتفاقاً .

ثم أنا نعلم من حال الروم والحبش وغيرهم أنهم يعلمون ما تنقله الطائفة العظيمة إليهم من الوقائع والبلدان فبطَل ما زعموه .

(مسألة : وإذا اختلف التواتر في الوقائع فالمعلوم ما اتفقوا عليه بتضمن أو إلتزام كجود حاتم ووقائع علي عليه السلام) فإنه لم يتواتر من جود حاتم أمر معين بل نقل بعض الناس أنه أعطى فلاناً جملاً وفلاناً فرساً وفلاناً ثوباً وفلاناً كذا درهماً أو ديناراً نقلاً آحادياً ، ومجموعهما يتضمن[٣٢٨] كونه كريماً وإن لم يعلم بالتواتر شيء من تلك القضايا بعينه ، وكذلك علي عليه السلام فإنه لم يتواتر من قتلاه في وقائعه يوم بدر وأحد وحنين وخيبر وغيرها ، إلا قتل جماعة يسيرة ونقل آحاداً أنه قتل كذا وكذا ألفاً وقيل أكثر وقيل أقل ، ومجموع هذه الأخبار تستلزم شجاعته لكونه قد علم شيء منها وإن لم تعلم كلها فلهذا قال بالتزام[٣٢٩] في حق علي عليه السلام ، وتضمن في حق حاتم .

([٣٢٨]) لفظ شرح الغاية (٢٢/٢) فإن ما يحكى عنه من عطايا من الخيل والإبل والعين ونحوها تدل بالتضمن على جوده وجعلت هذه دلالة تضمّنه من جهة الظاهر إذ الجود في الحقيقة يطلق على الملكة النفسانية وفي الظاهر يطلق على الأثر الصادر عنها وقد أريد بالجود ها هنا ما هو الظاهر وهو إعطاء ما ينبغي لا لعوض مطلقاً فيكون جزءاً من الإعطاء المخصوص فيكون دلالة كل واحد من خصوصيات الإعطاء عليه بطريق التضمن ولو أريد بالجود الملكة النفسانية لم يكن دلالة كل إعطاء مخصوص عليه بالتضمن لأن الملكة النفسانية يمتنع أن يكون جزءاً من الإعطاء المخصوص بل يكون من الدلالة الإلتزامية ، تمت .

([٣٢٩]) وذلك لأن الشجاعة من الملكات النفسانية فيمتنع أن يكون نفس الهزم المحسوس أو جزء منه لكن الشجاعة لازمة لجزيئات الهزم والقتل في الوقائع الكثيرة فتكون دلالة الهزم ونحوه في الوقائع الكثيرة على الشجاعة بطريق الإلتزام ، أهـ شرح غاية (٢٢/٢) .

قال الكلام : (قلت وهذا يسمى التّواتر المعنوي) كما قد بيّنا تحقيق ذلك .

قال في القسطاس : وأنت تعلم أنه لا معنى لإختلاف التواتر في الوقائع ، وكان يجب أن تفهرس المسألة بنحو إذا اختلفت الأخبار في الوقائع وكثرت .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام والأكثر من الأصوليين : (و إذا أخبر واحد في حضرة خلق كثير) بشيء عنهم (فلم يكذبوه وعلم أنه لو كان كذباً لعلموه) فإن كان مما يحتمل أنهم لا يعلمونه مثل خبر غريب لا يطّلع عليه الأفراد لم يدل على صدقه أصلاً .

(و) إن كان مما يعلمه الأفراد ولم يكذّبوه و (لا حامل لهم على السكوت علم صدقه) قطعاً ، وذلك علم (دلالة) أنه يفيد العلم بصدق ما قاله (لا) أنّا نعلم ذلك (ضرورة والدليل العادة) إذ هي قاضية بأن الطائفة العظيمة لا تسكت عن تكذيب من أخبر عنها بأنه يعلم أنه اتفق كذا وهي تعلم كذبه فكان ذلك دليلاً على صدقه ، وكذلك ما صرح بتكذيبه جماعة يستحيل تواطؤهم عليه عادة أو صادم ذلك الخبر دليلاً قاطعاً أو بحث عنه فلم يوجد عند أهله أي جهل حفاظه الذين نقلوه ، وهذا قول المحدثين ، فما كان كذلك فهو كذب .

وكذا خبر المنفرد بما تتوفر الدواعي إلى نقله كقتل الخطيب على المنبر ، وقد شاركه فيه خلق كثير خلافاً للإمامية والبكرية فجوزوا صدقه بناءً على مذهبهم ، إذ قالت الإمامية بالنص في أئمتهم الإثني عشر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يروه غيرهم وهو مما

تتوفر الدواعي إلى نقله لو كان صدقاً ، وكذلك البكرية في قولهم أن إمامة أبي بكر بالنص الجلي ولم يروه غيرهم وهو مما تتوفر الدواعي إلى نقله لو كان صدقاً .

(**مسألة :**) قال أئمتنا عليهم السلام و (**الجمهور**) من الأصوليين : (**و**) يقطع أنه (**يجوز التعبد بخبر الواحد**) أي يكلفنا الله العمل بمقتضى خبره .

(**ومنعه القاساني**[٣٣٠] **وبعض الإمامية**) وبعض (**البغدادية عقلاً**) ، وهو مشهور عن النظام ورواه ابن الحاجب عن أبي علي الجبّائي.

(**لنا**) على العمل به أن (**وجوب دفع الضرر المظنون معلوم عقلاً**) ضرورة ، فإنا نعلم أن من أُحضر إليه الطعام وأخبره مَنْ يغلب على ظنِّه صدقه أن فيه سمّاً ، فإنه يعلم ونحن نعلم أنه إذا أقدم عليه مع غلبة ظنه أنه مسموم إستحق الذم قطعاً ، وذلك معنى الوجوب .

(**ولوجوب العمل بالشهادة**) عند كمالها وبقول المفتي فإنه يجب العمل بمقتضاهما وإن لم يفد علماً بل ظناً ، فلولا أن في العمل بالظن مصلحة في بعض الأحوال لما وجب ذلك .

(**مسألة :**) قال أئمتنا عليهم السلام (**والجمهور**) من الأصوليين : (**و**) خبر الواحد (**قد وقع التعبد به**) يعني أنه يجب العمل به .

---

(٣٣٠) القاساني هو أبو بكر محمد بن إسحاق القاساني ، كان داودي المذهب ، توفي سنة (٢٨٠هـ /٩٠٠ م)،أهـ.

واختلفوا في طريق إثباته ، فقال أبو الحسين و (ابن سريج والقفال وأحمد بن حنبل وأبو عبد الله) البصري : إنما وقع التعبد به (عقلاً فقط) كما ذكرنا فيمن قدّم إليه طعام .

وأما في السمعيات فلم يقع التعبد به فلا يعمل فيها إلا بدليل قاطع وإلا رجعنا فيها إلى حكم العقل .

وقال أئمتنا عليهم السلام والأ (كثر) من المعتزلة والطوسي والأشعرية : (بل) إنما وقع التعبد به (شرعاً) لا عقلاً ، فإن الصحابة عملت بخبر عبدالرحمن بن عوف في المجوس وغير ذلك ولم يوجبوا قبول خبر الواحد إلا في الشرعيات .

وقال (أبو الحسين) البصري : (بل) قد وقع التعبد به (عقلاً وشرعاً) ، أما العقل فكما تقدم فيمن قُدِّم إليه طعام ، وأما سمعاً فما سيأتي من إجماع الصحابة .

(وقيل : بل لم يقع) التعبد به ، ثم اختلف هؤلاء (فقيل : منعه السمع) وإن كان جائزاً من جهة العقل وهو قوله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ [الإسراء - ٣٦] ، ﴿ ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ ، ﴿ إن يتبعون إلا الظن وإنَّ الظنَّ لا يغني من الحق شيئاً ﴾

[النجم - ٢٨] ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) [٣٣١] ، إلى غير ذلك ، وأهل هذا القول هم البغدادية والإمامية والظاهرية والخوارج.

(وقيل : لم يمنع) السمع (لكن لم يرد) دليل سمعي على وجوب العمل به ، ويتأولون هذه الحجج بأن المطلوب فيها العلم لا العمل .

والحجة (لنا) على وقوع التعبد به : (إجماع الصحابة على العمل به كخبر عبدالرحمن) بن عوف (في المجوس) فإنهم تحيَّروا في حكمهم حتى قال عمر : ما أدري ما أصنع بالمجوس وكثرت مساءلته عن ذلك ، حتى روى عبدالرحمن بن عوف عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم)) [٣٣٢] .

([٣٣١]) حديث ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) في الكنـــز (ج٣/٤٢٩) برقم ٧٢٩٥ رمز لمن أخرجه (حـــم عـــن أنس ن عن الحسن بن علي رضي الله عنهما ، طب عن وابصة بن معبد ، (خط عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وبـــرقم (٧٢٩٦) رمز لمن أخرجه حم ت حب عن الحسن، وبرقم (٧٢٩٧) رمز لمن أخرجه حل خط عن ابن عمر ، تمت .

([٣٣٢]) حديث ((سنوا بهم سنن أهل الكتاب ...الخ)) رواه الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد ، والإمام المتوكل علـــى الله أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ، والأمير الحسين في الشفاء ، وأخرجه مالك في الموطأ (١/٢٧٨) رقـــم (٦١٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/١٧٢ رقم ١٣٧٦٤) و (٩/١٨٩ رقم ١٣٤٣٤) ، وأبو يعلى في مـــسنده (٢/١٦٨ رقم ٨٦٢) ، تمت .

(و) كذلك أيضاً (كتاب عمرو بن حزم في الدية)[٣٣٣]فإن عمر كان لا يسوي بين الأصابع في الدية كما سيأتي تحقيقه ، فترك مذهبه في تفضيل بعض الأصابع لأجل كتاب عمرو بن حزم في أن في كل إصبع عشراً من الإبل ، وكان عمر يرى أن في الخنصر ستاً وفي البنصر تسعاً ، وفي الإبهام خمس عشرة وفي الوسطى والسبابة عشراً عشراً ، هكذا في رواية صاحب القسطاس ، وفي رواية غيره خلاف ذلك .

(و) كذلك عمل بكتاب عمرو بن حزم في (الزكاة) أعني زكاة المواشي وتفاصيلها .

(و) كذلك اختلفوا في الجنين ، فكان عمر يزعم أنه لا شيء فيه إذا خرج ميتاً حتى ورد خبر (حَمل بن مالك في الجنين) أن فيه الغرّة[٣٣٤] ، وذلك أنه روى أنه كان عنده امرأتان أحدهما تسمى مُلَيْكَه والأخرى أم عفيف ، رمت إحداهما الأخرى بحجر أو عمود فسطاط

([٣٣٣]) وهو الذي بعث النبي صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم معه بكتاب فيه الفرائض والسنن والصدقات والجروح والديات وكتابه مشهور ، تمت .

([٣٣٤]) حَمَل " في القاموس والصحاح – بفتح الحاء المهملة والميم " بن مالك بن النابغة الهذلي ، أبو نضلة ، قال الإمام المهدي في منهاج الوصول : وحمل بالحاء المهملة المفتوحة والميم الساكنة ، وفي الإعتصام : وفيه " أي في شرح علي بن بلال على الأحكام " أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال : أنبأنا أبو أحمد قال : حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : قام عمر على المنبر قال :أذكّر الله إمرءاً سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله كيف قضى في الجنين ؟ فقام حمل بن مالك النابغة الهذلي فقال : كنت بين جاريتين " يعني ضرتين " فجرحت أو ضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها وقتلت ما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في الجنين بغرة عبد أو أمَة ، فقال عمر : الله أكبر لو لم أسمع هذا قضيت بغيره ، تمت .

أو مُسْطَح فأصابت بطنها فألقت جنيناً فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغرة عبدٍ أو أَمَة .

(و) منه خبر (الضحاك بن سفيان) [٣٣٥] الذي رواه (في توريث المرأة من دية زوجها) فإنه روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كتب إليه أن يورث امرأة الضبابي من دية زوجها ، (فعملوا) حين أخبرهم (عليه) .

قال بعض المحققين أن الضحاك هو الأحنف بن قيس التميمي ولم يره صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه دعا له حين وفد عليه وفد تميم فذكروه له .

(ونحو ذلك) كثير كعمل ابن عباس بخبر أبي سعيد في الربا في النقد وترك قوله لا ربا إلا في النسيئة ، وعمل الصحابة بخبر أبي بكر أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون ، وعملهم بخبر عبدالرحمن في الطاعون وأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى من كان خارجاً من ذلك البلد أن يدخل حتى يرتفع ونهى من كان داخلاً أن يخرج فراراً منه واطبقوا عليه ، وكذلك الغسل من التقاء الختانين رجعوا إلى أزواج رسول الله فيه فعملوا به ، ونظائر ذلك كثيرة .

([٣٣٥]) الضحاك بن سفيان الكلابي (ح غ /٥٢/٢) هذا هو الصحيح عند أهل الحديث ذكره في جامع الأصول (٤٤٧/٤) وغيره وما ذكره سعدالدين التفتازاني في حاشيته على شرح المختصر (٥٩/٢) من أنه الأحنف بن قيس التميمي وهْمٌ ، أهـ من حاشية الكاشف (ص٧٩) ، والخبر الذي رواه الضحاك من أن الرسول ﷺوآله كتب إليه ان يورث امرأة الضبابي من دية زوجها أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض (١٢٩/٣رقم ٢٩٢٧) والترمذي في الديات (٨٨٣/٢رقم ٢٦٤٢) ، ومالك في الموطأ (٨٦٦/٢ رقم ١٥٥٦) ، وأحمد (٤٥٢/٣ رقم ١٥٧٨٣) ، والطبراني في الكبير (٢٧٦/٥ رقم ٥٣١٥) ، والأوسط (١٠٨/٦ رقم ٨١٧٣) ، تمت .

(و) الوجه الثاني : أنه تواتر لنا (إطباق التابعين وفقهاء الأمصار على قبول) الأخبار التي يرويها (الآحاد) كمثل ما مر ، فمن أهل المدينة سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير وعلي بن الحسين ومحمد بن علي والقاسم بن محمد بن أبي بكر وغيرهم ، ومن أهل مكة عطاء وطاووس ومجاهد ، ومن أهل البصرة الحسن البصري وابن سيرين وغيرهما ، ومن أهل اليمن وهب بن منبِّه وغيره ، ومن أهل الشام مكحول وغيره ، ومن أهل الكوفة الأسود ومسروق وعلقمة والنخعي وغيرهم ، وذكر القائلين بذلك يؤدي إلى الإطناب وشهرة القول به لا يحتاج إلى ذلك.

والوجه الثالث : أنا عرفنا ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم (لبعثِهِ السعاة والعمال) إلى الجهات النازحة ليرووا عنه ما يجب عليهم في أموالهم وألزمهم قبول قولهم ، ورجوع أبي بكر وعمر وعثمان إلى قول الصحابة وإلى آحادهم مشهور .

قال في الفصول : ودليل التعبد به قطعي ، قال ص بالله : وهو اجماع الصحابة ومن بعدهم كعلي بن الحسين[٣٣٦] وولديه محمد[٣٣٧] وزيد والحسن بن الحسن[٣٣٨] وأولاده عبدالله[٣٣٩] وإخوته وزيد بن الحسن وغيرهم من علماء التابعين .

---

[٣٣٦] هو الإمام السجاد زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب سيد العابدين، وردت فيه الآثار عن جده الرسول الأمين صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم، قال أبو طالب عليه السلام: مولده لسنتين بقيتا من أمارة عثمان، وكان أفضل أهل زمانه وأعلمهم وإليه المنتهى، وعلماء الأمة مجمعون على جلالته وفضله وعلمه وعبادته وزهده وورعه، ومناقبه كثيرة لا تحصى، توفي سنة اثنتين أو أربع أو خمس وتسعين.

ولا يفسق منكره إذ لا دليل وإن قُطع بخطئه ، واتفقوا على وجوب العمل به في الفتيا والشهادة .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام والأ (كثر : ويقبل) في الأخبار (خبر العدل وحده) وإن لم يروه معه غيره ، وسواء كان في الحدود أو في الأموال .

وقال أبو (علي : لا) يقبل (بل لا بد من عدلين) فصاعداً ، وكلٌ يروي عن عدلين حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل الرواية (كالشهادة) فكما لا يعمل بشهادة الواحد فكذلك روايته .

([337]) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام المولود سنة (٥٧) علمه وفضله وجوده وزهده كلمة إجماع قال فيه الشاعر:

يا باقر العلم أهل التقى وخير من يمشي على الأرجل

ترجم له أكثر المؤرخين وأخباره وأحواله كثيرة توفي سنة (١١٤).

([338]) الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الإمام الرابع، دعا إليه عبدالرحمن بن الأشعث وبايعه الحسن وابن سيرين والشعبي وأعيان علماء العراق، وكان مشهوراً بالفضل، حضر مع معه الحسين كربلاء، وبعد هزيمة ابن الأشعث توارى بالحجاز، توفي مسموماً سنة ست أو ثمان وتسعين، ودفن إلى جنب أبيه صلوات الله عليهم.

([339]) عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي الملقب بكامل آل محمد، فضله وعلمه وزهده وورعه أشهر من أن يذكر وأوضح من أن يسطر، أبو الأئمة الكرام، حبسه أبو الدوانيق، وتوفي في حبسه قبل استشهاد ولده محمد بأشهر، وأما أخوته فهم إبراهيم بن الحسن بن الحسن، والحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ودواد بن الحسن وجعفر أهـ.

(و) روي (عنه) أي أبي علي رواية أخرى أنه (لا يقبل) خبر الواحد (في أخبار الزنا) بل لا يقبل (إلا أربعة) ، فأما (في الأموال) فيقبل (إثنان) كل ذلك قياس على الشهادة.

(لنا) عليه أنا قد علمنا (إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد كما مر) في المسألة الأولى .

(مسألة : وشروط صحة قبوله) أي الخبر أربعة ترجع إلى المخبِر واثنان إلى الخبر الأول مما يرجع إلى المخبر التكليف وهو البلوغ والعقل وإن سمع قبله كالشهادة .

واختلف في المراهق المميز ، فعند م بالله تقبل ، و به قال ص بالله والشيخ الحسن الرصاص وهو مقتضى كلام ش ، وإذا قبل وجب العمل به عقلاً .

وقال أبو عبدالله والغزالي والرازي : لا يقبل وقبول شهادة بعض الصبيان على بعض في الجنايات مع عدم تفرقهم مستثنى عند القائلين بها لكثرتها بينهم منفردين .

والثاني : الإسلام فلا يقبل كافر التصريح إجماعاً ، والخلاف في كافر التأويل كالمشبِّه والمجبر فعند بعض أئمتنا وأبي الحسين والرازي وجمهور الفقهاء أنه يقبل .

وعند جمهور أئمتنا عليهم السلام والمعتزلة والمحدثين والغزالي والباقلاني : لا يقبل .

وعن القاسم والهادي روايتان ، و للمؤيد بالله قولان أظهرهما القبول .

والثالث : (**العدالة**)[٣٤٠] ومعرفتها إما بالخبرة أو بخبر العدل فلا يقبل فاسق التصريح إجماعاً .

واختلف في فاسق التأويل كالباغي ونحوه مِمَّن يفعل من أهل القبلة ما يوجب فسقه غير متعمد ، فعند بعض أئمتنا عليهم السلام وأبي الحسين والقاضي والغزالي وأكثر الفقهاء أنه يقبل .

وعند بعض أئمتنا عليهم السلام ومالك والشيخين أبي علي وأبي هاشم والباقلاني لا يقبل. وتوقف أبو طالب .

(و) الرابع : (**الضبط**) والمراد رجحان ضبطه الظاهر وهو ضبطه من حيث اللغة لا ضبط المعنى وهو ضبطه من حيث تعلق الحكم الشرعي به وهو الفقه ، والمراد أن يكون ضبطه غالباً على سهوه فإن استويا لم يقبل عند أئمتنا والجمهور ويقبل عند غيرهم إلا أن يعلم سهوه فيه .

([٣٤٠]) هي في اللغة عبارة عن التوسط في الأمر من غير إفراط إلى طرفي الزيادة والنقصان ، وفي الاصطلاح قال ابن الحاجب هي محافظة دينية تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمرؤة ليس معها بدعة ، أهـ كاشف (ص٩٦)، فمن لم تعرف عدالته ولا مقابلها بأن يكون مجهول الحال لا تقبل روايته على المختار وهو قول الجمهور من العلماء لأنَّ الفسق مانع بالإتفاق فلا بدَّ من تحقق عدمه ظناً كالكفر فإنا لا نقطع بعدمه في الخارج ما لم يغلب على الظن عدمه خلافاً لأبي حنيفة أهـ (ح غ ٢١/٢) ولما كان اشتراط العدالة مغنياً عن اشتراط الاسلام لدخول خصال الكفر في الكبائر استغنينا بذكرها عن ذكره (ح غ ٦١/٢) ، تمت .

فهذه الأربعة التي ترجع إلى المخبر والإثنان اللذان يرجعان إلى الخبر الأول (فقد استلزام متعلقه الشهرة[٣٤١] لو كان) أي لو ثبت متعلقه وهو الوجوب والحظر ونحوه فلا بد أن يكون مما لا يستلزم متعلقه الشهرة وهو ما يعم به البلوى عملاً كما سبق كصلاة سادسة ونحوها ، فأما ما استلزم متعلقه الشهرة فلا يكفي فيه خبر العدل .

(و) الثاني[٣٤٢] يرجع إلى الخبر أيضاً وهو (فقد) نص (مصادم) لخبر العدل ، فأما إذا صادمه نص (قاطع) أي لا تخصيص فيه لأن الظني لا يقوى لمقاومة القاطع (وسنفصلها) إن شاء الله تعالى .

(مسألة :) قال ابن الحا (جب) من الأصوليين (وغيره : ويثبت الجرح والتعديل بواحد[٣٤٣]) أي بخبر واحد عدل وذلك (في الرواية) فقط (لا الشهادة) فلا بدَّ من عدلين وهو ظاهر قول الهدوية .

([٣٤١]) لو كانت صحيحة فإذا أخبر من حضر الجمعة بأن الخطيب قتل على المنبر وانفرد بالرواية لم يقبل لغرابة هذا الأمر فلو كان لنقله المشاركون له ممن حضر ، تمت حابس .

([٣٤٢]) قال ابن حابس في شرحه للكافل : الشرط الثالث في قبول أخبار الآحاد عدم مصادمتها قاطعاً على وجه يتعذر معه التأويل إلا بتعسف ثم قال فإن خصصه قبِل ولم يتعرض للنسخ إذ لا ينسخ القطعي بالظني وهو أخبار الآحاد ، تمت .

([٣٤٣]) قال مولانا العلامة المحقق المحدث إبراهيم بن محمد الوزير رحمه الله في الفلك الدوَّار ما لفظه : (الجرح والتعديل مقام صعب لا ينبغي فيه التقليد وقد وقع فيه تعصب شديد بين أهل المذاهب والحق أنه لا يقبل الجرح إلا مع بيان

سببه وأن قوله فلان كذاب من الجرح المطلق لأنهم قد يطلقونه على من يخالفهم وهو من أهل الصدق ، واذا كانت العداوة بين مؤمنين متفقي العقيدة لم يقبل قول أحدهما في الآخر ولا شهادته عليه فكيف مع اختلافهما خصوصاً في حق المتعاصرين المتجاورين وقد جرح بذلك خلق كثير سيما من كان داعيه إلى مذهبه ومن طالع كتب الجرح والتعديل عرف مفسدة التقليد فيهما ، وقد عاب قوم على المحدثين كابن معين وغيره الكلام فيهما وليس كذلك على الإطلاق إذ هما أصل عظيم عليه مبنى الإسلام ، وتأسيس قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام ، وإنما المعيب من ذلك هو جرح العدل بمجرد المخالفة في الإعتقاد كفعل الجوزجاني وغيره من النواصب أو رد حديثه بشدة التعنت في التعديل وقد وصم بذلك كثير من الفضلاء وهو في القدماء كثير وفي المتأخرين من أتباع الأئمة الاربعة حيث يخالف مذهب أئمتهم ، ومثل الجوزجاني قال الذهبي في محمد بن راشد المكحولي الشامي الدمشقي الخزاعي قالوا شيعي رافضي ، قال الذهبي : كيف يكون دمشقي شيعياً ثم تأملت فوجدته خزاعياً وخزاعة يتولون أهل البيت ، أهـ كلام الذهبي روى له أهل السنن الأربعة ، أهـ من الفلك الدوار ، قال في الفلك الدوار : وأما الخاتمة فهي من أعظم قواعد الدين وعليهما الإعتماد في حفظ حديث سيد المرسلين ، وآثار القرابة والصحابة والتابعين ، وبها عمل المحققين من طوائف المسلمين ، وهي أن الواجب قبول حديث كل راو من أي فرق الإسلام كان إذا عرف تحرزه في نقل الحديث وصدقه وأمانته وبعده من الكذب وإن كان مبتدعاً متأولاً ، ورد كل راو عرف منه خلاف ذلك من غير تساهل في القبول ولا تعنت في الرد ، فأما القبول بمجرد الموافقة في الإعتقاد ورده بمجرد المخالفة في الإعتقاد وتطلّب المدح لغير الثقات وتكلف القدح في حق الأثبات فمن مزالق الأقدام ، والتهور الموقع في الكذب على المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام ، واعتماد على مجرد التشهي الموقع في غضب الجبار ، ودخول تحت قوله ﷺوآله : ((من كذب عليّ متعمداً فليتبؤ مقعده من النار)) فإن القبول والرد بمجرد ذلك كذب إذ مرجعه إلى أنه قال ولم يقل ، أو إلى أنه لم يقل وقد قال، ومن طالع تراجم الرجال عرف أن أكثر الجرح إنما هو بالمعتقدات أو برواية ما يخالفها وقد تفاحش الأمر في ذلك بين أهل المذاهب فروعاً وأصولاً ومنقولاً ومعقولاً ﴿ وألقى الشيطان بينهم العداوة والبغضاء ﴾ حتى يروى أن بعض الشافعية كان يمر بمساجد الحنابلة فيقول : أما آن لهذه الكنائس أن تسد ، وبين فرق الفقهاء أمور ومقالات يضيق المقام عن ذكرها وكذا بين الحنابلة والأشاعرة وبين سائر الفرق من المتكلمين وغيرهم بل بين الطائفة الواحدة وبين الشيعة والسنية وجرت بينهم في بغداد وغيرها فتن لا تطاق ، وأحرق بسبب ذلك غير مرة باب الطاق ، تمت .

وقال (بعض المحدثين : لا) يثبت ذلك بالواحد بل لا بد من إثنين (فيهما) أي في الرواية والشهادة .

وقال (الباقلاني : يفيد) خبر الواحد المعدِّل (فيهما) أي في الرواية والشهادة لأن الجرح والتعديل خبر لا شهادة ، وهذا قول جماعة من الأصوليين .

قال ﷺ : (قلت وهو الأصح إذ القصد الظن) فقط إذ لا سبيل إلى اليقين وهو يحصل بخبر العدل فوجب العمل ، (وهما) أي الجرح والتعديل (خبر لا شهادة) ، وهو قول (م بالله) ﷺ .

(لنا) على ذلك أن (المعتبر الظن) فقط إذ لا سبيل إلى اليقين ، والظن للجرح والعدالة يحصل بخبر الواحد فوجب العمل به .

وحجة ابن الحاجب وموافقه أن التعديل شرط فلا يزيد على مشروطه وقد قبل الواحد في الرواية فوجب أن يقبل الواحد في جرحه وتعديله بخلاف الشهادة فلم يقبل فيها إلا إثنان فوجب أن يعتبر في تعديلهما إثنان .

وحجة الذين لم يقبلوا الواحد فيهما أن الجرح والتعديل شهادة على المعدَّل والمجروح فاعتبر العدد .

قلنا لا نسلم أنه شهادة بل خبر وليس من أخبر عن شخص بكذا شاهداً عليه بذلك .

(فرع) يتفرع على الجرح والتعديل نبيّن فيه كيفية تعديل المعدِّل وجرح الجارح ، اختلف في ذلك :

فقال (الباقلاني : ويكفي الإطلاق فيهما) أي في الجرح والتعديل فيكفي قول المعدل هو عدل وقول الجارح هو مجروح .

وقيل لا بد من تعيين سببهما .

وقال (ش : إنما) [٣٤٤] يكفي الإطلاق (في التعديل فقط) لا في الجرح .

(وقيل : في الجرح فقط) فيكفي الإطلاق .

وقال بعض أئمتنا عليهم السلام و (الغزالي و الجويني) والرازي : (إن كان عالماً) بأسبابها (كفى الإطلاق فيهما) أي في الجرح والتعديل ، (وإلا فلا) بدَّ من التفصيل لا سيما في الجرح لأنَّ الجاهل لا يؤمن أن يعتقد في شيء أنه جرح وليس بجرح ، أو يعتقد أنَّ العدالة

---

[٣٤٤] وقيل : ويجب ذكر سبب الجرح دون سبب التعديل وهو قول الشافعي واختاره والدنا المنصور بالله عليه السلام وذلك لانضباطه أي سبب الجرح بخلاف التعديل لأن أسباب التعديل كثيرة لا تنضبط فلا يمكن ذكرها وتحقيقه أن العدالة بمنزلة وجود وصف مجموع يفتقر إلى إجتماع أجزاء وشرائط يتعذر ضبطها أو يتعسر ، والجرح بمنزلة عدم ذلك الوصف فيكفي فيه انتفاء واحد من الأجزاء أو الشروط فيجب ذكره ، أهـ ح غ (٦٣/٢، ٦٤) .

لا تسقط بأمر[٣٤٥] وهو يسقطها ، وهذا القول هو المختار لكن يشترط أن يتفق الجارح والمجروح معتَقَداً في الجرح .

قال الإمام عليه السلام : (قلت وهو الأقرب) لأنا لو أثبتنا أحدهما بقول من ليس بعالم بأسبابهما لأثبتناه مع الشك بخلاف العالم .

(فرع) يتفرع على الجرح والتعديل وهو أنه إذا تعارض شهادتا الجرح والتعديل قطعنا بأن (الجارح أولى) بأن يُعمل به فتردُّ رواية المعدل للمجروح (وإن كثر المعدِّل) لهذا المجروح لم تُؤثِّر الكثرة في قبوله .

(وقيل : بل) يرجع (إلى الترجيح) [٣٤٦] بما سيذكر إن شاء الله تعالى لأن فيه حملاً على السلامة ، وإنما كان الجارح أولى لأن غاية قول المعدل أنه لم يَعلم فسقاً ولم يظنه فظن عدالته إذ العلم بالعدم لا يتصور ، والجارح يقول أنا عملت فسقه ، فلو حكمنا بعدم

([٣٤٥]) وإنما يقبل الجرح والتعديل من عدل بشرطين أحدهما أن لا يحمله عليهما هوى لأنه إذا لاح أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد فذلك لا يقبل ، وقال الذهبي في الميزان (٥٢/١) في ترجمة أحمد بن عبدالله أبو نعيم : ما علمت أن عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين ، والثاني أن يكون فيمن يحتملهما أما من كان من كبار العلماء الصالحين أو من المعروفين بالخير فلا يقبلان فيهما ، فلو قال عدل في الظاهر بجرح علي بن الحسين عليه السلام لم يقبل أو قال بعدالة الحجاج لم يقبل ، أهـ ح حابس .

([٣٤٦]) من خارج وهو ظاهر إطلاق والدنا أمير المؤمنين المنصور بالله قدس الله روحه لأنه قال : فإن تعارض الجرح والتعديل فالترجيح بما يظهر رجحانه لقوله تعالى : ﴿ فبشر عباد * الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ﴾ أهـ ح غاية (٦٧/٢) .

فسقه كان الجارح كاذباً ، واذا حكمنا بصدقه كانا صادقين فيما أخبرا به ، والجمع بين القولين أولى ما أمكن وأما إذا عيّن الجارح السبب نحو أن يقول هو قتل فلاناً يوم كذا ، وقال المعدل أنا رأيته ذلك اليوم في وقت كذا بعد الوقت الذي أضاف القتل اليه الأول فيقع بينهما التعارض وحينئذٍ يصار إلى الترجيح .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام وابن الحا (جب : وحكم الحاكم المشترِط للعدالة في الشهادة تعديل اتفاقاً) فأما إذا كان لا يشترط العدالة في قبول قول الشاهد لم يكن تعديلاً إتفاقاً .

روى الإتفاق ابن الحاجب (وعَمَلُ العالم العدل مثله) أي مثل حكم الحاكم إذا كان يرى العدالة شرطاً في قبول الرواية وعمل بروايته فإنه يكون تعديلاً ، وإن كان لا يرى العدالة شرطاً فلا ، (ورواية العالم العدل) عن مجهول العدالة (تعديل) له (في الأصح حيث) علم من (عادته أنه لا يروي إلا عن عدل) لحصول الظن القوي .

وقيل : بل هو تعديل مطلقاً إذ الظاهر أنه لا يروي إلا عن عدل .

وقيل : ليس بتعديل مطلقاً إذ كثيراً ما يروي من يروي ولا يبحث عمن روى له .

(وليس من الجرح ترك العمل بشهادة رجل أو روايته لاحتمال) أن يكون عدم العمل بشهادته وروايته لوجود معارض كرواية تخالف روايته أو شهادة أخرى كذلك أو فقد شرط آخر غير العدالة .

(و) كذلك لا يكون من الجرح (الحد في شهادة الزنا لانخرام النصاب) لأنه لا يدل على فسق ، إذ لم يأت بصريح القذف وإنما جاء بذلك مجيء الشهادة وأمَّا إذا حُدَّ في الزنا وشرب الخمر ونحوهما فجرح حتى تصح توبته .

(و) كذلك (لا) يكون الحد جرحاً (بمسائل الإجتهاد) فإذا شرب النبيذ مَنْ مَذهَبُه حِلِّ شربه فحُدَّ عليه لم يكن جرحاً (ونحوها) من مسائل الأصول التي الحقُّ فيها مع واحد ولا يعلم فسق المخطئ كمسألة الشفاعة وكون الإمامة في قريش ولا تختص الفاطميين ، ونحو ذلك ، هكذا حكاه الإمام عليه السلام عن ابن الحاجب .

قال عليه السلام : (قلت أما الحد لانخرام النصاب فجرح) أي أمَّا حدّ من شهد بالزنا ولم يتم نصاب الشهادة فإنه جرح فيه تُردُّ به شهادته إذ هو ممنوع عن الشهادة مع عدم كمالها إلا أن يكون جاهلاً لتحريم أداء الشهادة مع عدم كمال النصاب ، وقيل تبطل عدالته مع الجهل للزوم الحد وهو حق لآدمي فلا يسقطه الجهل .

(مسألة :) اعلم أن أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم منها مسند ومرسل[٣٤٧].

فالمسند ما يرويه العدل عمن رآه الراوي وسمع منه[٣٤٨]بأي طرق الرواية ثم كذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

([٣٤٧]) قوله ومرسل هو ما سقط فيه راوٍ أو أكثر كقول التابعي فإن كان الساقط الصحابي فهـو مرسـل إتفاقـاً ، وإن كان غيره أو معه غيره فكذلك عند الفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين .

ومنه نوع يسمى المعنعن وهو حيث يقول الراوي حدّثنا فلان عن فلان حتى يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، من غير ذكر طريق سماع الرواه أو بعضهم بنحو حدثنا أو أخبرنا ، والصحيح أنه مقبول حيث رواته ثقات مشهورون بالصدق وعدم التدليس في الرواية .

ومنه نوع يسمى المسلسل[٣٤٩] : وهو حيث يشترك جميع رواته في قول أو فعل حال روايتهم له نحو أن يقول حدّثني فلان وهو آخذ بشعَرَةٍ ، قال حدّثني فلان وهو آخذ بشعَرَةٍ ثم كذلك حتى ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

---

(٣٤٨)على هذه اللفظة تعليقة أظنها بقلم المولى المجتهد المطلق علي بن محمد العجري رحمه الله قال : لا حاجة إلى هذه اللفظة ولا يخفى ما في ثبوتها من الخلل بالحد فهو معها غير جامع فتأمل أهـ ، وقال في تنقيح الأنظار : المسند ما اتصل إسناده من رواته إلى النبي ﷺوآلِهِ ويسمى مرفوعاً أو إلى أحد الصحابة ويسمى موقوفاً ، فالأول مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺوآلِهِ ، وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد بهم فإنها تسمى مقطوعة لا غير ، أهـ .

(٣٤٩) قد أفرد هذا القسم بالتاليف منها عقد اللآلي في الأحاديث المسلسلة الغوالي ثلاثلامائة حديث مسلسلة للعلامة المحدث محمد بن الطيب الشرفي ، ومنها التغريد في المسلسل بيوم العيد للسيد مرتضى الزبيدي وله المرقاة العلية في الأحاديث المسلسلة بالأولوية مسلسلات أبي بكر بن شاذان محدث بغداد أحمد بن إبراهيم المتوفي سنة (٤٥٥هـ) ، مسلسلات أبي نُعيم الأصبهاني ، مسلسلات ابن بشكوال ، مسلسلات أبي سعد السمان ، مسلسلات الإبراهيمي مسلسلات الدمياطي مسلسلات ابن مُسدي محمد بن يوسف ، مسلسلات التيمي مسلسلات أبي الحسن اللبان ، مسلسلات الديباجي ، مسلسلات ابن الجزري ، مسلسلات ابن الجوزي ، مسلسلات التجيبي، مسلسلات الحافظ الضياء المقدسي ، مسلسلات الكازروني ، مسلسلات النجم عمر بن فهد ، مسلسلات الحافظ السخاوي ، المسلسلات الكبرى للحافظ السيوطي وهي خمسة وثمانون حديثاً ، المسلسلات الكبرى للحافظ محمد بن طولون الدمشقي ، المسلسلات الوسطى له أيضاً تحتوي على مائة وتسعة وأربعين مسلسلاً ، أهـ من الدر الفريد الجامع

وأما المرسل : منه مرسل مطلق : وهو حيث يقول التابعي خاصة : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيت وكيت .

ومنه نوع يسمى المنقطع : وهو حيث يكون في الإسناد رواية راوٍ لم يسمع من الذي روى عنه قبل الوصول إلى التابعي الذي يرويه ، أو يذكر أحد الرواه في اسناده رجلاً ولا يسميه جهلاً به .

ومن المرسل نوع يسمى المعظَل : وهو ما يرسله تابعي التابعين فمن بعدهم فيقول مَنْ بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من رجل واحد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ومنها المدلَّس[٣٥٠] : وهو حيث يقول الراوي قال فلان ممن هو في عصره وليس له منه سماع ولا إجازة ولا غيرهما من طرق الرواية ، فيوهم بقوله قال فلان أنه سمع منه أو أجاز له أو نحو ذلك ، فهو في قوله قال فلان صادق أن يكون قد سمعه ممن سمعه منه ويسمى تدليساً لإيهامه أنه سمع منه بنفسه .

لمتفرقات الأسانيد للشيخ عبدالواسع الواسعي وحكى أنه يرويها جميعها بسنده عن مشائخه ، وأنا أروي الـدر الفريـد بالإجازة عن مشائخي بأسانيدهم المتصلة بمؤلف الدر الفريد ، تمت .

([٣٥٠]) التدليس في اللغة هو الخيانة والخدع وهو إما بتسمية الشيخ المروي عنه بغير اسمه المشهور من اسـم أو كنيـة أو لقب أو نسبة إلى قبيلة ، وهذا يسميه أهل الحديث تدليس الشيوخ ، أو يكون التدليس بسبب إسقاط لـبعض رجـال السند وهو قسمان : ما يسميه المحدثون تدليس الإسناد : وهو أن يسقط الراوي إسم شيخه الذي سمع منه ويرتقـي إلى شيخ شيخه بعن ، أو أن أو قال ، والثاني : ما يسميه المحدثون تدليس التسوية : وهو أن يروي الحديث ثقة غير مـدلس وذلك الثقة يروي عن ثقة فيسقط المدلس الذي سمع من الثقة الأول الضعيف الذي في السند فيكون رجـال الاسـناد كله ثقات ، أهـ غاية (ج/٢/ص١٠١) باختصار.

ومنها الموقوف والمرفوع ، فالموقوف حيث يقصر الحديث بعض رواته على الصحابي أو من دونه ولا يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، نحو أن يقول قال أبو هريرة كيت وكيت ، والمرفوع مقابله .

ومنها الصحيح : وهو ما لا يتطرق اليه التهمه بوجه من الوجوه .

ومنها الحسن : وهو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله بالرواية وإن اختلف في كمالهم وعدالتهم.

ومنها المشهور : وهو ما تلقي بالقبول وكثرة رواته لكنه لم يبلغ حد التواتر .

والغريب أنواع منها ما شذّ طريقه ولم تعرف رواته أو بعضهم لكثرة الروايه والضبط ويقرب منه الشاذ وهو ما يرويه من هو معروف عمن لا يعرف ولم يذكر علته فيزول خلله.

ومنها المعلل : وهو ما عرفت علته فذُكرت فزال الخلل منه .

ومنها المنفرد : وهو ما انفرد بعض الرواة بروايته عن شيخه دون من عداه من رواة ذلك الشيخ ، فهذه نبذة يسيرة من ذكر أنواع الحديث استدعاها كلام المصنف عليه السلام .

ولنرجع إلى شرح كلامه فنقول : اختلف الناس في قبول المرسل في الحديث ، فقال أهل المذهب من أئمتنا عليهم السلام وغيرهم و (مالك والحنفية والآمدي و) يقطع بأن (المرسل مقبول ، فقيل مطلقاً) والقائل بذلك القاضي عبدالجبار وأبو الحسين وغيرهما .

وقال عيسى (ابن أبان) وابن الحاجب : يقبل (من الصحابي أو التابعي أو إمام نقل) .

وقال (أبو عبدالله) البصري : (مَنْ قُبِل سنده قُبِل إرساله) [٣٥١].

وقال (بعض أصحاب الحديث : لا يقبل مطلقاً) .

وقال (الشافعي) : لا يقبل (إلا أن يعضده ما يقويه من ظاهر نصٍ) كآية أو خبر (أو عمل صحابي) أو أكثر أهل العلم بمقتضاه أو إسناد غيره وشيوخهما مختلفة .

(و) روي (عنه) أي عن الشافعي (أو إرسال تابعي كمراسيل ابن المسيب) أو عرف أنه لا يرسل إلا عن ثقة عدل .

(لنا) على صحة القول الأول (إجماع الصحابة على قبوله) أي قبول المرسل (كالمسند) أي كالحديث المسند ، (و) عرفنا أيضاً من الصحابة أنهم (قد أرسلوا ولم ينكر) عليهم الإرسال بل كان الباقون بين عامل ومصوب .

(ومنه قول البَرَاء) بن عازب[٣٥٢] (ليس كلمّا أحدثكم به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أنّا لا نكذب) يعني أنه قد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

[٣٥١] قال في القسطاس : وأنت خبير بأن قول ابي عبدالله كالقول الأول سواء فلا وجه لعدِّه قولاً آخر ، تمت .

[٣٥٢] البراء بن عازب الأنصاري الأوسي ، أبو عمارة ، صحابي جليل القدر استصغر هو وابن عمر يوم بدر وشهد أحداً وما بعدها وبيعة الرضوان ، وشهد مع أمير المؤمنين الجمل وصفين والنهروان ، عنه ابن أبي ليلى ، توفي بالكوفة بعد التسعين ، خرج له أئمتنا الخمسة : الأخوان والموفق بالله والمرشد بالله ومحمد بن منصور عليهم السلام ، والستة : البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ، تمت .

كذا من غير أن يسمعه منه بل رواه له من وثق به فلم يذكره (وأرسل ابن عباس) رواية (إنما الربا في النسيئة) فلما سئل هل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : لا بل رواه لي أسامة [٣٥٣] ، (ولم ينكر) عليه ارساله فكان ذلك إجماعاً على تصويب الإرسال ، وذكر محمد بن جرير الطبري[٣٥٤] أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المرسل ولم يصح عن أحد منهم إنكار شيء منها .

---

(٣٥٣) أسامة بن زيد بن حارثه القضاعي ، الكلبي نسباً ، الهاشمي ولاءً ، أبو زيد المدني ، كان مولى لخديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، قلت أي أبوه ، قال فوهبته للنبي ﷺ وآله وهو ابن ثمان ، وكان يدعى زيد بن محمد فنزل ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ [الأحزاب - ٥] ، قال السيد الإمام : وأمه أم أيمن ، وكان النبي ﷺ وآله أمّره على جلة المهاجرين ، وذكر السيد المرشد بالله أنه لم يقاتل مع علي عليه السلام مع تفضيله لعلي تأولاً منه أنه لا يقاتل أهل الشهادتين ، هكذا قيل ، إلى قوله : توفي سنة (٥٤هـ) ، وروى عن عبدالرحمن بن عوف وكريب وأبو ظبيان ، أخرج له الستة وبعض أئمتنا ، تمت .

(٣٥٤) قال في حواشي الغاية (ج/٢/ص٩٨) قال البلقيني في علوم الحديث وذكر محمد بن جرير الطبري أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل ولم يأت عنهم إنكار ولا عن أحد من الأئمة بعدهم الى رأس المأتين ، قال ابن عبد البر : كأنَّ ابن جرير يعني أن الشافعي أول من أبى قبول المراسيل . أهـ تنقيح أنظار ، والطريق إلى الإجماع من الصحابة والتابعين ما عرف من أن بعضهم قد أرسلوا ولم ينكر عليهم بل كان الباقون ما بين عامل ومصوب ، أهـ قسطاس بالمعنى ، تمت .

(و) من ذلك قول (النَخعي) : اعلموا أني إن سمعت الحديث من واحد عن ابن مسعود قلت حدثني فلان عن ابن مسعود ، (وإن سمعت من جماعة قلت قال ابن مسعود) فنص ، على أنه كان يرسل حيث يقوى ظنه .

وروى ابن الحاجب الإرسال عن ابن المسيب[٣٥٥] والشعبي والنخعي والحسن البصري وغيرهم من التابعين .

قال المصنف عليه السلام : ومما يعضد ذلك أن ابن عباس روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة ، ثم أخبر أنه أخبره بذلك الفضل بن عباس وقد روي أن ابن عباس لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا القليل[٣٥٦] مع كثرة روايته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان علي عليه السلام إذا سمع خبراً وخالجه شك استحلف الراوي ولم يفصل بين المسند والمرسل ولهذا اختصر كثير من أئمتنا الأسانيد

---

(٣٥٥) بن المسيب هو سعيد بن حزن " بضم الحاء المهملة وسكون الزاي ، وبالنون " ، بن أبي وهب ، بن المسيب " بضم الميم وفتح المهملة ، وتشديد المثناه التحتية المفتوحة ، ثم موحدة " ، أبو محمد القرشي المخزومي ، ولد لسنتين من خلافة عمر ، يروي عن علي عليه السلام وابن عباس وأبي سعيد وجابر وأبي هريرة وخلق من الصحابة والتابعين ، وعنه ابن جدعان وابن المنكدر والزهري وعبدالله بن محمد بن عقيل وخلق ، توفي سنة ٩٤هـ عن تسع وسبعين ، خرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة والسمان ، تمت .

(٣٥٦) في حواشي الغاية ج ٢ (ص٩٨) في غاية الوصول ما لفظه : فإن الصحابة قبلوا خبر عبدالله بن عباس مع أنه لم يروِ عن رسول الله صلى الله عليه وآلِهِ إلا أربعة أحاديث ، أهـ ، وفي تحرير العنسي رحمه الله ما لفظه : قيل هو أي القليل الذي سمعه ابن عباس من رسول الله صلى الله عليه وآلِهِ بضعة عشر حديثاً وفي حاشية وقيل خمسة عشر ، تمت .

كزيد والقاسم والهادي وغيرهم [عليهم السلام] ولم يصنفوا في الجرح والتعديل ، وللمخالفين حجج أوردوها وأُجيبَ عنها تركناها إختصاراً .

(فرع) على هذه المسألة (و) هو أن (مَنْ قَبِل المرسل) من الحديث وقد تقدم بيانه (قبل المدلّس) منه أيضاً وقد تقدم ، (إذ هو نوع من الإرسال) وهو حذف الراوي بعض الوسائط كما سبق ، ومنهم من لم يقبله لما فيه من إيهام الإتصال وليس بمتصل ، وقد شدد المحدثون في رده حتى قال شعبه[٣٥٧] لأن أزني أحب إلي من أن أدلّس .

واعلم أن أئمتنا والجمهور يسمون ما سقط من إسناده راوٍ فصاعداً سواءً كان الراوي صحابياً أو غيره من أي موضع مرسلاً فدخل فيه المعلّق وهو ما سقط منه راوٍ في مبادئ السند ، والمنقطع والمعظَل وقد تقدم بيانهما .

(مسألة :) قال بعض أئمتنا عليهم السلام والأ (كثر) من المعتزلة وغيرهم كالقاضي وأبي الحسين والغزالي وأبي رشيد والأشعرية وبعض الفقهاء وهو قول أكثر المتأخرين : (وتقبل) رواية (فاسق التأويل) [٣٥٨] وقد قيل في حقيقته : وهو من أتى من أهل القبلة بما

([٣٥٧]) هو شعبه بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ثم البصري ، ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة وكان عابدا من السابعة ، مات سنة ستين ، تمت تقريب .

([٣٥٨]) والمختار القبول للإجماع من الصحابة قال صاحب القسطاس : وقد يقال لا نسلم القبول إجماعاً وإن سلمنا فلا نسلم الإجماع على أن ذلك فسق تأويل حتى يلزم الإجماع على قبول رواية فاسق التأويل فإن كثيراً منهم كان يعدُّ ذلك من المسائل الإجتهادية وانت تعلم أن التفسيق منها على مراحل ، قال الإمام القاسم بن محمد عليه السلام في مقدمته

يوجب الفسق لشبهة طرت عليه فلولا الشبهة لكان فسقاً صريحاً وذلك كالبغاة على أئمة الهدى .

(وكافره) أي كافر التأويل كالمجبر عندنا والمشبِّه ، وإنما اختاروا ذلك (لقبول الصحابة لروايات بعضهم من بعض مع) قيام (الفتنة) الثائرة بينهم والقطع من إحدى الطائفتين بفسق الأخرى والبغي عليها ، فإنه لم ينقل عن أحد منهم في تلك الحال اطراح رواية أحد من الطائفة الأخرى ولا إنكارها فكان إجماعاً على ذلك ، ألا ترى أن الوصي كرم الله وجهه لم ينقل عنه في طلحة والزبير وعائشة حال خروجهم عليه أنه رد رواية نقلت عنهم أو شهادة أدوها ، ولا نقل عنه ولا عن أحد بعده أنه رد شيئاً مما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص[359] مع كونه في جيل معاوية ، ونظائر ذلك كثيرة وهذا في حق فاسق التأويل .

في أصول الفقه (ص١٣) : وأما دعوى إجماع الصحابة على قبول خبر فاسق التأويل فباطلة لأنَّ علياً كرم الله وجهه إمام أهل الحق ومن بحث السير والتواريخ علم قطعاً أنه عليه السلام وأتباعه رضي الله عنهم لم يرجعوا في شيء من أمور دينهم إلى من خالفهم لأنه عليه السلام رباني هذه الأمة وباب مدينة العلم الذي كان يرجع أكابر الصحابة في المعضلات وحل المشكلات إليه ، رجع عمر إليه في ثلاث وعشرين مسألة وقال : لولا علي لهلك عمر ، تمت .

([359]) عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد – بالتصغير – بن سعد بن سهم السهمي ، أبو محمد وقيل أبو عبدالرحمن ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء ، مات في ذي الحجة ليال الحرة على الأصح بالطائف على الراجح ، تمت تقريب ، ونصرته لمعاوية وخروجه على علي عليه السلام أيام صفين معلوم ، والله المستعان ، تمت .

وأيضاً فإن فسق التأويل لا يمنع من حصول الظن بصدق خبر صاحبه فيجب قبوله وهذا عند من يقول بفسقه ، وإنما قبلت رواية فاسق التأويل (**لحصول الظن بصدقه إذ من يعتقد الكذب كفراً**) كالخوارج (**فإن الظن بصدقه يكون أقوى**) لأنا نعلم من حال من يؤمن بالله تعالى والثواب والعقاب فإنه يكون تحرزه من الكذب أكثر من تحرزه من سائر المعاصي ، وإن من يعتقد الكذب كفراً أعظم تحرزاً ممن يعتقده معصية لا تبلغ الكفر وهذا يوجب قبول خبر المجبر والمشبه والخارجي الذين يعرف منهم التحرز عن الكذب ومحظورات دينهم (**إلا الخطّابية**) من الخوارج والكرامية ، وروي عن السالمية فإنها لا تقبل رواياتهم (**لتحليلهم أن يشهد بعضهم لبعض كذباً**) فلا نأمن أن تكون روايتهم من ذلك .

قال أبو القاسم البلخي (و) فاسق التأويل وكافره[360] (**تقبل فتواهما كالخبر الذي يرويانه**) لأن خطأهما لا يمنع من صحة استنباطهما للحكم عن دليله وتحرزهما عن الخطأ فيه كما يتحرزون عن الكذب في الخبر .

---

[360] قال في الغاية وشرحها ج٢ (ص٧١ ، ٧٢) قيل وهما " أي الفسق تصريحاً وتأويلاً " سلب أهلية يعني أنهما نقصان منصب أهلية قبول الرواية والشهادة وهذا مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني ، قال في حواشي الفصول وقول يحيى عليه السلام بجواز الصلاة في ثوب شهد بنجاسته فاسقان ولو كانا صدوقين غير متهمين يدل على أنه يختار هذا القول ، وقيل بل هما مظنة تهمة وهذا مذهب أبي حنيفة ، قالوا ولذلك قبل شهادة بعضهم على بعض . وقيل أن الكفر نقصان وسلب للأهلية والفسق ليس كذلك بل موجب للرد لأنه مظنة تهمة وهذا مذهب الشافعي قال الغزالي : وهذا هو الأغلب على الظن عندنا ولا شك أن الحكمة في وجوب رد الشهادة والرواية هي التهمة ، تمت .

(و) قال بعض أئمتنا عليهم السلام منهم الناصر والمنصور عليهما السلام وأبو علي وأبو هاشم ومالك والباقلاني : (لا يقبل أيهما) أي لا فتواهم ولا روايتهم كما في كفار التصريح ، وتوقف أبو طالب في ذلك .

وقال القاضي : يقبل الخبر لا الفتوى[٣٦١] لأن الخبر لا يفتقر إلى نظر واجتهاد دون الفتوى. وقيل : يقبل فاسق التأويل دون الكافر ، ولا يقبل من فسّاق التأويل من أظهر التأويل وأقواله وأفعاله تدل على مخالفة الحق كمعاوية وأتباعه ، فأما من لم يكفر ولم يفسق ببدعة كالمختلفين في مسائل الأصولين كالمخالف في أصول الفقه في قبول خبر الواحد والعمل بالقياس ونحو ذلك ، وفي أصول الدين كمن يقول بأن العوض لا ينقطع كالثواب ومن يقول بانقطاعه ، والمختلفين في مسألة الإمامة ، وكمن يقول أن الملائكة أفضل من الأنبياء ونحو ذلك ، وإن ادّعى كل منهم القطع في مذهبه فمقبولون إجماعاً ، وكذا من أتى مظنوناً من الفروع المختلف فيها مجتهداً أو مقلداً كشرب ما لا يسكر من النبيذ ، وكذا تقبل شهادته أيضاً .

(مسألة :) قال أكثر أئمتنا عليهم السلام والأ (كثر) من الأصوليين العدلية والأشعرية : (ولا) يجوز أن (يقبل خبر مسلم مجهول العدالة) أي لم يعرف حاله في عدالته .

---

(٣٦١) قال الإمام الحسن بن عزالدين عليه السلام في القسطاس : لأن الخبر لا يفتقر إلى نظر واجتهاد بخلاف الفتوى فإنها تفتقر إلى نظر ومقدمات وقد عرفنا فساد أنظارهم في العقليات فلا نأمن أن تكون أنظارهم في الشرعيات مثلها في الفساد فأوجب ذلك الشك في صحة فتاويهم فوجب ردها ، تمت .

وقالت (الحنفية) ومحمد بن منصور [٣٦٢] وابن زيد وحكاه القاضي في العُمَد وابن فُورك ، قيل وهو ظاهر كلام أحمد بن عيسى في أماليه فإنه يقول في بعض الأحاديث عن رجل وعن شيخ ، وهو ظاهر قول جامع المنتخب محمد بن سليمان الكوفي [٣٦٣] ، وأحد إحتمالي أبي

---

(٣٦٢) محمد بن منصور بن يزيد المرادي ، أبو جعفر ، الكوفي المقري ، أحد الأعلام المعمرين ، إمام حافظ محدث مسند ، من مشاهير رجال الزيدية في العراق ، وأخص علماء الزيدية بالقاسم بن إبراهيم وأكثرهم رواية عنه ، مولده بالكوفة في الأقرب ترجيحاً من الروايات ما بين (١٤٠ – ١٥٠هـ) وبها نشأ وسمع الحديث في مدرستها الكبرى ، وجلُّ مشائخه منها ، وتتلمذ على أيدي أئمة آل البيت كما تخرج عليه جماعة منهم ، وصحب الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي ٢٥ سنة ، وحج مع الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام نيفاً وعشرين حجة ، وكانت له مع الإئمة مواقف مشرفة فقد اجتمعوا بمنزله سنة ٢٢٠ هـ وبايعوا الإمام القاسم بن إبراهيم ، وعرف بمواقفة الصلبة الشجاعة في نصرة المجاهدين من أهل البيت مما سبب في تأليب السلطة عليه فعاش متستراً بعيداً عن الأضواء عاكفاًعلى نشر العلم وسماع الحديث والتأليف فخلف تراثاً فكرياً زاخراً وتعمر طويلاً قرابة قرن ونصف من الزمان في الأقرب ترجيحاً بين الروايات ولعل وفاته بين سنتي (٢٩٠-٣٠٠هـ) ، ومن مؤلفاته كتاب الذكر ، أمالي الإمام أحمد بن عيسى ، المجموع وغيرها كثير، تمت .

(٣٦٣) جامع المنتخب محمد بن سليمان الكوفي ، أبو جعفر ، من أعلام الفكر الإسلامي ، حافظ محدِّث مسند ثبت مجاهد ، مولده في النصف الثاني من القرن الثالث تقريباً سنة ٢٢٥هـ في الكوفة ، وبها نشأ وترعرع ونهل من شيوخ مدرستها الكبرى في الحديث والفقه ، حتى أصبح محدثاً بارعاً ، ومستنداً جامعاً ، وأخذ عن كثير من حفاظ عصره ، وعلى رأسهم الحافظ المسند محمد بن منصور المرادي المتوفي سنة ٢٩٠هـ ، وهاجر إلى اليمن قاصداً الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام فوصل اليمن قبل وصول الإمام للمرة الثانية اليها بنيف وخمسين يوماً وعظم عند الإمام شأنه ، وولاه القضاء لما رأى من علمه واستقامته وإخلاصه وبقي مع الإمام عليه السلام كوزير له حتى مات وظل في منصبه في القضاء أيام الإمام المرتضى والإمام الناصر عليهما السلام وربما توفي في زمن الناصر المتوفي سنة ٣٢٢هـ وهو الذي سأل الإمام الهادي مسائله في الفقه ثم رتبها في كتاب المنتخب المعروف للإمام الهادي ، من مؤلفاته : البراهين في معجزات النبي صلى الله عليه وآله وفي آياته ، وسيرة الإمام الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام ومناقب أمير المؤمنين عليه السلام الشهير

طالب ذكره في جامع الأدلة في أصول الفقه[٣٦٤] وأحد قولي المنصور بالله فهؤلاء قالوا : (بل) يجب أن (يقبل) خبر المسلم المجهول العدالة .

(وحكاه الحاكم عن الشافعي) ، وحكاه الفخر الرازي عنه في المحصول أنه لا يقبل ، والصحيح الأول .

ومن ثَمَّ قال عليه السلام : (قلنا) المجهول (لا يؤمن فسقه ولا يظن صدقه وحصول الظن معتبر) أي مشترط في جواز العمل بالرواية فإذا لم يظن صدقه لم يجز العمل به ، ولأن الفسق مانع من قبول الرواية كالصغر والكفر فلا بد من مرجح لإنتفائه ، وأيضاً فإن الأدلة السمعية منعت من العمل بالظن وهو قوله [تعالى] : ﴿ إن الظن لا يغني من الحق شيئاً ﴾ ونحوها ، فعلمنا تحريم العمل بالظن في الشرعيات إلا ما خصه دليل ، ولا دليل على جواز العمل بالظن إلا في خبر العدل وهو إجماع الصحابة على قبوله كما قدمنا ، فبقي ما عداه على أصل التحريم وخبر المجهول مما عداه .

فأمَّا مجهول النسب أو الإسم فمقبول على الأصح ، ومجهول الضبط لا يقبل .

(مسألة :) إختلف الناس في جواز رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمعنى من دون أن يأتي بلفظه بعينه .

بمناقب محمد سليمان الكوفي طبع سنة ١٤١٢هـ عن مجمع إحياء الثقافة الإسلامية بمجلدين فاخرين وثالث للفهارس تخريج السيد محمد باقر المحمودي غيرها ، أهـ أعلام المؤلفين الزيدية بتلخيص ، تمت .

(٣٦٤) جامع الأدلة في أصول الفقه لأبي طالب عليه السلام المذكور سابقاً ، تمت .

فقال أئمتنا عليهم السلام والأ (كثر) من الأصوليين العدليه وغيرهم : أنها (تجوز الرواية بالمعنى) من دون لفظه صلى الله عليه وآله وسلم إذا وقعت (من عدل عارف) بمعاني الألفاظ (ظابط) لمقتضاها بحيث لا يزيد عليه ولا ينقص منه .

وقال (ابن سِيرين) [٣٦٥] من التابعين وثعلب (وبعض المحدثين) والظاهرية : (لا) تجوز الرواية إلا (باللفظ) الذي نطق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواءً كان مرادفاً كالباء والتاء في القسم أو لا .

وقال (الماوردي) [٣٦٦] : بل (تجوز) الرواية بالمعنى (إن نسي اللفظ) فقط لا لو كان ذاكراً له .

([٣٦٥]) ابن سيرين هو محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم ، أبو بكر البصري ، وثّقه ابن سعد والحاكم ، توفي سنة عشر ومائة ، وروى المنصور بالله عليه السلام أنه كان عدلي المذهب وصحح ذلك ، وكان مشهوراً بتعبير الرؤيا ، وهو ممن بايع الإمام الحسن بن الحسن وخرج معه ، تمت .

([٣٦٦]) الماوردي هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المعروف بالماوردي أخذ الفقه في البصرة على أبي القاسم الصيمري وأخذه في بغداد عن الشيخ أبي حامد الإسفرايني وقد استوطن بغداد ، شافعي الفروع ، معتزلي الأصول ، استوطن بغداد ثم غادرها إلى البصرة ثم عاد إلى بغداد وتوفي يوم الثلاثاء سلخ ربيع الأول (٤٥٠هـ) ، والماوردي نسبة إلى بيع الماورد هكذا أفاده ابن السمعاني ، له مؤلفات الحاوي (فقه) ، وتفسير القرآن العظيم ، والأحكام السلطانية وغير ذلك ، تمت .

(وقيل : إن كان موجبه) أي الخبر (علمياً) كالأخبار الواردة في الشفاعة أو في الإمام بعده صلى الله عليه وآله وسلم أو نحو ذلك جازت الرواية بالمعنى ، وإن كان عملياً لم يجز إلا بلفظه ، وهذا قول قاضي القضاة .

(وقيل : إن كان اللفظ) الذي جاء به صلى الله عليه وآله وسلم (له معنىً واحد) لا يحتمل غيره (جازت) روايته بذلك المعنى ، (وإن لا) يكن له معنى واحد بل معنيان (فلا) يجوز أن يروى إلا بلفظه ، والقائل بذلك جماعة من الحنفية .

وقيل : إن عدل إلى لفظ مرادف للفظ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كالباء والتاء اللتين للقسم ، والقعود والجلوس ، والصارم والقاطع ونحو ذلك جاز وإلا فلا .

وقيل : إن عدل إلى لفظ لا يخالف لفظه في الخفاء والجلاء جاز وإلا فلا ، والقائلُ بذلك أبو الحسين والشيخ المحسن[٣٦٧] وروي عن ش والحنفية ومثَّل ذلك بالرسالة والألوكة فيما لا يجوز العدول عنه لعدم التساوي في الجلاء .

والصحيح هو القول الأول .

ومن ثَم قال عليه السلام : (قلنا) في الإحتجاج لتقويته[٣٦٨] : المعلوم أن (القصد) في رواية أحاديثه صلى الله عليه وآله وسلم إنما هو (تأدية المعنى) فقط ، وأنه لا تعبُّد علينا في

([٣٦٧]) هو الحاكم الجشمي .

تلاوة لفظ السنة بخلاف القرآن ولا خلاف في ذلك بين الأمة (**فيجوز**) حينئذٍ لنا أن نؤدي المعنى الذي فهمناه من ألفاظ السنة بغير ألفاظها ، لكن إنما يجوز ذلك (**مع الضبط لمعانيها**) بحيث لا يخشى أن يحصل في العدول عنها لا زيادة ولا نقصان في المعنى لأن ذلك هو المقصود من إيراد السنة .

(**مسألة :**) قال أئمتنا عليهم السلام والجمهور : ولا (**يقبل**) الخبر (**الآحادي**) إذا ورد في شيء من المسائل العلميات إبتداءاً كما يعمُّ به البلوى علماً كمسائل (**أصول الدين**) أو علماً وعملاً كأصول الشرائع والقطعيات من أصول الفقه (**خلافاً للإمامية**) ومن ثم ادعوا النص على غير الثلاثة من أئمتهم الإثني عشر وهو مما تعم به البلوى لو كان ، وكذلك البكرية لادعائهم النص في أبي بكر وقد تقدم الكلام في ذلك .

(**و**) خلافاً (**لأصحاب الحديث**) وروي عن بعضهم فقط فزعموا أنه يقبل فيها ويعمل به. وقيل : إن ورد موافقاً لدلالة العقل ومحكم الكتاب والسنة وكان مؤكداً لا حجة على انفراده قُبِلْ وإلا فلا ، وإن كان في العمليات ولم تعم به البلوى قُبِل كالأجارة ونحوها .

([٣٦٨]) ومما يحتج به أيضاً أنه أجمع على جواز تفسيره بالعجمية فتفسيره بالعربية أولى بالجواز لأن ذلــك أقــرب نظمــاً وأولى بمقصود تلك اللغة من لغة أخرى ولنا أيضاً أنا نعلم أن المقصود في التخاطب إنما هو المعــنى ولا عــبرة بــاللفظ وذلك حاصل سواء نقل بذلك اللفظ أو بغيره والصغرى ظاهرة والكبرى مفروضة ، أهــ عــضد وغايــة الوصــول منقوله من حواشي الغاية ج٢ (ص١٠٣) .

قيل : وهو المذهب .

(لنا) عليهم أن مسائل أصول الدين **(إنما يؤخذ فيها باليقين وهو)** أي الخبر الآحادي **(لا يثمره)** أي لا يثمر اليقين وإنما يثمر الظن فلا يجوز ترك ما يثمر العلم بما يثمر الظن ، وقد رد كثير من الأخبار الآحادية كخبر أن الميت يعذب ببكاء أهله[٣٦٩] لمصادمته لقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ، وخبر أن أطفال الكفار يعذبون بذنوب آبائهم ونحو ذلك .

(وكذلك) لا يقبل **(ما جاء)** من الأخبار الآحادية **(في شيء خاص تعم به البلوى علماً)** أي يلزم كل مكلف العلم به لو ثبت وروده عن الشارع ، **(و)** يجب أن **(يُرَدَّ إن لم يتواتر كخبر الإثنى عشرية)** في ادعائهم النص من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أئمتهم الإثني عشر معينين بأسمائهم وأنسابهم[٣٧٠] ، وكذا خبر البكرية في أبي بكر **(إذ لو صح)**

([٣٦٩]) حديث ((إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)) في التلخيص ط٢/ج٢/برقم ٨٠٦ وقال متفق عليه من حديث ابن عمر ، قال في حاشيته : أخرجه البخاري في كتاب الجنائز (٣/١٨٠ ، ١٨١/ رقم ١٢٨٦) ، ومسلم في كتاب الجنائز (٦/٣٢٣/رقم ٩٢٧) ، وفيه برقم ٨٠٧ عن عائشة بلغها أن ابن عمر يحدث عن أبيه إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقالت : يرحم الله عمر وابن عمر والله ما هما بكاذبين ولكنهما وهِما ، ولمسلم من طريق ابن أبي مليكة لما بلغها قول ابن عمر : إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ ، وقال في حاشيته : رواه في صحيح مسلم ، كتاب الجنائز (٦/٣٢٩/رقم٩٢٩) ، تمت .

([٣٧٠]) وقد جمعهم من قال :

مثل ذلك (لنقّل) الينا (نقلاً مستفيضاً) يفيد العلم (لعموم التّكليف به) فيكون مما تتوفر الدواعي إلى نقله ، (وإلا) لو قبلنا خبر الآحاد في مثل ذلك (لجوزنا) أن علينا (صلاة سادسة) مفروضة لكنها (لم تنقّل) إلينا وتجويز ذلك ظاهر البطلان لأنه يؤدي إلى هدم الدين والتشكيك في الأحكام وأخبار الدنيا .

قال أهل المذهب وش وبعض أهل الحديث وهو قول الجمهور : (وإن عمَّت به البلوى عملاً كمسِّ الذكر) في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من مسّ ذكره فليتوضأ)) [371] ، (ووجوب الغُسل من غسل الميت) لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، والجهر بالبسملة في الجهرية (قُبِلَ) ذلك الخبر لكنه لم يصح عندنا كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وقال الشيخ أبو الحسن الكر (خي وابن أبان وغيرهما) كأبي عبدالله البصري : (لا) يقبل ذلك .

شفيعي نبيي والبتول وحيـــدر وسبطاه والسجاد والباقر الـــمجدي
وجعفر الثاوي ببغداد والرضا ونجل الرضا و العسكريان والمـــهدي ، تمت .

([371]) حديث ((من مسّ ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة)) الكنز رقم (٢٦٣٢٨) رمز لمن أخرجه حب عـــن بـــسرة وذكر في معناه أحاديث أخر ، تمت .

(لنا) على صحة القول الأول أنه لم (يفصل دليل) وجوب (العمل بخبر الواحد في العمليات) بين ما تَعمّ به البلوى وما لا تعمّ ، وأيضاً فإن الأمّة قد قبلته في تفاصيل الصلاة ووجوب الغسل من إلتقاء الختانين وهما مما تعمّ به البلوى ، وأيضاً قُبِل القياس مع أنه أضعف من خبر الواحد فخبر الواحد أولى بالقبول .

(وأما رد عمر) بن الخطاب (خبر الإستئذان) وذلك أن أبا موسى الأشعري أتى إلى منــزل عمر فاستقام خارج عتبة الباب فقال السلام عليكم أدخل " كرره ثلاث مرات " فاستنكر عمر فعله فقال : إنه من السنة ، فلم يقبل خبره حتى أتى بشاهد وهو أبو سعيد .

(ورد أبي بكر خبر الجدّة) من أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرض لها السدس[٣٧٢] حين رواه المغيرة (فلعدم الثقة) في الراوي (الأول) حتى رواه محمد بن مسلمه لا لكونه مما تعم به البلوى ولم يستفض .

([٣٧٢]) عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال : مالكِ في كتاب الله شيء وما علمت لكِ في سنّة رسول الله شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺوآله أعطاها السدس ، فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر ، قال : ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال : مالكِ في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها ، رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن حزم في محلاه : لا يصح لأنه منقطع لأن قبيصة لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة وتبعه عبدالحق وابن قطان ، وفي لفظ

وكذلك حديث مسّ الذكر رده أهل البيت عليهم السلام وأبو حنيفة وأصحابه لضعف الأحاديث المروية فيه حتى قال يحيى بن معين[٣٧٣] : لا يصح خبرٌ في مسّ الذكر ، وقال علي عليه السلام : لا أبالي أنفي مسست أو ذكري أو أذني ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((هل هو إلا بَضْعة منك)) [٣٧٤] لمن سأله عن مسِّه بعد أن توضأ .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام والأكثر : (ولا يقبل خبر الواحد) في العمليات (فيما من حقه في العادة أن لو كان) مشروعاً (لظهر كصلاة سادسة) لأن ذلك مما العادة تقضي باستفاضته وتوفر الدواعي إلى نقله ، فيقطع بكذب من نقله إن لم يتواتر ، كما يقطع بكذب من قال أن القرآن قد عورض بسورة من مثله .

للترمذي جاءت الجدة أم الأم وأم الأب إلى أبي بكر ، وفي لفظ للنسائي أن الجدة أم الأم أتت أبا بكـر ، تمـت فـتح الغفار ط١ / ج٢ / ص١٢٦ .

(٣٧٣) يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم ، أبو زكريا البغدادي ، ثقة حافظ مشهور ، إمام الجرح والتعديل ، مـن العاشرة ، مات سنة ثلاث وثلاثين بالمدينة النبوية وله بضع وسبعون سنة ، تمت تقريب .

(٣٧٤) حديث ((هل هو إلا بضعة منك)) رواه في التلخيص ج١ استطراداً في رقم ١٦٥ قال فيه : حديث طلـق بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن مس الذكر في الصلاة فقال : ((هل هو إلا بضعة منـك)) قـال رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني ، قال في هامشه : في مسند أحمد (٢٢/٤) وسنن أبي داود كتاب الطهـارة باب : الرخصة في ذلك ((مس الـذكر)) (٤٦/١/رقـم ١٨٢) ، جـامع الترمـذي ، أبـواب الطهـارة (١٣١/١/رقم ٨٥) ، وسنن النسائي ، كتاب الطهارة (١٠١/١/رقم ١٦٥) ، وسنن ابن ماجـه ، كتـاب الطهارة وسننها (١٦٣/١/رقم ٤٨٣) ، والدارقطني في سننه (١٤٩/١) ، تمت .

قال الحاكم : (ومنه الجهر بالبسملة) يعني عند قرآءة الفاتحة في الصلاة الجهرية فنقل الجهر بها لا يقبل فيه الآحاد (إذ لو داوم) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (عليه لنقّل) نقلاً مستفيضاً ولم ينكره أحد .

وكذا حكم الأذان والإقامة في التثنية والإفراد والمجيء بحيَّ على خير العمل وحذفه ، فحيث لم ينقل مستفيضاً دل على كذب الآحاد فلا يقبل خبر الواحد في شيء منه .

وقال أبو (ع) ـــلي الجبّائي : (بل يقبل) الآحادي في ذلك كله إذ هو عملي ولم يفصل دليل وجوب العمل بخبر الواحد فيه ، ويعني بالآحاد إثنين لا دونهما على أصله المتقدم .

(قلنا) في الرد على الحاكم فيما ادّعاه في البسملة وعلى أبي علي في صلاة سادسة :

(أمّا في البسملة) أي في نقل الجهر بها مع الفاتحة (فنعم) يصح قول أبي علي في أنه يقبل فيه الآحاد (لاحتمالها) كونه قد كان جهر بها مرة وترك أخرى والتبس السابق فوقع الخلاف فيما استقرت الشريعة عليه فصح الأخذ فيه بالآحاد بخلاف الصلاة السادسة ونحوها ، فلو أخذنا بالواحد فيها أدى إلى ما ذكرناه أولاً .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام والأكثر : (ويقبل خبر من الأغلب منه الضبط وإن غفل في حال) من حالاته (إتفاقاً) بين الأصوليين والمحدثين لحصول الظن بصدق ما رواه

وإن حصل منه عدم الضبط نادراً فإنه لا ينافيه لأن الإنسان لا يخلو عن النسيان ، قيل ولذلك سمي بالإنسان (فإن غلب سهوه) على ضبطه (لم يقبل) إتفاقاً بينهم أيضاً .

والوجه ظاهر وهو أن الحال الغالبة تقوي الظن بما يطابقها (فإن استوى الحالان) أعني الضبط وعدمه فالمذ (هب) على ما اختاره الإمام الناطق بالحق أبو طالب (وأبو الحسين) أنه إذا كان كذلك (لم يقبل) خبره .

وقالت (الشافعية و) القا (ضي) : بل (يقبل) .

وقال (ابن أبان وص بالله) يكون (موضع اجتهاد) أي يعمل فيه السامع بما تهديه اليه قرائن الأحوال من كون الراوي في ذلك متحفظاً أو ساهياً .

قالوا : (فأخبار أبي هريرة ومعقل بن يسار ووابصة بن معبد موضع اجتهاد لاستواء غفلتهم وضبطهم) عندهم ، وهذا القول متوسط بين التفريط والإفراط وخير الأمور الأوساط (ولرد عائشة) وابن عباس قول أبي هريرة في خبر الإستيقاظ (و) رد عائشة خبر (ابن عمر) في تعذيب الميت ببكاء أهله وقد تقدم ، (ولم ينكر) ردهما .

قال في القسطاس : وأما الخبران فلا دلالة في أيهما أما الأول فلأنهما إنما رداه لظهور خلافه لا لما ذكره ﷺ ولذا صرحا بما يدل على ظهور خلافه فقالا فكيف تصنع بالمهراس وقد صرح في شرحه بهذا في مسألة مخالفة الخبر للقياس ، وأمَّا الثاني فإنها إنما ردته لمصادمة

القاطع ولهذا قالت ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ لا لذلك كما مر ، إنتهى ، والمهراس حجر منقور كالحوض يتوضأ منه .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام والجمهور من الأصوليين والمحدثين : أن (الخلاف في اسم الراوي) هل هو فلان أو فلان وكل واحد من الذي يجري عليه أحد الإسمين معروف العدالة ولا يشاركه في أحد الإسمين من ليس بعدل فالإختلاف المذكور (لا يوجب رد الحديث) الذي رواه (مع العدالة) ومن ذلك الإختلاف في اسمه بعد معرفة عينه (كخلافهم في اسم راوي حديث نبيذ التمر وهو مولى عمرو بن حريث[٣٧٥] قيل) اسمه (زيد ، وقيل أبو زيد) مع اتفاقهم أنه مولى عمرو بن حريث فالصحيح قبوله .

وقيل : لا يقبل إذ يصير بذلك مجهولاً والرواية عن المجهول لا تصح .

قلنا : جهالته لا تقدح في عدالته مع معرفته بغير التسمية ، وحديث نبيذ التمر رواه مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن فلما أراد الصلاة لفرض الفجر فقال لابن مسعود أمعك وضوء فقال لا معي أداوة

---

(٣٧٥) عمرو بن حُرَيث بن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ، صحابي صـغير ، مـات سنة خمس وثمانين ، تمت تقريب .

فيها نبيذ فقال : ((تمرة طيبة وماء طهور)) [٣٧٦] فتوضى به ، وعندنا أنه غير مطهّر لقوله تعالى : ﴿ ولم تجدوا ماءً ﴾ فقصر على الماء وإنما لم يقبل إما لجهالة الراوي عند من يقول به ، وإما لأن المراد ما نبذ فيه تمر ليعذب الماء للعادة فإنهم كانوا ينبذون التمر في الماء للعذوبة لأن الغالب الملوحة في أمواء الحجاز .

ومن ذلك حديث معقل بن سنان أو ابن يسار[٣٧٧] فإنه عرف باسمه واسم قبيلته وجهل اسم أبيه لا يضر .

(مسألة :) قال أهل المذ (هب) من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم والقا (ضي و ش وبعض الحنفية : وإذا أنكر الحديث من روي عنه) بأن قال لا أدري أرويته عني أم لا ، (والراوي عدل قبل) حديثه حملاً له على السلامة كما أنه لا يقدح فيه جنونه .

وقال أبو الحسن الكر (خي) وبعض المحدثين (وبعض الحنفية : لا) يقبل .

---

(٣٧٦) حديث ((تمرة طيبة وماء طهور)) قال في نصب الراية أما حديث ابن مسعود فرواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي فزاره عن أبي زيد عن عبدالله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله قال له ليلة الجن : ((عندك طهور ؟ قال :لا إلا شيء من نبيذ في أداوه قال : تمرة طيبة وماء طهور)) أهـ ، زاد الترمذي قال : فتوضأ منه قال الترمذي : وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبدالله وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث ، أهـ ، ووهم شيخنا علاء الدين فعزاه للأربعة والنسائي لم يروه أصلاً ، ورواه أحمد في مسنده وزاد في لفظه : ((فتوضأ منه وصلّى)) ، وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل وساقها الزيلعي في نصب الراية ج١/ص١٣٧، ١٣٨) ، تمت .

(٣٧٧) معقل بن يسار بن عبدالله المزني ، ترجم له ابن حجر في الإصابة ، توفي (٦٥هـ) ، تمت .

ووافقهم أبو عبدالله البصري ، وقيل : يقبل إن أنكر ولم يدع العلم لعدم الرواية .
وقال الإمام ي والحفيد : محل اجتهاد .

(قلنا) جواباً على المخالف : (المعتبر العدالة) في قبول الروايه وإنكار الأصل في الفرع لا يقدح لجواز كونه نسي ما رواه (مثاله إنكار الزهري) [٣٧٨] ما رواه ابن جريج[٣٧٩] عن مسلم بن أبي موسى عن الزهري عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (أيما

---

[٣٧٨] الزهري هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة الزهري القرشي ، أبو بكر المدني ، قال الإمام المؤيد بالله عليه السلام : هو في غاية السقوط ، قال : وقد روي أنه كان أحد حرس خشبة زيد بن علي عليه السلام ، وقال له علي بن الحسين في كلام جرى بينهما في معاوية : كذبت يا زهري ، ولا زال ملازماً لسلاطين بني أمية ومتزيياً بزي جندهم ، وله الطامة الكبرى عند عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إن سرّك أن تنظري إلى رجلين من أهل النار فانظري إلى هذين قد طلعا فنظرت فإذا العباس وعلي بن أبي طالب ، قال الإمام المنصور بالله عليه السلام في الشافي : وابن شهاب مائل إلى الدنيا أعان الظلمة من بني أمية على ملكهم بعلمه وأصاب من دنياهم نصيباً وافراً ، وقال الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام في الإعتصام (١/١٨٥) : وفي بعض طرقه الزهري وكان صاحب شرطة بني أمية ولا يختلف الناس أنه كان يأخذ جوائزهم ، وحكى الذهبي أنه قال : نشأت وأنا غلام فاتصلت بعبد الملك بن مروان ثم توفي عبدالملك فلزمت ولده الوليد ثم سليمان ثم عبدالعزيز ثم لزمت هشام بن عبدالملك ، تمت .

[٣٧٩] ابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ، أبو الوليد ، قال أحمد : ثبْت صحيح الحديث ، لم يحدث شيئاً إلا أتقنه ، وقال أبو زرعة : هو من الأئمة ، وقال ابن معين : ثقة إذا روى من الكتاب ، توفي سنة خمسين ومائة أو إحدى وخمسين أو تسع وأربعين ، وقد جاوز المائة ، تمت .

امرأة أنكحت بغير أذن وليها . . .الخبر) وهو ((فنكاحها باطل باطل باطل)) ، قال ابن جريج قال مالك : سألت الزهري فأنكره ولم يعرفه وقد رواه عنه مسلم .

(و) مثل ذلك (إنكار سهيل) بن أبي صالح [٣٨٠] (حديث القضاء بالشاهد واليمين[٣٨١] وقد رواه عنه ربيعة ثم كان يرويه) سهيل عن ربيعة (ويقول حدثني ربيعة عني) أبي حدثته عن أبي أنه قال أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضا باليمين مع الشاهد ، وهذان المثالان إنما يدلان على الوقوع لا على وجوب العمل به إذ لم يذكر في ذلك تصويب الرواية عن الناسي مع أنه لو صوب لم يكن حجة لعدم الإجماع عليه[٣٨٢] .

قال المصنف عليه السلام : قلت وهذه الرواية تتضمن أن مذهب سهيل وربيعة قبول الخبر وإن أنكر من روي عنه وهما من كبار التابعين .

([٣٨٠]) سهيل ابن أبي صالح ذكوان السمان الزيات المدني ، وثقه ابن عبدالبر والعجلي ، توفي سنة ١٠٤هـ ، تمت .

([٣٨١]) حديث قضى بالشاهد واليمين الكنز (ج٥/برقم ١٤٥٤٨، ج٦/برقم ١٥٢٩٥) قال أخرجه عبدالرزاق ، وهو في المسند (ص٢٩٢) ، والشفاء (٢١٧/٣) ، والترمذي رقم (١٣٤٤) ، وأبو داود رقم (٣٦١٠) ، وأبن ماجه برقم (٢٣٦٨) ، والبيهقي (١٦٨/١٠) ، والدارقطني (٢١٣/٤) ، تمت .

([٣٨٢]) عبارة السيد صلاح بن أحمد رحمه الله على الفصول كعبارة المؤلف رحمه الله وزاد السيد صلاح (ولعل بعض الأمة لو سمعه لم يرتضه) ، تمت .

(مسألة : [٣٨٣] ويقبل الخبر المخالف للقياس) من كل وجه بأن يبطل واحد منهما ما يثبته الآخر بالكلية (فيبطل القياس) .

وقال مالك وغيره : (بل القياس أولى ، لنا عمل الصحابة بالخبر دونه) فإن عمر ترك القياس في الجنين للخبر وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيه بالغرَّة كما سبق وقال : لولا هذا لقضينا فيه برأينا .

ولنا أيضاً (خبر معاذ) فإنه أخر فيه القياس عن الخبر وأقره صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فكان الخبر مقدماً .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام وغيرهم : (و) يجب أن (يرد الخبر) الآحادي (المخالف للأصول) [٣٨٤] الممهدة وهي صرائح الكتاب والسنة والإجماع التي لم تنسخ [٣٨٥] .

([٣٨٣]) هذه المسألة في أصلي الذي اعتمدت عليه مكتوبة في كاغد الأصل بخط المؤلف عليه السلام متنها بالمداد الأحمر وشرحها بالأسود وكتب (نخ) هكذا يعني نسخة وبحثت لها ولم أجدها في المنهاج المطبوع ولا في المعيار المطبوع وهي ثابتة في القسطاس المقبول شرح الإمام الحسن عليه السلام على المعيار ولم ينبه أنها نسخة ، والمسألة قد ذكرها أهل الأصول فلفظ الكافل لابن بهران (ويقبل الخبر المخالف للقياس فيبطله) ، ولفظ الغاية وشرحها (الأكثر من الناس كأئمتنا عليهم السلام وأحمد والشافعي وأكثر أصحابه وأبي الحسن الكرخي وأبي عبدالله البصري وأكثر الحنفية أن مخالف القياس من كل وجه مقدم) أهـ ، وقال في الفصول : فصل : و إذا خالف القياس فهو الأولى عند جمهور أئمتنا والشافعي والكرخي والرازي ، وقالت المالكية : بل القياس ، بعض علمائنا والأصوليين محل اجتهاد ، إنتهى المراد .

وخالف في ذلك الذين قبلوا الخبر الآحادي المعارض للدلالة القاطعة العقلية والنقلية ، لكن محمد بن شجاع يوجب تأويل ما خالفها ولو بتعسف وهذا إذا لم يمكن حمله على وجه يصح من تخصيص أو غيره وذلك إذا كان عملياً فأما العلمي فلا يخصص على المختار إذ لا يخصص علمي بمظنون .

---

(٣٨٤) قال ابن حابس في شرحه على الكافل : قال صاحب الجوهرة : وهي الكتاب والسنة والإجماع المعلومة ، وكذا ذكر الإمام المهدي عليه السلام المخالفة بأن يقتضي الخبر في عين ما حكمت به الأصول بحكم خلاف ذلك كتحليل وتحريم هذا إذا لم يمكن الا جهة النسخ إذ لا ينسخ قاطع بمظنون خلافاً للظاهرية ، إلى أن قال : قال ابن أبي الخير : لم يذكر الأصوليون هذه المسألة على حدة وإنما يذكرون ما خالف القياس ثم يذكرون أعيان المسائل التي دار الخلاف فيها بين الحنفية والشافعية بعد اتفاقهم على رد ما خالف الأصول وقبول ما خالف قياسها وقد استشكل صاحب الجوهرة هذه المسألة وقال : إن كان المراد نسخ الكتاب أو السنة لم يقبل إلا عند الظاهرية وإن كان المراد تخصيصها على الوجه الذي أسلفنا فهو الكلام في مخالف قياس الأصول فليت شعري من أين جاء الخلاف ، قال القاضي عبدالله الدواري : يقال أن الأقسام التي ذكرها حكمها ما ذكرت ولا خلاف فيها من الجهات المذكورة لكن مسألة الخلاف عدلتَ عنها وهي تعيين المسائل ما الذي منها يخالف الأصول وما الذي منها يخالف قياس الأصول وما فُهْتَ في ذلك بكلمة واحدة فالعجب منك لا العجب من غيرك قال والإشكال داخل في هذا الخلاف حين الجهل بالاصول التي يخالفها خبر الواحد وما المراد بها فالشيخ – يعني صاحب الجوهرة – قال المراد بالأصول الكتاب والسنة المتواترة والإجماع القاطع ونحو ذلك وهو يستند في كلامه إلى كلام المنصور بالله عليه السلام وكلام الشيخ الحسن والشيخ الحسن يصرح بأن المراد بالأصول الكتاب والسنة قال – أي القاضي عبدالله – والأولى أن يقال مراد العلماء بالأصول التي تكلموا فيها إذا خالفها الخبر الآحادي هي الأخبار الآحادية إذا كثرت ولم تبلغ حد التواتر ثم ورد خبر واحد بخلافها لأنهم قد ذكروا أن الأخبار التي هذه حالها تسمى أصولاً فالذي عليه العلماء أن الأخبار الكثيرة يعمل بمقتضاها وهي الأصول لأن للكثرة تأثيراً ، قال – أي القاضي عبدالله – : ويحتمل أن يكون الواحد أولى لأنَّ تلك وإن كثرت فهي آحادية وربما وجد ما يرجح خبر الواحد على الكثرة بضرب من ضروب الترجيح أهـ نقلاً من شرح ابن حابس .

(٣٨٥) قوله التي لم تنسخ عائد إلى الكتاب والسنة لا إلى الإجماع فإنه لا يُنسخ أهـ من المؤلف عليه السلام .

لنا عليهم أنه لا خلاف في وجوب العمل بالاصول فاذا خالفها الخبر وجب اطراحه اذ لا ينسخ دليل قاطع بمظنون وأما الخبر المخالف لقياس الاصول فمن قبل المخالف للأصول قبله ، وأما من لم يقبل المخالف للأصول فاختلفوا في المخالف لقياسها فالذي ذهب إليه جمهور أئمتنا عليهم السلام والاكثر من غيرهم أنه يقبل .

وإلى ذلك أشار المصنف عليه السلام بقوله : (ويقبل) الخبر (المخالف لقياس الاصول فيكون العمل به أولى من العمل بالقياس فيبطل القياس وهو الذي نص عليه ش) واليه ذهب الشيخ المرشد واختاره القاضي .

القول الثاني لمالك وغيره وهو أنه لا يقبل بل يعمل بالقياس دونه .

القول الثالث لعيسى ابن أبان وهو أنه ينظر في راوي ذلك الخبر فإن كان مشهوراً بالتحفظ في روايته والضبط الكلي غير متساهل قدِّم الخبر على القياس .

القول الرابع أنه موضع اجتهاد للمجتهد يعمل بحسب ما تقضي به القرائن من كون القياس أقوى أو الخبر ، واختلف أهل القول الرابع في كيفية ذلك فقال أبو الحسين : إن كانت العلة ثابتة بدليل قاطع فالقياس أقدم ، وإن كان الأصل قطعياً والعلة ظنية فموضع اجتهاد ، ولكل من أهل هذه الأقوال حجة يحتج بها هي مذكورة في مواضعها من بسائط كتب هذا الفن .

وأما حجة أهل القول الأول فهو إجماع الصحابة على العمل به واطراح القياس وذلك مشهور فإنهم كانوا إذا عرضت لهم حادثة حاولوا الاجتهاد فيها والنظر لما تردُّ اليه من الأصول حتى يروي بعضهم فيها خبراً فيتركوا التعويل على ما سوى ذلك الخبر ولهذا فإن

عمر ترك القياس في دية الجنين حين روي له فيه الخبر وقد تقدم وقال : لولا هذا لقسنا فيه برأينا ، وكدية الأصابع وتوريث المرأة من دية زوجها وغير ذلك مما يطول تعداده من عمر وغيره إلى غير ذلك من الادلة .

(فرع) يتفرع على القول بقبول الخبر الآحادي المخالف للأصول وقياس الأصول :

اختلف القائلون بقبول الخبر المخالف للأصول فقال أبو (عبدالله) البصري وأبو الحسن الكر (خي) : أن (خبر القرعة) [٣٨٦] المروي عن عمران بن حصين وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرع بين ستة أعبد لرجل أعتقهم في مرضه ولا مال له سواهم فأرق أربعة وأعتق اثنين بعد أن جزأهم ثلاثة أجزاء .

(وخبر المصرَّاة) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير أحد النظرين بعد أن يحلبها ثلاثاً فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر)) فإن كل واحد منهما (مخالف للأصول) فلا يقبل عندهما أيهما .

([٣٨٦]) خبر القرعة هو أنه صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم قرع بين ستة عبيد لرجل أعتقهم في مرضه ، ولا مال له سواهم ، فأرق أربعة وأعتق إثنين بعد أن جزأهم ثلاثة أجزاء ، والإجماع هنا إنما وقع على من عرفت حريته بعينه وإسلامه أنه لا يطرأ عليه رق ، وهذا الخبر إنما أوجب الرق عليهم حيث التبس التعيين ، تمت .

(وخبر القهقهة) [387] وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بطائفة من أصحابه وكان هناك بئر مغطاة بحصير فأتى رجل أعمى فوقع في البئر فقهقه بعض من كان يصلي فلما تمت الصلاة أمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإعادة الوضوء ، قيل وكان ضحكهم عن عمد لا عن غلبة الضحك ، هكذا روى في كتب الأصول ، والذي في كتب الفروع أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أهل الصف الأول بإعادة الصلاة والثاني بالوضوء لأن الأولين غلبهم الضحك وأهل الصف الثاني إنما ضحكوا لضحك أهل الصف الأول ، فينظر في الصحيح من الروايتين .

(و) مثله فيما خالف قياس الأصول خبر (النبيذ) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((تمرة طيبة وماء طهور)) وقد تقدم بيانه ، ومثله الخبر فيمن أفطر ناسياً أنه لا يفسد صومه ، فإن كلاً من هذه الثلاثة (مخالف لقياسها) أي لقياس الأصول فيقبل .

وقال (ش : بل الكل منها مخالف للقياس) أي لقياس الأصول (فتقبل) جميعاً .

---

[387] خبر القهقهة ، قال الإمام القاسم بن محمد عليه السلام في الإعتصام : وفيه " أي في الجامع الكافي " أيضاً ، وروى محمد بإسناده عن زكريا بن سلّام عن عبيد بن حسان وحمزة بن سنان رفعاه قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((يُعاد الوضوء من سبع : من دم سائل أو قيء ذارع ، أو من دسعة تملأ الفم أو من نوم مضطجع أو قهقهة في الصلاة أو من تقطار بول ، أو من حدث)) وهو مخالف للقياس على الكلام في الصلاة لأن الكلام في الصلاة لا يوجب نقض الوضوء والقهقهة من جنس الكلام ، فالخبر الوارد مخالف للقياس عليها أيضاً ، تمت .

قال ﷺ : والصحيح عندنا ما ذكره الشيخان أبو عبدالله وأبو الحسن ولهذا قلنا : (لنا) على صحة ما اخترنا من عدم قبول (خبر القرعة) أنه (يقتضي نقل الحرية) وذلك لأن كل واحد من العبيد يعتق ثلثه والقرعة تقتضي نقل الثلث من الأربعة الى الإثنين الذين خرجت القرعة بحريتهما ، (والإجماع) منعقد في الحرية (على أنه لا يطرأ عليها الرق) وحينئذٍ فلا يقبل .

وأما خبر المصراة فالإجماع أيضاً منعقد (على أن المِثْلي مضمون بمثله) لا بالقيمة (فالخبران مخالفان لنفس المجمع عليه) وهو عدم نقل الحر الى الرق وضمان المثلي بغير مثله (بخلاف خبري القهقهة[٣٨٨] ونبيذ التمر[٣٨٩] فمخالفان لنظير ما أجمع عليه) ، بيان ذلك أنه أمر صلى

([٣٨٨]) قال في القسطاس : بيان ذلك أن الأصول قاضية بما لم ينقض الوضوء خارج الصلاة من الكلام ونحوه فإنه لا ينقضه داخلها والقهقهة لا تنقضه خارجها فلا تنقض داخلها هذا ما يقتضيه القياس على ما لا ينقض فخبرها مخالف للقياس لا للأصول فإن الإجماع على أن التوضي بنبيذ الزبيب لا يجزي لتغيره عن صفة الماء والقياس يقتضي ان نبيذ التمر كذلك فخبر النبيذ مخالف للقياس لا للأصول إذ لم يجمع على أنه لا يجزي التوضي بنبيذ التمر فيكون كذلك ، أهـ ، ثم قال : ولهذا قال بعض المحققين كان ينبغي من الجميع القول بقبول ذلك وإن خالف الأصول لأن مخالفته لها مخالفة تخصيص لا مدافعة، وتخصيص القطعي بخبر الواحد جائز كما مر ، واعلم أن كلام الأصحاب في هذه المسألة قشر بلا لُباب ومنه العجب العجاب على أنه قد يتجافى عن نهج الصواب ، ويتلبس بالتنافي والإنضراب ، ألا ترى أن المصنف وهو العلم النقاب ، كيف نص على أن ما أمكن فيه التخصيص لا يكون من هذا الباب ، ثم نسي أصله فحين حكى قول الشافعي المتقدم أخذ في الجواب ، بأن الإجماع على أن الحرية كيفما كانت لا يطرأ عليها الرق ، فإن مستنده قوله ﷺ وآله ((ليس على حرٍّ مَلَكه)) وهو عام كما ترى يعني لأنه نكرة في سياق النفي ، وذكر في مسألة

الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم من قهقه في الصلاة بإعادة الوضوء ، وهذا مخالف لنظيره من الاصول القطعية وهو الكلام في الصلاة لأن القهقهة من جنس الكلام ، إذ هي أصوات والإجماع منعقد على أن الكلام في الصلاة لا يوجب نقض الوضوء ولو وقع عمداً ، فالخبر المقتضي لإيجاب الوضوء على القهقهة في الصلاة عمداً مخالف لنظيره المجمع عليه وهو الكلام في الصلاة .

وأما خبر النبيذ فهو مخالف للقياس على سائر الأنبذة ، فإنها لا يجزئ الوضوء بها بالإتفاق ، ونبيذ التمر من أنواعها فالخبر الوارد فيه مخالف للقياس عليها .

(مسألة : و) اختلف الاصوليون في (انفراد أحد الروايين بزيادة في الخبر) مثل أن يروى أنه صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم دخل البيت ، ويروي آخر أنه دخل البيت وصلى ، فالمذهب أنه مقبول عندنا سواء اتحد مجلس السماع أو تعدد ، وقيل إذا اتحد فإن كان مع الراوي

المصراة نحو ذلك ثم حكم بأن الخبرين مصادمان لنفس ما أجمع عليه ، فيكون من محل النزاع ولا يخفى أنه من غير ذلك القبيل كيف وكلامه عليه السلام يتضمن على ما ذكره الشافعي إقامة الدليل و الحق ها هنا وهو الإنصاف والتجانف عن اقتحام غارب الإعتساف ، أن هذه المسألة وفرعها قليلة الجدوى لارتفاع محل الخلاف ، كما لا يعزب عن الذكي ما قررناه ولا هو عنه بخاف ، فإن أريد بها أنه لا ينسخ القطعي بخبر الواحد أو لا يصادم العلمي خبر الواحد ، فقد تقدم الكلام على ذلك في غير موضع ، وإن أريد به فهرست الفرع المتضمن تعيين ما يخالف الأصول وما يخالف القياس فقد عرفناك أن ما لم يمكن فيه مخالفة للقياس فهو من قبيل التخصيص وقد تقدم ، وما كان من قبيل القياس فقد أفرد له مسألة ، تمت .

([٣٨٩]) خبر نبيذ التمر هو ما ورد في حديث ابن مسعود عند البيهقي وأبي داود والترمذي وابن ماجه عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبدالله بن مسعود قال : قال لي رسول الله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم ليلة الجن : ((ما في إداوتك)) قلت نبيذ تمر ، قال صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((تمرة طيبة وماء طهور)) ، وفي رواية الترمذي فتوضأ منه ، تمت .

الأخير غيره من الرواة وهم في الكثرة بحيث لا يتصور غفلة مثلهم عن مثل تلك الزيـــادة لم يقبل انفراده بها وإلا فهو (مقبول) ، وهو قول أبي طالب والمنصور بالله والامـــام ي وأبي عبدالله والحاكم والغزالي .

(وقيل : لا) يقبل وهو قول بعض المحدثين .

وقال القاضي : يقبل ما لم يغير الإعراب مثل أو نصف صاع من بر ،مع رواية أو صاعاً من بر ، فكل واحد قد روى ما ينفي رواية الآخر ، ومثال ما لا يغير الإعراب قوله أو صـــاعاً من بر بين اثنين والأقرب قبولها .

فإن جهل تعدد المجلس واتحاده فأولى بالقبول مما علم اتحاده اتفاقاً .

ومن ثم (قلنا) في الإحتجاج (المعتّبر العدالة) فإذا كان العدل يجب قبول خبره لعدالته ، وجب قبول زيادته أيضاً ، لأن الزيادة مع المزيد عليه بمنـــزلة خـــبرين ولـــو روى واحـــد خبرين وروى غيره خبراً قبلت رواية الخبرين بالإتفاق فكذلك هذا .

(وكذا لو أرسل أحدهما الخبر وأسند الآخر قُبِل الإسناد) عندنا ، يعني إذا قال أحد الراويين قال رسول الله صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم كذا ولم يذكر الوسائط بينه وبين الرسول صـــلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم ، وروى غيره ذلك الخبر نفسه مسنداً بأن ذكر الوسائط بينـــه وبـــين الرسول صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم حتى اتصل بالرسول قُبِل .

(وقيل : لا) يقبل اسناد الخبر اذا أرسله الغير ، والقائل بذلك بعض الشافعية قالوا لو صح اسناده لشاركه الحفاظ في سنده .

والجواب : أنه لا مانع من كون المرسل أرسله لغرض أو غفل عمن سمعه منـــه وذلـــك لا يقدح فيه .

(وكذلك لو وقف أحدهما) أي أحد الراويين ما رواه على الصحابي (ورفعه الآخر) إلى النبي صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم نحو أن يقول قال ابن عباس في سائمة الغنم زكاة ، وقـــال الرافع روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم (قُبِل الرفع) ، وكذا لـــو وصل أحدهما وقطع الآخر بأن ترك راوياً أو اثنين [في الوسط] (وكذا لو أرسل) الـــراوي (مرة وأسند أخرى) أو وقف مرة ورفع مرة (إذ المعتبر العدالة في ذلك كله) والارســـال والوقف لا يقدحان فيها .

(مسألة :) قال الأ (كثر) : وذكر الخبر كاملاً أولى (ويجوز) للمحدث (حذف بعض الخبر) إذا تركه لغير استهانة وفاقاً ممن أجاز الرواية بالمعنى ، (إلا الغاية مثل) قوله صـــلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم : ((لا تباع النخل (حتى تزهي ، [390] و) كذلك (الإستثناء مثل) قوله صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم : ((لا تبيعوا البر بـــالبر (إلا سواء بسواء ، ونحوهما)

([390]) خبر ((لا تباع النخل حتى تزهي)) رواه في التلخيص (ج٣ /ص٤٤/برقم ١١٨١) بلفظ ((لا تبيعـــوا التمـــر حتى يبدو صلاحه)) قال هو في الصحيحين من حديث ابن عمر ، قال في الحاشية : أخرجه البخاري في كتاب البيـــوع (٤/٤٦٠/رقم ٢١٩٤) ، ومسلم في كتاب البيوع (١٠/٢٥٢/برقم ١٥٣٤) ، تمت .

كالبدل نحو في الغنم في الأربعين منها شاة ، ونحو اقتدوا بالناس العلماء منهم ، وكعطف البيان نحو في السائمة الغنم زكاة ، وكالصفة نحو في الغنم السائمة زكاة .

قال المصنف عليه السلام : (قلت ولا) يجوز أن يحذف (غيرهما) أي غير الغاية ، والاستثناء (استهانة) بذكره (ولو) كان المحذوف مما لا يفيد فائدة زائدة على ما قد لفظ به نحو أن يكون (مؤكداً) كأحد اللفظين في قوله صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم ((فنكاحها باطل باطل)) إذ ذلك مسقط للعدالة إن لم يكن كفراً ، فأما إذا تركه لغير الاستهانة نحو أن يقول في حديث الهرة أنها ليست بنجس ويترك أنها من الطوافين عليكم والطوافات فيجوز .

وقيل : لا يجوز مطلقاً إلا أن يرويه مرة أخرى بتمامه فإن تطرقت اليه تهمة كاضطراب في النقلة أو نحوه امتنع الحذف .

(مسألة :) قال أهل المذ (هب) من أئمتنا عليهم السلام وغيرهم كالقاضي وأبي الحسين (والشافعي وأبو يوسف : ويقبل) الخبر (الآحادي في الحدود) كغيرها من العبادات والمعاملات .

وقال أبو عبدالله والشيخ أبو الحسن الكر (خي : لا) يقبل وهو قديم قولي أبي عبدالله البصري ثم رجع والصحيح الأول .

ومن ثم قال عليه السلام (قلنا) : الحدود حكم يعمل فيه بالظن فوجب قبول ما ورد فيه مما يثمر الظن (كالشهادة) فإنها تقبل في الحدود إجماعاً وإن لم تثمر إلا ظناً بل ولو لم تثمره .

(قالوا) : الحدود (تدرأ بالشبهات) لقوله صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم : ((إدرأوا الحـــدود بالشبهات))[٣٩١] ، وتجويز الكذب في الآحادي شبهة .

(قلنا : كونه آحادياً ليس بشبهة ، وكذلك الخلاف في المقادير كابتداء النُصُب) كما لو ورد خبر آحادي بأن نصاب الخضروات في الزكاة مأتا درهم فإنه يقبل ، وكذا نصاب أمـــوال التجارة ، وكذلك الكفارات كأن يقول الواجب في كفارة اليمين كذا وكـــذا ، وكـــذا في الديات والحدود .

وقال أبو علي الجبّائي وأبو الحسن الكر (خي : لا) يقبل .

(لنا) عليهما (إجماع الصحابة) على قبوله (كقبول عمر خبر دية الأصابع والجنين ونحوه) كقبول أبي بكر حديث الجدة وهو آحادي وشاع ذلك ولم ينكره أحد فكان إجماعاً منهم .

(مسألة :) قال أهل المذ (هب) من أئمتنا عليهم السلام وغيرهم (والشافعي و) القا (ضي) وأبو (عبد) الله : أنه (إذا قال الصحابي أمرنا بكذا ، حمل على أن الآمر الرسول صلى الله عَليهِ وآله وَسَلَم) وكذا لو قال نهينا أو أوجب علينا أو حُرِّم كذا ، وعلى الجملة كل حكم ذكره بلفظ المبني للمفعول .

([٣٩١]) خبر (إدرأوا الحدود بالشبهات)) رواه الإمام أحمد بن عيسى في رأب الـصدع (١٤١٩/٣ رقـم ٢٤١٩) ، وأخرجه بألفاظ متقاربة في سنن البيهقي الكبرى (١٢٣/٩ رقم ١٨٠٧٣) ، وسنن الترمذي (٣٣/٤ رقـم ١٤٢٤) ، والمستدرك (٤٢٦/٤ رقم ٨١٦٣) ، ومسند أبي يعلى (٤٩٤/١١ رقم ٦٦١٨) ، تمت .

وقال الكر (خي وغيره) من الحنفية : لا يحمل عليه لجواز أن يكون الآمر غيره .

وقيل : إن كان القائل من أكابر الصحابة فالآمر الرسول إذ لا يأمرهم غيره ، وإن لم يكن فلا .

(لنا) على ما اخترناه (إيرادهم) أي الصحابة (إياه) أي قولهم أُمِرْنا بكـــذا (إحتجاجاً على من سمعه) وإلزامهم السامع ، ولا يكون حجة إلا حيث صدر عن الرسول صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم دون غيره (فإن قال) الصحابي : (أمر النبي) صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم (بكذا أفاد أنه سمعه منه عندنا) بلا واسطة ، وهذا قول أئمتنا عليهم السلام والجمهور والقا (ضي : وقيل أو) يحتمل أنه (نقل إليه) بتواتر لأنه أخبَر على القطع .

(وقيل) بل يحمل على أنه (سمع) ذلك من لسانه صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم (أو ثبت) له أن الرسول قاله (بدليل) قاطع نحو أن يخبره واحد في حضرة جماعة كانوا حاضرين عند ابتداء الحديث ولا ينكرون الرواية فإن ذلك دليل قاطع على أنه قاله صلى الله عَليهِ وآلِـــه وَسَلَم .

(قلنا : الظاهر) من قوله أمر النبي صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم بكذا (أنه سمعه) منه على ما جرت به عادة من يقول ذلك إذ الشرع والعقل يمنعان من الإخبار بذلك على القطع إلا إذا سمعه أو علمه يقيناً ، والظاهر أن طريق الصحابي المجالس لرسول الله صـــلى الله عَليـــهِ

وآلِه وَسَلَم السماع منه لا نقل الناقل فوجب العمل بهذا الظاهر وكذا إذا قال : قال رسول الله صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام وغيرهم منهم أبو (طالب : فإن نقل) الصحابي عن النبي صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم بأن قال صلى الله عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم (احتمل الارسال) وأنه لم يسمعه منه ، واحتمل الرفع وهو كونه سمعه فلا يقطع بأيها .

وقال القا (ضي : بل) لا يحتمل إلا (أنه سمعه) من لسانه صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم ولا يحتمل الإرسال ، وقيل : لا يحتمل إلا الإرسال .

(قلنا) لا شك في أن (اللفظ محتمل) للإرسال والرفع فيحمل عليهما (فلا وجه للقطع) بأحد المحتملين من غير مرجح ، (فإن قال) الصحابي (من السنة كذا حمل على سنة الرسول) صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم عندنا .

وقال أبو الحسن الكر (خي : لا) وجه لحمله على ذلك (إذ قد يريدون) بالسنة (سنة الخلفاء) فإذا تردد بين معنيين لم يحسن حمله على أحدهما من غير مرجح .

(قلنا) جواباً عليهم : أنه (قد يذكر على وجه الحجة) على من يخالف ، والحجة بالكلام النبوي لا بغيره ، وأيضاً فإن ذلك هو السابق إلى الفهم (فلو قال) الصحابي (كنا نفعل كذا

أو كانوا يفعلون) كما قالت عائشة : كانوا لا يقطعون السارق في الشيء التافه (فكقوله)
أي فهو كقوله (من السنة في الأصح) يعني أنه كان يفعل [في] عهده صلى الله عَليهِ وآلِـه وَسَلَم بأمره أو إرادته أو كانت جماعة الصحابة تفعله عن إجماع منهم ، قالوا لو أفاد ما ذكرتم حرمت المخالفة ، قلنا ظني فجازت مخالفته .

(مسألة :) قال الإمام أبو (طالب و) القا (ضي) عبدالجبار : (فإن ذكر حكماً طريقه التوقيف) يعني أنه لا تعرف علته إلا من الشارع (كالحدود) نحو أن يقول يحد اللائط مائة جلدة ونحوه ، (والمُقَدَّرَات) كأيام الحيض ، والنصب كنصاب الزكاة في المواشي ونحوها ، (والأبدال) كبدل الهدي الواجب في وطئ المُحرِم أو إمناؤه أو إمذاؤه (حمل على الاجتهاد إن أمكن) أي إن كان للإجتهاد فيه مسرح كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الحيض ، (وإلا) يكن للإجتهاد فيه مسرح نحو أن يقول في صلاة الضحى إنما هي ثمان ركعات ، وكما رواه الأمير الحسين في الشفاء عن الوصي عليه السلام أن الحيض ينقطع عن الحبلى لأنه غذاء للجنين (فعلى التوقيف) أي فيحمل أنه سمعه منه صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم أو من واسطة ، وإنما قلنا بالوقف إذ لا مجال للإجتهاد والعقل في ذلك والراوي عدل فلا يجوز لنا أن نحمله على أنه قاله تبخيتاً لأنه ينافي العدالة .

وقال (أبو حنيفة : بل) يحمل (على التوقيف) مطلقاً سواء كان للإجتهاد فيه مسرح أم لا .

وقال الكر (خي : إن كان) الصحابي (مجتهداً وأمكن فيه) أي في ذلك الحكم (الاجتهاد فاجتهاد) أي فهو إجتهاد له ، (كحديث عطاء في أقل الحيض) أنه يكون (يوماً وليلة) لا أكثر وإن لم يمكن فيه الاجتهاد أو (إن لم يكن مجتهداً فتوقيف) أي فإنما قاله توقيفاً كما ذكر اولاً (كحديث أنس أن أقله ست أو سبع في الحيض) لأن أنساً لم يكن من مجتهدي الصحابة.

(لنا) على القول الأول أن (الظاهر) فيما لم يضفه الصحابي إلى الرسول صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم أو غيره أنه إنما يصدر عن (الاجتهاد) وإن لم يكن من المجتهدين الاجتهاد الأكبر فقد يكون مجتهداً في مسألة دون أخرى أو أخذاً عن مجتهد آخر (إلا لمانع) نحو أن لا يكون للإجتهاد فيه مسرح بوجه من الوجوه فإنه يحمل على التوقيف لأن فيه حملاً له على السلامة .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام والمعتزلة والفقهاء وغيرهم : (والصحابي من طالت مجالسته إياه صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم متبعاً لشرعه) ولا يحتاج أن يقال بقي على ذلك بعد وفاته ، لأنه يخرج منه الذي توفي قبل وفاته صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم وكذا إذا فسق إذ

لا يخرج عن كونه صحابياً بفسقه ، ألا ترى إلى فسق طلحة والزبير[٣٩٢] وعائشة لخروجهم على علي عليه السلام ومع ذلك لا يخرجون عن كونهم صحابيين ، وسواء صحة توبتهم من بعد أو لا .

(وقيل) : بل الصحابي هو (من لقيه) صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم (وإن لم يَرْوِ ولم يَغزُ معه ، وقيل : بل يشترطان) أي الرواية والغزو ، (وقيل) يشترط (أحدهما) إما الرواية أو الغزو ، وقال ابن زيد : مع طول المجالسة والإتباع مع الرواية عنه صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم ، ومنهم من اشترط عدم المخالفة له صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم بعد وفاته .

(قلنا) جواباً على من قال هو من لقيه : (اللاقي) للإنسان إن لم يطُل اتفاقهما (ليس بصاحب لغةً ولا شرعاً ولا عرفاً) ألا ترى أن من مرَّ بك في طريق أو نحوه فإن العرب لا تسميه صاحباً لك في لغتها ولا عرفها ، والرواية والغزو غير مشترطين في الصاحب لا لغةً ولا شرعاً .

(مسألة : ويقبل قول الثقة) المعاصر للرسول صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم (أنه صحابي ، وقال ابن الحاجب : لا يقبل) بشهادته لنفسه بالصحبة وإنما يقبل لغيره .

([٣٩٢]) عبدالله بن الزبيربن العوام القرشي الأسدي ، أبو بكر وأبو خبيب كان أول مولود بالمدينة من المهاجرين ، ولي الخلافة تسع سنين ، قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين ، أهـ تقريب ، وهو منحرف عن الوصي عليه السلام وعن أهل البيت عليهم السلام ، تمت .

(قلنا : المعتبر) في قبول الخبر (العدالة) فإذا كانت حاصلة فسواء أخبر بما يخصه أو بما يتعداه ، ولو سلم فإنما امتنع في الشاهد بدليل خاص لولا هو لجوزنا شهادة الإنسان لنفسه إذا كان عدلاً ، وأيضاً فإن الشاهد يثبت لنفسه حقاً يستحقه على غيره بأن يأخذ منه شيئاً أو يسقط عن نفسه حقاً ، وهذا غير ثابت في قول الصحابي أنا صحابي .

وثمرة الخلاف في المسألتين معرفة فضل الصحابي وغلبة الظن بصدقه وغير ذلك من المزايا التي يختص بها .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام[٣٩٣] والأ (كثر) من المعتزلة وغيرهم من الأصوليين والفقهاء والمحدثين : (والصحابة) كلهم (عدول) إذ الظاهر فيمن اتسم بالإسلام العدالة لا سيما أصحاب رسول الله صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم ولما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وقالت (الأشعرية) وجمهور الفقهاء والمحدثين[٣٩٤] : أنهم عدول (مطلقاً) أي سواء ظهر منهم ما يوجب الخروج عن العدالة كالبغي على الوصي كرم الله وجهه وغيره أم لا ، إذ ما شجر بينهم فمبناه على الاجتهاد .

---

(٣٩٣) قد اعترض الفقيه العلامة أحمد بن صلاح الدواري رحمه الله على عبارة السيد صارم الدين رحمه الله في الفصول إطلاق الرواية عن أئمتنا عليهم السلام وقال : إن إطلاق الرواية عنهم عليهم السلام ولم يخص أحداً منهم دون أحد مخالفة وغير مطابقة لما هو الظاهر المعروف عنهم ولما هو المتقرر من قواعد مذاهبهم ولا سيما المتقدمون منهم ولما هو المنقول عنهم ، وجمع في ذلك مؤلفاً نفيساً وسماه تعريف أولي الألباب بالثقة والمجروح من الأصحاب ، تمت .

(٣٩٤) قال ابن حابس في شرح الكافل : وقال جمهور الفقهاء والمحدثين عدول مطلقاً وما شجر بينهم فمبناه على الإجتهاد ، وقيل : إلى وقت الفتنة وهي آخر أيام عثمان وهذا يعزى إلى واصل ابن عطاء وعمرو بن عبيد قالا : لو

والذي ذهب إليه أئمتنا عليهم السلام والمعتز (لة) أنهم عدول (إلا من ظهر فسقه ولم يتب) كالباغين على علي عليه السلام الذين لم تصح توبتهم من أهل الجمل والنهروان وصفين .

(وقيل : بل) هم في العدالة (كغيرهم) من المسلمين فيجب حملهم على السلامة ، والعدالة ما لم يظهر من أحدهم ما يوجب خروجه عن العدالة وقوّاه بعض علمائنا المتأخرين واستدل عليه بأدلة واضحة لا ريب فيها وهو قول الباقلاني .

شهد علي وطلحة والزبير وعائشة وعثمان ما قبلت شهادتهم ، قال العضد : بل ما بين علي ومعاوية لعنه الله ، واعترض سعدالدين بأنه قد اشتهر في السلف أن أول من بغى في الإسلام معاوية ، قلت : وكلام واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد تقشعر منه قلوب المؤمنين ، وأما العضد فقال ابن حابس : قال في حواشي الفصول : أنصف الله من العضد فكان أمير المؤمنين خصمه ، إلى أن قال ابن حابس : قد ادعى ابن الصلاح الإجماع على تعديل جميع الصحابة ومن لابس الفتن منهم كذلك ، قال ثبت ذلك بإجماع من يعتد به في الإجماع ، قال إمام زماننا (يعني الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام) : وهلا تلا ابن الصلاح قوله تعالى : ﴿ مردوا على النفاق لا تعلمهم ...الآية ﴾ وقوله تعالى : ﴿ منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ﴾ مع قوله : ﴿ من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها ...الآية ﴾ وهلا تذكر ما يروي هو في الصحاح قوله صلى الله عليه وآله وسلم في أصحابه الذين يردون الحوض فيحلئون عنه ((فإنك لا تدري ما أحدثوا بعدك)) ، وأين إجماع الأمة على التعديل مع استحلال أهل وقعة الجمل وصفين والنهروان دماء بعضهم بعضاً ، اللهم إلا أن يخرج هؤلاء عن الأمة ، وكيف وهم كانوا هم الأمة ؟ ثم من هؤلاء الذين يعتد بإجماعهم دون من سواهم ؟ إن كان بدليل خاص فليبرزه فهو في محل الاحتجاج الذي لا يقتصر فيه على مجرد الدعوى ، ثم إن لمخالفه أن يدعي خلاف ما ادعاه ثم لا يكون أيهما أولى بصحة دعواه من الآخر ، تمت .

قلت : [٣٩٥] وهو الأظهر مع أنه قد ظهر منهم من الأمور العظيمة والحوادث الهائلة الجسيمة[٣٩٦] من حين وفاة الرسول صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم إلى آخر زمانهم ما لم يكن يصدر من غيرهم من الجرأة على أمير المؤمنين وعترة رسول رب العالمين والأمر في ذلك واضح في حق من تجرأ ، وأما من لم يتجرأْ فله حكم العدل حيث كان متوقفاً على الحدود.

(٣٩٥) قال السيد العلامة صلاح بن أحمد المؤيدي رحمه الله في شرح الفصول : والحق في هذه المسألة وهي الإنصاف والبعد عن جانب التعصب والإعتساف ، أنهم كغيرهم لما قدمنا لما إذا أعدته تحققت ما قلناه لقوله تعالى : ﴿ مردوا على النفاق لا تعلمهم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ﴾ مع قوله : ﴿ من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها ...الآية ﴾ ولما روي في الصحيح في الذين يردون الحوض فيَحلئون عنه فيقول : أصحابي أصحابي ، وفي رواية لمسلم أنهم من أمتي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، وغير ذلك ، أهـ المراد .

(٣٩٦) قال سعد الدين في شرح المقاصد ما لفظه : أن ما وقع من الصحابة من المشاجرات على الوجه المسطور في كتب التواريخ والمذكور على ألسنة الثقات يدل بظاهره على أن بعضهم قد حاد عن طريق الحق وبلغ حد الظلم والفسق وكان الباعث له الحقد والفساد والحسد واللدد وطلب الملك والرئاسة والميل إلى اللذات والشهوات ، وليس كل صحابي معصوماً ، ولا كل من لقي النبي بالخير موسوماً ، إلا أن العلماء لحسن ظنهم بأصحاب رسول الله ﷺوآله ذكروا لها محامل وتأويلات بما يليق ، وذهبوا إلى أنهم محفوظون عما يوجب التضليل والتفسيق ، صوناً لعقائد المسلمين عن الزيغ والضلال في كبار الصحابة سيما المهاجرين والأنصار منهم والمبشرين بالثواب في دار القرار ، وأما ما جرى بعدهم من الظلم على أهل البيت عليهم السلام فمن الظهور بحيث لا مجال للإخفاء ، ومن الشناعة بحيث لا اشتباه على الآراء ، يكاد يشهد به الجماد والعجماء ، وتبكي له الأرض والسماء ، وتنهد منه الجبال ، وتنهد منه الصخور ويبقى سوء عمله على كرّ الشهور ومرّ الدهور ، فلعنة الله على من باشر أو رضي أو سعى ، ولعذاب الآخرة أشد وأبقى ، أهـ .

(قيل : بل) هم عدول (إلى حين) ظهور (الفتن) ، قال في الفصول وهذا المذهب يروى عن واصل بن عطاء[٣٩٧] وعمرو بن عبيد قالا : وظهور الفتن هو آخر أيام عثمان ، وقيل : ما بين علي [عليه السلام] ومعاوية ، فأما بعد ظهور الفتن (فلا يقبل) في الرواية (الداخل فيها) أي الفتن (لأن الفاسق) منهم حينئذٍ (غير معيَّن) والقول بعدم التعيين في الفاسق منهم هو قول واصل وعمرو .

وقال عمرو بن عبيد : فلو شهد عندنا علي وطلحة والزبير وعائشة وعثمان ما قبلنا شهادتهم ، ولا يخفى ضعف هذا القول إذ الحق أبلج والباطل لجلج ، فإن الوصي كرم الله وجهه هو الإمام بعد الرسول صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم بلا فصل عندنا للأدلة الواضحة الجلية كخبر الغدير والمنزلة وآية الولاية وغير ذلك مما يطول تعداده ، وهو الإمام عند أهل هذا القول بعد قتل عثمان وغيرهم إجماعاً إلا ما كان من خلاف من لا يعتد به فكيف يلتبس الأمر عليهم في حقه وحق من حاربه وبغى عليه ، وحكم المتوقف أنه فاسق هالك عند الهادي والقاسم وغيرهما ، وقيل لا يفسق ، والخلاف في قتلة عثمان هل يفسقون أم لا؟

([٣٩٧]) هو واصل بن عطاء الغزال ، أبو حذيفة ،ولد بالمدينة سنة (٨٠هـ) من الطبقة الرابعة من طبقات المعتزلة ، كان نادرة الزمان في فصاحته وعلمه ، وكان جدلاً حاذقاً ، توفي سنة (١٣١هـ) ، تمت .

قال المصنف عليه السلام : (لنا) على عدالة من لم يظهر فسقه منهم قولــه تعــالى : (﴿ محمد رسول الله والذين معه) ... إلى آخر (الآية ﴾ ، وقوله صلى الله عَليهِ وآله وَسَلَم : أصحابي كالنجوم) بأيهم اقتديتم اهتديتم))[398] ، (ونحو ذلك) كقوله صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم :

([398]) حديث ((أصحابي كالنجوم)) قال السيد الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير : فأما ما روي مرفوعــاً ((أصــحابي كالنجوم ...الخ)) فهو ضعيف ، قاله ابن كثير الشافعي وقال : رواه عبدالرحيم بن زيد العمي عن أبيه قال ابن معــين : هو كذاب ، وقال السعدي : ليس بثقة ، وقال البخاري : تركوه ، وقال أبو حاتم : حديث متروك ، وقال أبو زرعــة : واهٍ ، وقال أبو داود : ضعيف وأبوه ضعيف ، وقد روي هذا الحديث من غير طريق ولا يصح شيء منــها ، ذكــر ذلك كله ابن كثير الشافعي في كلامه على أحاديث المنتهى ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١١٠/٤) : حــديث ((أصحابي ...الخ)) رواه عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي عن نافع عن ابن عمر قــال : وحمــزة هــذا ضعيف ، قال الذهبي في الميزان (٣٧٩/٢) في ترجمة حمزة بن أبي حمزة النصيبي : قال ابن معين لا يساوي فلساً ، وقــال البخاري منكر الحديث ، وقال الدارقطني متروك ، وقال ابن عَدي عامة مــا يرويــه موضــوع ، انظــر : الــدوري (١٣٤/٢) ، التاريخ الصغير (١٧٨/٢) ، الجرح والتعديل (٢١٠/٣) ، الــضعفاء والمتــروكين (١٣٩) ، الكامــل (٣٧٨/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٠/٢) ،، قال ابن حجر في التلخيص (١١٠/٤) : رواه الدارقطني في غرائب مالك ، من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وجميل لا يعرف ولا أصل له في حديث مالــك ولا مَن فوقه ، وذكره البزار من رواية عبدالرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر وعبــدالرحيم كذاب ،، قال الذهبي في الميزان (٣٣٦/٤) : قال البخاري تركوه ، وقال يحيى كذاب ، وقال مرة ليس بشيء ، وقــال الجوزجاني غير ثقة ، وقال أبو حاتم ترك حديثه ، وقال أبو زرعة واهٍ ، وقال أبــو داود ضــعيف ،، التــاريخ الكــبير للبخاري (١٠٤/٥) ، والدوري (٣٦٢/٢) ، أحوال الرجــال (٣٦٠) ، الجــرح والتعــديل (٣٣٩/٥) ، تهــذيب التهذيب (٤١٩/٣) ،، قال ابن حجر في التلخيص (١١٠/٤) : ومن حديث أنس أيضاً وإسناده واهٍ ورواه القــضاعي في مسند الشهاب له من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وفي إسناده جعفر ابن عبدالواحد الهــاشمي وهــو كذاب ،، قال الذهبي في الميزان (١٤١/٢) : قال الدارقطني يضع الحديث ، وقال أبو زرعة روى أحاديث لا أصل لهــا

((خير القرون قرني ثم الذين يلونهم))[399] ، وقوله صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم : ((لو أنفق أحدكم ملءُ الأرض لما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه))[400] .

(مسألة :) في تعارض الخبرين ووجوه الترجيح ، وكأنه عليه السلام أراد أن يذكر في كل باب وجوه ترجيحه ، ثم رأى أن يفرد لها فصلاً في آخر الكتاب مشتملاً على أقسامها وفتح مقفلها وحل مشكلها ، قال عليه السلام : (و إذا تعارض الخبران من كل وجه) بأن يتضمنا

، وقال ابن عدي يسرق الحديث ويأتي بالمناكير عن الثقات ، وقال الذهبي أيضاً : هذا الحديث من بلاياه ،، قال ابن حجر في التلخيص : ورواه أبو ذر الهروي في كتاب السنة من حديث مندل عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم منقطعاً وهو في غاية الضعف ، وقال أبو بكر البزار هذا الكلام لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله ، وقال ابن حزم هذا خبر مكذوب موضوع باطل ، انتهى كلام ابن حجر ، تمت ملخصاً من هوامش الصفوة .

(399) حديث ((خير القرون قرني)) رواه في التلخيص (ج ٤/ص٣٩٨/برقم ٢٦٦٤) بلفظه وزاد ((ثم الذين يلونهم ، ثم يأتي من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون)) قال وهو متفق عليه من حديث عمران بن حصين ، قال في حاشيته : أخرجه البخاري في كتاب الشهادات (٥/٣٠٦/برقم ٢٦١٥) ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (١٦/١٣١ – ١٣٣/برقم ٢٥٣٥) ، تمت .

(400) قال السيد العلامة صلاح بن أحمد بن المهدي عليه السلام في شرح الفصول بعد أن استدل على عدالة الصحابة بمثل أو قريب مما احتج به الإمام المهدي عليه السلام فقال : وهذه وإن كان ظاهرها التعميم فإن الخبر المشهور المتواتر بنص أهل الحديث وهو قوله صلى الله عليه وآله لعمار تقتلك الفئة الباغية ، وكذلك قوله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : (تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين) ونحو ذلك مما يفيد العلم عند من له بحث في السير والآثار ، مما يدل على بغي من حارب أمير المؤمنين وفسقه يقتضي تخصيص محاربه كرم الله وجهه ، وأن البغي مناف للعدالة قطعاً ، ألا ترى كيف أمر الله تعالى بقتال الفئة الباغية وقتلها لخروجها عن أمره حتى تفيء عن بغيها وغيها وكل خارج عن أمره تعالى قد جعل حده القتل فهو فاسق قطعاً ..الخ ، أهـ .

حكمين متنافيين ، ليس بينهما عموم وخصوص ويجهل التاريخ ، وهذا إنما يكون في الظنيَّين إذ لا تعارض في قطعيين ولا في قطعي وظني كما سبق ، فإذا كانا ظنيين (رجع إلى الترجيح) ، وسيأتي الكلام في هذا مستوفى إن شاء الله تعالى .

(ووجوهه) أي الترجيح (كثيرة) ، وستأتي إن شاء الله تعالى لكنه ذكر هنا الوجوه المختلف فيها في مسائل معلومة من غير استقصاء في ذلك (منها) :

أنه يرجح أحد الخبرين بكون الراوي هو المباشر كرواية أبي رافع أن رسول الله صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم نكح ميمونة وهو حلال[٤٠١] ، وكان السفير بينهما على رواية ابن عباس أنه نكحها وهو حرام ، وكذا بكونه صاحب القصة كرواية ميمونة قالت : تزوجني رسول الله ونحن حلالان[٤٠٢] ، وبالمشافهة كرواية القاسم بن محمد بن أبي بكر[٤٠٣] عن عائشة

---

(٤٠١) حديث نكاح ميمونة برواية أبي رافع أخرجه في التجريد (ج٢/ص٤٥٠) قال أن النبي صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : تزوج ميمونة حلالاً ، وبنى بها حلالاً وكنت الرسول بينهما ، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٧٠) ، تمت .

(٤٠٢) حديث نكاح ميمونة برواية ميمونة قالت : تزوجني رسول الله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم بِسَرِف ونحن حلالان بعد أن رجع من مكة)) ، أخرجه في التجريد (ج٢/٤٥٠) ، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٧٠) ، تمت .

(٤٠٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر التميمي ثقة أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة، روى عن عمته عائشة، وهو جد الصادق من قبل الأم لأن أم الصادق ابنته، من كبار التابعين توفي سنة ست ومائة على الصحيح، تمت تقريب مع زيادة.

أن بُريرة عتقت وكان زوجها مغيث عبداً على رواية الأسود بن يزيد[٤٠٤] أنها عَتُقَت وكان زوجها يومئذٍ حراً لأن عائشة عمة القاسم فتكون شافهته والآخر يكلمها من وراء حجاب إلى غير ذلك من وجوه الترجيحات.

ويرجح أحد الخبرين أيضاً (بكثرة من يرويه) دون الخبر الآخر وذلك (عند الأكثر) من العلماء وإنما كانت الكثرة مرجحة (لإجماع الصحابة على الترجيح به) أي الكثير فإن أبا بكر وعمر ردا خبر الجدة وخَبَرَ الإستئذان حتى كثر الراوي ثم عملوا به ، وفي الحقيقة لا إجماع (و) أيضاً (لقوة الظن) أن العدد الأكثر أبعد من الخطأ من العدد الأقل لأن كل واحد منهما مفيد ظناً فإذا انضم إلى أحد الخبرين كثرة الراوي قوي حتى ينتهي إلى التواتر المفيد لليقين .

(وقيل : لا) ترجيح بذلك (كالشهادة) فإنه إذا كمل النصاب فلا عبرة بكثرة الشهادة .

(قلنا) جواباً على أهل هذا القول : (الرواية تخالفها) أي الشهادة (بدليل وجوب العمل بها) أي الشهادة (وإن لم تثمر ظناً بخلاف الخبر) فإنه لا بد من ظن صدقه .

قال الأ (كثر : ولا ترجيح لخبر الأعلم بغير ما روى) .

---

[٤٠٤] الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو أو أبو عبدالرحمن ، مخضرم ثقة مكثر فقيه ، من الثانية ، توفي سنة أربع او خمس وأربعين ، تمت تقريب .

وقال (ابن أبان) وغيره : (بل يرجح) بذلك .

(قلنا : علمه) بغير ما روى (لا تعلق له به) فإذا كان علم المجتهد بالخبر ونقله لا يزيد على علم المقلد فلا وجه لترجيح خبر الأعلم[٤٠٥] .

وقال ابن أبان : بل يرجح خبر الأعلم بغير ما روى فكما أن فتوى الأعلم أرجح بلا خلاف فكذلك روايته .

(قلنا : لا تعلق له به) وأما إذا كان علمه بما يتعلق بالحديث كمعرفة رجاله والإطلاع على سيرهم فلا إشكال أن روايته أرجح وإن كان في غير ذلك فلا .

(مسألة : ولا ترجيح للحرية والذكورة عندنا) بل الحر والعبد سواء ، وكذا الذكر والأنثى ، (خلافاً لبعضهم) فإنه زعم أن الخبر الراوي له الحر أولى من خبر العبد لأن الحرية منصب الشهادة والعبد ليس له ذلك .

(لنا) أن (المعتّبر العدالة) والضبط والأمانة من غير فرق بين حر ولا عبد ولا ذكر ولا أنثى .

(مسألة : وعمل أكثر الصحابة بخبر) مع سماعهم لمعارضه (يرجحه) على معارضه .

---

[٤٠٥] يقال العلم لقاح العقل ، والعلوم على اختلافها تذكي الفطن العقلية فأكثر الناس علماً أكثرهم عقلاً وأجودهم ضبطاً لما يروي ، تمت حاشية على هذا الموضع من المنهاج .

(وقيل : لا) يرجح بذلك واختاره القاضي في الشرح .

(لنا) على القاضي (عملهم) أي الصحابة بالخبر مع سماعهم معارضه (يقوي الظن) بـأن المعمول به[٤٠٦] أصح عندهم من الذي تركوا العمل به لعلمنا باجتهادهم في طلب الحق وما يطابق مراد الله تعالى ورضاه .

(مسألة :) قال القا (ضي : ومثبت الحد أرجح من النافي) فلو ورد خبر بحـدٍّ لنـاكح البهيمة والآخر بعدمه كان المثبت أولى .

وقال ابن أبان : بل العكس فالنافي عنده أرجح من المثبت لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

(وقيل) : بل هما (سواء) ، و إذا كانا سواء عمل فيها بما يعمل في الدليلين المتعارضـين وسيأتي إن شاء الله تعالى .

(قلنا) : بل (المثبت أكثر تحقيقاً إذ الأصل البراءة) فهو بمثابة بينة الخارج مع بينة الداخل ولا شك أن الناقل عن حكم الأصل أكثر تحقيقاً فيتبع ويطرح الآخر .

(مسألة : ولا يعارض) الدليل (المعلوم) الدليل (المظنون) كما سبق وسيأتي إن شاء الله تعالى لضعف المظنون وقوة المعلوم (فيرفض المظنون) فلا يعمل به (إلا حيث يصح) [٤٠٧]

---

[٤٠٦] ولا شك أن العمل على الظن الأقوى أولى ، قالوا ليست الكثرة بأمارة للحق ولذا ترى أهل الباطل أكثر ، قلنـا لا نسلم ذلك إلا فيما مرجعه إلى الرأي أما في مثل ما نحن بصدده فلا ، تمت .

أن يكون (له مخصصاً في الأصح) فإنه يخصص به إذ قد تقدم أن المظنون يخصص المعلـــوم (ولا خلاف في ترجيح رواية الأورع والأحفظ) على رواية غير الحافظ والورع لأن روايتهما تقوي الظن (وكذا الأعلم بما روى) على من هو دونه لما ســـبق ، (و) كـــذلك يــــرجح (المفقود الخلل لفظاً ومعنى) على ما فيه خلل في لفظه أو معناه (و) كذا (موافق القياس) يرجح (على مخالفه) والوجه في ذلك ظاهر .

(مسألة :) و إذا تعارض المسند والمرسل فقد اختلف العلماء في الأرجح .

فقال القا (ضي) وغيره : (والمسند والمرسل على سواء) أي لا ترجيح لأحدهما علـــى الآخر .

وقال عيسى (ابن أبان : بل المرسل أرجح) لأنه إنما يرسل عن قطع بصحة الحديث وتثبُّت في روايته بخلاف المسند فإنه يتكل على ذكر الرواة .

وقال الفخر (الرازي : بل المسند أرجح) إذ الإسناد قرينة ظاهرة في تحفظ الـــراوي مـــن الغلط .

---

(٤٠٧) الإستثناء هنا منقطع تقديره ولكن حيث يصح مخصصاً ، قال في القسطاس : وأنت تعلم أن التعارض حينئذٍ بـــين ظنيين كما مر تقريره في باب العام فلا وجه للإستثناء وإن أمكن حمله على الإنقطاع ، تمت .

(لنا) عليهم أن (المعتبر) في قبول الأخبار إنما هو (عدالة الراوي) فإذا استوت عدالتهما وضبطهما فلا وجه لترجيح خبر أحدهما على الآخر[٤٠٨].

(مسألة :) واختلف الناس في الحاظر والمبيح .

فقال أبو ها (شم) و القا (ضي) وعيسى (ابن أبان : ولا يرجح الحاظر) لشيء لتضمنه الحظر (على) الخبر (المبيح) لذلك الشيء (إن لم يكن لهما حكم في العقل) فأمّا إذا كان لهما حكم في العقل فسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى وحينئذٍ يطرحان ويرجع إلى غيرهما .

وقال الكر (خي وبعض الفقهاء : بل يرجح الحاظر) على المبيح للإحتياط إذ فيه أخذ بالأحوط ولا شك في كونه أطيب للنفس إذ ملابسة الحرام يوجب الإثم بخلاف المباح إذ لا حرج في تركه وقد قيل أن الشارع يتشوف إلى التيسير ونفي الحرج .

---

(٤٠٨) وقد كان كل واحد منهما مقبولاً ، حجة ابن أبان أن المرُسلَ لا يُرسلُ ويقول قال ﷺوآله إلا وهو كالقاطع بأنه صدر عنه إما بعلم أو ما يقرب منه ، بخلاف ما إذا أَسند فإنه لا يتحمل العهدة بل أحال السامع إلى نفسه في تحقيق أحوال رجال السند وعدالتهم ، حجة الرازي أن الإسناد قرينة ظاهرة في تحفظ الراوي من الغلط لأنه إذا أتى بأسماء الرواة في خلال ذلك على تفاصيل الخبر حصل أمان من حصول الضعف في روايته بخلاف المرسِل فلا يؤمَن دخول ذلك ، قلنا : معرفة عدالة المرسل وتحفظه يؤمننا من ذلك ، وهذا الخلاف متفرع على قبول المراسيل فأما من لم يقبلها فإذا كان لا يقبلها مع الإنفراد فكيف مع المعارضة ، تمت .

قال الطَّيْلاً : (قلت فإن كان لهما حكم في العقل) أي في ضرورة العقل ، مثاله أن يرد خبر بأكل حيوان وخبر بتحريمه فالوارد في التحريم مقرر لما علم بضرورة العقل من تحريم إيلام الحيوان والوارد في التحليل ناقل فيعمل بالخبر الناقل ، ومن ذلك خبر خالد بن الوليد[409] في تحريم لحم الخيل مع حديث جابر في إباحته (فالناقل عنه) أي عن حكم العقل وهو المبيح (أولى) من المقرر [له] وهو المحرم ، وهذا عند المخالف وأمّا عند أهل البيت عليهم السلام وغيرهم فلا صحة لحديث جابر .

وقال الفخر (الرازي : بل المبقي) لحكم العقل أولى وهو الحاظر لتطابق العقل والسمع .

(قلنا : الناقل أبلغ تحقيقاً) لأنه يشهد بخلاف الظاهر فأشبه بينة الخارج مع بينة الداخل فكما أن بينة الخارج أولى لتحقيقها كذلك الخبر الناقل عن حكم العقل ، وكلام الرازي مبني على قاعدتهم وهو أنه لا حكم للعقل في تحريم ولا تحليل ولا إيجاب .

(مسألة : ولا ترجيح لمثبت العتق على نافيه) نحو قوله صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم : ((من لطم مملوكه عتق عليه)) مع الحديث الآخر وهو قوله [صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم] : ((من لطم مملوكه فكفارته أن يعتقه)) ، ونحو قوله صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم : ((من ملك

---

(409) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم المخزومي ، يكنى أبا سليمان ، من كبار الصحابة ، كان إسلامه بين الحديبية والفتح وكان أميراً على قتال أهل الردة وغيرها من الفتوح إلى أن مات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ، تمت تقريب .

ذا رحم محرم عتق عليه)) مع قوله صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم : ((من ملك أحـد أبويـه فليعتقه)) هذا لفظ الخبرين أو معناهما فالخبر الأول يقتضي أنه يعتق بنفس الشراء ، والثاني بإعتاقه فقط فلا يرجح أحد الخبرين على الآخر فيطرحان حيث استويا .

وقال الكر (خي : بل) الخبر (المثبت أولى كالشهود) فإنه إذا تعارضت بينتا العتق ونفيه كانت المثبتة أرجح فكذلك الخبران ، (و) أيضاً فإنه أقوى إذ (لا يطرأ على العتق فسخ بخلاف الرق) فإنه يطرأ عليه الحرية .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام وأبو (عـ) ـلي وأبو هـا (شم والأكثر) من المتكلمين والشافعي : (ويجوز التعارض) بين الأمارتين الظنيتين خبرين كانا أو قياسين (من غير ترجيح) لأحدهما على الآخر لا ظاهراً ولا في نفس الأمر .

واختلفوا فيما يلزم المجتهد عند تعارضهما فقال (أبو طالب وأكثر الفقهاء) : أنهما يصيران بالتعارض كأن لم يكونا (فيطرحان) جميعاً ، ويؤخذ في الحادثة بغيرهما من أدلة الشرع إن كانت وإلا عمل بمقتضى العقل .

وقال أبو (عـ) ـلي وأبو ها (شم : بل يثبت التخيير) للمجتهد في العمل بأيهما شاء .

وقال أبو الحسن الكر (خي وأحمد) بن حنبل : (لا بدّ من) ثبـوت (مرجح) لأحـد المتعارضين على الآخر (وإن خفي) على المجتهد مسلكه لأنه لا يجوز للحكيم أن ينـصب لنا أمارتين متنافيتين إلاَّ ويُبَيِّن الراجحة منهما .

(قلنا) جواباً عليهما : (لا مانع من التكافي) بين الأمارتين ولا يقدح ذلـك في الحكمـة (فيثبت التخيير) للمكلف في الأخذ بأيهما (إذ لا مخصص) لأحدهما على الآخر حينئذٍ .

قال عليه السلام : (قلت بل الإطراح لهما أولى) لأن للتخيير صيغاً معروفة في لغـة العـرب ولم يجعلوا مثل ذلك أحدها .

(مسألة :) قال الأ (كثر) من أئمتنا وغيرهم : (ولا يقبل حديث الصبي) وإن قـارب البلوغ وأمكنه الضبط لأنه يحتمل أن يكذب لعلمه بأنه غير مكلف فلا يحرم عليه الكـذب (إلا أن يروي الحديث بعد بلوغه) فيقبل[410] (ولو أسنده) أي الخـبر (إلى قبله) أي إلى قبل البلوغ ، لإجماع الصحابة على صحة رواية ابن عباس وابن الزبير .

وقال (م) بالله : بل (يقبل إذ القصد) حصول (الظن) بصدق الخبر وهـو يحـصل إذا عرف الصبي بالتمييز والضبط والتنـزه عن الكذب .

([410]) لإجماع الصحابة على قبول رواية ابن عباس وغيره مما حملوه قبل البلوغ ورووه بعده ، ولأنه قد ثبـت ذلـك في الشهادة فالرواية أولى ، تمت .

(قلنا : العدالة) في الراوي شرط وهي (غير متحققة فيه) أي في الصبي وجودة تمييزه وتنزهه عن الكذب لا يكفي وإلا جوّزنا رواية الفاسق حيث عرف بالضبط والتنزه عن الكذب .

(مسألة : وطرق الرواية) للأحاديث ونحوها حيث كان الراوي غير صحابي (أربع) إذا حصلت جاز لمن حصل له أحدها أن يروي :

الأولى : (قرآءة الشيخ) والتلامذة يسمعون (وهي أقواها) ، فيجوز لكل من السامعين أن يروي عنه ما سمعه فيقول حدثنا فلان أو أخبرنا أو سمعنا منه أو ما أشبه ذلك ، فإن قصد الشيخ إسماع التلميذ وحده أو مع غيره فله أن يقول حدثني وأخبرني وحدثنا وأخبرنا ، وإن لم يقصد إسماعه لم يجز له أن يضف السماع إلى نفسه بل يقول حدّث أو أخبر أو سمعته.

(ثم) بعدها في القوّة (قرآءة التلميذ عليه) وهي الدرجة الثانية من القوّة فيجوز لذلك القارئ ولمن حظر وسمع ما قرأه أن يروي عنه كما جاز له ، حيث كان الشيخ هو القارئ فيقول حدّثنا أو أخبرنا أو أسمعنا أو سمعنا منه ، لكن لا يكفي في الرواية مجرد القرآءة بل (مع قول الشيخ قد سمعت ما قرأت) أو سكوت الشيخ سامعاً لقرآءته من غير نكير عليه ويسمى عَرْضاً .

ورجحها أبو حنيفة ومالك على الأُولى ، قال مالك : كان سعيد ابن المسيب وأبو سلمة وعروة والقاسم وسالم[٤١١] وخارجة ابن زيد[٤١٢] وسليمان بن يسار[٤١٣] ونافع[٤١٤] وابن هرمز[٤١٥] ومن بعدهم كأبي الزنَّاد[٤١٦] وربيعة[٤١٧] ويحيى بن سعيد والزهري كل هؤلاء يقرأ عليهم ولا يقرأون وهذا القول اعتمده المتأخرون .

([٤١١]) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عمر أو أبو عبدالله ، المدني أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً ، وكان يشبّه بأبيه في الهدي والسمت ، من كبار الثالثة مات في آخر سنة ست على الصحيح ، تمت تقريب .

([٤١٢]) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ، أبو زيد المدني ، ثقة فقيه من الثالثة ، مات سنة مائة وقيل قبلها ، تمت تقريب .

([٤١٣]) سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل أم سلمة ، ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة ، مات بعد المائة وقيل قبلها ، تمت تقريب .

([٤١٤]) نافع أبو عبدالله المدني مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة مات سنة (١١٧هـ) او بعد ذلك ، تمت تقريب .

([٤١٥]) ابن هرمز لعله عبدالله بن مسلم بن هرمز ، نسب لجده عبدالرحمن بن هرمز الأعرج مشهور باسمه ولقبه ، تمت تقريب .

([٤١٦]) أبو الزناد هو عبدالله بن ذكوان القرشي ، أبو عبدالرحمن المدني ، المعروف بأبي الزناد ، ثقة فقيه من الخامسة ، مات سنة ثلاثين وقيل بعدها ، تمت تقريب .

([٤١٧]) هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي مولاهم ، أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي واسم أبيه فرُّوج ، ثقة فقيه مشهور ، قال ابن سعد : كانوا يتوقونه لموضع الرأي ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح ، قيل سنة ثلاث ، وقال الباجي : سنة اثنتين وأربعين ، تمت تقريب .

(ثم قول الشيخ قد سمعت) ما في (هذا الكتاب) أو هذا من سماعي أو من روايتي من فلان (سواء قال بنفسه أو) لم ينطق لكنه (وضع عليه خطّه غالباً) وليس للسامع أن يروي عنه إلا تلك النسخة أو ما قُوبل عليها (و) هذه الدرجة الثالثة و (هي التي تسمى المناولة) في لسان أهل الحديث ، لأن الشيخ كالذي ناول المخاطب كتاباً يروي عنه ما فيه ، وقوله غالباً إشارة إلى أن هذا الوجه ليس بمناولة إلا حيث الكتاب نسخة مصححة مأمونة التحريف ، فقوله غالباً احتراز من أن لا يكون كذلك .

وقال الشيخ (أحمد) بن محمد الرصاص صاحب الجوهرة : (وكذلك لو كتب إليه أنه قد سمع الكتاب الفلاني) فإنه من المناولة إذا قال أروه عني .

قال المصنف عليه السلام : (قلت وهو نوع مناولة فإن سمع) التلميذ (عليه الكتاب) والشيخ عند ذلك منصت للسماع ولم يكن موجب للسكوت من إكراه أو غفلة أو نحوهما (ولم ينكره ولا قال قد سمعته أو وجد نسخة فظن أنه) أي الشيخ (قد سمعها لأمارات) ظاهرة عليها كأن يجد بخطه تاريخ سماعها على شيخه أو خط شيخه بذلك ، (جاز العمل) بما في النسخة المقروءة أو التي عليها الأمارة .

و (لا) يجوز (الرواية في الأصح) [418] من أقاويل الأصوليين والمحدثين وذلك لأن شرط العمل الظن الصادر عن أمارة لم يرد الشرع بالمنع عن العمل بها ، ولا عارضها أرجح منها ولا مثلها على خلاف في المماثلة لها ، وقد حصل ذلك في الصورتين وهذا اختيار أئمة أهل البيت عليهم السلام وادّعى المنصور بالله وغيره إجماع الصحابة على ذلك أي الوجادة .

الرابعة قوله : (فإن قال) الشيخ (أجزته) أي الكتاب بمعنى أجزت لك أن ترويه (أو أروه عني لم تجُز الرواية) عنه (ما لم يقل) الشيخ (قد سمعته) وهذه تسمى الإجازة ، وكذا لو قال أجزت لك أن تروي عني سماعاتي أو مجازاتي وهذه طريق عند أئمتنا عليهم السلام والجمهور خلافاً لأبي حنيفة ومن وافقه ، فيجوز له أن يقول حدثني أو أخبرني إذ ذلك طريق إلى الرواية والعمل .

قال في المحصول : قال رضي الله عنه يريد الشيخ الحسن بن محمد الرصاص : واعلم أن ظاهر الإجازة إباحة الشيخ التحدث عنه والإخبار عنه ، من غير أن يخبر ولا يحدث وهذه إباحة الكذب وليس له ولا لغيره إستباحة الكذب ، فإن ثبت أن إجازته إقرار منه من جهة العادة أنه سمع ما صح عنه فحكمه حكم المناولة ؛ إنتهى .

---

(418) لأن شرط العمل الظن الصادر عن أمارة لم يرد الشرع بالمنع عن العمل بها ولا عارضها أرجح منها ولا مثلها على خلاف في المماثلة لها وقد حصل ذلك في الصورتين وهذا إختيار أئمة أهل البيت عليهم السلام ، وادعى المنصور بالله عليه السلام وغيره إجماع الصحابة على العمل بذلك أعني الوجادة ، قال النووي : هو الصحيح ، وقال ابن الصلاح : هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة ويؤيد ذلك رجوع الصحابة إلى كتاب عمرو بن حزم ، أهـ منقولة .

وزاد صاحب الفصول : قرآءة غير التلميذ فهي كقرآءته مع اعتبار ما تقـدم مـن قـول الشيخ قد سمعت ما قرأت ، ثم قول الشيخ كما قرأت بعد فراغ القرآءة عليه ، قال : ولـه أن يقول حدّثني وأخبرني مقيداً بقوله بقرآءتي عليه أو مطلقاً ثم قول القاري بعـد سماعـه سمعتَ هذا بفتح التاء فأشار برأسه فهي قائمة مقام التصريح في جواز العمل ، وللـراوي أن يقول حدّثني ونحوه مقيداً بقرآءتي عليه ، وكذا إذا قال بعد فراغه : أروي عنـك هـذا ؟ فقال : نعم ، فقال المتكلمون : لا يجوز له الرواية ، وقال الإمام ي : يجوز مع التقييد .

(فرع) يتفرع على طرق الرواية فيه اختلاف بين العلماء .

قال أهل المذ (هب) و (الشافعي) وأبو (يوسف) ومحمد بن الحـسن : (فإن ذكر) أحد (أنه سمع جملة كتاب) وتيقن ذلك ضرورة (جازت له روايته والأخذ بما فيه وإن لم يذكر سماعه لكل حديث بعينه) ، قال : والأقرب أن ذلك لا يكفي الا حيث النسخة التي سمعها متعينة له ، أمّا لو لم تكن متعينة أو كانت متعينة لكنها قد خرجت من يده ويمكن دخـول التصحيف والتحريف فيها فإنه لا يجوز له الأخذ بما فيها لا عملاً ولا رواية إلا ما غلـب في ظنه أنه سليم عن ذلك .

وقال (أبو حنيفة : لا) يجوز الأخذ بما فيها مطلقاً .

(لنا) على المخالف أن المعلوم بالنقل الصحيح وقوع (رواية الصحابة والتّابعين من الكتب) التي عرفوا صحتها على سبيل الجملة[٤١٩](من غير نكير مع عدم ذكرهم تفاصيل ما فيها) وهذا يستقيم حيث علم تحقيق علمهم بذلك .

قال في الفصول : واعلم أن الوجادة التي أشار إليها العَلَيْ بقوله : أو وجد نسخة ...الى آخره ، هي ما يؤخذ من العلوم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة ، وقد تكون الوِجادة لخط الشيخ أو تلميذه أو من أدركه من الثقات ، وإن لم تكن الرواية متصلة كأن يقول وجدت بخط فلان الثقة المعروف أنه وجد بخط فلان ثم كذلك حتى يتصل إلى صاحب الخط الأول بل تكفي أن يقول وجدت بخط فلان أو بخط ظننته خط فلان أو قال لي الثقة أنه خط فلان كذا وكذا ، وليس له أن يقول حدّثنا أو أخبرنا وهذه الرواية قد اختار العمل بها أئمة المذهب كالامام أحمد بن سليمان العَلَيْ و الإمام المنصور بالله العَلَيْ

(٤١٩) وقال الإمام المهدي العَلَيْ : بعد قوله تفاصيل ما فيها ، قلت وهذا يحتاج إلى تحقيق علمهم بذلك فتستقيم الحجة ، فنقول : لا إشكال أنه لم يكن وقت الصحابة والتابعين كتاب مصنف في الإسلام مجموع ، فنقول أنهم كانوا يروون عنه من غير معرفة تفاصيله فكيف تستقيم هذه الحجة ، ولعل الجواب على ذلك والله أعلم أنهم كانوا يأخذون القصص المتقدمة على الإسلام من الكتب التي كانت موضوعة فيها ويروون أخبارهم من تلك الكتب وإن لم يكونوا ذاكرين سماع كل قصة منها على حالها ، الخ كلامه ، قلت ورحم الله الإمام المهدي فهذه الحجة ملفقة ضعيفة لا يلتفت إليها ولا يعوَّل عليها كيف ومذهب الإمام العَلَيْ أن مسائل أصول الفقه قطعية لا يؤخذ فيها إلا بالدليل القاطع وهذا الإستدلال لا يحصل به الظن فضلاً عن القطع وإن كان الحق ما قلناه أن مسائل أصول الفقه منها ما دليله قطعي إما نص من القرآن أو متواتر السنة ، ومنها ما هو ظني فمثل هذه المسألة المعوَّل فيها على الظن فإذا سمع ذلك الكتاب ولو لم يحصل العلم بسماع كل حديث بعينه كفاه ذلك ، والله الهادي .

وادّعى إجماع الصحابة عليه ، والامام يحيى بن حمزة و الإمام المهدي محمـــد بـــن المطهـــر وحكاه عن والده واحتج له الحاكم وأبو الحسين والفقيه عبدالله بن زيد بمـــا يقـــضي أنـــه إجماع الصحابة والتابعين أيضاً ، ومن أوضح الحجج على ذلك كتاب عمرو بن حـــزم[420] الذي أمر صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم أن يكتب له فيه أنصبة الزكوات ومقادير الدِّيات فإن الصحابة عوَّلوا عليه وتركوا آرائهم وهذا عام في العقليات والنقليات بل في العقليات أولى ما لم يظن في الرواية تحريف أو تصحيف ، أو يظن في حكم أنه قول لبعض الأئمة وقد رجع عنه ، أو له قول أخير يخالفه أو نحو ذلك ، وموضع البسط في هـــذا معـــروف في بـــسائط كتب هذا الفن .

***

(باب الأفعال)

والمراد بها أفعال النبي صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم وحكم إتباعه فيها والتأسي به .

(مسألة :) ذهب أئمتنا عليهم السلام وجمهور المعتزلة والغزالي إلى أن الانبيـــاء علـــيهم السلام معصومون عن الكبائر فيدخل في ذلك أفعال القلوب والقـــول باللـــسان والعمـــل بالجوارح ، وأما الصغائر فإنها تجوز عليهم إلا ما فيه خسّة كسرقة بصلة ونحوها عنـــد مـــن

---

(420) عمرو بن حزم بن لوذان الأنصاري ، صحابي مشهور شهد الخندق فما بعدها وكان عامل النبي صـــلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم على نجران مات بعد الخمسين ، تمت تقريب .

قال بصغرها ، وكذا ما يتعلق بالتبليغ كالكتمان لما أمروا بتبليغه ، لكون ما فيه خسّة ينقص مقدارهم ، والكتمان لما أمروا به مخالفة لما يجب عليهم .

وقالت الإمامية وبعض الفقهاء والأشعرية : أنهم معصومون من الكبائر والصغائر عمداً وسهواً .

وقالت الإمامية : إلا على جهة التقية .

وقالت الحشوية والكرّامية والخوارج وبعض الأشعرية : أنهم غير معصومين عن الكبائر وتقع منهم عمداً وسهواً .

واختلف القائلون بعصمتهم من الكبائر في كيفية إقدامهم على الصغائر ، فقال الهادي عليه السلام وأبو علي وأبو عبدالله والقاضي : تقع منهم على جهة التأويل إمَّا لتفريطهم في التحرز منها ، وإمَّا لظنهم أنها غير معصية .

وقال النظام وابن مُبَشِّر: أنها تقع منهم على جهة السهو وليس السهو بمعفوٍ عنهم .

وقال جمهور أئمتنا عليهم السلام : بل يقع منهم عمداً وسهواً ولا يقرون عليها ولا يعلمون صغرها إلا بعد فعلها .

واختلف في وقت العصمة ، فعند الإمامية وبعض الفقهاء من وقت الولادة .

وقال أبو الهذيل وأبو علي وجمهور الأشعرية : من وقت النبوة [٤٢١].

([٤٢١]) ومن هذا يؤخذ أن ذنب أولاد يعقوب في أخيهم يوسف لا ينافي عصمتهم ؛ تمت مؤلف قلت ويؤخذ هذا من كلام الإمام أحمد بن سليمان في الحقائق ، تمت .

والمختار لأئمتنا [عليهم السلام] وغيرهم أنها من وقت التكليف[٤٢٢] والعصمة ثبوتها من الله بالألطاف الحاصلة فيهم .

وقيل غير ذلك وموضع البسط في ذلك في علم الكلام وإنما وجبت عصمتهم من الكبائر لأنَّ فيها تنفيراً للناس منهم .

و إذا تقرر ذلك فاعلم أنه (يجب) علينا (التأسي به) صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم (إجماعاً) ولا مخالف في ذلك على سبيل الجملة (سمعاً) عند أكثر أئمتنا عليهم السلام والجمهور.

(وقيل) بل يجب (عقلاً) وهذا عند من يقول أنَّ الشرعيات مصالح في العقليات .

وقال الإمام يحيى بن حمزة وغيره : بل سمعاً وعقلاً .

(قلنا) في الرد على أهل القول الأول وعلى الإمام ي ومن وافقه إنما يعلم وجوب إتباعه لمعرفتنا أنه مصلحة في الدين ، و (لا طريق للعقل) تعرف (إلى) معرفة (المصالح) وإنما

---

(٤٢٢) قال السيد العلامة صلاح بن أحمد بن المهدي عليه السلام في شرح الفصول : فأما من قبل ذلك ففيه احتمال أن يمكن أن يقال لا وجه لعصمتهم قبل التكليف إذ لا فائدة فيه ويمكن أن يقال أنهم معصومون أيضاً لأن الأدلة لم تفصل بين وقت ووقت فيجب القضاء بعصمتهم في جميع الأوقات ، ثم قال واختلفوا فيمن تثبت منه العصمة وفي كيفية ثبوتها فقيل ثبوتها منه تعالى ثم اختلفوا في الكيفية فعند أئمتنا عليهم السلام والمعتزلة أن كيفية ثبوت العصمة للأنبياء بالألطاف التي يجعلها لهم كما تجعل لغيرهم فهي من قبيل الألطاف ونوع منها مخصوص لكنه تعالى قد علم أنهم يلتطفون فيما هم معصومون عنه فلا يفعلونه وإنما لم يفعلوه إختياراً منهم للخير وتنكباً عن سبيل الهلكة وقيل بِنْية مخصوصة ركبهم الله عليها فهم لمكانها ينفرون عن المعاصي ويرتاحون إلى الطاعات ، إنتهى المراد .

نعرفها من الشرع فثبت أن وجوب ذلك بالسمع فقط ، (ويجب) عند أئمـة الزيديـة والمعتزلة وغيرهم إتباعه صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم والتأسي به (في جميع أفعاله) وتروكـه التي علمناها (إلا ما منعه دليل) على أنه لا يجب إتباعه فيه وذلك ما وضح فيه أمر الجبّلة مِمَّا لا يخلو عنه ذو روح كالأكل والشرب ونحوهما كالركوب والمشي ، فإنه لا يجب علينا اتباعه فيها لا هيئتها فإنه يلزمنا اتباعه فيها ، وهذه الأمور سبيله وسبيل أمته فيها الإباحـة ومن ذلك ما ثبت تخصيصه به واجباً كالوتر والتهجد والمـشاورة والـسواك والأضـحية وتخيير نسائه في بقاء النكاح والتسريح ، أو ما كان يختص به مباحاً كالوصال والنكاح بـلا مهر وشهود والزواجة إلى تسع ، أو كان محرماً كخائنة الأعين بالإيماء ونزع لامتـه حـتى يقاتل فإنه لا يجب علينا التأسي به فيما ذكر .

وقال أبو عبدالله وأبو الحسن الكر (خي) وابن خـلاد[٤٢٣] : (لا) يجـب التأسـي (في المباحات) إي لا تكليف علينا فيها فلا حكم لها .

---

(٤٢٣) ابن خلاد هو أبو علي محمد بن خلاد البصري ، قال في طبقات المعتزلة : صاحب كتاب في الأصـول والـشرع وغيرهما ، قال : كان من المتقدمين درس عليه أي على أبي هاشم بالعسكر ثم ببغداد فيقال أنه كان يحب منه العـود الى العسكر وينفره عن المقام ببغداد ومما يذكر من أمره أنه كان بعيد الفهم وربما كان يبكي لما يجد نفسه عليه فلـم يـزل مجاهداً لنفسه حتى تقدم كل التقدم ، أهـ وقيل هو من أصحاب أبي هاشم من الطبقة العاشرة .

(لنا) عليهما قوله تعالى : (﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾) [٤٢٤] [الممتحنة – ٦]
وظاهرها وجوب التأسي به في إيجاب ما أوجب ، و ندب ما ندب ، واستباحة ما استباح ، وإنما قلنا بأنه يجب علينا التأسي به فيما ذكر لقوله تعالى : ﴿ لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ﴾ فإنه في معنى الوعيد على الإخلال بالتأسي به وذلك يقتضي الوجوب .

وقيل لا يجب علينا التأسي به صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم في شيء من أفعاله إلا ما قامت دلالة شرعية على تكليفنا به كقوله : ((صلوا كما رأيتموني أصلى)) و ((خذوا عني مناسككم)) .

(مسألة :) قال عليه السلام : و إذا قد ثبت وجوب التأسي به صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم فينبغي أن نُبَيّن ماهيته ، و نُبَيّن القيود المتفق عليها والمختلف فيها ، وقد أشار إلى ذلك عليه السلام بقوله : (و) اعلم أنَّ (التأسي) في الأصل (هو إيقاع الفعل أو الترك بصورة فعل الغير أو تركه) كذلك وهذا لا خلاف فيه أعني أنه لا بد من موافقة الصورة ، وقال أكثر الأصوليين : (ووجهه) أي ولا بد أن يوقعه على وجهه من كونه فرضاً أو نفلاً أو سنةً أو مباحاً ، فلو أوقعه على الصورة ولم يوقعه على وجهه كمن سجد لله وتأسى به غيره في

---

(٤٢٤) قال العلامة أحمد بن محمد لقمان في الكاشف : ووجه الإستدلال بها أن معناها من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فله في رسول الله أسوة حسنة فدلت الآية على لزوم التأسي للإيمان ويلزمه بحكم عكس النقيض عدم الإيمان لعدم التأسي وعدم الإيمان حرام فكذا ملزومه الذي هو عدم التأسي والإيمان واجب ، فكذا لازمة الذي هو التأسي وإلا ارتفع اللزوم ، أهـ (ص٧٠) .

صورة السجود ولكنه سجد للصنم ، لم يكن متأسياً لكونه لم يقع على وجهه ، ولا بـــدّ أن يكون الوجه والصورة اللذان أوقع الغير فعله عليهما (إتباعاً له) صلى الله عَليــهِ وآلِــه وَسَلَم كإيقاعنا الصلوات الخمس على الصورة التي أوقعها الرسول صلى الله عَليــهِ وآلِــه وَسَلَم عليها وعلى الوجه وهو الوجوب قاصدين إتباعه في ذلك .

قال بعض أئمتنا والمحققون من الأصوليين وهم أبو (عبد) الله (وأبو الحسين : ويعتبر) مع الوجه في التأسي (الزمان والمكان والطول والقصر) في الفعل ، مثاله في الزمان صوم رمضان وصلاة الجمعة ، وفي المكان الوقوف بعرفة ، وفي الطول والقصر كصلاة التسبيح ، فإنا إذا قصدنا التأسي به فيها أتينا بها على الوجه الذي فعلها من الأذكار فلو نقصنا منها شــيئاً لم نكن متأسين به في ذلك ، وكذا الطمأنينة في أركان الصلاة ، وهذا إنما يكون (إذا) علــم أن هذه الأمور (دخلت في غرض المتَّبع) وقد علمنا دخول ما ذكرناه في غرضه صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم فيجب أن نفعله على الصورة التي فعلــها والوجــه والزمــان والمكــان والطول والقصر (وألا) تكن هذه الأمور دخلت في غرض المتبع (فلا) عــبرة بهــا ولا يلزمنا إتباعه فيها ، وإن التبس فمقتضى كلام أبي طالب والحفيد وأبي عبــدالله إعتبارهــا ، ومقتضى كلام القاضي وأبي الحسين والشيخ الحسن الرصاص : عدم اعتبارها .

وقال القا (ضي) : بل (لا) يعتبر في هذه التأسي (مطلقاً) بل قال إنَّ اعتبـــار الزمـــان والمكان يؤدي إلى استحالة وقوع التأسي رأساً ، لأنه يستلزم وقوع فعل المتأســـي وفعـــل المتأسى به في وقت واحد ومكان واحد وذلك مستحيل .

(قلنا) لم نعتبر ذلك وإنما اعتبرنا الغرض كالوقوف بعرفة والصلاة يوم الجمعة حيث علـــم المتأسي أنَّ المتأسى به إنما اختار ذلك الزمان والمكان لتعلق المصلحة به ، فعلمنـــا أنـــه (لا تأسي مع مخالفة) ذلك (الغرض) فاعتبرناه لذلك .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام والأ (كثر) من الأصوليين : وفعله صلى الله عَليـــهِ وآلِه وَسَلَم لا يخلو إما أن يكون بياناً لنص عرف وجهه من الوجوب والندب والإباحة إمـــا بقول كقوله : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) و ((خذوا عني مناسككم)) ، وإمّا بقرينة : أن يفعل الفعل بعد إجمال كقطع يد السارق من الكوع دون المرفق والعضد بعد ما نزلت آية السرقة ، أو لا يعرف أنه بيان النص كما ذكر ، فإن علمت صـــفته مـــن الوجـــوب والندب والإباحة فأمته فيه مثله فيجب علينا التأسي به فيه ، وما لم نعلم صفته فإنه لا يجب علينا التأسي به فيه ، (ولا يكفي في وجوب الإتباع) معرفتنا (مجرد الفعل ما لم نعرف الوجه) الذي أوقعه عليه فنوقعه على مثله .

(وقيل بل يكفي) صدور الفعل من جهته في أنه يوجب علينا اتباعه فيه فيجب أن نتبعه .

(ثم اختلفوا) أي القائلون بأنه يكفي في الإتباع مجرد الفعل (على ما نحمل) فعله عليه حينئذٍ لتوقفه عليه .

فقال (ابن سريج[٤٢٥] والإصطخري وأبو سعيد و ابن خيران) كلهم من أصحاب ش : أنه يحمل (على الوجوب) فيلزمنا إتباعه لوجوبه لأنه أحوط .

وقال (الشافعي) : بل يحمل (على الندب) فقط لأنه الأصل لبرآءة الذمة .

وقال (مالك : بل) يحمل (على الإباحة) بناءً على أن أصل الأشياء الإباحة .

وقيل : بالوقف .

(لنا) عليهم ما قدّمنا وهو أنَّ (من شرط التأسي إيقاعه على الوجه الذي فعله صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم فلا يلزمنا ما لم نعلمه) أي لا يلزمنا التأسي به صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم في ذلك الفعل ما لم نعلم وجهه ، ولأهل الأقوال المخالفة لنا حجج تركناها إختصاراً .

(مسألة : قد يعرف حكم فعله) صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم الذي أوقعه عليه من وجوب وندب وإباحة (بالإضطرار) المتولد من قرائن أحواله في قصده فإن الضروري قد يحصل عند الأمارات فما عرفه المشاهدون له من قصده ضرورة وجب عليهم إتباعه وإذا نقلوه

([٤٢٥]) ابن سريج أبو العباس أحمد بن عمرو بن سريج القاضي ، كانت كتبه تشتمل على أربعمائة مصنف وقام بنصرة مذهب الشافعي ورد على المخالفين ، توفي لخمس بقين من جماد الأولى سنة ست وثلاثمائة ، تمت.

إلينا وجب علينا العمل به مع صحة النقل (و) يعلم أيضاً حكم فعله (بما يصفه به) من وجوب أو ندب أو إباحة فيعمل بمقتضى وصفه إياه ، (و) نعلم أيضاً حكمه (بكونه) فعله بياناً لنص مجمل فحكمه حكم المبين كقطعه يد السارق من الكوع بعد نزول قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ [المائدة - ٣٨] كما تقدم ، وغسله الذراعين مع المرفقين بعد نزول قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ [المائدة - ٦] ، وطريقنا إلى كونه بياناً إما قوله أو معرفتنا بقرينة حال أنه فعله إمتثالاً لذلك الخطاب (فحكمه حكم المبين) من الأفعال ، (وما فعله في الصلاة) بعد أن نهانا أن نفعل فيها فعلاً يخالفها (إقتضى الإباحة) نحو أن يرمي بالنخامة أو يقتل القملة أو يسوي رداءه أو نحو ذلك لأنه لا يجوز عليه صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم المعصية فيما يتعلق بأداء الأحكام ، وقد وجب علينا إتباعه لقوله تعالى : ﴿ واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾ ، وقوله : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ [الممتحنة - ٦] ، وحينئذ فنقطع بأن فعله صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم بعد النهي تخصيص لعمومه (وما فعله) صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم (وعلمنا) أنه ليس بقبيح بل علمنا (حسنه ولا دلالة فيه على الوجوب فندب) إذ قد أمرنا بالتأسي به ، و إذا لم يكن واجباً تعين الندب ، ومن أدلة الوجوب وأماراته كون الفعل محظوراً عقلاً وشرعاً لو لم يجب كالحدود نحو قطع كف السارق ، أو شرعاً كزيادة ركعة عمداً في مكتوبة ، أو استحقاق الذم على تركه .

قال الطَّيْخْلا : (قلت أو إباحة بحسب) ما تقتضيه (القرائن) نحو كونه بياناً لمباح كالصيد إذ لو لم يكن مباحاً لكان ظلماً ، وكالقصاص أو نحو ذلك .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام وغيرهم و القا (ضي : ولا تعارض في أفعاله) صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم المتماثلة كصلاتين في وقتين ، أو المختلفة كصلاة وصوم فلا تعارض في مثل ذلك اتفاقاً .

واختلف في المتضادين كأكل وصوم فأكثر أئمتنا والجمهور أنه لا تعارض بينهما لجواز الأمر بأحدهما في وقت والإباحة في آخر ، وكما ورد عنه صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم أنه جهر في صلاة كسوف الشمس وجاء في بعض الأحاديث أنه خافت فلا تعارض بينهما إذ الأفعال لا تتعارض إلا أن يدل دليل على وجوب تكرار الفعل الأول عليه ، أو عليه وعلى أمته ، أو عليهم ، فالثاني ناسخ لحكم الدليل الدال على التكرار لا بحكم الفعل لعدم اقتضاء الفعل الثاني التكرار .

وقال المنصور بالله (وأبو رشيد[٤٢٦]) : بل (يصح) فيهما التعارض وذلك نحو أن ينقل أنه فعل فعلاً وينقل أنه فعل ضده ويجهل التاريخ فإن الفعلين لا يصح التأسي به في أحدهما حينئذٍ لتعارضهما .

---

(٤٢٦) أبو رشيد هو سعيد بن محمد بن حسن بن حاتم النيسابوري ، أبو رشيد ، أخذ عن القاضي عبدالجبار وهو صاحب كتاب الخلاف بين البصريين والبغداديين ، وله ديوان الأصول ، قال في طبقات المعتزلة : واليه انتهت الرئاسة في المعتزلة بعد قاضي القضاه وهو جذوه من ناره وغرفه من بحره خليفته في حياته القائم مقامه بعد وفاته ، تمت.

والحجة (لنا) عليهما أن الفعل المتدافع (إنما يقع في وقتين) لأنَّ التدافع إمَّا من جهة فعـــل الشيء وتركه ، أو فعل الشيء وضده في وقت واحد ، وإنما يكون في وقتين (فلا) تنـــافي حينئذٍ بين الفعلين بل يقطع بأنَّ أحدهما متأخر فلا تنافي ، إذ يمكن التأسي بـــه فيهمـــا لاختلاف الوقت .

(فإن تعارض فعله وقوله) صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم من كل وجه ، فـــاختلف النـــاس في الأخذ بهما أو الوقف ، فقال أئمتنا عليهم السلام والأكثر مـــن الأصـــوليين : أنهمـــا إذا تعارضا (فالقول أولى) بأن يعتمد عليه دون الفعل ، ولا يتوقف فيهما لأنه أرجح من وجوه ستأتي إن شاء الله تعالى وهذا (إن جهل التاريخ وإلا) يجهل بل نعلم المتقدم منـــهما (كان الأخير ناسخاً) للمتقدم إن تراخى وقتاً يمكن فيـــه امتثـــال الأول ، (أو مخصصاً) إن لم يتراخى هذا القدر ، ومُثِّل ذلك بأن ينقل إلينا أنه صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم استقبل القبلـــة بقضاء الحاجة وأنه نهى عن ذلك فإن جهل التاريخ اعتمد النهي وإن عـــرف ، وإن تقـــدم القول كان فعله ناسخاً للنهي ، وإن تأخر القول اعتمدناه لأنه إمَّا ناسخ لما تَقَدّم أو كاشف عن أنه مخصوص بجواز الفعل دوننا هذا وتحقيق الكلام فيما ذكره المصنف عليه السلام بقوله : إذا تعارض الفعل والقول هو أن يقول إذا كان كذلك فلا يخلو الفعل إما أن يدل دليل علـــى أنه متكرر وأنه يلزمنا التأسي به أو لا ، إن كان الثاني فالقول إما خاص به أو بنا أو عام إن كان خاصاً به فأمّا أن يتأخر فلا تعارض أو يتقدم كان الفعل ناسخاً لـــه مثـــال ذلـــك أن

يستقبل بالحاجة ولا دليل يدلنا على أنّ إباحة استقبالها متكرر ولا على أنه يلزمنا التأسي به في ذلك ، ثم يقول يحرم عليّ دونكم استقبالها فإنه لا تعارض هنا لاحتمال كون فعله ليس بإبتداء شرع بل على أصل العقل وإن يكون تحريمها بَعْدُ ابتداء تكليف له فلو تقدم التحريم على الفعل كان الفعل ناسخاً له قطعاً لكن لا بدّ من تراخيه عندنا ، فأما إذا كان الفعل[٤٢٧] خاصاً بنا دونه نحو أن يقول استقبالها محرم عليكم دوني والفعل كما ذكرنا أي لا دلالة تقتضي تكرره ولا وجوب التأسي به فلا تعارض هنا سواء تقدم القول أم تأخر لجواز كون استقباله ليس بشرع بل على أصل العقل لأنه لا يتعلق به تكليف في ذلك .

وأمّا أن يتعلق بنا فلا تعارض قطعاً ، وأما إذا كان القول عامّاً لنا وله نحو أن يقول محرم علي وعليكم الاستقبال بالحاجة ، فإن تأخر القول فلا تعارض لاحتمال كون فعله السابق فعله بأصل العقل قبل أن يتعلق بذلك شرع فيأخذ بالقول دون الفعل ، وإن تأخر الفعل كان ناسخاً لذلك القول لأن تقدم القول العام لنا و له قرينة ظاهرة في أن حكمنا في ذلك الفعل وحكمه واحد فإذا استباحهُ بعد تحريمه علينا وعليه كان حكمنا حكمه فيكون ناسخاً لذلك القول في حقنا وحقه ، هذا إذا كان دخوله معنا في ذلك القول بنص نحو أن يقول محرم علي وعليكم ،وأما إذا كان دخوله فيه بظاهر العموم نحو أن يقول استقبال القبلة بالحاجة حرام ثم يستقبلها هو ، ففعله حينئذٍ تخصيص لا نسخ ، إن لم يتراخ أي يفيد أنه لم يدخل معنا في عموم التحريم وإن تراخى فنسخ ، هذا إذا لم يدل دليل على تكرار الفعل وعلى وجوب التأسي به فقد بينا حكم القول معه حيث هو خاص به أو بنا أو عام ،

([٤٢٧]) ــ في الأصل الفعل، ولعل الصواب: (القول) تمت .

وحكمه في التقديم والتأخير وأما إذا دلت دلالة على تكرار الفعل وعلى وجوب التأسي به فلا يخلو إمّا أن يكون خاصاً به أو بنا أو يكون عاماً ، مثـال الأول أن يـستقبل بالحاجـة ويقول هذا مباح فإن هذا اللفظ يقتضي استمرار الإباحة ووجوب التأسي به في اسـتباحته فإذا قال بعد ذلك الإستقبال محرم عليّ دونكم فلا تعارض في حقنا وفي حقه ناسخ وكـذا لو تقدم القول و تأخر الفعل فإنه لا تعارض في حقنا ، وفي حقه المتأخر ناسـخ وإن جهـل المتأخر ففيه ثلاثة أقوال حكاها ابن الحاجب :

أحدها الحكم بالنسخ في حقه .

وثانيها الحكم بعدمه .

وثالثها الوقف ، واختاره ابن الحاجب وهو قوي عندي لما يلزم مـن الـتحكم في القطـع بالنسخ أو بعدمه لأنه يتضمن الحكم بتقدم أحدهما بغير دلالة ولا أمارة تقتضيه ، وأمـا إذا كان القول خاصاً بنا نحو أن يقول الاستقبال محرم عليكم دوني ، فلا تعارض في حقه صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم ، وأما في الأمة فالمتأخر ناسخ للمتقدم منـهما ، لأن الفعـل متكـرر ويلزمنا التأسي به فاستوى هو والقول في حقنا فكان المتأخر ناسخاً فإن جهل ففيـه ثلاثـة أقوال :

الأول : أن اعتماد الفعل أولى ، وقيل : بل اعتماد القول أولى ، وقول بالوقف ، والمختـار هنا اعتماد القول لأنّ دلالته أقوى من دلالة الفعل لوجـوه : الأول أنـه وضـع لإفـادة المخاطب بخلاف الفعل .

والثاني أن الفعل يختص بالمحسوس والقول يفيد في المحسوس والمعقول .

الثالث أن الفعل مختلف في الاستدلال به بخلاف القول فلا مخالفة في صحة الإستدلال به .

الرابع أن الأخذ بالفعل يبطل به القول من كل وجه ، والأخذ بالقول لا يبطل به الفعل من كل وجه بل يمكن الجمع بينهما بأنّ الفعل خاص به دوننا ، فيكون قد أخذنا بهما جميعاً والجمع بين الدليلين ولو بوجه واحد أولى ، هذا إذا كان القول خاصاً بنا وقد تقدم الخاص به ، وأمّا إذا كان القول عامّاً لنا وله والفعل متكرر يلزمنا التأسي به ، فالمتأخر ناسخ من قول أو فعل فإن جهل المتأخر ففيه الثلاثة الأقوال التي ذكرناها الآن ورجحنا العمل فيها بالقول ، وأمّا إذا علمنا أنّ الفعل متكرر ولا دلالة على وجوب التأسي فيه نحو أن يعلم أن الرسول صلى الله عَليهِ وآلِهِ وَسَلَم استقبل القبلة بالحاجة مراراً متكررة مختلفة الأوقات ولم نعلم اختصاص ذلك بوقت دون وقت ، ولا دليل على أنه فعله على وجه الاستباحة الشرعية فيلزمنا التأسي به ، بل يجوز أنه فعله صلى الله عَليهِ وآلِهِ وَسَلَم بأصل العقل فإذا عارضه قول خاص به أو عام لنا وله ، فلا معارضة فيه في حق الأمة والمتأخر ناسخ في حقه ، فإن جهل ففيه الأقوال الثلاثة التي المختار منها الوقف ، وإن كان القول خاصاً بالأمة فلا معارضة في حقه ولا في حقنا والوجه ظاهر[428] ، وأمّا إذا دل دليل على وجوب التأسي به فيه لا على تكرره في حقه فالقول خاص به نحو أن يستقبل ويقول لا حرج عليكم في أن تفعلوا كفعلي في هذه الحال ، ثم يقول الاستقبال محرم عليّ خاصّه ، ويقوله بعد الفعل فلا تعارض هنا لا في حقه ولا حقنا لما تقدم ، وإن تقدم القول فالفعل ناسخ في حقه فإن جهل ففيه الأقوال الثلاثة التي المختار منها الوقف .

([428]) وهو عدم تعلق الفعل بالأمة ، تمت .

وقال في القسطاس : يؤخذ بمقتضى القول حكماً بتقدم الفعل كما مر في نظيره فإن كان القول خاصاً بالأمة فلا تعارض في حقه ، وأما في حق الأمة فالمتأخر ناسخ فإن جهل المتأخر ففيه الأقوال الثلاثة التي المختار منها اعتماد القول .

قال ﷺ : وإن كان القول عاماً له ولهم كما مر فقد استقصينا أطراف المسألة في هذا التحصيل وزبدته ما ذكرنا في متن المعيار والله الموفق ؛ إنتهى .

وإنما خالَفْتُ في هذه المسألة ما اعتمدته من الإختصار لاستدعاء الكلام الذكر لهذا التفصيل لشدة الحاجة إليه ، وكون المصنف ﷺ قد شفا فيه الأوام ، وأتى بما يقر القلب ويدفع الخصام .

(مسألة :) نذكر فيها طرفاً من أحكام بعض أقواله وأفعاله وتروكه .

اعلم أن قضاه صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم في الحقوق والأموال لغيره يدل على لزومه للمقضي عليه ظاهراً لقوله صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم : ((إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بما أسمع فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فإنما أقطع له قطعة من نار)) [٤٢٩] .

خلافاً لأبي الحسين فقال : إنه يدل على لزومها للمقضي عليه ظاهراً وباطناً وكذلك تمليكه لغيره مؤمناً أو كافراً يفيد الملك ظاهراً وباطناً عند الحفيد وغيره .

وقال القاضي فخر الدين عبدالله بن الحسن الدوّاري : بل ظاهراً فقط فيما ملِكَه من غيره ثم ملّكه الغير لجواز كونه غصباً في نفس الأمر ، لا فيما ملّكه الغير من الغنائم ونحوها

---

[٤٢٩] حديث ((إنكم تختصمون لديّ ولعل ...الخ)) أخرجه في منتقى الأخبار وقال رواه الجماعة ، تمت .

فظاهراً وباطناً ، (و) كذلك (قوله صلى الله عَليهِ وآله وَسَلَم فلان أفضل) من فلان يحتمل أنه أفضل في ظاهر الأمر لا باطنه ، ويحتمل أنه أفضل ظاهراً وباطناً ، وكذا (إقامت الحد) على بعض الناس (وحكمه لرجل) باستحقاق شيء كما سبق ، (يحتّمل) أنه صدر منه عن وحي فيفيد العلم اليقين بأنّ المحكوم بأفضليته أفضل ، والمحدود فاسق والمحكوم له يستحق ما حكم له به قطعاً ، ويحتمل أنه صدر منه عن اجتهاد فقط كما يصدر من أحدنا ، فلا يفيد (إلا الظن) بصحة ما صدر ، وأنه موافق لما في علم الله تعالى ، ويحتمل أن يكون مخالفاً لما يعلمه الله من ذلك ، وأن الأفضل غير أفضل والمحدود بريء مما رمي به ، والمحكوم له غير مستحق في نفس الأمر .

قال المصنف عليه السلام : والصحيح أنه يفيد الظن ، ومن ثم قلنا (في الأصح) من المذهبين الذين حكاهما القاضي عبدالجبار في هذه المسائل ، وكذا اختلفوا في نسبته نحو أن يقول زيد بن عمرو هل هو على القطع أو على الظاهر ، (فإن دعى لأحد بالمغفرة) أو برضوان الله أو بالأمان في الآخرة أو نحو ذلك مما يتضمن السلامة من العقاب الأخروي (ولم يخص حالاً) أي ولم يجعل ذلك الدعاء مقيداً بحال للمدعو نحو أن يقول اللهم اغفر له مهما ثبت على طاعتك ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ لأنه أخبر أنه رضي عنهم في تلك الحال لما علم منهم من صدق اليقين والعزيمة الصالحة ، فإن دعى صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم لأحدٍ دعاء مطلقاً (أوجب) ذلك

الدعاء على من علمه أن يعتقد (إيمانه) ، ووجوب موالاته لأنه لا يجوز له صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم أن يدعو على جهة الإطلاق لمن لا يعلم ذلك من حاله لقوله تعالى : ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ [التوبة - ١١٣] والفاسق كالكافر في خروجه من ولاية الله إلى عداوته ، وفي استحقاقه العقاب الدائم وإن اختلف قدره ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر ...الآية ﴾ [المجادلة - ٢٢] ولا شك أن الفاسق محادٌّ لله ورسوله ، فأما الدعاء للفسّاق بخير الدنيا كالرزق ونحوه فجائزٌ ولا يدل على إيمانهم.

قال أكثر الأصوليين : (وتركه) صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم (للنكير) للفعل ، أي إذا رأى رجلاً يفعل فعلاً مما يتعلق به حكم أو علم صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم بأمرٍ من مكلف فعلٍ أو قول وسكت فإنَّ تركَه للإنكار (ينفي الحظر) وهو القبح في ذلك إذ لو كان قبيحاً لوجب عليه إنكاره ، لكن ترك النكير لا يستفاد منه الإباحة إلا بشروط أربعة وهي :

[الأول :] أن ينتبه له صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم .

الثاني : أن يكون ذلك المقَرَّر مؤمناً لا كافراً ، إذ المعلوم منه صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم الإنكار على الكفار لكنهم لم يسمعوا له .

الثالث : أن يُفعل في حضرته فلو كان غائباً لم يكن فيه دلالة على إباحته .

الرابع : أن لا ينكره أحد الحاضرين عنده صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم فلو أنكره أحد جوّزنا أنه اكتفى به صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم .

(و) تركه صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم (للفعل) في الوقت الذي أمر به فيه لا لـــسهو ولا لكونه نفلاً (ينفي) ثبوت حكم (الأمر به) فيرتفع حكمه ، فلو ترك القنوت في الفجر ولم يكن لأجل سهو ولا لأجل كونه غير مفروض علمنا أن الأمر به على جهة النفل قد ارتفـــع ، وكذلك ما أشبهه .

قال أهل المذهب وغيرهم : (وفي أفعاله) صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم (ما هو كالمجمل) نحو ما رواه أهل الحديث أنه صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم صام بشهادة الأعرابي فهذه حكاية فعل مجمل لأنا لا ندري هل اكتفى بشهادته أم انضم إليها غيرها من شهادة أو قرينة أو وحي ، وكلَو قام صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم من الركعة الثانية من الرباعية قبل التـــشهد الأوســـط فإنه مجمل لاحتماله للجواز والسهو .

(و) في أفعاله صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم ما هو (كالمخصوص) نحو كونه كـــان يـــدخل المسجد جنباً وكان يصوم بوصل بعد قوله الوصال حرام .

(و) فيه أيضاً ما هو (كالبيان) لخطاب مجمل نحو كونه صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم صـــلى بعد قوله : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) .

(و) فيه أيضاً ما هو (كالعموم) وذلك (نحو) ما روي أنه صلى الله عَليهِ وآلِــه وَسَـــلَم (كان يقصر في السفر) فذلك يقتضي أنَّ قصره الصلاة كان عامّاً في جميع أسفاره .

قال المصنف عليه السلام : وهذا التمثيل غير واقع لأن العموم لم يؤخذ من فعله صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم وإنما أخذ من قول الراوي كان يقصر في السفر فعرَّف السفر بلام الجنس وقد قدمنا أنها للعموم فهو مأخوذ من اللفظ لا من فعله صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم وإنما أخذ العموم من قوله تعالى : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ [النساء- ١٠١] عند من قال بقصر المقدار لا قصر الصفة (وما كان مقصوراً عليه) صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم كصوم الوصل ودخول المسجد جنباً ووجوب الأضحية ، وكونه يصح من وصيّه الطلاق على بعض نسائه مع عصيانها ما كان أمَرَها به كما روي في حق عائشة يوم الجمل أن الوصي كرم الله وجهه أودع أخاها محمد بن أبي بكر بانصرافها والمسير بها إلى البصرة فأبت فقال : ((قل لها إن انصرفت وإلا قلت الكلمة التي أمرني بها رسول الله صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم)) يريد الطلاق ، فانصرفت معه ، ونحو ذلك فما كان كذلك (فلا تأسي) به صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم فيه .

(مسألة :) واختلف الناس في تكليفه صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم قبل البعثة بشرائع الأنبياء صلوات الله عليهم .

فقال أئمتنا عليهم السلام وأبو (ع) لي وأبو ها (شم) وأبو (عبد) الله البصري وغيرهم : (و) يقطع أنه (لم يكلّف قبل بعثته بشرع) نبي قبله .

(وقيل) : يقطع بأنه (تعبَّد بشريعة مَّا) أي لا ندري أي شريعة كان مأموراً بها ، والقائل بذلك بعض أصحاب الشافعي ، ومن قال بأنه لا يصح انفـراد التكليـف العقلـي عـن الشرعي لزمه ذلك .

وقيل : أنه كان متعبِّداً بشرع نوح ، وقيل بشرع إبراهيم ، وقيل بشرع موسـى ، وقيـل بشرع عيسى ، (وقيل) والقائل هو الغزالي (بالوقف) في ذلك لتجويز الأمرين .

والحجة (لنا) على القطع بالنفي أنه لو كان كلّف بشرع لم يكن بُد مـن طريـق لـه إلى معرفة ذلك و (لا طريق له) صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم إلى معرفتـه (لعدم الثقة) قبـل نـزول الوحي عليه إلا النقل ، والنقل قبل بعثته ليس بطريق إن لم يتواتر لعدم الثقة إذ قد صح أن أحبار اليهود قد أدخلوا في التوراة ما ليس منها وحرفوا فيها وحذفوا بدليل قـصة رجم الزاني التي احتكموا فيها إلى الرسول صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم وأنكـروا وجودهـا حتى حضر عبدالله بن صوريا من أحبارهم فاعترف أنها كانت موجودة في التوراة والقـصة مشهورة ، وكذلك في الإنجيل ، فإذا ثبت أنه لا طريق إلى شرع من قبلـه قطعنـا بأنـه لم يكلّف فيه .

(مسألة : فأمّا بعد البعثة) فاختلف فيه ، هل كان متعبِّداً بشرع مـن قبلـه أم بـشريعة مبتدأة؟

فالذي ذهب إليه أئمتنا والأكثر : ما أشار إليه عليه السلام بقوله : (فأما بعد البعثة فأتى بشريعة مبتدأة) .

(وقيل) : بل أتى (بكل شرع) متقدم (لم ينسخ ، وقيل : بشريعة إبراهيم ، وقيل) : بل أتى (بشريعة موسى) عليه السلام ، وقيل : بل بشريعة عيسى ، وستأتي حجج أهل الأقوال إن شاء الله تعالى .

(وثمرة هذا الخلاف في لزوم الأخذ بشرع من قبلنا) فإن كان متعبِّداً بشيء مما ذكر، لزم الأخذ به في حقنا لوجوب التأسي به وإلا فلا .

(لنا) على أن شريعته مبتدأة ، أنه (لو تعبَّد بشرع) نبي قبله (لأضيف) ذلك الشرع (إلى شارعه) أي النبي الذي قبله صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم (وكان) نبيُّنا (كالمؤدي عنه) لأن الشريعة للمتبوع لا للتابع .

وأيضاً لو كان متعبِّداً بذلك (إذاً لرجعت الصحابة) فيما عرض من الأحكام التي لم يرد عليها نصٌ منه صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم (إلى الكتب السالفة) ، ولم يجز لهم أن يفزعوا إلى القياس الإجتهادي حتى يفقد الحكم فيها ، إذ لا يرجع إليهما إلا بعد فقد النصوص ، والمعلوم بالنقل التواتري أنهم لم يرجعوا إلى شيء منها فاقتضى صحة ما اخترناه .
وللمخالفين حجج أوردوها على ما قالوه منها :

حجة من قال بأنه متعبِّدٌ بكل شرعٍ لم ينسخ ، وهي قوله تعالى : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً ...الآية ﴾ [الشورى - ١٣] ، وقوله تعالى بعد تعداد جماعةٍ من الأنبياء : ﴿ أولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده ﴾ [الأنعام - ٩٠] ، ونحو ذلك .

واحتج من قال بأنه متعبِّدٌ بشريعة إبراهيم بقوله تعالى : ﴿ قل بل ملّة إبراهيم حنيفاً ﴾ [البقرة - ١٣٥] ، وقوله تعالى : ﴿ أن اتبع ملّة إبراهيم ﴾ [النحل - ١٢٣] ، ونحو ذلك .

واحتج من قال بأنه متعبِّدٌ بشريعة موسى بقوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ...الآية ﴾ [المائدة - ٤٥] ، ونحوها .

واحتج من قال بأنه متعبِّدٌ بشريعة عيسى عليه السلام بأن خيراً ويساراً كانا يصنعان السيوف بمكة شرفها الله ويقرآن التوراة والإنجيل وكان رسول الله صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم إذا مر بهما وقف عليهما واستمع ما يقرآن .

والجواب عن جميع هذه الأقوال : أنَّ المراد بالآيات الواردة في الأنبياء جملة وفي إبراهيم وموسى إتباعهم في الإعتقادات الدينية الإلهية في التوحيد والعدل والبعث والنشور والحساب والعقاب ونحو ذلك ، لا في الشرائع وإن اتفق الحكم في شريعته صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم وشريعة غيره من الأنبياء فعلى جهة الموافقة ، والتقرير في شريعته صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم لما سبق في غيرها .

وأمّا استماعه لقرآءة التوراة والإنجيل فلا دلالة فيه على اتباع شريعة موسى وعيسى وهو ظاهر ، إلى غير ذلك من الجوابات السديدة وهي مذكورة في مواضعها من كتب هذا الفن.

مسـألة : اعلم أنَّ أئمتنا عليهم السلام (والفقهاء وجُلّ المتكلمين لا يقطعون بأنه) صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم (طاف وسعى وذكّى قبل البعثة) ولا بانتفاء ذلك وبنوا علـى التوقـف والتردد ، وقطع المنصور بالله على أنه صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم كان يعلم ذلك من ديـن المرسلين ، قال : ولأن المعلوم من حال قريش تعظيم البيت ولبني هاشم اليـد الطـولى في ذلك فلو لم يشتهر ظيافتهم به لنقّصه صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم المشركون بذلك ، والمعلوم أنه لم ينقصوه بشيء من ذلك .

وقال (أبو رشيد) : يقطع أنه (لم يفعل) شيئاً من ذلك وكذلك لم يحج ولم يغتسل .

(قلنا) جواباً عليه : (لا دليل) يدل (على النفي) ولا على (الإثبات) ، أما النفي فلأنه لا يمتنع أن يكون قد علم حسنها من شرع من قبله فكيف يقطع في موضع الشك ، وأمّـا الإثبات لكونه كان يطوف ويسعى ونحو ذلك والقطع به فمحل نزاع ، سلمنا فقد يحـسن الطواف والسعي لغرض وقد كان هناك غرض وهو دفع الذم من قومـه لـه بميلـه عـن الطواف بالبيت الذي هم عليه والعقل قاضٍ بذلك .

***

(باب الإجماع)

هو في اللغة : العزم والإتفاق ، يقال أجمعت على كذا أي عزمت عليه ، وأجمع رأينا على كذا أي إتفقنا عليه .

ودليله في العزم قوله تعالى : ﴿ فأجمِعوا أمركم وشركاءكم ﴾ قيل : أي اعزموا وأبرموا ، ومنه ((لا صيام لمن لم يجمِّع الصيام من الليل)) [٤٣٠] أي لمن لم يقطع بالنية .

وقيل : حقيقة الإجماع الإصطلاحي : إتفاق المجتهدين [٤٣١] من أمة النبي صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم في عصر على أمر فلا يعتبر بالمقلد على الأصح في الموافقة والمخالفة وهذا في الإجماع العام.

---

(٤٣٠) حديث ((لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل)) رواه أبو داود (١/٥٧١) ، والترمذي (٣/٤٢٦) ، وابن ماجه (٥٤٢١) ، والبيهقي (٤/٢١٣) ، تمت .

(٤٣١) يشمل اتفاقهم إعتقاداً أو قولاً وفعلاً وسكوتاً وتقريراً (ح غ ١/٤٩١) والمراد بالمجتهدين من كان يتمكن من النظر ولو في بعض المسائل وسيأتي أن الإجتهاد يتبعض ، تمت ح حابس ، ويشترط في اتفاقهم أن يكون بعد موته ﷺ وآله ليخرج اتفاقهم في عصره لأنه إن وافقهم فالحجة قوله أو تقريره وإن خالفهم فلا اعتبار بقولهم دونه ، (ح غ ١/٤٩١) ، ولا حجة في إجماع غير هذه الأمة ، تمت فصول ، قال الجويني في الورقات : وإجماع هذه الأمة حجة دون

وحقيقة الإجماع الخاص : وهو إجماع المجتهدين المؤمنين من العترة في عصر على أمر كما سبق .

مسألة : والإجماع (هو ممكن) عقلاً من الصحابة وغيرهم .

(وقيل : لا) يمكن وهو قول النظام .

وبعض الشيعة قالوا إن الإجماع من الأمة فرع تساويهم في نقل الحكم إليهم وانتشار الإسلام وتباعد الأقطار يمنع نقل الحكم إليهم ثم إجماعهم عليه وذلك مما لا سبيل إليه .

(قلنا) جواباً عليهم : (لا وجه له) أي لمنع الإمكان إذ ذلك إنما يمتنع فيمن قعد في قعر بيته لا يبحث ولا يطلب فأما من بحث وطلب فلا يمتنع ذلك في حقه .

واختلف في وقوع الإجماع ، فعند أكثر أئمتنا عليهم السلام والجمهور أنه قد وقع ، وقيل لم يقع .

وقال الإمام المنصور بالله و الإمام ي عليهما السلام والرازي : وقع من الصحابة دون غيرهم لإمكان حصرهم .

وقال الإمامان المنصور بالله والامام ي والأمير الحسين : وقد وقع الإجماع من الأربعة فقط وهم علي وفاطمة والحسنان [عليهم السلام] وذلك ممكن وأمّا من غير مَن ذكر فالإجماع بعيد مع كثرة أهل الإسلام وانتشاره في أقطار الدنيا المتباينة ، وقد ذكر ذلك

غيرها وظاهر كلام الدامغاني في رسالته أن إجماع غير هذه الأمة حجة ، من حواشي الفصول ، تمت حواشي الكاشف مع تصرف .

والدنا ومولانا الإمام عزالدين[٤٣٢] عليه السلام واحتج له قال : ومسائل الإجماع نيف وعشرون مسألة نقل فيها الإجماع تجوزاً و إذا حققت مسائل الإجماع وجدها مستندة إلى دليل قطعي لا يحتمل غير ظاهره .

مسألة : قال أئمتنا عليهم السلام والأ (كثر : وهو) أي الإجماع (حجة) في الأحكام الشرعية كالكتاب والسنة فيجرونه مجراهما في صحة العمل به .

وقال (النظام والرافضة وبعض الخوارج : لا) يكون حجة مطلقاً .

وقالت الظاهرية : ليس بحجة إذا كان من غير الصحابة أو إذا كان ظنياً وسيأتي بيان الظني من الإجماع .

(لنا) عليهم أدلة كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى (ويتبع غير سبيل المؤمنين) نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾ [النساء - ١١٥]

---

(٤٣٢) للامام عزالدين عليه السلام كلام كثير في مسألة الإجماع وسننقل ما في الفتاوى الكبرى من آخر كتاب العتق وقد نقله صاحب حواشي الغاية قال عليه السلام : نكتة ثبوت الإجماع في نفس الأمر ونقله بطريق واضحة من أصعب الأمور ومما لا يكاد يمكن ولا يتهيأ لانتشار الأمة وكون أكثر علمائها لا يطرق ذكره سمع أهل الزمان فضلاً عن أن يعلم قولهم في المسألة التي يدعا عليها الإسم ، وما الإجماع إلا إسم بلا مسمى وأمر خيالي لا حقيقة له ، وقد أودعنا رسائلنا ومصنفاتنا من هذا المعنى ما يشفي القلوب الخواتر ، ويجلو العشى عن أهل البصائر، وإنما يقضي منه العجب مبالغة بعض العلماء والمصنفين من دعاوي الإجماع واستسهالهم لذكره وتهاونهم بأمره وهو شيء نيل السماء دون مناله ولا سبيل إليه ولا طريق يدل عليه والله سبحانه وتعالى أعلم ، تمت .

ووجه الإحتجاج بها[٤٣٣] أنه تعالى توعَّد على اتباع غير سبيل المؤمنين كما توعَّد على مشاقة الرسول صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم فوجب كونه حجة .

أبو هاشم (ولقوله) صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم : (لا تجتمع أمتي على ضلالة ، و نحوه كثير) من الأحاديث التي تثمر العلم بكونه حجة كقوله صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم : ((لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين)) [٤٣٤] ، وقوله صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم : ((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

([٤٣٣]) قال الإمام الحسن بن عزالدين عليه السلام في القسطاس : واعترض – يعني الاحتجاج بالآية – عليه بوجوه كثيرة مثل أنا لا نسلم أنَّ مَنْ للعموم ولو سلم فلا نسلم أن اتباع غير سبيل المؤمنين محظور مطلقاً بل يشرط الإقتران بمشاقة الرسول ولو سلم فغير سبيل المؤمنين هو سبيل الكافرين وهو الكفر ولو سلم فالمؤمنون عام لكل مؤمن ولو خص في كل عصر فهو عام في العالم والجاهل ولو خص بأهل الحل والعقد فلفظ السبيل مفرد لا عموم له فيحتمل التخصيص بسبيلهم في متابعة الرسول صلى الله عليه وآله أو مناصرته أو الإقتداء به أو الإيمان ، ولو سلم أنه أريد ما يعم اتفاقهم في الأحكام الشرعية لكنه مشروط بسابقه تبيَّن كل هذا لأن الألف واللام تقتضي العموم ولو سلم فغايته الظهور لقيام الإحتمال والتمسك بالظاهر إنما يثبت بالإجماع إذ لولا الإجماع لوجب العمل بالدلائل المانعة من اتباع الظن فيكون إثباتاً للإجماع بما لا يثبت حجيته إلا به فيصير دوراً ، تمت .

([٤٣٤]) حديث ((لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون)) الكنز رقم (٣٤٤٦٩) (ق عن المغيرة) ، وقال مولانا الحجة مجدالدين بن محمد أسعده الله في اللوامع ج٢ ط١ ص٥٩٥ : وحديث ((لا يزال هذا الأمر ...الخ)) نظير الحديث الآخر : ((لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس)) أخرجه البخاري ومسلم وفي بعض رواياته ((يقاتلون على الحق)) الخ ، وفي بعضها ((قوامة على أمر الله)) وفي بعضها ((يقاتلون عن هذا الدين حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال)) الحديث بألفاظه ، تمت .

)) [٤٣٥] ، وقوله صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم : ((لا يزال في أهل بيتي قائم بحجة الله حتى يأتي وعد الله)) [٤٣٦] ، وقوله صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم : ((من سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة)) [٤٣٧] ، وقوله صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم : ((من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)) [٤٣٨] ، وقوله صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم : ((من فارق

([٤٣٥]) حديث ((يحمل هذا العمل من كل خلف عدوله)) رواه في الكنز ج١٠ رقم ٢٨٩١٨ ورمز لمن رواه عد وأبو نصر السجزي في الإبانة وأبو نعيم ، ق وابن عساكر عن إبراهيم بن عبدالرحمن العذري ، والخطيب وابن عساكر عن أسامة بن زيد ، وابن عساكر عن أنس ، والديلمي عن ابن عمر ، قال الخطيب سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث وقيل له كأنه كلام موضوع قال لا هو صحيح سمعته من غير واحد ، وقال مولانا الحجة مجدالدين بن محمد أسعده الله في اللوامع ج٢ ط١ ص٥٩٦ ، وكما في حديث ((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ...الخ)) وجاء من طريقهم أيضاً زيادة ((من أهل بيتي)) ، ولفظه ((في كل خلف من أمتي عدول من أهل بيتي ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ألا وإن أئمتكم وفدكم إلى الله فانظروا من تفدون ...الخ)) ، قال الإمام شرف الدين : روى هذا الحديث أحمد بن حنبل ، والحاكم في المستدرك وغيرهما ممن ذكره في مجمع الزوائد ورواه الملا في سيرته بلفظه ، تمت .

([٤٣٦]) حديث ((لا يزال في أهل بيتي قائم بحجة حتى يأتي وعد الله)) أخرج المنصور بالله عليه السلام في الشافي: ((أن في كل خلف من أهل بيتي عدول موكلون ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين))، وفي أمالي أبي طالب مرفوعاً: ((إن عند كل بدعة تكون من بعدي يكاد بها الإسلام ولياً من أهل بيتي موكلاً يذب عنه يعلن الحق وينوره ويرد كيد الكائدين)) أهـ.

([٤٣٧]) حديث ((من سره أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة)) في الكنز ج١ رقم ١٠٣٣ ، وزاد ((فإن الشيطان مع الواحد و الإثنين ، رمز لمن أخرجه الديلمي عن عمر .

([٤٣٨]) حديث ((من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)) الكنز ج١ /رقم ٨٨٦ رمز لمن أخرجه حم د ك عن أبي ذر .

الجماعة مات ميتة جاهلية)) [٤٣٩] ، ونحو ذلك كثير من الأحاديث الصحيحة المتواترة على معنى واحد[٤٤٠] .

وقال أبو (عـ) ــلي : إنما كان حجة[٤٤١] (لقوله تعالى) : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً (لتكونوا شهداء على الناس) ويكون الرسول عليكم شـــهيداً ﴾ [البقــرة - ١٤٣] (فجعلهم بمنزلة الرسول في الشهادة) والشهادة تستلزم العدالة (فاقتضى ذلك عصمتهم) أي عصمة جماعتهم عن الخطأ فحرمت مخالفتهم .

واعترض هذا الدليل أبو هاشم بأن قال أن الشاهد لا تعتبر فيه العدالة عند تحمله الـــشهادة وإنما المعتبر عدالته عند أدائها ، وأداء هذه الشهادة إنما تكون في الآخرة فلا تـــدل علـــى

---

(٤٣٩) حديث ((من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية)) في الكنز ج١ رقم ١٦٦٨ ومن مسند ابن عبـــاس عـــن ابـــن عباس قال : ((من فارق الجماعة شبراً مات ميتة جاهلية)) رمز لمن أخرجه ش .

(٤٤٠) واعترض بأنا لا نسلم أنها قد بلغت مبلغاً يحصل معه العلم بمعناها فالقول بذلك مجرد دعوى لا دليل عليها وإنمـــا يفيد الظن الغالب بذلك إلا أنه يقتضي وجوب العمل بها لأن دفع الضرر المظنون واجب إذ ما قضى به الإجمـــاع ودل عليه حكم عملي لا علمي فجاز قبول خبر الواحد فيه واعتماد هذا الدليل من هذا الوجه عوَّل عليه ابـــن الخطيـــب ، قلنا بل ذلك معلوم قطعاً لمن له فحص ومطالعة في الكتب المصححة في الأحاديث النبوية ، أهـــ قسطاس .

(٤٤١) واعترض عليه بوجوه مثل أن الخطاب إنما هو للصحابة والمطلوب التعميم ولو سلم لزم أن لا يوجد إجماع أصـــلاً فإن أمته من لدن مبعثه إلى يوم القيامة ولو سلم فالمراد قبول شهادتها على كل أهل ملة ولا تقبل شهادة أهل الملل فيمـــا بينهم بعضهم على بعض ولا على المسلمين فأين أحدهما من الآخر ولو سلم فإنها تقتضي إصابتهم فيمـــا يـــشهدون بـــه على الأمم لا فيما يقولون به والشهادة إنما تكون في الآخرة ولا شبهة في بُعدهم حينئذٍ عن المعـــصية فثبـــت عدالتـــهم حينئذٍ فلا يدل على أن إجماعهم حجة في الدنيا ، أهـــ قسطاس .

عدالتهم في الدنيا فبطل الإستدلال ، ثم لو سلمنا عدالة الشاهد فإن ذلك لا يوجب تحـــريم مخالفته في جميع أفعاله وأقواله لجواز الصغائر عليه فلا نأمن أن نتابعه في خطأ .

وقال القا (ضي) عبدالجبار : الصحيح من الدليل ما ذهب إليه الجمهور (وقوله تعالى : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾) [النساء - ٥٩] لأنه تعالى جعل التنازع شرطاً في الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله (فاقتضى ظاهرها أنهم إن لم يتنازعوا) أي المؤمنين (لم يرجعوا) في شيء من أمور الدين (إلى أحد) وما ذلـــك إلا لإصـــابتهم[٤٤٢] فثبتـــت عصمتهم حينئذٍ من الخطأ فيكون إجماعهم حجة وهذا الإستدلال ضعيف لأنه أُخـــذ فيـــه بمفهوم الشرط لا بمنطوق ولم يؤخذ بالمفهوم في الظنيات عند جمهور المعتزلـــة فـــضلاً عـــن القطعيات .

(٤٤٢) واعترض بأنه يقتضي حجيته في حياته ﷺوآلـه ولا قائل بذلك واذا كان متروك الظاهر لم يثبت بـــه أصـــل مـــن الأصول ولو سلم فاقتضاء ما ذكر متوقف على أن الآية أفادة عدم الرد عند عدم الإختلاف قطعاً إذ لا يصلح اســـتناد حجيَّة مثل الإجماع إلى ظاهر والقطع من ذلك على مراحل فإنه فرع ثبوت المفهـــوم ...الى آخـــر مـــاذكره صـــاحب القسطاس .

وقال (ابن الحاجب) : إنما كان حجة[٤٤٣] لأنها (أجمعت الصحابة على تخطأة من خالف إجماعهم) فدل على أنه حجة ، (و) ذلك لأن (العادة تقضي بأن الجماعة العظمى) من العلماء المحقِّين (لا تجتمع على تخطأة أحد) بمجرد تواطي وظن بل لا يكون ذلك منهم (إلا عن دليل قطعي لا ظني فاستلزم) ذلك القطع بحصول (إطلاعهم على) نص (قطعي) لأجله أجمعوا على القطع بخطأ مخالفهم (وإن لم نعلمه) نحن فيكون مقتضاه وهو خطأ المخالف له حقاً وهو يقتضي حقية ما عليه الإجماع وهو المطلوب ، (ولا يعترض) على هذا الدليل (بتخطأة الجاهلية من خالفهم) من الأنبياء وأتباعهم (إذ لم يدعو العلم) بخطَئهم

---

(٤٤٣) قد تكلم الإمام الحسن بن عزالدين عليه السلام هنا بكلام قال فيه : واعلم أنه عليه السلام ـ يعني المهدي ـ روى دليله ـ يعني ابن الحاجب ـ بالمعنى فاختل مقصوده بالكلية لما سيتضح لك ولفظه : أجمعوا على القطع بتخطئة المخالف والعادة تحيل إجماع هذا العدد الكثير من العلماء المحققين على القطع في شرعي من غير قاطع ولا يعترض بتخطئة الجاهلية من خالفهم من الأنبياء وأتباعهم إذ لم يدعو العلم بخطئهم وتصرموا به وإنما ظنوا ذلك لأمارة فاسدة وهي حقِّية دين الآباء والأسلاف بكونهم نشأوا عليه بخلاف الصحابة فإنهم قطعوا بذلك وجزموا ، ثم قال الإمام الحسن عليه السلام : واعلم أن النقض الوارد على حجة ابن الحاجب والجواب عنه في المنتهى وشروحه هو أنه أورد على هذه القاعدة التي بنى عليها استدلاله وهي أن العادة حاكمة بأن مثل هذا الإتفاق لا يكون إلا عن قاطع أنها منقوضة بإجماع الفلاسفة على قدم العالم وإجماع اليهود على أنه لا نبي بعد موسى وإجماع النصارى على أن عيسى قد قتل فإن كلاً منها قد اشتمل على ما ذكر من القيود مع أن العادة لا يحكم باستناده إلى قاطع وقد حكى الإمام الجواب عن هذا الإعتراض تركناه خوفاً من التطويل ، أهـ .

ويصرموا به[٤٤٤] وإنما ظنوا ذلك لأمارة فاسدة وهي حِقِيَّة دين الآباء والأسلاف لكونهم نشأوا عليه (بخلاف الصحابة) فإنهم قطعوا بذلك وجزموا به في حق من خالفهم عن آثار سمعوها تقتضي بمخالفتهم تخطئة من خالفهم .

(فرع) قال الأكثر من أئمتنا وغيرهم : (وهو) أي الإجماع (حجة قطعية) فلا يعارض بشيء من الأمارات فلا تحل مخالفته والعدول عنه .

قال صاحب القسطاس : وهذا على سبيل الفرض والتقدير لأن وقوع الإجماع والعلم لا طريق إليه فلا يحتج به لعدم السبيل إلى عرفانه فإن المصنف يعلم تعذر العلم بالإجماع لا سيما في هذه الأعصار المتأخرة .

وقال (ابن الخطيب) الرازي (والآمدي : بل) الإجماع حجة (ظنية) فإذا عارضه ظني رجع إلى الترجيح حيث كان وإلا فالإطراح أو التخيير .

(لنا) على أنه حجة قطعية (ما مر) من الأدلة القاطعة التي حكيناها وأقواها التواتر المعنوي .

واحتج ابن الخطيب والآمدي بما أورد على أدلة الإجماع .

قال المصنف عليه السلام : وكلامهما لا يبعد عن الصواب هكذا ذكره الإمام عليه السلام والذي قرره غيره في الإجماع أنه إن كان قولياً فإن نقل إلينا متواتراً فهو حجة قاطعة وإن نقل آحادياً

([٤٤٤]) يصرموا بمعنى يقطعوا إذ الصرم هو القطع وهكذا عبارة القسطاس .

فحجة ظنية ، وإن كان سكوتياً فإن كان في مسألة قطعية فكالقولي يكون قطعيـــاً إن نقـــل متواتراً أو ظنياً إن نقل آحادياً ، وإن كان في مسألة ظنية فالإجماع ظني مطلقاً ســـواء نقـــل متواتراً أو آحادياً .

مســـألة : قال أئمتنا عليهم السلام والجمهور منهم القا (ضـي) في قول حكاه في النهاية وابن الخطيب : (وهو حجة في الآراء) الدنيويـــة (والحروب كالدينيات) أي كـــالأمور الدينيات .

(وقيل : لا) يكون حجة إلا في الأمور الدينية والقائل بذلك القاضي في العمد .

وقال الشيخ الحسن الرصـــاص (وأبو رشيد : إن استقر) الإجمـــاع (فحجة وإلا فلا) واستقراره بأن يظهر من كل واحد منهم القطع بذلك بحيث لا يبقى منهم من لم يظهر مـــن حاله ذلك ، فأما الدنيوية التي لا يتعلق بها تكليف كالزراعة والتجارة ففي كونه حجة فيها خلاف .

(لنا) على قول الجمهور من أنه حجة في ذلك لا يجوز مخالفته كما في الـــدينيات أنـــه (لم يفصل الدليل) الذي دل على تحريم مخالفتهم بين الأحكام الدينية والدنيوية فوجب اطـــراد الوجوب فيهما .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام والأ (كثر) من علماء الأمة : (و) يقطـــع بـــأنَّ (المعتبر إجماع كل أهل عصر لا) إجماع (مَن) سيوجد (بعدهم ، وقيل بل) من وجد ومن

سيوجد بحيث لا يقع خلاف أحد في ذلك (إلى انقطاع التكليف) بخروج أشراط الساعة التي يرتفع بها التكليف فإن ظهر قبل ذلك خلاف كشف عن كون الإجماع لم ينعقد ويجوز مخالفة ما قد أجمع عليه أهل العصر الأول والآخر ما لم يرتفع التكليف .

(قلنا) جواباً على المخالف : (قد ثبت أنه حجة) على الأحكام التكليفية يلزمنا العمل بمقتضاه (وفي) أشتراط (ذلك) الذي يزعمه المخالف (إبطاله) لأنه لا يمكن الأخذ به في حالة من الحالات حينئذٍ .

(مسألة :) قال أئمتنا عليهم السلام وأبو (ع) ــلي و القا (ضي : والمعتبر) من الأمة أنما هم (المؤمنون) الإيمان الإصطلاحي وهو الإتيان بالواجبات واجتناب المقباحات (إذ حجته الآية) وهي قوله تعالى : ﴿ لتكونوا شهداء على الناس ﴾ ومن حق الشهود العدالة .

وقال أبو (هاشم : بل) المعتبر (المصدقون) لنبينا صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم من مؤمن وفاسق (إذ عمدته) في الإحتجاج على كون الإجماع حجة إنما هو (الخبر) أعني قوله [صلى الله عَليهِ وآلِه وَسَلَم] : ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)) ونحوه من الأخبار وظاهره عام لجميع الأمَّة والأمة تطلق على المصدق من مؤمن وفاسق واختلف في كافر التأويل وفاسقه فعند جمهور أئمتنا : لا يعتبران ، وعند أقلهم يعتبران ، وهو قول جمهور الأشعرية .

وهل يعتبر في الإجماع النساء والعبيد ؟

فيه خلاف ، والمختار أنهم يعتبرون لأن الأدلة لم تفصل .

وهل يعتبر فيه بالجن ؟

قيل : لا ، لتعذر عرفان ما هم عليه ، وقد كلفنا بالعمل بالإجماع فيؤدي اعتبارهم إلى التكليف [بما] [٤٤٥] لا طريق إليه وهو لا يجوز ، وأما اعتبار الإجماع فيما بينهم فالأقرب اعتباره لأنّ الأدلة لم تفصل في التكليف به بين إنسي وجنّي ، وقد قيل أن الكلام فيهم كالكلام في إجماع من سيوجد فيأتي فيه نحو ما أتى ثمّه .

مسألة : قال أئمتُنا [عليهمُ السلامُ] والجمهور والكر (خي : وخلاف الواحد والإثنين) من المجتهدين (يخرمه) أي يخرم الإجماع فلا يكون الإجماع حجة .

وقال (الخياط[٤٤٦] وابن جرير) وأبو بكر (الرازي) والفقهاء : (لا) يخرمه الواحد والإثنان بل يكون حجة قاطعة لقوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((عليكم بالسواد الأعظم)) وهو يدل على أن الصواب في الإجماع مع الأكثر .

(قلنا) جواباً عليهم : إذا خالفهم واحد أو أكثر تيقنا أنه (لا إجماع) ينعقد (حينئذٍ) والحجة إنما هي الإجماع فبطل ما زعموه وأما قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((عليكم

---

[٤٤٥] في الأصل (مما) ولعل الأولى ما أثبتناه .

[٤٤٦] الخياط هو أبو الحسين عبدالرحيم بن محمد الخياط ، قال في طبقات المعتزلة : كان عالماً فاضلاً من أصحاب جعفر ، له كتب كثيرة في النقض على ابن الراوندي وغيره ، وهو أستاذ أبي القاسم البلخي ، ذكر أنه لما أراد أبو القاسم العود الى خراسان من عنده أراد أن يجعل طريقه على أبي علي فسأله أبو الحسين بحق الصحبة أن لا يفعل لأنه خاف أن ينسب إلى أبي علي وهو – أي الخياط– من أحفظ الناس باختلاف المعتزلة في الكلام وأعرفهم بأقاويلهم ...الخ ، ومن أشهر كتبه كتاب الإنتصار في الرد على ابن الراوندي (مطبوع) ، تمت .

بالسواد الأعظم)) فالمراد به الأعظم عند الله تعالى وإلا كان مناقضاً لمـا ورد في القـرآن الكريم من مدح الأقل وذم الأكثر إلا إذا تعارضت الأدلة وعمل الأكثر بأمـارة والأقـل بأخرى كان عمل الأكثر مرجحاً للأمارة (و إذ لم تنكر الصحابة خلاف الواحد) في كـثير من المواضع (كابن عباس) أي كخلاف ابن عباس في نكاح المتعة وإنكاره الربا في النقـد (وابن مسعود وعمر في المواريث) وسيأتي الكلام في ذلك في باب القياس إن شاء الله تعالى (وغيرها) كإجماع من عدا أبا موسى على أن النوم ينقض الوضوء ، ومن عدا أبا طلحـة على أن البَرَدَ يفطر ولو كان خلافهم خارقاً للإجماع لأنكروه فصح ما قلناه من أن خـلاف الواحد يخرمه .

وأما مخالفتهم لابن عباس في المتعة والربا في النقد فلأنه خالف النص .

مسـألة : ذهب أئمتُنا عليهمُ السلامُ والجمهور إلى أنه يعتبر في الإجماع من لم يشتهر بالفتيا من المجتهدين والتابعي المجتهد مع الصحابي حيث كان الإجماع في وقته كما سيأتي إن شـاء الله تعالى ومن لم يكن مجتهداً كالمقلد وقد أشار إلى ذلـك عليه السلام بقولـه : (والمعتبر بجميع الأمة[٤٤٧]) وقت حدوث الحكم المجمع عليه (فقط) دون غيرهم .

([٤٤٧]) قال في حواشي الفصول : ولا اعتداد بخلاف من يجر إلى نفسه كالخوارج ونشوان في مسألة الإمامة فينعقـد مـن دونهم الإجماع ، وفي الحاشية قال الديلمي : قالت الخوارج أن الإمامة تجوز في الناس كلهم وشـهادتهم باطلـة لأنهـم ادعوها لأنفسهم والسنة الشريفة لا تجيز شهادة جار إلى نفسه ، أهـ .

(وقيل :) بل العبرة (بالمجتهدين فقط) وهو الأصح دون المقلدين .

وقيل : بالفقهاء أهل البسطة في علم الفروع والتأليف .

والحجة (لنا) على أن المعتبر بجميع الأمة (عموم الدليل) فإنه اعتبر الأمة وهو يعم المجتهد والمقلد والأصولي والفروعي إلا من لم يمكنه النظر في الحادثة فلا يعتبر كما سيأتي إن شاء الله تعالى في قوله : وما كان من فرض العلماء لم يعتبر فيه العوام .

قال في القسطاس : إعلم أن كلام المصنف هنا مدخول وبعضه غير مقبول ، إلى أن قال أن المصنف اعتبر العوام هنا على جهة التنصيص ثم أخرجهم في حال وذلك مناقضة إلا أن يكون على جهة النسخ والتخصيص .

وقال فيه أيضاً : ماذا أراد بالفقهاء ، هل المجتهدون ؟ فقد كفى القول الأول ، أو المقلدون المتشبثون بالفروع ؟ فلا قائل بذلك ولا يلتفت إليه ولا يعوّل عليه ، أو أنه لا يعتبر الإجماع ممّن قصر حاله وانحط عن مرتبة الاجتهاد إلا الفروعي دون غيره من أرباب العلوم وإن أربى في فنّه وساد فتلك العبارة لا يتحصل ولا يتخلص منها هذا المراد ؛ إنتهى كلامه عليه السلام وهو مصحح لما ذكره ابن الحاجب ، وهو الحق الذي لا ريب فيه ، فإنَّ المقلِّد أعمى فلا ينبغي الإقتداء به لعدم الإجتهاد الذي يصح معه الإنتقاد .

(ويعتبر التّابعي مع الصحابة إذا عاصرهم) كالحسن البصري وغيره ممّن أخذ عن الصحابة .

(وقيل : لا) يعتبر معهم فإذا خالفهم لم يعتد بخلافه .

(قلنا) في الرد عليهم : المعتبر بإجماع أهل العصر ولا شك أنه (قد صار من أهل العصر فاعتبر به و) الدليل الثاني أن الصحابة لم ينكروا فتاوي التابعين (إذ قد كانوا يفتون في وقتهم كشريح[448] والحسن) وسعيد بن المسيب ومسروق[449] وأبي وائل[450] والشعبي[451] وسعيد بن جبير وغيرهم .

مسألة : أبو عبدالله وأبو رشيد : (و إذا ظهر) الإجماع على مسألة (ثم نقل) خلاف للإجماع بخبر (آحادي لم يقدح فيه) إذ لا يعدل عن المعلوم بغير معلوم وهو الآحادي (كإجماعهم على أن ما وصل الجوف) بتعمد (مفطِّر) للصائم ، فإن الإجماع على ذلك معلوم.

([448]) شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي أبو أمية ، مخضرم ثقة ، قيل له صحبه ، مات قبل الثمانين أو بعدها وله مائة وثمان سنين أو أكثر ، قال بعضهم : حكم سبعين سنة ، تمت تقريب .

([449]) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية ، مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وستين ، تمت تقريب .

([450]) أبو وائل هو شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، ثقة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز وله مائة سنة ، تمت تقريب .

([451]) الشعبي هو عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة ، أبو عمرو ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل من الثالثة ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين ، أهـ تقريب .

(ثم نقل خلاف أَبي طلحة في البَردة) فإنه زعم أنها لا تفطر ولا البرد الكثير إذ لـــيس ممـــا يغتذى به ، وكإجماعهم على أن نوم المضطجع ينقض الوضوء ثم نقل خـــلاف أبي موســـى الأشعري أنَّ النوم لا ينقض إلا إذا أحدث النائم ، حتى كان إذا نام أقعد عنده من يحرســـه ليعلمه هل أحدث أم لا !

مســـألة : قال أئمتُنا عليهمُ السلامُ وغيرهم : (وما كان) من المسائل النظرية واستحصاله (من فرض العلماء) دون العوام (لم يعتّبر فيه العوام) أي لم يقف إنعقاد الإجماع وإستمراره على أن يكون العوام قد قالوا بتلك المقالة أو رضوا بها ، بل ينعقد الإجماع وإن لم يكن لهـــم قول فيها رأساً .

قال الحاكم : والذي هو فرض العلماء والعوام جميعاً بما كان التكليف به عاماً لكل مكلـــف كأصول الشرائع من وجوب الصلاة والزكاة والحج ونحوها مما لا يخفى على من عرف نبوّة نبيئنا صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم وعرف أنه من شرعه ، فما كان مثل ذلك فلا فرق فيه بين عامّي ومجتهد ، وأمّا ما كان من فرض العلماء فلا ، (إذ) من عداهم من العوام (لا يمكنه النظر فيه) أي في ذلك الحكم الذي يحتاج إلى نظر .

وقال أبو (عبد) الله البصري (و قض) أحد قـــولي القاضـــي (والباقلاني : بل يعتّبر) وفاقهم في انعقاد الإجماع (لعموم الدليل) الذي دل على أن الإجماع حجة فإنه نص علـــى جميع الأمة .

(قلنا) وإن عمهم الدليل فالعقل يخصصه فإنّا نقطع عقلاً أنه (لا تأثير للإنقياد) ممـــن لا يمكنه النظر في تكميل الإجماع (من غير اعتقاد) لقوة دليله وضعفه (إذ يسمون متابعين لا قائلين) إذ القائل إنما هو المرجح وإذا لم يكونوا في التحقيق قائلين فليـــسوا بمجمعـــين مـــع العلماء فانقيادهم كعدمه إذ القائل بالحكم إنما هو المعتقد لصحته ، وأما إذا لم يكن معتقـــداً فليس بقائل لا لغةً ولا شرعاً .

مســـألة : (والإجماع يخرمه مخالفة عالم لا أتباع له) إذ هو من المسلمين المعتبرين في الإجماع والأتباع غير شرط في العمل بقوله .

وقال (ابن جرير) : أن خلافه (لا) يخرمه وإنما يخرمه خلاف من له أتباع .

(لنا : لم يفصل الدليل) على أن خلاف بعض العلماء يخرمه إذا كان له أتباع دون مـــن لا أتباع له فبطل ما زعمه ابن جرير .

(وإجماع من بعد الصحابة كإجماعهم) في العمل به وفي كونه حجة ، ونحو ذلك .

وقالت (الظاهرية) وإحدى الروايتين عن (أحمد) بن حنبل : (لا) لا يعتد بإجماع مـــن عداهم .

ثم اختلف هؤلاء فقيل : إنما يعتبر بإجماع الخلفاء الأربعة لا من عداهم ، وقيـــل بالخلفـــاء وغيرهم من الصدر الأول .

(قلنا : لم يفصل الدليل) على أن الإجماع حجة بين الخلفاء وبين من عداهم ولا بين الصدر الأول ومن بعدهم وهو قوله تعالى : ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾ ، وقوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)) ، ونحو ذلك ، فوجب بطلان ما ذهبوا إليه

(وانقراض) أهل (العصر) المجمعين على حكم (لا يعتبر) في انعقاد إجماعهم وكونه حجة فيستقر الإجماع ولو لم ينقرض أهل العصر بل إذا اتفقوا وقتاً يستقر فيه الإجماع لم يجز لهم ولا لغيرهم مخالفة ما أجمعوا عليه .

ولا يشترط في انعقاده أن لا يبقى واحد أو أكثر من أهل ذلك العصر لجواز أن يخالف أحد في ذلك من بعد .

(واشترطه) أي إنقراض أهل العصر أبو (ع) ــلي و (أحمد) بن حنبل (وابن فورك) وغيرهم قالوا : إذ لو لم يشترط لزم إلغاء الخبر الصحيح المخالف للإجماع بتقدير الإطــلاع عليه من بعض أهل العصر بعد أن أجمع المطلع معهم على الحكم واحتجوا بأن أبا بكر ســوَّا بين الصحابة في العطاء ، وأجمعوا على رأيه ثم إن عمر خالفه في تفضيل بعضهم على بعــض فيه فاقتضى كون انقراض العصر شرطاً ولو لم يكن شرطاً لما جاز مخالفته .

(قلنا) جواباً على من شرط الإنقراض : (لم يعتبره الدليل) وإنما اعتبر اتفاق أهل العــصر على قول واحد في الحكم من غير شرط انقراض أهل العصر (سلمنا) أن الدليل اعتبره (لزم) من اشتراط ذلك (أن لا ينعقد) إجماع رأساً (لتداخل القرون) فإنه لا يفنى كبار قرن

إلا وقد نشأَ من يمكنه الخلاف ، إذ قد علل جمهور المخالفين إشتراط العصر وفائدته بقـــولهم لأنه ربما يبلغ آخرون في عصرهم رتبة الإجتهاد ، فإن وافقوا ظهرت حِقِّيَة الإجمـــاع ، وإن خالفوا ظهر بطلانه فيلزم من تعليلهم ما ذكرناه فثبت بطلان مـــا ذهـــب إليـــه المخـــالف واحتجاجهم بفعل أبي بكر وإجماع الصحابة عليه منقوض بأنه لم ينقل عن الصحابة إجمـــاع على ما ذهب إليه أبو بكر ، وقولهم يلزم إلغاء الخبر الصحيح الوارد في الإجماع مما لا طائل تحته إذ الإنقراض ليس بشرط في الإجماع .

مســـألة : قال أئمتُنا عليهمُ السلامُ والأكثر من الأصوليين والكرخي وبعض الفقهـــاء : (و الإجماع بعد الخلاف يصير حجة قاطعة) كلَو لم يسبقه خلاف ، وقد وقع ذلـــك فـــإن الصحابة اختلفوا في بيع أمهات الأولاد فمنهم من أجازه ومنهم من منع ، ثم أجمعوا علـــى منعه على الأصح من الروايتين عن أمير المؤمنين عليه السلام .

(وقيل : لا) يصير حجة قاطعة إذا وقع كذلك بل تقدم الخلاف بخرمـــه (إذ الخلاف الأول يتضمن الإجماع على أن كلا القولين حق) وأنه يجوز الأخذ بأي واحد من الطرفين أدّى إليـــه الإجتهاد عند من صوّب الإجتهاد (فلا ينقلب أيهما خطأً) ، والإجمـــاع يتـــضمن كـــون أحدهما خطأ فثبت أن تقدم الخلاف بخرمه .

(قلنا) جواباً على أهل هذا القول : (لا نسلم تضمنه ذلك) أي الإجماع علـــى أن كـــلا القولين حق بل مسكوت عنه ، ولو قدرنا تضمنه لذلك لم يقـــع التـــضمن المـــذكور (إلا

مشروطاً) بأن لا يقع إجماع على خلافه فإذا أجمع على أحد الحكمين ثبت الحكم المجمع عليه وبطل العمل بما لم يجمع عليه فلا يكون حقاً .

وقال (بعض أصش وبعض صح : إن أجمع المختلفون فحجة) إذ لا قول لغيرهم على خلافه ، وإن أجمع غيرهم فلا لما مر .

وقال (الصيرفي والغزالي والجويني) والأشعري وأحمد بن حنبل : (لا) يصح أن (يقع) الإجماع على مسألة بعد اختلاف في عين تلك المسألة (لذلك) أي لما مر أن الخلاف الأول يتضمن الإجماع على كون كل واحد من القولين حقاً إلى آخره .

(قلنا : لا مانع) من وقوع الإجماع مع ما قدمنا من أن الإجماع الأول مشروط بأن لا يقع إجماع أو نص قاطع ينكشف فيقتضي أن أحدهما خطأ فبطل ما زعموه .

مسألة : قال الجمهور من الأصوليين : و إذا اختلفت الأمة على قولين في مسألة فإنه (يجوز إحداث قول ثالث) مخالف للقولين الأولين ، لكن إنما يجوز إن لم (يرفع) ذلك القول ذينك (القولين) ، مثاله أن يقول بعض الأمة أن الطهارة كلها تفتقر إلى النية ، ويقول باقي الأمة بل كلها لا يفتقر إلى نية ، فيأتي مَن بعدهم فيقول بعضها يفتقر وبعضها لا يفتقر فإن ذلك يجوز إذ لم ينف القولين الأولين بل أخذ من كلٍ طرفاً ، وكفسخ النكاح بالعيوب التي ترجع إلى الزوجين كالجنون والجذام والبرص والى الزوج وحده كالجب ، والعنَّة والقرن

والرتق من جانب الزوجة ، وقول من قال لا يفسخ بشيء منها فيجوز إحداث قول ثالث وهو الفسخ بالبعض منها دون البعض .

ولا يجوز إحداث قول ثالث يرفع القولين جميعاً كالجد مع الأخ هل يرث المال كله ويسقط الأخ أو يقاسمه ؟

فالقول بحرمانه قول ثالث يرفع ذينك القولين .

(وقيل : لا) يجوز إحداث قول ثالث (مطلقاً) أي سواء ارتفع به القولان الأولان أو لم يرتفعا ، كوطء الأمة المشتراة البكر ثم يوجد بها عيب ، قيل يمنع الوطء الرد ، وقيل : بل ترد والأرش للوطء ، فالرد مجاناً قول ثالث فلا يصح العمل به .

(قلنا : لا مانع) من إحداث القول الثالث (إن لم يرفعهما) أي القولين الأولين ، كما لو قيل لا تقتل مسلم بذمي ، ولا يصح بيع الغائب ، وقيل : يقتل ويصح بيع الغائب ، فإنه لا يمنع أن يقال يقتل ولا يصح وعكسه باتفاق.

(وقيل) : بل (يجوز) إحداث القول الثالث (مطلقاً) أي سواء رفعهما أو لم يرفعهما وأهل هذا القول هم الظاهرية .

(قلنا) في الرد على هؤلاء : لا شك أن (رفعهما خرق للإجماع) فحرم (ويجوز إحداث دليل) أي إذا استدل بعض أهل العصر بدليل (أو تأويل) أي إذا تأولوا تأويلاً (أو تعليل) أي عللوا تعليلاً ثم استدل البعض الآخر بدليل آخر أو أولوا تأويلاً آخر أو عللوا تعليلاً

كذلك فإنه يجوز لمن بعدهم إحداث دليل أو تأويل أو تعليل (ثالث) عند جمهور العلماء وهو المختار (خلافاً لبعضهم) فإنه منع من ذلك ولم يعينوا المانع .

وقال المصنف عليه السلام : أن في شرح السيد مانكديم[٤٥٢] على الأصول الخمسة ما يقضي بأنه يمنع من ذلك ، وحكاه أبو عبدالله الجرجاني[٤٥٣] عن جماعة من الحنفية ، والصحيح أنه غير ممتنع ، ومن ثم (قلنا) أنه (لا مانع) من ذلك فوجب جوازه .

(و) الوجه الثاني أنه (لم يزل العلماء) المتأخرون (في كل عصر يستنبطون أدلة) للأحكام الشرعية ، (و) يستخرجون (عللاً) وتأويلات مغايرة لما تقدم وذلك شائع ذائع (بلا تناكر) بينهم في ذلك فوجب الحكم بجوازه (إلا أن تغير العلة) المستخرجة من بعد (الحكم

---

[٤٥٢] الإمام أحمد بن أبي الحسين بن أبي هاشم، قوام الدين الحسيني الأعرابي القزويني الإمام المشهور بالمستظهر بالله من ذرية عمر الأشرف يعرف بمانكديم ومعناه: وجه القمر، إمام عالم مجتهد أخذ على المؤيد بالله وكان من أصحابه، وهو الذي صلى عليه، دعا بعد وفاة المؤيد بالله وهو في عداد أئمة الزيدية، توفي بالري سنة نيف وعشرين وأربعمائة رحمه الله .

[٤٥٣] الإمام الموفق بالله الحسين بن إسماعيل بن زيد بن الحسن بن جعفر بن محمد بن جعفر بن عبد الرحمن الشجري بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب المعروف بالشريف الجرجاني الشجري، أحد علماء الإسلام إمام مجتهد محدث حافظ أديب خطيب شاعر ورع زاهد، أحاط بفقهاء الفقهاء في جميع المذاهب وبلغ القمة في علم الكلام حتى قالوا: لو مادت الدنيا لمادت بعلم أبي عبدالله، وحتى قيل أنه أفقه من القاسم بن إبراهيم، عاصر الإمامين الأخوين المؤيد وأبي طالب وأخباره كثيرة، وله مؤلفات منها: الإعتبار وسلوة العارفين، ومنها الإحاطة في علم الكلام وغير ذلك أهـ.

فكالقول الثالث) أي فإن تغييرها كتغيير القول الثالث للقولين المتقـــدمين عليـــه فيكـــون حكمها حكم القول المغير والخلاف فيها كالخلاف فيه كما لو اختلـــف في تعليـــل حرمـــة التفاضل في البُر على قولين :

فقيل أن العلة الكيل ، وقيل الطعم ، فإن ذلك يقتضي حرمة التفاضل في الملح فلـــو جـــاء ثالث فعلل بالإقتيات فإن علته تغير هذا الحكم لأنها تقتضي حل التفاضل في الملح فيكـــون الاستخراج حينئذٍ كالقول الثالث فعلى المختار لا يصح التعليل بالإقتيات .

مســـألة : قال أئمتُنا عليهمُ السلامُ والجمهور من العلماء : (وإجماع أهل المدينة ليس بحجة) إذ لا وجه يقتضي كون قولهم حجة ولم يحكِ أحد من العلمـــاء في ذلـــك (خلافاً) إلا (لمالك) ولما استضعف أصحابه مقالته تأولوها فقالوا : مراده أنَّ روايتهم مقدمـــة علـــى رواية غيرهم ، وكذلك إجماع الخلفاء الأربعة خلافاً لأحمد بـــن حنبـــل وأبي حـــازم ، ولا العمرين خلافاً لقوم ، ولا أهل الحرمين ولا أهل مكة وحـــدهم ، ولا المـــصرين الكوفـــة والبصرة على الأصح ، ولا قول الإمام خلافاً لأبي العباس الحسني والإمامية ، ولا إجمـــاع غير هذه الأمة على الأصح .

(لنا) على مالك وغيره في أن إجماع المذكورين ليس بحجة : (أنهم بعض الأمة) ولم يقـــم دليل على أن إجماع البعض حجة فوجب بطلانه .

واختلف في قول الوصي كرم الله وجهه وفعله[٤٥٤] ، فقال جمهور أئمتنا والإمامية أن قول الوصي عليه السلام وفعله حجة كحكمه للعصمة الثابتة له بالأدلة كآية التطهير وخبر الغدير وغيرهما ولغير العصمة وإلا كان قول غيره من المعصومين حجة كفاطمة والحسنين عليهم السلام وذلك الغير قوله صلى الله عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((الحق مع علي وعلي مع الحق ،

---

(٤٥٤) قال في حواشي الفصول : قال في شرح الإبانة أنه لا خلاف بين العترة والشيعة أن قوله حجة يقطع الاجتهاد إذ لا حكم له مع النص ، أهـ ، قال السيد صلاح بن أحمد المؤيدي في شرح الفصول : لأنه لا يمكن هنا القول بأن قوله وقول غيره كليهما حق لأنه خلاف المفروض فيتعين أن الحق أحد القولين ويستحيل أن يكون علي عليه السلام في جنبة الضلال لتأديته إلى تكذيب تلك الأدلة وأنه محال ، أهـ ، قال الأمير الحسين في الشفاء في الجواب على من احتج على جواز الصلاة خلف الفاسق بأن ابن عمر صلى خلف الحجاج : فعل الواحد من الصحابة لا يكون حجة إذا لم يكن معصوماً فأما المعصوم فلنا فيه كلام ، أهـ ، قال في الحاشية وأظنه بخط مولانا عزالدين : الكلام في المعصوم عن المنصور بالله أن فعله وقوله كحديث الآحادي يجب فيه الترجيح ، وعن ابن شروين وغيره أنه حجة لا يجوز مخالفتها ولم يتكلموا ما الحكم إذا عارضه غيره ؟ قلت : وهذا يقتضي أن قول الأربعة كلهم حجة ، قال في البحر : المذهب ولا يفسخ العذيوط ، قال المهدي عليه السلام : قلت وفسخ علي عليه السلام للعذيوط اجتهاد فلا يلزمنا ، أهـ ، قلت : وللإمام يحيى عليه السلام مثله فيما أحسب قال القاضي عبدالله الدواري في الشريدة : كل واحد منهم ــ يعني الأربعة ــ إلا أمير المؤمنين لدلالة غير العصمة ، وقال في موضع آخر : وقولهم ليس بحجة إلا قول أمير المؤمنين فهو عندنا حجة نص على ذلك المؤيد بالله في الإفادة ولم يكن قوله حجة للعصمة بل لقوله صلى الله عليه وآله: ((علي مع الحق والحق مع علي)) وساق حديثين ، أهـ ، قال الفقيه عبد الله بن زيد في المحجة البيضاء في باب خصائص أمير المؤمنين عليه السلام : ومن خصائصه عليه السلام أن قوله حجة لدلالة آية التطهير على ذلك لأنّا قد بيَّنا أنه من أهل البيت واذا كان الله قد طهره من الرجس فالرجس يقع على الكبيرة والصغيرة فيجب أن يكون كله قد ذهب عنه وذلك يقتضي أن قوله حجة وأيضاً فقد قال صلى الله عليه وآله : ((علي مع الحق والحق مع علي)) وروي عنه صلى الله عليه وآله : ((علي مع القرآن والقرآن مع علي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض)) وعن ابن عباس : إذا تلقينا من علي في قضية أو فتيا لم نتجاوزه ، تمت .

علي مع القرآن والقرآن مع علي ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض))[٤٥٥] ونحو ذلك ولم يرد في غيره من الأحاديث مثل ما ورد فيه .

وقال الجمهور من غير أهل البيت عليهم السلام ليس بحجة .

وقال بعض أئمتنا عليهمُ السلامُ : بل قوله أرجح ، ثم اختلفوا : فقيل مع كونه غير حجة ، وقيل : مع الوقف .

مسألة : قالت (الزيدية) كافة وأبو (عبد) الله البصري وأبو (ع) ـلي ورواية عن أبي هاشم : (وإجماع أهل البيت) عليهمُ السلامُ (حجة) وهم الأربعة المعصومون علي وفاطمة والحسنان ثم أولاد الحسنين من جهة الآباء في كل عصر .

([٤٥٥]) حديث ((علي مع الحق والحق مع علي ... الخ)) أخرجه البخاري من حديث علي عليه السلام بلفظ ((قال سمعت رسول الله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم يقول : رحم الله علياً ، اللهم أدر الحق معه حيثما دار)) ، وأخرج الطبراني في الأوسط ، ومالك في الموطا من حديث أم سلمة بلفظ ((قالت : قال رسيول الله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : علي مع القرآن والقرآن مع علي لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)) ، وأخرج الديلمي عن عمار بن ياسر عنه صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم أنه قال : ((يا عمار إن رأيت علياً قد سلك وادياً والناس وادياً غيره فاسلك مع علي ودع الناس ، إنه لن يدلك على ردى ، ولن يخرجك عن هدى)) ، وأخرج الطبراني عن كعب بن عجرة عنه صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم أنه قال: ((تكون بين الناس فرقة واختلاف فيكون هذا وأصحابه – يعني علياً عليه السلام – على الحق)) ، وهذا حديث متواتر معنى كما نص عليه الأئمة ، تمت .

وقال الأ (كثر) أي أكثر الأمة : (لا) أي ليس إجماعهم حجة لكونهم بعض الأمة ولا دليل على كون إجماعهم حجة على انفرادهم وأهل البيت عليهمُ السلامُ هم عترة النبي صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم .

واختلف في معنى العترة في اللغة ، فقال بعضهم : أن عترة الرجل في لسان العرب هم ذريته لأن لفظها مشتق من العتيرة وهي الكرمة التي يخرج منها العنقود في العنب أعني زيادة تولد في عرض الأغصان التي تخرج منها الثمرة ، فيخرج العنقود من تلك الزيادة الحادثة ، وكذلك في النخل وفي أكثر الشجر المثمرة فلما كانت العتيرة متولدة من الشجرة علمنا أنهم إنما استعاروها لما يشبه ذلك وهي الذرية فيكون الرجل كالشجرة وذريته كالثمرة المتولدة من أصلها .

وقيل : عترة الرجل أقاربه الأدنون ، وهو قريب من الأول ، إلا أنه يدخل فيه الإخوة وبنو العم وغيرهم من الأقارب ، وقولهم الأدنون يخرج ماعدا الذرية لأنهم أدنى الأقارب إليه ويحتمل أنه أراد عصبته من أخوة وأعمام وبنيهم ، وقد بينا الأقوال الواردة في ذلك في شرح الأساس مستكملة ، وهي مذكورة في بسائط كتب الأصول .

(لنا) على كون إجماع أهل البيت حجة كإجماع الأمة أن (جماعتهم[٤٥٦] معصومة) عن الخطأ لمخالفة مراد الله من قول أو فعل فكان إجماعهم حجة كما كان إجماع الأمّة .

---

(٤٥٦) قال في الشريدة : واختلف في عصمتهم فعند القائلين بعصمتهم أنها كعصمة الأنبياء من الكبائر فقط ولا يكون حال الواحد منهم أبلغ من حال الأنبياء ، ومنهم من قال هم معصومون من كل معصية كبيرة وصغيرة كعصمة

ولنا أيضاً أدلة من الكتاب والسنة لا يسعها هذا المختصر منها ما أشار إليه الطَّيِّلا بقولــه :

(بدليل قوله تعالى :﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس) أهل البيت ويطهركم تطهيراً ﴾

ووجه الاستدلال بها أن الله تعالى أخبر بأنه يريد تطهير أهل البيت مــن الــرجس مؤكــداً بالحصر ولا بد من وقوع ما يريده الله تعالى من أفعاله لا محالة فقطعنا أن الله مطهر لهم مــن الرجس ، والرجس يحتمل معنيين لا ثالث لهما :

أحدهما : ما يستخبث من النجاسات والأقذار .

الثاني : ما يستخبث من الأفعال ، بمعنى أنه يُستحق عليه الذم والعقاب ، والأقــرب أنــه حقيقة في الأول مجاز في الثاني تشبيهاً بالأول ، وقد علمنا أنه تعالى لم يطهرهم من الأنجــاس لا أفرادهم ولا جماعتهم بل ينجس منهم ما نجس من غيرهم ، فتعين المعنى الثاني وهــو أنــه تعالى طهرهم من الأفعال والأقوال المستخبثة التي يستحق عليها الذم والعقــاب ثم نظرنــا فوجدنا آحادهم لم يطهر بعضهم عن ذلك فتعين أن المقصود جماعتهم إذ لو لم نقل بــذلك بطلت الفائدة في الآية الكريمة والقرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وإذا ثبت تطهيرهم من الأفعال والأقوال المستخبثة فذلك معنى العصمة بلا إشكال ، ولا التفــات إلى قول من قال أن أهل البيت الزوجات ، ولا أنهم من أهل البيت ، والكلام في دفــع مثــل هذين القولين مذكور في كتب أصحابنا في علم الكلام .

الملائكة لأن دليل عصمتهم لم يخص معصية دون معصية بخلاف الأنبياء فإن الدليل دل على جواز الــصغائر علــيهم ، أهــ .

ومن الأدلة قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : (إني تارك فيكم) الثقلين ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض))[457] ، وهذا تصريح بأنهم لا يفارقون الحق إلى يوم القيامة ، وقد خرج بعضهم فتعين أن المقصود جماعتهم .

([457]) حديث ((إني تارك فيكم ...الخ)) قال الإمام الحجة الحافظ الولي مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيده الله في لوامع الأنوار (ط٨٣/١/٢) : وقد أخرج أخبار الثقلين والتمسك اعلام الأئمة وحفاظ الأمة ، فمن أئمة آل محمد صلوات الله عليهم : الإمام الأعظم زيد بن علي (المجموع الحديثي ٤٠٤) ، والإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم وحفيده إمام اليمن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين (مجموع رسائل الإمام الهادي ٥٥ ، ٩٦، ١٩٥ والأحكام ط٤٠/١/٢) ، والإمام الرضى علي بن موسى الكاظم (الصحيفة ٤٦٤) ، والإمام الناصر الأطروش الحسن بن علي ، والإمام المؤيد بالله والإمام أبو طالب (الأمالي ١٠٤) ، والسيد الإمام أبو العباس (المصابيح ٢٤٦) ، والإمام الموفق بالله وولده الإمام المرشد بالله (الأمالي الخميسية ١٥٢/١) ، والإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان ، والإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة (العقد الثمين ٩٨) ، والسيد الإمام أبو عبدالله العلوي صاحب الجامع الكافي ، والإمام المنصور بالله الحسن بن بدرالدين وأخوه الناصر للحق حافظ العترة الحسين بن محمد (ينابيع النصيحة ٣١٩) ، والإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى ، والإمام الهادي لدين الله عزالدين بن الحسن ، والإمام المنصور بالله القاسم بن محمد (الإعتصام ١٣٢) ، وولده إمام التحقيق الحسين بن القاسم (شرح الغاية ٥٢٤) ، وغيرهم من سلفهم وخلفهم.

ومن أوليائهم : إمام الشيعة الاعلام قاضي إمام اليمن الهادي إلى الحق محمد بن سليمان رضي الله عنه (المناقب ١٦٧/٢) ، رواه بإسناده عن أبي سعيد من ست طرق ، وعن زيد بن أرقم من ثلاث ، وعن حذيفة ، وصاحب المحيط بالإمامة الشيخ العالم الحافظ أبو الحسن علي بن الحسين ، والحاكم الجشمي (تنبيه الغافلين ١٠٧ ، ٧٨ ، ٧٣ ، ٧٤) ، والحاكم الحسكاني ، والحافظ أبو العباس بن عقدة ، وأبو علي الصفار ، وصاحب شمس الأخبار رضي الله عنهم .

وعلى الجملة كل من ألف من آل محمد عليهم السلام وأتباعهم رضي الله عنهم في هذا الشأن يرويه ويحتج به على مرور الأزمان .

ومن الأدلة قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : (أهل بيتي كسفينة نوح) من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق)) [٤٥٨] فإنه نص في أن متبعهم ناج من العذاب فتوضح أنهم على الحق

ومن العامة : أحمد بن حنبل في مسنده (٣٦٧/٤) ، وولده عبدالله ، وابن أبي شيبة (المصنف ١٧٧/٧) ، والخطيب بن المغازلي (المناقب ٢٣٦/٢٣٤) ، والكنجي الشافعيان ، والسمهودي الشافعي (جواهر العقدين) ، والمفسر الثعلبي ، ومسلم بن الحجاج القشيري في صحيحه (١٧٩/١٥) ، رواه في خطبة الغدير من طرق ولم يستكملها بل ذكر خبر الثقلين وطوى البقية ، والنسائي (الخصائص ١٥٠ رقم ٢٧٦) ، وأبو داود ، والترمذي (السنن ٦٢١/٥ رقم ٣٧٨٦) ، وأبو يعلى (المسند١٩٧/٢) ، والطبراني في الثلاثة (الكبير ١٦٦/٥رقم ٤٩٦٩) ، والأوسط (٣٢٧/٢ ، ٣٦١ رقم ٣٤٣٩ورقم ٣٥٤٢) ، والصغير (١٣١/١ ، ١٣٥ ، ٢٢٦) ، والضياء في المختارة ، وأبو نعيم في الحيلة ، وعبد بن حميد (المنتخب ١٠٧ ، ١٠٨) ، وأبو موسى المدني في الصحابة ، وأبو الفتوح العجلي في الموجز ، وإسحاق بن راهويه ، والدولابي في الذرية الطاهرة (١٦٦ رقم ٢٢٣) ، والبزار (٨٩/٣رقم ٨٦٤) ، والزرندي الشافعي ، وابن البطريق في العمدة ، والجعابي في الطالبيين من حديث عبدالله بن موسى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام وغيرهم .

إنتهى من لوامع الأنوار للإمام الحجة الحافظ الولي مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيده الله تعالى .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (١٥٧رقم٢٦٣١) ورمز له بالتحسين ، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٦/٩) ، وهو في كنز العمال (١٨٥/١رقم٩٤٣) ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤٤٢/٨) ، وابن الأثير في أسد الغابة (١٢/٢) ، والدارمي (٤٣١/٢) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦٩/٥) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٦٨/٤ ، ٣٦٩) ، والطبري في ذخائر العقبى (١٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠/٧) ، وابن خزيمة (٦٢/٤رقم ٢٣٥٧) ، تمت .

(٤٥٨) حديث ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح ... الخبر)) قال مولانا الحجة مجدالدين بن محمد أسعده الله في اللوامع ج١ ط١ ص٩٣ : هذا وفي معنى ما تقدم إخباره صلى الله عليه وآله بأن أهل بيته في أمته كسفينة نوح وباب حطة وباب السلم قال صلى الله عليه وآله : ((مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى)) رواه إمام اليمن الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام وهو خبر معلوم بالتواتر لا اختلاف فيه بين الأمة ، ورواه من أئمة العترة عليهم

وقد علمنا أن بعضهم غير مستقيم على الحق فعلمنا أيضاً أن المقصود جماعتهم وهذا واضح ونحوها من الأدلة الكثيرة الواضحة فيما ذكرناه وفي بسائط كتب أهل البيت عليهم السلام بيان تواترها وطرق روايتها وتوضيح المقصود بها والجواب على من خالف في ذلك فمن أراد الإطلاع عليها فليطالعها ثمّه .

فثبت أن جماعة العترة معصومة بالأدلة المذكورة ومع ثبوت ذلك تكون عصمتهم أقوى دليل على عصمة الأمة لأنهم أفضل الأمة وبعضها فمع إجماعهم مع الأمة يكون الإجماع

السلام الإمام علي بن موسى الكاظم في الصحيفة ، والإمام أبو طالب والإمام المرشد بالله في أماليهما ، والإمام أبو عبدالله الموفق بالله الجرجاني ، والإمام المنصور بالله عبدالله حمزة في الشافي وغيرهم عليهم السلام كثير ، قال الإمام يحيى شرف الدين عليه السلام : حديث ((مثل أهل بيتي فيكم كسفينة نوح)) أخرجه الحاكم من وجهين عن أبي ذر رضي الله عنه ولفظه ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح في قومه من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق ، ومثل باب حطة في بني إسرائيل)) وفي الوجه الآخر بدون ومثل باب حطة الخ ، قلت : وأخرجه عنه الإمام المرشد بالله عليه السلام بلفظ ((ومن تخلف عنها هلك)) ، والإمام أبو طالب عليه السلام كذلك بدون ((ومثل باب حطة ...الخ)) قال الإمام شرف الدين : وأخرجه أبو يعلى في مسنده ، والطبراني في الصغير والأوسط من غير طريق والفقيمي وأبو نعيم كذلك ، وأبو يعلى عن أبي ذر رضي الله عنه أيضاً ، والبزار وابن المغازلي أبو الحسن ، وزاد ((من قاتلنا آخر الزمان فكأنما قاتل مع الدجال)) وأخرجه الطبراني ، وأبو نعيم في الحلية والبزار ، وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره وأخرجه ابن المغازلي عن سلمة بن الأكوع وأخرجه البزار عنه ، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط أيضاً عن أبي سعيد الخدري ، أهـ من الإعتصام ، وقال في دلائل السبل : وقد أخرجه – أي خبر السفينة – من المحدثين : الحاكم في مستدركه وابن الأثير في نهايته ، والخطيب ابن المغازلي في مناقبه ، والكنجي في مناقبه ، وأبو يعلى المحدث في مسنده ، والطبراني في الثلاثة ، والسمهودي في جواهر العقدين ، وأخرجه الأسيوطي في جامعيه ، وأخرجه الملا ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، ومسدد وهو في كتاب الجواهر للقاسم بن محمد اليمني المعروف بالشقيقي ، وهو في ذخائر المحب الطبري الشافعي وأخرجه غيرهم ممن يكثر تعدادهم ، تمت .

حجة قطعية فهم حجة الإجماع في الحقيقة وقد أشار إلى ذلك الإمام شــرف الــدين عليه السلام حيث قال :

إجماعنا حجة الإجماع وهو له		أقوى دليل على ما الكتب تنميه

مســألة : قال أئمتُنا والأكثر : (و إذا تواتر خبر) إلينا (وأجمع على موجبه) أي على ما أوجبه ذلك الخبر من الحكم (قطعنا أنه مستند الإجماع) أي علمنا علماً يقينياً أن الأمة إنما أجمعت على الحكم لأجل ذلك الخبر إذ لا يجوز أن يجمعوا إلا عن دليل كما سيأتي إن شــاء الله تعالى ، ولا يجوز أن يتواتر إليهم ثم لا يدعوهم إلى القول بما أجمعوا عليــه ولا يجــوز أن يجمعوا لأجل غيره مما لم يتواتر وهذا إذا تواتر في عصر المجمعين وبعدهم .

وقال أبو ها (شم : ولو لم يتواتر) الخبر (من بعدهم) بل تواتر إلى المجمعين ولم يتواتر مــن بعدهم إلينا فإنه يقطع أنهم إنما أجمعوا لأجله .

قال عليه السلام : قلت هذا الكلام معلوم البطلان لأنه إذا لم يتواتر إلينا فلا سبيل إلى القطع بأنــه تواتر إليهم (ولعله) أي أبو هاشم (أراد) بقوله ولو لم يتواتر الخبر من بعــدهم إلينــا (تقديراً) أي فرضاً (لا تحقيقاً) ومعنى ذلك أنه إذا نقل إلينا خبر آحــادي صــريح فيمــا أجمعت عليه الأمة وقدرنا أنه تواتر إليهم ولم يتواتر إلينا فإنا نقطع أنه إذا تواتر إلــيهم إنمــا أجمعوا لأجله لما قدمنا ، وأمّا أنا نقطع بأنهم أجمعوا لأجله بالنقل الآحادي الوارد إلينا فهــذا لا يعزب عن ذهن أبي هاشم بطلانه .

وقال أبو (عبد) الله البصري : أنه إذا لم يتواتر إلينا بل نقله الآحاد فإنا (لا) نقطع بأن إجماعهم كان لأجله مع عدم تواتره إلينا (إذ إجماعهم لأجله مستلزم تواتره إلينا) وهذا الإحتجاج ضعيف .

ومن ثمة قال الصلى الله عليه وسلم : (قلنا) جواباً عليه : (لا نسلم) أن إجماعهم عليه يستلزم تواتره إلينا لجواز أنهم أجمعوا لأجله ثم استغنوا بنقل الإجماع عن نقله .

مسألة : قال بعض أئمتنا عليهم السلام وأبو (عبد) الله : (وأما) الخبر (الآحادي) من أصله فإنه (إذا أجمع على موجبه فلا قطع على أنه مستندهم) أي مستند المجمعين على موجبه .

وقال أبو ها (شم : بل يقطع) بأنه مستندهم لما تقدم من جري العادة منهم برد ما لم تقم به الحجة فلو لم تقم الحجة بهذا الخبر لنقل ردهم له وأيضاً لا بدَّ له مستند ولم ينقل خلافه فوجب القطع بأنه المستند إذا أجمعوا على مقتضاه .

(قلنا : يجوز) أنه كان (اعتمادهم على غيره) من إجتهاد أو قياس أو خبر آخر (ولم ينقل) إلينا (إستغناءً بالإجماع) ونقله إلينا عن نقل ذلك المستند .

مســألة : قال أئمتُنا عليهمُ السلامُ والأ (كثر) من الأصوليين : (ويجوز أن يجمعوا) أي أهل العصر (عن) أمارة تفيد الظن من (قياس) وهو ما له أصل يقاس عليه (أو إجتهاد) وهو ما لا أصل له يقاس عليه مّما كلفنا فيه بالظن .

وقالت (الظاهرية : لا) يجوز ذلك مطلقاً أي سواء كان القياس والاجتهاد جلياً أو خفياً .

وقال بعض الشافعية : لا يجوز ذلك (في) القياس (الخفي) فقط دون الجلي فيجوز .

(قلنا) في الرد عليهم : قد ثبت أن (الإجتهاد) حجة شرعية (كالخبر) الذي يثمر الظن (ولم يفصل الدليل) الدال على أن الاجتهاد حجة بين المجتهد الواحد والأمة في أنــه يــصح الاحتجاج به فكما يصح للمجتهد الواحد أن يجتهد عن أمارة ، ويحتج بها كذلك في حــق الأمة يجوز أن يجتهدوا عن أمارة ويجمعوا لأجلها ويكون إجماعهم حجة فلا وجــه لإنكــار ذلك في حق الأمة دون المجتهد الواحد .

(و) قد (أجمعت الصحابة عن إجتهاد في قتال أهل الردّة) لأن الصحابة اختلفوا فمنهم من رأى المسالمة لقرب موت رسول الله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم وانكسار المسلمين بــسببه ، ومنهم من رأى القتال على ترك الصلاة لئلا يحس منهم بالضعف والإنكسار فيطمع فــيهم فقاسوا الزكاة على الصلاة وذلك مشهور في قتال بني حنيفة على عــدم تــسليم الزكــاة

مطلقاً أو على إنكار وجوب تسليمها إلى الخليفة بعده صلى اللهُ عَليـهِ وَآلِـهِ وسَـلَم إذ التسليم إليه معلوم ضرورة من دين النبي صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم .

(و) كذا إجماعهم المدّعى[٤٥٩] في (إمامة أبي بكر عند المخالف) لنا وهم البكرية ، ومن قال بقولهم فإنَّ مستنده عندهم القياس على إمامته في الصلاة على قول بعـضهم ، وهـذا

([٤٥٩]) إعلم أن هذه الشبهة من أقوى شبه البكرية قالوا : إنعقد الإجماع على إمامة أبي بكر في آخر أمـره لأنـه تابعـه جميع المهاجرين والأنصار بخلاف أول أمره فإنهم كانوا بين راضٍ مبايع وساكت سكوت رضى ولو لم يكن إمامـاً لكـان المبايع مخطئاً والساكت عن النكير مخطئاً وفيه إجماع الأمة على الخطأ ، وجوابنا من وجوه :

أولها : إقامة النص على إمامة أمير المؤمنين علي عليه السلام فلا يصح الإجماع على إمامة أبي بكر لأنـه يـؤدي إلى تنـاقض الأدلة على غير جهة النسخ وهو لا يجوز .

وثانيها : أن هذا الإجماع إن كان متواتراً وجب أن يعلمه جميع المكلفين لأن فرض الإمامة لازم لهم فيجب ظهور دليلـها لجميعهم وإلا كان تكليفاً لما لا يعلم وهو قبيح ، وإن كان آحادياً لم يصح لأن المسألة قطعية لا يقبل فيهـا الآحـاد ، ثم أنا ننازعهم في الإجماع أن علياً وبني هاشم والزبير ومعاذ بن جبل وغيرهم امتنعوا من بيعته وذلك منقول إلينا وكيـف يكون إجماعاً مع الأمور المشهورة المخوفة فإن عمر حمل الناس على بيعته طوعاً وكرهاً حتى ضرب عماراً وكسر سـيف الزبير واستخف بسلمان وأسقط سعد بن عبادة من مرتبته ، وقولهم أن قد وقع الخلاف والإتفاق ثانياً مردود لأنهم قـد سلموا الخلاف أولاً ثم ادعوا الإتفاق فعليهم البينة بعد ذلك بإيراد الدلالة القاطعة ، ثم نقول أخبرونا عن إمامة أبي بكـر حال الخلاف هل هي صحيحة أو غير صحيحة ؟ فإن قلتم صحيحة قلنا وكيف تصح مع الخلاف ، وإن قلـتم باطلـة لزمكم استمرار ذلك إذ لا دليل على صحة ما بعد ذلك إلا دعواكم الوفاق ولا دليل قاطع عليه ، تمت من الـشريدة مع زيادة في آخرها وقد أورد الحروري على إمامنا جعفر عليه السلام هذا السؤال بمحضر جماعة من العلماء منهم أبو حنيفـة فقال : إن أبا بكر هو المتولي في الصلاة ، فقال في جوابه : فأما الصلاة فقد استخلف صلى الله عليه وآله إبن أم مكتوم ولم يـستحق بذلك الإمامة الكبرى ، ثم ساق كلاماً في ذلك ، تمت من شفاء الأرواح ، حكى في المحجة البيضاء عـن عبـدالله بـن

إحتجاج منه عليه السلام بما يدعيه الخصم وإن كان المعلوم عنده عليه السلام وعند سائر الزيدية وغيرهم بطلانه إذ الإمامة الكبرى لا تقاس على الصغرى لكون الصغرى تصح من العبيد والكبرى بشروط معروفة ، وأيضاً لا نسلم لهم أن النبي صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم أمره بالصلاة بل المشهور أنه لما بلغه أنه المصلي بالناس خرج وصلّى بنفسه كما ذلك معروف .

مسألة : (وطريقنا إلى انعقاده) هو الإدراك إذ لا يعلم ببديهة العقل ولا بإستدلال عقلي إجماع قط ، فإذن الطريق (إمّا) السماع لأقاويلهم أو (المشاهدة) وذلك بأن يشاهد الجماعة المعتبرة من الأمة تقول قولاً في مسألة أو تفعل فعلاً من الأفعال الشرعية أو تترك شيئاً لنهي شرعي يقتضي التحريم أو الكراهة ، ونعرف ذلك من قصدهم (أو النقل) وذلك بأن ينقل عن كل واحد من المعتبرين قول أو فعل أو ترك كذلك فإنه يكون إجماعاً فإن كان النقل تواتراً فالإجماع قطعي وإلا فظني (أو نقل عن بعضهم) قول أو فعل أو ترك عن المعتبرين (مع نقل رضاء الساكتين) عنه ويعرف من حالهم أنهم لو أفتوا لأفتوا به ولو حكموا لحكموا به ويعرف رضاهم بذلك (بعدم إنكارهم) لذلك الحكم (مع انتشاره فيهم) حتى لم يخف على أحد منهم وانتشاره لا يكفي حتى نعلم أن (لا تقية) أي لا يكون ثمة

الحسن وزيد بن علي عليهما السلام أنهما قالا : إنما أمرت عائشة بلالاً أن رسول الله أمره وحكى مثلها في الأنوار عن محمد الباقر عليه السلام وهو في حديث وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله برواية عبدالله بن الحسن الإيوازي ، تمت .

تقية ، فيقطع بأن سكوتهم لأجلها (و) لا يكفي انتشاره فيهم وانتفاء التقية عنـــهم حـــتى نعلم (كونه) أي كون ذلك الحكم الذي سكتوا عنه (ممّا الحق فيه مع واحد) والمخالف له مخط كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وليس كل مجتهد فيه مصيب ، فأما مع اعتقـــاد إصـــابة المجتهدين فلا يكون إجماعاً فمع تكامل الشروط المذكورة يقطع بأن سكوتهم سكوت رضى إذ لو لم يرضوه لأنكروه كما سيأتي في هذه المسألة التي بعد هذه .

مســـألة : قال أهل المذهب من أئمتنا وغيرهم وأبو (عبد) الله البـــصري (و) وافقهـــم (الظاهرية وقض) أحد قولي القاضي عبد الجبار : (وما أُفتي به في محضر الجماعة) المعتبرة في الإجماع (وانتشر) فيهم حتى لم يخف على كل واحد منهم (ولم ينكره) أي لم ينكـــره أحد من أهل الحضرة (وهو اجتهادي) وليس بقطعي (فليس بإجماع) قطعي ولا حجـــة تثمر الظن (إذ السكوت[٤٦٠] هنا لا يقتضي الرضا) لجواز أن يكون (لتصويب المجتهدين) بعضهم بعضاً في مثل ذلك .

---

(٤٦٠) قال في حواشي الفصول : قال الناصر لو كان السكوت دليل الرضى كما تقوله المعتزلة لكان قد وقع الإجمـــاع على إمامة معاوية ويزيد وغيرهم من طغاة بني مروان لأن الخلق أجمعوا لهم بين داخل في أمرهم وساكت عـــن الـــنكير يعني أن سكوت من سكت من العلماء عن هؤلاء مثل سكوت علي هو ومن معه من المهاجرين والأنصار بعد الإنكـــار لإمامة أبي بكر وهذا صحيح فإن الناس بعد مصالحة الحسن لمعاوية سكتوا كذلك ، تمت .

وقال أكثر (الفقهاء : بل) هو (إجماع) قطعي لأن سكوهم دال على رضاهم واعتقادهم للصواب إذ يبعد سكوت الكل مع اعتقاد المخالفة عادة وليس هناك سبب تقية كما تـــرى عليه بعض الناس فكان إجماعاً .

وقال أبو علي : إذا انقرض العصر ضعفت تلك الإحتمالات فيكـــون ظـــاهراً في الموافقـــة فيكون إجماعاً ، والجواب ما ذكرناه .

وقال أبو (ع) ـــلي وأبو ها (شم) وأبو الحسن الكر (خي) واختاره قاضي القضاة في شرح العمد : (بل) هو (حجة) ظنية كالخبر الآحادي والقياس الظني (لا) أنه (إجماع) .

قال عليه السلام : قلت وهذا القول (هو الأقرب عندي إذ العادة تقتضي مع عدم التقية أن ينكره المخالف ويظهر حجته) كقول معاذ لعمر لَمَّا رأى رجم الحامل : ما جعل الله علـــى مـــا في بطنها سبيلاً ، وهذه الرواية تروى لعلي كرم اللهُ وَجْهَه وهو المشهور ، وكقول امرأة له لمـــا نهى عن المغالاة في المهر : أيعطينا الله بقوله : ﴿ وإن آتيتم إحداهن قنطاراً ...الآية ﴾ ويمنعنا عمر ؟ فقال : كل أفقه من عمر حتى المخدرات ، فإذا لم ينكره أحد غلـــب في الظـــن أن سكوهم سكوت رضى (فيكون) ذلك في إفادته ظناً (كالإجماع الآحادي) فيكون حجـــة

ظنية (ومثله ظهور قول الصحابي) وانتشاره بين الصحابة وسائر أهل عصره (ولم يظهر له) منهم (مخالف) فإن حكمه كحكم ما تقدم .

(قيل) : هو (إجماع) قطعي ، (وقيل) : بل هو (حجة) كالخبر الآحادي ، (وقيل : لا) يكون (أيهما) أي لا إجماع ولا حجة ، والحجج على هذا القول كالحجج على أول المسألة ، وقول المصنف فيها كقوله في الأولى .

مسألة : قال (الأكثر) من أئمتنا وغيرهم من الأصوليين والفقهاء : (وقول الصحابي ليس بحجة) تلزم المجتهد الرجوع إليها ، بل الصحابي كغيره .

قال ابن الحاجب : ولا خلاف أن قول الصحابي ومذهبه ليس بحجة على الصحابي وأما على غيره فكذلك أيضاً .

وقال أبو (عـ) ـلي وأبو (عبد) الله البصري و (الشافعي ومحمد بن الحسن) الشيباني وبعض المحدثين : (بل هو حجة) على غيره إذا كان الغير غير صحابي ، قالوا (وتعارض أقوالهم) أي الصحابة (كتعارض الحجج) وقد مر الكلام في تعارض الحجج ، وقد تقدم أيضاً أن قول أمير المؤمنين علي عليه السلام حجة عندنا .

(قلنا : لا دليل) يدل على أن قول الصحابي حجة كغيره من العلماء وما لا دليل عليه فإتيانه باطل أو تَحَكُّم .

(و) لو كان حجة (إذن لاحتج بعضهم بتقدم قوله على من خالفه ، و) المعلوم أن ذلك (لم يكن) وهذا إنما يستقيم على القول بأنه حجة على الصحابي وغيره ، ولعل رواية ابن الحاجب للإتفاق غير صحيحة (و) أقوى ما احتج به من يقول أن قول الصحابي حجة (قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : أَصحابي كالنجوم) بأيهم اقتديتم إهتديتم .

(قلنا : أراد) عليه السلام أن يعرفهم (جواز تقليدهم) جمعاً بين الأدلة ، ومثله قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء بعدي))[٤٦١] ، وقوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((خير القرون قرني ...الخبر)) فإنه دليل على الأفضلية فيهم لا على الإحتجاج بقولهم .

مسألة : قال القا (ضي : والإجماع الآحادي) وهو ما طريقه خبر الواحد (حجة كالخبر) الآحادي وهو قول بعض أئمتنا عليهمُ السلامُ .

وقال أبو (رشيد) والغزالي : (لا) يصح كونه حجة ، وهو قول كثير من العلماء .

([٤٦١]) حديث ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء بعدي)) رواه في التلخيص (ج٤/ص٣٧٢برقم ٢٥٩٣) قال رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم ، قال في حاشيته : مسند أحمد (١٢٦/٤، ١٢٧) وسنن أبي داود في كتاب السنة (٢٠٠/٤، ٢٠١برقم ٤٦٠٧) ، وسنن الترمذي في كتاب العلم (٤٣/٥برقم ٢٦٧٦) ، وسنن ابن ماجه في المقدمة (١٠/١، ١٦برقم ٤٢) ، وصحيح ابن حبان (١٠٤/١برقم ٥) ، ومستدرك الحاكم (٩٥/١، ٩٧) ، تمت .

(قلنا : لا وجه للفرق) أي بين الإجماع الآحادي والخبر الآحادي (مع) إشـــتراكهما في (كونهما حجة) .

وقال (الخياط : وإجماع الأكثر) من الأمة (حجة) لما تقدم من قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِـــهِ وسَلَم : ((عليكم بالسواد الأعظم)) .

(قلنا : هم بعض الأمة) ولم يدل الدليل إلا على أن قول الأمة جميعاً حجة لا بعضها وقـــد تقدمت هذه المسألة بحججها .

مســـألة : قال بعض أئمتنا عليهمُ السلامُ وأبو ها (شم : ويعتبر) في كمـــال الإجمـــاع بفساق التأويل وهم (الخوارج والروافض) .

وقال جمهور أئمتنا [عليهمُ السلامُ] وأبو علي والقاضي وجعفر (بن مبشر : لا) يعتبر بهم لأنهم لا سلف لهم يستندون في قولهم إليه فليسوا من الأمة ، ولو قيل لأنهم قد خرجوا مـــن المسلمين بالفسق فأشبهوا الكفار لكان أحسن .

(قلنا) جواباً عليهم : (هم من الأمة) لأنَّ أمته صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم هم من صدقه فيما جاء به وهم كذلك .

(مسألة : و) إذا اختلفت الأمة على قولين ثم كفرت إحدى الطائفتين سقط خلافها وكان إجماعاً .

قال القا (ضي) عبدالجبار وغيره : وكذا نقــول أن (فِسْقَ إحدى الطائفتين يُصَيِّر قول الأخرى إجماعاً) إذ المعتبر عنده ما اعتمده أبو علي من أنَّ الإعتبار بالمؤمنين وحينئذٍ فيصير الفسق (كموتهم) وهذا بناءٌ على أنه لا يخرم الإجماع سبق خلاف مستقر من حي أو ميت.

وقال أبو ها (شم : لا) يصير بفسقهم إجماعاً لأنه يعتــبر بخــلاف الفــسّاق في الإجمــاع لاحتجاجه بالخبر وهو قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((لا تجتمع أمتي علـــى ضـــلاله)) [٤٦٢] ولم يفصل بين مؤمن وفاسق ، وهذا الخلاف في فسق أحدى الطائفتين بخلاف مـــوتهم فيصير عنده قول الباقين حجة كالإجماع بعد الخلاف فيكون إجماعاً .

ومن ثم (قلنا) أنه بعد فسقهم (صار قولاً لكل الأمة المعتبرة) وهم المؤمنون وهذا علـــى رأي من احتج بالآية .

واعلم أن كافر التأويل حكمه حكم فاسق التأويل عند من يقول باعتبار فاسق التأويل ومن لا يقول به إلا عند الغزالي فإنه يعتبر بقول الفاسق دون الكافر تأويلاً .

مســألة : قال أئمتُنا عليهم السلام والجمهور ومنهم القــا (ضي) عبــداجبار : (ولا) يصح أن يقع (إجماع) على حكم (بعد) أن وقع (إجماع على خلافه) .

([٤٦٢])حديث ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)) في التلخيص (ج٣/ص٢٨٩برقم ١٥٧٢) كجزء من حــديث إســناده صحيح ، ومثله لا يقال من قبل الرأي وله طريق أخرى عنده عن يزيد بن هارون عن التيمي عن نعيم بــن أبي هنــد ، تمت .

وقال أبو (عبد) الله وأبو الحسين الطبري[٤٦٣] : (بل يجوز) ذلك (إذ الأول مشروط) في نفس الأمر (بأن لا يطرأ عليه خلافه) فمهما طرأ عليه خلافه فقد بطل اعتباره اللهم (إلا أن يجمعوا على منع الإجماع) على خلاف ما ذهبوا إليه (بعد إجماعهم هذا) فإنه لا يصح حينئذٍ إجماع على خلافه .

(قلنا) جواباً عليهما : (لم تفصل الآية) وهي قوله [تعالى] : ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾ بين أن يكونوا أجمعوا على أنه لا إجماع بعد إجماعهم أم لم يجمعوا فامتنع الإجماع الثاني مطلقاً وأيضاً لو شرطوا ذلك لم يستقر إجماعهم الأول لأنهم لم يجزموا بالحكم إذ يؤخذ من إجماعهم على منع الإجماع بعد إجماعهم أنَّ هناك دليلاً يمكن أن يجمع غيرهم عليه فيكشف عن عدم جزمهم بالإجماع الأول .

مسألة : قال أئمتنا وغيرهم : ويصح أن (ينعقد بالقول) نحو أن ينطق كل واحد من المعتبرين بأنه يجب كذا أو يحرم أو يندب أو يكره أو يباح (أو الفعل) نحو أن يصلوا على الجنازة خمس تكبيرات ، ولا يقتصر أحد منهم على أربع فإنه يكون إجماعاً أو نحو ذلك (أو

---

(٤٦٣) أبو الحسين الطبري ، قال في الطبقات : أحمد بن موسى الطبري ، أبو الحسين ، يروي عن محمد بن يحيى عن أبيه الهادي أصول الدين ، وعنه علي بن أبي الفوارس اللعوي ، وإبراهيم اليفرسي ، قال مسلَّم اللحجي وهو ممن بقي بعد موت الهادي وولديه محمد وأحمد شيخ الإسلام وعماد العدل والتوحيد فإنه كان بعدهما معلم الخير المشهور وأقام بصنعاء يدرس ، تمت .

الترك) نحو أن يتركوا الأذان في صلاة العيد ولا يفعله أحد منهم فإنه يكون إجماعاً على أنه غير واجب فيها (أو السكوت) نحو أن يقول واحد في حضرة جماعة : صلاة الإستسقاء مشروعة مفروضة ويسكتون (كما مر) أي بعد إنتشار ذلك القول حتى لا يجوز أن أحداً لم يسمعه لبعدٍ وذهول أو شغل وعُلِم أنه لا حامل لهم على السكوت من مخافة أو غيرها وهم عارفون أن ذلك لا يثبت عن إجتهاد فحينئذٍ يكون إجماعاً على وجوبها لا محالة ولا بدّ في الفعل من أن يُعْلَم الوجه الذي أوقعوه عليه كما مر في فعله صلى الله عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم .

(ويجوز أن يجمعوا على ترك المندوب) نحو أن يتركوا سنة العشاء الآخرة (إذ) تركهم إياه (ليس بخطأ) إذ لا عقاب على الإخلال به ، وقد ذكر بعض العلماء أن أهل قرية لو أجمعوا على ترك السنن المؤكدة قاتلهم الإمام على ذلك ولعله أراد حيث تركوها إستخفافاً ، والله أعلم .

مسألة : قال أئمتُنا عليهمُ السلامُ والجمهور : (ويقطع أنه لا بدّ لهم من مستند) أي إذا أجمعوا على حكم فلا بدّ لهم من طريق إليه إما (دلالة) قاطعة وهي النص المتواتر أو القياس القطعي الذي علم أصله وفرعه وعلّته بدليل قاطع أو ضرورة (أو) يكون المستند (أمارة) كظاهر آية أو نص آحادي أو إجماع آحادي أو قياس أو إجتهاد عند أئمتنا

عليهمُ السلامُ والجمهور فلا بدّ في وقوع الإجماع من إستنادهم إلى أحد الأمرين الدلالـــة أو الأمارة .

وقال سليمان (بن جرير : لا يجوز وقوعه عن أمارة) بل لا بدّ من صدوره عن دلالة قطعية واحتج بأن اختلاف فهمهم وتفرق آرائهم وتشتت أهوائهم يحيـــل إتفـــاق إجتـــهادهم في الحكم أن يقع على وجه واحد ، ثم أن الاجتهاد إذا كان ثمرته غالب الظـــن دون القطـــع فكيف يصح الاتفاق فيه ولم يحصل إتفاق في القطعيات فكيف بالظنيات .

والجواب أن الجماعة الكثيرة لا يمتنع إجتماعها على رأي إذا كان ثم ما يقتـــضي ذلـــك في حقهم ، ألا ترى أن النصارى مع كثرتهم أجمعوا على صلب المسيح لشبهة طرت علـــيهم ، واليهود اتفقوا على تأبيد تكليفهم بالسبت لشبهة، وكذلك أهل كل مذهب باطـــل مـــع كثرتهم مجمعون عليه لشبهة طرت عليهم أو تقليد .

(وقيل : بل) يجوز وقوع الإجماع عن أمارة إذ لا يستحيل ذلك (ولكن لم يقع) إجماع عن أمارة .

(وقيل) : بل (يجوز) وقوع الإجماع (في) الأمارة (الجلية وإلاّ) تكن جلية فـــلا يقـــع الإجماع عليها كالقياس الخفي وهذا القول لبعض أصش ، ولبعض الظاهرية الـــذين قـــالوا بالقياس الجلي دون الخفي .

(قلنا) : المعلوم أنه (قد وقع) الإجماع عن الأمـــارة (كمشاورة عمر) بـــن الخطـــاب للصحابة (في) الزيادة على (حد الشارب) فإنه لم يكن مقدراً في أول الإسلام بل كـــان

يؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم فيضرب بالنعـال ويُحْثَـى على رأسه بالتراب ثم كان في خلافة أبي بكر حدّه أربعين جلدة من دون نص في حد مقـدر إلا أحاديث مرسلة كقوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((من شرب الخمر فاجلـدوه)) ، و ((من شرب الخمر فاضربوه))، فلما مضى صدر من خلافة عمر توالت الكتـب إليـه باستهانة الناس بهذا الحد فجمع الصحابة واستشارهم في ذلك فقال الوصي كرم الله وجهه : ((أرى أن يضرب ثمانين جلدة لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتـرى فأرى أن عليه حدّ المفتري وهو ثمانون جلدة)) وهذا مما أقاموا فيه مظنـة الـشيء وهـو الإفتراء مثلاً مقام الشيء في نفسه وهو الإفتراء ، ثم أن الصحابة أجمعوا على رأي الوصـي كرم الله وجهه وهو عن إجتهاد فصح أنهم أجمعوا لأمارة ، وقد قيل أن حده بالثمانين عـن نص من الرسول صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم .

(فرع) على هذه المسألة : قال أئمتُنا عليهمُ السلامُ والأكثر من الأصوليين والفقهـاء : (وليس) يجوز (لهم) أي الأمة (أن يجمعوا جزافاً) لا عن دليل ولا أمارة .

(وقيل) : بل (يجوز إذ هم مفوضون وللصواب معرضون) فلهم أن يحكموا بما شاؤوا مـن دون مستند لأن الله سبحانه يوفقهم لاختيار الصواب وهذا القول تفرد به الفقيه مُوَيس بن عمران إذ من مذهبه أن المكلف متى بلغ رتبة الاجتهاد فقد صار مفوضاً من جهة الله تعـالى أن يحكم في الحادثة بما شاء من دون نظر في دلالة ولا أمارة وأن ما قضى به في الحادثة فهو

مراد الله بمعنى أن الله يوفقه لإصابة مراده لأنَّ حاله عنده كحالة النبي صلى اللهُ عَليهِ وَآلِــهِ وسَلَم .

(قلنا : لا دليل) يدل على صحة ما ذكره (واحتجاجهم بالظني لا يدل على صحته) يعني أن الأمة إذا أجمعت على حكم واحتجت على ما اجتمعت عليه بحجة ظنية مـــن خـــبر أو قياس فإن إجماعهم على أنه الحجة لا يقتضي صحته في نفس الأمر ومصيره قطعياً بل يجـــوز فيه ما يجوز في سائر الظنيات من عدم الصحة (إذ أجمعوا على الحكم فقط) ولم يجمعوا على أن تلك الأمارة صحيحة في نفس الأمر وإنما أجمعوا على أنها تفيد ما أجمعوا عليه وذلك أمر غير تصحيحها .

(مسألة : و) من قطع بأن الإجماع حجة قطعية فإنه يقطع بأنه (لا يجوز معارضته بدليل قاطع) من نص أو غيره ، يعني لا يصح تعارض الإجماع والدليل القاطع (من كل وجه إذ الدلالة) اليقينية (لا) يصح أن (تتدافع) لتأدية ذلك إلى تجويز المحال وهو أن يعلم يقينـــاً ثبوت شيء ويعلم يقيناً انتفاؤه في حالة واحدة وما أدى إلى مثل هذا فهو محال ، وأمَّا من لم يجعل الإجماع قطعياً فإنه يجوز معارضته للأدلة القاطعة ويبطل العمل به كـــالخبر الآحـــادي (فإن عارضه نص وهما ظنيان فالإجماع أولى) لأنَّ إجماعهم إنما يكون عن دليل فهذا النص معارض لما أجمعوا عليه ، وسيأتي أن اعتماد الأكثر على أحد المتعارضين وجه ترجيح .

(وقيل : بل النص) أولى لأن قول الله ورسوله أصل في كون الإجماع حجة والإجماع كالفرع والنص كالأصل والأصل أقوى من فرعه ، ولجواز أن يجمعوا عن إجتهاد والنص أولى من الاجتهاد .

مسألة : و الإجماع (مخالفته فسق مع تواتره) أي إذا تواتر إجماع الأمة على حكم كانت المخالفة لما أجمعوا عليه فسقاً (للوعيد) الوارد على ذلك وهو قوله تعالى : ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولى ...الآية ﴾ فهذه الآية إنما تصح دليلاً على فسق من خالف الإجماع حيث كانت الآية ظاهرة في حجية الإجماع وليست نصاً إذ قد أورد عليها تشكيكات كثيرة ، وأيضاً فإن الوعيد لا يكون دليلاً على كبر المعصية إلا عند بعض العدلية كما ذلك معروف في مواضعه من علم الكلام .

(مسألة :) قال جمهور الأصوليين : (ولا يصح ردّة) كل (الأمة) في عصر من الأعصار سمعاً وإن جاز عقلاً وذلك (لقوله) صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : (لا تجتمع أمتي على ضلاله) ونحوه من الأخبار وقد تقدمت .

(وقيل : بل يصح) ردة جميع الأمة (إذ ليست أمته) صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم (حينئذٍ) أي حين أن ترتد فلم تجتمع أمته صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم على ضلالة .

(قلنا) : إذا ارتدت الأمة فإنه (يصدق) حينئذٍ (قولنا ضلت الأمة فيكذب الخبر) وهو قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)) والكذب لا يجوز عليه صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم فامتنع ما يؤدي إليه .

(باب القياس)

القياس في اللغة : التقدير ، يقال قاس الثوب هل يكمل قميصاً قياساً أي قدَّره .

وبمعنى المساواة ، يقال هذا قياس هذا أي مساوٍ له ، وهو قياس طرد وقياس عكس .

مسألة : اعلم أنه قد حُدَّ القياس بحدود كثيرة منها ما ذكره المصنف عليه السلام وهو قوله :

قال القا (ضي : وهو) في الإصطلاح (حمل الشيء على الشيء لضرب من الشبه) بينهما.

وقيل في حقيقة قياس الطرد : إلحاق فرع بأصل في حكمه لإشتراكهما في العلة .

وقيل : ويزاد في حده على رأي من يصوب الاجتهاد في نظر المجتهد .

وحقيقة قياس العكس : تحصيل نقيض حكم الأصل في الفرع لاختلافهما في علة الحكم ، وقيل غير ذلك ، وقد أورد على الحد الذي ذكره القاضي أنَّ فيه إبهاماً كلياً والمراد بالحدود تبيين الحكم المحدود ، وأن فيه أيضاً مجازاً إن قصد بقوله حمل الشيء على الشيء التشبيه ، وإن أراد التشريك بينهما والتسوية فلا مجاز فيه .

مسألة : قال جمهور أئمتنا عليهمُ السلامُ والمحققون من الأصوليين والمتكلمين: (ويصح القياس) في المسائل (العقليات كمسائل العدل والتوحيد) .

بل قالت البهاشمة : لا طريق إلى إثبات الصانع وصفاته إلا القياس على الفاعل في الشاهد فمهما لم يعرف في الشاهد فاعلاً إنسد باب العلم بالصانع وصفاته ، بيان ذلك أنه لا طريق لنا إلى إثبات الصانع تعالى إلا أنا نعلم حدوث أفعال لا نقدر عليها ومجرد الحدوث لا يدل على الصانع إلا إذا علمنا بطلان حدث لا محدث له وإنما نعلم ذلك استدلالاً ولا طريق إلى احتياج المحدث إلى محدث إلا احتياج أفعالنا إلينا فإذا علمنا إحتياجها وإن علة الاحتياج إنما هي الحدوث قسنا على ذلك حدوث العالم وبهذا التدريج علم أنه لا طريق إلى إثبات الصانع إلا القياس المذكور .

وخالف في ذلك أبو القاسم البلخي ووافقه أبو الحسين والإمام ي عليه السلام والفخر الرازي من الأشعرية وخلافهم مبني على ما ذكره أبو القاسم من أنا متى علمنا حدوث العالم علمنا حاجته إلى المحدث ضرورة ولا يحتاج إلى الاستدلال بالقياس على أفعالنا وكذلك الكلام عندهم في مسائل العدل قالوا إنا المحدثون لأفعالنا ضرورة لا دلالة .

والبهشمية يقولون بخلاف ذلك ، فإنهم بنوا على القياس قالوا وذلك أنا احتججنا على أنَّ الله لا يفعل القبيح بالقياس على من كان منا عالماً بقبح القبيح وغنياً عنه وعالماً باستغنائه عنه فإنا نعلم من حالنا أنا متى كنا على هذه الصفات لم نفعل القبيح فإذا كان القديم سبحانه قد شارك في هذه العلة بل هي في حقه أبلغ وجب أن يشارك في الحكم وهو امتناع القبيح فالمقيس هنا القديم سبحانه والمقيس عليه الواحد منا والعلة العلم بقبح القبيح والاستغناء عنه والعلم بالاستغناء عنه والحكم إمتناع فعل القبيح .

قال عليه السلام : فإذا تقرر ذلك فاعلم أن العلل عقلية وشرعية ، والعلل العقلية تفارق الشرعية من وجوه خمسة :

أحدها : أنَّ (العلة العقلية موجبة) لا يتخلف عنها معلولها كالحركة يلزم منها كون المحـــل محتركاً ، (والعلة الشرعية) يتخلف عنها معلولها لأنها إنما هي (أمارة) تدل عليه ، فــإن الزنا أمارة لوجوب إقامة الحد ولا يقع الحد بمجرد وجوده كما ثبت كون الجسم محتركـــاً بوجود الحركة .

(و) الثاني : أن العلة (العقلية لا) يصح أن (تعلم إلا بعد) أن قد علم (الحكم) الحاصل عنها لأنه هو الطريق إلى إثباتها ألا ترى أنا لا نعلم الحركة إلا بعد أن علمنا الجسم محتركـــاً مع الجواز .

(والشرعية قد تعلم قبله) أي قبل الحكم فإنا لا نعلم وجوب الحد إلا بعد أن علمنا علته وهو وقوع الزنا من الزاني ونظائر ذلك كثيرة .

والثالث : أن العلة (العقلية) تقارن المعلول أي يكون وقت وجودهـــا وثبـــوت معلولهـــا واحداً لا يصح اختلاف الوقت فلو تراخى خرجت عن كونها علـــة في ذاتهـــا وفي ذلـــك انقلاب ذاتها وهو محال وذلك معلوم كما في الحركة وغيرها من العلل العقلية .

(و) الرابع : أن العقلية (لا تقف) في وجوب حصول معلولهـــا (على شرط) ســـوى وجودها ، ووجودها ليس شرطاً لإيجابها وإنما هو شرط لحصولها على صفتها المقتضاة الـــتي لأجلها يحصل موجبها بخلاف الشرعية فإن العقد علة في انتقال الملك بشروط معروفة ونحو ذلك .

(و) الخامس : من الفروق أنَّ العلة (القاصرة) وهي التي لا تتعدى إلى فـــرع (تصح في العقليات كتعليل كونه) تعالى (عالماً لذاته) فيقال هو عالم لذاته فلا تصح هـــذه العلـــة في غيره.

(و) في صحة العلة القاصرة في العلل (الشرعية الخلاف) الذي سيأتي إن شاء الله تعالى .

واعلم أن قوله عليه السلام والعلة العقلية موجبة ...إلى آخر المسألة ، بنا منه عليه السلام على ما ذهـــب إليه المعتزلة من إيجاب العلة وقد أبطلنا ذلك في شرح الأساس لكنا شرحنا كلامه بمقتـــضى مذهبه عليه السلام .

مســـألة : اختلف الناس في التعبد بالقياس : هل يجوز من الله أن يتعبدنا بـــه ؟ ويوجـــب علينا العمل به بأن يريد منا أن نقيس مسألة على أخرى في التحليل والتحـــريم والوجـــوب والندب والكراهة ونعمل بمقتضى القياس في ذلك ؟

فقال جمهور أئمتنا عليهمُ السلامُ و (أكثر المعتزلة والفقهاء) : أنه (يصح التعبد بالقياس) على المعنى الذي ذكرناه .

وقال بشر (بن المعتمر[٤٦٤] والجعفران) جعفر بن مبشر[٤٦٥] وجعفـــر بـــن حـــرب[٤٦٦] (والإمامية [٤٦٧] والنظام والظاهرية وبعض الخوارج : لا) يجوز من الله سبحانه أن يتعبدنا به .

([٤٦٤]) بشر بن المعتمر الهلالي ، أبو سهل ، هو زعيم البغداديين من المعتزلة ، وله قصيدته الطويلة يقال أنها أربعون ألـــف بيت رد فيها على جميع المخالفين ، ويقال أن الرشيد حبسه حين قيل له إنه رافضي فقال في الحبس :

لسنا من الرافضة الغلاةِ   ولا من المرجئة القلاةِ

قال : وكان زاهداً عابداً داعية الى الله ، ويقال أنه وضّف على نفسه أن يدعو كل يوم نفسين الى دين الله فإن أخطأه يوماً قضاه ، وهو الذي يقول لهشام بن الحكم :

تلعبت بالتوحيد حتى كأنما   تحدث عن غولٍ ببيداءِ سلفعِ

أهـ طبقات المعتزلة بتصرف .

([465]) جعفر بن مبشر بن أحمد بن محمد ، أبو محمد الثقفي المتكلم ، من معتزلة بغداد ، قال في طبقات المعتزلة : كان من الكلام والقرآن والزهد والنسك في محل وكان يضرب بالجعفرين المثل ، من أهل الطبقة السابعة ، توفي سنة (٢٣٤هـ)، تمت .

([466]) جعفر بن حرب الهمداني ، قال في طبقات المعتزلة كان واحد عصره في العلم والصدق والطهارة والزهد والدعاء إلى الله تعالى ، وقال غيره معتزلي بغدادي درس الكلام على أبي الهذيل بالبصرة ، من أهل الطبقة السابعة ، تمت .

([467]) وادعت الإمامية إجماع العترة على امتناع القياس قال الإمام يحيى عليه السلام : وتمسك الإمامية بإجماع العترة الضروري وذلك أنهم قالوا يعلم من مذهبهم بالضرورة إنكار القياس كما يعلم بالضرورة من مذهب الفقهاء إثباته ، والجواب أن أكثر أهل البيت عليهم السلام قائلون بالقياس فلوا ادعينا إجماعهم على العمل به لكنا أسعد حالاً منهم كيف لا وعلي عليه السلام هو المعلم الأول ولا يخفى عمله بالقياس وكذا مَنْ بعده من الأئمة فمن القدماء علي بن الحسين وولده زيد بن علي ومحمد بن عبدالله وأخواه إدريس وإبراهيم وغيرهم ، ومن المتأخرين الهادي والناصر والسيدان الأخوان والمنصور بالله ، فإن لهؤلاء في تقرير القياس وإيضاح معالمه اليد البيضاء ومن أراد الإطلاع على مصداق ذلك فعليه بالمجزي لأبي طالب وصفوة الإختيار للمنصور بالله فإنه يجد فيهما تفصيلاً لمجمله ومفتاحاً لمقفله ، ولقد إختص المنصور بالله برواية أدلة القياس وتحصيلها وجمع مقالات المنكرين وردها وأفرد على كل واحدة منها مقالاً بحيث إذا اطلع عليه الناظر وفكر فيه المفكر وسلم طبعه عن الحسد وخلع عنه ربقة الهوى علم قطعاً أنه كلام من أحاط علماً بدقائق الأصول وخفيها وتقدم في معرفة المذاهب مستولياً على واضحها وجليها فلو كان لأحد من أئمتنا ممن سبق أو تأخر مقالة في رد القياس وإنكارها لنقلها وردها بالأدلة كما فعل في غيرها وتأولها فكيف يقال بأن أحداً من الأئمة السابقين أنكر القياس وحجره كلاًّ وحاشا ، ومن قعد به العجز أو تأخرت همته عن الإطلاع على كلامهم في الأصول

ثم افترقوا في التعليل للمنع ، (فقيل : إذ ليس بطريق) تفيدنا علماً والمطلوب العلم لا الظن في جميع الأحكام إذ قد يرد الشرع بمخالفة الظن كما إذا التبست رضيعة لزيد في عشر نسوة فإنه لا يجوز له نكاح واحدة منهن وإن غلب على الظن بعلامات أنها أجنبية وكذا لا يجوز العمل بشهادة الواحد وإن غلب في الظن صدقه ونحو ذلك ، وإن كان قد ورد العمل بالظن في شيءٍ من الأحكام كما في خبر الواحد وأخبار النساء في الحيض والطهر في نكاحهن وعدمه وحينئذٍ فالقياس لا يثمر العلم فلا يعمل به .

(وقيل) : إنما لم يجز من الله تعالى التعبد به (لبناء الشرع على مخالفته) بيان ذلك أن المراد بالقياس الجمع بين المتماثلات في الأحكام والفرق بين المختلفات وقد وجدنا موضوع الشرع بخلاف ذلك إذ أوجب الجلد بنسبة الزنا إلى الشخص دون نسبة الكفر والقتل إليه ، و (لإيجابه الغسل من المني لا البول) مع تماثلهما في الإستقذار والفضلة (ونحو ذلك) كقطع يد السارق في نصاب السرقة دون غاصب النصاب وأكثر منه وثبوت القتل بالشاهدين دون الزنا وهذا في الفرق بين التماثلات ، وأما الجمع بين المختلفات فكتسويته

ودقائقها فعليه بالوقوف على أوضاعهم الفقهية ومضطرباتهم الإجتهادية عبادة وغيرها فإنه يعلم بذلك أكبابهم على تحصيل أكثر المسائل بالأقيسة المعنوية وتعليقها بالأوصاف الشبهية وما يجري منهم في أثناء المحاورات ومكالمة الخصوم من رد أقيستهم إنما كان لضعف تلك الأقيسة لا لإنكارهم لقاعدة القياس ومن أعظم أئمتنا في مكالمة الخصوم وأكثرهم غوصاً وتبحراً في العلوم الإمام أبو طالب عليه السلام فإنه شاد أقيسة المخالفين بالإعتراض وحل عراها مقارعة بالأسلحة النظرية وملاحظة للزوم المضائق الجدلية فمن هذا حاله كيف يقال أنه منكر للقياس هذا ما لا يتسع له عقل ، أهـ من حواشي شرح الغاية (ج٢/ص٤٧٠) ونسبها إلى القسطاس من باب الرد على نفاة القياس ، تمت .

بين قتل الصيد عمداً وخطأً في الفداء في الإحرام وبين الزنا مع الإحصان والردة في القتل ، وبين القاتل خطأً والواطي في الصوم والمظاهر من امرأته في إيجاب الكفارة ، وقد روي أن جعفر الصادق احتج على أبي حنيفة بهذا وغيره في إبطال القياس حكاه الإمام أحمد بن سليمان [عليه السلام] وغيره .

(وقيل) : إنما لم يجز التعبد به لأن النصوص أوضح منه فيجب البيان بها إذ (لا يجوز من الحكيم الإقتصار على أَدْوَنِ البيانين) وهو القياس مع إمكان أوضح منهما .

(وقيل : لا) يجوز التعبد به (إذ يؤدي إلى التناقض) وذلك عند تعارض العلل[٤٦٨] واقتضائها أحكاماً متناقضة .

ثم اختلف المانعون للقياس بماذا نأخذ في معرفة الأحكام الشرعية ؟

فقال (النظام : لا) يجوز (عملٌ) بحكمٍ (إلا) بأن نستدل عليه (بالكتاب) العزيز (أو خبر متواتر) النقل عن النبي صلى الله عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم (وإلا) يوجد شيء منهما في الحادثة (فالعقل) هو المستند (فقط) دون غيره .

وقالت (الرافضة : بل) يرجع في الأحكام كلها (إلى الإمام المعصوم) عندهم ولا يجوز الرجوع إلى غيره .

---

(٤٦٨) كما لو تعارضت علتان تفضي كل واحدة إلى نقيض حكم الأخرى فيجب اعتباره وإثبات حكمهما لأنه المفروض فيلزم التعارض وذلك باطل ، قلنا إذا تعذر فالترجيح أو التخيير أو الوقف أو اطراحهما ، تمت .

وقالت (الظاهرية) : بل يرجع فيها إلى (النصوص) من الكتاب والسنة (ولو) كانت (آحادية) .

وقال (بعضهم : أو) يرجع إلى (القياس الجلي) .

والحجة (لنا) عليهم جميعاً أن (التكليف[٤٦٩] بالظن جائز إذ قد تعلق به المصلحة) سواء طابق ما في نفس الأمر أم لم يطابق لجواز تعلق المصلحة بالعمل بالظن وهو حسن وإن لم يطابق وليس كالجهل لأنه ليس بجازم إذ وجه الفرق بينهما أنَّ الجهل جزم بأنّ الأمر كذا وهو على خلاف ذلك فهو جارٍ مجرى الخبر الجازم وهو كاذب والظن ليس إلا القطع بأنَّ الأمارة تقتضي كون تجويز أحد المجوزين أرجح وهذا كالخبر الصادق سواء صدقت الأمارة أو كذبت لأنها مرجحة وإن لم تكن صادقة وهذا فارق واضح وهذا جواب جملي وتفصيل الجواب على كل قول من الأقوال مذكور في شرح المصنف عليه السلام (فجاز التعبد به) أي بالظن .

(و) الوجه الثاني : أنه (قد وقع) التعبد به فلو لم يجز لم يقع (كالقبلة) فإنا أمرنا أن نأخذ فيها بالإجتهاد وغالب الظن ، (و) كذلك (الوقت) المضروب للصلاة فإنا أمرنا أن نأخذ

([٤٦٩]) لأنا أمرنا أن نعمل في الفرعيات بغالب الظن إذ لا سبيل إلى القطع في ذلك كله وهذا لا خلاف فيه واذا قضى بذلك الشرع دل على أن العقل قاضٍ بجوازه لأن الشرع لا يرد بخلاف قضية العقل المطلقة ، تمت .

فيه بالإجتهاد وغالب الظن (في الغيم ، و) كذلك (تقدير النفقات) للزوجات ومن يلزمنا إنفاقه فإنا أُمرنا أن نعمل في مقاديرها بالإجتهاد وغالب الظن في الكفاية ، وكذلك في (قيم المتلفات) أمرنا أن نعمل فيها بالإجتهاد وغالب الظن إذ لا سبيل إلى القطع في ذلك كله ، وهذه الأمور لا مخالف في العمل فيها بالإجتهاد .

واعلم أن للنافين للقياس شبهاً أوردوها غير ما ذكر وقد أجيب عنها بجوابات وافية هي مذكورة في بسائط كتب هذا الفن .

مسألة : [قال] الأ (كثر : وقد ورد التعبد به) أي بالقياس واختلف في طريق وروده :

فقال المنصور بالله وأبو الحسين وأكثر المتأخرين من أصحابنا : أنه ورد (عقلاً وسمعاً) أي عرفنا التعبد به من جهة العقل والسمع ، أما العقل فالذي يدل على التعبد به من جهته أنا إذا ظننا بأمارة شرعية علة حكم الأصل ثم علمنا بالعقل أو بالحس ثبوتها في شيء آخر فإن العقل يوجب قياس ذلك الشيء على ذلك الأصل بتلك العلة ، مثال ذلك أنا إذا علمنا بطريق شرعي أن قبح شرب الخمر يحصل عند شدتها كان ذلك أمارة تفيد الظن بكون شدتها هي علة تحريمها فنعلم بالعقل وجوب قياس النبيذ على الخمر حيث حصل فيه مثل شدة الخمر فهذا تحقيق دلالة العقل على التعبد به .

وأما دلالة السمع على التعبد به فهو إجماع الصحابة كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(وقيل) : إنما ورد التعبد به (عقلاً فقط) ولم يثبت سمعاً فإنا نعلم بالعقل أنها إذا قامت أمارة مضرة في شيء ثم قامت أمارة على مثل تلك المضرة في محل آخر فإنا نعلم بالعقل وجوب دفع تلك المضرة ، مثاله فيمن علم في نوع من البر أن التجارة فيه في بلد مخصوص يحصل لأجلها الخسران فإنه يقبح منه التجارة في ذلك البلد بما يشبه ذلك البر فيما يحصل فيه لأجله الخسران يعلم ذلك عقلاً .

وأمَّا في الشرع فلم يرد لذلك نظير قال ﷺ : وهذا القول يصلح أن يكون قولاً لداود الأصفهاني وولده والقاساني والنهرواني لأنهم قالوا بجواز التعبد بالقياس لكن لم يرد به سمع فلم يقع .

(وقيل) : بل إنا نعلم ورود التعبد به في الشرعيات (سمعاً فقط) ، قال الحاكم وهو قول مشائخنا وأكثر الفقهاء ، قالوا : ولا دليل عليه من جهة العقل ، ثم اختلف الذين يقولون بالتعبد به سمعاً ، هل دليله من السمع قطعي أو ظني ؟

فالأكثر على أنه قطعي إذ لا يثبت مثله إلا بدليل قطعي كالكتاب والسنة و الإجماع فإن دليل التعبد بها قطعي .

وقال أبو الحسين والشيخ الحسن وحفيده وغيرهم : بل هو ظني وإثبات القطعي العملي بالظني جائز ويلزم مثله في كل قطعي عملي .

(وقيل : بل ورد السمع بتركه) أي بوجوب ترك الإستدلال بالقياس في الأحكام الشرعية ، وهذا هو قول من قال أنَّ المطلوب العلم في جميع الأحكام ولا يعمل بالظن واستشهدوا

بالآيات التي منعت العمل بالظن كقوله تعالى : ﴿ إنَّ الظن لا يغني من الحق شيئاً ﴾ ونحوها وقد مر ذكرها .

قالوا : وقد ورد عن الصحابة إنكار العمل بالقياس كما في قول الوصي كرم الله وجهه : ((من أراد أن يتقحم جراشيم جهنم فليقل في الجد برأيه)) ، وقول أبي بكر : أيُّ أرضٍ تقلني وأي سماء تضلني إذا قلت في كتاب الله برأيي ، وعن عمر : إياكم وأصحاب الرأي أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي ، وقال ابن عباس رضي الله عنه : من شاء باهلته أنَّ الجد أبٌ ، وعنه : ألاَ يتقي اللهَ زيدٌ يجعل ابن الإبن إبناً ولا يجعل أب الأب أباً [470]، وقال ابن مسعود : يذهب قرآؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤساءً جهالاً يقيسون الأمور برأيهم ، إلى غير ذلك ، ولعل ذم القياس في هذه حيث عمل به مع وجود النص .

و إلى الجواب على أهل هذه الأقوال أشار ؑ بقوله : (لنا) على ورود التعبد بالقياس (إجماع الصحابة) على العمل به (فكانوا بين قائس وساكت سكوت رضى والمسألة قطعية) فكان السكوت عن الإنكار عليهم مع عدم التقية خطأ بخلاف الإجتهادية فلما كانت قطعية علمنا أن سكوت الساكت منهم سكوت رضى إذ لا موجب للتقية وبيان كونها قطعية أنها أصل من أصول الشريعة إذ إثبات القياس دليل شرعي كالكتاب والسنة وأصول

([470]) وقول ابن عباس : الا يتقي الله زيد ...الخ ، يصلح أن يكون دليلاً على القياس ولكن المصنف أورده في سياق إنكار القياس على أن المراد أن زيداً لو كان له دليل على العمل بالقياس لزمه أن يجعل الجد أباً كما جعل الإبن إبناً على سبيل الفرض ، تمت منه .

الشريعة لا يصح ثبوتها إلا بدليل قطعي فمن ذلك قول علي (عليه السلام) لعمر لما شك في قتل الجماعة بالواحد : ((أرأيت لو اشترك جماعة في سرقة لكنت تقطعهم)) قال : نعم ، ثم قال عمر : هاهنا نرجع إلى قول علي وحكم بالقتل .

وكذلك فإنهم (إختلفوا في مسائل الجد والحرام والإيلاء والمشتركة على أقوال بنوها على القياس من غير تناكر) في العمل بالقياس ، أمَّا الجد فقاسه أبو بكر وابن عباس ومعاذ وأبو الدرداء[٤٧١] وأبي بن كعب[٤٧٢] وعائشة وأبو هريرة وأبو موسى على الأب وأسقطوا به الإخوة والأخوات وجعلوا الميراث له دون الإخوة ، وقاسه علي (عليه السلام) وابن مسعود وزيد والأكثر على الأخ فشاركه الإخوة في الإرث .

ثم اختلفوا في كيفية التشريك على ثلاثة أقوال : فمنهم من شركه حتى ينقصه التشريك عن السدس فيرد إليه وهو المشهور عن علي (عليه السلام) .

وقال ابن مسعود : يشرك مع الإخوة ما لم ينقصه التشريك عن الثلث فيرد إليه .

---

(٤٧١) أبو الدرداء هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، مختلف في اسمه وإنما هو مشهور بكنيته ، وقيل اسمه عامر وعويمر لقب، صحابي جليل ، أول مشاهده أحد ، وكان عابداً مات في آخر خلافة عثمان ، وقيل عاش بعد ذلك ، تمت تقريب .

(٤٧٢) أُبي بن كعب بن قيس بن عبيدة بن معاوية بن عمرو بن مالك بن نجار الأنصاري الخزرجي ، أبو المنذر ، سيد القراء ، ويكنى أبا الطفيل أيضاً من فضلاء الصحابة وعلمائهم ، وأمر النبي صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم أن يقرأ عليه القرآن ، رواه المرشد بالله ، اختلف في سنة موته اختلافاً كثيراً قيل سنة تسع عشرة ، وقيل سنة ٢٢هـ وقيل غير ذلك ، تمت .

وروي عن علي [عليه السلام] رواية غير مشهورة أنه يشارك الإخوة ما لم تنقصه المشاركة عن التسع فيرد إليه .

وقد قيل أن كل أحد من الصحابة روي عنه في الجد قولان إلا علي بن أبي طالب [عليه السلام] فإنه لم يروَ عنه إلا التشريك ولم يروَ عنه الإسقاط ولا وجه لإختلافهم إلا وجوه المقاييس.

وأما الحرام نحو أن يقول الرجل لزوجته أنتِ عليّ حرام ولم يكن له نية فَشَبَّهه علي وزيد وابن عمر بالتثليث بالطلاق لا تحل له بعد التحريم حتى تنكح زوجاً غيره .

وشبهه أبو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة باليمين التي يمنع الرجل بها نفسه من المباح فأوجبوا فيه كفارة يمين إذا حنث .

وشبهه ابن عباس بالظهار لكونه تحريماً لا يمكن تلافيه من جهة الزوج فأشبه الظهار .

ومنهم من جعله طلاقاً رجعياً ، قال إذ بالطلاق الرجعي يحرم عليه الإستمتاع بها فكان كالطلاق .

ومنهم من جعله كالطلاق البائن .

ومنهم من قال ينوَّى ، أي يعامل بما نواه فيه .

ومنهم من قال لا ينوَّى فيه .

وروي عن مسروق أنه قال : لا شيء فيه .

وأما اختلافهم في الإيلاء وهو الحَلِف من الزوجة فقال ابن عباس : لا ينعقد إلا مؤبداً إذ القصد الإضرار وإنما يكون بذلك .

وقال ابن مسعود وابن سيرين والحسن البصري : يصح بدون أربعة أشهر إذ القصد مضارة الزوجة وهو يحصل بدونها .

وعند الأكثر يصح بأربعة أشهر فصاعدا إذ لم تفصل الآية وكل ذلك عن إجتهاد فقط .
وأما المشتركة فهي المسألة المعروفة في الفرائض بالحمارية وهي أن تموت الميتة عن زوج وأم وأخوين لأم وأخوين لأب وأم فميراثها للزوج النصف وللأم السدس ولا خلاف في ذلك ، وأما الثلث الباقي فجعله أمير المؤمنين عليه السلام للأخوين من الأم دون الأخوين من الأب والأم إذ لاحق للعصبة من الميراث إلا ما أبقت السهام كما ورد به الأثر عنه صلى الله عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم ، وجعله عمر بين الأربعة أرباعاً لإشتراكهم في ولادة الأم لما قال الأخوان لأب وأم حين خص به الأخوين لأم ، هب أن أبانا كان حماراً ، ولإشتراكهما في الثلث سميت المشتركة ولقول الأخوين لأبوين هب أن أبانا كان حماراً سميت الحمارية ، ومن ذلك أن أبا بكر ورَّث أم الأم دون أم الأب من ابن الإبن فقيل له تركت من لو كانت هي الميتة وَرثَ الجميع يريد ابن الإبن لأنه العصبة دون ابن البنت فإنه لا يرث فرجع إلى التشريك بينهما في السدس ، وغير ذلك كثير .

(و) كذلك فإن (منه قول أبي بكر في الكلالة) وهي الميت الذي لا ولد له ولا والد على الصحيح وقد ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز واختلف الصحابة في تفسيرها فقيل : الكلالة هو من لا والد له ولا ولد ، وقيل : من لا ولد له أخذاً بظاهر الآية وله أخت من أبوين فإن لها منه نصف ميراثه تسهيماً والنصف الآخر لورثته من ذوي العصبات أو السهام ، و المراد بالولد الذكر دون الأنثى إذ الأخت مع البنت عصبة وموضع إستيفاء ذلك في علم الفرائض ، وكلهم ردها إلى قياس ولهذا قال أبو بكر : (أقول فيها برأيي) فإن

كان صواباً فمن الله وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان والله بريء عنه الكلالة ما خلا الولد والوالد .

(و) كذلك قال (عمر) بن الخطاب : (أقضي فيها برأيي) [٤٧٣] .

ومنه (رأي علي) عليه السلام (في أم الولد) حيث قال : ((كنت أرى أنْ لا تُباع ثم رأيت جواز بيعها)) فصرح بأن ذلك عن رأي لا عن نص ، هذه رواية رجوعه عن عدم البيع والصحيح أنه مع أهل الرواية الأولى .

(و) منه قول (ابن مسعود في حديث) بِرْوَعْ بنت واشق (الأشجعية) وبروع بالباء الموحد من أسفل : (أقول فيها برأيي) وقصتها أنّه عقد بها من غير تسمية مهر ثم مات الزوج بعد الدخول فسئل ابن مسعود وتردد شهراً ثم قال : أقضي فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأً فمني ، ثم قضى لها بمثل مهر نسائها من غير وكس ولا شطط [٤٧٤] .

([٤٧٣]) ينظر تفسير الطبري (ج٣/ص٣٧٦) وفيه قول عمر أني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر ، فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان والله منه بريء ، الكلالة ما خلا الولد والوالد ، تمت قسطاس والقصة في الشافي.

([٤٧٤]) الوكس النقص ، والميل الشطط ، تمت منه .

(و) أيضاً (قول معاذ) بن جبل[٤٧٥] حين وجهه رسول الله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم إلى اليمن[٤٧٦] فقال له : بِمَ تقضي ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : (أجتهد رأيي ، ولم ينكره صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم) على معاذ بل قال : الحمد لله الذي وفَّق رسول رسول الله[٤٧٧] صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم ، وما قرره الرسول صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم فتقريره حجة ، وهذا الحديث قد بلغ حد التواتر المعنوي .

([٤٧٥]) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبدالرحمن ، من أعيان الصحابة ، شهد بدراً وما بعدها ، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن ، مات بالشام سنة ثمان عشرة ، تمت تقريب .

([٤٧٦]) أما الإستدلال بالأدلة الإجتهادية كحديث معاذ فقد عرفت في مستند الإجماع أن في النسبة بينه وبين القياس ثلاثة مذاهب : الترادف والتباين والعموم المطلق من جانب الإجتهاد ، ولا يستقيم إلا على الأول لا على الأخيرين ، أما على التباين فظاهر وأما على العموم كما هو الحق فلا دلالة للأعم على الأخص بخصوصه ، تمت طبري ص٨٠ .

([٤٧٧]) ودلالته واضحة إلا أن المتن ظني لأنه خبر واحد والمسألة أصولية فتبنى على الإكتفاء بالظن فيها لأن في ذلك خلافاً على أنه قد ادعى فيه التواتر المعنوي وما ثبت في حق معاذ ثبت في حق غيره لقوله ﷺوآله : ((حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)) إن صح الخبر ، تمت قسطاس ، قوله فتبنى على الإكتفاء بالظن قال المنصور بالله عليه السلام في صفوة الإختيار (ص٣٠٠) : وقد كان شيخنا رحمه الله يقول وإن كانت الأخبار غير معلومة فإن القياس والإجتهاد من باب الأعمال والإعتماد على خبر الآحاد واجب في باب الأعمال كما قدمنا ، ثم قال : إلا إن هذا القول يمكن اعتراضه بأن القياس والإجتهاد من أصول الشريعة وأركانها المهمة ولا يجوز إثبات أصول الشريعة بأخبار الآحاد ، تمت .

(واعتمد الشافعي في وروده) أي ورود التعبد بالقياس (على مسألة القبلة ونحوها) وهو وقت الصلاة في الغيم وتقدير النفقات وأروش الجنايات وغيرها وقد تقدمت ، (ولم يعتمده القاضي) وقال : إنما يصلح دليلاً على جواز القياس فأما على أنا تعبدنا بالقياس في كل مسألة لم نجد عليها نصاً فهو لا يدل على ذلك .

مسألة : إختلف الأصوليون هل يجوز من الله تعالى أن يفوض الحكم إلى الرسول أو المجتهد فيقال له أحكم بما شئت من غير اجتهاد فإنه صواب ؟

فقال أئمتُنا عليهمُ السلامُ والجمهور من الأصوليين والحنفية أنه لا يجوز ولم يقع ، قالوا (ولم يكن) يجوز (للرسول أن يحكم بما شاء من غير مستند[٤٧٨] ، ولا) يجوز أيضاً (لأحد من المجتهدين) أن يحكم بما شاء من دون اجتهاد .

([٤٧٨]) من غير مستند شرعي وقد يقال لا يفوض إليه الحكم إلا حيث علم أنه يختار ما فيه المصلحة فتكون المصلحة لازمة لما يختاره وإن جهل المصلحة ولا مانع من هذا ، وأما قوله ﷺوآله : ((لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك)) فأضاف الفرض إلى نفسه ، وقوله حين سئل في حجة الوداع الحج في كل عام ؟ : فقال ((لو قلت نعم لوجبت)) وهو صريح في أن قوله المجرد من غير وحي يوجب وكذلك قوله ﷺوآله بعد قتل النضر وإنشاد أخته : ما كان ضرك لو مننت ... البيت : ((لو سمعته ما قتلته)) وهو يدل على أن القتل وعدمه إليه ، لا يصلح حجة على الوقوع لجواز أن يكون قد خير فيها معيناً فقيل له لك أن تأمر وأن لا تأمر ، تمت .

وقال (قع) أبو علي في قديم قوليه (والشافعي) في رسالته : (بل للأنبياء التحليل والتحريم) من غير وحي (إذ هم مفوضون) وللصواب معرّضون .

وأما المجتهدون فقال الفقيه مو (يس) بن عمران[٤٧٩] وابن الحاجب ، قال الحاكم وجماعة من البصريين : (وكذا المجتهدون) يجوز تفويضهم ، قال ابن الحاجب وتردد الشافعي ، قال عليه السلام : والمختار خلاف ما ذهب إليه مويس بن عمران ومن تابعه .

قال عليه السلام ومن ثم (قلنا) : المعلوم أنَّ (الأحكام) الشرعية (مصالح فلا نهتدي إليها إلا بدليل) شرعي لجواز أن يختار المجتهد ما المصلحة في خلافه فيكون باطلاً ، وقد تقدم أن الواجبات وجبت لكونها شكراً عند جمهور العترة وغيرهم ، (ولا نسلم) وقوع (التفويض والتوفيق) للصواب للأنبياء ولا للمجتهدين (إذ لا دليل) يدل على ذلك والأصل عدمه وما استشهدوا به في حق الأنبياء محتمل لما ذكرنا ومع الإحتمال لا وجه للقطع بما ادعوه .

([٤٧٩]) الفقيه مويس بن عمران كنيته أبو عمران ، قال في طبقات المعتزلة : ذكر أبو الحسن أنه واسع العلم في الكلام والفتيا وكان يقول بالإرجاء ، وله مذهب في الفتيا قد حكاه الجاحظ ، قال في الهامش : جملته أنه يجوز أن يفوض الله تعالى الأحكام إلى النبي صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم وعلماء أمته إذا علم أنهم يصيبون ، وهو من أهل الطبقة السابعة ، تمت .

مســألة : إذا نص الشارع على علة الحكم ، فهل يكفي ذلك في تقرير الحكم بها فيكــون أُذناً من الشارع في القياس عليها وإعلاماً بكونه حجة وإيجاباً بالعمل بموجبه ؟ أو لا يتعدّى حتى يثبت شرعية ذلك الحكم المقيس ؟

فالذي ذهب إليه أئمتُنا عليهمُ السلامُ و القا (ضي) عبد الجبار (والجعفران) جعفر بــن مبشر وجعفر بن حرب أنَّ (النص على العلة كاف في التعبد بالقياس عليها) أي بأن يقاس عليها ما حصلت فيه العلة فإذا قال الشارع حرمت الخمر لكونه مسكراً علمنا أنه إنما نص على العلة لينبهنا على أنه يلزمنا أن نقيس كل مسكر على الخمر وهذا إنما يكون (إذا كان) القياس (قد ورد التعبد به جملةً) نحو تقريره قول معاذ أجتهد رأيي ، أو قول الــشارع إذا فقدتم النص فقيسوا الأمر بالأمر فإن لم يكن ورد التعبد به جملة فلا بد من أمــر يخــص القياس .

(وحمل عليه) أي على هذا القول (قول أبي هاشم) وأبي الحسن الكر (خي أنه يكفي) في التعبد به (وأن النص عليها كالنص على فروعها) حتى قال أبو الحسن الكرخي أن قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم في ذم الإستحاضة أنه دم عرق جارٍ مجرى قوله صلى اللهُ عَليــهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((توضؤا من كل دم عرق))، ومفهوم كلام أهل هذا القول أنه يكفــي في العموم سواء ورد التعبد الجملي بالقياس أم لم يرد .

وقال (النظام وأبو الحسين و بعض الشافعية) وحكاه ابن الحاجب عن أحمد بن حنبل والقاساني وأبو بكر الرازي فهؤلآء قالوا : (بل) النص على العلة (يكفي) في التعبد بالقياس عليها (وإن لم يرد التعبد بالقياس جملة وتفصيلاً إذ النص عليها كالنص على فروعها) وهذا القول ليس خلاف قول النظام ومن وافقه في المنع من التكليف بالقياس إذ لا يجعلونه من باب القياس بل يجعلونه من باب النصوص على الأحكام .

وقال أبو (عبد) الله البصري أن النص على العلة (لا يكفي) في التعبد بالقياس عليها (ولو ورد التعبد بالقياس جملة بل لا بد من وروده بالقياس عليها تفصيلاً) ، قال (وأما مع النهي فيكفي النص عليها) نحو أن يقول لا تشربوا الخمر لإسكاره فيكفي هذا في تحريم الْمِزْر وقد تقدم حكاية مذهبه .

واختار المصنف ﷺ ما ذهب إليه القاضي والجعفران ولذلك قال : (لنا) على ما اخترناه أن (مجرد النص عليها) أي العلة (لا يكفي في تعديها) أي ما حصلت فيه العلة من دون أن يرد التعبد بالقياس جملة إذ العلة الشرعية إنما هي داعية إلى الحكم (ولا يلزم فيما دعي إلى أمر أن يدعو إلى أمثاله ، فلا يلزم من قوله حرمت المسكر لكونه حلواً تحريم كل حلو) لجواز أن يصحب الحلاوة في غيره ما يبطل به وجه تحريم الحلاوة .

(فأما بعد وروده) أي ورود التعبد (بالقياس جملةً) كما قدمنا تصويره (فيلزم) لأجلـــه تعديها ووجوب القياس عليها وإلا لم يكن للنص على التعبد بالقياس جملة فائدة .

(و) أما من فرق بين النهي والأمر في ذلك فجوابه أنه (لا وجه للفرق بين الأمر والنهي إذ الترك كالفعل في التعبد) به احتج أئمتُنا عليهمُ السلامُ ومن وافقهم بأن قول الشارع مـــثلاً حرمت الخمر لإسكاره ليس تصريح في تحريم كل مسكر ولا كفاية فلا بـــدَّ مـــن دليـــل ، واحتج الذين قالوا بأنه يكفي النص عليها وتعديها مطلقاً بأنه لا فرق بين أن يقول حرمـــت الخمر لإسكارها، وبين قوله كل مسكر حرام ، فكانت كالنص في ذلك ، ولأهل الخلافات حجج وقد جُوِّب عليها بجوابات وهي مذكورة في بسائط كتب هذا الفن .

مســـألة : قال أئمتُنا عليهمُ السلامُ والأ (كثر) من الأصوليين : (ولا يشترط في الأصل) المقيس عليه (أن تتفق عليه) أي على حكمه الأمة أو (الخصمان) المتنازعان ، بل للقائس أن يثبت حكم الأصل بنص وإن لم يوافق فيه الخصم ثم يثبت العلة بمسلك من مسالكها من إجماع أو نص أو نحوهما .

وقال (بشر) المِرِّيسيّ[٤٨٠] : (بل يشترط) الإجماع على حكم الأصل إما مطلقاً أو بـــين الخصمين ، ومثال ذلك أن يقول الشارع الوضوء عبادة فتجب فيـــه النيـــة كالـــصلاة ،

([٤٨٠]) بشر بن غياث بن أبي كريمة المِرِّيسيّ ، أبو عبدالله الحنفي ، الفقيه المتكلم ، كان من المرجئة واليه تنسب المرجئـــة ، توفي سنة (٢١٩هـــ) ، تمت .

فالخصمان متفقان على أن الصلاة عبادة فلو لم يكن المنازع في وجوب نية الوضوء موافقـاً في أن الصلاة عبادة لم يصح القياس عنده .

(قلنا) في الرد على المِرِّيسيّ أنه (لم يفرق دليل) وجوب (القياس) بين كون الأصل متفقاً عليه أو منازعاً فيه إذ قد قامت الدلالة على صحته والعبرة بالدلالة لا بموافقة الخصم .

مسـألة : قال أئمتُنا عليهمُ السلامُ والأ (كثر) من الأصوليين : (واطراد العلة ليس بطريق إلى صحتها) ومعنى إطرادها ثبوت الحكم بثبوتها بحيث لا توجد إلا وثبت حكمهـا معهـا فذلك ليس بطريق إلى صحتها وإنما هو شرط في صحتها عند من منع من تخصيصها كعلـل الجلد والقصاص ونحوهما .

وقال (بعضش : بل) هو (طريق) إلى ذلك .

(قلنا) في الإحتجاج على من جعله طريقاً : المعلوم أنَّ (الطرد) في العلة معناه وحقيقتـه هو (تعليق الحكم بها) وذلك بإجراء حكم الأصل (في الفروع) للإشتراك في العلة (وذلك) أي تعليق الحكم بها بالإجراء (فرع على صحتها في الأصل) المقيس عليـه لأن الفاسـد كالعدم فإذا لم يصح في الأصل فلا جامع بين الأصل والفرع فلا إجراء حينئذٍ لحكم الأصل في الفرع (فيلزم الدور) ، وتحقيق ذلك أنها لا تصح إلا بعد إجراء حكم الأصل في الفرع للإشتراك في العلة كما سبق ، فإذا ثبت أنها لا تصح إلا بعد الإجراء وقد ثبت أنه لا إجراء

إلا بعد أَن تصح العلة توقف كل منهما على الآخر ولزم الدور وهو محال وما لــزم منــه المحال فهو محال[481] .

مســألة : اعلم أن العلة تنقسم إلى :

متعدية : وهي ما تعدت الأصل وتوجد في غيره .

و إلى قاصرة : وهي ما لا تتعدى المقيس عليه .

أما المتعدية فشرطها أن لا تكون هي المحل ولا جزء المحل ، بخلاف القاصرة فإنها تكون المحل أو جزء منه وتسمى الواقفة .

واختلف العلماء في صحة العلة القاصرة ، فقال بعض أئمتنا عليهمُ السلامُ و القــا (ضـي والشافعية : ولا يشترط في) صحة (العلة التعدي بل تصح) العلة (القاصرة) وهي التي لا يتعدى حكمها إلى غير محلها نحو أن تعلل كون النقدين لا يتعينان في البيع لكونهما نقــدين فإن كونهما نقدين هو نفس محلهما وهو جوهريتهما فكانت العلة قاصرة وهــي صــحيحة عندنا .

وقال (أبو حنيفة و) أبو الحسن الكر (خي : بل يشترط) التعدي في صحتها فإن لم تتعدَّ فلا تصح علة للحكم فالقاصرة لا تصلح عندهما علة للحكم .

([481]) قال في القسطاس : وربما يقال ليس الطرد معناه ما ذكرتم وإنما هو ملازمة الحكم لذلك الأصل في جميــع أفــراد الأصل فلا دور ولو سلم فهو أيضاً يقتضي أن الطرد والعكس ليس بطريق وأنتم تعدونه طريقاً ، تمت منه .

وقال الإمام أبو (طالب) وأبو (عبد) الله البصري : بل يشترط التعدي (في) العلة (المستنبطة) وهي التي طريق ثبوتها غير النص و الإجماع من السبر أو الشبه أو المناسبة وسيأتي إن شاء الله تعالى ، فما كان كذلك فلا يصح فيه العلة القاصرة (لا) العلة (المنصوصة) أي الذي نص عليها (والمجمع عليها) أي على كونها علة فلا يشترط فيهما التعدي .

والحجة (لنا) على صحتها أن العلة الشرعية (هي أمارة) دالة على الحكم كما نقول أن علة تحريم التفاضل في المبيعين إتفاقهما في الجنس والتقدير فإن هذه العلة أمارة لهذا الحكم متى عرفنا حصولها علمنا الحكم (أو باعثه) على الحكم بأن تكون مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم من تحصيل مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة إذ تعليلها كتعليل حرمة الخمر بالإسكار (وكل) واحدة (منهما تصح) أن تثبت أمارة وداعية إلى الحكم (وإن لم تتعدَّ) الأصل ولصحة العلة القاصرة في المنصوصة فلا مانع منه في المستنبطة .

وقد قيل : لا فائدة فيها فلا تصح لأن إثبات ما لا فائدة فيه لا يصح شرعاً ولا عقلاً .

والجواب : أن لها فائدة وهو معرفة الباعث المناسب فإن الحكم إذا عرف كذلك كان أقرب إلى القبول والإذعان من التعبد المحض .

مســـألة : قال بعض أئمتنا عليهمُ السلامُ وأبو (عبد) الله البصري وأبو الحسن الكـــر (خي : ولا يصح تعليل الأَصل) المقيس عليه (بجميع أوصافه) المتعلقة به (لتأديته) أي تعليل الأصل بجميع أوصافه (إلى قَصْرِها) أي العلة ، وقد تقدم لهم أنه لا يصح التعليل بالعلـــة القاصرة ، ومثال ذلك تعليل حرمت الخمر بأوصاف الخمر من كونه جسماً ومائعاً وأحمـــراً ومعتصراً من العنب فإن كونه معتصراً من العنب لا يتعدى إلى ســـائر المـــسكرات لعـــدم وجدان هذا الوصف فيها فتكون العلة قاصرة .

وحكي عن أبي عبد الله أنه إنما منع ذلك في المستنبطة دون المنصوصة ونحوها وهو يناســـب ما تقدم له .

وقال القا (ضي) عبد الجبار : إنما امتنع ذلك (لكون في أوصافه) أي الأصل (ما لا تعلق له بالحكم) ككون الخمر مائعاً أو جسماً أو نحو ذلك فلا يغلب على الظن أن له تـــأثيراً في شرع الحكم لا لتأديته إلى قصور العلة إذ القاصرة عنده صحيحة .

قال الْعَلِيْكِلاً : (قلت وهو الأصح) لأنا قد بينا أن القاصرة يصح التعليل بها .

مســـألة : واعلم أنه لا خلاف بين من يقول بالقياس أنه (لا) يصح (قياس) لشيءٍ على شيءٍ بإجراء حكمه عليه (إلا مع شبه بين الأَصل والفرع) كما مر في حد القياس (إتفاقاً) ، وللشبه معنيان :

أخص ، وسيجيء إن شاء الله تعالى .

وأعمّ : وهو ما يربط الحكم به على وجه يمكن معه القياس .
واختلف في الشبه الذي لأجله يصح القياس :

فقال الفقيه إسماعيل (بن عُلَيَّه): أنه (يعتبر الشبه في الصورة) فقط فلهذا قال بالقياس حينئذٍ (كقياس القعدة الأخيرة في الصلاة) الرباعية (على) القعدة (الأولى في) أنه يثبت فيها مثل حكم الأولى وهو عدم (الوجوب لاشتباه صورتيهما) وهو كون كل منهما قعوداً مخصوصاً تؤدى فيه الشهادتان فلا يجب كالقعود الأوسط في الرباعية وهذا قياس صحيح إن علم أن القعود الأوسط إنما لم يجب لكونه قعوداً تؤدى فيه الشهادتان ولا طريق إلى أن ذلك هو العلة من نص أو إجماع فلا يصح لمجرد إشتباه الصورتين .

وقال (الشافعي : بل) المعتبر الشبه (في الأحكام) فما تساوت أحكامه أو تقاربت قيس بعضه على بعض (فرد العبد) المقتول (إلى) المملوكات كـ (ـالمال في كمال القيمة) قياساً له على المملوكات في ثبوت مثل حكمها وهو وجوب قيمة ما أتلف من قيمتها أي الأموال فتجب في مساواته لها في وجوب القيمة على القاتل له بالغة ما بلغت ولو زادت على دية الحر لما هو عليه من الكياسة والصناعة ونحو ذلك من الخصال الغالية (لغلبة شبهه به) أي بالمال (في أكثر أحكامه) من أنه يباع ويوهب ويوقف ويؤجر ويعار ويوصى به ويرهن ويودع ويضمن بالنقل ولم يشبه الحر إلا في كونه مكلفاً حاملاً للأمانة مأموراً منهياً فجعلت قيمته مضمونة بالغة ما بلغت رداً إلى القيميات لمّا أشبهها في الأحكام المذكورة .

وقال الإمام (أبو طالب) والقا (ضي) عبد الجبار : (بل العبرة) في الـــشبه (بما اقتضى الدليل تعليق) الحكم الذي يدل على العلة (به من صوره) كما قال ابن عليه .

(أو حكم) كما قال الشافعي ، (أو غيرهما) كما نقول أن العلة في تحريم الخمر كونـــه مسكراً ، وفي تحريم التفاضل إتفاق الجنس والتقدير .

قال المصنف عليه السلام : (قلت و) هذا القـــول (هو الأصح لاختلاف وجوه المصلحة) في الأحكام الشرعية (فاعتبر الدليل) المرشد إلى أن الوصف هو وجه المصلحة وأمارتها وهـــو يعرف بأحد طرق العلة وسيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى .

مســـألة : قد قيل أن من شرط العلة أن تكـــون مطـــردة ، أي كلمـــا وجـــدت وجـــد الحكم[٤٨٢].

واختلف الناس في العلة إذا لم تطرد بل كانت مختصة بحكم دون غيره هل يصح تخصيـــصها أو لا ؟

فقال القا (ضي وابن الخطيب وبعض صش وبعض صح) وأبو رشيد وهو المختار : (أنه لا يجوز تخصيص العلة) ونقضها (وهو تخلف حكمها عنها في بعض الفروع) قالوا وســـواءً في

([٤٨٢]) أي كلما وجدت وجد الحكم في جميع مواردها فلا تثبت في محل مع تخلف حكمها ويعـــبر عنـــه بـــنقض العلـــة وفسادها ويعبر عنه أيضاً بتخصيصها ، أهـــ شرح حابس .

ذلك العلة (المنصوصة والمستنبطة ، و) لما منعوا من تخصيصها على الإطـلاق تـأولوا (مسائل الإستحسان) وهي مسائل حصلت فيها علل أحكامها ولم تثبت تلك الأحكام منها مسألة المصراة فإن الرسول صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم قضى فيها بأن ترد ويرد معها صـاع من تمر عوضاً عن اللبن واللبن من المثليات ، والمثلى مضمون بمثله ، فحصلت العلة وهـي كونه مثلياً وتخلف الحكم وهو رد مثل اللبن .

ومنها مسألة نبيذ التمر فإن تغير الماء بطاهر غير مطهر يبطل إجزاءَه في الوضوء وقد حصل في نبيذ التمر إذ هو طاهر غير مطهر وتخلف الحكم وهو بطلان الوضوء .

وكذا القهقهة في الصلاة عند من جعلها ناقضة للوضوء إذا لم تكن غالبة ولم يبطل بها حيث كانت غالبة فوجدت العلة وهي القهقهة وتخلف حكمها إذا لم تكن غالبـة وهـو نقـض الوضوء ، فلما تخلفت الأحكام عن عللها في هذه المسائل قطعوا بأن العلـة الـصحيحة لا يتخلف حكمها عنها ، وإن تخلفه يقتضي فساد علتها .

وقد قالوا بمسائل الإستحسان فاحتاجوا إلى تأويلها فتأولوها بأحد تأويلين :

أحدهما : (لأنها أُخرجت من العموم) اللفظي نحو المثلي يضمن بمثله ولا تبيعـوا الطعـام بالطعام إلا سواء بسواء ، (لا) أنها أخرجت (من القياس) فلا تكون نقضاً ، وتحقيق ذلك أن دليل ضمان المثلي بمثله قوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ [البقرة - ١٩٤] ، وقوله تعالى : ﴿ وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها ﴾ [الشورى - ٤٠] ، ونحـو

ذلك وهذا اللفظ عام ، فحكمه صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم في المصراة مخصص لهذا اللفظ لا أنه مخصص للقياس فالعلة حينئذٍ ليست المثلية بل مثلية مخصوصة .

الثاني : (أو) نقول أنها لم تخرج من عموم اللفظ بل (أُخرجت منه) أي من القياس (لكن) لا على جهة النقض لها لخروج حكمها عنها في بعض الفروع لأن (ما) اقتضى خروج هذه المسائل عن اطراد الحكم فيها بأن (خصصها) قد كان (جعل قيداً في العلة) لتكون مطردة لا يتخلف عنها الحكم في حال ، (مثاله) أن يقول القائس في التالف المثلي (مثلى فيضمن في غير المصراة بمثله ، ونحو ذلك) كأن يقال في الذرة مطعوم لا حاجة تدعو إلى التفاضل فيه فيجب فيه التساوي كالبر فيخرج العرايا لمخالفتها لذلك بأنها تدعو الحاجة إليها فصارت العلة مقيدة فلم تنتقض لأنه لم يعلل بالمثلية على الإطلاق بل المثلية المخصوصة فلم يتخلف عن المقيدة حكمها فطردوا بها أصلهم في منع تخصيص العلة .

وقال الإمام (أبو طالب) وأبو (عبد) الله البصري (ومالك وقدماء الحنفية) : بل (يجوز) نقض العلة و (تخصيصها إذ هي أمارة) للحكم (فجاز اقتضاؤها الحكم في موضع دون

آخر) [٤٨٣]كما أن خبر الواحد أمارة فجاز أن يكون أمارة في مكان دون مكان ، وسووا في ذلك بين المنصوصة والمستنبطة .

وقال (**أكثر أصش : أنه يجوز**) النقض (**في المنصوصة إذ هي كالعموم**) أي إذا نص عليها الشارع فكأنه أتى بلفظ عام ، ألا ترى أنه إذا قال حرمت الخمر لإسكاره كانت بمنزلة قوله كل مسكر حرام ، والعموم يجوز تخصيصه وكذلك ما كان في معناه .

قالوا : (**ولا**) يجوز النقض (**في المستنبطة**) لما تقدم من أن ذلك يتضمن نقضها والنقض مفسد للعلل إتفاقاً .

وقيل : يجوز في المستنبطة لا المنصوصة .

وقيل : غير ذلك[٤٨٤].

قال عليه السلام : (**لنا**) على ذلك أن نقض العلة و (**تخصيصها**) لتخلف حكمها عنها (**يمنع إطرادها**) الذي هو شرط في صحتها (**فيعود**) ذلك التخصيص (**على كونها علة بالنقض**) والإبطال لأن الإطراد شرط بلا خلاف ، وإنما الخلاف في الانعكاس هل يشترط انعكاسها أم لا ؟

([٤٨٣]) إذ الأمارة لا يجب ثبوت حكمها معها على كل حال بل الواجب مواصلة حكمها لها في الغالب ، تمت شرح حابس ، قوله معها ...الخ ، كما أن خبر الواحد أمارة مع عدم نص القرآن لا مع وجوده ، تمت قسطاس .

([٤٨٤]) وهو أنه يجوز في المستنبطة حيث كان التخصيص لانتفاء شرط أو حصول مانع ولا يجوز لغير ذلك، وإن كانت منصوصة فبظاهر عام يجوز تخصيصها كعام وخاص.

(و) الوجه الثاني : أنه لو صح تخصيصها (إذاً لم يكن النقض) للعلة وهو وجودها في محل غير مقتضية لذلك الحكم (قدحاً) فيها (و) النقض (هو قدح) في العلة (إجماعاً) أي لا مخالف فيه .

مسـألة : اختلف الناس في جواز إثبات الأسماء اللغوية بالقياس ، ولا بدّ من بيـان محـل الخلاف لتوارد النفي والإثبات على محل واحد ، إذا عرفت ذلك فاعلم أن النـزاع لـيس فيما ثبت تعميمه بالنقل من أئمة اللغة عن العرب كالرجـل والـضارب ، أو بالإسـتقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول ، إنما النـزاع في أن يسمى شيء وهو النبيذ مثلاً باسم معنى وهو العقار ولم يعلم بالنقل ولا بالإستقراء أنه من أفراد مسمى ذلك الإسم إلحاقـاً لـذلك المسمى بالمسمى الأول إشتراكهما في معنى المسمى الأول وذلك كتسمية النبيذ خمراً إلحاقـاً له بالعقار لمعنى وهو التخمير للعقل المشترك بينهما فإذا لم يوجد التخمير في مـاء العنـب لم يسمى خمراً بل عصيراً وإذا وجد فيه سمي به و إذا زال عنه التخمير سمي خلّاً .

وكذلك تسمية النبّاش سارقاً إلحاقاً له بالسارق لجامع الأخذ بالخفيـة ، واللائـط زانيـاً للإيلاج في المحرم فإذا تقرر ذلك فالذي ذهب إليه الإمام أبو (طا) لب (و) القا (ضي والباقلاني والآمدي والجويني) في مثل ذلك أنه (لا يجوز إثبات الأسماء بالقياس) العقلي ولا اللغوي ولا الشرعي (لكن إذا علم) ضرورة أو بنقل أئمة اللغة عن العـرب (وضع اسم

بإزاء معنى) من تلك المعاني (جاز) في الاسم المذكور (إجراؤه على ما وجد فيه ذلك المعنى) وحكمنا بأنه إسم له بالوضع الأصلي لا بالقياس[٤٨٥] .

وقال أبو العباس (ابن سريج وابن أبي هريرة[٤٨٦] وابن الخطيب والشيرازي : يجوز إثبات الأسماء بالقياس) اللغوي ، وحكاه ابن الحاجب عن الباقلاني .

(وقال ابن سريج) : أن النص الوارد بتحريم الخمر متناول للنبيذ بالقياس اللغوي له على الخمر ، والمختار أنه إنما حرم لقياس الشرع له على الخمر في الحكم لا أنه يسمى خمراً إذ المعلوم أن الخمر في اللغة إسم لكل مسكر من عصير العنب ، قيل ومن رطب التمر وما سوى ذلك من المائعات المسكرة إنما تسميه أهل اللغة نبيذاً ، فهذا حقيقة قول الجمهور وقول ابن سريج ولهذا قال ابن سريج (أُثبت الشفعة) حيث مات صاحبها وهو يستحقها (تركة) لصدق هذا الإسم عليها بطريق القياس على سائر التركات (ثم أجعلها) لذلك (موروثة بظاهر) قوله تعالى : (﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ﴾) ونحوها من آيات المواريث لا بطريقة القياس لما عرف وفهم من كلامه أنَّ قسمتها كقسمة سائر التركات فيكون إرثها على قدر الأنصباء .

---

(٤٨٥) وذلك كإجراء إسم فرس وجمل ونحوهما لكل حيوان يختص بتلك الصورة المعروفة ، تمت منه .

(٤٨٦) ابن أبي هريرة هو الحسن بن الحسين الشافعي ، العلامة الفقيه المحقق المحدث ، أخذ الفقه عن ابن سريج والمروزي ، وتصدر ببغداد للتدريس ، وتخرج عليه خلق كثير توفي في رجب سنة (٣٤٥هـ) ، تمت .

والمؤيد بالله وإن قال أنها تورث فالأقرب أنه يجعلها بين الورثـة علـى عـدد الـرؤوس ، والظاهر من كلام أهل المذهب أنها لا تورث بل تبطـل بمـوت الـشفيع إذ هـي خيـار لاستجلاب مال كخيار القبول والإقالة والذي اختاره المهدي عليه السلام أنها خيار شرع لـدفع الضرر كخيار العيب (٤٨٧).

(لنا) على أنه لا يصح إثبات الأسماء بالقياس أن المعلوم من العرب أن (تخصيصهم لجنس) من الأجناس (بإسم ليس لأجل معنى فيه) يدور معه وجوداً وعدماً (على الإطراد) في كل جنس فيصح إطلاق ذلك الإسم على من حصل فيه ذلك المعنى بل المعلـوم خلافـه (بدليل) منعهم طرد إسم الخل لكل ما فيه حموضة ، والأبلق لكل ما فيه بلـق مـن الخيـل وغيرها ، والقارورة لكل ما يقر فيه الجسم ، والشفق لكل حمرة ، والأجدل لكل مـا فيـه جدل أي قوة عند من قال باشتقاقه من ذلك بل ثبت عندهم خلاف ذلك مـن (تسميتهم حموضة العصير) فقط (خلاً لا كل حامض و) كذلك (البلق للسواد والبياض في الخيل فقط) إذ لا يقال لما فيه ذلك من البقر إلا أبقع ومن الغنم أملح (ونحوه كثير) كالقارورة تطلق على الزجاجة لإستقرار الشيء فيها والدن والكوز لما يستقر فيه الشيء ولا يسمى قـارورة ، والشفق لكل حمرة سماوية مشرقية أو مغربية لا في غير ذلك ، وكذلك الأدهم لكل محـل

---

(٤٨٧) فتورث حيث مات الشفيع وقد طلبها أو لم يعلم بها أو علم ولم يتمكن ، تمت منه .

فيه دهمة ، ثم اختص بالفرس الأدهم ، والقيد والأجدل اختص بالصقر دون غيره مما فيه جدل أي قوة وإن وقع اطراد في مثل رجل وفرس وجمل ونحو ذلك فوقوعه ليس بالقياس بل بالنص.

(واعلم أنه لا يجوز إثبات الإسم بالقياس الشرعي إتفاقاً) إذ لا وجه يقتضيه (وإنما الخلاف في اللغوي) كما حققناه في أول المسألة .

وقد قيل أنه يصح إثبات الإسم بالقياس الشرعي كصلاة الجنازة فإنها إنما سميت صلاة بالقياس على سائر الصلوات .

والجواب أنها إنما سميت صلاة شرعية بوضع شرعي إذ الصلاة وضعها الشرع لأذكار على هيئة مخصوصة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ، فتناولها عموم الوضع أو مجازه لا القياس الحقيقي فلا يصح إثبات إسم به إتفاقاً .

مسألة : اختلف في العلتين إذا تعارضتا وكانت إحداهما أكثر تعدياً ، هل ترجح بذلك على معارضتها التي هي أقل تعدياً منها ؟

فقال بعض أئمتنا عليهمُ السلامُ والقا (ضي) والـ (ـشا) فعي (و) هو المختار : (إذا تعارضت علتان) كالطعم والكيل في قياس الذرة على البر في تحريم التفاضل (رجحت أعمهما) وهي الأكثر فروعاً على الأقل فروعاً لكثرة الفائدة ، فيرجح الطعم لأنه يشمل كثيراً مما لا يكال كالعنب والرمان وكذا الحبة والحبتين .

وقال السيد الإمام أبو (طا) لب وأبو (عبد) الله البصري وأبو الحسن الكر (خي وأصحاب أبي حنيفة : لا ترجيح) للعلة (بذلك إذ عمومها) مترتب على ثبوت العلية وصحتها فهو (فرع كونها علة) فكيف يستدل على كونها علة بما يتوقف ثبوته على ثبوت العلية ، هل ذلك إلا دور محض ! إذ لا تثبت العلة إلا بعد العموم وهو لا يثبت إلا بثبوت العلية ، (وكما لا يرجح الخبر بعمومه) على الأخص بعد أن كملت شروط صحتهما كذلك العلتان بعد كمال شروطهما ، احتج الأولون بكون فائدة العلة العامة أكثر فكان التعليل بها أرجح .

وأجيب عليهم : أن فائدتها فرع على عليتها فمهما ثبتت عليتها فلا وجه لإلغائها ولا فرق بين عمومها وعدمه في ذلك .

مسألة : إذا ورد خبر بما هو مخالف للقياس كحديث إصغائه صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم الإناء للهرة ، وذلك أنه صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم امتنع من حضور ضيافة قوم يحضر معهم كلب ، وحضر مع قوم معهم هر يحضر طعامهم وأصغى للهر الإناء ليشرب منه وكان فيه لبن فقيل : يارسول الله امتنعت من حضور طعام بني فلان وحضرت هذا ! فقال صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((من أجل الهرة إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات))[488] ، فعلل صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم عدم بقاء النجاسات التي لا تزال

([488]) حديث ((من أجل الهرة إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)) رواه في التلخيص (ج١/ص٦٥/برقم ٣٦) قال رواه مالك والشافعي وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني

تتضمخ الهرة بها لكثرة الورود المتعذر معه التحفظ وما علل بذلك إلا ليقاس عليه فيصح حينئذٍ القياس وإن ثبت حكم الأصل بنص مخالف للقياس لأن الخبر يقتضي طهارة فمها بالريق وإلا فلمَ أصغ لها الإناء وهي لا تنفك عن مباشرة القاذورات والقياس أن المحال المتنجسة إنما تطهر بالغسل .

إذا عرفت ذلك فالذي ذهب إليه أبو ها (شم و) القا (ضي وبعض الحنفية : أنه يجوز القياس على خبر ورد بخلاف القياس) لما ذكرناه من وروده معللاً ففهم أن المراد بتعليله التكليف بالقياس عليه ، وكذلك ما أشبه هذا الخبر كخبر العرايا فيجوز القياس عليه فيصح بيع العنب بخرصه زبيباً للحاجة قياساً على مسألة العرايا مع مخالفتها للقياس وكذا يصح رد البقرة المُصَرَّاة مع قيمة لبنها قياساً على الشاة المصراة[٤٨٩] .

والبيهقي ، قال في حاشيته : هو في : الموطأ لمالك (٢٢/١ ،٢٣) ، وترتيب المسند للشافعي (٢٢/١) ، ومسند أحمد (٣٠٣/٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٩) ، وسنن أبي داود في كتا الطهارة (١٩/١ ،٢٠برقم ٧٥) ، جامع الترمذي في أبواب الطهارة (١٥٣/١، ١٥٤ برقم ٩٢) ، وسنن النسائي في كتاب الطهارة (١٧٨/١ برقم ٣٤٠) ، وسسن ابن ماجه في كتاب الطهارة (١٣١/١ برقم ٣٦٧) ، وصحيح ابن خزيمة (٥٥/١برقم ١٠٤) ، وصحيح ابن حبان (٢٩٤/٢ برقم ١٢٩٦) ، ومستدرك الحاكم (١٦٠/١) ، وسنن الدارقطني (٧٠/١) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٤٥/١) ، تمت .

([٤٨٩]) ومن المسائل الواردة بخلاف القياس قولهم أن من صلى الفريضة منفرداً وأتم صلاته أنه يرفضها لصلاة جماعة فالقياس عدم الرفض لقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ ، وكطواف الطائف راكباً عند من يجوزه ويقول أنه يرفضه لما هو أفضل منه وهو الطواف ماشياً وغير ذلك كثير ، وكالقسامة والشفعة فإنهما وردا بخلاف القياس ، تمت منه .

وقال أبو (عبد) الله البصري وأبو الحسن الكر (خي : لا يجوز) القياس على ما ثبت حكمه بخبر ورد بخلاف القياس (إلا) إذا حصل معه أحد أمور ثلاثة :

إمَّا (أن يرد) ذلك الحكم (معللاً كخبر الهرة) وقد تقدم .

(أو يجمع على تعليله) كالأربعة الربوية[٤٩٠] التي نص الخبر عليها فإنه قد أجمع على حرمت التفاضل فيها وإن اختلف في تعيين العلة وكان القياس عدم التحريم لقوله تعالى : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾ ، (أو يوافق قياس بعض الأصول) وإن خالف قياس بعضها ومثاله الخبر الوارد في المتبايعين إذا اختلفا في الثمن وهو قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((إذا اختلف البيعان والسلعة باقية فإنهما يتحالفان ويترادان المبيع))[٤٩١] ، فهذا وإن خالف القياس من وجه وهو كون على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين ، فقد وافق قياساً آخر وهو أن القول قول المالك في الأصل فيصح قياس فم الصغير على فم الهرة ، وقياس

([٤٩٠]) هي البر والشعير والزبيب والملح ، تمت .

([٤٩١]) حديث ((إذا اختلف البيعان والسلعة باقية فإنهما يتحالفان ويترادان المبيع)) رواه في التلخيص (ج٣/ص٧٤/برقم ١٢٢٧) بلفظ ((إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ، ولا بينة لأحدهما تحالفا)) قال : رواه عبدالله بن أحمد في زيادات المسند من طريق القاسم بن عبدالرحمن عن جده ورواه الطبراني والدارمي من هذا الوجه ، فقال القاسم عن أبيه عن ابن مسعود وانفرد بهذه الزيادة وهي قوله : ((والسلعة قائمة)) ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبدالرحمن الفقيه وهو ضعيف سيء الحفظ ، قال في حاشيته : رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٧٤/١٠/برقم ١٠٣٦٥) ، وفي سنن الدارمي (٣٢٥/٢/برقم ٢٥٤٩) ، تمت .

الذرة على البر ، وقياس السلعة التالفة على السلعة الباقية ، فإذا لم يـرد الخـبر علـى أي الوجوه الثلاثة لم يصح القياس عليه عندهما (فلا) يـصح (قياس على خبر نبيذ التمر والقهقهة) ومثلهما خبر من أفطر ناسياً وهو قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((فـإن الله أطعمه وسقاه)) فهذه لم ترد معللة ولا أجمع على تعليلها ولا وافقت قياس بعض الأصـول فلم يصح القياس عليها .

قال عليه السلام : والحجة (لنا) على جواز القياس مطلقاً أنه (لم يفصل دليل التعبد بالقياس) بين أن يكون النص الذي ثبت به الأصل موافقاً للقياس أو مخالفاً وبـين أن يكـون قطعيـاً أو آحادياً ، وبين أن يقرن به أحد تلك الأمور أو لا يقرن به أحدها ، وإذا ثبت أنه غير مختص فلا وجه لما ذكروه وصح القياس مطلقاً ، وأيضاً فإنه قد قبل خبر الواحد المخالف للقيـاس فيجب قبول القياس عليه لصحة ما يستند إليه وعدم المانع .

(مسألة : و) اختلف في مثل صلاة الوتر والعيد والأذان والإقامة هل يصح إثبات وجوب شيء من ذلك بالقياس كسائر الأحكام أو لا يصح لأنه من أصول الشرائع حتى لو ثبـت مثله وجب أن يعلم كصلاة سادسة ؟

فذهب الأ (كثر) من الأصوليين إلى أنه (يجوز إثبات) وجوب صلاة (الوتر بالقياس) وقد قال بوجوبها بعض أصحاب الشافعي .

وقال أبو (عـ) ـلي : (لا) يجوز ذلك كما لا يجوز أن يثبت به وجوب صلاة سادسة .

والمختار الأول عند المصنف عليه السلام وغيره ولهذا قال : (لنا الوتر ثابت) أي مشروع (وإنما يعلل صفته) [٤٩٢] هل الوجوب أو الندب وهما فرعان لا أصلان فجاز إثباتها بالقياس .

(مسألة : و) اختلف الناس هل يجري القياس في الكفارات والحدود أو لا ؟

فقال أهل المذهب من أئمتنا وهو قول الجمهور : (يجوز إثبات الحد والكفارة بالقياس) إذ القياس ليس مختصاً بغير الكفارات والحدود بل هو متناول لهما جميعاً لعمومه فوجب العمل به فيهما وقد وقع ذلك فإن الصحابة اتفقوا على العمل بالقياس في حد الشارب للخمر حيث تشاوروا فيه وعملوا برأي أمير المؤمنين عليه السلام وقد تقدم الكلام فيه .

ومثال القياس في الكفارات ما لو قلنا تجب الكفارة لترك صلاة اليوم كما تجب لترك صيامه بجامع كون كل منهما عبادة .

وقال الشيخان أبو (عبد) الله وأبو الحسن الكر (خي : لا) يصح ذلك لأنه من أصول الشرائع فهو كإثبات صلاة سادسة بالقياس وقد امتنع ذلك .

([٤٩٢]) وكذا الكلام في وجوب صلاة العيد والأذان والإقامة ، واعلم أن القياس لا يجوز فيما لو كان مشروعاً لقضت العادة بتواتر نقله كحج في غير يوم عرفة وصوم في غير رمضان وفيما يتوقف العلم بالتعبد بالقياس على العلم به كالعلم بصحة نبوته صلى الله عليه وآله وسلم وفيما عدل به عن سنن القياس فما خرج عن قاعدة مقررة كشهادة خزيمة قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من شهد له خزيمة فهو حسبه)) فلا يثبت ذلك الحكم لغيره وإن كان أعلى منه رتبة في التدين والصدق كالوصي عليه السلام فما لم يخرج عن قاعدة كأعداد الركعات وكسائر مقادير الحدود وخصوصية سائر الكفارات ونحو ذلك وكالدية على العاقلة والقسامة وهذا مما لا خلاف فيه ، تمت .

(قلنا) في الرد عليهم : (ليس) شيء من ذلك (بأصل فجاز) إثباته بالقياس (كسائر الأحكام) الفروعية ، أمَّا الكفارة فقد شرعت في أحكام مخصوصة كاليمين والظهار والقتل والصيام ، فإذا وجدت العلة في بعض المشروعات في المسكوت عنه لم يكن إلحاقه به إثبات أصل بل إثبات فرع على أصل كما في كفارة صلاة اليوم ، فإنه إلحاق فرع بأصل وهو صفة الصوم لا إثبات أصل (وكذا) المختار أيضاً أنه يجري الحكم المذكور في (الأسباب والنصب) كما جرى في الكفارات والحدود (عندنا) مثاله في الأسباب اللواط قيس على الزنا في كونه سبباً للحد لتحصيل الحكمة التي هي الزجر عن تضييع الماء في اللواطة كما في الزنا ، وكنصاب الخضروات فإنه مقيس على نصاب مال التجارة في أنه مقدر بما يسوى مأتي درهم بجامع كون كل منهما مالاً وجبت فيه الصدقة .

وقال أبو (عبد) الله وأبو الحسن الكر (خي وابن الخطيب : لا) يجوز ذلك فيهما إذ ذلك إثبات أصل وقدر لم تعقل علته ، ووافقهم ابن الحاجب .

قلنا في الرد عليهم : ليس في ذلك إثبات أصل ولا قدر لم تعقل علته كما ذكرنا في الكفارات والحدود ويوضحه ما قد ثبت من أن (اللواط مقيس) في الحد (على الزنا ، ونصاب الخضروات مقيس) على نصاب القيميات في تقديره لما شاركه في أنها لا تكال ولا توزن ، (ولا وجه للمنع) من إثبات قدره بالقياس لما مر ، وتحقيق القياس فيه أن يقال مال وجبت فيه الزكاة بعموم ((فيما سقت السماء العشر)) فيعتبر فيه النصاب كالحبوب ، ثم

نقول ولا نصاب له في نفسه فيجب الرجوع إلى قيمته كمال التجارة ، وكـــذا في اللـــواط تحقيق القياس فيه أنه وطئ حرام في فرج كالزنا فألحق به .

واختلف في إيجاب الصلاة بالإيماء بالحاجبين ، هل يصح إثباته بالقياس على الإيماء بـــالرأس أو لا ؟

فقيل : لا يصح لأن الصلاة بالحاجب صلاة مستقلة لم يثبت مثلها في الشرع فلم يجز إثباتها بالقياس .

وقيل : بل يصح لأنها تلك الصلاة المشروعة المتعلقة بتلك الأعضاء فما عجز عنـــه ســـقط وما قدر عليه وجب .

مســـألة : اختلف في أنه هل يلزم في صحة القياس أن يكون الفرع ثابتاً في النص بالجملـــة دون التفصيل فيجري القياس في تفصيل المجمل أو لا ؟

فقال القا (ضي) عبد الجبار وأبو (عبد) الله (والفقهاء) جميعاً : أنه (لا يشترط في الفرع أن ينتظمه نص في الجملة ثم يحصل بالقياس التفصيل) .

وقال أبو ها (شم) : بل (يشترط) ذلك في صحة القياس ، (مثاله) أن النص قـــد ورد بكون (الأخ) وارثاً في الجملة بقوله تعالى : ﴿ وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾ فدل علـــى أنه يرث لكن لم يبين مع من ؟ هل (مع الجد) أو مع غيره ؟ فاستعمل القياس في تعيين مـــا يستحقه مع الجد مثلاً وكذا الجد قد ورد النص بكونه وارثاً من دون تعيين مـــا يـــستحقه فيرجع في تعيين ما يستحقه إلى القياس بأن يقاس بالأب فيسقط الإخـــوة أو لا يقـــاس بـــه

فيشاركهم ، (لو لم يكن منصوصاً عليه) أي الأخ (في الميراث لما صح إثبات القياس فيه مع الجد) أي في الأخ مع الجد ، وكذا الجد مع الأخوة فعند أبي هاشم أن حظ القياس في ذلك إنما هو تفصيل ما أجملته النصوص فقط .

قال عليه السلام : والصحيح ما عليه الجمهور من أنه لا يشترط أن ينتضمه نص في الجملة .

ومن ثم (قلنا) : المعلوم أنه (لم يعتبر ذلك دليل التعبد بالقياس) كحديث معاذ وغيره مما قرره الرسول صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم فإنه قرر القياس من دون اشتراط تقدم نص على الفرع ، (ثم إن) المعلوم من حال (الصحابة) أنهم (استعملوا القياس في الكنايات) في الطلاق (والحرام وإن لم ينص عليها على وجه) من الوجوه ، فألحقوا كناية الطلاق والأيمان والقذف بصرائحها مع النية وقاسوا " أنتِ عليّ حرامٌ " تارة بالطلاق فتحرم ، وتارة على الظهار فيوجب الكفارة ، وتارة على اليمين فيكون إيلاءاً .

مسألة : اختلف الناس في مفهوم الخطاب ويسمى أيضاً فحوى الخطاب ولحن الخطاب ، وهو أن يكون المسكوت عنه موافقاً للمنطوق في الحكم المذكور ، هل موافقة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم دلالة قياسية أو دلالة لفظية ؟

فقال بعض أئمتنا وغيرهم أنه من القياس وهو المذهب وقول ش ، وهو الذي اختاره المصنف عليه السلام بقوله : (والفحوى قياس عندنا) أي ما دل من الكلام بفحواه فهي دلالة قياس لا منطوق خطاب ولا مفهوم (مثاله : ﴿ فلا تقل لهما أُفٍ) ولا تنهرهما ﴾ (فدلالته

على تحريم ضربهما) المسكوت عنه إلحاقاً له بالتأفيف المذكور (قياسية) والجامع مـــا في كل منهما من عدم الإكرام ومن تضييع الإحسان بل ذلك في الضرب أشد فكان التحـــريم أولى ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرةٍ خيراً يره * ومن يعمل مثقـــال ذرةٍ شراً يره ﴾ [الزلزلــة-٧ ، ٨] فما فوق الذرة مسكوت عنه في الجزاء فيدخل بطريـــق القيـــاس بالأولى .

وقال (الغزالي والآمدي) وابن الحاجب : (بل) دلالة التأفيف على تحريم الضرب ونحوه (لغوية) لفظية (إذ من عرف اللغة عرفها من السياق والقرائن) بيان ذلك أنه من سمع قولـــه تعالى في الحث على بر الوالدين ﴿ ولا تقل لهما أُفٍ ولا تنهرهما ﴾ عقل من ذلك أن تحـــريم ضربهما آكد من دون نظر إلى أصل وفرع من سياق اللفظ والقرينة وهي كـــون القـــصد الحث على برهما .

وقال داود الأصفهاني : لا يؤخذ تحريم سائر أنواع الإهانة من قوله تعالى : ﴿ ولا تقل لهمـــا أُفٍ ﴾ بل من دليل آخر وهو قوله : ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾ ، والمعلوم من عرف أهل اللغة خلاف ما ذهب إليه .

قـــ (ـلنا) في إثبات كونه قياساً وإبطال ما احتج به المخالف من أنا نحتاج في القيـــاس إلى النظر فنعرف به الأصل والفرع والعلة والحكم ، والمعلوم أنا لم نحـــتج فيهـــا إلى النظـــر في

الفرع والأصل ونحوهما ، وإنما لم نحتج فيها إلى النظر المذكور (لكون القياس فيها جلياً فقط) لا لكونه يؤخذ من اللفظ لغة ، والحق أن النـــزاع هاهنا لفظي .

قال سعد الدين: ولا نـــزاع في أنه ألحاق فرع بأصل بجامع إلا أن ذلك مما يعرفه كل مـــن يعرف اللغة من غير إفتقار إلى نظر واجتهاد بخلاف القياس الشرعي .

مســـألة : اختلف في الإستحسان ، هل يعد من الأدلة أو لا ؟

والذي ذهب إليه الأكثر من أئمتنا وغيرهم ما ذكره ﷺ بقوله : (والإستحسان) دليل (ثابت عندنا) .

وبه قال أبو (عبد) الله البصري وأبو الحسن الكر (خي) وحكاه ابـــن الحاجـــب عـــن الحنفية والحنابلة (وأنكره الشافعي و) بشر (المرِّيسيّ) من الحنفية حتى قال الشافعي : من استحسن فقد شرّع ، يعني من أثبت حكماً بالإستحسان فقد شرع شريعة غـــير شـــريعة رسول الله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم وهو كفر أو كبيرة على اختلاف فيه .

واختلف مثبتوا الاستحسان في ماهيتـــه (وأَسَدّ ما قيل في تحديده ما ذكره أبو الحسين) البصري من (أنه العدول عن إجتهاد ليس له شمول مثل شمول اللفظ إلى أقوى منه يكون كالطارئ عليه) فخرج بقوله ليس له شمول مثل شمول اللفظ العدول عن شمول اللفظ العام إلى مخصصه فليس من الإستحسان ، وخرج بقوله إلى أقوى منه العدول عـــن الـــنص إلى

القياس أو إلى نص أضعف إذ ليس بإستحسان ، وخرج بقوله يكون كالطارئ عليه تـــرك الإستحسان لأجل القياس فذلك ليس بإستحسان بل عمل بغير الطارئ وهو القيـــاس لأنَّ الإستحسان كالطارئ على القياس حيث لا يعمل به إلا بعد بطلان القياس ، وإنما كان هذا الحد أسد الحدود لأنه قد حد بحدود كثيرة مزيفة منقوضة منها قـــول أبي (عبد) الله وأبي الحسن الكر (خي : هو العدول عن الحكم في الشيء بحكم نظائره لدلالة تخصه) وهذا الحد يوجب أن يكون العدول عن الإستحسان إلى القياس إستحساناً وليس بإستحسان باتفاق .

قال الطَّيِّلاً : (قلت ومع حده) أي الإستحسان (بهذين) الحدين ومـــا أشـــبههما (يرتفع الخلاف في إثباته) لأنه لا مخالف في أنَّ العدول إلى الأقوى مستحسن .

قال الطَّيِّلاً : (قلت فلا بدَّ) عند مثبتي الإستحسان (من دليلين) ظنيين (معدول عنه) إلى الإستحسان (ومعدول إليه) بالإستحسان (وكلاهما صحيحان) لم يختل شرط في أحدهما لكن أحدهما أقوى لوجه مرجح (وسواء كانا) أي الدليلين (قياسين) معـــاً (أو قياساً وخبراً) .

قال العَلِيّلا : والحجة (لنا في إثباته أنه) راجع إلى أحد الأدلة الأربعة التي هي حجةٌ إجماعاً إذ هو (ترجيح دليل) ظني لمرجح (على دليل) عارٍ عما يقاوم ذلك المرجح (فجاز) الإستحسان (كسائر الترجيحات) فإنَّ إثبات الراجح على المرجوح ثابتٌ إتفاقاً .

فإذا ثبت ذلك فاعلم أنه لا فرق عند مثبتي الإستحسان بين أن يكون المعدول إليه نصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو ، قياساً أو إجتهاداً أو إستدلالاً بعد أن يكون أقوى مما عدل عنه ، مثاله في النص السلم والإجارة القياس يقتضي منعهما لكونهما بيع معدوم ولكن ثبتا بالنص ، ومثاله في الإجماع أجرة الحمَّام والسقاء القياس المنع لجهالة ما يستغرق من المنافع والماء وثبت بإجماع المسلمين عليه ، ومثاله في القياس الخفي سور سباع الطير القياس الجلي يقتضي نجاسته عند الحنفية كسور سباع البهائم وهو طاهر بالقياس الخفي لأنها تشرب بمناقيرها وهي عظام طاهرة وكذلك سائر الأدلة ، وكذلك لا فصل عندهم بين أن يكون المعدول عنه ثبت بظاهر الكتاب أو السنة أو القياس أو الإجتهاد .

وقد ذكر في الإستحسان مسائل للحنفية منها أن من حلف بأن ما يملكه صدقة وبأن أمواله صدقة القياس أنها سواء في أنه يقع على جميع ما يملكه ، قالوا إلا أنا إستحسنا في قوله أموالي صدقة أن يكون محمولاً على أموال الزكاة لقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ فعدلوا عن الأصل إستحساناً لأجل الآية ، وقووا ذلك على الأصل الموجب للتسوية ، ومنها سبق الحدث في الصلاة وغير الحدث قالوا القياس أنهما سواء إلا أنا إستحسنا في سبق الحدث في الصلاة أنه لا يفسدها للخبر الذي يروونه فيمن نام ساجداً ، ومنها قالوا

الأكل ناسياً القياس أن يفطر كالحيض واستحسنا أنه لا يفطر الأكل للخبر الوارد في الصائم أن الله أطعمه وسقاه ، إلى غير ذلك مما ذكروه .

قال الإمام الحسن عليه السلام : وأنت خبير بأنه على هذه التفاسير ليس دليلاً خارجاً عما ذكر من الأدلة في صدر الكتاب وأنَّ عدَّه مستقلاً مجرد إصطلاح ...إلى آخر ما ذكره عليه السلام .

قالوا : ودليل الإستحسان قوله تعالى : ﴿ واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم ﴾ ، وقوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن))، وقد قيل أنه أراد ما أجمعوا عليه .

(مسألة :) اختلف الأصوليون في جريان القياس في كل واحد من الأحكام الشرعية .

فالذي ذهب إليه بعض أئمتنا عليهمُ السلامُ (و) الجمهور أنه (لا) يصح أن (يجري القياس في جميع الأحكام) الشرعية بل يجري في بعض دون بعض .

(وقيل : بل يصح) أن يجري في جميعها .

(قلنا) جواباً على المخالف : المعلوم أنَّ (فيها ما لا يعقل معناه) أي علته (كالدية) فإنا لا نعلم وجه فرضها على القدر المعلوم من كل جنس والصفة المحدودة ، ومهما لم يعرف الوجه لم يعرف القياس ، وكذلك أعداد الركعات والسجدات واختصاصها بالأوقات .

(و) صحة (القياس فرع) على معرفة (المعنى) وهو العلة .

(مسألة : وينقسم) القياس (إلى) قسمين : (طرد وعكس) ولكل منهما حقيقة تخالف حقيقة الآخر .

(فالطرد : إثبات مثل حكم الأصل في الفرع لإشتراكهما في العلة) المقتضية لـشرعية حكـم الأصل ، مثال ذلك ما مر من قياس النبيذ على الخمر ، وكأنْ يقال في إيجاب نية الوضـوء عبادة فتجب فيها النية كالصلاة فيحتاج إلى تقرير كون الوضوء عبادة بقولـه صـلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((الوضوء شطر الإيمان)) [٤٩٣]، والصلاة من الإيمان لقوله تعـالى : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ يريد الصلاة إلى بيت المقـدس ، فأثبـت في الفـرع وهـو الوضوء مثل حكم الأصل وهو الصلاة بإيجاب النية فيه ، وأكثر القياسات من قياس الطرد .

(و) أما قياس (العكس) : فهو (إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لإختلافهما فيها) أي في العلة ، (نحو) قولنا في الإحتجاج على الشافعي فيما يدعيه من أن الصوم ليس شـرطاً في الإعتكاف وعندنا أنه شرط فيه ، فإذا قال القائل لله عليّ أن أعتكف غداً وأطلق فإنـه يكون كما لو قال لله عليّ أن أعتكف غداً صائماً ، وكذا لو قال نذرت اعتكـاف يـومي هذا من غير ذكر الصوم فإنه كما لو قال نذرت اعتكاف يومي هذا صائماً وهـو مـذهب الحنفية وذلك لأن الإعتكاف نفسه ليس بقربة وإنما القربة الصوم .

([٤٩٣]) حديث ((الوضوء شطر الإيمان)) أخرجه في التجريد ج١/١٢٦) ، وأخرجه ابن حبان (٨٤٤) عن أبي مالـك الأشعري وبلفظ ((الطهور شطر الإيمان أخرجه مسلم ، تمت .

وقال ش : أن الإعتكاف وحده قربة لأنه عبادة مستقلة كالصوم ، فنقـول في الإحتجـاج على الشافعي في ذلك (لو لم يكن الصوم شرطاً في الإعتكاف لما كان) الصوم (من شرطه) أي من شرط الإعتكاف بكل حال (وإن علق) الصوم (بالنذر كالصلاة) فإنه قد ثبـت فيها أن من قال لله عليّ أن اعتكف غداً أجزاه الإعتكاف بدون الصلاة كما أنه لـو قيـد النذر بالإعتكاف بها فقال لله علي أن أعتكف غداً مصلياً أجزأه الإعتكاف بدونها ، وتحقيق ذلك أن الشافعي يوافقنا في أنّ الناذر إذا قال عليه لله أن يعتكف صائماً وجب عليه الصوم حال الإعتكاف فلا يجزيه الإعتكاف من دون صوم بخلاف ما لو قال لله عليه أن يعتكـف مصلياً فإنه لا يلزمه الصلاة بل يجزيه عن النذر أن يعتكف ولو لم يصل حال الإعتكـاف ، قيل إجماعاً.

فقلنا : لولا أن الصوم شرط في صحة الإعتكاف على الإطلاق سواءً قيد الإعتكاف بـه أو لا لما وجب وإن علق بالنذر كما أن الصلاة لما لم تكن شرطاً فيه علـى الإطـلاق صـح الإعتكاف بدونها وإن علقت بالنذر حيث قال لله عليّ أن أعتكف مصلياً .

قيل والفرق بين الإعتكاف مع الصوم والإعتكاف مع الـصلاة أن الـصوم والاعتكـاف متناسبان في أن كل واحد منهما كف وإمساك فيصلح أن يكون أحدهما وصـفاً للآخـر ، والصلاة أفعال تُبَاشَر فلا مناسبة بينها وبين الإعتكاف ، وقد قيل : بـل بـين الإعتكـاف والصلاة مناسبة وهو كون كل منهما طاعة شاقة على النفس فالأولى أن يقال إنما لم تجـب الصلاة في هذه الصورة ووجب الصوم فيها لأنها عبادة مستقلة جعلت شرطاً في الإعتكاف وهي غير مقدورة في جميع أجزاء اليوم ، والشرط إذا كان غير مقدور لا يجب .

وبيانه أن الصلاة يتعذر تأديتها في جميع أجزاء اليوم قطعاً ، ولو لم يكن ذلك إلا في حـــال التسليم بعد الفراغ من ركعتين مثلاً فإن الناذر لا يكون في تلك الحالة مصلياً وإن عقـــب صلاته بصلاة أخرى ، لأنه لا بد من جزء من الزمان يتخلل بين الصلاتين يوصف المعتكف بأنه فيه غير مصل فيه ، ولأن في اليوم ثلاثة أوقات تكره فيها الصلاة ، والصوم لا يجـــري فيه ما ذكر فلذلك وجب ولم تجب الصلاة.

إذا عرفت ذلك فهاهنا أصل وهو الصلاة ، وفرع وهو الصوم ، وحكم وهو كون الـــصوم شرطاً في الإعتكاف ، وعلة وهي كونه يلزم إذا علق بالنذر ، ولا تلزم الصلاة وإن علقـــت بالنذر ، فإذا كان الفرع وهو الصوم قد خالف الأصل وهو الصلاة في العلة ، وهي كونـــه يلزم إذا علق بالنذر وهي لا تلزم وجب أن يخالفه في الحكم وهو كونه شرطاً في الإعتكاف مطلقاً دونها ، فأعطينا الفرع وهو الصوم نقيض حكم الأصل وهو الصلاة ، بـــأن جعلنـــاه شرطاً في الإعتكاف مطلقاً دونها ، وهو نقيض حكمها لمخالفة الصوم للصلاة في العلة وهو كونه يلزم إذا علق بالنذر وهي لا تلزم وإن علقت به ، وهذا إنما يستقيم إذا قلنا بوجـــوب عكس العلة ، وهي كونها إذا انتفت انتفى حكمها ، وأما إذا لم يشترط ذلك لم يستقم هذا التمثيل .

واعلم أن قياس العكس حجة يعمل به عند الأكثرين ، وخالف في ذلك بعض الأصـــوليين والقاضي عبد الله بن زيد.

مسألة : (و) القياس باعتبار القوة (ينقسم إلى[٤٩٤] :)

(جلي وخفي ، فالجلي) هو (ما قطع بنفي الفارق فيه) بين الأصل والفرع (كالأَمَة والعبد في سراية العتق) لأنه ورد في الخبر عنه صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم أن من اعتق شقصاً له في عبد قوّم عليه الباقي ، فورد النص في العبد دون الأمَة وأجمعت الأمَّة على أنه لا فارق بينه وبينها في ذلك ، ومثله قوله تعالى في الإماء الزواني : ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ فأوجب نصف الحد على الإماء ولم يذكر العبيد ، لكن أجمعت الأمَّة على أنه لا فارق بين الأمَة والعبد في تنصيف الحد ، فهذا قياس جلي عند الجمهور والكرخي يعبر عنه بالإشتراك في معنى الأصل ، ومعنى ذلك أن النص فيه متناول لحكم الفرع لأجل

[٤٩٤] في الغاية وشرحها (٤٨٢/٢) : ينقسم إلى قطعي وظني وجلي وخفي ، فالقطعي ما علم أصله وعلته ووجودها في الفرع من دون معارض كما في قياس العبد على الأمَة في تنصيف الحد وهو قليل نادر ، والظني ما فقد فيه أحد العلوم ، ثم قال فيه ما معناه : ولا يخفى ظهور الفرق بين القطعي بالمعنى الأول والجلي، وبين الظني بذلك والمعنى الخفي، فإن القطعي أخص مطلقاً من الجلي ، والظني أعم مطلقاً من الخفي ، أهـ ، وقال في الغاية وشرحها (٤٨٢/٢) : وينقسم باعتبار مَدْركه إلى عقلي وشرعي ، فالعقلي ما لم يكن للشرع مدخل في إثبات شيء من أركانه كقولك العالم حادث لأنه مؤلف كالبيت ويسمى عند المنطقيين تمثيلاً ويعرفونه بأنه تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى ، والمتكلمون يسمونه استدلالاً بالشاهد على الغائب ، والشرعي ما كان للشرع مدخلٌ في إثبات شيء منها وهو المراد هنا ، وباعتبار استجماعه للشرائط إلى صحيح وفاسد ، فالصحيح ما جمع الشروط المعتبرة الآتية إن شاء الله تعالى وسواء كان قاطعاً أو مظنوناً ، والفاسد ما لم يجمع تلك الشروط ، تمت .

الإجماع أنه لا فرق بينهما ، فكان حكم الأصل ثابتاً بالنص وحكم الفرع بالإجماع لا بمجرد القياس .

(و) أمَّا (الخفي : فهو نقيضه) وهو ما لم يقطع فيه بانتفاء الفارق بين الفرع والأصل بل قامت عليه أمارة ظنية .

وحقيقة الخفي : هو ما تجاذبته أصول مختلفة الحكم يجوز رده إلى كل واحد منها ولكنه أقوى شبهاً بأحدها كقياس النبيذ على الخمر في التحريم فإن العلة فيه الإسكار ، ولا يمتنع أن تكون العلة وهي خصوصية الخمر معتبرة فيمتنع القياس ولهذا اختلفوا فيه ، وكذا ما نقول في الوضوء أنه عبادة فيجب فيه النية كالصلاة ، فيقول الحنفي طهارة بالماء فلا تجب فيه النية كإزالة النجاسة ، فقد تجاذبه أصلان كما ترى الصلاة وإزالة النجاسة فسمي خفياً لافتقاره إلى النظر في ترجيح أيّ الشبهين .

(وينقسم) القياس باعتبار العلة قسمة أخرى اصطلح عليها الأصوليون إلى ثلاثة أقسام :

(قياس علة ، وقياس دلالة ، وقياس في معنى الأصل) وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى .

(فالأول) وهو قياس العلة : (ما صرح) الشارع (فيه بالعلة)[495] كقوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم حين أتى بروثة يستجمر بها : ((إنها ركسٌ)) ، فصرح بأن العلة نجاستها وإنما

(495) قال ابن الإمام في الغاية وشرحها قياس العلة هو المصرح فيه بعلته سواء ثبتت بنص أو بغيره وأمثلته كثيرة ، قال بعض العلماء : تبع في هذا الكلام المهدي عليه السلام في المنهاج والمشهور أن قياس العلة ما جمع فيه بين الأصل والفرع بذكر العلة وسواء كانت بنص الشارع أو الإجماع أو الإستنباط أو أي المسالك المعتبرة ، تمت .

سمي مثل هذا قياس علة للتصريح بعلته ، ومن ذلك قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار وكما يقال في النبيذ مسكر فيحرم كالخمر .

(والثاني) وهو قياس الدلالة[٤٩٦] : وهو ما لم يذكر فيه العلة وإنما ذكر لازمها لدلالة الجامع على العلة هو (ما يجمع فيه) بين الأصل والفرع (بما يلازمها) أي العلة من وصف ملازم لها إما خاصية للأصل وهو الخمر كالرائحة مثلاً الموجودة في الفرع (كَلَّو جمع) بين الأصل والفرع (بأحد موجبي العلة) أي بأحد الحكمين الموجبين بالعلة (في الأصل) وهو الخمر ، وأحد الموجبين هو الرائحة التي يوجبها الإسكار في الخمر لوجودها في الفرع وهو النبيذ ، والموجب الآخر هو التحريم (لملازمته) أي لملازمة أحد الموجبين وهو الرائحة (الآخر) وهو التحريم فصار كأنه جمع بين الأصل والفرع ، بحكمي العلة وهما الرائحة والتحريم الواجبين عنها أي عن العلة وهي الإسكار لكون وجودهما ينبيء عن وجودها أي

---

(٤٩٦) عبارة السبكي في الجمع (ص١٠٧) : وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها فأثرها فحُكمها ، قال المحلي في شرحه (٢١٣/٢) : الضمائر للعلة وكل من الثلاثة يدل عليها وكل من الأخيرين منها دون ما قبله كما دلت عليه ألفاءُ مثال الأول أن يقال النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة وهي لازمة للإسكار ، ومثال الثاني أن يقال القتل بمثقل يوجب القصاص كالقتل بمحدد بجامع الإثم وهو أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان ، ومثال الثالث أن يقال تقطع الجماعة بالواحد كما يُقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك حيث كان غير عمد وهو حكم العلة التي هي القطع منهم في الصورة الأولى والقتل منهم في الثانية وحاصل ذلك الإستدلال بأحد موجبي الجناية من القصاص والدية الفارق بينهما العمد على الآخر ، أهـ ، حواشي الكاشف .

العلة وهي الإسكار ، و (كقياس) قطع (الجماعة بالواحد) حيث اجتمع جماعة على قطع يد رجل فإنها تقطع أيديهم جميعاً قياساً (على قتلها) أي الجماعة المجتمعين على قتل رجل (به) أي بالمقتول الواحد ، وإنما جمع بين القتل والقطع في الحكم (بواسطة الإشتراك في) أمر وهو (وجوب الدّية عليهم) جميعاً في القتل وكذلك قطع اليد وذلك أنّ الدية والقصاص موجبان للجناية في الأصل وهو القتل لحكمة الزجر ، وقد وجد في الفرع وهو القطع أحدهما وهو الدية فيوجد الآخر وهو القصاص ، لأن الدية والقصاص متلازمان بالنظر إلى إتحاد علتهما وهي الجناية .

(و الثالث) وهو القياس في معنى الأصل : (هو الجمع بنفي الفارق) بين الأصل والفرع وهو المسمى تنقيح المناط وقد يكون قطعياً إذا كان جلياً (كما مَرَّ في العبد والأَمَة) .

قال المنصور بالله عليه السلام : ومن القياس الجلي تحريم الفاطميات[497] بالقياس على أزواجه صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم بجامع التشريف ، لأن وجه تحريم زوجاته صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم هو التشريف ، ولا نعلم وجهاً للتحريم غير ذلك ، والتشريف لكونهن فراشه صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم ، وحرمة البنات آكد وهذا من قياس الأولى وهو أقوى قياسات الشرع ، ولفاطمة عليها السلام وبناتها حكم خاص في الشرف ، وغيره يخالف غيرها من بناته صلى

[497] بل من النص وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((أمرت أن أنكح منكم وأنكح إليكم إلا فاطمة ولبناتها حرمتها)) ، تمت هامش الكتاب .

اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم وغيرهن إلا لضرورة فيجوز كتزويج علي لعمر ، وأما من غير ضرورة فلا يجوز ، ويكون ظنياً كما مر من قياس النبيذ على الخمر وقد نبّه الله تعالى على العمل بهذه الأقيسة أما قياس الأولى فقوله تعالى : ﴿ ولا تقل لها أُفٍّ ولا تنهرهما ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ قال ربِّ أنّى يكون لي غلامٌ وكانت امرأتي عاقراً وقد بلغت من الكِبَرِ عِتِيّاً * قال كذلك قال ربك هو عليَّ هيّن وقد خلقتك من قبل ولم تكُ شيئاً ﴾ [مريم – ٨ ، ٩] فإن معناه أن من قدر على إيجاد المعدوم قادر بالأولى على إيجاد ولد بين شيخين فانيين .

وأما قياس المساوى فقوله تعالى : ﴿ أوَليس الذي خلق السماوات والأرض بقادر على أنْ يخلق مثلهم ﴾ [يس – ٨١] .

وأما قياس الأدنى فكثير جداً كقوله تعالى : ﴿ وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه ﴾ ، وكقوله تعالى : ﴿ قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة ﴾ [يس – ٧٩]، ونحو ذلك .

(مسألة : و) أركان الشيء أجزاءه في الوجود التي لا يحصل إلا بحصولها .

إذا عرفت ذلك فاعلم أنَّ (أركانه) أي القياس التي لا يحصل إلا بها (أربعة) إذ الركن عبارة عن البعض الذي لا يتم الشيء إلا به ، وجمعه أركان ومنه أركان البناء ، وللقياس أبعاض إذا فقد واحد منها لم يكن قياساً ، لأنه تشبيه فلا بد فيه من مشبه ومشبه به ووجه الشبه وثمرته ، فاستلزم الأركان الأربعة وهي :

(أصل) : وهو الشيء المقيس عليه وقد تقدم بيان الأصل وحقيقته .

(وفرع) : وهو المقيس على الأصل وحقيقة الفرع لغةً : أعلى الشيء ، واصطلاحاً : المحل المشبَّه كالنبيذ ، وقال المتكلمون : بل الحكم كتحريم النبيذ .

(وعلة) : وهي وجه الشبه الجامع بين الأصل والفرع .

(وحكم) : وهو ما دل عليه النص في الأصل من وجوب وتحريم ونحوهما ، ولكل منها شروط مجمع عليها ومختلف فيها ونحن نستوفيها إن شاء الله تعالى .

(فشروط الأصل) خمسة ، ثلاثة مجمع عليها ، واثنان فيهما الخلاف :

الأول : (كون حكمه) باقياً (غير منسوخ) [498] لأنه إذا كان منسوخاً زالت فائدة إعتبار الجامع إذ فائدته ثبوت مثل حكم الأصل فإذا لم يثبت حكمه لم يثبت فرعه .

(و) الثاني : أن (لا) يكون من جنس (معدول به عن) سُنن (القياس) المعهود في الشرع ، إذ من شرط القياس وجود مثل علة الحكم في غير محل الحكم ، فإذا علم انتفاء ذلك كان معدولاً به عن طريق القياس وذلك (كالقسامة والشفعة ونحوهما) ، أما القسامة فهي عندنا تحليف الوارث لقتيل وجد في أي موضع يختص محصورين غيره[499] ، ثم يدعي الوارث أنهم قتلته ولم يدعه عند معينين منهم فإن ادعاه عند معينين بطلت ، فإذا كملت

([498]) وذلك لزوال اعتبار الجامع بزوال الحكم فإن الحكم أثر للعلة لازمة لها وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم ، تمت .

([499]) أي غير المحلف لأنه إذا كان شريكاً معهم لم تثبت القسامة لجواز كونه القاتل ، تمت منه .

الشروط المذكورة فله أن يختار من مستوطني ذلك الموضع ولو بين قـريتين أستوتا فيـه الحاضرين وقت القتل إلا الهرم والمدنف ، خمسين ذكوراً مكلفين أحراراً يحلفون ما قتلـوه ولا علموا قاتله ، ثم تلزم الدية عواقلهم ، ثم في أموالهم إذا لم يكن عاقلة ، ثم في بيت المـال ولها شروط وهي مستوفاة في مواضعها ، ومعناه التغليظ في حقن الدماء فتنـدفع مفـسدة القتل للإدعاء من غير مشهد الشاهدين فهي كما ترى مخالفة للقياس لكونها دعوى علـى من لم يثبت عليه ولي القتل الدم ، ولكونها لا تسقط عنهم الديـة ووجبـت علـى عـدد مخصوص وجعل الخيار إلى ولي الدم فيمن يحلف ، وكل ذلك مخالف للأصـول ، وكـذلك الشفعة فإنها مخالفة للقياس لكونها أخذ مال الغير بغير رضاه ، لا بعقد ولا بإرث ، ومعناهـا دفع الضرر عن الشفيع ولا يوجد في أصل آخر مثل ذلك ، وأما نحوهما فكون الدية علـى العاقلة من حيث كانوا متناصرين ويغنمون بكونه مقتولاً ، فيغرمون بكونه قاتلاً ولا يوجـد ذلك في أصل آخر ، ومن ذلك شهادة خزيمة بشهادة شاهدين فلا يصح القياس عليـه في ذلك بمن هو مثله ، أو أعلى منه في الدين والصدق ، وجذعة بن نيار فإنها أجزت عنـه في الأضحية ولا يجزي عن غيره إلا ثني المَعْز أو جذع الضأن [500] ، ومن المعـدول بـه عـن القياس ما لا يعرف علته ويعبر عنه بالتعبد بمعنى أن الله تعبّدنا به ، وهو كـون الـصلوات خمساً وتعيين عدد ركعاتها وسجداتها وأوقاتها ، ووقت الصوم وصفات مناسك الحج ووقتـه

---

[500] حديث جذعة بن نيار في التجريد (ج٦/٤١٣) ، وفي حديث أبي بردة أن الرسول صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم لمـا أمره أن يعيد أضحيته ، لأنه ذبح قبل الصلاة ، قال عندي جذع من المعز ، قال : تجزئك ولا تجزئ غـيرك)) ، وروي ((بعدك)) ، تمت .

وموضعه ، وتفصيل نصب الزكاة وكون النكاح الحلال في أربع نسوة والطـلاق ثلاثـاً ، والسؤال عن العلة في مثل هذه الأشياء محصور .

وفيه قال القاسم عليه السلام : السؤال باللميات في الشرعيات زندقة ، ومن ذلك ما توجد علتـه ولا يوجد له نظير كالقصر للمسافر إذ علته السفر ولا يوجد في غيره ، ومن ذلك أيضاً ما قصر حكمه على الأصل كالذي صح تخصيصه بالنبي صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَـلَم كنكـاح التسع وكمنع الذين تخلفوا عنه بلا إذن في غزوة تبوك عن أهلهم ، ومنـع النـاس عـن كلامهم ومعاشرتهم ، وكدخوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم وعلي عليه السلام المسجد في حـال الجنابة وكذا الحسنان وفاطمة في رواية صحيحة ، وكبني هاشم ومواليهم في تحريم الزكـاة عليهم وعلى مواليهم ونحو ذلك .

(و) الشرط الثالث : (أن) يكون حكمه غير معارض و (لا مصادم لنص) قاطع فـإن ذلك القياس لا يصح بالإتفاق ، وأما إذا صادم نصاً ظنياً ففيه خلاف تقدم في باب الأخبار هل يرجح الأخذ به أم بالنص المخالف للقياس .

(و) الشرط الرابع : أن (لا) يكون حكم الأصل مأخوذاً من أصل (ثابت بالقياس[501]) فإن كان ثابتاً بقياس لم يصح القياس عليه عند الجمهور بل يكون ثابتاً بنص أو إجماع .

([501]) قال في شرح الغاية (٥٠٣/٢) وهاهنا فرعان ذكرهما أصحابنا قال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد : قـال ـــ يعني الهادي عليه السلام ـــ وفي جنين البهيمة إذا القته ميتاً نصف عشر قيمته قاسه على جنين الأمَة كما قاس جـنين الأمَـة على جنين الحرة بعلّة أنه جنين أسقطته الجناية ، وفي البحر عن الهادي عليه السلام والإمام يحيى : وفي جـنين الدابـة نـصف عشر قيمته إن خرج ميتاً كجنين الأمَة وفيه عن القاسمية وفي جنين الأمَة نصف عشر قيمته كالحرة قاسوا جـنين الدابـة

وقال أبو عبدالله البصري والحنابلة : بل يصح ، وحكاه الحاكم عن قاضي القضاة وقد أجيب عليهم بأن العلة إن كانت واحدة فذكر الوسائط ضائع ، كقول الشافعية في السفرجل مطعوم فيكون ربوياً فيحرم فيه التفاضل كالتفاح ، فيمنع الخصم كون التفاح ربوياً ، فيقول هو مطعوم كالبر ، فذكر الوسط وهو التفاح الذي هو أصل في قياس وفرع في آخر ضائع ، لأنه يمكن طرحه وقياس السفرجل على البر في كونه مطعوماً وإن لم تكن العلة واحدة فسد القياس ، لأن علة الأصل حينئذٍ غير موجودة في الفرع كقولك في الجذام عيب يفسخ به البيع فيفسخ به النكاح كالقرن والرتق ، ثم نقيس القرن على الجب بفوات الإستمتاع في أصله فإن علة الفرع وهو الجذام وهي كونه عيباً لم يعتبر في الأصل وهو القرن وإنما اعتبر فوات الإستمتاع لقياسه على الجب ، وعلة الأصل وهي فوات الإستمتاع مع القرن غير موجودة في الفرع وهو الجذام .

(وإلا) تنتهي الأصول إلى أصل منصوص عليه بل إلى مقيس ، والمقيس إلى مقيس ثم كذلك (تسلسل) ذلك القياس إلى ما لا نهاية له من المقيسات ، وذلك يؤدي إلى بطلان الدلالة إذ لا ينتهي إلى ما يقطع به في الحكم لوقوفه على معرفة ما لا نهاية له من الأصول .

على جنين الأمَة وجنين الأمَة على جنين الحرة ، الثاني قاس بعض أصحابنا موضحة رأس الرجل الخطأ على الغرة في أنها تحملها العاقلة ، ثم قاسوا موضحة العبد ونحوها على موضحة الحر في ذلك الحكم قالوا لأنه مشبه بالحر فقيمته ولو قلت كالدية وأطرافه كأطراف الحر فتحمل العاقلة ما كان نصف عشر قيمته فالكلام في هذين الفرعين كما رواه أبو طالب عن أبي عبدالله البصري من أن القياس إنما هو لدفع ما يتوهم فارقاً بين النوعين ، تمت .

والشرط الخامس : هو أن لا يكون الأصل ذا قياس مركب ، وهو أن يكـــون الحكـــم في الأصل غير منصوص عليه ولا مجمع عليه بين الأمة ، واستغنى عن إثباته بالـــدليل بموافقـــة الخصم للمستدل فيه مع كون الخصم مانعاً لكون الحكم فيه معللاً بعلة المـــستدل ، مثـــال ذلك أن يقول الشافعي : عبد فلا يقتل به الحر كما لا يقتل بالمكاتب ، فيقول الحنفي : إنما لم يقتل بالمكاتب لجهالة المستحق للقصاص هل السيد أو ورثته ، فإن صح كون هذه هـــي العلة في المكاتب وإلا منعت الحكم وهو كون الحر لا يقتل بالمكاتب بل يقتل به فـــلا يخلـــو القياس من عدم العلة في الفرع وهو العبد أو منع حكم الأصل وهـــو عـــدم قتـــل الحـــر بالمكاتب فلا يصح ، وإنما سمي هذا مركب الأصل لأنّ الأصل فيه مركب من ثبوت الحكم في نفس الأمر وتسليم الخصم لذلك ، ومن ذلك قول الشافعي فـــيمن قـــال لأجنبيـــة إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها فدخلت فيقول : طلاق معلق فلا يصح قبل النكـــاح ، كما لو قال زينب التي أتزوجها طالق ، فيقول الحنفي : العلة عندي مفقودة في الأصل لأن قوله زينب التي أتزوجها طالق ليس بطلاق معلق قبل النكاح ، فإن صح أن العلة مفقـــودة في الأصل وهو قوله زينب التي أتزوجها طالق بطل الإلحاق ، أي إلحاق قول القائل لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها لعدم الجامع وإن لم يصح منعت حكم الأصل وهـــو كون قوله زينب التي أتزوجها طالق لا يوجب الطلاق بل يوجبه فلا يخلو القياس من منـــع العلة في الأصل أو منع الأصل فلا يصح ، وسمي مثل هذا مركب الوصف لأن العلـــة فيـــه مركبة من وصف وتعليق وإلا لم يثبت الحكم .

(مسألة : وشروط الفرع) نوعان : مجمع عليه ومختلف فيه :

أما المجمع عليه : فهو قوله (أن تعمه علة أصله) ، أي أن تكون علة الأصل حاصلة في الفرع عامة له كالكيل في الربويات ، فيقاس النورة عليها لحصول العلة وهي الكيل بخلاف ما لو جعلنا العلة الطعم فإنها لا تعم النورة فلا تقاس على الربويات ، وكالشدة في النبيذ والخمر وهذا مثال المشاركة في عين العلة .

ومثال المشاركة في جنسها قياس الأطراف على القتل في القصاص بجامع الجناية المشتركة بينهما ، فإن جنس الجناية هو جنس لإتلاف النفس والأطراف وهو الذي قصد الإجتماع فيه .

(وتفيد) العلة في الفرع (مثل حكمه) [٥٠٢] أي مثل حكم الأصل (فيه) أي في الفرع لا أن يكونا مثلين في القوة والعين (فلو اقتضت) العلة في الفرع غير حكم الأصل وهو (خلافه) أي خلاف حكم الأصل (لم يصح) القياس ، وذلك (كقول بعضهم في) قياس (صلاة الخسوف) على صلاة الجمعة : صلاة (شرع فيها الجماعة) كصلاة الجمعة (فليشرع فيها ركوع زائد) على ركوع صلاة الجمعة (كالجمعة) فإنه (زيد فيها الخطبة) فأثبت

([٥٠٢]) وإنما اشترط ذلك لأن الأحكام إنما شرعت لما تفضي إليه من مصالح العباد فإذا كان حكم الفرع مماثلاً لحكم الأصل علمنا أن ما يحصل به من المصلحة مثل ما يحصل من حكم الأصل لتماثل الوسيلة فوجب إثباته ، وأما إذا اختلف الحكم لم يصح مثاله إلحاق الشافعي الذمي بالمسلم في أن الظهار يوجب الحرمة في الأصل مقيدة لأن غايتها الكفارة وفي الفرع مطْلقة ، لأنَّ الذمي ليس من أهل الكفارة التي فيها معنى العبادة فاختلف الحكمان ، أهـ شرح غاية (٥٠٨/٢) .

بالعلة في الفرع حكماً مخالفاً لحكم الأصل ، لأن حكم الأصل زيادة الخطبة ، وحكم الفرع زيادة ركوع وهذا لا يصح عندنا لأنه لا وجه يقتضيه .

(و) الشرط الثالث : (أن لا يخالف) الفرع (**الأصل تخفيفاً وتغليظاً** [٥٠٣]) بل من شرط صحة القياس أن يشرعا على نحو واحد ونسق متفق وأما إذا اختلفا في التغليظ والتخفيف والعزيمة والرخصة فلا يصح القياس إذ ذلك قياس مع وجود الفارق (**فلا يقاس التيمم على الوضوء في**) كون (**التثليث**) مسنوناً فيه ، لأن التيمم شرع على وجه التخفيف وهو المسح يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ[٥٠٤] ، فلا يقاس على الوضوء في شرع التثليث لأن الوضوء مغلظ فيه والتيمم مخفف ، فلا يثبت التثليث بمجرد القياس بل إن دل عليه نص وجب العمل به وإلا فلا يثبت بالقياس ، وكذا لا يقاس مسح الرأس في الوضوء على المسح على الخفين عند من يقول به ، في أن التثليث غير مشروع في مسح الرأس كالمسح

([٥٠٣]) ولا يخفى أن هذا الشرط كما يليق بشروط الفرع يليق بشروط العلة ، أهـ ، السيد صلاح بن أحمد على الفصول ، وحكى في الفصول عن أئمتنا والجمهور عدم اشتراط ذلك مطلقاً وهو الذي في الجوهرة عن الشيخ وقال ابن زيد والحفيد والغزالي في المستصفى : إن كانت العلة الجامعة مؤثرة أو مناسبة لا يشرط ذلك ، وإن كانت شبهية فقال ابن زيد والغزالي يشترط ، وقال الحفيد موضع اجتهاد ، تمت شرح حابس ، قوله عدم اشتراط ذلك مطلقاً ...الخ ، يعني سواء كانت العلة شبهية أو غير شبهية وعدم الإشتراط لعموم الدليل الدال على كون القياس حجة فمتى حصلت العلة في الفرع على حسب حصولها في الأصل وجب أن يقضي بالتسوية بينهما في الحكم والإختلاف في غير ذلك لا يضر وهذا مذهب الشيخ الحسن الرصاص ورواه في الفصول ، قوله موضع اجتهاد للتعارض فيفتقر إلى الترجيح بين علتي الجمع والفرق فما قوي في نظر المجتهد منهما عمل به ، تمت ح غ (٥١٠/٢) .

([٥٠٤]) على قول من لا يشترط تعميم العضو بالمسح بالتراب كالماء ، تمت منه.

على الخفين لأن المسح على الخفين شرع بدلاً من غسل الرجلين تخفيفاً ، والتثليث ينافي قصد التخفيف ، ولأن فيه إتلاف مال وهو أن الماء يهدم الخف ونحوه ، والتغشي في الوضوء أصل لا بدل عن مغلظ بل هو أحد أعمال الوضوء والوضوء مغلظ فيه فلا يوجد لقياسه على ما شرع للتخفيف في ترك التثليث مناسبة مع اختلاف العلة .

(و) الشرط الرابع : (أن لا يتقدم) شرع (حكمه[٥٠٥] على) شرع (حكم الأصل)

وذلك (كقياس الوضوء على التيمم في) وجوب (النية) فيه ، إذ التيمم متأخر عن الوضوء فإنّ شرع الوضوء بمكة ، والتيمم شرع بعد الهجرة ، وذلك نحو أن يقول الشافعي للحنفي : طهارة تراد للصلاة فيجب فيها النية كالتيمم ، فيقول الحنفي أن التيمم شرع بعد أن شرع الوضوء فكيف نقيسه عليه وهو متأخر عنه ، وهذا الشرط مختلف في اعتباره كما سيأتي حكايته في شروط العلة .

(و) الشرط الخامس : (أن لا يرد فيه نص) أي لا يرد على حكم الفرع نص ولا ظاهر نحو أن يكون حكم الأصل ثابتاً بعموم يدخل تحته الفرع أو يثبت بنص مستقل فإن حكمه حينئذٍ لا يضاف إلى القياس بل إلى ذلك النص فلو استدل بالقياس استظهاراً فلا خلل في ذلك .

---

(٥٠٥) إلا يجوز ذكر مثل ذلك لإلزام للخصم فيقال للحنفي مثلاً يجب أن يقول بوجوب النية في الوضوء لكونه شرط في الصلاة لأنك تقول بوجوب النية في التيمم لتلك العلة ، تمت ح غ (٥٠٩/٢) .

(مسألة : وشروط الحكم) الذي يثبت بالقياس الشرعي (كونه شرعياً) كوجوب أو ندب أو تحريم أو كراهة ، لا يمكن أن يهتدي إليها العقل إلا بدلالة الشرع (لا لغوياً) أي لا يكون ذلك الحكم لغوياً نحو أن يقول في اللائط وطئ وجب فيه الحد فيسمى فاعله زانياً كواطئ المرأة ، فإن هذا القياس لا يصح لأن إجراء الأسماء مجرى بعضها إنما يثبت بوضع أهل اللغة لا بقياس شرعي .

وكذا لو قال في النبيذ : نبيذ شراب مشتد فيوجب الحد كما يسمى خمراً وكما يوجب الإسكار ، فإنه باطل إذ ذلك إنما يثبت بوضع اللغة كما تقدم .

(ولا عقلياً) نحو أن يقول في العين المغصوبة استيلاء حرمة الشرع فوجب كونه ظلماً كالغاصب الأول ، فهذا لا يصح لأنّ الظلم إنما يثبته إذا ثبت وجهه وهو كونه ضرراً عارياً عن جلب نفع أو دفع ضرر أو استحقاق .

(مسألة : وشروط العلة) وهي في اللغة : الحالة والعذر ، قال :

وكنت إذا ما جئت جئت لعلةٍ فأفنيت عِلاتي فكيف أقول

وما يتغير به محل الحياة مع الألم .

وحقيقته في عرف اللغة : الباعث على الفعل أو الترك .

وفي الإصطلاح : الوصف المنوط به الحكم الشرعي ، والمراد بالعلة ما يعلل به الحكم .

وشروط العلة نوعان : نوع مختلف فيه ونوع مجمع عليه .

أما المجمع عليه فهو خمسة :

الأول : (أن لا يصادم) العلةَ (النصُ أو الإجماع) مثال ذلك أن يقول الشارع أو يتفق الإجماع أن كل سبع طاهر ، فيقول القائس الكلب نجس لأنه سبع ، فهذا مخالف لما اقتضاه نص الشارع أو الأمة فلا يقبل ، وكذا إذا قال : لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء فيعلل حرمة بيع الطعام بالطعام متفاضلاً بكونه ربوياً في ما يوزن كما في الذهب والفضة ، فيوجب اشتراط التقابض في المجلس في بيع الطعام بالطعام كما في النقدين فاشتراط التقابض زيادة على النص ، والزيادة نسخ فلا يجوز اشتراط التقابض في الطعام بالقياس على النقدين أو الاجتهاد كونهما مما له مقدار معلوم بجامع الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات ، وذلك لأن هذا الحكم وهو كونه يحرم بيع الطعام بالطعام غير متساو مع اشتراط التقابض تخص العلة المستنبطة كالمنصوصة فيرجع في اشتراط التقابض إلى النص وهو قوله : لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل يداً بيد .

(و) الشرط الثاني : (أن لا يكون في أوصافها) حيث قلنا بتعدد الوصف (ما لا تأثير له[٥٠٦] في الحكم) المعلل وهو الذي يصح ثبوت الحكم مع فقده بحيث إذا قدر عدم ذلك القيد في الأصل لم يعدم الحكم فيه ، وذلك لأنه لا مناسب ولا شبيه بالمناسب فهو وصف

([٥٠٦]) وليس المراد بتأثير العلة أن تكون باعثة لا مجرد أمارة أعني ما يعرّف الحكم ولا يكون باعثاً بل ما يعم ذلك إذ لا فائدة لها سوى تعريف الحكم ونعني بالتعريف كون الوصف أمارة بها يعرف أن الحكم الثابت حاصل في هذه المادة مثلاً إذا ثبت بالنص حرمت الخمر وعلل بكونه مائعاً أحمر يقذف بالزبد كان ذلك أمارة على ثبوت الحرمة في كل ما يوجد فيه ذلك الوصف من افراد الخمر والباعثة كالإسكار فإنه باعث على تحريم الخمر واذا ثبت في البعض عدم العلية عند عدم التأثير ثبت في الكل ومن هنا لم يعللوا بالأسباب والشروط والعلل الطردية ، تمت شرح حابس .

لا يعتبر إتفاقاً ولا فرق بين أن يكون ذلك القيد إذا لم يذكر لم تنتقض العلة أو إذا لم يذكر انتقضت ، مثاله في الإنتقاض قوله في المثليات مثلي ليس بلبن المصراة فيضمن بمثله فجعل قوله ليس بلبن المصراة جزءاً من العلة وليس بباعث على الحكم ولا أمارة عليه ولو أسقط انتقض القياس بلبن المصراة فمثل ذلك لا يصح أن يكون علة .

ومثاله في عدم الإنتقاض ما تقوله الحنفية في مسألة المرتدين إذا أتلفوا أموال المسلمين مشركون أتلفوا أموالاً للمسلمين في دار الحرب فلا ضمان عليهم كسائر المشركين ، فيقال دار الحرب لا تأثير له عندكم ضرورة استوى الإتلاف في دار الحرب ودار الإسلام في عدم إيجاب الضمان عندكم ، والمراد بالعلة أن تكون باعثة على الحكم أو دالة عليه بأن تكون أمارة .

(و) [الشرط] الثالث : (أن لا يخالف) العلة (تغليظاً أو تخفيفاً) نحو أن يقول القائس في التيمم كمسح الرأس : مسح يراد به الصلاة فيسن فيه التكرار كأعمال الوضوء ، فيعترض بأن العلة وهي كونه مسحاً تخفيف والحكم الموجب عنها وهو التكرار تغليظ فلا ملائمة بين العلة وحكمها ، ولا تكون باعثة عليه ولا أمارة له .

(وأن تطرد) تلك العلة وهذا لا خلاف فيه ، ومعنى الإطراد أن يثبت حكمها عند ثبوتها في كل موضع فلو تخلف عنها لا لخلل شرط ولا لحصول مانع بطلت عليتها إتفاقاً ، وقد مضت أمثلة الإطراد فلا حاجة إلى إعادتها ، ومثال ما لا يطرد قولك مثلي فيضمن بمثله فإنه لا يطرد في لبن المصراة .

(و) لابدّ أيضاً أن (تنعكس) وهو أن ينتفي الحكم عند إنتفائها ولم يقع في ذلك خــلاف إلا (خلاف من جوز تعليل الحكم الواحد بعلتّين) مختلفتين أو علل مختلفة كل واحدة منهما أو منها علة مستقلة باقتضاء الحكم فمن جوزه لم يشترطه ، ومن منعه اشترطه لأنه إذا جاز ذلك صح أن ينتفي الوصف ولا ينتفي الحكم لوجود الوصف الآخر وقيامه مقامه ، وأمــا إذا لم يجز فثبوت الحكم دون الوصف يدل على أنه ليس بعلة وأمارة عليه .

وفي كون الحكم الواحد هل يعلل بعلتين أم لا ؟ خمسة أقوال :

الأول : يجوز مطلقاً .

الثاني : لا يجوز مطلقاً .

الثالث : أنه يجوز في المنصوصة دون المستنبطة .

الرابع : أنه يجوز في المستنبطة دون المنصوصة .

الخامس : أنه يجوز ذلك ولكن لم يقع .

ولأهل هذه الأقوال حجج يحتجون بها على ما ذهبوا إليه ، هي مذكورة في بسائط كتــب هذا الفن تركنا التطويل بذكرها .

قال المصنف ﷺ : الحجة لنا على ذلك أنه لو لم يجز لم يقع ، والمعلوم أنه قد وقــع فــإن البول والغائط والمذي يثبت بكل واحد منها الحدث ، وكذلك القتل لأجل الردة والقتــل قصاصاً ومن قال بأن القتل بالردة حكم غير القتل بالقصاص فهما حكمان متماثلتان لهمــا علتان مختلفتان فإنه يلزمه مغايرة حدث البول لمغايرة الغائط .

الوجه الثاني : أن العلة إنما هي أمارة أو باعثة ولا مانع من قيام أمارتين أو باعثين على شيء واحد كما لا يمنع دليلان يدلان على مدلول واحد .

(و) الشرط الخامس : (أن لا يكون مجرد الاسم) نحو أن يقول القائل إنما حرم كذا لكونه يسمى كذا ، كمن علل تحريم الخمر لكونه خمراً (إذ) مجرد الإسم (لا تأثير له) في اقتضاء الحكم ولا الدلالة عليه ولا خلاف في ذلك ، ولا نعلم أحداً يصحح التعليل بمجرد التسمية ، وذلك أن الأسماء باختيار العباد والمصالح والمفاسد لا تتبع اختيارهم فهذه جملة ما لا بد من اعتباره في العلة من الشروط ، وقد ذكر ابن الحاجب وغيره لها شروطاً منها ما قد دخل في ضمن الشروط المتقدمة ، ومنها ما خالف فيه ، فمنها أن لا تكون العلة متأخرة عن حكم الأصل كما يقال في عرق الكلب مستقذر كلعابه فينجس مثله ، فإن استقذره إنما يحصل بعد الحكم بنجاسته ، ومن ذلك ما مر من قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية.

قال عليه السلام : والأقرب أن ذلك يصح وإن تأخرت العلة وأن هذا ليس بشرط ومنها أن لا تعود العلة على الأصل بالإبطال ، مثاله أن يقال في الهرِّ سبع مفترس فتجب نجاسته كالكلب ، فإن هذا التعليل يبطل حكم نجاسة الكلب لأن الرسول صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم قد حكم بأن السبع طاهر حيث قال وقد سئل عن دخوله بيتاً فيه هرٌّ وامتنع من دخوله بيتاً فيه كلب : أن الهرّ سبع يعني فليس بنجس ، فنقضت العلة حكم الأصل وهذا قد دخل في ضمن قوله أن شرط العلة أن لا تصادم النص ، وأن لا يكون في أوصافها ما لا تأثير له في الحكم ، ومنها أن لا يكون للعلة معارض في الأصل ، وقيل ولا في الفرع ومثال

ذلك قولهم في العبد مملوك فيضمن بقيمته ما بلغت كسائر القيميات ، فيعارض بأن يقال آدمي يصح تكليفه فلا يلزم فيه أكثر من الدية المشروعة كالحر ، فتعارض العلتان كما ترى ، فقيل لا خلل في ذلك ويرجع إلى الترجيح كالشهادتين إذا تعارضتا فإنه يرجع إلى الترجيح و إذا رجحت إحداهما لم يحتج إلى إعادة الدعوى والشهادة ، ومنها أن لا تتضمن العلة المستنبطة زيادة على ما اقتضاه النص في الأصل ، ومثاله لو قال صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم لا تبيعوا الحنطة بالحنطة إلا مثلاً بمثل ، ويجعل العلة الكيل فإن الاسم وهو الحنطة يتناول القليل والكثير ، والعلة أفادة زيادة على ما أفاده النص وهو أن النهي إنما يتناول القدر الذي يكال ، وقيل : لا خلل في الزيادة إلا إذا نافت حكم الأصل ومنها أن يكون دليلها شرعياً ، أي دليل كونها علة لا دليل وجودها فقد يعلم بالحس كالطعم وإنما اعتبر أن يكون دليلها شرعياً لما تقدم من أنه لا يصح إثبات الحكم الشرعي بعلة عقلية وهذه العلة معلومة من القياس فذكرها تطويل بلا فائدة ، ومنها أن لا يكون دليلها متناولاً حكم الفرع بعمومه كقوله لا تبيعوا الطعام بالطعام فيبطل بذلك قياس أيّ الأطعمة على شيء منها وهذه العلة لا فائدة فيها ولا جدوى ، إذ ما دل عليه العموم لا قياس عليه ، ومنها أن لا يكون الدليل الدال عليها متناولاً لحكم الفرع بخصوصه نحو أن نقيس القيء والرعاف في نقضه الوضوء على الخارج من السبيلين ويعلل ، بأنه خارج نجس فيمنع قياسه لقوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((من قاء أو رعف فليتوضأ)) فأن هذا النص يختص بالقيء والرعاف فلا يكون دليلاً وأيضاً فإن النص يتناوله فلا يحتاج إلى القياس ، فهذا أيضاً لا فائدة فيه كالشرطين الأولين إلى غير ذلك من الشروط التي زادها ابن الحاجب تركناها إختصاراً .

(مسألة : وطرق العلة) أي الطرق التي يعرف بها كون العلة علة هي (ست :)

(النص) وهو اللفظ الدال على العلية صريحاً وهو ما أتى فيه بأحد حروف التعليل وستأتي إن شاء الله .

والنص ينقسم إلى قسمين إن لم يحتمل غير العلة سمي قاطعاً في العلية نحو لعله كـذا ولكـي كذا ، ونحو قولك لمن قال أسلمت إذن تدخل الجنة ، وإن احتمل غير العلة سمي ظـاهراً فيها نحو لكذا كقولة تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ ، ونحـو إن كـان كذا أو بكذا ونحوه ، وإنما كانت هذه غير قاطعة في العلية لاحتمال غير العلة إذ اللام تـأتي للتعليل وللعاقبة نحو : لِدوا للموت وابنوا للخراب ، وغيرهما ، والبـاء تكـون للتعليـل وتكون للمصاحبة وللتعدية ونحوها ، وأن تكون شرطية فتكون للسبب بالنظر إلى الـشرط والجزاء وقد لا يقصد بها السبب فتكون للزوم من غير سبب .

(و) الثاني : (تنبيه النص) ويسمى الإيماء وسيأتي بيانه .

(و) الثالث : (الإجماع) وهو أن يجمعوا على علة بعينها .

(و) الرابع : (حجة الإجماع) وسيأتي بيانها .

(و) الخامس : (المناسب) ويسمى وجه المصلحة .

(و) السادس : (الشبه) وهو وصف يوهم المناسبة ليس بمؤثر ولا مناسـب عقلـي ، و سيأتي تفصيل هذه الأقسام كل واحد منها على حياله مستوفى إن شاء الله تعالى .

فالأول (و) هو (النص) : حقيقته (ما أتى فيه بأحد حروف التعليل نحو لأنه أو لأجل أو بأنه أو فإنه ونحوها) كقولك السبب كذا أو من أجل كذا أو كي أو إذن أو مثل كـذا ، نحو أن يقول العالم تجب النية في الوضوء لأنه عبادة فيعلم أن العلة العبادة ويخرج لـه مـن ذلك أن كل عبادة تجب فيها النية ، ونحو قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((إنما جعـل الإستئذان لأجل البصر)) ، قيل ومنه قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَـلَم في الـشهداء : ((زملوهم بدمائهم فإنهم يحشرون وأوداجهم تشخب دماً))[٥٠٧] ، ومنـه قولـه تعـالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ، وقد مر تمثيل ما هو قاطع في العلة وما هو صـريح فيها ظاهراً ، وقول الراوي سهى فسجد وزنى ماعزٌ فرجم ، وسواء كان الراوي فقيهـاً أو غيره لأن الظاهر أنه لو لم يفهمه لم يقله .

(و) الثاني من طرق العلة : (تنبيه النص) وإيماءُ النص (وهو ما يفهم منه التعليل لا على وجه التصريح) بأحد الوجوه التي تقدمت في القسم الأول .

وقد قيل فيه : هو الإقتران بحكم لو لم يكن أو نظيره للتعليل كان بعيـداً ، (وهو أنواع) منها :

---

[٥٠٧] أخرجه النسائي بلفظ: ((زملوهم بدمائهم فإنه ليس أحد يكلم في سبيل الله إلا أتى يوم القيامة جرحه يدمي لونـه لون الدم وريحه ريح المسك))أهـ.

(تركيب الحكم على الوصف) ومعنى تركيبه رتب ذكره على ذكر ذلك الوصف (نحو) قوله تعالى : (﴿ فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً) أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يُمِلَّ هو فليملل وليُّه بالعدل ﴾ [البقرة - ٢٨٢] فنبه على أن العلة في صحة نيابة الولي عنه هي السفه أو الضعف ، والظاهر أن قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم في الشهداء : ((زملوهم بكلومهم ...الخبر)) ، وقوله : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ وقول الراوي سهى فسجد ونحوه من هذا القسم لا من الأول ، واختار المهدي عليه السلام كونه من الأول والصحيح خلافه ، (و) من ذلك صدور حكم[٥٠٨] عنه صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم جواباً عقيب سماعه واقعة وقعت من أحد عرضت عليه لبيان حكمها ، (نحو) قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم اعتق رقبة أو (عليك الكفارة ، جواب) قوله أي قول الإعرابي حين أتى النبي صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم وقال يارسول الله هلكت وأهلكت ، فقال صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم ماذا صنعت ؟ فقال : واقعت أهلي في شهر رمضان أو (جامعت) أهلي (وأنا صائم) ، فإنه يعلم بذلك أن علة وجوب الكفارة جماع الصائم ، وهذا عند القاسم عليه السلام

---

(٥٠٨) وهو الإقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً يعني أن التنبيه والإيماء هو أن يقترن حكم بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان ذلك الإقتران بعيداً وقوعه من الشارع لفصاحته وإتيانه بالألفاظ في مواقعها ولتنزه كلامه عما لا فائدة له وفراراً من إخلاء السؤال عن الجواب وتأخير البيان عن وقت الحاجة فيكون السؤال مقدراً في الجواب فكأنه قيل إذا واقعت فكفّر ، تمت ح غ (٢/٥٥٥) مع زيادة .

في أحد قوليه وأبي طالب وقال أهل المذهب بعدم وجوبها بل بكونها مندوبة ، وهو الذي ذهب إليه زيد بن علي والهادي والمؤيد والمنصور وأحد قولي القاسم وغيرهم .

(و) من ذلك إقتران الصفة اللغوية وهي قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم أنها ليست بسبع بحكم سبق من الشارع وهو عدم نجاسة الهرة (حيث لا وجه) مقتضي (لذكر الصفة إلا قصد التعليل) بها ولذلك صدر منها (نحو) قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم فيما روي أنه امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب فقيل له : أنك تدخل على آل فلان وعندهم هرة ! فقال : (أنها ليست بسبع)[٥٠٩] إنها من الطوافين عليكم والطوافات ، وقد تقدم بيانه وأنه (جواب إنكار دخوله بيتاً فيه هرة) فنبه على أن العلة كونه غير سبع ولولا قصد التعليل لم يكن لذكر ذلك وجه ، (ونحو) قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم لعبدالله بن مسعود حين سأله ما في أداوته وفيها ماءٌ نبذت عليه تميرات لتعذب ملوحته ، فقال صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : (تمرة طيبة) وماء طهور ، فنبه بقوله تمرة طيبة وماء طهور على بقاء إسم الماء عليه ، وقد تقدم ذكر ذلك فلو لم يقصد التعليل بقوله تمرة طيبة وماء طهور لم يكن لذكره وجه فكان ذكره (رفعاً لتوهم التحريم) أي تحريم التوضيء به لما فيه من التمر ، والخبر محمول عند أهل المذهب على أن الماء لَـمَّا يتغير بالتمر .

---

(٥٠٩) أي سبع نجس ، تمت .

(ونحو) أن يقترن به (المدح والذم) بأن يردا (في عرض ذلك الفعل نحو) قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : (لعن الله اليهود)... إلى آخر (الخبر) [٥١٠]وهو اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، فإن اللعن كالذم وكذا الدعاء كالمدح فلولا أنه أراد التنبيه على علة لعنهم لم يكن لذكر قوله اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فائدة .

(ونحو) قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم لعمر حين سأله عن قُبلَة الصائم : (أرأيت لو تمضمضت بماء . . .الخبر) [٥١١]وهو قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ثم مججته أكان يضرك ؟ قال : لا ، فقال صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ففيم إذن ، فلولا أنه أتى به (لدفع كون القبلة تفطر) لما كان لذكر نظير القبلة وهي المضمضة بالماء وجه فأفاد كون العلة أنه لم يدخل الجوف شيء لسبب القبلة ، وكذا قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم للخثعمية حين قالت : إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج فإن حججت عنه أينفعه ذلك ؟ فقال

([٥١٠]) حديث ((لعن الله اليهود ...الخبر)) تمام الخبر ((والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) هو في التلخيص (ج٢/ص٢٦٢برقم ٧٧٨) قال : متفق على صحته عن عائشة وابن عباس ورواه مسلم من حديث جندب ، قال في حاشيته : صحيح البخاري في كتاب الجنائز (٢٣٨/٣برقم ١٣٣٠) ، وفي صحيح مسلم كتاب المساجد (١٨/٥ ، ١٩برقم ٥٣٢) ، تمت .

([٥١١]) حديث ((أرأيت لو تمضمضت بماء ...الخبر)) عن عمر بن الخطاب قال : قبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم فقلت : قبلت وأنا صائم فقال : ((أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم)) رواه أبو داود (٥٥٦/١) ، وأحمد (٢١/١ ، ٥٢) ، والحاكم (٤٣١/١) ، والبيهقي (٢١٨/٤) ، تمت .

صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((أرأيتِ لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ؟ قالت : نعم ، فقال صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : فدَين الله أحق أن يقضى)) [٥١٢] فإنها سألته عن دين الله تعالى فذكر نظيره وهو دين الآدمي فنبّه على كون قضاء الدين علة النفع ففهم منه أن نظيره في المسؤل عنه وهو قضاء دين الله كذلك علة النفع وبهذا استدل من قال أن حج المرأة يجزي عن حج الرجل ومثل هذا يسميه الأصوليون التنبيه على أصل القياس .

(و) من ذلك ورود النهي عن فعل في وقت معين قد أوجب عليه فيه ما ينافي ذلك الفعل إذ يشعر بأن علة تحريمه كونه مانعاً من الواجب (نحو) قوله تعالى : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله (وذروا البيع) ﴾ [الجمعة - ٩] فالنهي عن البيع (بعد الأمر بالسعي) إلى صلاة الجمعة منبّه على كون العلة في تحريم البيع كونه مانعاً عن الواجب وهو صلاة الجمعة .

(وكالفصل) بين شيئين مذكورين بأحد أشياء كأن يفصل (بالشرط والاستدراك والوصف والإستثناء) .

([٥١٢]) حديث ((فدين الله أحق أن يقضى)) أخرجه البخاري (٦٥٧/٢) كتاب الحج ، ومسلم (٢٣/٨) كتاب الصوم باب قضاء الصوم عن الميت ، تمت .

فالشرط : (كقوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : إذا اختلف الجنسان) فبيعوا كيف شئتم ، وكذا قوله : ((إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فليتحالفا وليترادا)) ، ففرق بين المكيلين فجوز التفاضل بشرط اختلاف الجنس فنبّه على أن العلة في جواز التفاضل اختلاف الجنس ، وكذا نبّه على أن علة المحالفة والمراده هو التخالف والسلعة قائمة .

(و) الإستدراك : (كقوله) [تعالى] : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم (ولكن يؤاخذكم) بما عقدتم الأيمان ﴾ [المائدة – ٨٩] ، فقد فصل بين اليمينين اللغو والمعقودة بأن اللغو غير مؤاخذ صاحبها بها ، والمعقودة يؤاخذ بها تنبيهاً على بيان العلة وهو عقد اليمين فلولا أنه قصد ذلك لما كان لذكره وجه والفصل بالصفة كـ (ـقوله) صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : (للراجل سهم وللفارس سهمان) [٥١٣] ففصل بين المجاهدين بصفة الفروسية وعدمها ، فلولا أن الصفة هي العلة في استحقاق النصيب المسمى لما كان لذكرها وجه والإستثناء كقوله تعالى : ﴿ (إلا أن يعفون) ﴾ [البقرة – ٢٢٧] ففصل بين المطلقتين العافية عن المهر وغير العافية بالإستثناء ، فلولا أن العلة في سقوط مهر العافية العفو ، لم يكن لذكره وجه ، ومما يلحق بذلك الغاية كقولة تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ [البقرة – ٢٢٢] فالعلة في جواز الوطء الطهر وإلا لم يكن لذكر الغاية فائدة ، وكذا قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم

([٥١٣]) حديث ((للراجل سهم وللفارس سهمان)) هو في شرح التجريد (٢٩٥/٦) ، وأصول الأحكام والشفاء (٦٠٤/٣) ، والإعتصام (٥٣٠/٥) ، والدارقطني (١٠٧/٤) ، ونصب الراية (٤١٧/٣) ، تمت .

حين أتت إليه امرأة رفاعه فقالت يارسول الله : إن رفاعة طلقني فبت طلاقي وإن عبدالرحمن بن الزبير تزوجني وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ! لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ؟)) [٥١٤] ، ومثل لا زكاة في المال حتى يحول الحول ، وقوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((ألا لا وصية لوارث)) نبَّه على أنَّ العلة الإرث في عدم صحة الوصية ، وكذا قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((القاتل عمداً لا يرث)) نبَّه على أن علة الحرمان قتل العمد ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ...إلى آخر المحرمات ﴾ [النساء - ٢٣] نبَّه على أن العلة الأمومة ونحوها ، ونحو ذلك فهذه الصور كلها تنبيه نصٍ على العلة من حيث لو لم يقصد فيها ذلك كان ذكر الصفة لغواً لا فائدة فيه وكلام الحكيم منزه عن ذلك .

مسألة : (وأمَّا) الطريق الثالث من طرق العلة وهو (الإجماع) وقد قيل فيه (هو أن ينعقد) الإجماع في عصر من الأعصار (على وجوب تعليل الحكم بعلة معينة) ويكفي في ذلك الظن كما سبق ، ومثال ذلك الإجماع على أن علة تقديم الأخ لأب وأم على الأخ لأب في الميراث امتزاجهما في نسب الأب والأم ، فإذا قاس أحد القائسين تقديمه عليه في ولاية النكاح لهذه المزية لم يكن للخصم دفعه ، لأنّ هذه المزية قد أثرت في جنس الحكم في

([٥١٤]) حديث ((أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ! لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)) قال الزيلعي في نصب الراية : وروى الجماعة إلا أبا داود عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : جاءت أمرأة رفاعة القرظي فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فابت طلاقي فتزوجت بعده بعبدالرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم وقال : ((أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ! لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)) ، تمت .

غير محل النــزاع ، ومن ذلك إجماعهم على أن العلة في أن هبة المريض الذي استغرق ماله الدين لا تصح [إذ] هي تفويت مال الغير فيقيس الحنفي الإقرار لأحد بــشيء مــن مالــه بجامع تفويت الحق ، ونحو إجماعهم على أن العلة في فساد بيع المجهول هي الجهــل فيقــاس عليه النكاح بالمهر المجهول عند من يقول بفساده ، وكذلك الإجماع على أن علة وجــوب الحد على الشارب شرب المسكر ، وأن علة معاقبة تارك الصلاة تركها فيقاس عليها غيرها ، وكإجماعهم على أن الصغر علة ولاية المال فيقاس عليه الولاية في نكاح الــصغيرة عنــد الحنفية لا في حق الكبيرة فلا ولاية لأحد عليها في ذلك .

(و) أمَّا الرابع فهو (حجته) أي حجة الإجماع ، والمراد الطريق الــتي تــسمى حجــة الإجماع وليس بصريح إجماع فهي (أن ينعقد) الإجماع (على) وجوب (التعليل) للحكم (من دون تعيين) منهم (للعلة) كما أنهم يجمعون على أنه لا بد من علة لتحريم التفاضــل في الربويات ويختلفون في تعيين العلة (ثم يبطل) أحدهم (التعليل) لذلك الحكــم (لكل وصف) يحتمل أن يصح التعليل به (إلا) وصفاً (واحداً فيتعين) كونه علة حينئذٍ لوقوع الإجماع على أنه لا بد له من علة إذ لو لم تتعين العلة عاد ذلك علــى الإجمــاع بــالنقض والإبطال ، فسمي هذا الطريق حجة إجماع لأنَّ المعلل به يعود في تعــيين الوصــف الــذي اختار كونه علة إلى الاحتجاج بالإجماع على أنه لا بد له من علة وليس بإجماع على عــين العلة ، هذا وإذا كان الإجماع على تعليل الحكم متواتراً قطعياً وأبطل القائس كل وصــف يحتمل التعليل به بدليل قاطع أيضاً إلا وصفاً واحداً صار هذا الوصف بمنــزلة المجمع علــى

عليته ، وكان القياس مع ذلك قطعياً لا يعارضه الخبر الآحادي وإن لم يتواتر الإجماع أو تواتر لكن لم يبطل الأوصاف أو أحدها بحجة قطعية كان ظنياً وهذا الطريق يسمى طريق السبر والتقسيم وهو حصر الأوصاف في الأصل وإبطال بعضها بدليل فيتعين الباقي للعلية.

قال ابن الحاجب : ويكفي في ذلك قول القائل بحثت فلم أجد ، يعني أنه لا يشترط العلم في أن الوصف المتعين علة في الحكم ، بل يكفي بحثت عن العلة فلم أجد إلا هذا الوصف بعد إبطال ما عداه ، ومثَّل لذلك بما روي أن بريرة لما عتقت خيرها رسول الله صلى الله عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم بين أن تفسخ النكاح أو تصححه وهذا معلل باتفاق واختلفوا في علته ، فقال أهل العراق : العلة كونها صارت مالكة لبضعها وبدله ، وقال الشافعي : بل العلة كونها صارت كاملة الحال والزوج ناقص بالرق فإذا بطل أحد التعليلين ثبت الآخر .

وكاختلافهم في الربا فقيل : اتفاق الجنس والتقدير ، وقيل : الجنس والطعم ، وقيل : الجنس والإقتيات ، فإذا بطل وجهان تعين الثالث .

مسألة : (و) الطريق الخامس (المناسب) .

قال في كتاب المحصول : قال في الجوهرة واعلم أنه لا شبهة في أن ذلك أحد طرق العلة إلا ما يحكى عن الدبوسي فإنه اقتصر على المؤثر وهو النص وتنبيه النص والإجماع وحجة الإجماع .

وقال في شرح الجوهرة : والمناسب هو ما يتحرك الظن بكونه علة حكم الأصل إن لم يكن هناك نص ولا تنبيه نص ولا إجماع ولا حجة إجماع ولا طريقة من الإستنباط بل متى خطر الوصف بالبال فهمنا أنه علة الحكم .

وقال غيره : حاصله تعيين العلة في الأصل لمجرد أصل المناسبة بينها وبين الحكم من ذات الوصف لا بنص ولا غيره كالإسكار في تحريم الخمر فإن العقل يقضي أنه العلة في تحريم الخمر لأجل حفظ العقل والقتل العمد العدوان في القصاص ، فالعقل يقضي بأنه الموجب للقصاص لحفظ النفوس كما نبَّه الله عليه بقوله : ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ﴾ على تقدير عدم ورود تنبيه النص ونحو ذلك .

وقيل في حقيقته : (هو الوصف الذي يقضي العقل بأنه الباعث على) شرعية (الحكم) لا غيره كما مر في الأمثلة ، وكذا قيل فيه : هو ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول ويسمى الإخالة لأن الناظر فيه يخال أنه علة الحكم أي يظن .

واعلم أن المقاصد الشرعية أي التي قصدها الشارع لتكون علة في أحكام يجب مراعاتها لمصالح الأمة ضربان :

ضروري في أصله ، وهي أعلى المراتب كالخمسة التي روعيت في كل ملّة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، فمراعاتها علة في أحكام ، فحفظ الدين علة في قتل الكافر ، وحفظ النفس علة في القصاص ، وحفظ العقل علة في تحريم الخمر ، وحفظ المال علة في قطع السارق والمحارب ، وقد نظمها بعظهم حيث قال :

وروعي فاعلم ذاك في كل ملّة ... مضت حفظ خمس في جميع الشرائع
هي الدين ثم النفس والعقل ثالثٌ ... مع النسل مال واحشها في المسامع

ومكمّل للضرورة كتحريم قليل المسكر والحد عليه .

والضرب الثاني : غير ضروري وهو إما حاجي كالبيع والإجـارة والقـراض والمـساقاة ، وبعضها في الحاجة أكثر من بعض ، وقد يكون ضرورياً كالإجارة على تربية الطفل وشـراء المطعوم والملبوس له ولغيره ، ومكمل للحاجي كرعاية الكفاءة ومهر المثل في الصغيرة فإنـه يفضي إلى دوام النكاح بين الزوجين وإن كان النكاح يحصل بدونهما .

أو غير حاجي كما يقول ش في سلب العبد أهلية الشهادة لنقصانه عن المناصب الـشريفة ، وكما نقول نحن في تقديم الإمام الأعظم أو واليه في صلاة الجنازة فرعاً على ما عرف مـن محاسن العادات .

(فرع : ويسمى) المناسب (تخريج المناط) والمناط هو ما يعلق عليه الشيء ولما كانت العلة تعلق عليها الأحكام سميت مناط الحكم ، ولما كانت المناسبة يستنبط بها علة سمي الوصـف المناسب للحكم تخريج المناط أي استخراج العلة .

(وهو) أي الوصف المسمى مناسباً ينقسم إلى أربعة أنواع :

(مناسب مؤثر ، ومناسب ملائم ، ومناسب غريب ، ومناسب مرسل) .

(و) المناسب المرسل : (هو الذي) استنبطت العلة منه فاثبات الحكـم بهـا (يعبر عنه بالقياس المرسل) بمعنى أن الأصوليين يسمونه قياساً مرسلاً .

فالأول : وهو المناسب المؤثر (ما ثبت عليته بنص) وقد تقدم بيانه ، (أو إجماع) كتعليل ولاية المال بالصغر الثابت بالإجماع ، (أو تنبيه نص) كقوله تعالى : ﴿ ولكم في القـصاص

حياة ﴾ فإنه نبَّه على أن العلة حفظ النفس ، أو حجة إجماع كما تقدم في مسألة الربويات وذلك إنما يكون (مع مناسبة) الوصف (في العقل) للحكم بأن لا ينكره العقل بل يثبته فإن لم يكن كذلك لم يصح .

(والثاني) : وهو المناسب الملائم (ما لم تثبت) أي علته (بأيها) أي بالنص أو الإجماع ، وتنبيه النص وحجة الإجماع في محل الحكم (لكن العقل يقضي) على الوصف وهو العلة (بأنه الباعث على الحكم) وهو الولاية في المثال الآتي (وهو) أي الوصف (ملائم) أي مناسب (لمقتضى الشرع) أي لما اقتضاه الشرع (في غير ذلك المحل وذلك بأن يكون قد ثبت بنص أو تنبيه نص أو إجماع أو حجة إجماع اعتباره) أي الوصف (بعينه في جنس الحكم) الذي نريد القياس عليه (كالتعليل بالصغر في حمل النكاح على المال في الولاية) كما إذا قيل ثبت للأب ولاية النكاح على الصغيرة كما ثبت له عليها ولاية المال بجامع الصغر ، فإن الصغر أمر واحد ليس جنساً تحته نوعان والحكم الولاية وهو جنس يجمع ولاية المال والنكاح وهما نوعان من التصرف ، فإذا تقرر ذلك (فإن عين الصغر معتبرة في جنس حكم الولاية بتنبيه الإجماع على الولاية على الصغير) في المال لأن الإجماع على اعتباره في ولاية المال اجماع على اعتباره في جنس الولاية ، فقد ثبتت الولاية مع الصغر في الجملة وإن وقع اختلاف في أن عين ولاية النكاح للصغر أو للبكارة أو لهما جميعاً ، وأما اعتبار الصغر في

عين ولاية النكاح فإنه إنما ثبت بمجرد ترتب الحكم على وفقه ، وهذا مثال ما يؤثر عينه في جنس الحكم .

وأشار إلى ما يؤثر جنسه في عين الحكم بقوله : (أو اعتبر) يعني بنص أو إجماع (جنس العلة في عين الحكم كالتعليل بالحرج في حمل الحظر في حال المطر على السفر في رخصة الجمع) بأن يقال يجوز الجمع في الحظر مع المطر قياساً على السفر بجامع الحرج ، فالحكم رخصة الجمع وهو واحد والوصف الحرج وهو جنس يجمع الحاصل بالسفر وهو خوف الضلال والإنقطاع ، وبالمطر وهو التأذي به ، وهما نوعان مختلفان وحينئذٍ (فإن جنس الحرج معتبر في عين رخصة الجمع بتنبيه) النص وهو (كان صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم يجمع في السفر) فإن في ذلك إيماء إلى أن علة رخصة الجمع فيه هو حرج السفر فقط ، فثبتت العلة التي هي المشقة في الفرع وهي صلاة الحظر في حال المطر ، لأنها منضبطة سفراً وحظراً ولم يصادم إجماعاً على عدم جوازه كما ثبتت مصادمة الإجماع حيث اعتبرنا المشقة في جواز القصر حضراً لعدم جواز القصر إجماعاً في الحظر بمشقة المطر (أو اعتبر) بنص أو إجماع جنس العلة (في جنس الحكم كالتعليل بالقتل العمد العدوان في حمل المثقل على المحدد في القصاص) فإذا قيل يجب القصاص في القتل بالمثقل قياساً على القتل بالمحدد بجامع كونهما جناية عمد عدوان (فإن جنس الجناية معتبر في جنس القصاص) ، وذلك لأن الحكم هو مطلق القصاص وهو جنس يجمع القصاص في النفس وغيرها (كالأطراف) اليدين والرجلين (

وغيرها) كالعينين والأذنين ، فإن الشرع لما سوا بين المثقل والمحدد في الأطـراف حسن قياس النفوس عليها لإشتراكهما في جنس العلة التي هي الجناية التي نبّه عليها تعالى في قوله : ﴿ النفس بالنفس ... إلى قوله والجروح قصاص ﴾ [المائدة- ٤٥] فاعتبر جنس الجناية في جنس القصاص ، فإذا قيل للحنفي في عدم إيجابه القصاص على القاتل بالمثقل قتل عمد عدوان ، فيجب فيه القصاص كالقتل بالمحدد فهذا مناسب لما يقتضيه العقل وقد اعتبر الشرع جنسه في جنس الحكم في غير محل النزاع لأن الآية اعتبرت جنس الجناية جملة في جنس القصاص في النفوس والأطراف وغيرها ، فهذه أقسام المناسب الملائم .

(والثالث) وهو المناسب الغريب : وهو ما علم إلغاؤه لغرابته[٥١٥] ، وحقيقته هو (ما لم يتقدم له) بعينه ولا بجنسه الأقرب (اعتبار في الشرع) من الشارع في عين ذلك الحكم ولا في جنسه الأقرب وذلك (كقياس النبيذ على الخمر) فتثبت فيه الحرمة كما ثبتت في الخمر لاشتراكهما (في) علة التحريم من (الإسكار على تقدير عدم النص على أن الإسكار هو العلة) في تحريم الأصل المقيس عليه وهو الخمر (فإنه لم يوجد الإسكار) في الشرع (علة في تحريم شيء على هذا التقدير بل يثبت بمجرد المناسبة) اعتبار الإسكار في التحريم لحفظ العقل بمجرد ترتب الحكم على وفقه فلا يكون مرسلاً لكنه غريب لعدم النص على اعتبار

([٥١٥]) وهذا من أقسام المناسب من قبيل التقسيم وإن كان غير مأخوذ به وإنما ذكره للتنبيه على أنه قد أخذ به بعض العلماء مع بعده ، تمت منه .

عينه أو جنسه في عين التحريم أو جنسه (كالتعليل بالفعل المحرم لغرض فاسد في حمل البات لزوجته) أي المطلق لها طلاقاً بائناً (في مرضه) لئلا ترث منه فنقيسه (على القاتل عمداً) لمن يرثه ليستولي على ميراثه (بالمعارضة) له (بنقيض قصده) الذي هو الإرث ونقيضه عدم الإرث (حتى يصير الحكم بتوريث المبتوتة) من زوجها المطلق لها في مرضه لئلا ترث معارضة للمطلق بنقيض قصده (كحرمان القاتل) عمداً الإرث معارضة بنقيض قصده (فكان مناسباً غريباً) لأنه لم يعتبر الشرع إثبات ميراث لمن لا ميراث له لأجل صدور ما يسقطه عن مورثه لقصد إسقاطه فلم يعتبر الشرع عين هذه العلة ولا جنسها الأقرب في عين إثبات الميراث ولا جنسه الأقرب ، وإنما اعتبر الشرع جنساً لهذه العلة أبعد وهو القتل فالطلاق يشاركه في كونه فعلاً محرماً لغرض فاسد ، وهذا جنس بعيد ، وكذلك حمل التوريث على الحرمان وهما جنسان متباينان لإشتراكهما في جنسية بعيدة وهي كون كل واحد منهما قصد به المعارضة بنقيض القصد فمن أجل هذا سمي هذا الطريق مناسباً غريباً في الشرع لكونه لم يعتبره الشرع وإنما اعتبر جنسه الأبعد ، ومن ذلك جعل ثلاث تطليقات لم يتخللهن رجعة ثلاثاً تبين بهن المرأة بعد تحقق كون الثلاث بغير تخلل رجعة طلقة واحدة ، دفعاً لتتابع الناس في الطلاق وتبادرهم إليه ، كما فعل عمر بن الخطاب في إمضاء الثلاث مع عدم تخلل الرجعة ثلاث تطليقات ، وكإيجاب صوم شهرين متتابعين على المجامع في نهار رمضان على من يكون الصوم أشق عليه من العتق ليرتدع عن ذلك ، كما روي

عن بعض العلماء أنه أوجبه على بعض الملوك ، وكما فعل عمر بن الخطاب في تـرك حـي على خير العمل في الأذان مع شرعيتها فيه ترغيباً في الجهاد ، وكوضع الحديث للترغيب والترهيب ، وكالكفر ممن عليه مظالم لإسقاطها ، وكتكلم المرأة بكلمة الكفر لتـبين مـن زوجها .

قال المهدي علي بن محمد وغيره من المتأخرين : فتعامل بنقيض قصدها ، وقـال المهـدي لدين الله أحمد بن يحيى : بل لا تبين لأنها لم تعتقد ذلك ، وقد قال تعالى : ﴿ ولكن من شرح بالكفر صدراً ﴾ لأنها إنما تكلمت بكلمة الكفر لشدة كراهة الزوج لتبين منـه ، وكقطـع أذن المؤذي أو شفته أو أنفه لدفع أذيته ، والضرب للتهمة لإخراج السرقة ، فهذه أغراض لكن منع الشرع من اعتبارها لمصادمة الدليل لها .

(و) أمَّا القسم (الرابع وهو) يسمى (المناسب المرسل) والإستدلال المرسل والمـصالح المرسلة ، وهو نوع من الاجتهاد (فهو : ما لم يثبت في الشرع اعتبار جنسه ولا عينه في محل) الحكم لوقوع (النزاع) فيه (و) لا في محل حكم (غيره ، وهو) أيضاً ينقسم إلى (أنواع) ثلاثة :

(ملائم ، وغريب ، ومُلغىً) وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى (فالأخيران) وهمـا الغريـب والملغى (مطرحان) لا يعمل بهما (إتفاقاً) وسيأتي لصاحب القسطاس كلام يشعر بعـدم إلغاء الغريب .

(والأول) وهو الملائم من المناسب المرسل[٥١٦] (مختلف فيه) أي اختلف فيه الأصوليون هل يصح القياس عليه والعمل بالحكم المقتضى عنه أو لا ؟

فمنعه الباقلاني وابن الحاجب وغيره مطلقاً سواء حصل الشروط الثلاثة التي اشترطها الغزالي أو لا ، ففرطوا ولزمهم خلو كثير من الوقائع عن الأحكام .

(والصحيح للمذهب اعتباره) وأنه من الجهات التي يتوصل إلى الأحكام الشرعية بها بشروط أربعة ستأتي إن شاء الله تعالى .

(وهو) أيضاً (قول مالك) والجويني ، ولمالك به لهج كثير حتى أنه نسب إلى إفراط مذموم وهو أنه يجوز قتل من لا يستباح دمه إلى قدر ثلث الناس لإصلاح الثلثين .

(وتردد الشافعي) في الأخذ به .

(واشترط الغزالي) في صحة الأخذ به شروطاً ثلاثة :

الأول : (كون المصلحة ضرورية) ، قيل : وهي ما تكون معه زهوق الروح يعني مع عدم مراعاة تلك المصلحة ، لا حاجية وهي ما تكون منها لحفظ الأموال والأعضاء والأعراض

---

(٥١٦) وسُمِي مرسلاً لأنه أرسل عن الإعتبار ، وعبارة القسطاس : وأما الرابع وهو المناسب المرسل فهو مالم يثبت في الشرع اعتبار جنسه ولا عينه في محل الحكم المفروض وقوع النزاع فيه ولا في محل حكم غيره يكون من جنسه وقد يقال أن هذه الحقيقة ليست بمانعة لدخول المناسب الغريب فإنه لم يثبت بالشرع شيءٌ من ذلك ولأنها تدل على أن ما ثبت اعتبار عينه في عين الحكم بمجرد ترتب الحكم على وفقه فإنه مناسب مرسل وليس بصحيح فإن ذلك هو المناسب الغريب وإنما المناسب المرسل ما لم يثبت اعتبار عينه في عين الحكم ، أهـ كلامه .

إلى غير ذلك مما يتضرر بفقده ويحتاج إليه ، ولا زهوق هنالك للأرواح حيث لم تراعَ تلك المصلحة ولا بد أن تكون تلك المصلحة (كلية) لا جزئية مختصة ببعض ، (قطعية) لا ظنية (كما سيأتي) بيانه (إن شاء الله تعالى) بيانه يعني في كتاب السير من كتاب الأحكام حيث حكى هنالك الخلاف في جواز قتل المسلمين إذا تترس بهم الكفار وذلك حيث كان المسلمون أسارى في أيدي الكفار وقصدونا فإن قتلهم فيه مصلحة وهو أن يسلم من القتل أكثر منهم وضروري دعت الحاجة إليه وهو الضرورة إليه وهي المدافعة عن أرواح المسلمين ، والمسلمون حينئذٍ مضطرون إلى المدافعة وكلية وذلك حيث يخشى إن لم يقتل الترس أن يستأصل الكفار المسلمين كلهم في ذلك القطر لا إذا خشي على رجل من المسلمين أو رجلين أو أكثر فليست كلية ، فيجوز مع اجتماع هذه القيود والقطع بها قتل المسلمين الذين ترس بهم الكفار إذ ذلك ملائم لتصرفات الشرع لأنه قد روعي فيها دفع المفسدة الكثيرة بالمفسدة اليسيرة ، كقطع اليد المتآكلة والفصد والحجامة بخلاف أهل قلعة تترسوا بالمسلمين فإن فتحها ليس في محل الضروري ، وكذلك رمي بعض المسلمين في البحر لنجاة بعض منهم ، وكذا لو كان خشية الإستئصال متوهمة لا متيقنة ولا دليل في جواز جميع ذلك إلا القياس المرسل ، وهو رعاية الأصلح لحملة الإسلام ولا أصل معين يرد إليه هذا القياس مما ورد فيه نص أو إجماع وإنما يرد إلى أصل جملي وهو رعاية مصالح الإسلام[٥١٧] .

([٥١٧]) وقد جاء الشرع بهذا كما في أدلة وجوب الجهاد وبذل النفوس لارتفاع سنام الإسلام فيكون قتل الترس من جنس هذا لما فيه من دفع المفسدة الكبيرة بفعل المفسدة اليسيرة وذلك ملائم لتصرفات الشرع لأنه قد روعي فيه دفع

قيل : ومن ذلك عدم قبول توبة الملاحدة كالباطنية ، والقائل بعدم قبول توبتهم المنصور بالله [عليه السلام] ومالك والجصاص[518] والغزالي واختاره القاضي عبدالله بن الحسن الدواري وهي مقبوله عند أهل المذهب ، ومن ذلك تقديم المصلحة العامة على الخاصة كتقديم الجهاد على القَوَد لمن وجب عليه ، وتناول سد الرمق من الحرام عند تطبيق الحرام للأرض أو الناحية منها حيث تعذر الإنتقال منها ، وتحريم النكاح على العاجز عن الوطء لمن تعصي لتركه ، وفسخ نكاح امرأة المفقود لعدم تسليم ما يجب لها من النفقة والكسوة وتوابعهما قبل مضي مدة العمر الطبيعي والإعتداد بالأشهر لمنقطعة الحيض لعارض ، وأخذ بعض مال المسلم لدفع من يأخذ ماله كله ونحو ذلك ، فهذا القسم من المناسب المرسل مقبول عندنا.

قال في الفصول : والمختار عند أئمتنا عليهم السلام والجمهور قبوله بأربعة شروط :

الأول : إذا كانت المصلحة غير مصادمة لنص الشرع كإفتاء من سَهُلَ عليه العتق بالصوم لكونه أكمل في الزجر له .

الثاني : أن يكون ملائمة لقواعد أصوليه لا غريبة في الشرع كقطع لسان المؤذي وشفتيه فإن ذلك لا يجوز .

الثالث : أن تكون خالصة عن معارض يقتضي نقيض حكمها كضرب المتهم لرد السرقة إذ في ذلك مصلحة لرد المال وفي تركه ترك ظلم الشخص الذي كان بريئاً .

المفسدة الكبيرة بفعل المفسدة اليسيرة كقطع اليد المتآكلة والفصد والحجامة لسلامة الجسد ، تمت شرح حابس .

(518) الجصاص هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص سكن بغداد ، وأخذ عنه ابن سهل وأبو الحسن الكرخي وانتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره ، وهو معدود من أصحاب قاضي القضاة ومن الطبقة الثانية عشرة وتوفي في حياة قاضي القضاة ، تمت .

الرابع : أن تكون تلك المصلحة لا أصل لها معين إذ لو كان لها أصل معين وجب الرجـــوع إليه .

فإذا عرفت ذلك (فالملائم) من المناسب (المرسل) حقيقته : هو (ما قد ثبت له اعتبار جملي في الشرع غير معين لكنه مطابق لبعض مقاصد الشرع الجملية ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى) بيان ذلك عند تمثيله ومعنى عدم تعيينه أنه لم يثبت في الشرع اعتبار عينه أو جنـــسه في عين الحكم أو جنسه ، وإنما يثبت له اعتبار جملي فقط كما مر تمثيله .

(و) أمّا (الغريب) فهو (ما لم يثبت له ذلك) الإعتبار (في الشرع لا جملة ولا تفصيلاً لكن العقل يستحسن الحكم لأجله) أي لأجل القياس الغريب (ولا نظير له في الشرع) .

قال في القسطاس : وأنت تعلم أن نفي اعتبار الشرع هاهنا على حياله لا يكفي وأن قولــه ولا نظير في الشرع زيادة لا يحتاج إليه وهو يجب تجريد الحدود عن مثل ذلك فالأحسن فيه أن يقال هو ما لم يثبت اعتبار عينه في عين الحكم أصلاً ولم يعلم اعتبـــار عينـــه في جـــنس الحكم أو جنسه في عين الحكم أو جنسه في جنس الحكم (وذلك كقياس النبيذ على الخمر في علة الإسكار على تقدير عدم النص على أن الإسكار هو العلة فإنه لم يوجد) الإسكار (في الشرع علة في تحريم شيء مع هذا التقدير) أعني تقدير كونه لم يرد نص على أنه علة التحريم (بل تثبت علته بمجرد المناسبة) لكون الشرع لم يعتبره بعينه ولا جنـــسه في شـــيء مـــن

الأحكام الشرعية ، مع تقدير أنه لم يحصل على كونه علة نص ولا تنبيه نص ولا إجماع ولا حجة اجماع ، وكان لذلك مناسباً غريباً وهو مطرح بالإتفاق إلا أن يثبت بطريقة السير عاد حينئذٍ إلى المناسب المؤثر أو الملائم .

قال في القسطاس : ومثال ذلك معارضة البات لزوجته في مرضه لئلا ترث بنقيض[519] قصده قياساً على القاتل عمداً فإن الشرع لم ينبّه على أن ذلك هو العلة لا في قاتل العمد ولا في غيره ، وضعف الشبه هنا في هذا الغريب حيث لم يثبت في الفرع عين العلة فاطرح بخلاف الغريب غير المرسل فإنه يثبت في فرعه عين علة أصله كالإسكار في ذلك المثال .

قال في القسطاس : وقد يمنع وجود الفارق فإن المعارضة بنقيض القصد هو العلة وهو بعينه في الفرع ولذا مثل به ثّمه ، بل هو المثال الحقيقي للغريب غير المرسل على أن هذا الوصف قد اعتبره الشرع لورود القاتل لا يرث عن النبي صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم فما باله يختلف حاله على حسب اختلاف التمثيل ويعتبر ثّمه ، ويطرح هنا هذا هو التحكم من غير دليل .

([519]) وقد أجاب الإمام عزالدين عليه السلام في فتاويه عن هذه المسألة لما سئل عنها بجواب بديع وأرجع الحكم فيها إلى الحاكم لأن حكمه يقطع الخلاف وعلل عدم تصريحه بمذهبه بعلل جيدة ، وقد نُقِل عن الإمام المنصور بالله عليه السلام أنه أفتى بذلك لما وقعت هذه الحادثة في زمنه وهذا هو مذهب مالك قاله الفقيه حميد المحلي ونقلته من خطه ــ يعني من خط المنصور بالله ــ وإلى توريثها ذهب محمد بن منصور المرادي ذكره في الجامع الكافي وهو مذهب عثمان ، أهـ حواشي فصول .

(وأمّا) المناسب (الملغي فهو ما صادم النص وإن كان لجنسه نظير في الشرع كإيجاب الصوم[٥٢٠] على المظاهر والمواقع) لزوجته (في رمضان الذي العتق عليه أيسر) لقصد إنزجاره لأجل صعوبة الصوم عليه (فجنس الزجر موجود في الشرع لكن النص هنا) وهو قوله تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾ مصرح بأن الصوم إنما يجزي من لم يجد رقبة يعتقها فقد (منع من اعتّباره) أي اعتبار ما هو أوقع في الزجر وهو الصوم في هذه الصورة .

(و) اعلم أنّ (للمرسل) من المناسب (الملائم أمثلة كثيرة كحظر النكاح على من عرف) من نفسه (العجز عن الوطء وهو يخشى عليها) أي الزوجة (المحظور) فإن القائل بأن الزواج بمن يخشى عليها إن لم توطأ الوقوع في المحظور ، وهو يعرف من نفسه العجز عنه محظور ،

---

(٥٢٠) قوله كإيجاب الصوم ...الخ ، وبالجملة فإيجاب الصوم إبتداءً على التعيين مناسب تحصيلاً لمقصود الزجر لكن لم يثبت اعتباره لا بنص ولا إجماع ولا بترتب الحكم على وفقه فهو مرسل ومع ذلك فقد علم أن الشارع لم يعتبره أصلاً ولم يوجب الصوم ابتداءً على التعيين في حق واحد وقد روي أن بعض العلماء قال لبعض الملوك وقد جامع في نهار رمضان : صم شهرين متتابعين ، فأنكر عليه فقال لو أمرته بإعتاق رقبة لسهل عليه بذل ماله في شهوة فرجه فلم يرتدع ، ومنه جعل ثلاث تطليقات لم يتخللهن رجعة ثلاثاً دفعاً للتتابع في الطلاق بعد أن تقرر كونها واحدة ، ومنه ترك حي على خير العمل في الأذان ترغيباً في الجهاد ، ومنه وضع الحديث للترغيب والترهيب ، ومنه الكفر لاسقاط المظالم والبينونة من الزوج ، ومنه قطع أذن المؤذي أو شفتيه وأنفه ، ومنه الضرب بالتهمة لاخراج السرقة فجنس الزجر والترغيب والترهيب والسعي في برآءة الذمة وحفظ العرض والمال معتبر لكن مصادمة الدليل يمنع من اعتبارها ، أهـ ش حابس ، قوله : وقد روي أن بعض العلماء ...الخ ، قال في شرح الغاية (٥١٩/٢) : هو يحي بن يحيى بن كثير ، والمراد ببعض الملوك الأمير عبدالرحمن بن الحكم الأموي ، تمت .

لا حجة له على ذلك إلا القياس المرسل وهو أنه يعرّضها لفعل القبيح والشرع قد منع من تعريض الغير للقبيح في بعض الصور نحو المنع من الخلوة بغير المحرم من النساء ولو عرف من نفسه أنه يحترز من المعصية ولا يحوم حولها ، وكعدم قبول توبة الملحدة كالباطنية و (وكقتل الزنديق) [٥٢١] وهو الذي ينكر القول بحدوث العالم ويقول بقدمه ، فاختلف فيه إذا ظفر به وتاب ، فقيل : تقبل التوبة منه كسائر الكفار ، وقيل : لا تقبل بل يقتل بكل حال (إذ مذهبه) جواز (التقية) بأن يظهر خلاف ما يتدين به (فلو قبلناها لم يمكن زجر زنديق أصلاً) وليس كذلك سائر الكفار فإنهم لا يدينون بالكذب وبإظهار ما يعتقدون خلافه

---

[٥٢١] وإن أظهر التوبة فإنها لا تقبل ولا يصير محقون الدم بل يسفك ويقتل إذ مذهبه ودينه جواز التقية فلو قبلنا توبته لم يمكن زجر زنديق أصلاً والشرع ملتفت إلى الزجر عن المعاصي في الجملة حكى ذلك المنصور بالله وصاحب الجوهرة عن كثير من أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم ومنعوا من مصالحتهم ومخالطتهم لأن في ذلك الظفر بمطلوبهم لما هيؤا من الإشكالات والإيهامات التي أوردوها على المسلمين لا يكاد ينجو منها إلا متبحر في علم الكلام كما روي عن المطرفية والباطنية فإن كان هذا حالهم فنطقهم بالإسلام لا يفيد الإسلام فنجريهم على أمرهم قبل التوبة وليس كذلك حال سائر فرق الكفر سيما العرب فإنهم كانوا يمتنعون من الإسلام وينكرون التدين بالكذب ويرون بذل المهج في إظهار ما يبطنونه ولذا قيل لما أسرت خيل رسول الله ﷺوآله ثمامة بن أثال الحنفي قال ﷺوآله : ((أحسنوا إساره)) ولما رجع رسول الله ﷺوآله قال : ((اجمعوا ما كان معكم من طعام وابعثوا به إليه)) وأمر بلقحة يغدى عليه بها ويراح وهو ﷺوآله يعالجه ليسلم ويأتيه ﷺوآله ويقول : ((أسلمت ؟)) فيمتنع ويصد وقال : يا محمد إن تقتل تقتل ذا دم وإن تُرد الفداء فسل ما شئت ، فمكث ثمامة في الأسر مدة ثم أطلقه ﷺوآله فلما أطلقوه خرج إلى البقيع فتطهر وأحسن طهوره ثم أقبل فبايع النبي ﷺوآله على الإسلام ، فهذه كانت طريقة أولئك فلهذا قبل منهم إظهار الإسلام وجاز موادعتهم ومصالحتهم ، ومن العلماء من يقبل توبة الفريق الأول أيضاً ويحيل ما في قلوبهم إلى من يعلم سريرته وهو قول الأكثر ، أهـ طبري ج١/ص٩٩.

سيما العرب والمألوف من حالهم الجموح عن الإسلام والدخول فيه تقية بالقهر وإنكار التدين بالكذب ، وقصة ثمامة ابن أثال الحنفي معروفة في ذلك فإن النبي صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم لما ظفر به في بعض غزواته أمر بإكرامه كما هو مذكور في السير وهو يأبى إليه ويعالجه في الإسلام فيأبى فلما أطلقه خرج إلى البقيع وتطهر وأحسن طهوره ثم أقبل وبايع النبي صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم واعتذر إليه بأنه إنما لم يسلم بعد عرض الإسلام عليه لأنه كان أسيراً فكره أن يقال أسلم قهراً ، (ونحو ذلك) مما مستنده القياس المرسل كنكاح المرأة إذا أنكحها وليان مستويان لشخصين في وقتين فالتبس السابق فإن المضرة تلحقها باللبس إذ تصير معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة ، ولو لم يكن في ذلك إلا تضييع حقوقها وإسقاطها فكيف وجهات التألم منها واسعة ، والشرع والعقل متضافران على دفع المضار فيفسخ الحاكم ذلك النكاح ويخرجها من حيز الضيق إلى حيز البراح[٥٢٢] .

فرع : متفرع على تفصيل المناسب وهو الكلام في أمرين :

أحدهما : بيان المأخوذ به من المناسب عند من أثبت القياس حجة وما لا يؤخذ به .

والثاني : في بيان ما تنخرم به المناسبة فلا يؤخذ بها .

أمَّا الأمر الأول : فاعلم أنه لا خلاف عند من أثبت القياس حجة أنه يؤخذ بالمناسب المؤثر ولا خلاف في أنه لا يؤخذ بالغريب من المناسب المرسل والملغى منه ، واختلفوا في المناسب الملائم فالذي عليه المحققون من الأصوليين أنه يؤخذ به كما يؤخذ بالمؤثر .

---

(٥٢٢) وهذا عند من قال بأن النكاح غير منفسخ وأما عندنا فاللبس مبطل للنكاح ، تمت منه .

وقال بعض الأصوليين : لا يؤخذ به بناءً على أن علة حكم الأصل لا بد أن يكون مجمعاً عليها أو منصوصة .

قال ﷺ : وقد قدمنا الحجة على صحة الأخذ به ، وأما الملائم المرسل فقد مر الخلاف فيه.

وأمَّا الأمر الثاني : وهو بيان ما تنخرم به المناسبة ، فقد أوضحناه بقولنا (وتنخرم المناسبة) أي تبطل بمعنى أنه إذا ثبت حكم على وفق وصف مشتمل على نفع ومصلحة لكنه يلزم منه ضرر (بمفسدة تلزم) من إثبات الحكم بالمناسبة (راجحة) تلك المفسدة على المصلحة التي تثبت بالمناسبة ، (أو) لم تكن راجحة لكنها كانت (مساوية) لتلك المصلحة .

فأما إذا كانت رعاية المصلحة أرجح ولو عارضتها تلك المفسدة فإنها لا تنخرم بمعارضتها .

وقال (ابن الخطيب) الرازي وأتباعه وروي عن البيضاوي أنها لا تنخرم المناسبة بمعارضة المفسدة مطلقاً سواء ساوت المصلحة أو رجحت .

(قلنا) جواباً عليهم : (العقل قاضٍ بأن لا مصلحة مع) حصول (مفسدة مثلها) فبطل ما زعموه ، قالوا الصلاة في الدار المغصوبة تستلزم مصلحة ومفسدة مساوية لها أو زائدة وقد حكمتم بصحتها .

والجواب : أن من لم يصحح الصلاة في الدار المغصوبة فلا يلزمه ذلك ، وأما من صححها فأجاب بأن مفسدة الغصب ليست ناشئة عن الصلاة ولا الصلاة ناشئة عنها بل هو عاصٍ بغير ما هو مطيع به فلم تزل المفسدة من المصلحة .

فرع : متفرع على المناسب :

وهو أن العلماء اختلفوا (في إشتراط) حصول (المناسبة في صحة علل الإيماء) أي في صحة العلل التي دل عليها تنبيه النص (على) ثلاثة (أقوال) :

فقول أنها لا تصح إلا إذا كانت مناسبة مطلقاً .

وقول أنها تصح وإن لم تناسب .

والثالث أشار إليه المصنف عليه السلام واستقواه بقوله : (أصحها) هو أن يقول (إن كان التعليل فُهِمَ من المناسبة) كما في مسألة قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((لا يقضي القاضي وهو غضبان)) [٥٢٣] وفي بعض الأحاديث ((لا يقضي وهو شبعان ريان)) ، (اشترطت) المناسبة في صحة العلة المقيس عليها فيفيد ذلك أن القاضي لا يقضي وأمر يشغله من غضب أو شبع مفرط أو تأذٍّ بقضاء الحاجة أو نحو ذلك ، (وألا) يفهم التعليل من المناسبة (فلا) وتحقيق هذا القول أنه إن سبق إلى الفهم كونها علة لأجل المناسبة ولم يفهم عليتها بتنبيه النص إلا بنظر وتأمل ، فلا حكم للتنبيه مع ما هو أوضح منه إلا مع المناسبة وإن

([٥٢٣]) حديث ((لا يقضي القاضي وهو غضبان)) في المسند (ص٢٩٤) ، وشرح التجريد (٧٢/٦) ، والإعتصام (٢٥/٥) وأصول الأحكام والشفاء (٢٨٢/٣) ، والبخاري رقم (٦٧٣٩) ، وأبو داود رقم (٣٥٨٩)، ومسلم رقم (١٧١٧) ، والترمذي رقم (١٣٣٤) ، وابن ماجه رقم (٢٣١٦) ، تمت .

سبق إلى الفهم عليتها من تنبيه النص ولم تفهم المناسبة إلا بنظر وتأمل فالحكم للتنبيه لأنه أقوى ولا يشترط المناسبة حينئذٍ .

(مسألة :) وأمَّا الطريق السادس من طرق العلة فهو (الشبه) [٥٢٤] وله معنيان :

أعم وأخص ، أما الأعم : فهو ما يرتبط الحكم به على وجه يمكن القياس عليه وهذا يعم العلل جميعاً .

وأما الأخص : فهو ما يكون تعليق الحكم به أولى من تعليقه بنقيضه .

وقيل : (هو ما يثبت الحكم بثباته وينتفي بانتفائه وليس بمؤثر ولا مناسب) أي ليس ثابتاً بنص ولا تنبيه نص ولا إجماع ولا حجة إجماع أو سبر وتقسيم ولا يقضي العقل بأنه العلة لكن يدور عليه الحكم نفياً وإثباتاً فقط ، وسماه ابن الحاجب الطرد والعكس .

وقد قيل في حقيقته : هو ما لا يناسب بنفسه ولكنه يستلزم المناسب مثاله تعليل اشتراط النيّة في الطهارة لكونها طهارة يقصد بها الوضاءة والنظافة فإن هذا لا يناسب اشتراط النية ولكنه يناسب ما يستلزم اشتراط النية وهي العبادة ، وكذلك تعليل القصر في الحظر مع المطر بالمطر في السفر فإنه لا يناسبه ولكنه يستلزم ما يناسب وهي المشقة .

---

(٥٢٤) قال في حواشي الغاية : بفتح الشين والباء الموحدة ومعناه في الأصل المشبّه يقال هذا شبه هذا وشبهه كما يقال مثله ومثيله وهو بهذا المعنى يطلق على كل قياس لأنّ الفرع لا بدّ أن يشبه الأصل لكن قد غلب في الإصطلاح على هذا المسلك وهو مصدر إن أريد به اللفظ الدال على الغلبة واسم مصدر إن أريد نفس العلة فهو وصف بمعنى المشبه كذا ، انتهى فواصل .

ومن أقسام العلة الدوران ومعناه أن يوجد الحكم بوجود الوصف وينتفي بانتفائه كحرمة الخمر فإنها توجد بوجود الشدة وتزول بزوالها ، لأنها لا تحرم ما دامت عصيراً فحين صارت خمراً حرمت فإذا صارت خلاً زالت الحرمة ، وقد اختلف في كون هذا الوصف دليل العلة فقيل : هو دليل بنفسه .

وقيل : بل بإجماع القائسين عليه ، ومن ذلك الطرد وهو جريان الحكم مع العلة في غير محل النزاع وتنقيح المناط وهو الإكتفاء في علية الجامع بإلغاء الفارق ، مثاله أن يقول لا فرق بين الإفطار بالجماع والإفطار بالأكل إلاّ نفس الجماع والجماع لا يصلح أن يكون مؤثراً في الحكم الذي هو وجوب الكفارة فبقي أن يكون المؤثر هو كونه مفسداً للصوم مع ضرب من المأثم ، وقد حصل ذلك في الأكل فتجب فيه الكفارة وهذا في الحقيقة يرجع إلى السبر ، و (كالكيل في تحريم التفاضل) في الربويات فإن التعليل باتفاق الجنس والتقدير عندنا أو بالجنس والطعم عند ش ، أو بالجنس والإقتيات عند مالك ، ولم يثبت أيها بنص ولا إيماء ولا تنبيه النص ولا إجماع ، وإنما ثبت بكون الحكم يثبت بثباتها وينتفي بانتفائها ، ولا يكفي هذا في تعيين العلة بل لا بد من حصول الإجماع على أنّ الحكم معلل أو يدل على كونه معللاً دليل من طريقة السبر والتقسيم ، وقد مر بيانها وإلى ذلك أشار عليه السلام بقوله : (وإنما يكون) الشبه (طريقاً) إلى العلة (حيث يعلم وجوب التعليل للحكم جملةً) إما بإجماع على ذلك أو بدليل كقوله تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ فهو يقتضي أن لكل حكم شرعي وجه حكمة (وإلا) يحصل إجماع ولا دليل على وجوب

تعليل الأصل المقيس عليه (فموضع اجتهاد) للمجتهد يعمل فيه بحسب ما يظهر لـه مـن القرائن المرشدة إلى أنّ الوصف علةٌ نحو أن يكون لبعض الأوصاف تأثير في الحكم ولـيس لبعضها مِثْل مَالَه مِنَ الأثرية فيكون أولى ، مثاله ما يقوله في مراضاة البالغة العاقلـة علـى التزويج فالعلة عندنا في وجوب مراضاتها البلوغ ، فلا يجب مراضاة الصغيرة وإن كانـت ثيباً خلاف الشافعي ، والشافعي يقول بل الثيبوبة فلا تراضى البكر فالتعليل بـالبلوغ أولى لأنّ له تأثيراً في الولاية بخلاف الثيبوبة ونحو ذلك .

(مسألة :) في تعارض العلل :

تعارض العلل هو تساويها في بادئ الرأي مع تنافيها ، فيقتضي بعضها خلاف مـا يقتـضيه معارضه وحينئذٍ يحتاج إلى الترجيح ولما كان القياس منبنياً على العلة وعليها يدور لولبـه ، وفي سمائها يطلع كوكبه ، أشار عليه السلام إلى تعارض العلل وما ترجح به بعضها علـى بعـض بقوله : (وإذا تعارضت العلل رجع إلى الترجيح) لبعضها بما يقوى به على معارضه فيرجع إلى الترجيح (كالأخبار) المتعارضة فإنه يرجع فيها إلى الترجيح حيث كان ثَمَّ وجه ترجيح والجامع بين العلل والأخبار في الترجيح كونهما أمارات .

(و) اعلم أنَّ العلة (ترجح) بأحد أمور :

(إمّا بقوة طريق وجودها في الأصل) نحو أن يكون وجودها معلومـاً ضـرورة ، والعلـة المعارضة لها لم يعلم حصولها في الأصل إلا دلالة ، مثال ذلك قولنا في الوضوء عبادة فتلـزم

النية ، فيقول الحنفي طهارة بالماء فلا تلزم كإزالة النجس في النجاسة فعلّة الحنفي هنا أرجح لأن ثبوتها معلوم خلاف كون الوضوء عبادة فمظنون[٥٢٥] لكنه قد دل دليل شرعي على كون الوضوء عبادة وهو قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((الوضوء شطر الإيمان)) ، والصلاة من الإيمان لقوله تعالى : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ أي صلاتكم إلى بيت المقدس .

(أو) ترجح بقوة (ظهور كونها علة) بخلاف معارضتها فلم يظهر فيها قوة الظهور نحو أن يكون عن نص ومعارضتها عن تنبيه أو عن إجماع أو نحو ذلك .

(أو بأن تصحب) العلة (علة) أخرى (تقويها) مثال ذلك قولنا في الوضوء طهارة للصلاة فتجب فيه النية كالتيمم ولأنه عبادة فيجب فيه كالصلاة .

(أو كون حكمها حظراً أو وجوباً دون معارضتها) مثال ذلك قول الشافعي في النورة : مال ليس بمطعوم فيجوز فيه التفاضل كسائر المبيعات ، فيقول الخصم : مال مكيل فيحرم فيه كالحبوب فهذه أولى من الأولى لاقتضائها الحظر .

ومثال ما يقتضي الوجوب قولنا في الوضوء : طهارة للصلاة فتجب النية كالتيمم أو عبادة فتجب النية كالصلاة ، فيقول الحنفي : طهارة بالماء فلا تجب النية كإزالة النجاسة فالعلة الأولى أرجح لاقتضاء الوجوب والعمل به أحوط .

([٥٢٥]) وهذا مجرد تمثيل فقط ، تمت .

(أو بأن تشهد لها الأصول) نحو أن يقول في الوضوء : عبادة فتجب فيها النية كالصلاة فاقتضاء العبادة لوجوب النية ثابت في أصول كثيرة وهي الصلاة والصوم والحج ، ويقول الحنفي : طهارة بالماء فلا تلزم كإزالة النجاسة فالأولى أرجح لأنها شهدت لها أصول كثيرة دون الثانية .

(أو بأن يكثر اطرادها) نحو قولنا مكيل فيحرم فيه التفاضل فيدخل فيه الحبوب وغيرها بخلاف قولنا مطعوم فتخرج النورة وغيرها .

(أو بأن ينتزع من أصول كثيرة[٥٢٦]) نحو قولنا في الوضوء : عبادة كالصلاة والصوم والحج فيشترط فيها النية .

(أو بأن يعلل بها الصحابي) والأخرى يعلل بها غيره، (أو) يعلل بها (أكثر الصحابة و) يعلل (الأقل بأختها) التي عارضتها ، أو غير ذلك من المرجحات وسيأتي بيانها في اللواحق إن شاء الله تعالى .

---

[٥٢٦] قال الإمام الحسن عليه السلام في القسطاس : ولا يظهر لي أن هذا غير تكرار لقوله تشهد لها الأصول ، قلت : بل الحق ما قاله الإمام المهدي عليه السلام لأنّ المراد بشهادة الأصول للعلة موافقتها لأصول متعددة ومعارضتها موافقة لأصل واحد والمراد بالمنتزعة أن تكون ذات أصلين ومعارضتها ذات أصل وذلك مفهوم من عبارة الكتاب كما لا يخفى والمغايرة بين الموافقة والمنتزعة واضح مع التأمل ، تمت .

مســـألة : وللعلة أحكام بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه منها قولــه : (ويصح كون العلة إثباتاً) [٥٢٧] في الإثبات والنفي وهذا لا خلاف فيه ، مثال ذلك الزنا فإنــه علــة في وجوب الحد وطرو الجنون علة في انتفائه .

(أو) تكون (نفياً) كعدم نفاذ التصرف بعدم العقل ، ويصح تعليل العدمي بــالوجودي كعدم نفاذ التصرف فإنه معلل بالإسراف وعكسه كالضرب المعلل بعدم الامتثال ، وكــذا الثبوتي في الثبوتي كالمثال الأول وكالتحريم بالإسكار ونحو ذلك من الأمثلة .

واختلف الأصوليون في صحة التعليل بالنفي : فالذي عليه الجمهور أن ذلــك يــصح لأن العلل الشرعية كاشفة لا موجبة كالعلل العقلية ومنها أنها قد تكون العلــة ذات وصــف

---

[٥٢٧] قال العلامة أحمد بن محمد لقمان رحمه الله في شرح الكافل (ص٢٠٢) : ولذلك أربع صــور : الاولى أن تكــون العلة ثبوتية والحكم الثابت عنها ثبوتياً كتعليل تحريم الخمر بكونه مسكراً ، والثانية : أن يكونا عدميين معــاً كتحليــل عدم نفاذ التصرف من الصبي والمجنون بعدم العقل ، الثالثة : أن تكون العلة وجودية والحكــم الثابــت عنــها عــدمياً كتعليل عدم نفاذ التصرف من المسرف بالإسراف ، والرابعة : عكس هذه الصورة وهي أن تكون العلة عدمية والحكــم الثابت عنها وجودياً وهذه العلة مختلف فيها والصحيح صحتها لأن العلل الشرعية إنما هي كاشفة لا موجبــة كالعلــل العقلية فهي إما أمارة للحكم أو باعثة ، والأمارة الباعثة كما يصح أن تكون إثباتاً يصح أن تكون نفياً ولا مــانع مــن ذلك مثالها تعليل كون المعجز معجزاً وهو أمر وجودي بالتحدي بالمعجز مع انتفاء المعارض فهذه علة جزؤهــا عــدمي وما جزؤه عدمي فهو عدمي ، وقد علل به وجودي والخصم يوافق في صحة هذه العلة فيصح ما قلناه وبطــل قولــه ، أهـــ .

واحد كالإسكار في حرمة الخمر ، والمختار أنه يجوز أن تكون إمَّا (مفردة) كما ذكرنا وكما في قولنا الوضوء عبادة فتجب فيه النية .

(أو مركبة) من أوصاف متعددة وقد وقع (كقتل عمد عدوان) فإنه علة في القصاص وفي ذلك خلاف فالجمهور على أنّ ذلك يصح فيها وأن العلة هي مجموع أجزائها .
وقيل : لا يصح مجيء العلة مركبة ويجعلون العلة في هذه الأوصاف أقواها في اقتضاء الحكم وهو القتل والعمدية والعدوانية شرطان لها لا جزءآن .

(وقد تكون) العلة (خلقاً لازماً) كالطعم[٥٢٨] في الربويات ، (أو مفارقاً) كالصغر المعلل به فساد البيع ونحوه .

(وقد يجيئ عن علة) واحدة (حكمان) فصاعداً كتحريم دخول المسجد والقراءة والصلاة والوطء لأجل الحيض فهذه أحكام عن علة واحدة من غير شرط وقد يأتي عنها مطلقةً حكم ومشروطةً حكم آخر كالزنا فإنه يوجب الجلد بمجرده والرجم بشرط الإحصان .
وقد تصدر أحكام عن شرط واحد وذلك كالبلوغ فإنه شرط في وجوب الصلاة ويصدر عنه صحة بيعه وصحة طلاقه وصحة ردَّته ونحوها .

([٥٢٨]) في مصباح اللغة الطَّعم بالفتح يطلق على كل ما يساغ حتى الماء ، والطُّعم بالضم الطعام ، وقوله الطعم علة الربا المعنى كونه مما يطعم أي يساغ جامداً كالحبوب أو مائعاً كالعصير والدهن والخل فالوجه أن يقرأ بالفتح لأنَّ الطعم يطلق ويراد به الطعام فلا يتناول المائعات ، والطعم بالفتح يطلق ويراد به ما يتناول استطعاماً فهو أعم ، تمت .

(وقد يصح تقارنها) أي تقارن العلل وذلك نحو القتل والردَّة والزنا مـــع الإحـــصان إذا اقترن وجودها في شخص وكأن يبول ويمس ويلمس في وقت واحد عند من يقول بـــذلك في نقض الوضوء .

(و) يصح أيضاً (تعاقبها) كتحريم الوطء بالحيض وإذا انتهت مدتـــه تعقبـــها التحـــريم للوطء بعدم الغسل فإنه يتعقب الحيض في اقتضاء تحريم الوطء .

(و يصح كونها حكماً شرعياً) وذلك كما نقول في الكلب نجس فـــلا يجـــوز بيعـــه أو في الكافر نجس فتنجس رطوبته ، وقد اختلف في صحة كونها حكماً شرعياً فالـــذي صـــححه المحصلون من العلماء جواز ذلك .

وهذا هو آخر الكلام فيما يتعلق بالقياس ويتلوه الكلام في الإعتراضات التي تـــورد علـــى القياس فمنها ما يقدح فيه ويبطله ومنها ما يمكن الجواب عنه .

مســـألة : واعلم أن (اعتراضات القياس) المتداولة في ألْسنة الأصوليين هي (أحد عشر) نوعاً :

الكسر والقلب وفساد الوضع وفساد الإعتبار والقول بالموجب والمطالبة والفرق والمعارضة وعدم التأثير والممانعة والنقض ، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيانها .

وأما ذكر ما يتفرع منها ونشر حقائقها واستيفاء شرائطها وأقسامها وجواباتها والتنبيه على وجه إيرادها والإشارة إلى ما لا يعتبر منها ، وحل شبه قد تعلقت بذلك فهـــو مـــذكور في بسائط كتب هذا الفن ، وأكثر الإعتراضات المذكورة المرجع بها إلى القدح باختلال شرط

من شروط الأصل والفرع أو العلة ، وقد عدها ابن الحاجب خمسةً وعشرين وأكثر الـــذي زاد داخل فيما ذكرناه .

قال ابن الحاجب : وكلها راجعة إلى الممانعة والمعارضة وإلا لم تسمع .

قال عليه السلام : والصحيح أنها راجعة إلى المنازعة في كمال الشروط وإلا لم تـــسمع ، وســـنَبْدَأُ بالأحد عشر ونرجع إلى ذلك الزائد إن شاء الله تعالى ، ولا يجب[٥٢٩]معرفتها على المجتهـــد ولذلك لم يتعرض لها بعض الأصوليين .

فالأول من الأحد عشر : (الكسر) [٥٣٠] : وهو عنـــدنا أن يظـــن القـــائس أن لـــبعض الأوصاف تأثيراً في الحكم فيجعله جزءاً في العلة والمعترض يظن أنه لا تأثير لـــه فيـــسقطه

---

(٥٢٩) في شرح ابن حابس : فهي من علم الجدل فينبغي أن تفرد بالنظر ولا يمتزج بالأصول الـــتي مقـــصودها تـــذليل طرق الإجتهاد للمجتهدين ، وقال الإمام الحسن عليه السلام في القسطاس : لا ينبغي وصفها بقلة الجدوى فإنه يـــدور علـــى فهمها قطب التحقيق ، تمت .

(٥٣٠) وحاصله وجود الحكمة المقصودة من الوصف في صورة مع عدم الحكم فيها كما لـــو قيـــل أن التـــرخيص في الإفطار للسفر لحكمة المشقة فيُكسر بصفة شاقة في الحضر كحمل الأثقال وضرب المعاول ، وقد اختلف في أنـــه هـــل تبطل العلية ؟ والمختار أنه لا يبطلها فلا يسمع إلا إذا علم وجود قدر الحكمة أو أكثر ولم يثبـــت حكـــم آخـــر أليـــق بتحصيل تلك الحكمة منه ، وعلى هذه فالكسر كالنقض ، أهـ قسطاس باختصار ، وقال ايـــضاً : ويـــدفع أولاً بمنـــع وجود الحكمة ، وثانياً بمنع عدم الحكم كيلا يتحقق ، وللمعترض أن يدل على وجود الحكمة بعد المنع أو قبلـــه علـــى حسب ذلك الخلاف ، وكذا له أن يدل على عدم الحكم كذلك واذا تحقق الكسر يجاب بإبداء المانع وهذا وجه يختـــص بالكسر وهو أن للمستدل أن يدفعه بأن انتفاء الحكم مع وجود الحكمة لا يصلح اعتراضاً على عليتها لجواز أن يكـــون قد شرع في صورة الحكم حكم آخر أليق لتحصيل تلك الحكمة ، قوله فالكسر كالنقض ولا فرق بينهما إلا أن النقض يرد على جميع العلة والكسر يرد على بعضها بعد إسقاط بعض برفعه أو تبديله ، تمت .

ويكسر الباقي من الأوصاف ، مثل أن يستدل على وجوب تعيين النية في صـــوم رمـــضان بأنه صوم مفروض فافتقر إلى تعيينها[٥٣١] كالقضاء فيظن المعترض أنه لا تـــأثير للـــصوم في ثبوت الحكم ، وأن المؤثر ما عداه فلا يعتبره ثم يكسرها بالحج فإنه لا يجب فيه التعـــيين إذ لو أهلَّ بإحرام فلان وهو لا يعلمه أجزى ، وكما نقول في مسألة المرتدّين إذا أتلفوا أموالنا : مشركون أتلفوا أموالاً في دار الحرب فلا ضمان عليهم فيقال دار الحرب لا تأثير لها .

وجـــوابه : أن يبين المستدل تأثير ذلك وإلا بطل قياسه وهذا على أصل الحنفية .

ومن ذلك أن يعلل وجوب صلاة الخوف بأنها صلاة يجب قضاؤها فيجب أداؤها كـــصلاة الأمن فيظن المعترض أنه لا تأثير لكون العبادة صلاة في هذا الحكم وهـــو وجـــوب الأداء فقط فيقول القائس أنا أريك عبادة يجب قضاؤها ولم يجب أداءها وهو صـــوم الحـــائض في رمضان .

وجوابـــه : أن يبين القائس أن للوصف الذي أسقطه المعترض تأثيراً في الحكم وهو كـــون العبادة صلاة وإن الصلاة تخالف الصيام في ذلك .

والمخـــتار : أنه راجع إلى الإعتراض بإختلال شرط وهو منع كون بعض أوصـــاف العلـــة مؤثراً فإن بيَّن المعترض كونه قدحاً ثبت ذلك وإلا لم يقدح إن بين القائس تـــأثيره ، وكـــذا الصوم فإن القائس يبين أن له تأثيراً في الحكم وهو تعيين النية وهو كونه صياماً وأنه مخـــالف للحج في أمور كثيرة وإن اتفقا في كونهما عبادة .

([٥٣١]) المراد تبييتها ، تمت منه .

(و) الإعتراض الثاني : (القلب) : وهو تعليق المعترض نقيض ما علقه المستدل في علة بعينها وهو على ثلاثة[٥٣٢] :

قلب لتصحيح مذهب المعترض ، وقلب لإبطال مذهب المستدل صريحاً ، وقلب لإبطاله بالإلتزام .

فالأول مثل أن يقول الحنفي : الإعتكاف يشترط فيه الصوم لأنه لَبْث فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة فإنه لا بد فيه من نية الإحرام .

فيقول ش في عدم اشتراط الصوم في الإعتكاف : لبْث في مكان مخصوص فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة ، فصحح ش مذهبه بعلة الحنفي حيث قال لبث في مكان مخصوص فلا يكون قربة بنفسه كالوقوف بعرفة .

---

(٥٣٢) قال الأصفهاني في شرحه على مختصر المنتهى : وللقلب أقسام أخر غير ما ذكر منها قلب الدعوى مع إضمار الدليل كما يقال كل موجود مرئيٌّ فيقول القالب وكل ما ليس في جهة ليس مرئياً ، والوجود المذكور في الأول دليل الرؤية عقلاً عند القائل الأول وكونه ليس في جهة دليل امتناع الرؤية عند القائل الثاني ، وكل واحد من الدليلين مضمر في الدعوى ، ومنها قلب الدعوى مع إضمار الدليل مثل شكر المنعم واجب لذاته فيقول القالب : شكر المنعم ليس بواجب لذاته ، ومنها طلب الإستبعاد في الدعوى كقول الشافعي في مسألة الإلحاق تحكيم الولد فيه تحكم بلا دليل فيقول القالب تحكيم القائف فيه تحكم بلا دليل ، ومنها قلب الدليل على وجه يكون ما ذكره المستدل عليه ولا يدل له مثل قول المستدل الخال وارث من لا وارث له ، فيقلب المعترض ويقول أنه لا يرث بطريق أبلغ فإن قوله من لا وارث له سلب عام فكيف يكون الخال وارثاً وذلك كقول القائل الجوع زاد من لا زاد له والصبر حيلة من لا حيلة له ، والتعريف للقلب لا يتناول هذه الأقسام ، تمت من حواشي الكاشف .

ومثال الثـاني قول الحنفي في أن الواجب مسح ربع الرأس[533] عضو من سـائر أعـضاء الوضوء فلا يكتفى فيه بأقل ما ينطلق عليه اسمه كغيره من أعضاء الوضوء .

فيقول ش : فلا يقدر بالربع كغيره من أعضاء الوضوء ، فعلق هذا المعتـرض علـى علـة المستدل ما يبطل به مذهب المستدل .

والثـالث كقول الحنفي في تصحيح بيع الغائب : معاوضة فتصح مـع الجهـل بـالمعوض كالنكاح .

فيقول ش : فلا يشترط فيه خيار الرؤية كالنكاح لأن من قال بالصحة قال بخيـار الرؤيـة فإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم[534] .

قال ابن الحاجب : وقد اختلف فيه والحق أنه نوع معارضة اشترك فيه الأصـل والجـامع فكان أولى بالقبول .

قال عليه السلام : ونعني أنه أثبت بالعلة والرد إلى الأصل نقيض ما أثبته بها المـستدل ، ثم قـال : وهذا يتضمن اختلال شرط .

(و) الإعتراض الثالث (فساد[535] الوضع[536]) : وهو بيان كون الجامع بـين الأصـل والفرع قد ثبت أن الشرع اعتبره في نقيض الحكم الذي يدعيه المستدل مثل أن يقـول في الإستدلال على تكرار التغشي : مسح فيسن فيه التكرار كالإستجمار .

---

[533] إذ مذهب الشافعي أنه يكتفي فيه بالأقل كأربع شعرات من الرأس ، وحجة الحنفية في الإكتفاء بالربع أنـه روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه مسح الناصية وقدرت بربع الرأس ، تمت منه .

[534] إنتفاء اللازم خيار الرؤية ، وانتفاء الملزوم الصحة ، تمت منه .

فيقول المعترض أن الشرع جعل المسح علة في سقوط التكرار في المسح على الخف بـــل دل على كراهته فكيف يعتبر في إثباته .

وجـــوابه : أنه في التغشي زال المانع من شرعه وهو خوف إتلاف المال لأن الخـــف يتلـــف بكثرة الماء وتكرره .

والتحقيق أن فساد الوضع من قبيل النقض لأن فيه بيان ثبوت العلة مع تخلف الحكم كمـــا بيّنا في مسح الخف ، إلا أنّ هذا في إثبات نقيض الحكم كما قلنا في كراهة التكـــرار الـــتي جعلها المستدل سنة ، والنـــقض أن توجد العلة في موضع من دون حكمها .

قال ﷺ : وهو يعود إلى منع كون الوصف علة لانتقاضه وذلك خلل شرط .

---

[٥٣٥] الظاهر أنه أخص من فساد الإعتبار من وجه لا مطلقاً على ما هو ظاهر كلام الآمدي ، قوله أنه أخـــص ...الخ ، إذ قد يجتمع ثبوت اعتبارها (أي العلة) في نقيض الحكم الذي هو فساد الوضع مع معارضة نص أو إجماع الـــذي هـــو فساد الإعتبار ، ولا يخفى الأمران الآخران أي انفراد ثبوت اعتبارها في نقيض الحكم عن كون القياس معارضاً بـــالنص أو الإجماع وبالعكس ، أهـ تحرير مع شرحه (١٤٥/٤) حواشي كاشف .

[٥٣٦] وحاصله إبطال وضع القياس المخصوص في إثبات الحكم المخصوص لأنَّ الجامع قد ثبت اعتباره بنص أو إجمـــاع في نقيض الحكم ولا يؤثر الوصف الواحد في النقيضين مثاله أن يقول المستدل على أن التكرار يسن في التغشي بالقيـــاس على الإستجمار : مسح فيسن فيه التكرار كالإستجمار ، فيقول المعترض : المسح لا يناسب التكرار لأنَّ الشارع قـــد جعله علة في سقوطه وكراهته وذلك في المسح على الخف فكيف يعتبر في إثباته ، وجوابه ببيان وجود المـــانع في أصـــل المعترض فيقول في المثال إنما اعتبر الشارع كراهية التكرار في الخف لأنه يعرض الخف للتلف لأن الخف يتلـــف بكثـــرة الماء وتكرره وهذا المانع قد زال في التغشي فاقتضاء المسح للتكرار باق فيه ، تمت .

(و) الرابع (فساد الإعتبار) : وهو مخالفة القياس للنص وجوابه إما الطعن في سند ذلك النص أو منع ظهوره في المناقضة كمنع عمومه أو مفهومه أو دعوى كونه مجملاً أو نحو ذلك .

ومثاله قول من لم يشترط التسمية في الذبح ذبح من أهل الملة في محله فيحل ، وإن لم يسم كذبح ناسي التسمية فيعارض القياس بقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ .

فيجاب بأن ذلك متأول بذبح عبدة الأوثان بدليل قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِـهِ وسَلَم : ((ذكر اسم الله على قلب المؤمن سمّى أم لم يسمِّ)) [٥٣٧] .

قال عليه السلام : وفي هذا الإعتراض دعوى إختلال شرط من شروط العلة بمصادمة النص .

(و) الإعتراض الخامس : (القول بالموجَب) وهو تسليم مدلول الدليل من المعارض للمستدل مع بقاء المنازعة وهو على ثلاثة أنواع :

الأول : أن يستنتج المعترض من الدليل ما يتوهم أنه محل النزاع أو ملازمه ، مثاله قولنا لمن لم يوجب القصاص على القاتل بالمثقل : قتل بما مثله يقتل في العادة فلا ينافي وجوب القصاص كالقتل بالحاد الخارق فيقول المعترض أن عدم المنافاة ليس محل النزاع لأنَّ محل النزاع هو وجوب القتل ولا هو نقيضه أي محل النزاع وإنما محل النزاع وجوب القصاص.

([٥٣٧]) حديث ((ذكر اسم الله على قلب المؤمن سمى أم لم يسم)) .

الضرب الثاني : أن يستنتج المعترض إبطال ما يتوهم أنه مأخذ الخصم والخصم يمنع كونه مأخذاً لمذهبه فلا يلزم من إبطاله إبطال مذهبه ، مثاله قولنا للحنفي التفاوت في آلة القتل لا يمنع من وجوب القصاص كما لا يمنع من القتل نفسه فيعترض بأنه لا يلزم من انتفاء مانع واحد انتفاء جميع الموانع ، فيقول المعترض لا أسلم كون عدم وجوب القصاص في المثقل هو التفاوت في الآلة بحيث أني أقول لو بطل ذلك بطل وجوب القصاص بل العلة شيء آخر[٥٣٨] منع الحكم الذي هو وجوب القصاص أو فقد شرط من شروطه[٥٣٩] والصحيح أنه مصدق[٥٤٠] في مذهبه في أن ثم موانع أُخر أو شرطاً أو مقتضياً لم يحصلا ، قيل : وأكثر القول بالموجب من هذا الضرب .

والثالث : أن يسكت عن المقدمة الصغرى من مقدمتي القياس وهي الأولى مع كونها غير مشهورة نحو أن يقول ما ثبت قربة فشرطه النية كالصلاة وسكت عن قوله الوضوء قربة فيرِد عليه الوضوء لكونه قربة ولم يشترط فيه النية عند الخصم ولو ذكر المقدمة الصغرى لم يرد عليه إلا المنع لكون الوضوء قربة .

وجوابه : أن المحذوف مراد ، وجواب الثاني أنه المأخذ لإشتهاره بين النظّار ، والأول بأنه محمل النـزاع أو مستلزم له .

---

(٥٣٨) كأن يكون في الورثة صغيراً ، تمت .

(٥٣٩) كون القاتل غير مكلف أو غير عامد ، تمت .

(٥٤٠) وقيل لا يصدّق إلا ببيان مأخذ آخر إذ ربما كان مأخذه ولكنه يعاند ، تمت عضد .

قال عليه السلام : وهذا الإعتراض يعود إلى إختلال شرط وهو المنع من اقتضاء العلة الحكم وتأثيرها فيه .

(و) الإعتراض السادس (المطالبة) : وهي مطالبة المستدل بتصحيح ما علل به وجوابه أن يتطرق إلى تصحيح العلة بأي الطرق التي مرت .

مثاله قول من أوجب النية في الوضوء : عبادة فتجب فيه النية كالصلاة فيقول المعترض دل على أن الوضوء عبادة فيستدل بقوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((الوضوء شطر الإيمان)) ، والإيمان ينطلق على العبادة بدليل قوله تعالى : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ أراد الصلاة إلى بيت المقدس .

قال عليه السلام : وهذا يرجع إلى المنازعة في حصول شرط وهو صحة العلة .

(و) الإعتراض السابع (الفرق) [541] : وهو أن يستخرج المعترض من العلة التي علل بها المستدل علة أخرى غير التي علل بها ليبطل علة القائس .

مثاله قول الحنفي في مسح الرأس : مسح فلا يسن فيه التكرار ، دليله المسح على الخف . فيقول الخصم أن العلة في سقوط التكرار في المسح على الخف كونه بدلاً عن تغليظ بتخفيف والتغشي ليس كذلك[542] ، فالمعترض استخرج علة للأصل تعليق الحكم عليها أولى فانتقض القياس .

---

(541) هو أن يفرق بين الأصل والفرع بفارق يمنع التساوي الموجب للتشارك في الحكم ، تمت حواشي كاشف .

(542) وله أن لا يتعرّض لعدمها في الفرع فيكون معارضة في الأصل لأنّ المستدل ادّعى عليَّة الوصف المشترك والمعترض عليته مع خصوصية لا توجد في الفرع وهو ظاهر ، تمت ش حابس .

قيل : والفرق يرجع إلى المعارضة بمستقل أو غير مستقل أو إليهما معاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(و) الإعتراض الثامن (المعارضة) : اعلم أن تعارض العلل قد تقدم الكلام فيه والذي ينبغي أن نذكر هنا إتيان المعترض بعلة أخرى للأصل غير الذي جاء بها المستدل إما مستقلة كمعارضة التعليل بالطعم بالتعليل بالكيل أو القوت ، أو غير مستقلة كمعارضة القتل العمد العدوان بالجارح وهو الحاد لا المثقل فإذا قال المستدل على وجوب القصاص بالمثقل قتل عمد عدوان فأوجب القصاص كالمحدد .

قال المعترض : ليس العلة في وجوب القصاص في المحدد مجرد ما ذكرت بل لكونه قتلاً عمداً عدواناً بجارح والمثقل ليس بجارح .

واختلف في قبول المعارضة ، فالمختار قبولها إذ لو لم يقبل لم يمتنع الحكم يعني في المدعى علة لأنّ المدعى علة ليس بأولى لكونه علة أو جزء علة من وصف المعارضة فإن رجح ردّا المعارضة بأن في إثباتها تكليفاً بالعمل وفي ردها توسعة بإسقاط التكليف وقد قال تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ .

قلنا : فيلزمك منع الدلالة لأن فيه توسعة فتترك الدلالة على الأحكام الشرعية والجواب عن المعارضة إما بمنع وجود الوصف الذي عارض به أو المطالبة بتأثيره إن كان مثبتاً بالمناسبة والشبه أو بأن الذي عارض به خفي أو نحو ذلك ، ولهذه المسألة تتمات هي مذكورة في مواضعها من بسائط كتب هذا الفن .

(و) الإعتراض التاسع هو (عدم التأثير) : وهو عبارة عن إبـداء المعتـرض في قيـاس المستدل وصفاً لا أثر له في إثبات الحكم ، بأن يظهر عدم تأثيره مطلقاً لا في الأصـل ولا في الفرع أو يظهر عدم تأثير قيد فيه أو يظهر عدم تأثيره بعدم اطراده في محل النـزاع ، وإن كان مناسباً[٥٤٣] ويسمى الأول عدم التأثير في الوصف ، والثاني عدم التـأثير في الحكـم ، والثالث عدم التأثير في الفرع .

مثال الأول : في الاحتجاج على أن صلاة الفجر لا يصح تقديمها قبل طلوعـه صـلاة لا تقصر فلا تقدم كالمغرب ، فيقول المعترض : لا تأثير لعدم القصر في نفي جـواز التقـديم ، ويرجع إلى سؤال المطالبة بتصحيح ما علل به .

وقيل في ذلك مثال آخر : صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها كالمغرب ، فيقال عدم القـصر لا تأثير له في عدم تقديم الأذان إذ لا مناسبة فيه ولا شبه فهو وصف طردي ولا يعتبر اتفاقـاً ولذلك استوى المغرب وغيره فيما يقصر عليه .

ومثال عدم التأثير في الأصل فقط ما يقال في بيع الغائب غير مرئي فلا يـصح كـالطير في الهواء ، فيقول المعترض أن التأثير فيه أي في بيع الطير في الهواء لتعذر التسليم له لا للغيبة ، وهذا يرجع إلى المعارضة في الأصل .

القسم الثاني : عدم تأثير بعض أوصاف العلة في الحكم مثاله ما يقوله الحنفية في المرتـدين : مشركون أتلفوا مالاً لنا في دار الحرب فلا يضمنون كالحربي ، فيقول المعتـرض لا تـأثير

---

[٥٤٣] عبارة الكاشف : وإن كان مناسباً ويسمى عدم التأثير في الفرع فهذه أربعة أقسام والمصنف عليه السلام جعلها ثلاثـة ، والله الموفق .

لكونه في دار الحرب لاستواء الإتلاف في دار الحرب ودار الإسلام عندكم في عدم الضمان فيعود إلى سؤال المطالبة أيضاً .

القسم الثالث : عدم التأثير في الفرع مثاله امرأة زوجت نفسها مطلقاً أي سواء زوجت نفسها من كفؤ أو غيره فلا يصح كما لو زوجت نفسها من غير كفؤ .

فيقول المعترض : أنه لا تأثير لعدم الكفاءة في فساد تزويجها نفسها وإنما المؤثر عدم الولي فيعود إلى معارضة في الأصل .

وهذا الإعتراض والذي قبله راجعان إلى المنازعة في كمال شروط العلة كما تقدم .

(و) الإعتراض العاشر (الممانعة) [٥٤٤] : وهي أنواع :

الأول : أن يمنع المعترض من ثبوت حكم الأصل فيبطل به استدلال المستدل كمنع كون العلة علة أو وجودها في الفرع وليس ذلك قطعاً للمستدل بل له أن يبين ثبوت الحكم بنص أو إجماع ثم يقيس عليه .

وقيل : بل ينقطع بمجرد منع ثبوت الحكم لأنه إذا حاول الإستدلال على ثبوت الحكم كان ذلك إنتقالاً إلى مسألة غير ما يحاول إثباتها .

ومثاله أن يقول المستدل : جلد الخنزير لا يقبل الدباغ للنجاسة الغليظة كالكلب .

([٥٤٤]) قال في شرح الغاية : النوع الرابع من الإعتراضات وهو الوارد على المقدمة القائلة وعلته كذا وهو عشرة أصناف لأن القدح في كون الوصف علة لحكم الأصل إما في وجوده أو في عليته وهذا إما بنفي العلة صريحاً بالمنع المجرد أو ببيان عدم التأثير وإما بنفي لازمها واللازم المختص بالمناسبة أربعة : الإفضاء إلى المصلحة وعدم المفسدة المعارضة والظهور والإنضباط فنفى كل واحد سؤال وغير المختص أما الإطراد فنفيه بعد إلغاء قيدٍ كسرٌ ، وبدونه نقض ، وإما عدم المعارضة بمعنى آخر فثبوتها سؤال ، تمت شرح غاية (٥٩٩/٢) .

فيقول المعترض : لا نسلم أن جلد الكلب لا يقبل الدباغ وحاصله المنع .
النوع الثانـــي من الممانعة : المنع بعد التقسيم وهو كون اللفظ متردداً بين أمرين أحـــدهما ممنوع مثاله أن يقول في قياس الصحيح الحاضر إذا تعذر عليه الماء على المسافر والمريض في جواز التيمم مكلف وجد السبب في جواز التيمم بتعذر الماء فساغ له كالمسافر والمريض .
فيقول المعترض : هل السبب تعذر الماء فقط أو تعذره في السفر أو المرض ، الأول ممنـــوع والثاني مسلم لكن فيه بطلان القياس وهو راجع إلى المنع من تأثير الوصف لكنه بعد تقسيم فيأتي فيه ما يأتي في القسم الأول من كونه مقبولاً وقطعاً وكيفية الجـــواب عنـــه كـــالأول سواء.
الثالث من الممانعة : هو منع وجود الوصف المدعى علة في الأصل مثاله قول من منع مـــن تطهير دباغ جلد الكلب حيوان يغسل الإناء من ولوغه سبعاً فلا يطهر بالدباغ كالخنـــزير أي الكلب نفسه وسائر أنواع الخنـــزير فيمنع المعترض من غـــسل الإنـــاء مـــن ولـــوغ الخنـــزير سبعاً .
وجوابه إتيانه بدليل من عقل أو حس أو شرع إلى غير ذلك من أقـــسام الممانعـــة وهـــي مذكورة في بسائط كتب هذا الفن .

(و) الإعتراض الحادي عشر هو (النقض) : وهو تخلف حكم العلـــة عنـــها في بعـــض مجاريها.
إعلم أن نقض العلة هو أن توجد في موضع من دون حكمها وحكمهـــا ضـــربان : مجمـــل ومفصل .

والمجمل ضربان : إثبات ونفي ، فالإثبات المجمل لا ينتقض بنفي مفصل .

والنفي المجمل ينتقض بإثبات مفصل .

مثال الأول : أن يعلل المستدل على قتل المسلم بالذمي فيقول يقتل المسلم بالذمي لأنهما حرّان مكلفان محقونا الدم ، فثبت بينهما القصاص كالمسلمين فينقض علته به أي بالمسلم إذا قتله خطأ فإنه لا يقتص منه بالإجماع وذلك لأن نفي القصاص في الخطأ بينهما لا يمنع من صدق القول بأن بينهما قصاصاً في العمد وإذا صدق القول بذلك علم أن ثبوت القصاص بينهما لم يرتفع فلم ينتف حكم العلة وهو وجوب القصاص بينهما بعلة كونهما حرّين مكلفين محقوني الدم ، وهذه العلة هي التي قصدنا بقولنا الإثبات المجمل لا ينتقض بنفي مفصل و النفي المفصل هو عدم قتل المسلم بالذمي في الخطأ فلم ينتقض الإثبات المجمل بالنفي المفصل .

ومثال الثاني : وهو النفي المجمل أن يقول المعلل بعدم القصاص بين المسلم والذمي لأنهما مكلفان فلا يثبت بينهما قصاص فإذا نوقض بالمسلمين فإنه يثبت بينهما القصاص في قتل العمد وهما مكلفان انتقضت العلة لأن ثبوت القصاص إذا بين في موضع من المواضع لا يصدق معه القول أنه لا قصاص بينهما على الإطلاق فانتقض النفي المجمل بالإثبات المفصل وهذا في حكم العلة المجمل .

وأما الحكم المفصل فإما أن يكون إثباتاً أو نفياً فالإثبات ينتقض بالنفي المجمل مثاله أن يقول المعلل لقتل المسلم بالمسلم : مكلفان مسلمان فوجب أن يثبت بينهما جميعاً قصاص في قتل العمد وذلك ينتقض إذا قتل الحرُّ العبد لأنه لا يثبت بينهما قصاص لأنّ انتفاء القصاص بين

الحرِّ والعبد على الإطلاق يزيل ثبوت القصاص في بعض المواضع وهـو في حـال العمـد فنقض النفي المجمل كما ترى الإثبات المفصل .

وأمَّا النفي المفصل فإنه لا ينتقض بإثبات مجمل لأن قول المعلل في نفي قتل المسلم بالمسلم مكلفان مسلمان ، فلم يثبت بينهما قصاص في قتل الخطأ لا ينتقض ثبوت القصاص بين المسلمين لأن ثبوت القصاص بينهما في الجملة لا يمنع من انتفائه عنهما في بعض المواضع .

هذا ولا جواب للنقض إلا إبطاله بأن يبين المستدل أن حكم العلة لم يتخلف عنها في حـال إلا عند من جوز تخصيص العلة .

فجوابه أن يبين ما خصصها في ذلك الموضع من دليل اقتضى نقيض الحكـم لمـصلحة أولى كمسألة العرايا إذا وردت على الربويات لعموم الحاجة إلى الرطب لأنه يخرص وهو رطـب بقدر ما يأتي يابساً واقتضى خلافه كمسألة المصراة وقد تقدمت ، أو لدفع مفسدة كحِـل الميتة للمضطر ، وإذا كان التعليل بظاهر عام فإنه يحكم بتخصيصه وتقدير المانع كما تقـدم في تخصيص العلة .

قال ﷺ : فهذه الإعتراضات المتداولة في ألْسنة الأصوليين قد حققناها (على ما هو مقرر في بسائط كتب هذا الفن والذي ذكرناه) في متن المختصر من شروط القياس وتحقيق أركانه (هو مغن للمجتهد) وكافٍ له في كمال ما يحتاج إليه من معرفة القياس لأنـه قـد بـين أن المرجع بالإعتراضات إلى المنازعة في كمال أركان القياس .

وقد أورد عليه السلام في متن المختصر ما يكمل به أركان القياس فإذا قررها وأحكم معانيها لم يقدح عليه اعتراض .

قال عليه السلام : وقد أورد ابن الحاجب اعتراضات أُخر وهي مع إمعان النظر داخلة فيما قد ذكرناه لكنا نذكرها زيادة في البيان وهي عشرة :

الأول : الإستفسار[٥٤٥]وهو طلب تفسير لفظ المستدل لإجمال فيه أو غرابة وبيان إجماله وغرابته على المعترض ببيان صحة إطلاقه على متعدد أي على معان متعددة أحدها مستعمل والآخر غريب أو منها حقيقة ومنها مجاز .

قال عليه السلام : وهذا الإعتراض داخل في التحقيق في المطالبة .

ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ فيقال ما المراد بالنكاح هل الوطء أو العقد ؟

وجوابه أنه ظاهر في الوطء أو لأنه مسند إلى المرأة والعقد للولي فيحمل على الحقيقة وهو الوطء .

وأما الغرابة فهو أن نقول في الكلب المعلَّم يأكل من صيده أيِّل[٥٤٦]لم يُرَض فلا تحل فريسته كالسِّيد .

فيقال ما معنى الأيِّل ؟ وما معنى لم يُرَض ؟ وما الفريسة وما السِيد ؟

---

(٥٤٥) قال في القسطاس : وأنت تعلم أنه يرد على تقرير المدعي وعلى جميع المقدمات فلا سؤال أعم منه، أهـ .

(٥٤٦) إيَّلٌ بكسر الهمزة وتشديد الياء مفتوحة ، ذكره في ديوان العرب قال فيه : وضم الهمزة لغة فيه ، وفي الصحاح (١٥٣/٢) ولسان العرب (٣٥/١١) ، وتاج العروس (٣٢/٤) ، والديوان الأيّل الذكر من الأوعال لم يُرَض لم يسبق الفريسة المفتولة ، السِّيد الذيب من الصحاح (٢٣٧/١) ولسان العرب (٢٣١/٣) .

فيقال أردة بالأيِّل الكلب ، وبقولي لم يرض لم يعلّم ، وبالفريسة الصيد ، وبالسيد الأسد .
هكذا مجرد تمثيل وإلا فإن الأيل الوعل ولم يطلق على الكلب في اللغة ، وكذا السيد للذئب وقد يطلق على الأسد .

والثاني : القدح في المناسبة بما يلزم من مفسدة راجحة أو مساوية[٥٤٧] .

وجوابه بالترجيح تفصيلاً وإجمالاً كما سبق .

والثالث : القدح في إفضاء الحكم إلى المطلوب كما لو علل حرمة المصاهرة على التأبيد[٥٤٨] بالحاجة إلى ارتفاع الحجاب المؤدي إلى الفجور فإذا تأبد إستد باب الطمع المفضي[٥٤٩] إلى مقدمات الهم والنظر المفضية إلى ذلك .

---

(٥٤٧) ومثاله أن يقال : إذا أريد الإستدلال بالقياس على ثبوت فسخ المجلس على فرض عدم ثبوت النص فيه : وجد سبب الفسخ وهو دفع ضرر المحتاج إليه فيثبت الفسخ كالفسخ بخيار الشرط فيقول المعترض دفع الضرر معارض بمفسدة ضرر الآخر وهي مساوية لتلك المصلحة فلا يصح تعدي الحكم مع تكامل شروط العلة حيث انخرمت المصلحة بالمفسدة بالنظر إلى ظن المجتهد ويتعين وقف الحكم على ما ثبت بالنص وهو خيار الشرط إذ الحكم الشرعي الثابت بالنص يجب قبوله سواء ظهر رجحان المصلحة أو لم تظهر المصلحة أصلاً كالغسل من نجاسة الكلب سبعاً وإنما عدلنا في المثال إلى ما تراه وقررناه بما ذكرناه ليندفع ما قيل أن القائس بالمناسبة إنما يستخرج العلة المناسبة بعد ثبوت الحكم الشرعي ، والمصلحة والمفسدة إنما ينشئان منه لا من العلة فما معنى إبطال علية المناسبة باستلزام المفسدة بعد ثبوت الحكم الشرعي ولا بد له من مناسبة وإلا لزم التعبد لا لمرجح أصلاً وهو تحكم لا يجوز من الحكيم ، وتوضيح ما أردناه أن الحكم الشرعي وإن استلزم مفسدة راجحة أو مساوية في ظن المجتهد فلا يلزم منه انتفاء مصلحة راجحة في نفس الأمر لكن تلك المفسدة التي ظهرت في ظن المجتهد تمنع من تعدي الحكم إلى غير ما ثبت بالنص ويتوجه الإعتراض عليها بالإنخرام المذكور فظهر لك معنى إبطال المناسبة باستلزام المفسدة إلى ظن المجتهد مع إرادته تعدى الحكم ، تمت حواشي كاشف ، قال : تمت فواصل .

(٥٤٨) سواء طلق إبنتها أو ماتت أو لا ، تمت منه .

فيقول المعترض : بل سد باب النكاح أشد إفضاء إلى الفجور لأن النفس مائلة إلى الممنـــوع والى هذا أشار صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم بقوله : ((لو منع الناس من فتِّ البَعَر لفتوهـــا)) وقال الشاعر في ذلك :

أحب شيء إلى الإنسان ما منعا[٥٥٠]

وجوابه أن التأبيد منع الميل إلى الفجور في العادة فيصير كالطبيعي كما في الأمهات .

والرابع : الإعتراض بكون الوصف خفياً كالقصد والرضا إذا علل به صحة النكاح ونحـــوه ولا شك أن الخفي لا يُعَرِّف الخفي .

وجوابه بما يدل عليه من الصيغ الجلية كألفاظ النكاح التي يعقد بها والأفعال الـــتي تـــصدر بين الزوجين .

والخامس : كونه غير منضبط[٥٥١] كالتعليل في القصر بالحكمة والقصد كالحرج في الأفعال والمشقة فإنها تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال .

وجوابه إما بأنه منضبط في نفسه أو بضابط كضبط الحرج بالسفر .

---

(٥٤٩) يعني أن الحجاب إذا ارتفع أدى إلى الفجور لكونه بالنظر منه إليها يفضي ذلك إلى الفجور لكنه إذا تأبـــد بعـــد الموت ونحوه وثبت بكل حال إلى سد باب النظر كما في الأمهات ونحوها ، تمت منه .

(٥٥٠) وصدر البيت: مُنِعْت شيئاً فأكثرت الولوع به.

(٥٥١) كالحِكَم والمصالح مثل الحرج والمشقة والزجر ، تمت عضد (٣٦٨/٢) ، قوله مثل الحرج والمشقة معلوم أنهمـــا ليسا من الحكم والمصالح بل المراد أن قصر الصلاة في مظان الحرج والمشقة حكمة ومصلحة ثم الظـــاهر أن لـــيس بـــين الحرج والمشقة كثير فرق ، ولذا قال – أي العضد – كالمشقة بالسفر من غير تعرض للحرج ، تمت ســـعد (٣٦٨/٢) ، قوله كالحِكَم ...الخ ، فإنها أمور ذات مراتب غير محصورة ولا متميزة وتختلف بالأحوال والأشخاص والأزمـــان فـــلا يمكن تعيين القدر المقصود منها ، تمت عضد (٣٦٨/٢) ، ومن القسطاس ، تمت حواشي كاشف .

والسادس : الإعتراض بكونها مركبة وقد تقدم الخلاف في صحتها .

والسابع : الإعتراض باختلاف الضابط في الأصل والفرع مثالـه مـا نقـول في إيجـاب القصاص على الشهود في رجم رجل وانكشف كذبهم سببوا في رجم المحـدود بالـشهادة فوجب القصاص كالمكرِه[٥٥٢] .

فيقول المعترض أن الضابط في الفرع الشهادة وفي الأصل الإكراه فلا يتحقق التساوي .

وجوابه أن الجامع ما اشتركا فيه من التسبيب المضبوط عرفاً .

والثامن : الإعتراض باختلاف جنس المصلحة كما نقول نحن وش في حـدِّ اللائـط : أولج فرجاً في فرج مشتهى طبعاً محرماً شرعاً ، فيحد كالزاني .

فيقول المعترض : علة الفرع الصيانة عن رذيلة اللواط ، وفي الأصل العلـة دفـع محظـور إختلاط الأنساب فقد يتفاوتان في نظر الشرع وهو راجع إلى المعارضة .

وجوابه : إنكار خصوص الأصل أي عدم تسليم كون العلة مجرد دفـع محظـور إخـتلاط الأنساب بل مع مفسدة عامة وإلا لزم جواز الزنا بالصغيرة والآيسة ونحو ذلك .

والتاسع : الإعتراض بمخالفة حكم الأصل بحكم الفرع كقياس بيع الغائب في أنـه يـصح على النكاح والعكس .

وجوابه : بيان أن الإختلاف فيهما راجع إلى محل الحكم واختلاف المحل شـرط في صـحة القياس لا اختلاف الحكم .

---

[٥٥٢] عند من أوجب القصاص على المكرِه – بكسر الراء – ، تمت منه .

والعاشر : الإعتراض بالمعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم بأي طرق العلة والمختار قبوله لئلا تختل فائدة المناظرة .

وجوابه : بما يعترض به على المستدل مثاله قولك في العبد مملوك فتجب فيه قيمته كغيره من المملوكات ولو زادت على دية الحر .

فيقول المعترض مكلف فلا يتعدى به دية الحر ، فعارض علة الفرع بما يقتضي نقيض حكمها فيحتاج في تقرير ما عارض به إلى أحد طرق العلة فيصير مستدلاً بعد أن كان معترضاً وفيه قلب التناظر والمختار قبول الترجيح أيضاً فيتعين العمل بالأرجح وهو المقصود .

وهذا ما أردت ذكره من شرح إعتراضات القياس على جهة الإختصار ومن أراد الإطلاع على حقائقها وجميع أطرافها فعليه بالكتب البسيطة يجد ذلك مستوفى فيها إن شاء الله تعالى.

(باب الإجتهاد والإستفتاء والتقليد وصفة المفتي والمستفتي)

مسألة : نذكر فيها ماهية الإجتهاد والرأي .

أما (الإجتهاد) فله معنيان : (أعم وأخص) .

فالأعم ينقسم إلى قسمين : لغوي واصطلاحي .

أما اللغوي : فهو استعمال القدرة في تحصيل أمر على وجه يشقّ ، يقال إجتهد في كذا إذا استفرغ وسعه في تحصيله ، وقيل بذل الجهد في تحصيل ما فيه مشقة ، وهو معنى الأول ولهذا يقال أجتهد في حمل المرَازَة ولا يقال أجتهد في حمل الباذنجانة .

وأما الإصطلاحي : (فالأعم) من معنييه في الإصطلاح هو : (بذل الجهد في معرفة الأحكام) الشرعية (بالنص الخفي) الدلالة .

وفي بعض نسخ المعيار (أو بالرد إليه) فقوله بالرد إليه يريد بالرد إلى النص الخفـي وهـو يريد القياس الخفي فيخرج القياس الجلي من ذلك لكنه يخرج من ذلك مـا عـرف منـها بالعقل والتقرير أو الظواهر وما قيس على النص الجلي .

وقيل فيه : هو بذل الوسع في تحصيل حكم شرعي فرعي لا من قبل النصوص والظـواهر ، وقيل : هو بذل الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي فرعي .

(و) أمّا (الأخص) الإصطلاحي : و (هو ما يعرف به الحكم من غير رجوع إلى نص أو أصل معين) وذلك (كقيم المتلفات) وأروش الجنايات ونحو ذلك مما لا يرجع فيه إلى نـص أو أصل معين فإن الإجماع ولو انعقد على أن في المتلفات عوضاً وفي الجنايات غرامة علـى سبيل الجملة فإنما يتوصل في معرفة مقدار ذلك باستفراغ الوسع بالنظر إلى ما يلحق المجـني عليه من ألم وانتقاص عمل أو تقريب جناية بما نص على أرشه لا بالرد إلى نـص أو أصـل معين .

(والرأي) في اللغة : مصدر رأى ، قال تعالى : ﴿ يرونهم مثليهم رأي العـين ﴾ أي رؤيـة العين لا رؤية القلب .

وفي عرف اللغة : هو الظن الصادر عن النظر في الأمارة قال تعالى : ﴿ بادي الـــرأي ﴾ أي أول ظن عن أول نظر .

وأما في الإصطلاح : فهو (يعم القياس والإجتهاد) يقال هذا رأي فلان أي قوله الـــصادر عن قياس منه أو اجتهاد في النصوص ولا يصح أن يقال في القطعيات رأى فـــلان وجـــوب الصلاة أو نحو ذلك بل يقال رأيه وجوب المضمضة أو الوتر أو نحو ذلك .

مســـألة : اختلف في تجزي الإجتهاد بجريانه في بعض المسائل دون بعض فإذا حصل ذلـــك للمجتهد فهل له أن يجتهد فيها أو لا بد أن يكون مجتهداً مطلقاً بأن يكون عنده ما يحتـــاج إليه في جميع المسائل من الأدلة ؟

فقال الأ (كثر) من الأصوليين وهو اختيار المؤيد بالله والمنصور بالله والأمـــير علـــي بـــن الحسين والإمام ي والشيخ الحسن الرصاص وغيرهم : (ويصح تجزي الإجتهاد) فيكـــون الإنسان مجتهداً (في فن دون فن آخر ومسألة دون أخرى) أي يتمكن من استنباط أحكـــام ذلك الفن أو حكم تلك المسألة على الوجه الذي يتمكن منه صاحب الاجتهاد الكامـــل (لجواز اطلاع القاصر) عن الاجتهاد الكامل (على أمارات مسألة لا تتعلق) تلك المسألة إلا بتلك الأمارات لا (بغيرها على حد إطلاع المجتهد فيستويان) في تلك المسألة (في التمكن من استنباط حكمها) كما يستوي المجتهدان إجتهاداً كاملاً .

(وقيل : لا) يصح تجزي الإجتهاد وذلك (لجواز تعلقها بما لا يعلمه) القاصر عن رتبة الاجتهاد .

(قلنا) هذا (خلاف الفرض) لأنا فرضنا أنه علم كل ما يحتاج إليه في استنباط ذلك الحكم على الحد الذي علمه المجتهد ، ولا مانع من ذلك ، وأيضاً لو اشترطنا في كون المجتهد مجتهداً اجتهاده في كل فن بحيث لا يجهل شيئاً من الفنون والمسائل (إذاً للزم أن لا يجهل المجتهد شيئاً) من المسائل الاجتهادية لكمال علمه بمأخذ كل مسألة وإلا كان قاصراً

(وقد أجاب مالك من أربعين مسألة) سأله عنها سائل (عن أربع وقال في الباقي لا أدري) فلولا أنه يصح الاجتهاد في مسألة دون أخرى لما جاز من مالك أن يجيب عن الأربع ويقول في الباقية لا أدري مع كونه كامل الاجتهاد اتفاقاً ولم يعلم عن أحد من العلماء تخطئته في جوابه بلا أدري فثبت أن الاجتهاد يتبعض .

وقد قيل أنه لم يجب في الباقية لتعارض الأدلة فيها ، واجيب بأنه إذا لم يعرف أدلتها وكيفية العمل عند تعارض الادلة فهو جاهل لها وأيضاً فإن المعلوم من الصحابة أنهم كانوا يجتهدون في مسألة دون أخرى لقصور أكثرهم عن معرفة أكثر المسائل من غير نكير في ذلك .

مسألة : اختلف العلماء في المسائل القطعية العقلية والسمعية .

فقال الأ (كثر) من العلماء أنَّ (الحق في المسائل القطعية) وهي التي تكليفنا فيها متعلق بالعلم اليقين (مع واحد) فقط (إجماعاً والمخالف) له (مخطٍ) فإن أخطأ فيما يرجع إلى الإيمان بالله [تعالى] ورسوله فكافر وإلا فمبتدع (آثم) سواء اجتهد أم لم يجتهد .

وقال (الجاحظ : لا إثم على من طلب الحق) فاجتهد (ولم يعاند) مع أنه مخطٍ ويجري عليه في الدنيا أحكام العصاة بخلاف المعاند فإنه آثم .

(لنا) عليه أن (الإجماع) من المسلمين معلوم انعقاده (على تأثيم اليهود) والنصارى وغيرهم من النافين ملّة الإسلام وعلى قتل الكفار وقتالهم وعلى أنهم من أهل النار ولا فرق في ذلك بين مجتهد ومعاند ، والإجماع على ذلك معلوم قبل حدوث خلاف المخالف فثبت بطلان ما ذهب إليه .

وقال القاضي عبدالله بن حسن (العنبري) [٥٥٣] : يعفى عن المخالف في المسائل القطعية العقلية[٥٥٤] كما ذكره الجاحظ وزاد عليه بأن قال : (بل كل مجتهد مصيب بعد قبول الإسلام

---

(٥٥٣) هو عبدالله بن الحسن بن الحصين العنبري من تميم قاض من الفقهاء، وليس القضا سنة (١٥٧) وعزل سنة (١٦٦) وتوفي سنة (١٦٨) من الأعلام بتصرف .

(٥٥٤) روي عن العنبري أنه قال : القول بالعدل صحيح وبالجبر صحيح ولكل منهما أصل في الكتاب وقتال طلحة والزبير لعلي وقتاله لهم حق كله طاعة ، وهذا أصل عنده مطرد في مسائل الأصول والفروع لأن الله تعالى تعبد المكلف بما هو الحق عنده وليس عليه علم الغيب ، وقد كفَّر العنبريَّ والجاحظَ جماعةٌ بسبب ما ذهبوا إليه منهم أبو بكر ابن العربي ، تمت ، واعلم أن الفرق بين مذهب الجاحظ والعنبري أن عند الجاحظ أن المخالف مخط لكنه معفوٌّ عنه وعند

فالجبري مصيب كالعدلي ونحو ذلك) كتصويب المشبه ونافي التشبيه ، ونافي الوعيد والمرجئ وغيرهم .

(قلنا) جواباً عليه : لا شك أن (أحد الإعتقادين مخالف) للحقيقة فإنَّ إعتقادَي التشبيه ونفيه لا بد أن يطابق أحدهما ما هو ثابت في نفس الأمر إذ لا يحتمل قسماً ثالثاً والآخر يخالفه إذ ثبوت الشيء ونفيه لا يجتمعان في حالة واحدة فإذا كان أحدهما مقطوعاً لمخالفته للواقع (فهو جهل قطعاً) لأنه اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه وقبح الجهل معلوم ضرورة كالظلم والكذب فمن أين له الحسن .

قال عليه السلام : قلت والأقرب أن العنبري لا يجهل بطلان ذلك كيف وهو من أهل البصائر المعتبرة ، لكن (التحقيق أن خلافه راجع) إلى كيفية (التكليف بالمعارف الدينية) كمعرفة الباري تعالى وصفاته (فعنده أن المطلوب) منا فيها (الظن) بمعنى أن حكم الله تعالى في حق كل واحد منا هو ما أداه اجتهاده إليه (كالعمليات) وعندنا (المطلوب) منا فيها (العلم) وحينئذٍ فالحجة (لنا) عليه (ما مر) في شرح القلائد من امتناع التقليد في العقليات وأنه لا يمتنع في الفرعيات ، وسيأتي في هذا الكتاب في مسائل التقليد إن شاء الله تعالى ما فيه

العنبري أنه مصيب ، أهـ ، وهذا الفرق بين مذهب العنبري والجاحظ في من كان من أهل القبلة فهو عند الجاحظ مخط معفوٌّ عنه والعنبري أنه غير مخط وأنه مصيب ، ومن كان من غير أهل القبلة فهو كذلك عند العنبري وعند الجاحظ أنه مخط ، تمت حواشي فصول ، قلت : وهذا موضع تأمل ، أهـ .

كفاية ولأنَّ الظان لا يأمن فيما يعتقده أن يكون جهلاً والإقدام على ما لا يؤمن كونه جهلاً قبيح كالإقدام على الجهل ولأن التكليف بالظن مع إمكان العلم قبيح في باب الأصول لأنَّ كون الباري مرئياً أو غير مرئي أمرٌ ثابت في نفس الأمر لا يحصل بحسب الظن وبها تخالف الفروع لأن المصلحة فيها تجوز أن تحصل فيها بحسب الظن .

(وقيل) : بل مسائل أصول الدين (النظر فيها حرام إذ هو بدعة) ، وهذا هو قول الحشوية وبعض المجبرة قالوا فإن النبي صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم لم يكن يدعو إلا إلى الشهادة .

والحجة (لنا) عليهم (ما مر) في شرح القلائد فلا نحتاج إلى إعادته وحاصله أنَّ الأمة قد اجتمعت على وجوب معرفة الله تعالى وأنها لا تحصل بالتقليد لأوجه ثلاثة :

أحدها : أنه يجوز الكذب على المخبر فلا يحصل بقوله العلم .

ثانيها : أنه لو أفاد العلم لأفاده بنحو حدوث العالم من المسائل المختلف فيها فإذا قلد أحد زيداً في حدوث العالم وقلد عمراً في قدمه صح ذلك فيكون قديماً محدَثاً وهو محال .

ثالثها : أن التقليد لو حصل به العلم فالعلم بأنه صادق فيما أخبر به إما أن يكون ضرورياً أو نظرياً لا يكون بالضرورة وإذا كان نظرياً فثبوته بالدليل والمفروض أنه لا دليل إذ لو علم صدقه بدليل لم يبق تقليد مع معرفة الدليل .

مســـألة[٥٥٥] : في بيان حكم المسائل الظنية العملية وهي التي لا قاطع فيها مـــن نـــص أو إجماع مما يطلب به العلم في إصابة المجتهد فيها وعدم إصابته فاختلف الناس في ذلك .

فقال المهدي أبو عبد الله الداعي محمد بن الداعي إلى الله الحسن بن القاســـم[٥٥٦] والإمـــام الناطق بالحق (أبو طالب) والشيخان أبو (ع) ـــلي وأبو هـــا (شم) والقـــا (ضي) عبدالجبار وأبو (الهذيل) وأبو (عبد) الله البصري والمؤيد بالله عليهم السلام والمنـــصور

---

(٥٥٥) وهذه هي مسألة تصويب المجتهدين، وهي أهم أحكام الإجتهاد ، أهـ منتهى ، قـــال في حواشـــي الفـــصول : وهذه المسألة لا بد للفقيه الخالي عن علم الأصول من إحرازها لثلاثة وجوه : الأول : العلم بفـــضل الرســـول ﷺوآلـه على غيره من الرسل بما خصه الله به بما لم يخص به غيره من اتساع طرق شريعته وفضل أمته على الأمم بـــأن جعلـــهم حاكمين في كل حادثة بأنظارهم ، الثاني : لئلا يستوحش لما يرى من كثرة الخلاف في كل مسألة من مسائل الإجتـــهاد فإذا عرَف صواب الجميع هان عليه الأمر ، الثالث : لئلاً يستعجل إلى تخطئة مخالفه فيحكم عليه بخطأ أو هـــلاك بغـــير بصيرة ، تمت .

(٥٥٦) المهدي أبو عبد الله الداعي محمد بن الداعي إلى الله الحسن بن القاسم بن الحسن بن علي بن عبـــدالرحمن بـــن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، الهاشمي الحسني ، من كبـــار الطـــالبيين ، مولـــده ببلاد الديلم سنة (٣٠٤هـ) وأمه منهم ، ونشأ بطبرستان ، إمام مجتهد مجاهد ، درس على أبي العباس الحـــسني وغيره ، وجمع بين العلم والعمل والفضل والشجاعة ، خرج إلى فارس فأكرمه عماد الدولة علي بن بويه الـــذي كان أحد قواد أبيه ، ثم انتقل إلى بغداد وتولى نقابة الطالبيين ، ثم خرج إلى الديلم بعد مكاتبتهم له ، وقام بـــأمر الإمامة فبايعوه ، ودخل في حروب كثيرة ، ومات مسموماً بهوسم سنة (٣٦٠هـ) ودفن بها ، قال في اللالـــئ المضيئة : له تصانيف كثيرة في فنون العلم ، وقال الجنداري : له مؤلفات كثيرة في الأصول والفـــروع ، ومـــن مؤلفاته حقائق الأعراض وأحوالها وشرحها ، تمت .

بالله والمهدي أحمد بن الحسين[٥٥٧] عليهم السلام والإمام ي والمهدي أحمد بن يحيى والإمـــام الهادي لدين الله علي بن المؤيد[٥٥٨] وحفيده الهادي إلى الحق عزالدين بن الحسن[٥٥٩] وولده

---

(٥٥٧) الإمام المهدي أحمد بن الحسين بن أحمد بن القاسم بن أحمد بن أبي البركات ، المكنى بـــأبي طـــير ، مولـــده ســـنة (٦١٢هـ) بالكون من بلاد الظاهر ، دعوته سنة (٦٤٦هـ) ، إستشهاده سنة (٦٥٦هـ) ، قـــال مولانـــا الـــسيد مجدالدين المؤيدي أسعده الله في التحف : كان هذا الإمام كثير الشبه بجده المصطفى خلقـــاً وخُلُقـــاً ، دعـــى إلى الله ، ونكث بيعته الأشقياء البغاة ، وقتلوه ، ومشهده في ذيبين ، إلى أن يقول : ودوَّخ هذا الإمام الاقطار ، وأظهـــر أعـــلام جده المختار ، ودخل الحرمان الشريفان تحت أحكامه ، وأطاعه بنو الحسن والحسين بالحجاز والمدينة ، وبلغت دعوتـــه جيلان وديلمان ، ونواحي العراق ، ولم يبق في اليمن عالم من علماء أهل البيت وشيعتهم إلا دخل في ولايته ، وكانـــت له وقائع مع دولة بني رسول ومع الحمزات ، ومن مؤلفاته حليفة القرآن في نكت من أحكام أهـــل الزمـــان ، المفيـــد الجامع لما نظمت غرائب الشرائع ، وغيرهما من الكتب والرسائل ، تمت .

(٥٥٨) الإمام الهادي لدين الله علي بن المؤيد بن جبريل ، الحسني اليحيوي الفللي ، أحد أئمة الزيديـــة الكـــرام ، عـــالم مجتهد مجاهد ، مولده بصعدة سنة (٧٥٧هـ) ، وقيل سنة (٧٤٦هـ) ، وبها نشأ وأخذ عن مشاهير العلمـــاء ومنـــهم الإمام الناصر صلاح الدين محمد بن علي ، والقاضي عبدالله بن الحسن الدواري وغيرهما ، وكان مـــن أكـــابر علمـــاء اليمن ، دعوته في هجرة قطابر من بلاد خولان سنة (٧٩٦هـ) ، واستقام له الأمر فترة بعد مناوشات ، وزاره الإمـــام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى سنة (٨٠٢هـ) إلى فللة ، ودخلا صعدة معاً وبقيا متواصلين فيما بعد ، توفي ليلة الجمعـــة عاشر المحرم سنة (٨٣٦هـ) وقبر في هجرة فللة ، ومن مؤلفاته اللالئ المضيئة في مراتب أئمة الزيدية ، تمت .

(٥٥٩) الإمام الهادي إلى الحق عز الدين بن الحسن بن الإمام علي بن المؤيد بن جبريل اليحيـــوي الهـــادوي الحـــسني ، الفللي المولد والوفاة ، أحد عظماء أئمة الآل ، ومن أكابر علماء العترة ، عالم مجتهد مجاهد مصنف ، مولـــده في شـــهر شوال سنة (٨٤٥هـ) ، نشأ بفللة ودرس بها ، ثم ارتحل إلى صعدة وغيرها من المدن وأخذ عن مشاهير علماء عـــصره ، وصنف وسنه دون العشرين ، وبويع بالإمامة العظمى سنة (٨٧٩هـ) بهجرة فلله ، ودخل تحت ولايته بلدان كـــثيرة ، وأحيا معالم الدين ، وقمع يوافيخ المعتدين ، وأيد الله به شريعة سيد المرسلين ، ومات في رجـــب ســـنة (٩٠٠هـــ) مؤلفاته كثيرة منها : المعراج على منهاج القرشي ، والفتاوى وشرح على البحر لم يتمه ، وله رسائل كثيرة ، تمت .

الناصر لدين الله الحسن وولده الداعي إلى الله مجد الدين والإمام شرف الدين[٥٦٠] [عليهم السلام] وعليه إطباق المتأخرين .

قال في الفصول : وقول قدماء أئمتنا وفعلهم يقتضي التصويب[٥٦١] وقد يقع في كلام بعضهم ما يقتضي التخطئة وهو رأي بعض شيعهم ، ولذلك كان جمهور اليحيوية باليمن

---

(٥٦٠) الإمام شرف الدين هو الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين بن شمس الدين ، أحد أعلام الفكر الإسلامي وأئمة الآل الكرام ، إمام مجتهد حافظ مجاهد ، ولد بحصن حضور الشيخ من أعمال كوكبان شبام ، وقرأ على جماعة من العلماء ، ثم رحل إلى صنعاء سنة (٨٨٣هـ) ، فقرأ على علمائها ، وبرع في العلوم العقلية والنقلية واشتهر بعلمه ، فظهرت نجابته ودعى إلى نفسه سنة (٩١٢هـ) بالظفير ، وخاض حروباً مع الجراكسة الذين قدموا في عهده ، ودانت له صنعاء وصعدة وما بينهما من المدن وافتتح التعكر وقاهرة تعز وحراز ، ثم تغلب على مناطق كثيرة ، واستقر أخيراً بكوكبان ، ثم بالظفير حتى توفي في جمادي الآخرة سنة (٩٦٥هـ) ودفن بحصن الظفير ، من مؤلفاته : الأثمار في فقه الأئمة الأطهار ، الأحكام في أصول المذهب ، وغيرهما كثير من الرسائل والبحوث والشروح ، تمت .

(٥٦١) قال في حواشي الفصول على هذا الموضع : قد أفرد الهادي عليه السلام باباً في الأحكام في اختلاف آل محمد صلى الله عليه وآله ، وقال المؤيد بالله بين آل الرسول ، وقال الناصر سألت محمد بن منصور أن يجمع اختلاف أهل البيت قال المؤيد بالله عليه السلام : والخلاف لا يقطع الموالاة فلا يعتبر ما يوجد عن البعض من التشديد في ذلك ، أهـ كلامه ، قال في شرحه : إنما ذكر ذلك وأراد الهادي والناصر فإن الهادي شدد في الأحكام في اتباعه وكذا الناصر كان يشدد في كثير من المسائل وقد تأول ذلك بأنه يجب على من قلد كلامهما ألا يعمل بخلاف قول مقلده ولا يسوغ خلاف ذلك لأنه يؤدي إلى أن الحق في واحد وهو لا يستقيم على أصولهما ، تمت م ، وسئل المنصور بالله رضي الله عنه عن اختلاف أهل البيت هل ذلك من الرواة عنهم ؟ أم لأجل أن علياً عليه السلام روى الناسخ والمنسوخ ؟ أم لأي معنى ؟ فأجاب بأنهم رضي الله عنهم ورثة العلم وتراجمته ومثالهم مثال قوم لهم معدن يستخرجون منه بقدر الآلة والقدرة وكل واحد منهم يستخرج غير ما استخرج الأول وإن كان من جنسه وغير مخالفة في الجنسية دون العين وقد أخذوا العلم عن الثقات المرضيين وغير ممتنع أن يحصل للواحد منهم غير ما حصل للآخر ، وأما علي فهو باب مدينة العلم وعنه أخذ الناسخ والمنسوخ ، تمت .

يخطئون مخالف يحيى ــ يعني الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين ــ إلى زمن المتوكل أحمد بن سليمان[٥٦٢] وكان أهل الديلم من الزيدية يعتقدون أن من خالف القاسم ابن إبراهيم في فتاويه فهو ضال مضل ، والجيل يعتقدون مثل ذلك في قول الناصر الأطروش[٥٦٣] ولم يسمع قبل دخول أبي عبد الله الداعي إلى تلك البلاد أن كل واحد من القولين حق فأظهر

---

(٥٦٢) الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان بن محمد الحسني اليمني ، ينتهي نسبه إلى الإمام الهادي عليه السلام ، أحد عظماء الإسلام ، والأئمة الزيدية الأعلام ، عالم مجتهد مجاهد مجدد ، برز في شتى العلوم ، وقام داعياً إلى الله ، والى الجهاد في سبيل الله سنة (٥٣٢هـ) في أيام حاتم بن عمران فبايعه خلق كثير ، وحكم صنعاء وزبيد وصعدة ونجران وخطب له بالحجاز ، وأقام عمود الدين ، وشريعة رب العالمين ، وأخباره ومناقبه وفضائله كثيرة لا تتسعها مثل هذه العجالة ، توفي في حيدان من بلاد خولان بن عامر سنة (٥٦٦هـ) ، وقبره بها مشهور مزور يعرف بالمشهد ، له مؤلفات كثيرة منها كتاب أصول الأحكام في الحلال والحرام ، وحقائق المعرفة والرسالة المتوكلية في هتك أستار الإسماعيلية والزاهر في أصول الفقه ، ومنهاج المتقين ، وغيرها كثير ، تمت .

(٥٦٣) الإمام الناصر الاطروش هو الإمام الناصر للحق الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام الملقب بالأطروش ، الناصر الكبير ، الناصر للحق ، أحد عظماء الإسلام وأئمة الزيدية المشهورين علماً وعملاً وفضلاً وزهداً ، وورعاً وشجاعةً وجهاداً ، فهو الإمام الشاعر والمحدث ، المفسر الفقيه الأديب ، اللغوي المتكلم ، وهو ثالث الأئمة العلويين بطبرستان ، والمؤسس الفعلي للدولة العلوية هناك مولده بالمدينة سنة (٢٣٠هـ) ، وخرج إلى أرض الديلم داعياً إلى الله سنة (٢٨٤هـ) ، ووفد إلى طبرستان ومكث عند الإمام محمد بن زيد فلما قتل فرّ الأطروش عليه السلام إلى الديلم وكان أهلها مجوساً ، فنشر الإسلام بينهم واستمر يدعوهم إلى الله قرابة عشرين سنة فأسلم على يديه ألف ألف ما بين رجل وامرأة ، ثم زحف بهم إلى طبرستان فاستولى عليهم سنة (٣٠١هـ) ودخل آمل سنة (٣٠٢هـ) وتوفي بها في ٢٥ شعبان سنة (٣٠٤هـ) ، أخباره كثيرة ، وفضائله ومناقبه غزيزة ، قال محمد بن جرير الطبري في تاريخه : ولم يرَ الناس مثل عدل الأطروش وحسن سيرته ، وإقامته للحق ، وله مؤلفات كثيرة ، قال مولانا السيد مجدالدين المؤيدي أسعده الله : قيل أنها تزيد على ثلاثمائة ، ومنها : الإبانة ، الأمالي ، أمهات الاولاد ، البساط ، تفسير القرآن في مجلدين إحتج فيه بألف بيت من ألف قصيدة ، وغيرها كثير ، تمت .

الداعي عليه السلام أن كل مجتهد مصيب ولحقه بسبب ذلك وتأسيسه غمٌّ طويل حتى اجتمعوا على ذلك وحصلت الأنسة بينهم وعدم التشاجر .

ولنعد إلى ذكر كلام المصنف عليه السلام وتعداد من بقي من أهل هذا القول (و) هم (الباقلاني) وأبو الحسن الكر (خي و) حكاه عن أصحاب (أبي حنيفة) وأبو بكر الرازي فهؤلاء قالوا الحق في العقليات مع واحد .

(وأما المسائل الظنية) أي التي دليلها ظني وهي من المسائل (العملية) أي التي المطلوب فيها العمل لا مجرد الإعتقاد (فكل مجتهد فيها مصيب[٥٦٤] أي) لا حكم لله فيها قبل

---

(٥٦٤) قال في حواشي الفصول : في نهج البلاغة في هذه المسألة وهو كلامه في ذم اختلاف العلماء في الفتيا وهو قوله ترد على أحدهم القضية قال الإمام يحيى عليه السلام في شرحه على النهج ما لفظه : واعلم أن إنكاره هذا إنما يكون على ثلاثة وجوه : أولها : أن تكون هذه المسألة التي فرض وقوع الخلاف فيها بين الإمام والقضاة فيها حكم قاطع ثم اختلفوا فيه واذا كان الحق فيها كما قلناه فالحق فيها واحد وما عداه خطأ فيكون تصويب الإمام لهم خطأ ، وثانيها : أن يكون الإمام وقضاته ناقصين عن مرتبة الإمام كلهم والمسألة اجتهادية لكنهم ليسوا أهلاً للإجتهاد فهم إذا حكموا فيها برأيهم فهو خطأ أيضاً لقصورهم عن ذلك ، وثالثها : أن تكون المسألة إجتهادية ويكون مذهب أمير المؤمنين رضي الله عنه أن الحق في المسائل الإجتهادية واحد كالمسائل القطعية والوجهان الأولان اللذان عليهما التعويل في تأويل كلامه هاهنا ، فإن قلت كلام على هذا الذي تأوله الإمام يحيى إذا جرينا على تأويلكم فهل يدل على أن أمير المؤمنين عليه السلام يرى أن لله تعالى مراداً هو الحق وغيره خطأ ؟ أم يرى أنه ليس لله تعالى في المسألة مراد بل مراده من كل ما غلب على ظنه ؟ قلت : قد جاء في بعض الأحاديث ما يدل على الأول وهو ما روي أن عمر هدد امرأة بلغه أن الرجال يختلفون إليها فأسقطت جنيناً فاستشار الصحابة فقال له عبدالرحمن بن عوف : إنما أنت مؤدب فلا شيء عليك ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إن اجتهد فقد أخطأ وإن لم يجتهد فقد غشك ، فهذا يدل على أن عنده أن لله مراداً

يصيبه مصيب ويخطئه مخطئ ، فالقول بأن الحق واحد في المسائل المجتهد فيها ليس مأثوراً عنه ولا حكاه أحد من الأئمة رضي الله عنهم عنه ولا أثره عنه أحد من العلماء ولو كان لنقله الأصوليون فيما نقلوه من المسائل الخلافية الأصولية ، وكيف يقال أنه مذهب له وقد كان بمجالس الإشتوار للصحابة في الأقضية والأحكام والفتاوي يعترف بهم على الإختلاف فيما بينهم في هذه الاشياء من غير نكير ولا ذم ، ومرة يخالفهم أمير المؤمنين عليه السلام ومرة يوافقهم ولم يسمع من أحد منهم إنكار على صاحبه فيما ذهب إليه ولا ذم له بل يعتقدون بأن يقولوا هذا رأيي وهذا رأيك فعلى هذا يكون تأويل كلامه فيما ذكره من اختلاف الفتوى ، أهـ كلامه ، قلت والتأويل الثاني مبني على مذهبه في جواز التقليد للإمام والقاضي والله اعلم ، فإن قلت : وكذا روي عنه عليه السلام أنه قال : من سره أن يتقحم جراثيم جهنم فليقض في الجد برأيه وكذا ما روي عن عمر أنه قال : أجرأكم على الجد أجرأكم على النار ، وكذا ما روي عن ابن عباس أنه قال : ألا يتقي الله زيد بن ثابت بأن يجعل ابن الإبن إبناً ولا يجعل أبا الأب أباً ، قلنا : هذا من باب التغليظ في الإجتهاد وقد يرد على جهة المبالغة ، قلت : ويتمخض بمعرفة هذه الأقوال فضيحة من قال أن معاوية اجتهد فأخطأ أمّا إن كانت مسألة الإمامة قطعية على ما هو المذهب المختار فالأمر ظاهر ولا مساغ للإجتهاد في القواطع وأما إن كانت إجتهادية فإنه يلزم منه أنه مأجور غير مأزور لأن المصيب له أجران والمخطئ له أجر أو معفو عنه والقول بذلك رد على الله ورسوله ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : ((تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين)) ، والقاسط باغ وزيادة ، وقوله صلى الله عليه وآله لعمار : ((تقتلك الفئة الباغية)) ، والمجتهد المخطئ لا يسمى باغياً إجماعاً وإلا لزم المجتهدون المتخلفون ذلك ولا يلزمه إثم إجماعاً مع بذل وسعه وكان يلزم الخصوم أن من قتله معاوية بصفين وغيره كحجر بن عدي وأصحابه والسيدين الشهيدين قُثَم وعبدالرحمن ابني عبيدالله بن العباس ومن قتل معهما من الأبناء وغيرهم أن يكون لمعاوية لعنه الله بقتلهم أجراً ومعفواً عنه وهذا قول يأباه الله ورسوله وكان يلزم في بغيه على أمير المؤمنين أن يكون مأجوراً ومعفواً عنه وكذا دسه السم للحسن عليه السلام فإن صح فالأمر كما قيل فويل لتالي القرآن في غسق الليل وطوبى لعابد الوثن ، والشرع منزه عن هذه الأقوال الساقطة وقد روى الخصوم ما يقتضي عدم التأويل عند هؤلاء فإن ابن خلكان روى في ترجمة صلاح الدين بن أيوب عن عمرو بن العاص لما قتل عثمان سار إلى معاوية وطلب منه أنه إذا تم الأمر أن يوليه مصر وكتب إليه في أيام طلبه :

معاوي لم أعطيك ديني ولم أنل | به ملك دنيا فانظرن كيف تصنعُ
فإن تعطني مصراً فأربح بصفقة | ملكت بها شيخاً يضر وينفعُ

ولما تم لمعاوية الأمر وفى له بذلك ولم يزل والياً عليها إلى أن مات وعمره سبعون سنة وعزل معاوية ابنه عبدالله وولّى أخاه عتبة بن أبي سفيان ، أهـ ما ذكره ابن خلكان ، قال المصنف يعني صاحب الفصول رحمه الله :

قال النواصب قد أخطأ معاويةٌ في الإجتهاد وأخطأ فيه صاحبه

والعفو في ذاك مقطوع لراكبه ففي أعالي جنان الخلد راكبه

قلنا كذبتم فلِمْ قال الرسول لنا في النار قاتل عمّار وسالبه

أقول أنا : قد نقلنا كلام الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام وأنت تعلم أن له عليه السلام المقامات العظيمة في نصرة مذهب المصوبين وإنما نقلنا كلامه لمزيد الفائدة ولَمَّا كان رأينا خلاف ذلك وهو القول بوحدة الحق وإن كنت معجباً بكلام الإمام الحسن بن عزالدين عليه السلام فهو قد جمع بين القولين فقد رأيت أن أنقل كلام الاساس وشرحه قال : ثم نقول إنكار الوصي أمير المؤمنين عليه السلام الكثير من القضايا التي قضاها الصحابة واجتهدوا فيها لا خلاف فيه بين الناس فإنه أنكر على عمر في نيف وعشرين مسألة حتى قال عمر : لولا علي لهلك عمر ، من جملتها الامرأة المجهضة وذلك أن عمر أحضر امرأة اهمت بالزنا فأسقطت خوفاً منه فاستشار عمر عبدالرحمن بن عوف وعثمان بن عفان فقالا : إنما أنت مؤدب لا نرى عليك شيئاً ، فقال علي عليه السلام : إن كانا اجتهدا فقد أخطئآ وإن لم يجتهدا فقد غشاك ، وفي رواية أن عمر استشار عبدالرحمن فقط ، وفي رواية أنه استشار جميع الصحابة ، وروى إنكاره أي إنكار علي للخلاف جملة وذلك أنه قال عليه السلام في نهج البلاغة : ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه ، ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم يجتمع القضاة لذلك عند الإمام الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعاً وإلاههم واحد ، ونبيهم واحد ، أفأمرهم سبحانه بالإختلاف فأطاعوه ، أم نهاهم عنه فعصوه ، أم أنزل الله ديناً ناقصاً إستعان بهم على إتمامه ، أم كانوا شركاء لهم فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضى ، أم أنزل الله ديناً تاماً فقصر الرسول صلى الله عليه وآله في تبليغه وأدائه ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ ، وقال : ﴿ تبياناً لكل شيء ﴾ ، إلى آخر كلامه عليه السلام ، وكذلك نقل إنكار الخلاف عن كثير من الصحابة روي عن علي عليه السلام وزيد بن ثابت وغيرهما تخطئة ابن عباس في عدم القول بالعول ، وروي عن ابن عباس أنه خطّأ من قال بالعول ، وغير ذلك كثير ، أهـ ، وعند تأمل كلام أمير المؤمنين عليه السلام المذكور تعلم أن تأويل المصوبين لهذا الكلام بعيد وأنه صريح في الإنكار ولازم ذلك وحدة الحق وقد أطلنا الكلام لطلب الفائدة ، والله الموفق للصواب ، وإليه المرجع والمآب ، تمت .

الاجتهاد وإنما (المطلوب من كل مجتهد ما أدّاه إليه نظره فمراد الله تابع للظن) فجعلوا مراد الله تابعاً لمراد المجتهد فما حكم به المجتهد فهو حكم الله .

وقال بعض أئمتنا عليهم السلام وحكاه عن قدماء العترة وغيرهم وهو قول الأ (صم) وبشر (المريسي) وابن عليَّه : (بل الحق) فيها (مع واحد[٥٦٥] ، والمخالف) له (مخطٍ) بمعنى أن لله فيها حكماً[٥٦٦] معيناً[٥٦٧] قبل الاجتهاد كسائر القطعيات من أصول الدين وأصول الفقه وأصول الشرائع فيكون حكم المخالف فيها كحكم المخالف في القطعيات بالسوية .

واختلفوا في الحكم المعين هل عليه دليل قاطع أم لا ؟

---

(٥٦٥) قال في البيان : قال أبو علي والبلخي وأكثر الناصرية وهو مروي عن الناصر الكبير وأكثر البغدادية : أن الحق مع واحد لكن المخطئ معفوٌّ عنه ، وقال ابن الإمام في الغاية : وقال الجمهور بوحدة الحق وتخطئة البعض وعليه المتأخرون من الحنفية والشافعية والمالكية ، وقال ابن السمعاني أنه ظاهر مذهب الشافعي ومن حكى عنه غيره فقد أخطأ ، وبه قال والدنا المنصور بالله عليه السلام وهو الذي نختاره ، (ش غ ٦٥١/٢) ، وقال فيه : تنبيه : أجر المخطئ على بذل الوسع لا على نفس الخطأ لعدم مناسبته ولأنه ليس من فعله والمصيب يتعدد الأجر في حقه فله أجر على بذل الوسع كالمخطئ وأجرٌ و أجورٌ إما على الإصابة لكونها من آثار صنعه وإما لكونه سنّ سنة حسنة يقتدي بها من يتبعه من المقلدين لاهتدائهم به لمصادفتهم الهدى ، ومقلد المخطئ لم يحصل على شيء غاية الامر سقوط الحق عنه باعتبار ظنه أنه على الحق ، تمت ش غ (٦٦٠/٢) .

(٥٦٦) قال في حواشي الفصول : وهذا رأي نفاة القياس ، تمت .

(٥٦٧) من وجوب أو ندب أو إباحة أو حظر ، أهـ ، والحكم بأنه لا حكم معين محال لأن الطلب يفتقر إلى مطلوب سابق للطلب يتعلق به الظن كالكعبة في تحري القبلة ، تمت .

فعند الأصم[٥٦٨] والمريسي وابن عليه ونفاةُ القياس أنَّ عليه دليلاً قاطعاً ، قـال (الأصم : وينقض به حكم الحاكم) أي إذا حكم حاكم بشيء وخالف فيه اجتهاد غيره فلذلك الغير أن ينقض حكمه باجتهاده لمخالفته الدليل القاطع ، قال (ويأثم) المخالف لمن معه الحق (كما) نقول (في أصول الدين) سواءاً سواءاً ، وضعف هذا القول لا يخفى إذ لا دليل عليه.

وقالت (الظاهرية : بل الحق مع واحد والمجتهد مصيب) والمراد بالإصابة هنا مقابلة الخطأ الذي هو المحرم لا مقابلة الخطأ الذي هو ضد الصواب وإلا كان مناقضة ظاهرة .

(وكلام الشافعي) رحمه الله (مختلف) في هذه المسألة ففي بعض كلامه ما يفهم منه التصويب وفي بعضه ما يفهم منه التخطئة ، (واختلف أصحابه) أي أصحاب ش أيّ المفهومين أرجح (فقيل عنده أن الحق مع واحد والمخالف معذور) .

(وقيل : بل) هو ممن يقول (بالتصويب) لكل مجتهد سواء وافق الأشبه أو خالفه (لكن المخالف أخطأ الأشبه) والأشبه عند الله هو مراده من أقوال المجتهدين ولقبوه بالأصوب والصواب .

---

(٥٦٨) الأصم هو أبو بكر عبدالرحمن بن كيسان من أهل الطبقة السابعة ، قال في طبقات المعتزلة : قال أبو الحسن كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم ولكنه ينفي الإعراض وله تفسير عجيب إلى أن قال : والذي نقم عليه أصحابنا أن إزوراره عن علي عليه السلام ، تمت .

وقيل : هو ما قويت أماراته ، وقيل : بل هو الحكم الذي لو نص الشارع لم ينص إلا عليه ، وقيل : الأكثر ثواباً .

قال عليه السلام : قلت (وروي عن قدماء العترة والفقهاء كـا) لذي روي عن (ش) من تردد مفهوماهم بين التصويب والتخطئة[٥٦٩] .

(٥٦٩) قال الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام : وأما المتأخرون من أصحابنا كالسيدين الأخوين وأبي عبدالله الداعي والمنصور بالله فقد قضوا بالتصويب وأما المتقدمون فمسائلهم الفقهية تشير إلى ذلك وإن لم يصرحوا به ، وقال في البيان : ومنهم أبو الهذيل وأبو هاشم والقاضي وهو أخير قول أبي علي والقاضي جعفر والشيخ الحسن وهو الأشهر من مذهب الناصر رواه في الإفادة ، فإن قلت : إذا كان كذلك وهو مختار أئمتكم فما بال بعضهم يخطئ في بعض المسائل الفرعية ألا ترى أن الإمام يحيى قد بالغ في نصرة بتصويب المجتهدين ثم قدح في مقدمة الإنتصار وغيره من كتبه على أبي حنيفة إبطاله للقصاص بالمثقل وقال هذا يبطل عصمة الدماء وبإباحته للمثلث المنصف وهذه مسائل إجتهادية ؟ قلت أجاب بعض أصحابنا : لا نسلم أنها اجتهادية بل قطعية عنده كما يقتضيه كلامه فيها واذا كانت كذلك فلا تصويب للإجتهاد بل هو خطأ ومن ادعى القطع فلا اعتراض عليه في التخطئة والمؤيد بالله وغيره كثيراً ما يدعون القطع في مسائل الخلاف ويخطئون المخالفين ، أهـ ، قال في الزيادات : فإن قيل : قولكم كل مجتهد مصيب يؤدي إلى أن تكون العين الواحدة توصف بأنها حلال وبأنها حرام حيث أحلها عالم وحرمها آخر وذلك مناقضة فلا يصح ، قلت : إن الأعيان من فعل الله تعالى لا من فعلنا وليس يوصف بذلك وإنما التحليل والتحريم راجع إلى فعلنا فيها وهو استعمالها والشرع وارد على حسب مصالح العباد وهم يختلفون فيها فيكون قد علم الله أن مصلحة من أحلها في تحليلها و مصلحة من حرمها في تحريمها ولذلك ورد النسخ في الشريعة وليس هو إلا لاختلاف مصالح العباد ، أهـ من حواشي الفصول ، قلت : ولقد أصاب الإمام الحسن بن عزالدين عليه السلام في رأيه الذي سيأتي فهو كلام نفيس رفع الإشكال في المسألة فتأمله فهو جيّدٌ والله المستعان ، تمت .

قال عليه السلام : (لنا) على تصويب المجتهدين أنَّ (المعلوم من) حـــال (الصحابة عدم التأثيم والتخطئة) للمخالف (فيما اختلفوا فيه من الميراث وغيره ولم ينقض أحدهم حكم الآخر) حيث خالف اجتهاده وقد تقدمت الرواية عن ابن عباس وزيد بن ثابت[570] وكذلك سائر الصحابة فاقتضى ذلك أنهم يرون الإصابة أي أن كل مجتهد مصيب (و) إنْ (لا) يـــروا الإصابة بل يقولون بتخطئة المخالف (كان) تركهم الإنكار عليه وتعنيفه (إجماعاً) منهم (على الخطأ) وهو الإخلال بالإنكار مع وجوبه إلى غير ذلك من الحجج الكـــثيرة الـــتي يوردها المصوبون مما يطول شرحه .

ولأهل القول بأن الحق مع واحد حجج وأدلة هي مذكورة في كتبهم فمن أراد الإطـــلاع على حقيقتها فهي مذكورة في بسائط كتب هذا الفن .

وقال الإمام الناصر لدين الله الحسن بن أمير المؤمنين عزالدين بن الحسن عليه السلام بعد أن ذكـــر حجج الفريقين ما لفظه : ولقد أجاد من لفّق بين القولين وقرر أدلة الفريقين حيث قـــال : إنما قيل بتصويب كل من المجتهدين بالنظر إلى مطلوب الرب سبحانه منهم لأنه إنما طلـــب منهم أن يجتهدوا في طلب الصواب لا في إصابته كما طلب من الرماة المجاهدين أن يجتهدوا في إصابة الكفار في الجهاد ولم يطلب منهم أن يصيبوا في رميهم وذلـــك مـــن عـــدل الله

([570]) زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري النجّاري أبو سعيد وأبو خارجه صحابي مشهور كتب الـــوحي ، قال مسروق كان من الراسخين في العلم ، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين ، وقيل بعد الخمسين ، تمت تقريب .

وحكمته ورحمته حيث علم أنه لا طريق لهم ولا طاقة سواء الطلب فقد أصابوا مراد الله وهو الاجتهاد في طلب الإصابة ولم يصيبوا مطلوبهم الذي هو الإصابة فالذي تحرّى القبلة كالذي يرمي الكفار في الجهاد يصيب ويخطئ وهو في إصابته وخطئه مصيب لمراد الله في طلب الصواب فبان أن هاهنا مطلوبين اثنين أحدهما لله وهو طلب الإصابة للحق لا سوى.

وثانيهما مطلوب المجتهد وهو إصابة عين ذلك المطلوب كالكعبة في تحري القبلة والخطأ الذي يطلق على المجتهد بل على المعصوم هو الخطأ الذي نقيضه الإصابة كخطأ الرامي للكافر مع أنه مصيب لمراد الله في رميه لا الخطأ الذي نقيضه الصواب كفعل المحرمات .

فأما القول بأنه لا مطلوب متعين فمحال لأن الطلب يفتقر إلى مطلوب سابق للطلب يتعلق به الظن كالكعبة في تحري القبلة .

قال عليه السلام : هذا التلخيص مما ألهم الله إليه ولم أقف عليه لأحد من العلماء ولا عرضته على من يعرف معارضتهم إلا استجادة لتقريره لأدلة الفريقين ورفعه لما أورده بعضهم من الإشكالات الصعبة ولله الحمد والمنّة ، ثم إني وجدته بعد مدة إختياراً للعلامة محمد بن جرير الطبري[٥٧١] رواه عنه ابن بطال في آخر شرح صحيح البخاري فعرفت ما كنت أظن من أن ذلك لا يخلو لوضوحه من قائل يقول به ، إنتهى ما ذكره عليه السلام في ذلك ولله درُّ فكرته الصافية الوقادة ، وفطنته النيرة النورانية النقادة ، فلقد أجاد وأتى بالمراد فأفاد .

---

[٥٧١] العلامة محمد بن جرير الطبري ، أبو جعفر ، العلامة المحدث المفسر ، أجمعوا أن تفسيره أحسن التفاسير وهو مسند في مجلدات ، وله في خبر الغدير مؤلف مشهور وله غير ذلك ، كان من مشائخ الحديث المرجوع إليهم في تصحيح الأحاديث ، وله التاريخ المشهور ، قال ابن خزيمة : ما اعلم على وجه الأرض أعلم منه ، توفي سنة (٣٠٩هـ) ، تمت .

مســـألة : قال الجمهور من العلماء : (و لا) يـــصح أن (ينقض حكم) [٥٧٢]حـــاكم في مسألة اجتهادية (باجتهاد) آخر خالف ما حكم به ، وقد قيل أن ذلك لا يصح (إجماعاً) ولعل المدعي للإجماع لم يعتد بخلاف الأصم إذ من مذهبه أنه ينقض حكم الحـــاكم بغـــير الإجتهاد أو بحكم آخر وهذا في حق الحاكم المجتهد ، وأما حكم المقلد[٥٧٣]فكذلك عند من أجاز حكمه فإن خالف الحكم دليلاً قاطعاً نقض الحكم ولا كلام .

([٥٧٢]) قال القاضي عبدالله الدواري في تعليقه كشف المرادات على الزيادات : الحاكم المختلف في حكمه كالحاكم مـــن جهة الظلمة أو الصلاحية وغير ذلك إذا حكم في خصومة هل يسوغ نقض ذلك الحكم للحاكم المجمـــع عليـــه إذا أداه اجتهاده إلى ذلك وترافعوا إليه في نقض ذلك الحكم، يقرب أن للحاكم المجمع عليه إذا كان رأيـــه أن ذلـــك الحكـــم المختلف فيه غير صحيح، الحكم إذ حكمه عند نفسه كالمسألة المختلف فيها ، أهـــ ما ذكره ، والمختار عندي وهو مـــا رجحه شيخنا أنه لا ينقض حكم الحاكم الذي على هذه الصفة سداً لذرائع الفساد ودفعاً لموارد الشجار مـــن العبـــاد ، أهـــ حواشي فصول ، والقائل والمختار عندي هو صارم الدين مؤلف الفصول ، والمراد بشيخه هو علي بـــن موســـى الدواري رحمه الله ، تمت .

([٥٧٣]) قال الإمام يحيى عليه السلام في الحاوي وحكى الكرخي عن أبي حنيفة أنه قال : الإجماع بعد الخلاف يـــنقض حكـــم الحاكم كبيع أمهات الاولاد لما كان إجماعاً بعد خلاف سابق ، وقال أنه حجة ولكن لا ينقض الحكـــم ، وحكـــى عـــن محمد بن الحسن أنه قال أنه ينقض به حكم الحاكم لكونه قاطعاً ولو كان حاصلاً بعد الخلاف ، أهـــ ، قال في الحـــاوي لو حكم الحاكم بخلاف اجتهاده لكنه وافق اجتهاد مجتهد آخر فهل ينقض حكمه أم لا ؟ الجواب أن هذا إنمـــا يتـــصور في حكم الحاكم المقلد فأما الحاكم المجتهد فإنه لا يعرف بفتيا لاحتمال أن يكون اجتهاده وقد يصير في تلـــك الحادثـــة ، قلت وهذا خلاف الفرض لأنا فرضنا أنه مجتهد وأنه حكم بخلاف اجتهاده فماذا يكون على تقدير ذلك والأظهـــر أنـــه ينقض وإن وافق اجتهاد غيره كذا قرره شيخنا ، قال الإمام يحيى: وأما في حق المقلد فإنه ممكن وفيه احتمالان : أحـــدهما : أنه لا يجوز للمقلد أن يتبع أي مفتٍ شاء، بل عليه اتباع إمامه الذي هو اسوته وعلى هذا ينبغي نقض حكمه لمخالفتـــه

وقيل : ينقض ما خالف القياس الجلي وهذا إذا وقع الحكم في حكم شرعي ظني وإنما منعنا من ذلك (للتسلسل) بيان ذلك أنا إذا نقضنا حكم الحاكم باجتهاد آخر صح أن نـــنقض ذلك الاجتهاد باجتهاد آخر ثم كذلك إلى ما لا نهاية لـــه (فيفوت) بـــذلك التسلـــسل (مصلحة نصب الحاكم) وهي فصل الخصومات (وسيأتي) في باب القـــضاء إن شـــاء الله تعالى.

مســـألة : قال أئمتُنا [عليهمُ السلامُ] وغيرهم من المتكلمين والاصـــوليين : (ولا يمتنع أن يخاطبنا الله بخطاب يختلف مفهومه) عند المخاطبين به كالألفظ المشتركة في أصل وضـــعها فإن كلاً من المعنَيَين المشتركين أو المعاني المشتركة وضع اللفظ بإزائه فيصح أن يفهم كـــل واحد من ذلك أحد المعاني الموضوع لها ، لكن نقول هل لله مراد معين من تلك المعاني أو لا ؟

إن قلنا بالتصويب فلا يريد سبحانه معنىً معيناً منها وإنما (يريد من كل) واحد منا (ما فهمه) من اللفظ وإن اختلفت الأحكام بحسب اختلاف المفهوم لجواز تعلق مصلحة كـــل بمـــا فهمه ولا شك أن المصلحة تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأوقات .

له ، وثانيهما: أن ذلك يجوز خاصة على رأي التصويب في الإجتهاد فإذا وافق مذهباً من المذاهب فقد وقع الحكـــم في محل الإجتهاد وهذا لا ينبغي نقضه وهذا هو المختار عندنا أهـــ كلامه ، قلت واذا كان المختار امتنـــاع نقـــضه مـــع حكمه بخلاف مذهب مقلده فبالأولى والأحرى إذا لم يخالفه ، تمت حواشي فصول .

وإن قلنا أن لله مراداً معيناً على القول بتخطئة البعض فإنه يريد سبحانه من الجميع واحـــداً معيناً والمخالف للمعين مخطٍ كما تقدم .

ومن قال بأنه يريد من كل واحد من المجتهدين ما وضع اللفظ المـــشترك لـــه (لجواز تعلق المصلحة به) فمن أصاب أي تلك المعاني فقد أصاب مراد الله مثال ذلك قوله تعـــالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروءٍ ﴾ فإنه يحتمل أنه أراد الحيض ويحتمـــل أنـــه أراد الأطهار إذ قد يطلق القرء على الطهر وعلى الحيض ولهذا اختلف في مراده تعـــالى بـــالقرء فعلى التصويب أنه أراد تعالى من كل من المجتهدين ما فهمه من ذلك وعلى عدم التصويب أراد أحد المعنيين والمخالف لمراده تعالى مخطٍ كما سبق ، وكذلك قولـــه تعـــالى : ﴿ إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ هل أراد الولي أو الزوج وقـــد مـــرَّ الكـــلام في الآيتين ، وكذا قوله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ علـــى مـــا سيأتي من الخلاف فيه .

مسألة : واختلف العلماء في الأشبه[٥٧٤] على ما مر تفسيره هل في أقوال المجتهدين أشبه أم لا ؟

([٥٧٤]) قال الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام : ومعنى الأشبه أشبه الأمور بأقوى وصف عند المجتهدين فإن كلاً منهم قد أثبـــت الحكم بما هو الأشبه عنده فالكيل عند أصحابنا والحنفية هو الأشبه الذي ينبغي أن يعلق الحكم به وما عـــداه شـــبه لا يصلح أن يعلق الحكم به ، والطعم عند الشافعي على العكس من ذلك فالشبه والأشبه حق وصواب ولا يفترقـــان مـــن جهة البعد والقرب بالأوصاف إلى خواطر المجتهدين وأحوالهم ، أهـــ ، وهذا يدل على أن الشبه والأشبه حق وصـــواب عند من أثبته بخلاف من قال إن لله تعالى في الحادثة حكم معين قبل الإجتهاد فخلافه خطـــأ لا صـــواب فهـــذا الفـــرق

فقال أبو (علي وأكثر الحنفية والشافعية : والأشبه في المسألة المختلف فيها) وهو الـذي أُمرنا بطلبه وبذل الجهد في العثور عليه وإن عزب عنا شأنه (ثابت وإن لم نكلف إصابته) من حيث أنه لا يمكننا الوقوف عليه بدلالة تعرفنا به ولا أمارة لأنه إنما يوقف عليـه علـى جهة الإتفاق ككنـز يصاب ولهذا عذرنا سبحانه إذا أخطأناه وقد قيل في تفسيره (وهو الذي لو نص الله على حكم المسألة لنص عليه ، وسماه) محمد بن الحسن الشيباني (الصواب عند الله) ، وهو قول عيسى ابن أبان وسفيان بن سحبان[575] وأبي عبدالله البـصري وأبي إسحاق بن عياش وأبي حامد المروزوذي[576] ونسبه إلى الشافعي .

واضح لا كما قال الوصابي ولله الحمد ، أهـ ، فإن قيل في القول بالأشبه تصريح بأن الحق حينئذٍ واحد كمـا ذكـره الوصابي وغيره ، قلت هذا وهم يسبق إلى الفهم في بادئ الرأي وليس كما يتوهم وبيانه بما ذكر معناه الإمـام يحـيى في جوابه للرازي وهو أن من قال بأن في المجتهدات حكماً معيناً لله تعالى فما عداه خطأ لا محالة ففي ضمن القول خطأ مـا سواه ومن لم يقل بذلك فإن لم يثبت الأشبه فالفرق ظاهر ولا يرد عليه هذا السؤال ومن أثبتـه ففـي إثباتـه تـصويبه وتصويب ما سواه بخلاف الأول ففي إثباته تخطئة ما سواه ، أهـ حاوي أهـ من حواشي الفصول ، قلـت وللإمـام الناصر لدين الله الحسن بن عزالدين عليه السلام كلام نفيس في الأشبه منه قوله عليه السلام : ولا خفاء أن القول بالاشبه أقـرب إلى القول بأن الحق واحد ، تمت والله المسدد والموفق .

([575]) سفيان بن سحبان: في هامش طبقات المعتزلة سفيان بن سحبان من أصحاب الرأي وكان فقيهاً متكلمـاً مـن المرجئة أهـ.

([576]) أبي حامد المروزوذي نسبة إلى مروزوذ مدينة مبنية على نهر ، تمت .

وقال الإمام أبو (طا) لب (و) القا (ضي) عبدالجبار وأبو (ها) شم وأبـــو (الهذيل وابن الخطيب) الرازي وهو قول جميع من صوَّب الاجتهاد فإنهم قالوا : (لا ثبوت له) أي للأشبه (بل كل مجتهد قد أصاب مراد الله) منه .

والقول بالأشبه أقرب إلى قول من قال الحق مع واحد (قالوا) أي المثبتون للأشـــبه (لو لم يكن) في المسألة أشبه (لبطل الطلب للأقوى) إذ لا أقوى مع نفي الأشبه .

(قلنا) جواباً عليهم : إنما يطلب المجتهد الأقـــوى لأن (تكليفه بلوغ غاية الترجيح) أي اعتقاد الرجحان فيما يذهب إليه وإنما يكون ذلك ببلوغ غاية اعتقاد الرجحان باســـتفراغ الوسع ببذل الطاقة بحيث أنه يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه (فمتى بذل جهده) في استخراجه وغلب ظنه به (فهو مراد الله تعالى) منه وهذا القدر يكفي في توجه الطلب نحو الأقوى .

مسألة : اختلف فيمن لم يبلغ درجة الإجتهاد هل يلزمه التقليد من غير شرط أو بشرط ؟

فذهب أئمتُنا والأ (كثر) وهو المختار إلى أنه يجـوز (للعامي التقليد في العمليات) [٥٧٧] ويلزمه سواءً كان عامياً صرفاً أو عارفاً بطرف صالح من العلوم المشترطة في الاجتهاد مـن غير شرط .

وقال (الجعفران وبعض البغدادية) : إنه (لا) يجوز له التقليد فيها كما قال الجمهور مـن غير شرط (بل) يلزمه بشرط أن يسأل العالم (لينبهه على طريق الحكم) وليبين له صـحة اجتهاده بدليله ولا فرق بين العمليات عند الأكثر قطعيها وهو ما كان دليله يثمر القطـع كآية الوضوء وهي : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ وظنيها وهو ما طريقه يثمر الظـن كـأكثر مسائل الفروع[٥٧٨] .

(و) أما أبو (عـ) ـلي ففصل وفرّق بين قطعيها وظنيها فقال : إنه (يجوز) التقليد (في) المسائل العملية (الظنية لا القطعية) فلا يجوز التقليد فيها .

([٥٧٧]) قال في حواشي الفصول : مسألة : قال المنصور بالله عليه السلام في جواب مسائل سئل عنها ليس للملتـزم بمـذهب إمام أن يأخذ من مذهب غيره شيئاً مع علمه بمذهب إمامه سواء كان أشق أو أخف ، أهـ ، والظـاهر مـن مـذهب القاسم والمؤيد بالله عليهما السلام أنه يجب على العامي تقليد واحد بعينه بل كل حادثة تحدث له أن يأخذ بقـول مـن شاء من أهل العلم ولم يفصلا بين أن تتفاوت أحوال العلماء عنده في العلم والورع ، قاله في كـشف المـرادات علـى الزيادات ، تمت .

([٥٧٨]) قال في حواشي الفصول : قال ض الذي عليه أئمة الزيدية والجماهير من المعتزلـة جـواز التقليـد في المـسائل الفرعية مطلقاً للعوام ومن هو قاصر عن النظر كالنساء والعبيد سواء كان فيها مسلك قاطع أو لم يكـن وهـذا هـو المختار عندنا ، تمت بلفظه .

وقيل في حقيقة التقليد[٥٧٩] : هو قبول قول الغير[٥٨٠] من غير أن يطالبه بحجة فإن كـان في كل مسائله فهو الإلتزام وإلا فلا ، فكل ملتزم مقلد ، وما كل مقلد ملتزم .

وقبح التقليد معلوم عقلاً وشرعاً[٥٨١] وقد نطق بذمِّه الكتاب العزيز والسنة النبوية وأقـوال الحكماء إلا فيما خصه الدليل من ذلك قوله تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه أبآءنا أولو كان أباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون ﴾ إلى غير ذلـك من الآيات ، ومن السنة قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((من أخذ دينه عن التفكـر في آلاء الله والتدبر لكتابه والتفهم لسنتي زالت الرواسي ولم يزل ، ومن أخذ دينه عن أفـواه

---

(٥٧٩) واشتقاق التقليد من القلادة لما كان المقلد يجعل القول الذي يتبع العالم فيه قلادة في عنق العالم أو يجعل قول العـالم قلادة في عنق نفسه فهو في الأول مقلد بكسر اللام ، واسم العالم مقلد بفتحها ، أهـ بكري منقولة من حواشي شـرح الأزهار .

(٥٨٠) والمراد بالقبول ما يعم القول والفعل والتقرير تغليباً ، قال في حواشي الفصول : قال شيخنا القبول هـو العمـل وعلى هذا يفسر القبول على المختار بالنية لأنه يصير مقلداً بها ، وعلى قول من قال بالعمل يفسر القبول بـه أو بهمـا عند من زعمه ، إلى آخر الأقوال والله أعلم كذا قرره ، قال ابن أبي الخير في شرح المنتهى أصـحابنا يجعلـون التقليـد القبول لقول الغير أو الإعتقاد لصحة قوله والشيخ جعله العمل ويجعل رجوع العامي إلى المجتهد غير تقليد لأجل الـدليل على أنه يرجع إليه وكلامه بعد يقضي بأنه تقليد لأنه لا دلالة للعامي خاصة على نفس المسألة وهو الـذي يميـل إليـه أصحابنا ، أهـ ، وقال البكري لفظ القبول متردد بين معانٍ : القول والإعتقاد والظن ، أهـ حواشي شرح الأزهار .

(٥٨١) قال في الجوهرة في الموضع الرابع وهو آخر الجوهرة : لأن المقلد لا يأمن الخطأ على من قلـده والإقـدام علـى ذلك قبيح كالإقدام على من لا يؤمن الكذب معه ، وقد ذم الله المقلدين وعابهم بالتقليد فقال تعالى : ﴿ واذا قيل لهـم اتبعوا ما أنزل الله ...الآية ﴾ ، أهـ ، أما في القطعيات فظاهر ، وأما الشرعيات فإنه تقصير المجتهد في النظر ، ذكـره (ض ع) في دليل الجعفرين على المنع فينقل ، تمت .

الرجال وقلدهم فيه ذهب به الرجال من يمين إلى شمال وكان من دين الله على أعظم زوال)) [٥٨٢] ، وقال الشاعر في ذلك :

ما الفرق بين مقلد في دينه راضٍ بقائده الجهول الحـــائرِ

وبهيمةٍ عجماءِ قاد زمامها أعمى على عِوَجِ الطريقِ الجائرِ

إلى غير ذلك مما يطول تعداده .

والحجة (لنا) عليهم تواتر (إجماع السلف على ترك نكير تقليد العوام) وذلك لأنَّ العلماء لم يزالوا يستفتون في القطعي والظني فيفتون ويتبعون من غير تفرقة بين معلوم ومظنون ومن غير إبداء المستند وشاع وذاع ولم ينكر فكان إجماعاً (فاقتضى الجواز) واللزوم للمستفتي أن يعمل بفتوى العالم من غير شرط وهذا جواب على المخالفين لنا جميعاً ، ولنا من الـــسمع قوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ واختلف في الآية فقيل عامّة وقيل هي في أهل البيت خاصّة .

قال الجمهور : (ولا يجب على المفتي تبيين الوجه) فيما أفتى به (خلاف) الجعفـــرين و (بعض البغدادية) أعني الذين منعوا من التقليد بغير شرط وقد مر إبطال قولهم .

مســـألة : المستفتي إما أن يجهل حال المفتي في علمه وعدالته أو يظن به العلم والعدالـــة أو عدم علمه وعدالته .

---

[٥٨٢] حديث ((من أخذ دينه ... الخبر)) أخرجه الإمام أبو طالب في الأمالي ، تمت .

أما إذا جهل علمه وعدالته فقد أشار إليه بقوله : (ويجب على المقلد البحث عن حال المفتي في الصلاحية) للفتوى وهل هو جامع للإجتهاد والعدالة أو لا ؟

(وقيل : لا) يلزمه ذلك إذ لا طريق له إلى الحقيقة كما لا يلزمه البحث عن وجه الحكم .

(قلنا) : إنه إن لم يبحث عن حال المفتي (لا يأمن) من (فسقه) تصريحاً أو تأويلاً[٥٨٣] (أو جهله) بعلوم الاجتهاد أو بعضها فلا يصلح للفتوى فيكون تقليده إقداماً على ما لا يؤمن قبحه ، ويكفيه في ذلك سؤال من يوثق بخبره ويثمر الظن (ويكفيه) أن يرى (إستفتاء الناس إياه)[٥٨٤] مطبقين على ذلك (معظمين له) حيث كان في بلد شوكته لإمام حق[٥٨٥] لا يرى جواز تقليد كافر التأويل وفاسقه على حسب الخلاف في قبول فتواهما .

---

(٥٨٣) حقيقة التصريح هو ما أقدم عليه فاعله وهو عالم بقبحه غير مدل فيه بشبهة ، وحقيقة التأويل هو ما أدلي فيه بشبهة وأقدم عليه معتقداً حقيته ، تمت .

(٥٨٤) قال الامام المهدي عليه السلام في الغيث من شرح قوله : ويكفي المُغرب ...الخ ، نعم ويقول بعضهم يجوز الأخذ مع الإغراب ، قلنا الأصل عدم العلم وأيضاً الأكثر الجهال ، وأما العدالة فإنه وإن كان مَنْ ظاهره الاسلام فباطنه الإيمان فإن البحث يحصل معه قوة الظن والعمل بالظن الأقوى مهما أمكن هو الواجب وهذا الشرط وإن لم يصرح غيرنا به فعموم كلام من يعتبر العدالة تصريحاً وتأويلاً يقضي به ، فإن قلت أنه يجَوِّز أن الإمام لم يعلم بانتصابه ، قلت هذا تجويز بعيد مع ظهور الإنتصاب لذلك ، أهـ غيث منقولة من حواشي الأزهار .

(٥٨٥) والتحقيق أن يقال إذا لم تكن البلد شوكته لإمام حق نظر إلى أهل الجهة الذي المفتي منتصب فيهم فإن كانوا من العوام الصرف الذين لا تمييز لهم بين المذاهب حقها وباطلها لم يكن الإنتصاب فيهم للعلة المذكورة وهي قوله لأنه مهما

وأما من ظن عدم علمه أو عدالته أو كليهما فلا يستفتيه إجماعاً .

واختلف الأصوليون إذا تعدد المجتهدون وعرف تفاضلهم إما بـالتواتر أوبالإستفاضـة أو بالقرائن أو بخبر الثقة فهل يجب على المقلد حينئذٍ تقليد الأفضل أو له أن يقلد المفضول ؟

اختلف في ذلك فقال أهل المذ (هب) من أئمتنا عليهمُ السلامُ وغيرهم (وأحمد) بـن حنبل (وابن سريج : و) المستفتي يلزمه (تحري الأكمل) [٥٨٦] في معرفة علـوم الاجتـهاد علماً وعدالةً وورعاً حيث تعدد المجتهدون ، ولا يجوز له تقليد غيره .

لم يكن كذلك لم يؤمن المستفتي الذي يحرم عنده تقليد فاسق التأويل أن يكون المنتصب فاسق تأويـل أو كـافره – إلى قوله – وإن انتسبوا إلى أهل العدل وإن كانوا ممن يقول بالعدل وهم أهل بصيرة بحيث لا يقدر أن يفتي فيهم من لـيس على مذهبهم باعتقادهم ولا يشتهر بذلك عندهم كفى انتصابه فيهم إذ لا فرق بين هذا وبين المنصوب من جهة الإمـام المذكور لمشاركته في العلة ، أهـ نزهة الأبصار لابن لقمان منقولة من حواشي الأزهار .

([٥٨٦]) قال في الفصول : فصل : والمستفتي إما أن يجد مفتياً في بلده أو لا ، إن لم يجد وجب عليه الخروج في طلبـه وإن وجد فإما أن يجد واحداً أو أكثر ، إن وجد واحداً تعين عليه العمل بقوله وسقط عنه الخروج عند المؤيد بالله والحـاكم والجويني والأظهر من كلام غيرهم رجوعه إلى الأكمل حيث كان ، وإن وجد أكثر فإما أن يتفقوا في الفتيا أو يختلفـوا ، إن اتفقوا وجب اتباعهم ، أئمتنا والجمهور ، وإن اختلفوا فإما أن يتفاوتوا عنده في الفضل وهو زيادة العلم والـورع أو يستووا ، إن تفاوتوا وكان التفاوت في مجموعهما اتبع الأعلم الأورع وإن كان في العلم مع التساوي في الورع اتبـع الاعلم وإن كان بعضهم أعلم وبعضهم أورع اتبع الأعلم ، المؤيد بل الأورع ، إلى أن قال : وإن اسـتووا علـى بُعـد ذلك لامتناعه على الأصح فالمختار وفاقاً للجمهور أنه مخير ، وقيل يأخذ بالأول ، وقيل بـالأخف ، وقيـل بالأثقـل ، وقيل بالأخف في حقوق الله تعالى والأثقل في حقوق العباد ، وقيل مخير في حقوق الله تعالى ويرجع في حقوق العبـاد إلى الحاكم ، أهـ .

وقال (ابن الحاجب وغيره : لا) يلزمه ذلك حيث اشتركوا في الاجتهاد والعدالة إذ قد حصل المصحح في كل واحد منهم .

(قلنا) : إن أقوال المجتهدين بالنسبة إلى المقلد كالأدلة بالنسبة إلى المجتهد فإذا تعارضت فإنه لا يصار إليها تحكماً بل لا بد من الترجيح وما هو إلا بكون قائله أفضل إتفاقاً فيجب تقليده دون غيره ليقوي (ظن الصحة) لفتواه (كالمجتهد) فإنه يجب عليه اعتماد الأرجح من الأدلة .

(ولا يحل تقليد فاسق التأويل وكافره إذ لا عدالة) وإذا انتفت ثبت عدم تقليده ، لا خلاف أن الكافر والفاسق تصريحاً لا يحل تقليدهما وإنما الخلاف في كافر التأويل وفاسقه فالمختار لأئمتنا عليهم السلام وغيرهم أنه لا يحل تقليدهما لعدم العدالة فلا يوثق بخبرهما وقد مرَّ الكلام على ذلك ولأنَّ خطأهما في المسائل القطعية أمارة لسوء نظرهما في الظنيات وعدوله عن أقوى الأمارات .

والفرق بين خطأ التصريح والتأويل أن خطأ التصريح ما أقدم عليه فاعله وهو عالم بقبحه غير مدل فيه بشبهة كالإستخفاف بالنبي صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم والقرآن تمرداً في كافر التصريح ، وكارتكاب الفساق القبائح من الكبائر مع العلم بقبحها وكذا ما علم قبحه من الدين ضرورة كالكذب والظلم ونحوهما .

والتأويل ما أقدم عليه فاعله لشبهة معتقداً حقِّيَته كاعتقاد المشبهة والمجبرة أخـذاً بظـواهر متشابه القرآن وكخروج الباغي على الإمام لشبهة عرضت له في إمامته ونحو ذلك ، هـذا أقرب ما يقال في ذلك .

قال أهل المذ (هب : وإذا اختلف المفتون في الحادثة) أي اختلفت أقـوالهم فيهـا بعـد استوائهم في الاجتهاد وغيره (خُيِّر) المستفتي في الأخذ بأي أقوالهم شاء .

(وقيل : يأخذ) في كل حادثة (بالأخف) من أقوال العلماء إذا كان ذلك (في حق الله) دون الأثقل لقوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وقوله تعـالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ، ويأخذ في الحادثة (بالأشد) الأثقل من أقوالهم (في حقوقنا) لأنه أحوط والأحوط أيضاً أن يأخذ بما أجمع عليه .

(وقيل) : بل يأخذ (بأول فتوى) لأنه بسؤاله قد لزمه قبوله .

(وقيل) : بل (يخير في حق الله) فقط بين أيها شاء لأنه أسمح الغرماء .

وقال المهدي عليه السلام : بل لقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ والآية عامة في حق الله تعالى وحق المخلوقين فلا يصلح الاحتجاج بها في هذا الموضع ، (و) أمـا (في حق العباد) فيأخذ (بالحكم) من الحاكم ليرفع الشجار بعد أن يأخذ بقول أحد العلماء .

(قلنا : إذا استووا) في العلم والورع (فالوجه) المعتبر من تلك الأقوال هو (التخيير) بين أي الأقوال شاء لأن المستفتي لا بد له من الرجوع إلى العلماء وليس بعضهم حينئذٍ أولى من بعض فيكون مخيراً فله أن يقلد أولاً من شاء ثم يقلد ثانياً من شاء .

مسألة : قال أهل المذ (هب) من أئمتنا وغيرهم (والحنفية : ولا يصح) [٥٨٧] أن يصدر (لعالم) واحد (قولان ضدان في مسألة حادثة في وقت واحد) بالنسبة إلى شخص واحد نحو أن يقول بتحريم أمر وتحليله أو ندبه ووجوبه أو نحو ذلك لتعذر اجتماع اعتقادين ضدين (وما يروى عن ش) من قوله في أربع عشرة مسألة : لي في هذه المسألة قولان (متأول) .

واختلف أصحابه في التأويل فقيل : إنه أراد احتمالين بين وجهي القولين لينظر الناظر فيهما فيختار ما يقوى عنده ، واعترض هذا بأنه لا يصدق عليهما والحال هذه أنهما قولان إذ ليس بجازم فيهما بشيء .

وقيل : بل أراد التخيير بين القولين واعترض بأن التخيير قول واحد وليس بقولين .

وقيل : بل أراد أن في المسألة قولين لغيره واعترض بأنه لو كان كذلك لم يضفه إلى نفسه .

---

(٥٨٧) قال في الفصول : فصل : ولا يستقيم لمجتهد قولان متناقضان في وقت واحد فإن عرف ترتبهما فالثاني رجوع عن الأول وعلى ذلك يحمل ما ينسب إلى بعض أئمتنا وغيرهم من القولين والأقوال ، وكذلك المسألتان المتناظرتان ولم يظهر فرق وإن جهل حكيا ولم يحكم عليه بالرجوع إلى أحدهما بعينه ، تمت .

وقيل : أراد أنّ له في المسألة قولين قول قال به أولاً ثم قال بضده لـتغير اجتـهاده الأول وهذا أقرب الأقوال .

مسـألة : إذا اجتهد المجتهد في واقعة ثم تكررت الواقعة ، فهل يلزمه تكرير النظر وتجديـد الاجتهاد ؟

اختلف في ذلك فمذهب (**الأكثر**) من أئمتنا عليهمُ السلامُ وغيرهم إلى أنه (**إذا تكررت الواقعة**) من المسائل الإجتهادية (**لم يلزمه**) عند تكررها (**تكرير النظر**) في وجه اسـتنباطه بل يكيفية النظر الأول إذا كان ذاكراً لما قضى به في تلك الحادثة .

وقال (الشهرستاني) مصنف الملل والنحل : بل (يلزمه) تكرير النظر في وجه اسـتنباطه لأنه يجوّز أن يؤديه نظره الثاني إلى أقوى من الاجتهاد الأول بخلاف المسائل العلميـة فـإن طريق النظر لا تختلف فيها فلا يلزمه إعادة النظر فيها .

(قلنا) جواباً على الشهرستاني : قد (اجتهد) في المسألة الاجتهاد الأول (**والأصل عدم أمر آخر**) يقتضي بطلان الاجتهاد الأول فيبقى عليه .

مسـألة : في جواز الاجتهاد في عصر النبي صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم وعهده .

اختلف في ذلك فقال الأ (كثر) من العلماء : (**ويصح الاجتهاد عهده صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم في غيبته**) .

وقيل : لا بد في غيبته صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم من الأذن منه صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَـــلَم وقد وقع في غيبته صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم (لخبر معاذ) حين وجهه إلى اليمن وقد تقـــدم أنه قال : أجتهد رأيي وقرره صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم .

(وقوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم لأبي موسى : إجتهد) وذلك أنه صلى اللهُ عَليـــهِ وَآلِـــهِ وسَلَم حين وجهه إلى اليمن قال : ((إجتهد رأيك)) .

وقيل : لا يصح عهده صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم لإمكان الرجوع إليه في حضرته وغيبتـــه بالمشافهة والمراسلة ولا يُجتَزى بالظن وهو الاجتهاد مع إمكان العلم بأخذ الحكم منه صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم .

وقال (ابن الحاجب وغيره) كأبي رشيد : (و) كذلك يجوز الاجتهاد (في حضرته) لأنه صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم صوّب أبا بكر يوم حنين في قوله لرجل من المـــسلمين : ســـلب سلب قتيل أبي قتادة لا هآء الله إذاً لا تعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عـــن الله ورســـوله فيعطيك سلبه[٥٨٨] ، فقال صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((صدق)) والظاهر أن ذلك عـــن رأي واجتهاد من أبي بكر .

ولأنه صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم حكّم سعد بن معاذ في بني قريظة فحكم بقتلـــهم وســـبي ذراريهم وقال صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعـــةٍ)) ، والرقيع السماء .

---

(٥٨٨) أي الرسول ، تمت .

ولخبر عمرو بن العاص قال : كنت في غزوة ذات السلاسل في ليلة باردة وذلك أني اجتنبت فأشفقت على نفسي وقلت إن اغتسلت بالماء هلكت فتيممت وصليت بأصحابي صلاة الصبح فذكرت ذلك لرسول الله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم فقال : ((يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جُنُب ؟)) فقلت : سمعت الله يقول : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إنَّ الله كان بكم رحيماً ﴾ فضحك صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم ولم يقل شيئاً .

وكذلك فإنه صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم لما صالح المشركين عام الحديبية على أن يرد من هاجر منهم إليه إلى قريش فأسلم رجل منهم يسمى أبا بصير وهاجر إليه وهو في أول إسلامه لا يعرف علوم الاجتهاد فوصل رجلان من قريش يطلبان رجوعه إلى المشركين للصلح فسلمه رسول الله إليهما تخلية فسار معهما فلما كان ببعض الطريق قال لأحدهما أرني سيفك فأراه سيفه فضربه به فقتله ثم ضرب الآخر فرجع أبو بصير إليه صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم فقال يا رسول الله قد أوفى الله ذمتك وإني قد فعلت كذا وكذا ، فقال صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((ويل أمِّه مُسْعِر حرب[٥٨٩] لو وجد ناصراً)) ، ولما علم أن رسول الله سيرده إليهم إن طلبوه فرَّ إلى سِيف البحر وهاجر إليه من قد أسلم فاجتمعوا هنالك وقبضوا طريق قريش من هنالك إلى مكة وأخافوا الطريق ولما أضروا بقريش رضيوا بأن يؤويهم رسول الله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم فصوّب صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم اجتهاد أبي بصير في ذلك ولم ينكر عليه ، ونحو ذلك كثير .

---

(٥٨٩) كلمة مدح لأبي بصير يعني أنه لو وجد ناصراً لأسعر الحرب ، هذا ما ظهر لي والله أعلم ، تمت منه .

وقال الشيخان أبو (عـ) ـــلي وأبو ها (شم) والقا (ضي) عبد الجبار في العمد (و) الإمام أبو (طا) لب : (لا) يجوز في حضرته وإن جاز في غيبته (لتمكنه) بحضرته (من العلم) بالحادثة في الحال (بمباحثته) صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم إذ يفيده العلم فلا يجتـــزى بالظن .

وحكي عن جماعة من الأصوليين التوقف في جوازه بحضرته وإن أجازوه في غيبته .

(قلنا : إذا) صح أنه (صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم سوّغَهُ) لمن في حضرته (فلا كلام) في جوازه لكنه قال أبو طالب : الظاهر أن التعبد بالاجتهاد في حضرته صلى اللهُ عَليـــهِ وَآلِـــهِ وسَلَم ورد على سبيل التخصيص لا على سبيل الإطلاق في حوادث مخصوصة فـــلا يعـــم التعبد به .

مســـألة : اختلف العلماء هل كان صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم متعبداً بالاجتـــهاد فيمـــا لا نص فيه ؟ اختلف في جوازه ووقوعه .

فقال بعض أئمتنا عليهمُ السلامُ و (أبو الحسين والقاضي) : ويقطع بأنه كان (يجوز تعبده صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم بالاجتهاد) عقلاً .

وقال أبو (علي : لا) يجوز ذلك .

(قلنا : لا مانع) من جوازه فوجب القول به .

فــرع : على القول بجواز تعبده صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم بالاجتهاد وهو في الخــلاف في وقوعه .

قال ﷺ : المذهب (ولا قطع بوقوعه ولا انتفائه عندنا) .

وقال أبو (عـ) ـــلي وأبو ها (شم) وأبو (عبد) الله البصري : (بل) يجزم بأنـــه (لم يكن) منه صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم اجتهاد لقوله تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى ﴾ [النجم-٣، ٤] وهو ظاهر في العموم أن كل ما نطق به فهو عن وحـــي لا اجتهاد .

وقال : (ش) وأبو يو (سف) : بل يجزم بأنه (قد وقع) منه صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم لقوله تعالى : ﴿ عفا الله عنك لِمَ أذنت لهم ﴾ ، ولقوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((لـــو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي))[٥٩٠] وسَوقُ الهدي حكم شرعي .

(قلنا : لا دليل) على أنه قد وقع (إلا في الآراء والحروب) فقد وقع ظهور الاجتهاد فيهـــا من ذلك إذنه للمخلفين بالتخلف ولولا أنه عن اجتهاد لما عوتب عليه بقوله تعالى : ﴿ عفـــا الله عنك لِمَ أذنت لهم ﴾ والمعاتبة على إذنه للمخلفين إنما هي من هذا القبيـــل ، وســـوق

---

(٥٩٠) حديث ((لو استقبلت من أمري لما استدبرت ما سقت الهدي)) رواه الزيلعي في نصب الراية وعزاه للبخـــاري ومسلم عن أنس وساق الحديث ، تمت .

الهدي لم يكن عن اجتهاد بل عن اختيار لأنه كان مخير بين القران والإفراد إلى غير ذلك مما هو مذكور في كتب السير .

وكذلك فإنه أراد صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم يوم غزوة بدر أن يستقر في موضع معين عنـــد لقاء المشركين فأشار بعض أصحابه عليه بالتقدم للقرب من الماء فرجع عن رأيه ، ولأهـــل هذه الأقوال حجج وعليها جوابات هي مذكورة في مواضعها من بسائط كتب هذا الفن .

مســـألة : اختلف في القياس هل هو دين أو لا وكذلك الاجتهاد ؟

فقال أئمتُنا عليهمُ السلامُ وأبو (عـ) ـــلي وهو قول الأ (كثر : ويسمى القياس والاجتهاد دين الله) .

وقال أبو (الهذيل : لا) يجوز أن (يوصف) بذلك (إلا المستمر) من الأحكام الشرعية ، والقياس والاجتهاد ليسا كذلك فلا يطلق عليهما ذلك الاسم إذ الدين في اللغـــة العـــادة المستمرة قال الشاعر :

تقول وقد درأت لها وضيني أهـــذا دينه أبداً ودينـــي[591]

(قلنا : بل) يسمى ديناً (كل ما يسمى به العبد مطيعاً) سواءً استمر أو لم يستمر .

([591]) الوضين حزام الرجل وهو فعيل بمعنى مفعول ، والدرء الدفع قال تعالى : ﴿ ويدرأ عنها العذاب ﴾ ، تمت منه .

(ثم) إن الاتفاق على أن (المندوب دين و) هو (لا يجب استمراره) وكــذلك رخــصة المسافر في الصوم دين وإن لم يستمر وكذلك يقول إنه من الإيمان والإسلام كما نقول أنــه من الدين .

مســألة : (وليس للمفتي أن يفتي بغير اجتهاده) إذا سأله المستفتي (عما عنده) وهــذا لا خلاف فيه[٥٩٢] .

قال (الشيخ أحمد) بن محمد الرصاص: يجب أن يفتيه حينئذٍ باجتهاده (وإلا) يجب ذلــك إذن (لجاز) لغير المجتهد (إفتاء العامي) من سأله (من الكتاب) الذي صنفه المجتهد لأنه إذا جاز للمجتهد أن يفتي السائل بمذهب غيره لم يكن بينه وبين الحاكي فــرق ، والحكايــة تجوز من العامي فيجوز حينئذٍ من العامي أن يحكي من كتب المجتهدين ما يفتي به غيره .

قال : (وهو خلاف الإجماع) أعني جواز إفتاء العامي للعوام من كتب المجتهدين فيما عرض (فإن سئل) المفتي (الحكاية) لمذهب إمام السائل نحو أن يسأل حنفي مجتهداً شافعياً عــن مذهب أبي حنيفة في حكم (جازت) الحكاية وليس عليه ذكر مذهب نفسه حينئذٍ .

ولا يجوز للمفتي أن يفتي بمذهب نفسه حتى يكون جامعاً لعلوم الاجتهاد وهي معروفة.

([٥٩٢]) قال في حواشي الفصول : إتفاقاً ، وقال الأسنوي إجماعاً إذا اتصف بالشروط المعتبرة ، أهـ .

مســألة : يذكر فيها حكم تخريج غير المجتهد لمذهب المجتهد هل يجوز له الإفتاء بما خرجــه أم لا ؟

ففيه أقوال (الأصح) منها (إن أفتى من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد إن كان مطلعاً على المأخذ أهلاً للنظر في التخريج)[٥٩٣] والترجيح فهو (جائز) والمراد بالمطلع على المأخذ من

(٥٩٣) قال القاضي عبدالله في الديباج شرح اللمع : فائدة: التخاريج من أقوال العلماء لها معانٍ منها القيــاس لــبعض مسائله على بعض عند اشتراكهما في العلة ، ومنها الأخذ بالمفهوم ومنها ما يقضي سياق القول في المسألة والقصد فيهــا ومنها ما يلوح من ملائمة المسألة لغيرها ومشابهتها من غير قياس ولا سياق بل يقع الظن على أن قائل المــسألة يقــول بالأخرى ، فأما التخريج من جهة القياس فلا بأس به وهو أقوى التخاريج ، وأما التخريج من غير هذه الجهة فهو عمــل بخيال ووهم ، وللأصوليين في الأخذ بمفهوم كلام الله وكلام رسوله المعصوم خلاف ، منهم من منع التعلق بــه والعمــل عليه مع كون المأخوذ من مفهوم كلامه عدل حكيم لا يجوز عليه السهو ولا خلاف الحكمة وكــلام المعــصوم المؤيــد بالمعجزات ، ومنهم من لم يأخذ به ، ومنهم من جعل المفهوم درجات أخذ بهذه وعدل عن هذه ، فأما التخــاريج الــتي يعتمدها علماءنا والفقهاء سيما الشفعوية فإنها منحطة عن ذلك انحطاط الحضيض عن الشوامخ ، ولأصحابنا وغيرهــم من العمل بالتخاريج والأخذ بها مجال رحب فيه اتساع نطاق علم الفروع وكثرت الحوادث بدوران مــا يطــرق مــن النوازل التي لا بدّ فيها من مصدر ومخرَج (فاحتيج) إلى العمل على التخاريج لئلا يتعطل شيء من الحوادث عن وجــه شرعي يقضي به في المسألة وكان الرجوع إلى ذلك من باب الإضطرار إلى عرفان وجه الشرع النبوي في الحادثة فــساغ العمل عليها مع أن الرجوع إليها أسفل درجات الحكم لا يعمل به إلا حيث لا يوجد وجه سواه لأن المخرَّج عن قولــه غير معصوم عن الزلل عمداً أو خطأً والتخريج لا هو قول للمخرج ولا للمخرج على قوله ، إلى قوله : والتخاريج مــن باب الظنون ومن تأمل أحوال الصحابة سيما أمير المؤمنين عليه السلام وجدهم في كثير من الحــوادث الــتي فقــدوا فيهــا النصوص يرجعون إلى الظنون والعمل بما يقوى لهم منها وجعلوا ذلك شرعاً قائماً كالمنصوص عليــه ، وقــد صــوّب رسول الله صلى الله عليه وآله العامل بحسب ظنه فإن معاذاً لما قال له صلى الله عليه وآله ...الحديث ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام القــضاء بمــا في كتاب الله ثم بما في السنة ثم بما أجمع عليه الصالحون ثم إذا لم يوجد شيء من ذلك اجتهد الإمام ، وهذا يقرر أن العمــل

هو عارف بدلالة الخطاب والساقط منها والمأخوذ به ويعرف كيف يرد الفرع إلى الأصل وطرق العلة وكيفية العمل عند تعارضها ووجوه ترجيحها إذ التخريج إنما هو من مفهوم خطاب أو من قياس فمن عرف ذلك أمكنه التخريج وإن لم يكن مجتهداً إذا كان مطلعاً على المأخذ أهلاً للنظر .

(**وقيل**) أنه يجوز له أن يفتي بمذهب إمامه (**إن عدم المجتهد**) أي سواء كان مطلعاً على المأخذ أهلاً للنظر أم لم يكن .

(**وقيل**) يجوز إفتاء المقلد بمذهب إمامه (**مطلقاً**) أي سواء كان مطلعاً على المأخذ أهلاً للنظر أو لم يكن ولكن لا يفتي إلا بنصوصه .

(**وقيل : لا يجوز مطلقاً**) أي ولو كان أهلاً للنظر إذ لا يجزم بالتحليل والتحريم إلا من كان عالماً بوجهه .

على حسب الظن للصواب جهة للحكم عند فقد النص ، أهـ ، قلت وللإمام القاسم بن محمد عليه السلام في الإرشاد الفصل السادس كلام نفيس أطال فيه المقال فمن قوله في ذلك الفصل، وروى عن السيد أبي طالب عليه السلام أنه ذكر أنه لا يعول على تخاريج علي بن بلال صاحب الوافي ، قال الراوي : وإنما قاله نصحاً للمسلمين وتحرياً في الدين فكيف ترى الحال في تخاريج من لا يساوي علي بن بلال ، إنتهى كلام الراوي قال وأخبرني الثقات عن مسائل سئل عنها المهدي لدين الله أحمد بن يحيى عليه السلام والفقيه يوسف في هجرة العين كيف يكون تقليد المقلد فقالا : كأعمى يقود أعمى ، فقال السائل : فما بالكما أثبتما في مصنفاتكما أقوال المقلدين ؟ فقالا: إنما حكينا الأقوال ،،إلى أن قال : وبلغنا عن بعض العلماء في زمانهما أنه قال ما لفظه إن هذا القول الذي تعين أنه مخرج ليس بقول لمن خُرِّج على قوله ولا قول للذي خرجه من قول المجتهد فحينئذٍ يكون هذا الحكم لا قائل به فكيف يجري عليه الاديان والمعاملات وهذه ورطة تورط فيها الفقهاء برمتهم إلا من لزم النصوص ، أهـ المراد والله الهادي .

(لنا) على ما اخترنا أن المعلوم (وقوع ذلك) أي إفتاء من هو عارف بدلالات الخطــاب وأهلاً للنظر في كل عصر أعني صدور الفتيا من ذوي البصائر في علم الفروع مــن جميــع أهل المذهب ، (ولن ينكر) عليهم الإفتاء بذلك فكان إجماعاً على الجواز إذ لو كان منكراً لم يسكتوا عنه (وأنكر) الفتوى من (غيره) أي من غير المطلع على المأخذ مِمَّن ليس أهلاً للنظر .

قال عليه السلام : قلت وهذا الخلاف (في غير الحكاية كما قال ابن الحاجب) فأما الحكاية فجائزة قولاً واحداً .

مســألة : قال جمهور العلماء : يجــب (على المجتهد البحث فيما يستدل به عن ناسخه ومخصصه) أي إن كان نصاً لم يستدل به حتى يعلم أو يظن أنه غير منـــسوخ ولا متــأول بتأويل يخالف ظاهره ، وإن كان عموماً فيبحث عن مخصصه حيث كان له مخصص .

وحكي (عن الصيرفي) أنه (لا يجب) البحث عن ذلك بل يستغني بما حظر في ذهنه .

(و) إذا وجب البحث فاعلم أنه (ليس) يجب (عليه استقصاء الأخبار ، بل) بكيفيــة البحث في (كتاب جامع) للأخبار وجملة الأمر أنه لا يجب عليه استقصاء جميــع الأخبــار الواردة عنه صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم إذ التكليف بذلك شاق غاية المشقة ، بل لا يبعد أن يكون متعذراً لكثرة الرواية والرواة عنه صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم بل يكفيه كتاب واحــد

كما ذكره ﷺ مما أفرد للأحكام كأصول الأحكام وسنن أبي داوود في كتب الفقهاء وكالشفاء في كتب أهل البيت عليهم السلام ولا يلزم البحث في غير ما ذكرناه لأخبار أهل البيت عليهم السلام وغيرهم بأنَّ هذه الكتب قد أحاطت بأخبار الأحكام فتفيد أخبارهم الظن لثبوت عدالتهم واطلاعهم فهذا ما يلزم المجتهد من البحث في ذلك والله الموفق .

مسألة : (و) اختلف في الميت هل يجوز أن يقلد ؟

فذهب الأكثر من أئمتنا عليهمُ السلامُ وغيرهم[٥٩٤] أنه (يصح تقليد الميت) فيما رواه الثقات عنه من الاجتهادات (و) لكن تقليد (الحي أولى)[٥٩٥] إذا وجد وإنما كان أولى لوجهين :

أحدهما : أنه مجمع على صحته إلا عند من منع التقليد في الفروع بخلاف الميت فإنه قد روى الفخر الرازي الإجماع على منع تقليده قال ثم صار الآن كالمجمع على جوازه .

الثاني : أن الحي يعلم استمراره على القول بذلك الاجتهاد بخلاف الميت فإنه لا يؤمن أنه لو كان حياً لترجح له خلاف ما قد قال به فيكون تقليد الحي أولى لهذين الوجهين .

([٥٩٤]) قال في حواشي الفصول : ونص عليه منهم المؤيد بالله في الإفادة والحسن بن محمد ويحي بن حمزة والشيخ وحفيده وأبو الحسين والبيضاوي ، تمت من هداية الراغبين .

([٥٩٥]) قال الأسنوي : وعبارة صاحب المنهاج توهِم الإتفاق على جواز تقليد الحي وليس كذلك بل فيه أربعة مذاهب ، قلت وصرح بذلك القاضي عبدالله قال : الإجماع أولى ، تمت .

(وقيل : إن أفتى) أي المجتهد العامي (في حياته بقي) على تقليده فيما قد أفتاه به وإن قد مات (و) إن (لا) يسمع الفتوى منه في حياته وإنما نقلت إليه بعد موته (فلا) [٥٩٦] يجوز له تقليده حينئذٍ إذ لا يعقل تقليد من قد سقط عنه التكليف بالموت وما ذاك إلا كتقليده رجلاً مجنوناً فيكون كمن التزم مذهب رجل مجنون قبل جنونه فإنه يبقى على ذلك لا بعد جنونه فلا عليه .

(لنا) على جواز تقليده بعد موته (إجماع المسلمين الآن) على عدم الإنكار على من قلّد الميت من العلماء في كل قطر من أقطار المسلمين وتسويغ ذلك من غير نكير ولا تردد في ذلك وأما تقليد المجنون والفاسق والكافر حال جنون المجنون وفسق الفاسق وكفر الكافر فيما قد اجتهدوا فيه قبل العارض من الجنون والفسق والكفر فلا يجوز للحوق التهمة لهم فيما سبق من اجتهادهم وتجويز صدورهما عن مثل الأحوال التي هم عليها وقت امتناع التقليد والله أعلم .

([٥٩٦]) قال الإمام يحيى والقاضي عبدالله وحكي عن الجماهير من العلماء أنه لا يجوز تقليد الميت إذ لا قول لميت بدليل انعقاد الإجماع دونه ولو كان حياً لم ينعقد ، والمختار عندنا العمل على رأي من مات والمنع ظاهر كلام أبي طالب في المجزي ونص عليه ابن زيد والقرشي للمذهب وهو مذهب الرازي ، قال الشارح : ونقل عن الغزالي انه قال في كتاب المنخول إجماع الأصوليين على تحريم تقليد الميت ، أهـ ، قال المانعون وإنما صنفت الكتب لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث ومعرفة المتفق والمختلف فيه ، تمت حواشي فصول مع تصرف .

مســألة : (وإذا رجع المجتهد) عن اجتهاد له في أمر قد كان قلده فيه غيره (لزمه الإعلام)[597] لمن قد قلده (بالرجوع) عما قد كان اجتهد فيه (ليرجع المقلد له) إلى قوله الآخــر حيث هو ملتزم لمذهبه في رخصه وعزائمه أو مقلد له في تلك المسألة فقط ولم يقلــد غــيره معه فأمَّا لو قلده وغيره حيث قلنا بصحة تقليد إمامين في مسألة أو مسائل فالأقرب أنــه لا يلزمه إعلامه أنه قد رجع لأنه قائل بقول إمام آخر لم يرجع عن قوله وإنمــا يلــزم المجتهــد الإعلام (إن كان) المقلد (مؤخراً للعمل) بفتواه ولم يكن قد عمل بها نحــو أن يقلــده في صحة أداء فريضة الحج بنية النفل ثم يرجع قبل أن يُحرم المقلد فإنه يلزمه إعلامه برجوعــه لئلا يعمل فيها بغير مذهب (أو) يكون قد عمل بفتواه لكن ذلك (الحكم مستدام كالنكاح)[598] نحو أن يتزوج مثلاً امرأة بغير ولي أو شهود ثم يفتيه إمامه بصحة ذلك ثم يرجع عــن هذا الاجتهاد إلى أنه لا يصح النكاح إلا بولي وشهود فإنه يلزمه إعلامه لئلا يكون مــستنداً

---

[597] قال في الفصول : إن أمكن ، قال في حواشيه : قال في البيان إذا لم يمكن الإستدراك فلا شيء وإن أمكــن فــإن حصل على القول الأخير دليل قاطع بطل الأول ووجب استدراكه وإن كان قد حكم به وجب نقض حكمــه ، وإن لم يحصل دليل قطعي بل ترجح له دليل الثاني فقال المؤيد بالله وأبو طالب والحفيد لا يلزمه إعلام من أفتاه ، وقال الــشيخ والغزالي يلزمه ، أهـ ، قال في الفصول : وللإمام إحتمالات ثلاثة ، قال في حواشيه : أحــدها أنــه يلزمــه تعريفــه ، وثانيها أنه لا يلزمه ، وثالثها أنه يلزمه إن لم يكن قد عمل وإن كان قد عمل لم يلزمه ، قال : والمسألة اجتهادية ، أهـــ ، ومراده بالامام الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام ، تمت .

[598] أي لا تتكرر ، تمت .

في ذلك إلى غير مذهب وهذا إن قلنا أن الاجتهاد الأول ليس بمنزلة الحكم بل الاجتهاد ينقض الاجتهاد وهي مسألة خلاف بين الأصوليين في ذلك .

قال المصنف في ذلك بعد حكاية الخلاف : والأولى أن يفصل فيقال لا حكم لرجوعه فيما قد نفذ ولا ثمرة له مستدامة كأعمال الحج وما لم ينفذ ووقته باقٍ أو فُعِل ولّما يفعل المقصود به كالوضوء فيعمل بالاجتهاد الثاني إتفاقاً .

وأما ما لم يفعله حتى خرج وقته وعليه قضاؤه أو فَعَلَه وله ثمرة مستدامة كالنكاح فهو محل الخلاف[٥٩٩] فعند بعض أئمتنا عليهمُ السلامُ ومحمد بن الحسن الشيباني والقاضي عبد الجبار يعمل بالأول وهو بمنزلة الحكم فلا ينقضه الثاني .

وقال بعض أئمتنا عليهم السلام وأبو يوسف بل يعمل بالثاني والأول ليس بمنزلة الحكم والعامي كالمجتهد.

---

(٥٩٩) قال في حواشي الأزهار : وهذا الخلاف حيث يحصل التغيير قبل العمل وبعد خروج وقته وفيما لا وقت له معين كإخراج الزكاة والفطرة – في نصابها – والكفارة – هل يجزي صرفها في واحد أو لا ؟ – والنذر – هل يخرج من الثلث أو من رأس المال – إذا تغير مذهبه في وقت الإخراج عما كان عليه وقت الوجوب وكذا حيث يحصل التغير بعد العمل وبقي له ثمرة كالنكاح بغير ولي أو بغير شهود أو شهود فسقة أو بعقد موقوف ثم يتغير مذهبه عن ذلك وكطلاق البدعة إذا تغير مذهبه فيه ، والتطليقات الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ ولم يراجع بينها إذا تغير مذهبه فيها وشراء أم الولد والمدبَّرة إذا تغير مذهبه عنه على قولنا أنه فاسد ، أهـ بيان بلفظه من باب القضاء ، لا باطل كما يقوله الهادي عليه السلام لأن دليلها قطعي ولا تأثير للخلاف فيها والمذهب في أم الولد والمدبر أنه باطل فيهما ، تمت .

قال الهادي عليه السلام : والناسي كالجاهل (وليس له) أي للمجتهد (التخيير) للمستفتي (بين قوله وبين) قول (مفتٍ آخر إذا سأله) المستفتي (عمّا عنده) لا عن مذهب غيره فلا يفتيه إلا بما سأله عنه لا عن مذهب غيره .

(وقيل : بل يحسن) منه ذلك إن لم يكن المستفتي قد التزم قوله على أن المقلد قبل الالتزام مخير في الأخذ بأي الأقوال شاء ، على أن كل مجتهد مصيب (ما لم يحكم) بما قد أفتى به المجتهد حاكم معتبر جامع لشروط القضاء ، فلا يحسن نقضه بعد ذلك بتخييره وكذا إذا كان يقول الحق مع واحد والمخالف مخط فإنه لا يجوز له التخيير حينئذٍ وذلك لأنه يكون تخييراً بين الصواب والخطأ ولا يجوز .

مسألة : قال أهل الحل والعقد من العلماء : (ولا تعارض في) الأدلة (القطعيات لاستلزامه) أي التعارض اجتماع (النقيضين) واجتماعهما محال إذ لا يصح أن يكون الحكم مثبتاً منفياً في حالة واحدة ولا حلالاً ولا حراماً كذلك .

(ويصح تعارض) الأمارات (الظنيات من غير ترجيح) يظهر لأن ذلك لا يؤدي إلى محال (كما مرَّ) تحقيقه وحكاية الخلاف فيه في باب الأخبار فلا حاجة إلى إعادته .

فرع : على صحة التعارض من غير ترجيح (و) هو أن المجتهد (إذا تعارضت عليه الأمارات وقف) عن العمل بشيء منها (حتى يرجح أيها) بأي وجوه الترجيح إذا كان

مجوزاً للإطلاع على وجه يرجح أيها (وإن) غلب في ظنه أن (لا) مرجح لهـا إطّرَحَهـا جميعاً و (رجع) في تلك الحادثة (إلى) حكم (العقل) فيعمل به .

(وقيل : بل يقلد الأعلم إن كان) عنده أن غيره أعلم منه في العلوم كلها أو في الفنِّ الـتي تلك الحادثة منه (وإن قال بالتخيير) كما هو مذهب أبي علي وأبي هاشم (عمل به) على ما مر تحقيقه .

مسـألة : يذكر فيها عليه السلام ما يصح التخريج معه أي تخريج قول للمجتهد لم يـنص عليـه بعينه ويعرف أنه مذهبه ، قال عليه السلام : (ويعرف مذهب العالم) بأحد وجوه :

إمَّا (بنصه الصريح) على المسألة نحو أن يقول الوتر سنة وليس بواجب .

(أو يأتي بعموم شامل) نحو أن يقول كل مسكر حرام فيعلم بذلك أنه يحرِّم المثلث .

(أو) بنص على مسألة ولها نظائر مماثلة لها فيعرف مذهبه في المـماثلات (بالمماثلة بما نص عليه) نحو أن يقول الشفعة لجار الدكان فيعلم أن جار الدار مثله إذ لا فـرق ومثـل أن يقول في اشتباه ثوبين أحدهما متنجس والآخر طاهر يجتهد في ذلك فيعـرف أن مذهبـه في الطعامين مثل ذلك .

(أو بتعليله بعلة توجد في غير ما نص عليه) نحو أن يقول يحرم التفاضل في بيع البر بالبر لإتفاق الجنس والتقدير فيعلم أن مذهبه في الذرة والشعير مثل ذلك (ولو كان) ذلك المجتهد (ممن يقول بتخصيصها) أي ممن يجوز تخصيص العلة وهو تخلف حكمها عنها فإنه لا يمنع قوله بالتخصيص من الجزم بثبوت الحكم عنده حيث ثبتت تلك العلة وأنه مذهبه ولا يتوقف في ذلك حتى يبحث هل هو يقول بتخصيصها في ذلك النظير أم لا ؟ إلا إذا كان له نص أنها مخصصة في ذلك المحل إذ نصه على العلة بمنزلة نصه بعموم شامل فكما يجب العمل بعموم قوله وإن جاز كونه قد خصصه كذلك العلة .

مسألة : اختلف العلماء في جواز انتقال المقلد عن مذهب إمامه إلى مذهب إمام آخر .

فقال الأ (كثر) منهم : (ليس للمقلد الإنتقال بعد التزام مذهب) إمام إلى مذهب إمام آخر لغير مرجح[٦٠٠] لأنه اختار المذهب الأول ولا يختاره إلا وهو عنده أرجح من غيره وحينئذٍ فليس له الخروج عنه (كما ليس للمجتهد الإنتقال عن اجتهاده بغير مرجح) وهذا مما لا خلاف في حق المجتهد ولا علة له في حق المجتهد إلا كونه خروجاً عمَّا قد اختاره لغير

---

(٦٠٠) فأما لمرجح فيجوز الإنتقال والمرجحات كثيرة فمنها إذا صار من أهل الترجيح جاز له الإنتقال إلى ترجيح نفسه ، ومنها الإنتقال إلى مذهب أهل البيت عليهم السلام ممن كان قد قلد غيرهم من سائر المجتهدين فإنه يجوز له الإنتقال إلى مذهبهم لعصمتهم وكونهم الفرقة الناجية ، ومنها أن ينكشف للمقلد نقصان من قلده عن درجة الاجتهاد أو كمال العدالة ، ومنها أن ينكشف أن ثم من هو أعلم ممن قلده أو أورع فإنه يجوز له الإنتقال إلى من هو أعلم أو أورع فهذا وجه مجوِّز للإنتقال والله أعلم .

مرجح فكذلك المقلد والقياس هنا لا يبعد أن يكون قطعياً لأنَّ الأصل مجمع عليه والعلة كذلك وحصولها في الفرع معلوم ضرورة فكان قياساً قطعياً[٦٠١] والمرجح للإنتقال إما بلوغ المقلد درجة الاجتهاد أو الترجيح أو انكشاف نقصان إمامه عدالةً أو اجتهاداً .

قيل : أو يظهر له كون غيره أعلم منه بعد أن كان عنده أرجح من غيره .

(وقيل) : بل (يجوز) له الإنتقال بعد الإلتزام لغير مرجح (لتصويب المجتهدين) ، والقائل بهذا أبو مضر[٦٠٢] ، وقال الإمام يحيى بن حمزة في بعض فتاويه والإمام علي بن محمد[٦٠٣] عليهما السلام يجوز التنقل في مذاهب أهل البيت عليهم السلام فقط ، قالا لأنّ من لم

([٦٠١]) يقال الفارق موجود إذ المجتهد إنما يعمل بما رجح عنده وأدَّاه إليه إجتهاده وغلب على ظنه أنه الحق دون غيره بالنسبة إليه بخلاف المقلد فإنه يقلد من شاء من غير نظر إلى ترجيح ولا سيما مع الإستواء فيُنظر في كون القياس قطعياً ولا سيما مع قولنا بأن تقليد الأرجح أولى ندباً لا وجوباً ، أهـ حواشي كاشف .

([٦٠٢]) أبو مضر هو شريح بن المؤيد القاضي الجيلي ، علامة الشيعة وحافظهم ، من أتباع المؤيد بالله صاحب التصانيف في الفقه منها أسرار الزيادات ولباب المقالات لقمع الجهالات ، قال الإمام المهدي عليه السلام في توقيع كتب الإسلام وهو ثمانية أو سبعة مجلدات والناس يغترفون منه وأفتى مرة بجواز مهادنة الباطنية فهاجر الشيخ علي خليل من تلك الفتوى وأنكر عليه ، كان أبو مضر في حدود الخامسة ، تمت .

([٦٠٣]) الإمام علي بن محمد هو الإمام المهدي لدين الله علي بن محمد بن علي بن يحيى بن منصور بن المفضل ، أحد أئمة الزيدية الكرام ، فقيه مجتهد مجاهد ، مولده في ربيع الثاني سنة (٧٠٥هـ) في هجرة إلهان ، وأخذ عن علماء عصره حتى بلغ غاية في العلم ، وبويع له بالإمامة بعد وفاة الإمام يحيى بن حمزة سنة (٧٥٠هـ) فافتتح صنعاء ، واستولى على صعدة وذمار وكان قد قاتل الباطنية قبل دعوته ثم أسس الطرق وأزال سبع عشرة إمارة مستقلة ، توفي بذمار سنة (٧٧٢هـ) وقيل سنة (٧٧٣هـ) ثم نقل جثمانه إلى صعدة ، وله تصانيف ومختصرات ورسائل عديدة منها النمرقة الوسطى في الرد على منكر فضل آل المصطفى ، تمت .

يخرج من سفينة النجاة فلا حرج عليه ، قالوا و مع التصويب لا يحرم الإنتقال إلا من الصواب إلى الخطأ لا من صواب إلى صواب فلا مُقْتَضِي لتحريمه لا عقلاً ولا شرعاً فهو كالواجب المخيّر .

قال المصنف ﷺ : وهو ضعيف جداً لا يبعد أنه خلاف الإجماع ولا نسلم قولهم أنه إنتقال من صواب إلى صواب ، بل قد صار بعد التزامه قول إمام ممنوعاً من الخروج منه كما وقع الإجماع على أن المجتهد بعد اجتهاده ليس له أن يعمل بخلافه وإن كان صواباً بالنظر إلى قائله ولو سوغنا ذلك أدى إلى الإنسلاخ من الدين كما ذكره الإمام المنصور بالله[٦٠٤] حيث يؤدي إلى مثل ما قاله المعرّي[٦٠٥] في شعره متنقصاً لأهل المذاهب وهو :

الشافعي من الأئمة واحد ولديهم الشطرنج غير حرامِ
وأبو حنيفة قال وهو مُصَدَّق فيما يفسره من الأحكامِ
شرب المنصف والمثلّث جائزٌ فاشرب على أمْنٍ من الآثامِ

---

(٦٠٤) قال في الفصول : وقول المنصور بالله ﷺ تتبع الرخص زندقة متأول ، أهـ ، قال في الحاشية ينظر ما ذلك التأويل .

(٦٠٥) أبو العلاء المعري هو أبو العلاء أحمد بن عبدالله بن سليمان المعري ، من أهل معرّة النعمان من بلاد الشام ، كان شائع الذكر غاية في الفهم ، عالماً باللغة ، حاذقاً بالنحو ، جيد الشعر ، جزل الكلام ، تغني شهرته عن صفته ، ولد بمعرّة النعمان سنة ثلاث وستين وثلاثمائة واعتل بالجدري الذي ذهب ببصره سنة سبع وستين وثلاثمائة ، وقال الشعر وهو ابن إحدى عشرة سنة ورحل إلى بغداد سنة ٣٩٨هـ ، ثم رجع إلى بلده فإقام بها ولزم مترله إلى أن مات يوم الجمعة الثاني من شهر ربيع الأول سنة ٤٤٩هـ ، ترجم له الكثيرون ، واختلف الناس في عقيدته ما بين مثبت وناف ، تمت .

وأجاز مالكٌ اللواط تطرفاً ... وهمُ دعائم قبَّة الإسلامِ

وأرى الروافض قد أجازوا متعةً ... بالقول لا بالعقد و الإبرامِ

فافسق ولط واشرب وقامر واحتـ ... ـجج في كل مسألةٍ بقول إمامِ

وأجاز داوود السماع فإنه ... طربُ النفوس وصحةُ الأجسامِ

ومن ثم قال عليه السلام : (قلنا) إن تجويز ذلك (يؤدي إلى التهور)[٦٠٦] في الأعمال الشنيعة (وتتبع الشهوات) بأن يختار لنفسه ما يؤديه إلى نيل شهوته لا لكونه دين الله (ولا قائل به) أعني جواز التقليد في المذاهب لمجرد إتباع الشهوات فقد نص علماؤنا على أنه محرم إجماعاً وأن الإجماع على ذلك معلوم .

وقال في القسطاس ما معناه : أنه يلزمكم جواز التقليد للمجتهدين لأنكم قلتم يجوز قبل الالتزام وأيضاً فإنّ المفروض هو التقليد لغير شهوة النفس وأمّا لها فمحظور ، والتقليد من غير نظر إلى شهوة النفس جائز .

نعم والمجتهدون السابقون المقتصدون من أهل البيت أولى بالتقليد من غيرهم لآية المودّة[٦٠٧] والتطهير والمباهلة[٦٠٨] وغيرها من الآيات الواردة في فضائلهم[٦٠٩] والأخبار

---

(٦٠٦) قال الأوزاعي وغيره : من أخذ بقول المكيين في المتعة والكوفيين في النبيذ والمدنيين في الغناء والشاميين في عصمة الخلفاء فقد جمع الشر كله ، أهـ .

(٦٠٧) وهي قوله تعالى : ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى ﴾ ، قال الهادي عليه السلام ومن مودهم أن لا يحمل ذنب مسيئهم على محسنهم ، وقال الناصر عليه السلام لما نزلت آية المودة قيل للنبي صلى الله عليه وآله : من قرابتك الذين وجبت علينا مودقم ؟ قال : ((علي وفاطمة وأبناءهما)) قاله في عقود العقيان ، أهـ .

الصحيحة والمتواترة معنى في فضلهم[٦١٠] ولعصمة جماعتهم[٦١١] ، وتنـــزههم عما روي عن غيرهم من الأقوال الضعيفة[٦١٢] .

---

(٦٠٨) وآية التطهير قوله تعالى : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ﴾ ، وآية المباهلة قوله تعالى : ﴿ فقل تعالوا ندعُ أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ... الآية ﴾ .

(٦٠٩) وقوله وغيرها من الآيات كآية الإصطفاء وهي قوله تعالى : ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ...الآية ﴾ ، وآية الإطعام وهي قوله تعالى : ﴿ إنما نطعمكم لوجه الله ...الآيات ﴾ ، والمراد ثناء الله عليهم في سورة هل أتى كما قال :

وهل أتى قد أتت فيهم فهل لهم   من البرية من ندٍ وأشكال

إلى غير ذلك من الآيات ، قال الحسن بن يحيى والحسين بن زيد عليهما السلام السابق الشاهر سيفه الداعي إلى ربه والمقتصد الصالح المعتزل في بيته ، والظالم لنفسه هو الذي يقترف من الذنوب كما يقترف غيره فلا يضره ، أهـ ، وكذلك قال الهادي عليه السلام .

(٦١٠) قوله والأخبار الصحيحة والمتواترة معنى في فضلهم قال الديلمي رحمه الله : الروايات التي من أحاديث الفقهاء المتفق عليها ألف وستمائة وخمسة أحاديث غير ما ذكره أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم منها ستمائة وخمسة وثمانون حديثاً تختص بعلي عليه السلام ، وتسعمائة وعشرون حديثاً تختص بالعترة عليهم السلام كل واحد منها يدل على إمامتهم وفضلهم على سائر الناس .

(٦١١) قوله ولعصمة جماعتهم وقد قام الدليل على أن إجماعهم واجب الإتباع وحجة مقطوع به يحرم مخالفته فلا يأمن من قلد غيرهم أن يخالف إجماعهم فيكون أدنى أحواله الخطأ ومع الأخذ بمذهب من مذاهب علمائهم يأمن ذلك ولأنه قد تقرر بالأدلة القاطعة أنهم قرناء القرآن لا يفترقان إلى يوم القيامة وقد تقرر أن القرآن حق فهم كذلك وتقرر أنهم السفينة وباب حطة من دخله كان آمناً ، ولا شك أن من لم يدخل السفينة من قوم نوح هلك وكذا من عاند آل محمد عليهم السلام وخالفهم ، ومن أعجب العجائب وأغرب الغرائب ما روي عن ابن سمرة اليمني في طبقاته أنه قال : وفي سنة كذا وكذا جرت فتنتان عظيمتان ، أحدهما فتنة علي بن الفضل ودعاءه الناس إلى الكفر ، والأخرى فتنة

مســـالة : واختلف في جواز تقليد المجتهد لغيره .

فقال الأ (كثر) من العلماء : (ليس للمجتهد تقليد غيره) في شيء من الأحكام الشرعية (ولو كان) ذلك المقلد (أعلم منه) .

وقال (أحمد) بن حنبل (وإسحاق) بن راهويه[٦١٣] (و) سفيان (الثوري) : بل (يجوز) له ذلك (مطلقاً) .

وقال (محمد) بن الحسن : (يجوز) له (تقليد الأعلم) فقط .

الشريف يحيى بن الحسين الرسي ودعاءه إلى التشيع ، فجعل الدعاء إلى التشيع فتنة كالـدعاء إلى الكفـر قاتلـه الله ، وهذه المصيبة العظيمة قد عمت في زماننا من دعاة الفتنة ، عصم الله الأمة الإسلامية وذادها عن المهاوي المهلكة .

([٦١٢]) أما قوله تنزيههم عن ما روي عن غيرهم من الأقوال الضعيفة فيريد بذلك ما روي عن الفقهـاء الأربعـة فممـا روي عن أبي حنيفة القول بإيجاب القدرة ، وما روي عن مالك من جواز قتل ثلث الأمة لصلاح ثلثيها ونحو ذلك مـن المصالح المرسلة ، وما روي عن أحمد من التجسيم ، وما روي عن الشافعي من القـول بالرؤيـة ، قـال في حواشـي الفصول : قال الذهبي في التذكرة في ترجمة مالك : قال أحمد بن حنبل حدثنا سريج بن النعمان عن عبدالله بـن رافـع قال : قال مالك الله في السماء وعلمه في كل مكان ، وصح أيضاً عن مالك أنه قال الإستواء معلوم والكيـف مجهـول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة ، قال الذهبي روى جماعة عن يحيى بن خلف الطرسوسي عن مالك في مـن قـال القرآن مخلوق : اقتلوه فهو كافر ، وقال الذهبي في إسناد آخر عنه يقتل ولا يستتاب ، تمـت منقولـة مـن حواشـي الفصول .

([٦١٣]) اسحاق بن راهويه هو أبو يعقوب إسحاق بن أبي الحسن بن إبراهيم المعروف بـابن راهويـه ، أحـد شـيوخ البخاري ومسلم والترمذي ولد سنة (١٦١هـ وقيل ١٦٣هـ) وتوفي في نيسابور ليلة الخميس وقيل الأحـد وقيـل السبت سنة (٢٣٧وقيل٢٣٨وقيل٢٣٣هـ) ، تمت .

وقال أبو العباس (بن سريج) : إنما (يجوز) له ذلك (إذا عدم) وجدان (وجه اجتهاد) في بعض الحوادث أو تضيق وقتها .

وقال الشيخ أبو (عـ) ـــلي وأحد قولي الشافعي : إنما (يجوز له تقليد الصحابي لا غيره) ، وإنما يجوز له تقليد الصحابي (إن لم يكن المقلد أعرف منه) .

وقيل : يجوز له تقليد الصحابي فيما يخصه من الأحكام دون ما يفتي به الغير فلا يجوز وليس المراد أن الحكم يخصه دون غيره من المكلفين بل المراد أنه يستقل بعمله في حق نفسه .

(لنا) على منع تقليده لغيره مطلقاً أن الإجماع منعقد على أنه (إنما كلف بظنه حيث له طريق) إلى الظن ولا شك أن المجتهد يجد الطريق إلى الظن (فليس له العمل بغيره) أي بغير ظنه وهو ظن من يقلده (إلا لدليل) يبيح له العمل بظن مجتهد آخر ولا دليل يـــدل علـــى ذلك إلا في المقلد فقط (ولا دليل) على جواز تقليد المجتهد لغيره (فأمَّا بعد اجتهاده فيحرم) تقليده لغيره (إتفاقاً) من العلماء .

(باب الحظر والإباحة)

حقيقة الإباحة تعريف المكلف بأنه لا عقاب عليه في إتيان أمر ولا تركه ولا ثواب له . والحظر هو تعريفه بأن عليه في ذلك عقاباً .

ومن ثم قال ﷺ : (أصح حدود المباح : ما عُرِّف المكلف حسنه وأن لا ثواب ولا عقاب في فعله وتركه) .

(والمحظور : ما عُرِّف المكلف قبحه) ولمّا كان هذا حدُّهما لم يوصف شيء من أفعال الله تعالى بالحظر ولا الإباحة لأنه تعالى عالم بذاته لا يحتاج إلى تعريف وليس بمكلف .

مسألة : اختلف في الإنتفاع والتصرف فيما يصح أن ينتفع به ويتصرف فيه ولا مضرة تلحق بسبب ذلك هل يحكم العقل بإباحته أو حظره ؟

فقال أئمتُنا عليهمُ السلامُ و (أكثر الفقهاء والمتكلمين) وهو المختار : (وحكم ما ينتفع به من دون ضرر) على أحدٍ فيه (الإباحة عقلاً) ، نحو اقتطاع الشجر والانتفاع بها ونحت الصخور لينتفع بها واستخراج المعادن ونحو ذلك حتى يرد حظر شرعي .

وقال بعض أئمتنا عليهمُ السلامُ و (بعض البغدادية والإمامية والشافعية) : بل حكمها (الحظر) عقلاً حتى ترد إباحة شرعية[٦١٤] .

---

(٦١٤) وفائدة هذه المسألة في الفقه أن من حرم شيئاً أو أباحه ثم قال طلبت دليل الشرع في ذلك فلم أجده فبقيت على حكم العقل فيه من تحريم أو إباحة فهل يصح ذلك ام لا ؟ وهل يلزم خصمه احتجاجه على الخلاف المذكور ، قاله أبو الطيب ، تمت وصابي ، قال ابن أبي الخير في شرح المنتهى : مسألة الإباحة وفائدة الخلاف أنه لا حكم عندهم قبل الشرع وعندنا يثبت لكن الوجوب والقبح إجماع بين العدلية ، أما المباح فالخلاف عنهم كما ذكرت تمت بلفظها من حواشي الفصول .

(وتوقف الأشعري والصيرفي) [٦١٥] بمعنى لا ندري هل هناك حكم أو لا ؟ ثُمَّ إذا كان هناك حكم فلا ندري هل هو حظر أو إباحة ؟

(لنا) عليهم أنا نعلم قطعاً (أنَّ كل ما) [٦١٦] يصح أن (ينتفع به ولا ضرر) يلحق أحداً بذلك لا (آجلاً ولا عاجلاً عُلِم حسن الانتفاع به ضرورة كعلمنا قبح الظلم وحسن الإحسان) من غير تفرقة بينهما نعلم ذلك بضرورة العقل .

---

(٦١٥) قال الأسنوي : المختار الوقف قبل ورود الشرع فأما بعد وروده فالأصل في المنافع الإباحة وفي المضار أي مؤلمات القلوب الحرمة ، تمت ، فإن قلت : كيف يقول الأشعري ومن معه بالوقف ومن أصولهم بأن العقل لا يقضي بحسن ولا قبح ؟ قلت : هذه الرواية رواها أصحابهم كشارح المنهاج وغيره وكذا حكى الإمام يحيى نقلاً من كتبهم وتحقيق الجواب أنهم تنزلوا فقالوا لو قضى العقل بحسن وقبح لم نسلّم مسألتين : أحدهما شكر المنعم ،والثانية حكم الأشياء قبل ورود الشرع بل الواجب فيها الوقف فاعرف ذلك فإنه نفيس جداً وقد ذكر في المنتهى أن الوقف للمعتزلة وليس بصحيح ، أهـ حواشي فصول .

(٦١٦) قال في العقد : الأشياء قبل ورود الشرع ضربان : أحدهما نعلم حكمه بضرورة العقل كقضاء الدين ورد الوديعة ونحو ذلك مما يقضي العقل بوجوبه أو قبحه وكإنقاذ الغريق وإرشاد الضال وحسن الأخلاق ونحو ذلك مما يقضي العقل بحسنه ، ونحو الوقوف على الأرض والتنفس وسائر ما يلتجئ إليه الإنسان وهذا الضرب لا خلاف فيه بين أهل العدل وأما أهل الجبر فخلافهم فيه كخلافهم في الذي بعده ولا حكم للعقل عندهم ، الضرب الثاني لا يكون فيه أحد هذه الأمور فمذهب أهل البيت والجمهور أنها على الإباحة وبعض البغدادية وبعض الإمامية وبعض الفقهاء على الحظر وقال قوم ما كان إلجاؤنا كالتنفس وسد الرمق والوقوف على الأرض فعلى الإباحة وما كان على غير هذه الصفة كالتلذذ بأنواع الطعام واللباس فعلى الحظر وتوقف الأشعري ، أهـ حواشي فصول .

ولنا أيضاً أنه لا وجه يمنع عن حسن الانتفاع إذ خُلِق العقل وما ينتفع به نحو الطعـم ومـا ذاك إلا لينتفع به فاقتضت الحكمة إباحة ذلك لتحصيل المقصود بخلق العبد وما ينتفع بـه وإلا كان عبثاً خالياً عن الحكمة فلا يحظر (إلا بدليل) خاص يعلم به حظر ذلك .

مسـألة : اختلف الأصوليون فيمن جزم بانتفاء حكم ، هل يلزمه إقامة برهان على ذلـك أو يكفيه كون الأصل عدمه ؟

فقال أئمتُنا عليهمُ السلامُ والأكثر من العلماء الأصوليين والمتكلمين[٦١٧] : (من قطع بنفي حكم عقلي أو شرعي فعليه الدليل) [٦١٨] على دعواه بالقطع في ذلك بخلاف ما لو قال لا أعلم ثبوته فالدليل على من جزم بالثبوت .

و (قيل : لا) يجب على من نفى حكماً دليل على ذلك (كما لا تجب بيِّنة على المنكر) لثبوت حقٍ مدعى عليه بل على المدعي إقامة البينة .

(وقيل : إن نفى) حكماً (عقلياً بيَّن) [٦١٩] على دعواه (لا) إذا نفى حكماً (شرعياً) فالدليل على المثبت لا النافي .

([٦١٧]) منهم أبو طالب و ص والقاضي جعفر والشيخ والشيخان وأبو عبدالله وأبو الحسين وأكثر المتكلمين والفقهـاء ، تمت تجريد ، وقال تعالى : ﴿ بل كذّبوا بما لم يحيطوا بعلمه ﴾ فذمهم حين قطعوا بالنفي من غير دليل ، أهـ ح فصول.

([٦١٨]) لأن كل حكم شرعي تكليفي لا يعلم ضرورة فلا يجوز إثباته إلا بدليل إن كان قطعياً أو أمـارة إن كـان ظنيـاً ثبوتياً كان أو نفيياً ، أهـ ح فصول .

ومثال ذلك في العقلي أن يقول قائل لا أعلم ثبوت الذوات في العدم ، فإنها لا تسمع دعواه إلا ببرهان .

ومثال الشرعي أن يقول الوضوء لا يجب فيه الترتيب أو النية أو لا يجوز بيع أم الولد أو نحو ذلك فإنه محتاج إلى إقامة بيّنةٍ على ذلك .

(قلنا) : نحن نعلم الفرق بينه وبين المنكر بأنه هنا (إدعى العلم بالنفي) فيما لا يعلم انتفاؤه ضرورة (فلا بد من طريق إليه) وإلا لم يكن العلم بالثبوت أولى من الإنتفاء لأن العلم المكتسب لا يحصل إلا عن طريق .

قالوا : الجازم ينفي نبوة المدعي للنبوة لا يلزمه إقامة البرهان على ذلك فكذلك كل من نفى حكماً .

قلنا : برهانه عدم المعجز .

([٦١٩]) قد تقرر أن مالم يعلم ثبوته أو نفيه ضرورة عقلياً كان أو شرعياً فلا بد من دليل عليه فالذي يجري فيه من الأدلة استصحاب الحال وهي البرآءة الاصلية فإن من نفى وجوب صلاة سادسة يستصحب الأصل في عدم الموجب ، والثاني قياس الدلالة وهو الإستدلال عليه بانتفاء خاصيته كأن يقال إستدلالاً على أن الوتر غير واجب إذ لو كان واجباً لما جاز أداؤه على الراحلة فلما أدّي على الراحلة دل إلى عدم وجوبه بانتفاء خاصيته ، قال الإمام لا يجري فيه قياس العلة ، وقال ابن الحاجب بل يستدل عليه بقياس العلة لأنه قال في المنتهى يستدل عليه بالإستصحاب مع عدم الرافع وإنتفاء الشرط ، قلت وهو قياس الدلالة الذي قال وبالقياس الشرعي بالمانع أو بانتفاء شرط ، قال في الرفو إذا جعل كل منها جامعاً كما يقال الحكم منتفي في صورة كذا والجامع حصول الجامع فيهما أو حصول انتفاء الشرط كذا قرره شيخنا ، تمت ، وذُكر مثالان قلت كما إذا قيل القصاص منتفٍ في الأم إذا قتلت ولدها قياساً على الأب والجامع حصول المانع فيهما ، والزانية المحصنة ترجم قياساً على الزاني المحصن والجامع الإحصان فيهما .

واعلم: أنا إذا عدمنا الطريق إلى الحكم من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاجتهاد والأولان هما أصل الثلاثة رجعنا إلى باب الحظر و الإباحة وهو الرجوع إلى العقل في الحكم فنقضي به .

والواجب على المجتهد في الحادثة أن يقدم عند إستدلاله عليها قضية العقل المبتوتة ثم الإجماع المعلوم ثم نصوص الكتاب والسنة المعلومة ، ثم ظواهرهما كعمومهما ثم نصوص أخبار الآحاد ثم ظواهرها كعمومهما ، ثم مفهومات الكتاب والسنة المعلومة على مراتبها ، ثم مفهومات أخبار الآحاد ، ثم الأفعال والتقريرات كذلك ، ثم القياس على مراتبه ، ثم ضروب الاجتهاد ، ثم البرآءة الأصلية حتى يرد مغير كما في استصحاب الحال في عدم وجوب صلاة سادسة حتى يرد دليل بذلك .

مسألة : قال أهل المذ (هب) من أئمتنا عليهمُ السلامُ وغيرهم : (واستصحاب الحال ليس بحجة) ، واستصحاب الحال هو دوام التمسك بدليل عقلي أو شرعي حتى يرد ما يغيره .

وقال جمهور أئمتنا عليهمُ السلامُ وأكثر المحققين وهو قول (المزني[620] والصيرفي وابن الخطيب) : أنه (حجة) بمعنى أنه دليل مستقل بنفسه ، وقيل : ليس بمستقل ولكنه مرجح لا غير .

([620]) المزني هو إبراهيم بن يحيى المزني صاحب الشافعي وهو الذي تولى غسل الشافعي توفي برمضان (٢٦٤هـ) ودفن في تربة الشافعي له مؤلفات الجامع الكبير والجامع الصغير وغيرهما ، تمت .

قالوا : (مثاله إذا رأى المتيمم الماء حال صلاته) وقد كان تيممه لعدم الماء فقط قالوا فإنه إذا رأى في الصلاة الماء يتم صلاته ولا يبطل تيممه برؤية الماء وإنما جاز له إتمامها (استصحاباً للحال) الأول قبل رؤية الماء .

قالوا : ومن قال بأنه يجب عليه الطهارة بالماء وحكم بعدم صحة الصلاة بعد رؤية الماء فعليه إقامة الدليل .

(قلنا) : المعلوم أن (الحال الثانية) وهي قولهم إذا رأى المتيمم ... إلى آخره (غير مساوية للأولى) أي للحالة الأولى وهي عدم وجود الماء وإنما المراد استصحاب الحال (لوجود الماء) في غير هذه المسألة ، وإنما يكون الإستصحاب في الملك والنكاح والطلاق بعد ثبوتها فإنه يجب البقاء على ما يعلمه المكلف من ذلك حتى يرد ما يرفع حكمها كالبيع والطلاق والإسترجاع ، وإنما كانت الحال الثانية مفارقة للأولى لوجود الماء (فلم يشاركها) أي فلم تشارك الحال الثانية الحال الأولى (في الأمر المقتضي للحكم) وهو جواز التيمم لأنَّ الماء فيها موجود دون الحال الأولى (فيلزم) من ذلك (ثبوته) أي التيمم لو حكم به في الحالة الثانية (من غير دليل) يقتضيه وذلك لا يجوز .

قالوا : بل الدليل استصحاب الحال .

قلنا : لا وجه له مع افتراق الحالين كما ذكرنا .

واختلف في شرع من قبلنا ، فالذي اختاره بعض أئمتنا عليهمُ السلامُ أن مـــا حكـــاه الله تعالى ورسوله من غير إنكار ولا نسخ ولا خصوص فهو حجة .

قال الأمير الحسين والحفيد : فيما علم منه فقط وأما ما لم يعلم من شرع من قبلنـــا فلـــيس بحجة ، وإذا قلنا بأنه حجة ، فإذا اختلف حكمـــه اعتـــبر بحكـــم الأقـــرب إلى الإســـلام كالنصرانية مع اليهودية .

وقيل : ليس بحجة أصلاً .

تـــنـــبـــيـــه :

والذي لا يعلم إلا بالعقل فقط ما كان في العقل دليل عليه وتوقف العلم بـــصحة الـــشرع عليه كمعرفة الله تعالى وبعض صفاته نحو كونه قادراً عالماً عدلاً غنياً حكيماً ونحو ذلـــك ، والذي يعلم بالشرع دون العقل كوجوب الصلاة ونحوها من العبادات الشرعية وكتحـــريم شرب دون المسكر ونحوه من المفاسد إذ لا يهتدي العقل إلى معرفتها .

والذي يعلم بالعقل والشرع هو ما كان في العقل دليل عليه ، ولا يتوقف العلـــم بـــصحة الشرع على العلم به كقبح الظلم والكذب وكحسن شكر المنعم ورد الوديعة ونحو ذلك .

وبتمام هذه الجملة تمت التعليقة على أبواب شرح المعيار ، وبقي الكلام علـــى اللواحـــق والله الموفق والهادي .

[باب اللواحق]

(باب ذكر لواحق هي بهذا الفن أخص) من غيره (وإن افتقر إليها غيره) من الفنون إذ ما من فن إلا وفيه ما دلالته ظنية أو قطعية لفظية أو عقلية ووجه أخصيتها بهذا الفن أنها كلام في تكميل الأدلة القطعية والأمارات وماهيتها وانقسامها ولم يذكر فيها كلام في دليل عقلي إلا على جهة التبعية للأدلة اللفظية ، والأدلة اللفظية أكثر متعلقاتها الأحكام الشرعية دون العقلية الدينية ، وهذا الفن هو كلام في طريق الأدلة الشرعية على جهة الإجمال فلزم من ذلك كون هذا الفن بها أخص من غيره من سائر الفنون .

مسألة : نذكر فيها حقيقة الدليل والأمارة ، ثم بيان تقسيمهما وكيفية الأخذ بهما على جهة الإختصار :

أما حقيقة (الدليل) : فهو (في اللغة) يطلق على معنيين :

أحدهما : (المرشد ، والمرشد) له معنيان : أحدهما قوله (هو الناصب) لما يرشد به (والذاكر) له ، فالناصب للدلالة قد ينصبها بقول أو فعل فالباري تعالى قد يوصف بأنه دليل بكونه مرشداً ناصباً للأدلة العقلية والشرعية ، وكذا من ذكر دليلاً فإنه يسمى دليلاً.

(و) الثاني : قوله هو (ما به يحصل الإرشاد) أي يسمى دليلاً في اللغة ، كالأعلام التي تنصب في المفاوز لتُعرف بها الطرق ، وكذلك مخلوقات الباري تعالى إذ يحصل بها الإرشاد إلى معرفة ذاته .

(و) أما حدُّ الدليل (في الإصطلاح) المتعارف بين العلماء : و (هو ما يمكن[٦٢١] التوصل بصحيح النظر[٦٢٢] فيه إلى العلم[٦٢٣] بالغير)[٦٢٤] فقوله : ما يمكن التوصل به ولم يقل ما يتوصل تنبيهاً على أن الدليل من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بل يكفي إمكانه فلا يخرج عن كونه دليلاً بأن لا ينظر فيه .

---

(٦٢١) والمراد بالإمكان هنا هو الإمكان العام أي سلب الضرورة عن الجانب المخالف ، وقال بعض أهل التحقيق بل يجوز أن يراد به الإمكان الخاص أي سلبها عن الجانبين فيكون معناه حالاً ضرورة في طرفي التوصل أي يجوز أن يتوصل وأن لا يتوصل ، أهـ ح كاشف .

(٦٢٢) والصحيح هو المشتمل على شرائطه مادة وصورة ، أهـ ش غ (٣٧/١) ، قال في القسطاس : المادة بأن يكون فيها وجه الدلالة أعني ما به ينتقل الذهن كالحدوث للعالم وصورة بأن لا يخرج عن تأليف الأشكال المعتبرة التي يذكرها أهل المنطق كترتب مقدمات الدليل على الوجه الذي يدل أهـ ، وقال الطبري وذكر الصحيح وهو المشتمل على شرائطه مادة وصورة لإخراج الفاسد لأنه لا يمكن التوصل به إلى العلم إذ ليس هو في نفسه سبباً للتوصل ولا آلة له وإن أفضى إليه نادراً فاتفاقي بواسطة إعتقاد كما إذا نظر في العالم من حيث البساطة وفي النار من حيث التسخين فإن البساطة والتسخين ليس من شأنهما ان ينتقل بهما إلى وجود الصانع والدخان لكن يؤدي إلى وجودهما هذا النظر ممن اعتقد ان العالم بسيط وكل بسيط له صانع ، تمت .

(٦٢٣) فلا يخرج عن كونه دليلاً بأن لا ينظر فيه أصلاً ولو اعتبر وجوده لخرج عن التعريف ما لم ينظر فيه أحد أبداً ، أهـ قسطاس .

(٦٢٤) هذا تعريف الدليل عند الأصولي وأما تعريف المنطقي فهو أي الدليل قولان فصاعدا يكون عنه قول آخر وهذا يتناول الأمارة لأنه شامل للقياس البرهاني والشعري والسفسطي والحاصل أن الدليل عند الأصوليين على إثبات الصانع تعالى هو العالم وعند المنطقيين هو العالم حادث وكل حادث فله صانع ، ويجوز أن يكون الدليل عند الأصوليين مفرداً ومركباً وعند المنطقيين لا يكون إلا مركباً تصديقياً هكذا حقق معناه شارح الورقات ، تمت حواشي كاشف .

وقوله : بصحيح النظر تنبيهاً على أنه لا يمكن التوصل إلى المدلول بالنظر الفاسد كنظر المجبر والمشبه ونحوهما .

وقوله : إلى العلم بالغير تنبيهاً على أنه ما لم يحصل به العلم اليقين لم يكن دليلاً والنظر والفكر المطلوب به علم أو ظن .

(و) أما الأمارة فقد أشار عليه السلام إلى بيانها بقوله : (ما أفاد الظن) دون العلم (فأمارة) و (لا) تسمى (دلالة) .

قال عليه السلام : ولم يذكر أحد ماهية الأمارة غيرنا وحدُّها : هي ما يلزم من حصوله حصول غيره لزوماً عادياً لا ذاتياً وذلك كانصداع الحجر فإنه أمارة لانهدامه ، وهي تنقسم إلى : صادقة وكاذبة ، فالصادقة : هي ما علم حصوله يقيناً على الوجه الذي يستلزم المنظور فيه فإن من تيقن انصداع الجدار ظن أنه قد قارب الإنهدام[٦٢٥] من جهة العادة وإن جوَّز أن ثم ما يمسكه .

والكاذبة : أن يرى في جدارٍ من بعيد خطًّاً مستطيلاً فيه فيظن أنه انصداع فيه فيظن أنه قد قارب الإنهدام ثم ينكشف أن ذلك خطّ وليس بانصداع وإنما هو سواد في ظاهره فإن هذه الأمارة كاذبة .

مسألة : يذكر فيها عليه السلام حقيقة العلم والإعتقاد وغيرهما :

---

(٦٢٥) كما إذا قيل هذا الجدار ينتثر التراب منه وكل جدار ينتثر التراب منه ينهدم فإن هذا القياس ظني أوصل إلى نتيجة وهي قولنا هذا الجدار ينهدم .

قال عليه السلام : اعلم أنَّ الناظر إذا عبّر عما وقع في نفسه عقيب النظر فتلك العبارة إما دعوى أو مذهب ، فالدعوى هو الخبر الذي لا تعلم صحته ولا فساده إلا بدليل مع خصم منازع في مضمون الخبر ، والمذهب كالدعوى إلا أنه لا يعتبر فيه الخصم المنازع بل يثبت مذهباً وإن لم يكن ثمَّة منازعة .

وأما حقيقة العلم والإعتقاد ونحوهما فإلى ذلك أشار بقوله عليه السلام : (وكل ما صدر عنه الخبر) الذي هو دعوى ومذهب (إما أن يحتمل متعلقه) وهو طرفاه المسند والمسند إليه (النقيض بوجه) من الوجوه (أو لا) يحتمل ذلك .

(الثاني) : وهو ما لا يحتمل النقيض هو (العلم) فإنَّ متعلّق العلم لا يحتمل أن يكون على خلاف ما علم عليه علماً يقيناً فإنا إذا علمنا أنَّ الله تعالى قديم لم يحتمل أنه محدَث ويلزم معه الجزم والمطابقة والثبات وسكون النفس .

(و الأول) وهو الذي يحتمل متعلقه النقيض أي نقيض ما نظر فيه (إما أن يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدّره) أي لو قدّر الذاكر النقيض فأما لو لم يقدّر الذاكر النقيض فلا إحتمال نحو أن يذكر الناظر في الطهارة أنَّ من شرط صحتها النيّة على ما اقتضته الأمارة الشرعية وهي قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((لا عمل إلا بنيّة)) ويحتمل عنده خلاف ما اقتضته (أو لا) يحتمل عنده نقيض ذلك بل هو عنده كالمتيقن في عدم الاحتمال كاعتقاد المجسمة أنه تعالى جسم .

(الثاني) : وهو الذي لا يحتمل عند الذاكر خلاف ما ذُكر هو :

(الاعتقاد) الجازم : وهو ما يستند إلى نظر واستدلال أو إلى قول الغير أو لا إلى شيء من النظر والاستدلال أو قول الغير (فإن طابق) أي الاعتقاد ما اعتقده المعتقد عليه (فصحيح) أي فهو اعتقاد صحيح لكنه إن استند إلى قول الغير فقط فهو تقليد وإن لم يستند إلى أيهما فتبخيت (وإلاّ) يطابق ذلك الاعتقاد معتقده (ففاسد) أي فهو اعتقاد فاسد أي اعتقاد جهل فإن صدر عن نظر في شبهة فجهل مطلق وإلا كان من قبيل التقليد والتبخيت وكلها قبيحة .

(وأما الأول) وهو الذي يحتمل متعلقة النقيض عند الذاكر فلا يخلو (إمَّا أن يحتمل النقيض وهو راجح أو لا) يحتمل النقيض وهو راجح بل مرجوح (فالراجح الظن) أي فالذي يحتمل النقيض وهو راجح الظن (والمرجوح) أي والذي يحتمل النقيض وليس براجح بل مرجوح هو (الوهم ، والمساوي) هو (الشك وقد علم بذلك حدودها) فصار حد العلم الاعتقاد الذي لا يحتمل متعلقه نقيض ما تناوله والظن ترجيح أحد المحتملين لأمارة صحيحة ، والوهم ترجيح ما ليس براجح في نفس الأمر لأمارة كاذبة ، والشك ما استوى أمارتا ظن ثبوته وانتفائه .

مســألة : يذكر فيها ﷺ أسماء العلم بحسب اختلاف متعلقه وقد أشار إلى ذلك بقوله : (والعلم) لا يخلو (إما) أن يتعلق (بمفرد) من حيث هو هو ، من دون حكم عليه بنسبة أو لا نسبة كالعلم الحاصل بالمشاهدة إذ يتعلق بالذات فقط (فتَصَوَّرٌ) [٦٢٦] أي فذلك العلــم تصور لأنه عِلْمٌ بصورة فقط ويسمى عند بعضهم معرفة كالعلم بمفهــوم الإنــسان (أو) يتعلق (بنسبة) أمرٍ إلى أمرٍ إيجاباً أو سلباً (فتصديق) [٦٢٧] أي فهو يسمى تصديقاً لأنــه تعلق بما يدخله التصديق والتكذيب ، وذلك كالعلم بأنَّ العالم محدَث وأنَّ الله تعــالى قــادر ونحو ذلك ، وإنما قلنا بأنه يدخله التصديق والتكذيب لأنه يصح أن يقال للقائل به صــدق

([٦٢٦]) قال في منهاج القرشي : فالتصور هو العلم بصور الاشياء ومفرداتها ومعنى ذلك ان يحــصل في ذهــن الإنــسان صورة مطابقة لما في الخارج ومنه قولهم تصورت هذا الشيء أي علمت صورته ، أهــ .

([٦٢٧]) قال في المنهاج : والتصديق هو العلم بالنسب الحاصلة بين تلك المفردات بإثبات أو نفــي ، قــال في المعــراج : الإثبات كقولنا العالم محدث ، والنفي كقولنا العالم ليس بقديم ، ففي الأول نسبتُ الحدوث إلى العالم بمعنى أضــفته إليــه وحكمت به عليه ، وفي الثاني حكمت عليه بنفي القدم ، قلت وهو معنى قول الشارح رحمــه الله ويــدخل التــصديق الإضافة النسبية ثم قال ويسمى تصديقاً لصحة دخول التصديق في الخبر المطابق أي المطابق للعلم التــصديقي كمــا إذا قيل العالم محدث فإن التصديق يصح دخوله على هذا الخبر فإن قيل فهلا يسمى تكذيباً لصحة دخول التكذيب في الخــبر الغير المطابق ؟ قيل لا ، إختباراً لأشرف النسبتين وذلك هو الأولى في الأسماء ، تنبيــه : التصديق ضــربان : تــصديق باللسان : وهو قول القائل للمخبر صدقت وما كذبت ونحوهما ، وتصديق بالأفعال كإظهار المعجز فإنه تصديق وكــأن يقول غلام الملك علامة صدقي فيما قلت أن الملك ينــزل من فوق سريرة أو يضع التاج فوق رأسي ثم يفعــل ذلــك على ما ذكر ، أهــ .

وأن يقال كذب فيحتاج إلى إقامة برهان على صدق ذلك ويسمى علماً ، والعلم بهذا المعنى أخص من العلم بكونه قسماً منه ، ويدخل في التصديق الإضافة النسبية كوجود العالم والمعرفة بأحوال النفس (وكل) واحد (منهما) أي من التصور والتصديق ينقسم إلى قسمين :

(إمَّا ضروري) [٦٢٨] وهو ما يحصل بلا طلب أو ما لا يندفع عن النفس بشك أو شبهة وقد تقدم .

(أو مكتسب) وهو عكس ذلك .

(فالتصور الضروري) هو : (ما لا يتقدّمه تصور يتوقف عليه) كالعلم بالمشاهدات فإنك إذا شاهدت ذاتاً عرفتها وإن لم تكن قد عرفت ما هي فهذا هو العلم الضروري التصوري (لانتفاء التركيب في متعلقه) إذ متعلقه مفرد وهو الوجود فإنَّ معرفة الذات من حيث هي هي ليست بمركب .

(والمكتسب بخلافه) أي ما علق تصوره على تصور متقدم عليه .

والأول لا يحدّ إذ المراد بالحدّ تمييز الأجزاء والمفرد لا جزء له .

---

(٦٢٨) قال في المنهاج : فالضروري بينهما هو الإعتقاد الذي لا يقف على اختيار المختص به من سكون النفس ، وقلنا مع سكون النفس إحترازاً من أن يفعل الله إعتقاداً غير مطابق فإن ذلك جائز من جهة القدرة ، أهـ .

(قيل : فيكتسب بالحدّ) وذلك نحو أن يعرف الجسم جملة ويريد أن يعرف ماهيته تفصيلاً فيقال في تعريفه هو الطويل العريض العميق .

(والتصديق الضروري) هو : (ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه) كالعلم بوجـود العـالم والعلم بأحوال النفس من كونه مشتهياً ونافراً ونحو ذلك لأنه لم يتوقف على حصول نـسبة أو لا حصولها .

(والمكتسب بخلافه) وهو : ما يتوقف العلم به على العلم بنسبة أخرى نحو قولنـا العـالم محدَث ، فإنه يقف على العلم بأنه قد وجد بعد أن لم يكن موجوداً ، ويقف أيضاً على أنه لم يخل من المحدث ولم يتقدمه في الوجود فكـان محـدثاً مثلـه (فيكتسب بالبرهان) وهـو الإستدلال على النسب المتقدمة وأن ثبوتها تستلزم ثبوت تلك النسبة التصديقية فهذا بيـان أقسام العلم .

مسـألة : إعلم أنَّ اللفظ ينقسم إلى :

كلي وجزئي ، والكلي إلى مشكك ومتواطئ ومفرد ومشترك ومطلق ومقيد ، وقد أشـار إلى ذلك عليه السلام بقوله :

(واللفظ المفرد) : وهو ما ليس بجملة تامة فيدخل في ذلك المركب تركيب المـزج نحـو بعلبك ونحو يضرب ونحوها لأنها مفردات بهذا المعنى (إن اشـترك في مفهومه كثيرون فكلي) يطلق على كل واحد منهم وذلك نحو أسماء الأجناس كرجل وفرس وغيرهما فإن رجلاً يعبر

به عن كل من تشكّلَ بهذا الشكل المخصوص وهم كثيرون وكذا فرس ونحوه مــن أسمــاء الأجناس ، (وإلا) يشترك في مفهومه كثيرون بل وضع لمدلولٍ بعينه لا يتجاوزه (فجزئي) وذلك (كالأعلام) فإنها تدل على مسمى بعينه لا يتجاوزه ومن ثم سمَّوه جزئياً ، (فالكلي إن تفاوت) مدلوله في أحكامه وصفاته (كالوجود للخالق والمخلوق) فإن وجــود البــاري ووجود المخلوق وإن تماثلا في الصفة الوجودية فهما متفاوتان في حكمها فوجــود البــاري ثابت فيما لا أول لوجوده ووجود غيره ثبت بعــد أن لم يكــن (وللأحمر القاني وغيره) فالأحمر لما فيه حمرة وإن اختلفت قلّةً وكثرةً ، وكذا يقال في الأبيض فإنه يَقِقٌ وغــير يقــق وكذا الأسود للحالك وغير الحالك ونحوه فما كان من هذا القسم (فمشكك) أي فهــو مشكك وإنما سمي مشككاً لأنه من حيث كان لجنس متماثل في الجنــسية أشــبه المتــواطئ كرجل وفرس ومن حيث دخله الاختلاف إمَّا في الحكم كالأزلية والوجود في إسم الموجود وفي الأقلية والأكثرية كالحمرة والسواد والبياض أشبه المشترك الــذي وضــع لحقيقــتين مختلفتين فسمي مشككاً يحمله سامعه على الشك في كونه متواطئاً أو مــشتركاً ، (وإلا) يقع في مفهومه تفاوت بل متساوٍ غير متفاوت في وجه (فمتّواطئ) أي فهو الذي يــسميه المنطقيون متواطئاً لأن لفظه أفاد معنى متماثلاً غير مختلف فكأن ألفاظه تواطت كلها علــى أن تفيد ذلك الجنس كالتواطئ بين العقلاء على أمر واحــد وذلــك (كالإنسان) فإنــه موضوع لكل ما تشكّل بشكل الإنسانية وهي حقيقة متماثلة غير مختلفة بوجه من الوجوه.

(و) كذلك لفظ (الحيوان) فإنه موضوع لكل ما يصح منه أن يدرك المدركات من غير زيادة ولا نقصان وذلك متماثل في كل حيوان وإن اختلفت الصورة .

(ثم) إنَّ (الكلي) وهو الذي يشترك في مفهومه كثيرون لا يخلو (إمَّا أن يوضع لحقيقتين مختلفتين وضعاً أوَّلاً فمشترك) أي فهو الذي يسمى مشتركاً لإشتراك معنييه فيه وإنما قال مختلفين ليخرج المتواطئ ، وقال وضعاً أوَّلاً لتخرج الحقيقة والمجاز والأعلام إذا اتفق لفظها كزيد وزيد لشخصين إذ لا يدل اللفظ على معنى مجازاً وحقيقة بوضع واحد والمشترك كثير كالقرء للحيض والطهر ، والجَوْن للسواد والبياض ونحوه ، (وإلا) يوضع لحقيقتين مختلفتين بل لحقيقة واحدة (فمفرد) أي فهو الذي يسميه المنطقيون مفرداً أي غير مشترك.

(وهو) أي الكلي ينقسم إلى قسمين :

(إما مطلق أو مقيد) ، فالمطلق : كالحمرة والسواد ونحوهما إذ الحمرة موضوعة للون مخصوص في أي محل وجد فهو مطلق لذلك ، وكذلك السواد والأسود ونحوه .

وأما المقيد : فهو الذي وضع ليفيد معنى في محل مخصوص لا يتعداه بحيث إذا وجد ذلك المعنى في غير ذلك المحل لم يطلق عليه ذلك اللفظ وذلك (كالبَلَق) فإنه إسم لاجتماع

السواد والبياض (في الخيل) وإذا اجتمعا في غير الخيل لم يسمّ إجتماعهما بَلَقاً بل يسمى أبقع ونحوه كما مرَّ وهذا اللفظ حقيقة ويسمى مقيداً لأجل تقييده بمحل مخصوص .

(و) كذلك (الشفق) إسم (للحمرة المخصوصة) لا حمرة الدم والصباغ إذا وقعت تلك الحمرة المخصوصة (في السماء فقط) في ناحية المغرب والمشرق فقط ، وكذا الشفق الأبيض فهذا تفصيل ما اصطلح عليه المنطقيون في تسمية الألفاظ المفيدة للمعاني .

مسألة : فيما اصطلح عليه أهل المنطق في تسمية دلالات الألفاظ على معانيها والى ذلك أشار عليه السلام بقوله : (ودلالة اللفظ على كمال مسماه) يسميه المنطقيون (دلالة مطابقة) لأنه أفاد ما وضع له مطابقاً للوضع من دون زيادة ولا نقصان وذلك كدلالة الإنسان على حيوان ناطق فدلالته على مجموع الحيوانية والنطقية دلالة مطابقة لما وضع له أي مستوفيه .

قال عليه السلام : هكذا ذكروا ، ولقائل أن يقول : بل دلالته على مجموعهما دلالة تضمُّن أيضاً لأن الجن والملائكة حيوان ناطق فالأولى أن يقال أن الإنسان بشر حيوان ناطق فيخرج الجن والملائكة ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ ما هذا بشراً إن هذا إلا مَلَك كريم ﴾ .

(و) دلالة اللفظ (على أحد جزئيه) أي أحد جزئي ما وضع له هي التي تسمى (دلالة تضمُّن) كدلالة الإنسان على الحيوانية وحدها فإن لفظه يتضمن الدلالة عليها وليس بموضوع لذلك بل ليفيده مع غيره .

(و) الدلالة التي هي (غير اللفظية) وإنما تؤخذ من لزوم مدلول اللفظ لمعنى آخر تسمى (دلالة الإلتزام كدلالة الحيوانية على الموت) فإنا نعلم أن كل حيوان يؤول إلى الموت بالعقل لا باللفظ (ونحو ذلك) كدلالة الإنسانية على الضحك فإن كل إنسان يجوز أن يضحك ، ونظائر ذلك كثيرة .

مسألة : في بيان ما يتميز به الحقيقة من المجاز والى ذلك أشار بقوله عليه السلام : (ويميز المجاز من الحقيقة) أحد أمور :

(إما سبق الفهم) عند إطلاق اللفظ إلى أحد معنييه فما سبق إليه الفهم من المعنيين أو المعاني فهو الذي وضع اللفظ له على الحقيقة إما لغةً أو عرفاً لغوياً أو إصطلاحياً .

(أو نص إمام في) معرفة (اللغة) العربية على أن هذا اللفظ في هذا المعنى مجاز لا حقيقة .

(أو نحو ذلك) وهو أن المجاز يصح نفيه فيقال للبليد ليس بحمار بخلاف الحقيقة وبأن المجاز غير مطرد بخلاف الحقيقة إلى غير ذلك من وجوه الفرق بينهما .

مسألة : (والواجب) في عرف اللغة والإصطلاح هو : (ما للإخلال به مدخل في استحقاق الذم) فدخل كل واجب معيناً ومخيراً لأن كليهما للإخلال به مدخل في استحقاق الذم ولو في بعض الأحوال كالمخير فإنه إنما يستحق الذم حيث أخلّ بما خيِّر فيه جميعاً كالكفارات .

(والقبيح) في عرف اللغة واصطلاح العلماء : هو ما (لفعله مدخل في استحقاق الذم) فدخل كل قبيح ولو قَبُح في حال دون حال كأكل الميتة .

(والمندوب) في عرف الشرع : هو (ما عُرِّف المكلف حسنه لا مع تحتم) أي وجـــوب (وأن له في فعله ثواباً) فخرج الواجب بقوله لا مع تحتم ، وخرج المباح والمكروه تنــــــزيهاً بقوله وأن له في فعله ثواباً .

(والمكروه : تنزيهاً ما عرف حسنه وأن له في تركه ثواباً) فخرج القبيح بقوله مـــا عـــرف حسنه.

(والمباح : ما عُرِّف حسنه ولا ترجيح لفعله ولا تركه) .

مســـألة : (والأداء) في عرف الفقهاء إنما توصف به العبادات المؤقتة التي فعلت في وقتها فهو (ما فعل في وقته) خرجت النوافل المطلقة إذ لا وقت لها فأما المقيدة كصلاة الكسوف والإستسقاء فلها وقت (المقدّر له أولاً شرعاً) وإنما قال أولاً إحترازاً من القضاء فإنه فُعِل في وقته المقدر له ثانياً ، وقوله شرعاً إحترازاً مِنْ قضاء الدين حين المطالبة لكن ليس ذلـــك التقدير بالشرع بل بالعقل .

(والقضاء : هو ما فعل بعد وقت الأداء) المقدر له (استدراكاً لما سبق له وجوب[٦٢٩] مطلقاً) فيدخل في ذلك قضاء الحائض للصيام لأنه وإن لم يسبق له وجوب عليها فقد وجب على غيرها ، (وقيل) : بل استدراكاً لما سبق له وجوب (على المستدرِك) وإلا فليس بقضاء على الحقيقة لأنه لم يفتْهُ بعد وجوبه (ففعل الحائض) للصوم الذي فاتها عند الحيض بعد طهرها ، (والنائم) للصلاة التي فاتته حين كان نائماً عقيب يقضته (قضاءٌ على) القول (الأول) لأنه قد سبق له وجوب في الجملة لا على القول الثاني .

قال عليه السلام : (قلت) والقول الثاني (هو القياس) إلا أن يقال أن الحائض والنائم أُمِرا بالصوم والصلاة عوضاً عمّا فاتهما من المصلحة لو لم يحصل المانع فذلك قضاء صحيح وإن لم يلزمهما الأداء لكن لا بدّ وأن يكون في نيته قضاء ما فاته من المصلحة فتجب نية القضاء فيه حينئذٍ .

[٦٢٩] الأولى لما سبق له شرعية لتدخل النوافل المؤقتة فإن الظاهر أن القضاء فيها حقيقة لا مجاز ، أهـ حاشية من مؤلف الكافل ، وعبارة الجمع لما سبق له مقتضٍ فيعم الوجوب والندب فتدخل النوافل التي شرع قضاؤها ، أهـ حواشي كاشف .

(والإعادة) [٦٣٠] للعبادة والزكاة هي : (ما فعل في وقت) الأداء (ثانياً لخلل في الفعل الأول) ، وقيل : لعذر فالمنفرد إذا صلّى جماعة بعد أن صلّى منفرداً كانت إعادةً علـــى القـــول الثاني لأن طلب الفضيلة عذر دون الأول إذ لم يكن فيها خلل .

مســـألة : ومن أسماء المباح الجائز ، والى ذلك أشار ﷺ بقوله : (ويطلق) لفـــظ (الجائز على) أربعة معانٍ :

أحدها : (المباح) وقد مر حدّه نحو أن يقال التزين بثياب الزينة جائز أي مباح .

(و) ثانيها : أنه يطلق (على ما لا يمتنع عقلاً) نحو أن يقول كون جبريل ﷺ في الأرض الآن جائز ، (أو شرعاً) نحو أن يقول الأكل بالشمال جائز أي لا مانع منه شرعاً .

(و) ثالثها : أنه يطلق أيضاً (على ما استوى الأمران فيه) أي الإمتناع وعدمه وذلـــك لا لتعارض دليليهما بل لأنه لا طريق إلى ترجيح امتناعه على جوازه ولا جوازه على امتناعه . قال ﷺ : وأقرب ما قيل في تمثيله أن يقال إرتفاع الحياة بمعنى يطرء عليها فإنه لا طريـــق إلى امتناعه ولا إلى جوازه بل يستوي فيه الإمتناع وعدمه في أنه لا طريق إلى أيهما .

---

(٦٣٠) قال الإمام المهدي ﷺ في المنهاج (ص٨٣٣) : هكذا ذكر ابن الحاجب وفي كلامه تـــسامح لأنَّ ذلـــك إنمـــا يصلح حداً للمُعاد لا للإعادة نفسها وكذلك القضاء ، ولكن إذا فهم مراده فلا مشاحة في العبارة ، أهـــ ، ويحتمـــل أن يكون من باب إطلاق المصدر على معنى إسم المفعول لشهرة ذلك عند الأصوليين أو يقال قد صـــار المـــصدر هاهنـــا حقيقة إصطلاحية في معنى إسم المفعول كما ذكره في حاشية ابن أبي شريف ، أهـــ حواشي كاشف .

(و) رابعها : أنه يطلق (على المشكوك فيه فيهما) أي في العقل والـشرع فهـو الـذي تعارضت فيه أمارتا الثبوت والانتفاء فأمارة تقتضي ثبوته وأخرى تقتضي نفيه في العقـل أو في الشرع مثاله في العقل ما يقول المتوقفون في أصل الأشياء هل هو على الحظـر أم علـى الإباحة ؟ فإن المتوقف في كون ذلك ممتنعاً أو غير ممتنع يصفه بأنه جائز الأمرين أي الحظـر وعدمه لاستواء الأمرين عنده لتعارض دليليهما ، ومثاله شرعاً ما يقوله المتوقـف في حـلِّ لحم الأرنب أو وجوب صلاة العيد لتعارض أمارتيَ الأمرين عنده فذلك كلـه صـحيح (بالإعتبارين) أي باعتبار الإمتناع والجواز وباعتبار الوقوع وعدمـه لتعـارض أمارتيهمـا فيوصف بأنه جائز بهذين الإعتبارين .

(و) أما (التجويز) : فهو في عبارة المتكلمين عبارة (عن مجموع إعتقادين علميين بأنه ليس في بديهة العقل ما يحيل ثبوت الشيء ولا نفيه) كما قلنا في تجويز كون جبريل في السماء أو الأرض مما لا يستحيل ثبوته ولا نفيه .

(والظن) ليس من جنس الاعتقاد عند جمهور المـتكلمين بـل هـو (تغليب بالقلب) لا باللسان (لأحد المجوَّزين ظاهري التجويز) ، وقال ظاهري التجويز ليخرج مثل جبريـل في السماء والأرض إذ ليسا بظاهرين في تجويز المقلد لما لا يعلمه إذ ليس عنده بظاهر .

مســألة : قال أهل المذ (هب) من أئمتنا عليهمُ السلامُ وغيرهم (والحنفية : والفاسد) من العقود هو (المشروع بأصله الممنوع بوصفه) [٦٣١] وذلك ما اختل فيه شــرط ظــني لا قطعي كالبيع الفاسد بشرط قارنه مختلف في صحة العقد معه فإنَّ أصله مشروع بــدليل ﴿ وأحلَّ الله البيع ﴾ ، ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾ وهو ممنوع من جهة الــشرط لقوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل))، وللفاســد أحكام[٦٣٢] هي معروفة في مواضعها من علم الفروع .

وقال الناصر الأطروش عليه السلام وغيره و (ش ومالك وغيرهما : بل) الفاسد (نقيض الصحيح) ، والصحيح هو[٦٣٣] (ما وافق المشروع) أي ما كملت فيه الشروط التي اعتبرها الشرع

---

[٦٣١] هذا هو قول الحنفية ، والفساد عند جمهور أئمتنا عليهم السلام حده : خلل في المعاملات يوجب عــدم ترتــب الآثار ، مثلاً البيع الفاسد يوجب جواز الفسخ وعدم الملك إلا بالقبض بالاذن ويوجب القيمة لا الثمن وتلــك ليــست الآثار المقصودة بالبيع فإن المقصود نسبة الملك باللفظ وعدم جواز الفسخ ووجوب الثمن بخلاف الباطل فإنه لا يترتــب عليه شيء من الآثار وما ذكره أصحابنا منها في باطل البيع والنكاح فأثر لتسليط المالك وللوطئ مع الجهل لا للعقــد ، تمت غاية (١/٣٩٨ ، ٣٩٩) .

[٦٣٢] منها أن حكمه حكم الصحيح في النكاح إلا في سبعة أحكام هي الإحلال واللعان والإحصان والخلوة والفــسخ والمهر ، وكذلك في البيع حكمه حكم الصحيح إلا في أحكام منها أنه لا يملك إلا بالقبض وأن الواجب فيه القيمــة لا الثمن ، وغير ذلك يطلب من محالّها من كتب الفقه ، أهــ .

[٦٣٣] الصحة هي ترتب الآثار جميعاً ، والبطلان نقيضها فهو عدم ترتب شيء من الآثار والأثر للشيء إما ما يقصد بــه كحل الإنتفاع في المعاملات وهو في العبادات موافقته للأمر عند المتكلمين وإن وجب القضاء كالصلاة بظــن الطهــارة الظنية ثم حصل له العلم في الوقت بعدمها بحصول الإمتثال في ظنها وسقوط القضاء عند الفقهاء فلا يوصــف الفعــل

(والفاسد خلافه كالباطل) فوجود العقد الفاسد كعدمه في كونه غير مؤثر في اقتضاء الملك ولا فرق عند هؤلاء بين الفاسد والباطل .

(والرخصة) [٦٣٤] من الفعل والترك : هو (المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر كالفطر في السفر وأكل الميتة للمضطر) فخرج الحكم إبتداءً لأنه لا محرم له وما نسخ تحريمه لأنه لا قيام للمحرم حيث لم يبق معمولاً به وما خص من دليل المحرم لأن التخلف ليس المانع في حقه بل التخصيص بيان أن الدليل لم يتناوله وهذه الصورة تسمى رخصة[٦٣٥] أخذاً من رخص الأسعار وهو التوسيع فيها .

مسألة : قد تقدم في باب المنطوق والمفهوم ما فيه كفاية لكنه ذكر ﷺ هنا أبحاثاً فلا بدَّ من شرحها وإن كان منخرطاً في سلك الإعادة والتكرير لكنه لمزيد الفائدة وذلك أن (اللفظ) العربي في دلالته على المعاني على وجهين :

بالصحة إلا إذا كان مسقطاً للقضاء فالصلاة بظن الطهارة صحيحة على الأول لا الثاني ، أهـ ش غاية (٣٩٦/١ ، ٣٩٧) .

(٦٣٤) والرخصة في اللغة التيسير والتسهيل ، قال الجوهري في الصحاح (ج٥٠٧/١) : الرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه ومن ذلك رخص السعر إذا تيسر وسهل ، والعزيمة لغة هي القصد المصمم لأنه عزم أي قطع وحتم صعُب على المكلف أو سهُل ، تمت .

(٦٣٥) وثبوتها أي الرخصة بخطاب التكليف نحو قوله تعالى : ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾ ، وقوله ﷺوآله : ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)) رواه الطبراني برقم (١١٨٨٠) ، ومن ثم انقسمت إلى الواجب وغيره ، تمت حواشي الكاشف قال : تمت صلاح يعني صلاح ابن أحمد بن المهدي من شرحه على الفصول .

الأول : ما (يدل بمنطوقه) أي باعتبار ما وضعه الواضع علامة له .

(و) الثاني : ما يستلزمه (بمفهومه) لا بمنطوقه لأنّ ما دل عليه في محل النطق فهو المنطوق وما كان في غير محله فهو المفهوم .

(فالمنطوق) ينقسم إلى أربعة أقسام :

نصٌ واقتضاءٌ وإيماءٌ وإشارة ، وقد مر تحقيقها ، وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى وذلك لأنه (إما صريح : وهو ما وضع اللفظ له) كقوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((فيمـا سـقت السماء العُشُر)) ونحوه ، فإنه صريح فيما تجب فيه الزكاة .

(أو غير صريح) وهو ما يفيده اللفظ لا لأجل كونه وضع له بل لكونـه (يلزم عنه) أي لكون مدلوله يلتزمه فيفهم عند ذكره (فإن قصد) إفهام ذلك الملتـزم بـإطلاق اللفـظ (وتوقف) الصدق في ذلك النطق أو توقفت (الصحة بالعقلية أو) الصحة (الشرعية عليه فدلالة اقتضاء) أي فذلك المعنى يدل عليه ذلك اللفظ دلالة اقتضاء أي يقتـضيه ولـيس بنص صريح فيه ، أما الذي يتوقف الصدق عليه فهو (مثل) قوله صلى اللهُ عَليـهِ وَآلِـهِ وسَلَم : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) ، فإنه لم يرفع عن الأمة نفس الخطأ والنسيان بـل المعلوم أنهم ينسون ويخطئون فعلم أنّ مراده صلى اللهُ عَليهِ وَآلِـهِ وسَـلَم رفـع الحكـم

الواجب[٦٣٦] عما صدر عنهما ولو لم يقصد ذلك لم يصدق كلامه فوجب الحكم بأن اللفظ يقتضيه لا بصريحه ، ومثال ما توقفت الصحة العقلية عليه قوله تعالى : (﴿ واسأل القرية ﴾) فإن العقل يقضي بأن العاقل لا يأمر غيره بسؤال جماد إذ سؤاله للجماد عبث لكونه يعلم بأنه لا يفيد فائدة فقطعنا بأن ذلك السؤال لأهلها وأنّ اللفظ يفيده لا بصريحه .

(و) مثال ما توقفت عليه الصحة الشرعية قول القائل لغيره (اعتق عبدك عَنّي على ألف) فإن العتق عن الغير لا يصح فعلمنا أن المخاطب بذلك لم يرد به مدلول صريحه بل مقتضاه فقط وهو اللازم عن الصريح (لاستدعائه تقرير الملك) للعتق إذ لا يصح العتق إلا من المالك فإعتاق المعتَق عن غيره لا يصح شرعاً فعلمنا أن صريح هذا اللفظ غير مراد وإنما المراد ما يستلزمه وهو إدخال العبد في ملك من أريد عتقه عنه (لتوقف) صحة (العتق عليه) فكانت دلالة اللفظ على استدعاء الملك دلالة اقتضاء لا تصريح[٦٣٧] لتوقف صحة العتق المطلوب على تقدم الملك ولو تقدُّماً ذهنياً (وإن لم يتوقف) صدق ذلك النطق

---

(٦٣٦) إلا ما خصه الدليل كإيجاب الكفارة في حق المخطئ والمفطر ناسياً في رمضان على قول ، ذكر معنى هذا في شرح ابن حابس ، أهـ .

(٦٣٧) لتوقف صحة العتق المطلوب على تقدم الملك ولو تقدماً ذهنياً ، فهذه أقسام دلالة الإقتضاء وقد عرفت من ذلك أن لها شرطين وهو أن يقصد المتكلم إفادة ذلك المعنى وأن يتوقف الصدق على قصده أو تتوقف الصحة العقلية على قصده فيوصف اللفظ حينئذٍ بأنه يقتضي ذلك المعنى ، أهـ حواشي كاشف .

ولا صحة مدلوله العقلية ولا الشرعية على ذلك المعنى الذي يستلزمه مـــدلول صـــريحه (وأقترن) ذلك النطق (بحكم لو لم يكن) المتكلم أورده (لتعليله به كان) إيراد ذلك النطق لإفادة معناه الصريح (بعيداً) إذ لا ملائمة بينه وبين ما اقترن به (فـتنبيه نص وإيماء) أي فدلالته على ذلك المعنى يسمى في الاصطلاح تنبيه نص وإيماء نص لا أنه صريح وذلـــك (كما مرَّ) تمثيله في طرق العلة من باب القياس[٦٣٨] .

(و) أما (إن لم يقصد) المتكلم باللفظ إفادة ذلك المعنى الذي استلزمه مدلوله وفهم منـــه عند إطلاقه (فدلالة) اللفظ عليه تسمى في الاصطلاح دلالة (إشـارة) فيقال أشار إليـــه النص ولم يقتضه ولا أومأ إليه وذلك (مثل) قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَـــلَم : (النساء ناقصات عقل ودين) وفي بعض الأحاديث " وحظ "[٦٣٩] وهو صريح قول الوصـــي عليه السلام فلما (قيل) له صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم (وما نقصان دينهن ؟ قال : تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي) والشطر النصف (فليس المقصود) بهذا اللفظ (بيان) أن (أكثر الحيض

([٦٣٨]) تقدم في باب القياس تمثيله بقوله صلى الله عليه وسلم وآلــه : ((عليك الكفارة)) لمن قال يارسول الله هلكت وأهلكـــت ، فقـــال صلى الله عليه وسلم وآله : ((ماذا صنعت ؟)) قال : واقعت أهلي في شهر رمضان ، أو جامعت أهلي وأنا صائم ...الخ ، تمت .

([٦٣٩]) حديث ((النساء ناقصات عقل ودين وحظ)) رواه البخاري رقم (٢٩٨) ، ومسلم (٨٧/١) ، أهـــ .

) خمسة عشر يوماً (و) كذا (أقل الطهر) خمسة عشر يوماً كما ذكره الشافعي (لكن) ذلك (يلزم من) حيث (أنَّ) الرسول صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم قصد به (المبالغة) والمبالغة (تقتضي ذكر ذلك) في نقصان دينهن وهو أن يكون أكثر الحيض شطر عمر المرأة أي نصفه فيكون أكثره خمسة عشر يوماً فدل عليه اللفظ دلالة إشارة لا بصريحه ولا بمقتضاه ولا بإيمائه .

وأما حجة الشافعي في ذلك فغير واضحة إذ الشطر قد يعبر به عن دون النصف كما في قوله تعالى : ﴿ فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ والمعلوم قطعاً أن التولية إلى جزء دون النصف من المسجد الحرام في استقبال القبلة كافٍ في صحة الصلاة ولا يشترط النصف ، وقد يقال أن الحديث يصدق من غير مبالغة على ما ذهب إليه أهل المذهب لتقريرهم أن أكثر الحيض عشرة أيام وأن أقل الطهر عشرة كذلك فيمكن أن يكون بعض النساء حيضها وطهرها على هذا فلا يكون في الحديث مبالغة ويحمل الحديث على ظاهره وهو الأولى بحمل كلام النبي صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم على غير المبالغة .

فإن قيل : ليس بعام في جميع النساء ، قلت : يكون من إطلاق حكم البعض على الكل وهو كثير في كلام الله سبحانه وكلام رسوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم وكلام العرب من ذلك قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ .

(وكذلك) أي وكما دل هذا الخبر على أكثر الحيض دلالة إشارة دل قوله تعالى : (﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾) مع قوله تعالى في آية أخرى : (﴿ وفصاله في عامين ﴾)

فإنه سبحانه لم يقصد بإيراد هذين الخطابين بيان أقل مدة الحمل لكنه لازم مـــن مجموعهمـــا بيانه فإنه إذا كان مدة الرضاع حولين كاملين وثبت أن مدة حمله وفصاله ثلاثون شهراً لزم منه أن يكون أقل مدة الحمل ستة أشهر وذلك واضح .

قلت : وبهذه الآية أستدل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ على عدم رجـــم الحاملـــة المحصنة حين أراد عمر بن الخطاب رجمها لكونها محصنة ووضعت لستة أشهر فقـــال ﷺ : عذرها في كتاب الله تعالى واستدل بما ذكر ، فعند ذلك قال عمر : لولا علي لهلك عمر .

(وكذا) قوله تعالى : (﴿ أحلّ لكم ليلة الصيام) الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنـــتم لباس لهن ...الآية ﴾ فإنها تدل على إباحة مباشرة النساء بالليل كله (فيلزم) من ذلـــك (جواز الإصباح جنباً وإن لم يقصد) بالخطاب بيان ذلك بل مجرد إباحة المباشرة الليل كلة .

(ومثله) أي مثل هذا الإستدلال على جواز الإصباح جنباً الإستدلال بقوله تعـــالى : (﴿ فالآن باشروهن ﴾ إلى) قوله : ﴿ (حتى يتبين لكم) الخيط الأبيض من الخيط الأسود مـــن الفجر ﴾ فإنَّ إباحة المباشرة حتى يتبين الفجر إشارة إلى جواز الإصباح جنباً لا محالـــة وإن لم يقصد بالخطاب[٦٤٠] فهذه جملة دلالة اللفظ بمنطوقه وهي متفاضلة في القوة فأقواها النص ثم

([٦٤٠]) لفظ شرح الغاية (٢/٣٧٠) : ولكن لزم منه ذلك كما ترى ومثل قوله تعالى : ﴿ فالآن باشروهن وابتغـــوا مـــا كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ ، فإنه يعلـــم منـــه جـــواز إصباح الصائم جنباً وعدم إفساده للصوم ، ولا شك أنه لم يقصد ذلك في الآية ، ومثـــل قولـــه تعـــالى : ﴿ للفقـــراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ﴾ فإنه يدل على أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالإستيلاء مـــع أنهـــا

دلالة الإقتضاء ثم دلالة التنبيه والإيماء ثم دلالة الإشارة ، فإذا عرفـت ذلـك فينبغـي أن يردف الكلام في دلالة اللفظ بمفهومه والى ذلك أشار ﷺ بقوله :

إنما سيقت لبيان إستحقاقهم من الغنيمة لأن الله تعالى سماهم فقراء مع إضافة الأموال إليهم والفقير من لا مال له لا مـن لا يصل إلى يده المال وإن كان ملكاً له فلو كانت باقية على ملكهم لزم المجاز وهو خلاف الأصـل لا يقـال الإضـافة تقتضي الملك فيتعارضان فتبطل الإشارة لأنه يقال قد تقرر عند علماء العربية أن الإضافة يكفي فيها أدنى ملابـسة بـين المضاف والمضاف إليه فلا نسلم اقتضاءها الملك وكل واحد من الأحوال التي دل عليها بالإقتضاء أو الإيماء أو الإشـارة حال للمذكور ولكنها غير مذكورة في العبارة وإنما هو مدلول عليها بالإلتزام فخرجت عن المنطوق الـصريح إلى غـير الصريح وفارقت المفهوم لأنه لا يكون حالاً للمذكور وإنما يكون حالاً لغير المذكور كتحريم الضرب فإن التحريم حـال للضرب وهو غير مذكور وإنما المذكور التأفيف ، وكعدم وجوب الزكاة في المعلوفة فإنه حال للمعلوفـة وهـي غـير مذكورة وإنما المذكورة السائمة نحو ((في الغنم السائمة زكاة)) بيان ذلك فيما ذكرنا من الأمثلة أن المؤاخذة والأهـل والتمليك والغلبة ومساواة مدة الحيض لمدة الطهر في بعض النساء وأقل مدة الحمل وجواز الإصـباح جنـب وملـك الكفار لما استولوا عليه من أموال المسلمين ، أحوال غير مذكورة لمذكورات هي الخطـأ والنـسيان والقريـة والعبـد والمعلوفة وبعض النساء والحمل والصائم والفقراء المهاجرين فلا اشتباه بين غير الصريح من المنطوق وبين المفهوم كمـا توهم ، أهـ ش غاية ، قوله ولا شك أنه لم يقصد ذلك ...الخ ، هذا محل تأمل لأنه لا بد أن يقصد جميع ما يدل عليـه القول فكيف يقال أن جواز الإصباح جنباً غير مقصود للمتكلم في قوله تعالى : ﴿ أحل لكـم ليلـة الـصيام الرفـث ...الآية ﴾ وقد يوجد كلامهم بأن هذا يقصد بالتبعية فيتزّل مترلة غير المقصود لأنه تعالى عالم بجميع ما يقع عليه القـول فكيف لا يكون مقصوداً له تعالى ، وأجاب الزركشي عن هذا الإشكال بقوله : إن الله تعالى أنزل القرآن بلغة العـرب ويتصور أن العربي يأتي بلفظ عام على قصد التعميم مع ذهوله عن بعض المسميات فكما كان هذا معـنى وارداً في لغـة العرب فكذلك الكتاب والسنة تكون على هذا الطريق ، واليه أشار سيبويه في كتابه حيث وقع الرجا في القرآن بلعـل وعسى ونحو ذلك مما يستحيل في حقه تعالى أن ذلك نزل مراعاة للغتهم ، أهـ من خط العلامة عبـدالرحمن الحيمـي ، وقد ذكر مثل هذا ابن أبي شريف في حاشيته على الجمع في باب العموم في الصورة النـادرة وغـير المقـصودة يقـال مرادهم أنه غير مقصود بالذات بل تبعاً ، تمت حواشي كاشف .

مسألة : وإذا دل اللفظ على معنى في غير محل النطق فهو الذي يعبر عنه العلماء بالمفهوم ، (والمفهوم نوعان) : مفهوم (موافقة) ومفهوم (مخالفة) .

(فالأول) وهو مفهوم الموافقة : هو ما فهم منه (كون المسكوت عنه موافقاً) للمنطوق به (في الحكم ويسمى) في عرف اللغة والإصطلاح (فحوى الخطاب ولحن الخطاب) [٦٤١] أي معناه قال الله تعالى : ﴿ ولتعرفنهم في لَحْنِ القول ﴾ [محمد - ٣٠] .

(ومثالهما) فَهمُنا (تحريم الضرب) للوالدين (من قوله تعالى : ﴿ ولا تقل لهما أُفٍ ﴾) فإنَّ النهي عن التأفف بهما يقصد تعظيمهما يفيد تحريم ما هو أعظم من التأفيف في الإهانة لهما وهو الضرب .

([٦٤١]) واللحن قد يطلق في اللغة على الفطنة وعلى الخروج من الصواب ، أهـ قسطاس ، وإنما سمي بلحن الخطاب دون ما سبق لأن في الدلالة عليه خفاءٌ ما ، واللحن لغةً هو العدول بالكلام عن الوجه المعروف إلى وجه لا يعرفه إلا صاحبه ، قال تعالى : ﴿ ولتعرفنهم في لحن القول ﴾ ، وهذا مجرد اصطلاح يقصد الفرق بينهما ولا مشاحة فيه ، مثال ذلك الحكم بتحريم إحراق مال اليتيم وإغراقه من قوله تعالى : ﴿ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾ فإنه دل على تحريم ذلك بمساواته للأكل في الإتلاف ، أهـ فواصل من شرح الغاية (٢/٣٨٠) ، وفي شرح الغاية ما لفظه : والفحوى واللحن معناهما في اللغة معنى الخطاب قال الجوهري في الصحاح (٢/٥٢٩) : فحوى القول معناه ولحنه ، وقال في قوله تعالى : ﴿ ولتعرفنهم في لحن القول ﴾ أي في فحواه ومعناه ، والمراد به المعنى الخفي كما قال أبو زيد تقول لحنت له بالقول ألحن لحناً إذا قلت له قولاً يفهمه عنك ويخفى على غيره ، ويقال عرفت ذلك من فحوى كلامه يُمدُّ ويُقصر ويقال فحى بكلامه يفحو فحواً إذا ذهب به إليه ، تمت .

(و) كذلك يفهم أنَّ (الجزاء) من الله (بما فوق المثقال) أي مثقال ذرة واقع من مفهوم (قوله تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة) ...إلى آخر (الآية) ﴾ وهو ﴿ خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ [الزلزلة – ٧ ، ٨] وإن كان ما فوقه مسكوتاً عنه .

(و) كذلك يفهم (تأدية ما دون القنطار) من (قوله تعالى) : ﴿ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار (يؤده إليك) ﴾ وإن كان ما دونه مسكوتاً عنه .

(و) كذلك يفهم (تأدية ما دون القنطار) من (قوله تعالى) : ﴿ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار (يُؤَدِّه إليك) ﴾ [آل عمران – ٧٥] وإن كان ما دونه مسكوتاً عنه .

(ونحو ذلك) كثير في الكتاب والسنة والخطاب (ويعرف) مفهوم الموافقة وهو أن المسكوت عنه مثل المنطوق به في الحكم (بمعرفة المعنى) أي بعلة الحكم المنطوق به فإذا عرف السامع للفظ علة الحكم المنطوق به فهم أن المسكوت عنه الذي حصلت فيه علة المنطوق مثله في الحكم إذا تيقن أن العلة ثابتة فيه (وأنه أشد مناسبة) لها (في المسكوت) عنه .

قال عليه السلام : (ومن ثم قال أصحابنا) من العدلية أن هذا النوع وإن فهم عند إطلاق اللفظ عليه فالدلالة عليه ليست لفظية بل (هو قياس جلي كما مر تحقيقه) في باب القياس

وحكاية الخلاف في كون الفحوى من باب القياس أم من غيره وهو الدلالة اللفظيـــة وقـــد يكون المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في علة الحكم وليس أشد مناسبة منه كقوله تعالى : ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مأتين ﴾ [الأنفال – ٦٥] ، فإنه يفهم منه وجـــوب ثبات الواحد للعشرة بطريق المساواة .

(و) مفهوم الموافقة مع كون المسكوت عنه أشد مناسبة من المنطوق مـــأخوذ بـــه (في) الحكم (القطعي و الظني) لأن دلالته قطعية سواءً قلنا أنها دلالة لفظية أم قياسية ، ومثالـــه في القطعي ما مرّ من الأمثلة ومثال الظني قول الشافعي إذا كان القتل خطأً يوجب الكفارة فالعمد أولى ، وإذا كانت اليمين غير الغموس توجب الكفارة فالغموس أولى ، وإنمـــا قيـــل بأنه ظني لجواز أن لا يكون المعنى المقتضي لقياس العمد على الخطأ وكذا الغمـــوس علـــى غيرها هو الزجر الذي هو أشد مناسبة للعمد والغموس بل التـــدارك والـــتلافي وربمـــا لا يقبلهما العمد والغموس فهذا هو مفهوم الموافقة .

مســـألة : (وأما مفهوم المخالفة) فهو (أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق به) في الحكم (و) هذا النوع من المفهوم (يسمى) في اصطلاح الأصوليين (دليل الخطاب) أي الدلالة التي هي من الخطاب المستدل به فهي إضافة الشيء إلى جنسه كقولك خاتم فـــضة ، (وهو أقسام) :

الأول : (مفهوم اللقب و) مفهوم (الصفة) وقد تقدم مثالهما والخلاف في صحة في الأخذ بهما .

(ومفهوم الشرط : نحو ﴿ وإن كن أولات حمل) فانفقوا عليهنَّ ﴾ [الطلاق– ٦] .

(و) مفهوم (الغاية : نحو) ﴿ فلا تحلُّ له من بَعْدُ (حتى تنكِح زوجاً غيره) ﴾ [البقرة – ٢٣٠] ، ﴿ ولا تقربوهن حتى يَطهُرنَ ﴾ [البقرة – ٢٢٢] .

(و) مفهوم (العدد نحو) ﴿ فاجلدوهم (ثمانين جلدة) ﴾ [النور – ٤] فمفهومه تحريم الزيادة.

(و) مفهوم (إنما نحو ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾) [التوبة– ٦٠] فمفهومه أنه لا يستحق الصدقات إلا الفقراء ، (وقيل : هو منطوق) لأن لفظها وُضِعَ لإفادة ما يفيده " مَا و إلَّا " من الحصر .

(و) اعلم أن مفهوم المخالفة جميعاً (شرطه) عند الأخذ به (أن لا يخرج مخرج الأغلب) المعتاد (نحو قوله تعالى : ﴿ ورَبَائِبكُمُ اللاتي في حُجُورِكُم ﴾) [النساء – ٢٣] فلم يرد بذلك التقييد للإجماع على تحريم الربيبة وإن لم تكن في حجر الرجل .

(و) كقوله تعالى : ﴿ (وإنْ خفتم أن لا تقسطوا) في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ [النساء – ٣] فلم يرد شرط أن حل نكاح ما طاب خوف أن لا تقسطوا بل لما كان

الأغلب أنه لا ينكح أحد غير يتيمته إلا من خاف أنه إن تزوجها لم يقم بحقوقها أورده سبحانه على صورة الشرط وإن لم يكن شرطاً .

(و) كذا قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : (أيما امرأة أنكحت نفسها) بغير أذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل)) فلم يرد تقييد النكاح من غير أذن الولي بحيث لو أنكحها غيرها جاز لكن لما كان الأغلب أن اللاتي ينكحن أنفسهن يتولين ذلك بأنفسهن أورده صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم في صورة الشرط وإن لم يكن شرطاً فلا يؤخذ عندهم بالمفهوم في هذه الصور .

وقال في القسطاس في ذلك بعد قوله باطل : فإن الغالب أن المرأة إنما تباشر نكاح نفسها عند منع الولي فلا يفهم منه أنها إذا أنكحت نفسها بإذن وليها لم يكن باطلاً .

(و) الشرط الثاني : أن (لا) يأتي بالمفهوم في جواب (لسؤال) نحو أن يُسأل صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم هل في سائمة الغنم زكاة فيقول : ((في سائمة الغنم زكاة)) فلا يؤخذ منه أن المعلوفة لا زكاة فيها لأنه إنما أتى بالوصف لمطابقة السؤال لا للتقييد .

(و) الشرط الثالث : أن لا يخرج (بسبب حادثة) نحو أن يقال في حضرته صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم لفلان غنم سائمة فيقول صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم فيها زكاة .

(و) الشرط الرابع : أن (لا) يرد (لأجل تقرير جهالة) نحو أن يعتقد شخص مكلف أن في المعلوفة زكاة ولم يعلمها في السائمة فقال صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم في السائمة زكاة فلم يرد التقييد بل بيان كونها في السائمة كما في المعلوفة .

(و) الشرط الخامس : قوله ﷺ (أو) ورد المفهوم لتقدير (خوف) كما لو قال قائل ولا تقتلوا أولادكم فيخاف أن يظن المخاطب أنه لم يرد إلا في عدم خشية الإملاق فيقول ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق .

(أو غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر) لعارض فلا يعمل بهذه المفهومات لأنّ القصد في الأول مطابقة الأغلب فقط ، وفي الثاني مطابقة السؤال فقط وفي الثالث مطابقة الخبر فقط وهو المسمى حادثة ، وفي الرابع الإخبار بما جهل المخاطب فقط لا غير ذلك ، وفي الخامس رفع توهم عدم دخول الموصوف في العموم ، وهذه الأمور إنما يعتبرها من يصحح العمل بالمفهومات (وقد مر) ذكر (الخلاف في صحة الأخذ بالمفهومات) فلا يحتاج إلى إعادته .

مسألة : تتضمن تقسيم المفرد[٦٤٢] (و) ذلك [أن][٦٤٣] الملفوظ به الذي يطلق عليه (اللفظ) وهو الصوت الذي يعتمد على المخارج (كله) منحصر في قسمين :

مهملٌ ومستعمل ، فالمهمل : ما لم يوضع لمعنى نحو كادث ومادث ومقلوب زيد ونحو ذلك.

([٦٤٢]) قال في الفصول : فصل : وما تصح المواضعة عليه إن لم تقع فهو المهمل وإن وقعت فهو المستعمل ويسميان كلاماً عند جمهور الاصوليين وينقسم إلى : مفرد ومركب ، والمفرد ينقسم عند جمهور الأصوليين والمتكلمين إلى : مفيد وهو حقيقة ومجاز كأسد للسبع وللرجل الشجاع ، والى جارٍ مجرى المفيد وهو الموضوع بإزاء أمر لا يختص بذات دون أخرى كشيءٍ ولا يجوز تغيرهما واللغة بحالها ، والى غير مفيد ولا جارٍ مجراه وهو العَلَم كزيد ويجوز تغييره واللغة بحالها ، تمت .

([٦٤٣]) في الأصل (إلى) ولعل الأصح ما أثبتناه ، تمت .

والمستعمل : منحصر في ثلاثة أقسام لأنه :

(إما مفيد) احترز به عن المهمل ، نحو كادث ومادث فإنه غير مفيد (وهو) أي المفيـــد (ما وضع بإزاء أمر يتميز به المسمى شائع متعدد تحقيقاً أو تقديراً) قوله ما وضع بإزاء أمـــر إحترازاً من الأعلام كزيد وعمرو فإنها لم توضع بإزاء معنى في المسمى بل وضـــعت علامـــة لمسماها لا غير ، وقوله يتميز به إحترازاً مما جرى مجرى المفيد فإنه وضع بـــإزاء معـــنى لا يتميز به مسماه عن غيره كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله .

وقوله شائع في متعدد تحقيقاً ليدخل ما كان كذلك (كرجل وامرأة) ونحوهما مـــن أسمـــاء الأجناس فإنها ألفاظ بإزاء معنى شائع في متعدد وهي الرجولية مثلاً فإن شـــكل الرجوليـــة معنى شائع في كل رجل وكذلك المرأة بإزاء الشكل المخصوص الشائع في النساء وكـــذلك كل إسم جنس .

وقوله أو تقديراً ليدخل نحو الشمس والقمر فإنهما إسمان موضوعان بإزاء معنـــيين يخـــتص بهما هذان المسميان فالشمس موضوعة بإزاء هذا الشكل المخصوص وكلما وجد على مـــا هيته يسمى شمساً فهو شائع في متعدد تقديراً وكذلك القمر .

(أو) يوضع بإزاء أمر لا يتميز به جنس من الأجناس بل لمعنى شائع في كل الأجناس فهذا (جار مجرى المفيد وهو ما وضع بإزاء أمر لا يختص بذات دون أخرى كلفظ شيء) [٦٤٤] فإن لفظ شيء موضوع لكل ما يصح العلم به على انفراده سواءً كان موجوداً أو معدوماً مستحيلاً أم جائزاً فهو شائع في جميع الذوات لا تتميز به ذات .

(أو) يوضع المستعمل (غير مفيد) معنى رأساً بل علامة لمسماه (كالأعلام) [٦٤٥] نحو زيد وعمرو وخالد وبكر فإنها غير مفيدة رأساً (إذ لم توضع لمعنى في المسمى بل) وضعت (علامة له) فقط ، فهذه أقسام الكلام وهو ينقسم إلى أقسام أُخر قد مرَّ ذكرها .

نعم ولما ذكر عليه السلام الألفاظ وأقسامها في الوضع وكانت في بعض مجازاتها تفتقر إلى مميز لها وهو القرينة وبيان ماهيتها لغةً واصطلاحاً .

([٦٤٤]) ومعلوم ومجهول ومذكور والمراد الأشياء التي لا أعم منها ولا تستعمل في شيء إلا وهي فيه حقيقة ، أهـ ح فصول ، وقال في الفصول بعد أن ذكر الجاري مجرى المفيد ومثّل له بشيء : ولا يجوز تغييرهما واللغة بحال ، وقال في الحواشي على هذا الموضع : أي المفيد والجاري مجرى المفيد بأن يتناول كل منهما غير مسماه واللغة بحالها أي باقية لم تتغير وغير المفيد العلم كزيد ونحوه لأنه لا يفيد ماهية مخصوصة وإنما هو للتمييز بين الأشخاص ولأن لزيد معنى لا يتغير بل هو لمجرد التمييز ويصح وضعه لجميع الاشياء على البدل بخلاف رجل والجاري مجرى المفيد كشيء فهو يشبه المفيد من حيث أنه يفيد ماهية متعلقة في الذهن وهي كونه معلوماً ويشبه غير المفيد من حيث لا يفيد ماهية مخصوصة ولا صفة يتميز بها شيء عن شيء ، تمت من حواشي الفصول وقال تمت مجموعها من تعليق جوهرة وغيرها.

([٦٤٥]) فإن قيل فالعَلَم موضوع لأنه من المستعمل ، قلنا هو مستعمل وليس بموضوع لأن المراد بالموضوع ما وضع لغة فكل موضوع مستعمل ولا عكس ، أهـ ح فصول .

فقال مسـألة : (والقرينة في اللغة) : هي (ما يناط به الحبل لإمساك الحيوان) فمرابط الخيل والجمال والبغال تسمى قرائن قال الشاعر :

وابن اللبون إذا ما لُزَّ في قَرَنٍ لم يستطع صولة البُزل القناعيس

هذا معنى القرينة في أصل اللغة وفي هذا إشارة إلى أن القرينة تسمى قرينة وإن لم ينط بها حبل وليس كذلك فإنها إنما تسمى قرينة مع ربط الحبل إليها .

(و) أمَّا حقيقتها (في العرف) أي عرف اللغة والعلماء : فهـي (ما يصرف اللفظ عن ظاهره أو يقصره على بعض ما وضع له كتخصيص العموم وتعيين المشترك) هذا ما ذكـر في حدِّها .

قال عليه السلام : والأولى أن يقال في حدِّها : هي دلالة وأمارة تفيد أن المخاطب لم يـرد بخطابه ظاهره وهذا كافٍ جامع مانع لمعناها ، فمثال الدلالة نحو ما نعلم به أنَّ الله سبحانه لم يـرد بخطابه بنحو ﴿ يا أيها الناس ﴾ خطاب الأطفال والمجانين مع المكلفين ، وأن أولاد يعقوب لم يريدوا بقولهم : ﴿ واسأل القرية التي كنا فيها ﴾ [يوسف – ٨٢] ظـاهره وإنمـا أرادوا أهـل القرية ، والأمارة نحو ما علمنا به من أن الله سبحانه وتعالى أراد بقوله : ﴿ ثلاثة قـروء ﴾ الحيض دون الإطهار ونحو ذلك كثير .

(وقد تكون) تلك القرينة (لفظية) واللفظية إما (متصلة كالإستثناء) ونحوه، (أو منفصلة كالتخصيص بلفظ منفصل) وقد مر في باب العموم والخصوص .

وقد تكون القرينة (معنوية) وهي أيضاً (إما) أن تكون (عقلية ضرورية) كما في قولـه تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾ فإنه يعلم بضرورة العقل أن المسئول أهلها لا هي .

(أو كسبيّة) كما في قوله تعالى : ﴿ والله خالق كل شيء ﴾ ، ﴿ والله على كل شيء قدير ﴾ فإن العقل قاضٍ بخروج الباري تعالى عن العموم لاستحالة كونـه مخلوقـاً ومقـدوراً ، وكخروج الأطفال والمجانين من عموم خطاب ﴿ يا أيها الناس ﴾ .

(وإما شرعية كا) لتخصيص الذي يفيده (الفعل والتقرير والقياس والإجماع) حيث وردت مخصصة على ما مرَّ .

مسـألة : اعلم أن للإستدلال بالأدلة السمعية شروطاً وإليه أشار عليه السلام بقوله : (وشروط الأخذ بالقرآن والسنة العلم) وهو أن يعلم المستدل بهما (نفي كتمانه صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم شيئاً منه) أي من الكتاب أو السنة ولا يجوز على الأنبياء عليهم السلام كتمان مـا أُمروا بتبليغه كما ذلك معروف ، (وإلا) يعلم انتفاء كتمانه (لم يثق بالموجود) أي مـن الكتاب والسنة (لتجويز) كتمانه صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم (إستثناء أو نحوه) كبيان أو خصوص فيكون المراد بالكلام غير ظاهره والمراد هنا بالسنة بعضها وهو القول دون الفعل والتقرير بقرينة قوله نفى كتمانه صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم شيئاً منه ولأنه سيذكرهما آخراً .

(و) الشرط الثاني : أن يعلم المستدل (نفي) جواز (خطابه) صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم (لنا بالمهمل) وهو الذي لا معنى له كما يقول الحشوية في أوائل السور أنها مهملة والمعلوم قطعاً خلاف ذلك لتنـــزه كلام الحكيم عن ذلك .

(و) لا (الملغز) وهو الذي لا يفهم مقصده (به و إ) ن (لا) يعلم المكلفون ذلـــك (لم نثق بالظاهر) من خطابه .

(و) شرط الاستدلال (بالفعل) أن يعلم المستدل (عدم الاختصاص به) في ذلك الفعـــل فلا يستدل بفعل على حكم إلا حيث عرف أنه غير مختص به صلى اللهُ عَليهِ وَآلِـــهِ وسَـــلَم كدخول المسجد مع الجنابة ونحو ذلك .

(و) شرط الاستدلال (بالتقرير أن) يعلم المستدل أن النبي صلى اللهُ عَليهِ وَآلِـــهِ وسَـــلَم (تنبّه له صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم) بحيث لو كان مخالفاً للشريعة لأنكره لأنـــه لا يـــصح سكوته على منكر .

(و) الشرط الثاني : (أن لا يكون المقرر كافراً) إذ لو كان كافراً لم يكن ســـكوت الـــنبي صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم رضاً بفعله كما أنه ليس براضٍ كفره ولأنَّ الأحكام الشرعية لا تصح منه ، (ولا) يكون (غائباً) عن حضرته صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم فـــإن ســـكوته صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم حينئذٍ لا يكون رضى .

(و) الشرط الثالث : أن لا يكون قد (أنكره غيره) في حضرته صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم فيكون سكوته صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم إكتفاءً بإنكار ذلك المنكِر .

وشروط الاستدلال (بالإجماع معرفة كيفيته من كونه قولاً أو فعلاً أو تركاً أو سكوتاً و) معرفة (تواتره حيث يستدل به على أمر قطعي ، وإلا) يكون متواتراً (فلا كما مرَّ) تحقيقه ، (والتلقي بالقبول كالتواتر على الخلاف) الذي قدمنا في باب الأخبار .

(و) أما شرط الأخذ (بالقياس) فهو (معرفة) المستدل (شروط أركانه) الأربعة الأصل والفرع والعلة والحكم ، وشرط الاستدلال (بالحظر والإباحة أن لا يجد الناظر للحادثة في الشرع حكماً فيقضي) فيها (بالعقل) حينئذٍ ، أما لو وجد حكماً شرعياً في الحادثة لم يرجع إلى حكم العقل لأنه إنما يصار إليه لتعذر حكم الشرع .

مسألة : إعلم أن العلة في اللغة : ما يتغير به المحل مع ألم ، واصطلاحاً : ما يناط به الحكم بطريقة النقل تحقيقاً أو تقديراً .

(والفرق بين العلة والسبب الشرعيين) لا العقليين فإن الفرق بينهما موضوعه علم الكلام لا علم الأصول ، فالفرق بين الشرعيين من ثلاثة وجوه :

الأول : أن العلة (تختص بمحل الحكم حيثما أتت) ألا ترى أن الزنا لما كان علة في الجلد كانت حاصلة في محل الجلد وكذلك القتل في القصاص ونظائر ذلك كثيرة .

(ولا يلزم) ذلك (في السبب) ألا ترى أن وقت الصلاة ليس حاصلاً في محــل الــصلاة وكذلك وقت الزكاة ، وقد يختص السبب بمحل الحكم كرؤية الهلال فإنها سبب وجــوب الصيام ومحلهما واحد هكذا ذكره ﷺ .

قال في القسطاس : إن دلوك الشمس وبدوّ الهلال سببان لوجوب الصلاة والصوم ومحــل الوجوب المكلف وبدوّ الهلال منفصل عنه وكذلك الدلوك في الأرض لأنه ميلان الظل .

(و) الوجه الثاني : (أنها لا) تستلزم (التكرار بخلافه) أي لا يستمر فيها التكرار بل قد تكرر ، والأكثر أنها لا تتكرر بخلاف السبب (كوقت الصلاة) فيتكرر .

(و) الوجه الثالث : أنَّ العلة (لا يشترك فيها إلا ويشترك في الحكم عند من منع تخصيصها) ألا ترى أن قتل العمد إذا اشترك فيه جماعة اشتركوا في الحكم وهــو وجــوب القــصاص وكذلك ما أشبهه (بخلاف السبب) فقد يشترك فيه من لا يشترك في حكمه ألا تــرى أن دخول وقت الصلاة لا يقتضي وجوبها على كل مكلف وكذلك حول الحــول لا يقتــضي وجوب الزكاة على من حال عليه .

مســألة : (والشرط) لغةً : العلامة ، ومنه ﴿ فقــد جــاءَ أشــراطُها ﴾ [محمد – ١٨] أي علامات الساعة .

واصطلاحاً : (ما وقف تأثير العلة أو وجودها عليه) كالإحصان فإنه وقف تأثير الزنــا في الرجم عليه ، وكذا الحرز شرط في تأثير السرقة في قطع يد السارق ، ومثــال مــا وقــف

وجودها عليه العقل والولاية في البيع فإن علة ملك المبيع ، وحل الوطء هي العقد الصحيح ولا وجود للعقد الصحيح إلا مع العقل والولاية شرط .

(ويسمى الثاني) وهو ما وقف وجودها عليه (محل العلة و) يسمى (شرطها) أيضاً ، وإنما سمي محلها لأنه لما وقف وجودها على حصوله أشبه محل العلة العقلية التي تقف صحة وجودها على وجوده ويسمى شرطاً لما توقف ثبوت تأثيرها عليه والفرق بينها وبينه أي بين العلة والشرط من وجوه :

الأول : (أن كل ما ترتب) حصوله (على) حصول (الشرط ترتب على العلة كالرجم) فإنه كلما [ترتب] (٦٤٦) على الإحصان فهو مترتب على العلة وهي الزنا (ولا) يجب (عكس) ذلك وهو كون ما ترتب على العلة يجب ترتبه على الشرط بل يصح في بعض أحكامه أن لا يترتب عليه (كالجلد) فإنه وقف على الزنا ولم يقف على الشرط .

(و) الوجه الثاني : أنها (تخالفه بأنها باعثة على الحكم مناسبة له) كالزنا فإنه باعث على الجلد مناسب له لكونه عقوبة وكذلك القتل باعث على القصاص ومناسب له لكونه عقوبة (بخلاف الشرط) فإنه قد يكون غير باعث على الحكم ولا مناسب له ألا ترى أن

---

(٦٤٦) في الأصل (تركب) ولعل صواب العبارة (ترتب) لأنا رجعنا إلى المنهاج فإذا عبارته (فإنه كلما ترتب) فجعلناها [ترتب] بين قوسين ، تمت .

الإحصان ليس بباعث على الجلد ولا مناسب له لكنه مناسب للعلة لكونه يقوي بعثها على الحكم لأن زنا من هو مستعف بالزوجة أشد بعثاً على الحد من الذي هو غير مستعف بها .

(والفرق بين الشرط والسبب أن الشرط في غالب حاله يضاهي العلل) في مناسبة الحكم كالعقل والبلوغ والرضا فإنها شرط في صحة المبيع وفيها مناسبة لذلك والسبب قل ما يصح فيه ذلك .

(ويختص) الشرط (بمحل الحكم) كالإحصان فإنه حاصل في محل الحكم وهو الرجم (بخلاف السبب) فإنه في الأغلب خارج عن محل الحكم كما تقدم بيانه .

ولما بيّن عليه السلام شرح مسائل اللواحق أخذ في بيان ما يحتاج المجتهد إليه لكثرة ما يعرض له في باب الأخبار والقياس عند عروض التعارض فيها وهو الترجيح بين الأمارات والى ذلك أشار عليه السلام بقوله :

فصل : واعلم أن (الترجيح اقتران الأمارة) [٦٤٧] التي يستدل بها على الحكم (بما يقوى به على معارضتها فيجب) إذا اقترن بها المرجح (تقديمها) أي الأمارة المرجحة على غير

([٦٤٧]) قال في الفصول : فصل الظنيان المتعارضان إن لم يكن لأحدهما مزيه على الآخر فهو التعادل ، واختلف فيه فمنعه الإمام قال في حاشية على هذا الموضع : قال في الحاوي في المسألة السادسة من ترجيح النص : والمختار عندنا ان تعادل الامارات متعذر وأنه لا تخلو واقعة من حكم ، أهـ ، رجعنا لكلام الفصول وأحمد والكرخي وأبو الحسين والحفيد وجوَّزه الجمهور أبو طالب والمنصور والشيخ وأكثر الفقهاء ويطّرحان ويؤخذ في الحادثة بغيرهما إن وجد وإلا

المرجحه (للقطع عنهم) أي عن العلماء (بإثبات الأرجح) فإن المعلوم من حال الصحابة ومن خلفهم من التابعين والعلماء أنهم عند تعارض الأمارات يعتمدون الأرجح ويرفضون المرجوح .

مسألة : الدليلان إما قطعيان أو أحدهما قطعي والآخر ظني أو هما ظنيان ، (ولا) يصح (تعارض في قطعيين) كدليل إثبات الرؤية للباري ونفيها إذ يستحيل إجتماع ثبوت أمرٍ وانتفائه فلا بد أن يكون أحدهما باطلاً وإلا لزم إجتماع النقيضين مع العمل بهما أو ارتفاع النقيضين إن أُهملا أو التحكم إن عمل بأحدهما دون الآخر .

(ولا) يصح أيضاً وقوع التعارض (في قطعي وظني لانتفاء الظن) عند حصول القطع وأما الظنيان فيتعارضان وحينئذٍ يحتاج إلى الترجيح (فلا ترجيح) لأحد متعارضين (إلا في ظنيين نقليين) كخبرين أو ظاهر آيتين أو إجماعين آحاديين أو عقليين كتعارض القياسين الظنيين (أو) بين (عقلي ونقلي) نحو أن يعارض الخبر الآحادي قياس ظني ، فهذه الصور الثلاث التي يصح فيها التعارض والترجيح .

رجع إلى قضية العقل ، الشيخان والقاضي والعنبري والباقلاني :بل يخير بين حكمهما ومنشأ الخلاف : هل يجوز خلوُّ واقعة عن حكم شرعي أو لا ؟ فمن منعه منع التعادل ومن جوّزه جوّز التعادل ، تمت .

(أما) الدليل (النقلي الظني فترجيحه) إنما يثبت من جهات أربع لا خامس لها أو من أحدها وهي :

إمَّا (من جهة سنده) وهو طريق ثبوته .

(أو) من جهة (متنه) وهو باعتبار دلالته [٦٤٨].

(أو) من جهة (مدلوله) وهو الحكم من الحرمة والإباحة .

(أو) من جهة (أمر خارج) عن ذلك كله .

(أما) الأول : وهو الترجيح بحسب (السند فوجوهه) أي وجوه ترجيحه المذكورة في علم الحديث وعلم الأصول جملتها (سبعة وثلاثون) وجهاً ، (وإن كان في بعضها خلاف قد مرَّ) في باب الأخبار (وهي :)

(إما كثرة الراوي) بأن يكون رواة أحدهما أكثر من الآخر ، فإنها ترجح من كثرت رواته لكون الظن بصحته أقوى .

(٢) (أو) زيادة كثرة (ثقته) [٦٤٩] بأن يكون أشد تورعاً وتحفظاً في دينه[٦٥٠] من راوي الحديث الآخر ، كأن يروي أحد الحديثين علي كرم الله وجهه ويروي الآخر غيره من

---

(٦٤٨) لأنها تكون نصاً أو ظاهراً أو مؤولاً ، تمت .

أعيان الصحابة ، فإنه يكون أرجح لزيادة ثقته عليه السلام وكذلك الحكم في سائر الصحابة ، وكذلك الحكم في زيادة العلم والورع كما سيأتي .

(٣) (أو) كثرة (علمه) (٦٥١) أي علم الراوي له بحيث يكون أكثر من علم الراوي لمعارِضه ، وذلك كرواية الوصي كرم الله وجهه مع ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) (أو) كثرة (ضبطه) بأن يكون راويه أكثر ضبطاً للأخبار وتحفظاً من الزيادة والنقصان والتحريف من رواية معارضه كترجيح خبر ابن مسعود على حديث أبي هريرة .

(٥) (أو نحو ذلك) مما يقارب جودة الضبط ، كأن يكون ذا بصيرة في علم العربية(٦٥٢) دون الآخر وذلك كترجيح خبر محمد بن الحسن على غيره لمعرفته بالنحو ، وابن عباس في الفطنة .

---

(٦٤٩) الثقة بالكسر المصدر كالعِدَة والمِقَة ، وبالفتح الراوي ، تمت .

(٦٥٠) فلذا يرجح أصحابنا رواية زيد بن علي عليه السلام عن آبائه ، ورواية الهادي عليه السلام عن آبائه على غيرهم كما ذكره في البحر في خبر حد السرقة وقيمة المجن الذي قطع رسول الله صلى الله عليه وآله يد سارقه ، تمت .

(٦٥١) إعلم أن المنصور بالله عليه السلام وأبا طالب والحاكم وأبا الحسين وغيرهم نصوا على أن رواية الأعلم لا ترجح على رواية العامي إذا كان العلم مما يتعلق بالرواية وكذا إذا كانت الرواية باللفظ ولم ينقلوا الخلاف في هذا إلا عن عيسى بن أبان فإنه رجح رواية العالم والأعلم ، قال الإمام المنصور بالله عليه السلام : ومنهم من قال لا يرجح به ونحن نختاره وهو الذي كان شيخنا – يعني الشيخ الحسن – يختاره ويذهب إليه ، تمت .

أو (كاعتماده) أي الراوي (على حفظه) للحديث (لا) على (نسخته) فإذا كـــان رواة أحد المتعارضين من يعتمد على حفظه ونقله وراوي الآخر من يعتمد علـــى نـــسخة سماعه التي قد ضبطها فالمعتمد على حفظه أرجح لأنه يجوز في النسخة التغيير ولأن الحافظ يروي عن علم يقين خلاف صاحب النسخة وقد مثلوا ذلك بيحيى بن معين ونحوه مِمَّـــن يتكل على الحفظ لا على النسخة ، وكذلك رواة الحديث مثل المصنفين من أهل البيـــت عليهم السلام وغيرهم[٦٥٣] .

(٦) (و) كذلك المعتمد (على ذكر سماعه) لألفاظ الحديث عن شيخه فـــإن روايتـــه أرجح (لا) المعتمد على (خطٍّ) يعرفه له أو لشيخه .

([٦٥٢]) خلافاً للرازي وقد رد عليه في الحاوي ، أهـ ، وعبارة أبي زرعة في شرح الجمْع : لأن العالم بها يمكنـــه الـــتحفظ عن مواقع الزلل فكان الوثوق بروايته أكثر كذا في المحصول ثم قال : ويمكن أن يقال هو مرجوح لأنـــه يعتمـــد علـــى معرفته فلا يبالغ في الحفظ والجاهل يخاف فيبالغ ، تمت .

([٦٥٣]) فإن ما رواه أهل البيت مرجح ومقدم على ما رواه غيرهم لأن المحدثين بنو على أصل مرفوض وذلـــك في أصـــل الجرح والتعديل فإنهم بنوا على رد حديث الشيعي مطلقاً ، ولهذا لم يحتج البخاري بالصادق حتى قال القائل:

قضية أشبه بالمرزية   أن البخاري إمام ألفيه
بالصادق المصدوق ما احتج في   صحيحه واحتج بالمرجئة
فُلامةٌ من ظفر إبهامه   تعدل من مثل البخاري ميه

والقطان قال مجالدٌ : أحبّ إليّ من جعفر وعدلوا الناصبي فهم يعدّلون ويروون عن حريز بن عثمان وأضرابه ، فـــالحكم الله وإليه المرجع والمآب ، تمت .

(٧) (و) كذلك رجح (بموافقة عمله) فإنَّه إذا كان الراوي عاملاً بمقتضى ما رواه والآخر غير عامل بما رواه ، فالعامل بما رواه أولى بقبول خبره من الآخر كرواية ابن مسعود حديث الإخفاء بالتسمية ، ورواية أنس الجهر بها مع أن أنساً كان يخفي بها على ما روي عنه فرواية ابن مسعود على هذا أولى .

(٨) (و) يرجح (في) أخبار (المرسِلِين كون أحدهم عرف أنه لا يرسل إلا عن عدل) والآخر جهل ذلك فيه ، فمن عرف حاله في ذلك أولى بأن نقبل روايته ونعمل بها كمراسيل أهل المدينة عن سعيد بن المسيب ومراسيل أهل مصر عن سعيد بن هلال[٦٥٤] ومراسيل أهل مكة عن عطاء فهذه المراسيل ترجح على ما لا يكون كذلك .

(٩) (و) من وجوه الترجيح (كونه المباشر) لما رواه (كرواية أبي رافع) مولى رسول الله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم أنه صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم (نكح ميمونة وهو حلال) أي غير محرم (وكان) أبو رافع حينئذٍ (هو السفير بينهما) أي هو الذي خطبها له فرجحت روايته (على رواية ابن عباس أنه) صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم (نكحها وهو حرام) أي محرم والمراد العقد لا الوطئ .

---

(٦٥٤) سعيد بن هلال لعله سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم ، أبو العلاء المصري ، قيل مدني الأصل ، وقال أبو يونس : بل نشأ بها ، صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا أن الباجي حكى عن أحمد أنه اختلط من السادسة مات بعد الثلاثين وقيل قبلها وقيل قبل الخمسين بسنة ، تمت تقريب .

(١٠) (و) ترجح رواية الراوي (بكونه صاحب القصة ، كقول ميمونة : تزوجني[٦٥٥] رسول الله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم ونحن حلالان) فخبرها أرجح من خبر ابن عباس لكونها صاحبة القصة فهي أولى بمعرفة الحال حينئذٍ .

(١١) (و) رجح أيضاً (بكونه مشافهاً كرواية القاسم) بن محمد بن أبي بكر (عن عائشة أن بُريرة أُعتقت وكان زوجها) مغيث (عبداً) فخيرها رسول الله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم فاختارت نفسها (على) رواية من روى عنها (أنه حرٌ) وهو الأسود بن يزيد النخعي فإنه روى أن مغيثاً كان حينئذٍ حراً (لأنها عمّة القاسم) فهو محرَم لها فيشافهها وهو ينظر إليها فروايته عنها أكثر تحقيقاً ممن روى عنها وهو لا يراها ، ولعل الذين يثبتون الخيار للمعتقة لا يخالفون في هذا ، ولكنهم يجعلون العلة كونها ملكت نفسها بالعتق فأشبه بلوغ الصغيرة فلم يفرّقوا بين أن يكون زوجها عبداً أو حراً .

---

(٦٥٥) تزوجها رسول الله ﷺوآله بعد عوده من مكة في عمرة القضاء سنة سبع وكان أراد ان يولم بها في مكة فمنعه المشركون فخرج وخلف أبا رافع مولاه عليها حتى أتاه بها بسَرَف فبنى بها رسول الله ﷺوآله هنالك ثم انصرف إلى المدينة في ذي الحجة ، أهـ ملخصاً من سيرة ابن هشام ، وهي ميمونة بنت الحارث الهلالية كانت قبله ﷺوآله تحت أبي رهم العامري وهي خالة عبدالله بن عباس وخالد بن الوليد ودفنت بسَرَف سنة إحدى وخمسين بعد موته ﷺوآله ، هكذا في البهجة للعامري ، وهذه إتفاقية عجيبة أعني دخوله ﷺوآله بها بسرف وموتها به ، أهـ ، وسرف ككتف موضع قرب التنعيم ، والتنعيم موضع على ثلاثة أو أربعة أميال من مكة سمي به لأن على يمينه جبل نعم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان ، أهـ قاموس .

(١٢) (أو) ترجح (بكونه أقرب مكاناً ، كرواية ابن عمر) أنه صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم (أفرد) في حجته (وكان) ابن عمر (تحت) جران (ناقته حين لبّى) فكانت روايته أرجح من رواية من روى أنه كان قارناً وكان أبعد مكاناً من ابن عمر وهم أنس وابن عباس وسراقة .

(١٣) (و) ترجح (بكونه من أكابر الصحابة) فإن روايته أرجح (لقربه) من مجلس رسول الله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم (غالباً) إحترازاً من رواية الحسنين وابن عباس فإنها لا ترجح رواية غيرهم من كبار الصحابة على روايتهم وإن كانوا من صغارهم لعصمة الحسنين وقربهما وقرب ابن عباس وشدة حفظه وضبطه وكثرة علمه ، ولقوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((ليليني منكم ذووا الأحلام والنهى))[٦٥٦] .

(١٤) (و) ترجح روايته لكونه (متقدم الإسلام) على رواية من أسلم بعده .

(١٥) (و) ترجح روايته بكونه (مشهور النسب) على رواية مجهول النسب ، والأقرب أن ترجيح الشهرة في النسب لا حكم لها مع ثبوت العدالة وكمالها ومُثِّل لمتقدم

---

[٦٥٦] حديث ((ليليني منكم ذووا الأحلام والنهى)) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عبدالله بن مسعود عنه صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات الأسواق)) أهـ نصب راية ، تمت .

الإسلام وشهرة النسب بعلي كرم الله وجهه ، وكذلك من كان إسلامه متقدماً من الصحابة على المتأخر وهو مشهور النسب على غيره .

(١٦) (و) بكون الراوي (غير ملتبس بمضعف) أي ممن يضعّف أئمة النقل روايته فإن روايته تكون أرجح من رواية من التبس بالمضعف ، مثاله أن يروى خبر عن رجل عدل فيعارض بخبر روي عن وابصة ولم يذكر أبوه فإنه يلتبس بوابصة بن مِعبد[٦٥٧] وهو ممن يضعف روايته ، وكذلك عيسى بن ميمون مولى قاسم بن محمد[٦٥٨] وعيسى بن ميمون المعروف بابن دايه وهو آكد من عيسى الأول .

(١٧) (و) يرجح (بتحمله) الخبر (بالغاً) مكلفاً فروايته أرجح من رواية من تحمله صغيراً أو رواه كبيراً لأن البالغ أكثر تعقلاً وضبطاً للفظ والمعنى ، ومُثِّل لذلك بعبد الله بن مسعود فإنه تحمل الرواية بالغاً بخلاف عبد الله بن عباس فإنه قد قيل أن رسول الله مات ولم يكن مكلفاً .

(١٨) (و) يرجح (بكثرة المزكِّي) لراوي أحد المتعارضين على رواية الأقل تزكية .

---

(٦٥٧) وابصة " بكسر الموحدة " بن معبد الأسدي ، أبو شداد ، وفد سنة تسع ، أخرج له حديثه فيمن صلى خلف الصفوف وحده محمد بن منصور وأبو داود والترمذي ، أخرج له محمد ، والمرشد بالله والأربعة إلا النسائي ، عنه : سالم بن أبي الجعد ، وهلال بن يساف ، وولده عمرو بن وابصة والشعبي حديث المصلي خلف الصفوف ، تمت .

(٦٥٨) عيسى بن ميمون مولى القاسم بن محمد يعرف بالواسطي ، ويقال له ابن تليدان بفتح المثناة ، وفرق بينهما ابن معين وابن حبان ، وابن ميمون ضعيف من السادسة ، تمت تقريب .

(١٩) (و) بكثرة (عدالتهم) أي المزكين فمن كانت عدالته أكثر كان أوثق بخبره من خبر غيره .

(٢٠) (و) رجح (الخبر الصريح على) غير الصريح ولو انضم إليه (الحكم) أي قد حكم حاكم بمقتضى غير الصريح ، والصريح لم يحكم بمقتضاه حاكم ، فالصريح أرجح ولا عبرة بانضمام حكم الحاكم في تقوية غير الصريح .

وقال في القسطاس : المراد ما يعود إلى كيفية التزكية فتقدم التزكية بصريح المقال كأن يقول المزكي أنه عدل على التزكية بالحكم بشهادته كأن يقول أنه قد حكم بشهادته وإنما كان يرجح الخبر الصريح على الحكم ، لأنَّ التزكية في الحكم إنما تحصل ضمناً وليس الصريح كما يحصل ضمناً .

(٢١) (و) يرجح الخبر الذي قد وقع (الحكم) بمقتضاه (على العمل) الذي لم ينضم إليه حكم بمقتضاه بل انضم إليه مجرد العمل به أي عمل به بعض الصحابة ومعارضه حكم بمقتضاه بعضهم ، فالذي انضم إليه الحكم أرجح إذ لا يحكم الحاكم إلا عن تثبت وبحث .

(٢٢) (قيل : و) يرجح الخبر (المتواتر) وإن لم يذكر سنده (على) الخبر الآحادي (المسند) ، قال عليه السلام : وهذا فيه ضعف فإن المتواتر يفيد العلم وهو قطعي ، والمسند إنما يفيد الظن ولا تعارض بين قطعي وظني .

(٢٣) (و) يرجح (المسند على المرسل) عند أهل الحديث وغيرهم (والأصح) عند أصحابنا (الإستواء) أي لا رجحان لأحدهما على الآخر ، إذ لا يحصل من الظن بذكر السند أكثر مما يحصل بإرسال العدل الضابط الذي لا يرويه إلا عن عدل .

(و) (٢٤) إنهم رجحوا أيضاً (مرسل التابعي) [٦٥٩] على المرسل من غير التابعي والأصح أنهما على سواء مع استوائهما في العدالة .

(و) (٢٥) رجح أيضاً المسند (الأعلى إسناداً) على الأخفض أي الذي وسائط[٦٦٠] رواته أقل من وسائط رواة الآخر ، نحو أن يكون وسائط أحدهما عشرة ووسائط معارضه خمسة عشر وعندنا أنه لا ترجيح بذلك .

(و) (٢٦) رجح أيضاً الخبر (المسند على) الخبر المنقول عن (كتاب معروف) كالبخاري ومسلم والترمذي .

(و) (٢٧) رجح الخبر المسند (على المشهور) بين المحدّثين والعلماء الذي لم يسند .

([٦٥٩]) كمراسيل أهل المدينة عن سعيد بن المسيب ومراسيل أهل مصر عن سعد بن أبي هلال ، ومراسيل أهل الشام عن مكحول ، ومراسيل أهل البصرة عن الحسن البصري ، ومراسيل أهل الكوفة عن إبراهيم النخعي ، ومراسيل أهل مكة عن عطا ، فهذه المراسيل ترجح عما لا يكون كذلك ، تمت .

([٦٦٠]) والمراد بها قلة الطبقات إلى منتهاه فيرجح على ما كان أكثر لقلة إحتمال الخطأ بقلة الوسائط ولهذا رغب الحفاظ في علو السند وبالغوا في طلبه ، تمت .

(و) (٢٨) رجحوا (الكتاب) على الحديث (المشهور) لأنَّ العادة تمنـــع التغـــيير في الكتاب المعروف .

(و) (٢٩) رجحوا أيضاً الخبر (المنقول عن) أي (الكتب المصححة) كالبخـــاري ومسلم عند الفقهاء ، وكالشفاء وأصول الأحكام عندنا (على) الخبر المنقـــول عـــن (غيرها) من الكتب التي لم تشتهر وتصححها الرواة .

(و) (٣٠) رجحوا الخبر (المسند باتفاق) أي الذي اتفق الرواة على أنه مسند وليس بمرسل (عند من رجحه على المرسل) على خبر (مختلف فيه) أي في كونه مـــسنداً أو مرسلاً أو مرفوعاً أو موقوفاً .

(و) (٣١) رجحوا أيضاً الخبر (المروي بقراءة الشيخ على) الخبر (الذي يرويه التلميذ) والشيخ يسمع .

(و) (٣٢) رجح أيضاً الخبر (بكونه غير مختلف) في ألْسنة الرواة بل عبارته واحدة غير مختلفة ، على الخبر الذي اختلف رواته في عبارته .

(و) (٣٣) رجح ما نقل (بالسماع) من الرسول صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَـــلَم (على) خبر (محتمل) لأن يكون قد سمع منه أو لم يسمع كما لو قال قائل سمعت من رســـول الله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم ، ويقول الآخر قال رسول الله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم .

(و) (٣٤) رجح الخبر (بسكوته) صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم عن إنكار ما جرى (مع الحضور) أي مع حضوره صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم ، على ما جرى في غيبته صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم وسمع به صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم ولم ينكره ، لأن تجويز غفلته عما جرى في مجلسه أبعد ، قيل : إلا أن يكون الذي جرى في الغيبة أشد خطراً من الذي جرى في مجلسه بحيث أنه يغلب في الظن لو ذكر له صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم كان خطره باعثاً على الإهتمام به أبلغ من الآخر فإنه حينئذٍ أرجح .

(و) (٣٥) يرجح الخبر (بورود صيغة فيه) من النبي صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم على خبر لم ترد فيه صيغة بل فهم من فعله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم أو تقريره ، ومن هذا أن يقول أحد الرواة أنه صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم أمر بكذا ونهى عن كذا ، ويقول الآخر قال صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم عليكم بكذا أو افعلوا كذا فإن رواية صيغة كلامه أرجح من رواية العالم أنه أمر بكذا لأنه يدخل هذا من الإحتمال ما لا يدخل الصيغة .

(و) (٣٦) يرجح بكونه خبراً وارداً (بما لا تعم به البلوى على الآخر في) أخبار (الآحاد) فإذا تعارض خبران آحاديان أحدهما مما تعم به البلوى كقوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : من مسّ ذكره فليتوضأ ، والآخر لا تعم به البلوى كما روي عنه صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : وهل هو إلا بضعة منك ، فالذي لا تعم به البلوى أرجح إذ لو كان معارضه صحيحاً لتواتر وأشتهر إشتهاراً كلياً ، لأن العادة جارية في مثل هذا بالتواتر .

(و) (٣٧) يرجح (بما لم يثبت إنكار لرواته على الآخر) وهو على أنواع ثلاثة :

أحدها : أن يتعارض خبران في حكم لكن أحدهما روى خبره عن شخص ولم يكذبه ذلك الشخص ، والآخر رواه عن شخص وذلك الشخص جاحد لروايته ، فلا شك أن الأول أرجح لضعف الظن مع الجحد .

وثانيها : حيث يكون جحد ذلك الخبر ممن روى عنه جحد نسيان لا تكذيب ، وجحد معارضه جحد قطع تكذيب وإنكار ، فلا شك أن الأول أرجح .

وثالثها : أن يكون أحدهما أنكره الذي روي عنه إنكار توقف ، ومعارضه الآخر لم يتوقف من روى عنه بل صادَقَ ، فهذا أرجح لضعف الظن في الأول ، فهذه الإعتراضات التي ترجع إلى الراوي والرواية والمروي والمروى عنه .

وأما التي ترجع إلى المتن فقد أشار إليها عليه السلام بقوله :

مسألة : (وأمَّا الترجيح بالمتن) فهو ثلاثة وعشرون وجهاً :

الأول : قوله (فالنهي) يرجح (على الأمر) لأنَّ طلب الترك أشد من طلب الفعل ، لأن العقلاء في دفع المفاسد أشد إهتماماً منهم في طلب المصالح ، والتحقيق أن دفع الضرر أهم من طلب النفع ولهذا فإن دفع الضرر واجب عقلاً وطلب النفع ليس بواجب .

(و) (٢) يرجح (الأمر على الإباحة) في الأصح حيث تعارض خبران أحدهما بلفظ الأمر والثاني بلفظ الإباحة ، وإنما كان الأمر أرجح لأن الأخذ به أحوط من حيث أنه أخذ

بالإباحة وزيادة ، فهو يتضمن الأخذ بهما جميعاً بخلاف الأخذ بالإباحة فلا يؤمن مع الأخذ بها مخالفة الأمر لاستواء طرفي الفعل والترك فيها في الحسن .

وقيل أن الأخذ بالإباحة أرجح لأن مدلولها واحد ومدلول الأمر متعدد لأنه إباحة وزيادة .

(و) (٣) ترجح (الإباحة) على (النهي) فإذا تعارض خبران أحدهما فيه لفظ الإباحة للشيء والآخر بلفظ النهي عنه ، فإن الإباحة أرجح إذ لفظها قرينةُ تقدّمِ النهي بيان ذلك أنه قليل ما يقال أبحت لك كذا إلا بعد أن كان نهاه عنه وكرهه منه فلولا هذه القرينة لكان النهي أرجح لأنه أحوط .

وقد يقال إذا كان الأمر قد رجح على الإباحة والنهي مرجح عليه استلزم ذلك ترجيح النهي عليها لأن ما دل على ترجيح الأمر على الإباحة وهو الإحتياط يدل على ترجيح النهي عليها .

(و) (٤) يرجح (الأقل إحتمالاً على الأكثر) إحتمالاً ، نحو أن يكون في أحد الخبرين المتعارضين لفظه مشتركه بين معنيين وفي الآخر لفظة مشتركة بين ثلاثة معان أو أكثر ، فالأول أرجح لبعده عن الإضطراب .

قيل ويؤخذ من هذا ترجيح الخبر على الأمر لأن الأمر يأتي على معان كثيرة كالتهديد والتفريع ونحوهما من معانيه المعروفة بخلاف الخبر .

(و) (٥) ترجح (الحقيقة على المجاز) فإذا تعارض خبران أحدهما ألفاظه كلها التي أخذ مدلولها منها حقائق في معانيها ، وألفاظ معارضه مجازيه ، فالحقيقة أرجح من المجاز لعدم افتقارها إلى قرينة تميزها ، بخلاف المجاز فيفتقر إليها ، مثال ذلك أن يرد من وطئ أمة إبنه فليس بزان ، ويعارض بقوله : من أولج ذكره في فرج أمة إبنه فهو زان ، فالثاني أرجح إذ الوطئ مجاز والإيلاج حقيقة هذا تمثيل وإن كان الوطئ قد صار كالحقيقة في الجماع .

(و) (٦) (المجاز الأقرب) أرجح من المجاز الأبعد ، وإنما يكون المجاز الأقرب أولى لأحد أمور :

إما (لكثرته) وذلك بأن يكون كثير الإستعمال في الألسنة كتسمية الشجاع أسداً فإن هذه التسمية كثيرة الإستعمال بخلاف تسمية الرجل الأبخر بالأسداً لبخر فيه إذ ذلك لا يعرفه في الأسد إلا الأقلون ، ومن ذلك قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِـهِ وسَلَّم : ((العينان تزنيان والرجلان تزنيان)) ، فإن مجازية زنا العينين بالنظر إلى الأجنبية أكثر من تشبيه المشي بالرجل إلى الأجنبية بالزنا بها ، فإذا تقرر ذلك علم أنه إذا تعارض مجازان أحدهما أكثر إستعمالاً من الآخر كان أرجح .

(أو) يكون وجه قرب أحد المجازين (قوته) وقوته لقوة الشبه بينه وبين الحقيقة كما ذكرنا في زنا العين والرجل .

(أو) يكون وجه الترجيح (قرب جهته) نحو أن يكون أحد المجازين وجه الشبه بينه وبين الحقيقة أظهر ملازمة للمشبه به من وجه الشبه في المجاز المعارض له فإن القريب يكون

أرجح ، ومثاله قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : الخالة أم ، فهو أقرب مجازاً مما لـــو قـــال الخالة جدة إذ الجدة تردد بين أم الأم وأم الأب .

(أو) يكون وجه كونه أقرب (رجحان دليله) نحو أن يكون الـــدليل الـــدال علـــى أن الحقيقة غير مرادة منه أرجح من دليل مجازيةِ معارضه وأقرب ما يمثل به قولـــه صـــلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((توضؤا مما مسته النار)) ، فمجازه غسل اليدين والفم ، و حقيقتـــه الوضوء الكامل فإذا عورض بمثل لا وضوء مِمَّا مسته النار فمجازية الأول أقوى لأن حمله على الحقيقة يستلزم مخالفة ما تواتر عنه صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم من أنه صلى اللهُ عَليـــهِ وَآلِهِ وسَلَم صلى بعد [أن أكل] مما مسته النار ولم يحدث وضوءاً ، بخلاف مجازية معارضه فدليلها أضعف إذ حمله على الحقيقة لا يخالف متواتراً بل آحادياً وهو الوضوء ممـــا مـــسته النار .

(أو) يكون وجه كونه أقرب (شهرة استعماله) أي استعمال ذلك المجاز بالنسبة إلى المجاز المعارض له ، فإنها توجب الترجيح لعدم افتقاره إلى القرينة حينئذٍ نحو مـــن تغـــوط فعليـــه الوضوء ، مع قوله من تبرز فلا وضوء عليه فإنَّ لفظ الغائط أشهر في الحدث من الـــبراز ، فما كان كذلك فهو مرجح (على خلافه) .

(و) (٧) يرجح المجاز (على) اللفظ (المشترك) فإذا تعارض خبران أحـــدهما لفظـــه مجازي والآخر لفظه مشترك ، فالمجاز أقرب (في الأصح) من المذهبين اللـــذين تقـــدمت حكايتهما في أول الكتاب .

(و) (٨) يترجح من اللفظين المتعارضين (**الأشهر**) من الآخر في ذلك المعنى إستعمالاً (**مطلقاً**) أي سواء كانا حقيقتين أو مجازين أو حقيقة ومجاز ، والمجاز أشهر فإنه لأجل الشهرة أرجح من الحقيقة ، لأنه بالشهرة صار كالحقيقة وصارت الحقيقة بالنسبة إلى المجاز الأشهر في منزلة المجاز لسبق الذهن إلى المجاز المشهور دون الحقيقة الغير المشهورة ، وأقرب ما يمثل به ذلك لفظ الرحيم فإنه في حق الباري تعالى مجاز وفي حقنا حقيقة لكن مجازيته أشهر لأن إستعماله في حق الباري أكثر .

(٩) ويرجح اللفظ الذي استعمل في الشرع في معناه (**اللغوي على**) اللفظ الذي استعمل في الشرع في معناه (**الشرعي**) دون معناه اللغوي ، وأقرب ما يمثل به قوله تعالى : ﴿ وصلِّ عليهم ﴾ فإن الشرع استعمل لفظ الصلاة في معناه اللغوي فلو قدرنا أنه عارضه ﴿ ولا تصلِّ على أحد منهم مات أبداً ﴾ فإن الشرع استعمل لفظ الصلاة في معناها الشرعي ، فإنه يرجح الأول ليطابق اللغة والشرع (**بخلاف**) اللفظ (**المنفرد**) عن المعارض أي اللفظ المفرد عن الذي له معنى آخر هو حقيقة فيه واستعمله الشرع لمعنى آخر فصار حقيقة شرعية ، فإنه إذا أطلق وجب إخراجه على المعنى الطارئ وهو الشرع دون اللغوي لأنه قد صار فيه حقيقة وصار في المعنى اللغوي كالمجاز فكما ترجح الحقيقة على المجاز فكذا هذا مثاله أقم الصلاة فإن حمله على الحقيقة الشرعية وهي الصلاة الشرعية دون اللغوية أرجح .

(و) (١٠) الترجيح (بتأكيد الدلالة) وذلك نحو أن يكون دلالة أحد المتعارضين مؤكدة بخلاف معارضتها فلا تأكيد في دلالتها وذلك كقوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((فنكاحها باطل باطل)) فهذا تأكيد ولا تأكيد في المعارض له وهو قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((الثيِّب أحق بنفسها)) فيرجح الأول للتأكيد لأنَّ التأكيد يقتضي قوة الإهتمام بنفي ما خالفه .

(و) (١١) أنها ترجح الأدلة في دلالة (الإقتضاء) التي قدمنا تفسيرها بأمر يخصها وهو الترجيح (بضرورة الصدق) نحو قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ...الخبر)) كما مر أنه لم يرفع عن الأمة نفس الخطأ والنسيان لصدورهما من كل أحد ، ولكن المراد رفع الحكم الواجب عما صدر منهما ولو لم يقصد ذلك لم يصدق كلامه ، فوجب أن اللفظ يقتضيه لا أنه يفهم منه بصريحه فيرجح (على ضرورة وقوعه شرعاً) [٦٦١] كقوله اعتق عبدك عني بألف وأنت مكره كما مرَّ ، وإنما رجح الأول لأنَّ ما يتوقف عليه صدق المتكلم أولى مما يتوقف عليه الوقوع الشرعي .
وكذلك الوقوع العقلي كقوله تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾ يعني على قول ثعلب المراد سؤال القرية وإن ذلك معجزة ليعقوب .

([٦٦١]) قال في القسطاس : مثاله قوله ﷺوآله : ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) مع ما لو قال لزيد وأنت مكره إعتق عبدك عني على ألف لزمك للمعتق فإن مقتضى الأول لضرورة صدق الصادق عدم لزوم البيع لكونه مكرهاً ، ومقتضى الثاني لتوقف العتق على تقرير الملك وهو لزوم البيع شرعاً فيرجح الأول بما قلناه ، تمت .

(و) (١٢) الترجيح (في) دلالة (الإيماء) وهو تنبيه النص (بانتفاء العبث) بأن يعلم انتفاء العبث (والحشو) في أحد الخبرين المتعارضين فإنه حينئذٍ يرجح (على غيره) على ما فيه العبث ، والحشو وهو الكلام الذي لا فائدة فيه وقد مر تمثيله في حديث الخثعمية وكذا قوله تعالى : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ﴾ فإنه لو لم يقدّر التعليل به كان عبثاً .

(و) (١٣) إذا تعارض ما يدل (بمفهوم الموافقة) وما يدل بمفهوم المخالفة فإنه يقدم مفهوم الموافقة (على) مفهوم (المخالفة في الأصح) لأنَّ مفهوم الموافقة أقوى كقوله تعالى : ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مأتين ﴾ فمفهوم الموافقة فيه وجوب ثبوت الواحد للعشرة ، ومفهوم المخالفة وهو حيث يعلم إنتفاء الحكم عما لم ينطق به كقوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((للراجل سهم)) فمفهومه أن للفارس سهمين فإذا تعارض المفهومان فالعمل بمفهوم الموافقة أولى وأرجح .

(و) (١٤) ترجيح (الإقتضاء على الإشارة) نحو من أصبح في رمضان جنباً فعليه القضاء مع قوله [تعالى] : ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ [البقرة - ١٨٧] .

(و) (١٥) ترجيحها أيضاً على دلالة (الإيماء) لتوقف صدق المتكلم أو الصحة على دلالة الإقتضاء بخلاف الإيماء نحو رفع عن الأمَة السرقة ، مع إقطعوا يد السارق .

(و) (١٦) ترجيحها (على) دلالة (المفهوم) وإنما رجحت دلالة الإقتضاء على الإشارة لأن دلالة الإقتضاء مقصودة فهي أبعد عن الغلط والوهم ، بخلاف دلالة الإشارة فإنها غير مقصودة وإنما رجحت على الإيماء لتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به الشرعية والعقلية على دلالة الإقتضاء بخلاف دلالة الإيماء فلا شيء من ذلك فيها وإنما كانت أرجح من المفهوم أيضاً لأن دلالة الإقتضاء متفق على صحة الإعتماد عليها ، بخلاف دلالة المفهوم ففيها الخلاف الذي تقدم ، ومثال ترجيح دلالة الإقتضاء على المفهوم أقم الحق على والديك ، مع قوله تعالى : ﴿ ولا تقل لهما أُفٍّ ﴾ فترجح دلالة الإقتضاء على دلالة المفهوم وهي قوله تعالى : ﴿ ولا تقل لهما أُفٍّ ﴾ المفهوم منه تحريم ما فوق التأفيف ، ومثّل أيضاً في دلالة الإيماء بما لو قال رفع عن أمتي قطع السارق ثم قيل السارق يقطع يده ، ففي قوله رفع عن أمتي قطع السارق إيماء إلى أنه كان واجباً عليهم ، وقوله السارق تقطع يده يدل بالإقتضاء على قطع يد السارق من الكوع لحمله ظاهراً على قطع جميع اليد والشرع أوجب القطع من الكوع .

(و) (١٧) (يرجح تخصيص العام على تأويل الخاص لكثرته) أي لكثرة تخصيص العام بخلاف تأويل الخاص فهو قليل ولهذا كانت أكثر العمومات مخصصة وأكثر الظواهر الخاصة مقررة غير مؤوَّله .

(و) (١٨) ترجيح (الخاص ولو) خصوصه (من وجه) دون وجه فهو مرجح على العام من كل وجه ، لأن في العمل به عملاً بالخبرين جميعاً ، وفي خلافه إلغاء الخاص .

قال المصنف ﷺ : وأقرب ما يمثل به قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((كل مسكر حرام)) ، ثم قال : ((ما أسكر بالخلقة فهو حلال)) فالأول عام من كل وجه والثاني خاص من وجه وهو كونه مقيداً بالخلقة ، عام من وجه وهو كونه يعم كل مسكر من هذا الجنس ، فيرجح العام من وجه واحد على العام من كل وجه لما ذكرنا .

(و) (١٩) يرجح أيضاً (العام) الذي (لم يخصص على الذي خصص) أي على العام الذي قد دخله تخصيص نحو اقتلوا الحربيين مع لا تقتلوا الحربيين وأحدهما مخصوص وذلك لضعف دلالته حينئذٍ لتخلف العموم الذي وضع له .

(و) اعلم أن (التقييد كالتخصيص) في هذا الحكم يريد أن المطلق أرجح من تأويل المقيد والمطلق المقيد من وجه أرجح من المطلق الذي لم يقيد .

(و) (٢٠) إذا تعارضت صيغ العموم فإنه يقدم (العام الشرطي) نحو من يكرمني أكرمته ، ونحو من بدل دينه فاقتلوه ، ونحو ذلك (على النكرة المنفية وغيرها) من العمومات كَلَو قيل لا قتل على مرتدين ، والوجه في ذلك أن المشروط في حكم المعلل بخلاف غير المشروط ، فليس في حكم المعلل والتعليل مما يدعو إلى القبول والإنقياد بخلاف النكرة المنفية فإنها لا تتضمن التعليل .

(و) (٢١) ترجيح (الجمع) بلام الجنس نحو اقتلوا المشركين (و) عموم (من) نحو : من أشرك فاقتلوه ، (وما) نحو : ما خرج من السبيلين ، فهــو حــدث (على الجنس) المعروف (بـاللام) نحو الرجل خير من المرأة وما أشبه ذلك .

أما ترجيح الجمع المعرف على إسم الجنس المعرف فلكونه أقوى عموماً من حيث أن إســم الجنس المعرف الأغلب فيه الرجوع إلى المعهود فأكثر أحواله مفرد لا عموم فيه والأغلــب من الجمع المعرف خلاف ذلك ويرجح عموم " من وما " على الجنس المعرف من حيــث [أن] الأغلب عليهما الشمول بخلافه ، ويرجح عموم الجمع المعرف على عموم " من وما " لجواز إطلاقهما على الواحد بخلاف الجمع فإنه لا يطلق على الواحد إلا نادراً لــضرب من التأويل .

(و) (٢٢) يرجح (الإجماع) الظني (على النص) الظني وذلك أن النسخ مــأمون في الإجماع بخلاف النص .

(و) (٢٣) يرجح الإجماع أيضاً (على ما بعده[٦٦٢]) من الإجماعــات المتــأخرة عنــه كالصحابة على التابعين والتابعين على من تبعهم لأنهم أعلى رتبــة وأقــرب إلى الرســول صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم ، ولكن ذلك إنما يكون متصوراً (في الظني) فقط فإذا تعارض

([٦٦٢]) في نسخة – على ما سواه – ، تمت .

إجماع ظني وخبر ظني أو ظاهر من الكتاب العزيز دلالته ظنية ، فالإجماع أرجح لما قدمنا من أن النسخ فيه مأمون دون القطعيين فلا تعارض بينهما كما سبق .

مسألة : (و) أما (الترجيح بالمدلول) فهو تسعة :

الأول : يرجح (الحظر على الإباحة) أي إذا تعارض خبران أحدهما يدل على الحظر والآخر على الإباحة فإنه يرجح الدال على الحظر ووجهه أن ملابسة المحظور توجب الإثم بخلاف المباح فكان أولى للإحتياط ، ولهذا إذا اجتمع في العين الواحدة جهة حظر وإباحة كالمتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل ، قدّم التحريم لقوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام الحلال))[٦٦٣] ، وقال صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))[٦٦٤] ولذلك رجح حديث خالد بن الوليد في تحريم لحم الخيل على حديث جابر في إباحته[٦٦٥] .

وقيل بالعكس فتقدم الإباحة على الحظر لأنه لو قدم الحظر كان بمنزلة جعل المحرم متأخراً عن المبيح ناسخاً له ، فيكون المبيح المتقدم عليه في الورود والمعلوم خلافه .

(وقيل : سواء) وهو أن ما اقتضى الإباحة فهو مساوٍ لما اقتضى الحظر .

---

(٦٦٣) حديث ((ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال)) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعه وأبو داود في كتاب البيوع باب اجتناب الشبهات أهـ.

(٦٦٥) وقد تقدم في كتاب الأخبار هذا الخلاف ، تمت .

(و) (٢) يرجح الحظر (على الندب) وإنما كان دليل الحظر أرجح من دليل الندب إذا تعارضا (لأن دفع المفاسد أهم) وذلك واضح فإن دفع الضرر أهم من استجلاب النفع ، لأن دفع الضرر واجب بخلاف جلب النفع .

(و) (٣) ترجيح الحظر (على الكراهة لذلك) أي لأن ترجيحه أحوط ودفع المفاسد أهم من تحصيل المنافع .

(و) (٤) ترجيح (الوجوب على الندب) فإذا تعارض خبران في أمر أحدهما يقتضي الوجوب والآخر يقتضي الندب ، فالعمل بالوجوب أرجح لأنه أحوط .

(و) (٥) يرجح الخبر (المثبت) للحكم (على النافي) له وذلك (كخبر بلال) أنه صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم (دخل البيت وصلّى ، وقال أسامة دخله ولم يصل) وذلك لدلالة المثبت على زيادة علم ، ولأن المثبت يفيد التأسيس والنافي يفيد التأكيد والتأسيس أولى من التأكيد ، ولأن غفلة الإنسان عن الفعل أكثر .

(وقيل) : بل هما (سواء) من جهة أن الظاهر تأخُّر النافي في الورود .

(و) (٦) ترجيح الخبر (الدارئ) للحد ، أي الذي يقتضي سقوطه (على) الخبر (الموجب) له بقوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((إدرؤا الحدود بالشبهات)) ، ولأن الخطأ في ترك الحد أهون من الخطأ في فعله ولهذا قال علي عليه السلام : ((لئن أخطئ في العفو

أحب إليَّ من أن أخطئ في العقوبة)) ، والخبر المقتضي لسقوط الحد بشبهة فوجب ترجيحه .

(و) (٧) ترجيح الخبر (الموجب للطلاق والعتق) على النافي لهما (لموافقته النفي) فهو مؤكد للأصل كأنه وافق الدليل النافي لملك البضع وملك اليمين إذا الأصل عدم الملك والنكاح ، (وقد يعكس) فيقدم النافي لهما (لموافقته التأسيس) أي إفادته حكماً متجدداً طارئاً بخلاف النفي فإنه مقرر كما ذكرناه .

(و) (٨) ترجيح الخبر المقتضي للحكم (التكليفي) أعني الذي يتضمن أحد الأحكام الشرعية الأربعة التي هي الوجوب أو الندب أو الحظر أو الكراهة (على الخبر الوضعي) أي الذي يقتضي وضع التكليف بالحكم (بالثواب) أي بأنه يقتضي الثواب بخلاف الوضعي مثاله قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعِدَّةٌ من أيام أُخَر ﴾ [البقرة - ١٨٤] فإنه يدل على جواز الترخيص للعاصي بسفره ، فيرجح على الوضعي مثل قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((لا ينال ما عند الله بسخطه))[٦٦٦] فيقال العصيان بالسفر سبب لعدم الترخيص .

([٦٦٦]) حديث ((لا ينال ما عند الله بسخطه)) أخرجه في الكنز ج١/برقم (١٠٨٥) بلفظ ((من تناول أمراً بمعصيتي كان أفوت لما رجى وأقرب لمجي ما اتقى)) تمام وابن عساكر عن عبدالله بن بشر المازني ، تمت .

(وقد يعكس) أي يرجح الوضعي على التكليفي لأن الوضعي من حيث أنه يفتقر إلى شرائط أقل من شرائط التكليفي أقرب إلى النفي وذلك أن التكليفي متوقف على أهلية المخاطب وفهمه وتمكنه من الفعل بخلاف الوضعي فإنه موقوف على الشارع .

(و) (٩) ترجيح الخبر المقتضي للحكم (الأخف على) الخبر المقتضي للحكم (الأثقل) لقوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [البقرة - ١٨٥] ونحوه .

(وقد يعكس) أي قد يرجح المقتضي للأثقل على المقتضي للأخف لأن الشريعة إنما شرعت لمصالح العباد والمصلحة في الأشق أكثر لقوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((ثوابك على قدر نصبك))[٦٦٧] ولأن زيادة ثقله يدل على أن المقصود منه أكثر من مقصود الأخف فالمحافظة عليه أولى ، ولأن الظاهر تأخر الأثقل عن الأخف لتأخر التشديدات .

مسألة : (وأمَّا) الصنف الرابع وهو :

(الترجيح بأمر خارج) عن سند الدليل وسببه ومدلوله (فهو) إثنى عشر وجهاً :

([٦٦٧]) حديث ((ثوابك على قدر نصبك)) في التلخيص (ج٤/ص٣٤٧برقم ٢٥٤٣) عن عائشة بلفظ ((أجرك على قدر نصبك)) ، قال متفق عليه عنها ، واستدركه الحاكم فوهم ، قال في حاشيته : أخرجه البخاري في كتاب العمرة (٣/٧١٤، ٧١٥ برقم ١٧٨٧) ، ومسلم في كتاب الحج (٨/٢١٢/برقم ١٢١١) ، وفي مستدرك الحاكم (١/٤٧١) ، تمت .

(إما) أن يرجح الدليل (لموافقته لدليل غيره) أي غير الدليل المرجح على الدليل الذي لم يوافقه دليل غيره من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو عقل أو حسّ ، لأن الظن مع تظاهر الأدلة أغلب .

(٢) (أو) بموافقته (لأهل المدينة) أي لقول أهل المدينة أو عملهم لأنهم أعرف بالتنزيل وأخبر بالتأويل فعملهم كالدليل الآخر .

(٣) (أو) بموافقته (للخلفاء) الأربعة جميعاً لحث النبي صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم على متابعتهم والإقتداء بهم ، هذا كلامه عليه السلام وفيه نظر عند من يقول بأن الخليفة علي عليه السلام فقط فإطلاق الخلافة على الثلاثة مع القول بأن الخليفة علي عليه السلام لا يخفى ضعفه وهو مذهب المصنف والعترة وأكثر الزيدية ، وأيضاً قوله لحثه صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم على متابعتهم ضعيف ، فإنه لم يحث على متابعة الخلفاء وإن ورد حديث في حق الصحابة عموماً فهو محمول على من لم يتبدل واستقام على الطريقة والأمر واضح .

(أو) لموافقته (للأعلم) لكونه أعرف بالمأخذ ومواقع النصوص .

(٤) (أو) ترجيحه (برجحان) أحد (دليلي التأويلين) وذلك بأن يكون الخبران المتعارضان متأولين معاً لكن تأويل أحدهما أرجح من تأويل الآخر فهو أولى لكونه أغلب على الظن ، مثاله تأويل ما روي عنه صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم ((سترون ربكم ..الخبر))

[٦٦٨] ، وما روي عنه صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم ((لن تـروا الله في الـدنيا والآخـرة)) ، فتأولت العدلية الأول بالعلم وتأولت المجبرة الآخر بتقليب الحدقة في جهـة يختـص بها ، فتأويل العدلية أرجح لموافقته الدليل القاطع من العقل و الـسمع ، ويمكـن أن يقـال أن الخلاف راجع إلى حمل المشترك على أحد معنييه لمرجح إذ الرؤيـة مـشتركة بـين العلـم وتقليب الحدقة والدليل عقلاً وسمعاً مانع من حمله على تقليب الحدقة ، والمجبرة حملوه علـى تقليب الحدقة وتخلصوا بما لا يعقل وهو قولهم يرى بلا كيف .

ومن وجوه الترجيح (بالتعرض للعلة) أي بكون أحد الخبرين المتعارضين يتضمن التنبيه على علة الحكم والآخر لا يتضمنها فإنَّ الذي يتضمنها أرجح لأن المعلل أقرب إلى إنقياد سامعه لمضمونه ، ومثاله ما يستدل به من يرى طهارة جلد الميتة بدباغها لقوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم في شاة ميمونة : ((هلّا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ! فقالوا : إنها ميتة ، فقـال : [إنما]حَرُمَ أكلها)) ، مع قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((لا تنتفعوا من الميتة بإهـاب ولا عصب)) ، فإن الخبر الأول أرجح عند المخالف للتعرض للعلة بقوله إنها ميتـة فقـال صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((إنما حَرُمَ أكلها)) ونحن لا نقول بصحة هذا الحديث ولنـا

([٦٦٨]) حديث ((سترون ربكم ... الخبر)) تمامه ((كالقمر ليلة البدر لا تـضامون في رؤيتـه)) أخرجـه البخـاري (٢٠٣/١/برقم ٥٢٩) ، ومسلم (٤٣٩/١/برقم ٦٣٣) ، وتضامُّون – بفتح التاء وضم الميم وتشديدها – معنـاه لا ينضم بعضكم إلى بعض ولا يقول أرنيه بل كل ينفرد برؤيته ، وروي بضم التاء وضم الميم بـدون تـشديد ومعنـاه لا يُظلم بعضكم بعدم رؤيته بل كلكم يراه ، وهذا التفسير على قول من يجيز الرؤية ، تمت .

عموم قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((الميتة نجس)) وقوله : ((لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)) .

(و) (٦) يرجح (العام) الوارد (على سبب الخاص) كما في بير بضاعة فإنه صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم لما قيل له إنه يرجم فيها بالمشيمات وغيرها وكانت منها عين تجري فقال صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((خلق الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير لونه أو ريحه أو طعمه))[٦٦٩] ، وكذلك شاة ميمونة (على العام المطلق في السبب) أي إذا تعارض العموم الوارد في سبب خاص والعموم المطلق كان الوارد في سبب خاص أرجح لكونه أمسَّ به وأخص .

(و) يرجح (العام) المطلق (عليه) أي على العام الوارد في سبب خاص حيث تعارضا (في غيره) أي في غير ذلك السبب لأن عموم المطلق أقوى من عموم مقابله لوروده على السبب الخاص وغلبة الظن باختصاصه به كقوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم وقد مرَّ بشاة ميمونة : ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) ومع قوله : ((لا تنتفعوا من الميتة بإهاب)) .

(و) (٧) (الخطاب) الواقع (شفاهاً مع العام) كذلك أي حكمه حكم العام الوارد على سبب خاص حتى يرجح الشفاهي على العام فيمن خوطب شفاهاً وترجيح العام عليه في غير من خوطب شفاهاً مثاله قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص

([٦٦٩]) حديث ((خلق الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير لونه أو ريحه أو طعمه)) في بلوغ المرام عن أبي أمامة الباهلي قال: قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)) قال: أخرجه ابن ماجة، وللبيهقي: ((الماء طهور إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه))أهـ.

في القتلى ...الآية ﴾ ، مع قوله تعالى : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ فإنهما إذا تعارضا في حق من ورد الخطاب إليه شفاهاً وهم الموجودون في ذلك الزمان فخطاب المشافهة أولى وإن تقابلا بالنظر إلى غيرهم فخطاب غير المشافهة أولى ، لأن خطاب المشافهة إنما يكون تعميمه بدليل آخر إما بإجماع أنه لا فرق ، وإما بقوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)) ، والأوضح في الدليلين أن يقال أن قوله تعالى : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ مخصص لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عليكم القصاص ... الآية ﴾ فلا تعارض اللهم إلا أن يقال أنه مجرد تمثيل فمسلم .

(و) (٨) كذلك يرجح (العام الذي لم يعمل به في حال على غيره) أي على العام الذي قد اتفق العمل به في صورة لأنَّ العمل بالأول لا يُفْضي إلى تعطيل الثاني لكونه قد عمل به في الجملة بخلاف العكس والمفضي إلي التأويل أولى من المفضي إلى التعطيل .

(وقيل العكس) أي يرجح العام الذي عمل به في صورة على الذي لم يعمل به أصلاً لأن المعمول به يقوى باعتبار العمل به وفاقاً .

(و) (٩) ترجيح (العام بأنه أمسَّ بالمقصود) من الذي ليس كذلك (مثل) قوله تعالى : ﴿ (وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ على) ما ليس أمسَّ بالمقصود وهو قوله تعالى في صورة المؤمنين : ﴿ أو (ما ملكت أيمانكم) ﴾ وإنما رجح لأنه قصد به بيان الحكم وهو تحريم الجمع بين الأختين في الوطئ بخلاف قوله : ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ فإنه لم يقصد به بيان الجمع .

(و) (١٠) الترجيح (بتفسير الراوي بفعله أو قوله) كما يروى عن ابن عمر أنه لما سمع قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا)) كان بعد ما يبيع شيئاً يمشي حتى يسير خطاً يسيرة لقطع خيار المجلس ، ومن ذلك قوله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم : ((لا يغلق الرهن بما فيه ، لصاحبه غُنْمُهُ وعليه غرمه))[٦٧٠] فإن راويه فسَّره بأن معناه لا يصير الرهن مضموناً بالدين فيقدم على تفسير من لم يروه لأنه أعرف بما رواه .

(و) (١١) الترجيح (بذكر السبب) أي بذكر الراوي لسبب ورود الخبر فإنه يرجح على الآخر لأن ذكر السبب يدل على زيادة إهتمامه بما رواه كخبر شاة ميمونة .

(و) (١٢) الترجيح (بقرينة تأخر) لأحد الحديثين على الآخر (كتأخر الإسلام) فإن تأخر ما رواه متأخر الإسلام أرجح لأن الظن يغلب أنه متأخر عن حديث متقدم الإسلام ، مثاله حديث طلق[٦٧١] مع حديث أبي هريرة في مس الذكر ، فإن طلقاً متقدم الإسلام أسلم

([٦٧٠]) حديث ((لا يغلق الرهن بما فيه ، لصاحبه غنمه وعليه غرمه)) في التلخيص (ج٣/ص٨٤/برقم ١٢٤٣) بلفظ ((لا يغلق الرهن من راهنه ، له غنمه وعليه غرمه)) قال : رواه ابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأخرجه ابن ماجه والحاكم من طرق ورواه الأوزاعي والشافعي وابن أبي شيبة وعبدالرزاق ، قال في حواشيه : صحيح ابن حبان (٥٧٠/٧/برقم ٥٩٠٤) ، وسنن الدارقطني (٣٢/٣) ، ومستدرك الحاكم (٥١/٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٩/٦) ، وابن ماجه في كتاب الرهون (٨١٦/٢/برقم ٢٤٤١) ، وترتيب مسند الشافعي (١٦٣/٢ ، ١٦٤/برقم ٥٦٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١٧٨/٧/برقم ٢٨٤١) ، ومصنف عبدالرزاق (٢٣٧/٨، ٢٣٨/برقم ١٥٠٣٤) ، تمت .

([٦٧١]) وهو قوله ﷺوآله : ((من مس ذكره فليتوضأ)) ، تمت .

وبنى في مسجد رسول الله صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم ، وأبو هريرة أسلم في سنة فتح خيبر .

(و) ترجيح (تاريخ مضيق) على ما ليس بمضيق (كقبل موته بشهر) أي كما يقول الراوي سمعته قبل موته بشهر ، ويقول الآخر سمعته قبل موته إذ يحتمل تقدم غير المؤرخ .

قال عليه السلام : وفيه نظر إذ المطلق يحمل على أقرب وقت (أو تشديده) فإن الخبر المتضمن للتشديد أرجح من غيره (لتأخر التشديدات) على ما هو الغالب منه صلى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وسَلَم لأنه ما كان يشدد إلا بحسب علوّ الإسلام ولهذا أوجب العبادات شيئاً فشيئاً وحرَّم المحرمات شيئاً فشيئاً ، وإنما قيل بقرائن تأخره لأنه لو علم المتأخر يقيناً لكان من قبيل النسخ لا الترجيح .

فصل : (وأَمَّا الترجيح العقلي) أي الدليل الظني العقلي (فالعقلي إما قياس أو اجتهاد) لا يخرج الظني العقلي عن أحد هذين :

(إمَّا القياس) فإذا عارضه نص فقد مرَّ الكلام فيه ، وإمَّا إن عارضه قياس آخر (فيرجح) بأحد أمور :

إمَّا (بأصله أو فرعه أو مدلوله أو بأمر خارج ، أما الأصل) فيرجح بأمور (بكونه قطعياً) أي إذا كان حكم الأصل فيه ثابتاً بدليل قاطع فهو أرجح من قياس ثبت حكمه بدليل ظني .

(أو) كانا ظنيين معاً لكن أحدهما ظهور (دليله أقوى) فقوي ودليل الآخر لم يظهر فضعف .

(أو) كونه (لم ينسخ باتفاق) وحكم معارضة قد اختلف في كونه منسوخاً فالأول أرجح لبعده عن الخلل .

(أو) يرجح (بأنه) جارٍ (على سنن القياس) وحكم أصل معارضه معدول به عن القياس ، فالأول أرجح لأن وجه التعبد به معقول فيكون أقرب إلى القبول بخلاف ما لم تعقل علتـــه .

(أو بدليل خاص) يدل (على تعليله) أي قام الدليل على أن حكم الأصل معلل في أحـــد القياسين ولم يقم دليل على حكم معارضه ، فالأول أرجح لبعده عن الخلاف وعما عـــدل به عن سنن القياس .

(أو بكون طريق علته أقوى) نحو أن يكون علة أحد القياسين ثابتة بنص أو إجمـــاع وعلـــة معارضه ثبتت بالمناسبة فقط .

(أو) طريق (وجودها) أي وجود علته أقوى من طريق علة الآخر المعارض له (كما مرَّ) ، ولو قال أو ظن وجودها أغلب على ظن وجودها في الآخر لكان أولى كمـــا ذكـــره في القسطاس .

(و) يرجح من طريق العلة طريقة (السبر على المناسبة لتضمنه) أي السبر (إنتفاء المعارض) لأن الأقسام في السبر دائرة بين النفي والإثبات فلا يحتمل معارضة بخلاف المناسبة فربما احتملت معارضاً فكان السبر أولى .

(و) يرجح (بطريق نفي الفارق في القياسين) لأنَّ ما قطع فيه بنفي الفارق بين الفرع والأصل وكان الفارق بينهما أغلب على الظن كان أولى من الآخر لكونه أغلب على الظن .

(و) يرجح (الوصف الحقيقي على غيره) فإذا كانت العلة في أحد القياسين وصفاً حقيقياً نحو تعليل حرمة الخمر بالإسكار ، والعلة في معارضه حكم شرعي يعني ويعارضه تعليل حرمة الخمر بعلة شرعية فإن العلة الوصفية أولى ، وكتعليل وجوب الترتيب في التيمم بكونه طهارة يراد بها الصلاة مع قوله عبادة ، فالوصف الحقيقي أرجح للإتفاق على صحة التعليل به بخلاف النفي ونحو أن يقال في مسح الرأس : مسح فلا يسنُّ تثليثه كالخف مع قوله فرض فيسن تثليثه كغسل الوجه ، فإن المسح وصف حقيقي والفرض حكم شرعي وهذا أوضح وأنسب في التمثيل .

(ويرجح) الوصف (الثبوتي على العدمي) لأن الثبوتي متفق على صحة التعليل به بخلاف النفيي ، مثاله في خيار الصغيرة إذا بلغت أن يقال غير عالمة بالخيار وقد زوجها غير أبيها فينفسخ النكاح فيقال متمكنة من العلم فلا تعذر بالجهل كسائر الأحكام فإنه يرجح على قوله جاهلة بالخيار فيعذر ، كما إذا عتقت تحت العبد لأن وصف الجهل عدمي .

(و) ترجح العلة (الباعثة على الأمارة) للإتفاق على صحة التعليل بالباعثة بخلاف الأمارة وهي الشبهية .

(و) ترجح (المنضبطة) كتعليل رخصة الجمع بالسفر على غير المنضبطة كتعليل ذلك بالمشقة فإذا تعارض القياسان رجح ما علته المنضبطة على غير المضطربه .

(و) ترجيح العلة (الظاهرة) على الخفية نحو تعليل النية في الوضوء بكونها طهارة يراد بها الصلاة ، فهي أظهر في التعليل من التعليل بكونه عبادة فيرجح ما علته ظاهرة على ما علته خفية لأنَّ الظاهرة أبعد عن الإختلاف فيها وهذا مجرد تمثيل .

(و) ترجيح العلة (المتحدة على خلافها) أي العلة المنفردة أولى من العلة المركبة لأنَّ المفردة مجمع على صحة التعليل بها لأنها أقرب إلى الإنضباط بخلاف المتعددة .

(و) ترجح العلة (الأكثر تعدياً) على التي هي أقل تعدياً لأنَّ الأكثر تعدياً أكثر فائدة كتحريم التفاضل في النساء ، باتفاق الجنس والتقدير فإنها جامعة للمطعوم وغيره ومانعة من دخول المعدود كرمانة برمانتين بخلاف التعليل بالطعم والإقتيات فليس في الجمع كذلك .

(و) ترجيح العلة (المطردة على المنقوصة) وذلك لسلامة المطردة عن المفسدة وبعدها عن الخلاف .

وترجيح العلة (المنعكسة على خلافها) لأنها متفق على صحة التعليل بها بخلاف المطردة فقط ، مثاله قول الشافعي في مسح الرأس فرض في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه مع

قوله مسحٌ تَعَبُّدِي في الوضوء فلا يسن تثليثه كمسح الخف ، فالأولى غير منعكسة لأن المضمضة والإستنشاق ليسا فرضاً ويسن تثليثهما .

(و) ترجيح العلة (المطردة فقط) أي من دون انعكاس (على المنعكسة فقط) أي من دون اطراد لأن الإطراد شرط فيها بالإتفاق بخلاف الإنعكاس .

(و) ترجيح العلة (بكونه) أي الوصف (جامعاً للحكمة مانعاً لها على خلافها) أي على ما ليس بجامع مثاله ما تقدم في تمثيل الأكثر تعدياً .

(و) ترجيح (المناسبة على الشبهيَّة) مثاله أن يقال في طهارة النجاسة بغير الماء مائعٌ رقيقٌ طاهرٌ منقٍ فيزيل النجاسة كالماء مع قوله طهارة تراد للصلاة فيتعين لها الماء كالوضوء .

(و) ترجيح العلل (الضرورية الخمسة) وهي حفظ النفس والنسب والمال والدين والعقل فإن المحافظة عليها مرجح (على غيرها) وأمثلتها في الدين صبي مسلم فلا يجوز أن تحضنه الكافرة كما لو كان عاقلاً ، وضرورة النفس أن يقال في بيع الحاكم على المحتكر أخذ ماله كرهاً لدفع ضرر عام فيجوز كالإكراه في الشفعة ، وضرورة النسل أن يقال في الصغيرة بجامع مثلها إذا طلقت ثلاثاً فولدت لستة أشهر مثلاً معتدة يحتمل أنها كانت حاملة منه ولم تقر بانقضاء العدة فلا يثبت إنقضاء عدها كما لو وضعت لأقل من ستة أشهر مثلاً أو كالكبيرة المعتدة بالأشهر إذا لم تقر ، وضرورة العقل شراب يستضر الشخص بشربه فيحرم كالخمر ، ضرورة المال كما يقال في ضمان السارق تلف عنده مال كان يجب عليه رده إلى صاحبه فيضمنه كما لو استهلكه .

(و) ترجيح العلل (الحاجية) وقد مرَّ بيانها (على التحسينية) وقد تقدمت ومثالــه في تزويج الفاسق زوّجها أبوها فيصح كغير الفاسق ، فيقول الخصم ولاية فلا تليــق بالفاســق كالكافر .

(والتكميلية من الخمسة) الضرورية (على الحاجية) لأن المكمِّل حكمه حكــم المكمَّــل ولذلك يحرم شرب جرعة من الخمر كتحريم المسكر منها ويحدّ شارب الجرعــة كــشارب المسكر مثاله شهادة العبد بمال قول عدل فيه أحيا لحق مسلم فيقبل كالحر فيقول الخــصم منصب شريف ولا يليق بوضع المرتبة كالخلافة .

(و) ترجيح العلة (الدينية) أي التي ترجع إلى الــدين (على الأربعة) وهــي الــنفس والنسب والمال والعقل .

وقيل العكس أي ترجح الأربعة على الدينية لكون الأربعة حقاً لآدمي والدينيــة حــق لله تعالى وحق الآدمي أغلظ .

(ثم مصلحة النفس) مقدمة على الثلاثة الباقية لأن حفظ النسب إنما كان لأجــل حفــظ الولد حتى لا يبقى ضائعاً لا مربي له ، فلم يكن مطلوباً لنفسه بل لاقتضائه إلى بقاء الــنفس ، وكذلك حفظ المال ليس مطلوباً لنفسه بل لبقاء النفس مرفّهة ، وأما حفظ العقــل فهــو تبع لحفظ النفس لخشية فواتها بفوته يعني أن وجوب حفظ العقل لم يثبت إلا لوجوب حفظ النفس فوجوبه تابع لوجوب حفظها ، وزائل العقل لا يؤمن أن يهلك نفسه فوجب حفــظ العقل لذلك فمصلحة النفس ترجح على المصالح الثلاث .

(ثم النسب) على مصلحة العقل والمال لأن حفظ الأنساب راجع إلى حفـــظ النفـــوس حيث لا يضيع الولد[٦٧٢] ولا يصير عرضة للهلاك .

(ثم العقل) مقدَّم (على المال) لأن العقل مركز الأمانة وملاك التكليف ومطلوب العبادة بنفسه من غير واسطة ، والمال ليس كذلك .

(ثم المال) مقدَّم على التحاسين الشرعية (و) الترجيح (بقوة موجب النقض) في العلـــة وهو تخلف حكمها عنها في بعض مجاريها (من) أجل حصول (مانع) منع من اقتـــضائها الحكم في تلك الحال (أو) من أجل (فوات شـرط) من شروط إيجابها إياه فإن العلة الـــتي حصل نقضها بأحد هذين الوجهين مرجحة (على) التي انتقـــضت لأجـــل (الضعف) الحاصل فيها (والإحتمال) الواقع في دليل كونها علة فإذا تخلف حكمها لأجل ضـــعفها في نفسها أو لإحتمال دليلها وجهاً آخر غير علتها فنقضها أرجح .

(و) ترجيح إحدى العلتين (بانتفاء المزاحم لها في الأصل) أي إذا كانت إحدى العلتين لا مزاحم لها في أصل القياس أي لا معارض لها من علة مرجوحة أو راجحة فهي أرجـــح مـــن التي لها مزاحم أرجح أو مرجوح .

([٦٧٢]) عبارة القسطاس : حتى لا يضيع الولد ، وهي الاولى ، تمت .

(و) ترجيح إحدى العلتين اللتين لكل واحد منهما مزاحم (برجحانها) أي العلة (على مزاحمها) أي معارضها وذلك الرجحان (لضعف معارضتها) أي لضعف العلة المعارضة لها على العلة التي لا ترجيح فيها على مزاحمتِها أي معارضتِها .

(و) ترجيح (المقتضية للنفي على) المقتضية (للثبوت) لأن مقتضى النافية يتم على تقدير رجحانها وعلى تقدير مساواتها لأنها تقوى بمطابقتها برآءة الأصل ، ومقتضى المثبتة لا يتم إلا على تقدير رجحانها والذي يتم مطلوبه على تقدير من تقديرين يكون أغلب على الظن مما لا يتم مطلوبه إلا على تقدير واحد معين .

(وقيل العكس) أي ترجح المثبِتة على النافية لأنَّ مقتضى المثبتة حكم شرعي بالإتفاق بخلاف النافية .

(و) من وجوه الترجيح الترجيح (بقوة المناسبة) على ضعفها ، (و) ترجيح العلة (العامة للمكلفين على الخاصة) لبعضهم لعموم فائدة العامة دون الخاصة .

(وأمَّا الفرع فيرجح) بأحد أمور :

(إمَّا بالمشاركة في عين الحكم وعين العلة) فإذا كان فرع أحد القياسين مشاركاً لحكم الأصل في عين حكمه وعين علته فهو مرجح (على الثلاثة التي مرت) أي على القياس

الذي يشارك فرعه أصله في جنس الحكم لا في عينه ، أو في جنس العلة لا في عينها ، أو في جنسهما جميعاً لا في عينهما .

(و) يرجح أيضاً المشارك (في عين أحدهما وجنس الآخر) على المشارك (في الجنسين) أي في جنس العلة وجنس الحكم .

(و) يرجح أيضاً (المشارك) في عين العلة وعين الحكم (على عكسه) وهو المشارك في جنس العلة وعين الحكم لأن تعدي الحكم من الأصل إلى الفرع إنما هو فرع تعدية العلة فهي الأصل في التعدية والمدار عليها .

(و) يرجح الفرع أيضاً (بالقطع بها فيه) أي إذا كان أحد القياسين مقطوعاً بحصول العلة والحكم في أصله فإنه يرجح على القياس الذي هما مظنونان فيه .

(و) كذلك يرجح أحد القياسين المتعارضين (بكون الفرع) فيه (ثابتاً بالنص جملة) أي يكون دليل الأصل يتناوله على سبيل الجملة (لا تفصيلاً) فذلك مما يبطل به القياس لأنه نص .

فهذه الترجيحات العائدة إلى الفرع وقد مرَّت وجوه الترجيحات العائدة إلى المدلول وهو حكم الفرع ، وكذا الترجيحات العائدة إلى أمر خارج وقد زيدت ترجيحات أُخر عائدة إلى الترجيح بأمر خارج وهي مذكورة في بسائط كتب هذا الفن تركنا ذكرها إختصاراً .

فصل : (و أمَّا الترجيح بين) الدليل (العقلي) وبين الدليل (النقلي) .

والنقلي إما خاص أو عام ، والخاص إما دال بمنطوقه أو لا بمنطوقه فـإذا عرفـت ذلـك (فيرجح الخاص) الدال (بمنطوقه على) المعقول من قياس أو إستدلال عقلي لكونه أصـلاً بالنسبة إلى الرأي ولقلة تطرق الخلل إليه .

(وأمّا الخاص لا بمنطوقه فهو درجات) منها ضعيف جداً ومنها قوي جداً ومنها مـا هـو متوسط بين الرتبتين (والترجيح فيه) أي في الخاص لا بمنطوقه إنما يكون (حسب ما يقع للناظر) المجتهد من قوة الدلالة وضعفها عند مقابلة درجاته بدرجات مقابله والتفـاوت في الدرجات بين المتعارضين غير منحصر وإنما هو موكول إلى نظر المجتهد .

(و) أما حال المنقول (العام مع القياس) إذا عارضه (فقد تقدم) ذكره وتمثيله مستوفى .

فـصل : وأما الحدود فمنها عقلية وهي ما حُـرِّر لتعريـف الماهيـات ومنـها سمعيـة كتعريفات الأحكام .

والثاني : هو الذي يتعلق به الغرض هنا فيقدم واليه أشار عليه السلام بقولـه : (وترجح الحدود السمعية) بأمور ذكرها عليه السلام بقوله :

(إما بالألفاظ الصريحة) الناصّة على الغرض المطلوب بالمطابقة أو التضمن فيرجح على الحد الذي ألفاظه غير صريحة كالألفاظ المجازية ، مثاله الجنابة حدوث صفة شرعية في الإنـسان عند خروج المني أو عند سببه يمنع عن القرآءة مع قوله الجنابة خروج المـني علـى وجـه

الشهوة لأن هذا من قبيل التجوز فيسبق إلى الفهم أن يكون المني ، وإنما الجنب صاحبه وكذلك المستعارة والمشتركة والغريبة والمضطربة الدالة على الغرض بالإلتزام وإنما كان الأول مرجحاً لقربه إلى الفهم وبعده عن الخلل والإضطراب .

(أو كون المعرف) في أحدهما (أعرف) من المعرف في الآخر وذلك بأن يكون المعرف في أحدهما شرعياً وفي الآخر حسياً أو عقلياً أو لغوياً أو عرفياً ، فما كان المعرف فيه أغلب فهو أولى لكونه يغلب على الظن ويقرب إلى التعريف فعلى هذا الحسي أولى من العقلي والعقلي أولى من العرفي والشرعي ، والعرفي أولى من الشرعي للظهور وقوة المعرفة ، مثال الأول الحوالة نقل الدين من ذمة إلى ذمة مع قوله إنها ضم ذمة إلى ذمة في الدين .

(و) ترجح الحدود (السمعية بـ) لوصف (الذاتي على) الوصف (العرضي) إذ الذاتي يفيد تصور حقيقة المحدود بخلاف العرضي لأن التعريف بالذاتيات يفيد التمييز والتصور على ما هو عليه وبالعرضيات لا يفيد إلا التمييز ، مثاله الوضوء طهارة حكمية تشتمل على غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس مع قول الآخر عبادة ، فإن الطهارة المذكورة ذاتية للوضوء إتفاقاً وكونه عبادة عرضي مفارق للذات عند الخصم .

(و) يرجح الحد (بعمومه) أي كونه متناولاً لمحدود آخر[٦٧٣] لزيادة فائدته (على) الحد (الآخر) أي الذي لا عموم فيه (لفائدته) أي لفائدة العام ، (وقيل : بالعكس) أي

---

(٦٧٣) مثاله مامر في الوضوء لزيادة فائدته فإنه أعم ، تمت .

بترجيح الأخص على الأعم (للإتفاق عليه) أي على مدلول الأخص بخلاف مدلول الأعم فمختلف فيما زاد على مدلول الأخص ، والذي مدلوله متفق عليه أولى من المختلف فيه .

(و) أما الترجيح بأمر خارج عن أوصاف المحدود فنحو أن يرجح الحد المذكور (بموافقته) النقل (السمعي واللغوي) فإنه أرجح مما لا يوافقهما لبعد الخلل عن الموافق لهما ولكونه أغلب على الظن وقد مُثِّل لذلك بقولهم الخمر ما أسكر فإنه موافق لقول الشارع كل مسكر خمر ، ويوافق اللغة لأن معناه ما خامر العقل وذلك عبارة عن الإسكار ، مع قول الآخر هي التي من ماء العنب إذا أسكر .

(أو) يرجح بثبوت (قربه) إلى الفهم (وبرجحان طريق اكتسابه) على طريق اكتساب الآخر لأنه أغلب على الظن بكون أحدهما متواتر والثاني آحاد أو رواة أحدهما أكثر وأوثق.

(و) يرجح أيضاً (بعمل) أهل (المدينة) به (أو) بعمل (الخلفاء) علي وأبي بكر وعمر وعثمان وقد تقدم الكلام في ذلك .

(أو) عمل (العلماء) المشهورين بالإجتهاد والعدالة (ولو) العامل واحداً .

ويرجح أيضاً (بتقديم حكم الحظر) على ما يقرر حكم الإباحة ، ومثاله مامر في تفسير الخمر.

(أو) يرجح بتقرير (حكم النفي) فإنه يرجح على ما يقرر حكم الإثبات بأن يلزم من العمل بأحدهما تقرير حكم النفي ومن الآخر الإثبات ، كقول الشافعي الحدث إنتقاض الطهارة الشرعية بخروج شيء من السبيلين أو بسبب خروجه ، فإنه مقرر لحكم النفي الأصلي في الرعاف والفصد والقهقهة وغيرها بخلاف قول الحنفي أنه إنتقاض طهارة بخروج ما يخرج من باطن الآدمي أو لسببه الأكثر كالنوم أو القهقهة في صلاة البالغ ، ويرجح بدرء الحد وذلك بأن يلزم من أحدهما درء الحد ومن الآخر إثباته ، فالدارئ أولى لما تقدم كقول الحنفي الزنا الموجب للحد إتيان المرأة من قُبُلِها في غير الملك ، والشبهة مع قول الشافعي إيلاج فرج في فرج محرم قطعاً مشتهى طبعاً .

(و) اعلم أنه (يترتب من الترجيحات) الواقعة (في المركبات) الموصلة إلى التصديقات (والحدود) المفضية إلى التصورات (أمور لا تنحصر وفيما ذكر إرشاد إلى ذلك) أي إلى تلك الأمور إن شاء الله تعالى ، ومن أحب الإطلاع على ذلك فعليه ببسائط الكتب المتضمنة لذلك يجده مستوفاً إن شاء الله تعالى .

مسألة : إختلف الناس في وجه وجوب الواجب الشرعي :

فقالت (البصرية) من المعتزلة : أن (الواجب الشرعي) من صلاة وصوم وحج ونحو ذلك (وجه وجوبه كونه لطفاً في) الواجبات (العقليات) العمليات كرد الوديعة وشكر المنعم ونحو ذلك ، ومعنى كونه لطفاً فيها هو أن المكلف يختار عنده الطاعة على المعصية حسبما يقتضيه كلامهم في حقيقة اللطف وموضعه علم الكلام .

وقال قدماء أئمتنا عليهمُ السلامُ وشيعتهم وبعض المتأخرين منهم وهو قول أبي (القاسم) البلخي وأصحابه وهو قول قدماء أهل البيت عليهم السلام والبغداديين : (بل) وجه وجوبه (كونه شكراً لله) .

قال عليه السلام : (قلنا الشكر الإعتراف) ليس إلا ، (وهو يحصل بدونها) أي بدون العبادات ، والوجه الثاني أنها لو وجبت لكونها شكراً (إذن لم تختص العبادات بوقت) مخصوص (و) لا (عدد مخصوص) وسيأتي جوابه إن شاء الله تعالى .

قال عليه السلام : وهذا (فرع) متفرع على كون وجوبها لطفاً وهو أنا نقطع بأن (إستمرار وجوب المؤقت إلى آخر وقته) دليل (يوجب القطع بتأخير الملطوف فيه عن وقته) المضروب له فصلاة الظهر مثلاً لطف في أفعال إنما تجب بعد غروب الشمس أو قبيله بما يسع العصر فقط [٦٧٤] وكذلك سائر الصلوات .

(وإلا) يكن الملطوف فيه متأخراً عن الوقت حتماً بل يجوز كونه قبل خروج الوقت (لم يستمر ذلك) أي لم يستمر وجوب الصلاة من أول الوقت إلى آخره في كل يوم (إذ لا وجه لوجوبه) أي وجوب الواجب المؤقت (بعد مضي الوقت المطلوب فيه) وهو لا يتأتى له

---

[٦٧٤] أو إدراك ركعة ، تمت .

حينئذٍ حظ التقريب للمكلف إلى فعل المطلوب فيه فلا يكون لطفاً فلا يجب وذلك واضـــح على مذهبهم ، هذا ما يحتج به البصرية ومن قال بقولهم من متأخري أئمتنا عليهمُ الـــسلامُ في كون وجوب الواجب الشرعي كونه لطفاً في العقليات .

والجــــواب عليهم فيما احتجوا به أن نقول :

أما قولهم أن الشكر الإعتراف فقط فغير مسلم لإجماع أهل اللغة علـــى أن الـــشكر قـــول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان في مقابلة النعمة والى ذلك أشار من قال :

أفادتكم النعماء مني ثلاثة ... يدي ولساني والضمير المحجبا

وعليه من السمع قوله تعالى : ﴿ إعملوا آل داوود شكراً ﴾ فإنـــه تعـــالى أمـــرهم بعمـــل الطاعات شكراً له تعالى .

وأما قولهم لو كانت الواجبات الشرعية شكراً لم يختص بوقت ولا عـــدد مخـــصوص إذ لا يقتضي ذلك نعمة السيد على عبده لما في ذلك من المشقة بفعلـــها في أوقاتهـــا وشـــرائطها ولزوم العقاب على الإخلال بها .

فالجـــــواب : أن ورودها كذلك لا ينافي كونها شكراً بل ذلك يقتضي الإمتثال من العباد بفعلها ومطابقة مراد المنعم تعالى بتأديتها على الوجه الذي شرع لما في ذلك مـــن تعـــريض المكلفين بتأديتها كذلك ، ومطابقة مراده تعالى للثواب العظيم في جنات النعيم .

وأما قولهم أن إستمرار وجوب المؤقت إلى آخر وقته دليل يوجوب القطع بتأخير الملطـــوف فيه إلى آخره فمبني على وجوب اللطف على الله تعالى وهو غير واجب إذ لا يجب على الله

واجب كما ذلك مقرر في كتب أهل البيت عليهم السلام ، ويجوز تقـدم اللطـف علـى الملطوف فيه بأوقات كثيرة وموضع الإستقصاء في ذلك في علم الكلام .

مسـألة : (والنقيضان كل قضيتين إذا صدقت أحداهما كذبت الأخرى) مثالهما كل إنسان حيوان فنقيضه الإنسان ليس بحيوان وبعض الإنسان ليس بحيوان فتصدق الأولى وتكـذب الثانية .

(والعكس في كل قضية) هو (تحويل مفرديها) بأن يجعل المحكوم عليه محكوماً به والمحكوم به محكوماً عليه (على وجه يصدق) إذا كان الأصل صادقاً لا في نفس الأمر إذ قد يكـذب هو وأصله نحو كل إنسان فرس وعكسه بعض الفرس إنسان ، وهما كاذبتان لكن لو صدق الأصل صدق العكس ، فعكس الكلية الموجبة وهي كل إنسان حيوان جزئية موجبـة نحـو بعض الحيوان إنساناً يعني إنما كان عكسها جزئي موجب صدق لأن المحكوم عليه والمحكـوم به قد إلتقيا في ذات صدقا عليه فبعض ما صدق عليه المحكوم به صدق عليه المحكوم عليـه (فعكس الكلية الموجبة) وهي نحو كل إنسان حيوان (جزئية موجبة نحو) بعض الحيـوان إنسان (وعكس الكلية السالبة مثلها) أي كلية سالبة كل حيوان ليس بجماد ، كـل جمـاد ليس حيواناً لأن الطرفين لا يلتقيان في شيء من الأفراد ، (وعكس الموجبة الجزئية) وهي نحو الإنسان بعض الحيوان (مثلها) أي جزئية (موجبة) نحو بعض الحيوان إنسان للإلتقاء فيهما (ولا عكس للجزئية السالبة) نحو ليس بعض الحيوان بإنسان لجواز أن يكون المحكوم

عليه أعم نحو ليس بعض الإنسان بحيوان ، وقد تسلب الأخص عن بعضه فإذا عكس فقيل ليس بعض الإنسان بحيوان كان سلب الأعم عن الأخص فلا يصدق .

ثم هاهنا نوع آخر من العكس يسمى عكس النقيض وهو تبديل كل من الطرفين بنقيض الآخر على وجه يصدق (و) ذلك (إذا عكست الكلية الموجبة) نحو كل إنسان حيوان (بنقيض مفرديها صدقت) بأن تقول كل لا حيوان لا إنسان وذلك لأن المحكوم به فيها لازم للمحكوم عليه ، وعدم اللازم مستلزم لعدم الملزوم (ومن ثم) أي ومن أجل أن الكلية الموجبة نحو كل إنسان حيوان إذا عكست بنقيض مفرديها صدقت كلية نحو كل لا حيوان لا إنسان (إنعكست السالبة) نحو كل حيوان ليس بجماد ونحو ليس بعض الحيوان بإنسان والسالبة الجزئية ليس بعض الحيوان بإنسان وعكسه بعض الإنسان حيوان جزئية كانت أو كلية بهذا العكس (سالبة جزئية) .

أما الجزئية فلأن الجزئيتين السالبتين نقيضتا الكليتين الموجبتين والتلازم بين الشيئين يستلزم التلازم بين نقيضيهما ، وأما الكلية فلأنها مستلزمة للجزئية المستلزمة لعكسها وهي بعينها عكس الكلية .

وبتمام شرح هذه المسألة تم ما أردنا شرحه من كتاب معيار العقول في علم الأصول .

والحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الأخيار المحقين ، وعلى تابعيهم وتابع التابعين بإحسان إلى يوم الدين ، آمين اللهم آمين .

قال ناسخها فرغ من زبره صحوة نهار الخميس خامس جمادي الأولى من سنة إحدى وثلاثين بعد الألف .


الفهارس العامة للكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الآيات القرآنية

الآيات الواردة من سورة المائدة :

الآية	رقمها	الصفحة
الآيات الواردة من سورة الحجرات :		
﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾	٩٠	٧٤
﴿ إلا من اتبعك من الغاوين ﴾	٤٢	١٧١
الآيات الواردة من سورة الطور :		
﴿ اصبروا أو لا تصبروا ﴾	٦	٩٤
الآيات الواردة من سورة النجم :		
﴿ إن يتبعون إلا الظن وإنَّ الظنَّ لا يغني من الحق شيئاً ﴾	٢٨	٣٢٤
﴿ وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى ﴾	٣ ، ٤	٦٢٣
الآيات الواردة من سورة القمر :		
﴿ وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر ﴾	٥٠	٩٢
الآيات الواردة من سورة الرحمن :		
﴿ فيهما فاكهة ونخل ورمان ﴾	٦٨	١٢٣
الآيات الواردة من سورة المجادلة :		
﴿ فإطعام ستين مسكيناً ﴾	٤	٢٥٩
﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾	٢٢	٤١٤
الآيات الواردة سورة الحشر :		
﴿ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنّة ﴾	٢٠	٢١٣
﴿ والله على كل شيء قدير ﴾	٦	٢٥٧
الآيات الواردة من سورة الممتحنة :		
﴿ فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾	١٠	١٨٣
﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾	٦	٤٠١ ، ٤٠٦
الآيات الواردة من سورة الجمعة :		

بحمد الله تم

فهرس الأحاديث النبوية

حرف اللام :



فهرس الموضوعات

ج س ه ن ع : ٌإه و ّه ٌه .